جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل. م. د)
تخصص: القانون الدولي العام

المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية

من اعداد الطّالب:

- تومي حمدون

تحت اشراف:

أ.د. فليــج غــزلان

أ. د. عراب ثاني نجية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الإنتماء	الصفة
أ. بن عيسى حياة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	رئيساً
أ. د. فليج غزلان	أستاذة	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	مشرفاً ومقرراً
أ. د. عراب ثاني نجية	أستاذة	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	مشرفا مساعداً
أ. د. هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	ممتحناً
أ. خربوش نزيهة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	ممتحناً
أ. بن مشرنن خير الدين	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	ممتحناً

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/ 2023-2024م

المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل. م. د)

تخصص: القانون الدولي العام

من اعداد الطّالب:

- **تومي حمدون**

تحت اشراف:

أ. د. فليــج غـــزلان

أ. د. عراب ثاني نجية

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا فِرنْسَا قَدْ مَضَى وَقْتُ العِتَابِ

وَطَوَيْنَاهُ كَمَا يُطْوَى الكِتَابُ

يَا فِرنْسَا إِنَّ ذَا يَوْمُ الحِسَابِ

فَاسْتَعِدِّي وَخُذِي مِنَّا الجَوَابْ

إِنَّ فِي ثَوْرَتِنَا فَصْلَ الخِطَابِ

وَعَقَدْنَا العَزْمَ أَنْ تَحْيَا الجَزَائِرْ"

شاعر الثورة: مفدي زكريا

شكر وتقدير

أشكر الله تبارك وتعالى أن أعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل واتمامه، فالحمدلله رب العالمين:

مع خالص إحترامي وعميق إمتناني أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

أساتذتي الأفاضل الذين ساهمو في تطويري، بالأخص الأستاذة الدكتورة فليج غزلان والأستاذة الدكتورة عراب ثاني نجية اللتان قامتا بالإشراف على هذه الأطروحة وتقديمهما لكل النصائح والتوجيهات القيمة ومرافقتهما لي من أجل إخراج هذه الدراسة البحثية في أفضل حلّة.

كما أتقدّم أيضا بجزيل الشكر للأساتذة الدكاترة أعضاء اللجنة المناقشة ومساهمتهم الفعّالة في إثراء هذا العمل العلمي وتنقيحه وتقويمه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل.

وأشكر الزملاء الذين رافقوني طوال سنوات إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الدكتور زيرار رضوان، والدكتور بلعروسي عبد الفتاح والأستاذ عمارة يوسف والأخوان نهاري محمد وشاشو العيد

فجزاكم الله عنا كل خير.

تومي حمدون

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة الكريمة والإبن أحمد حفظه الله

إلى كل أفراد العائلة

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية والإدارية والمهنية لكلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسينا في مختلف

الأطوار التعليمية

إلى زملاء الدراسة والعمل بدون إستثناء

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

أهدي ثمرة عملي هذا.

تومي حمدون

قائمة أهم المختصرات

1. باللغة العربية:

الو. م. أ	الولايات المتحدة الأمريكية.
ت	ترجمة.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ح.ع.2	الحرب العالمية الثانية.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية.
ص	الصفحة.
ص ص	الصفحات.

2. باللغة الأجنبية:

A.I.E.A :	Agence Internationale de l'Energie Atomique
A.E.N :	Agence pour l'Energie Nucléaire.
C.I.J :	Cour Internationale de Justice.
Ed :	Edition (s).
E.A.E.A :	European Atomic Energy Agency.
EURATON :	European Atomic Energy Community.
I.A.E.A :	International Atomic Energy Agency.
O.C.D.E :	Organisation de Coopération et de Développement Economiques.
P :	Page.
PP :	Pages.
T :	Tome.
Vol :	Volume.

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع التسلّح والتسابق نحو تصنيع وامتلاك أسلحة جديدة من أهم المسائل التي شغلت الرأي العام الدولي منذ العقود الأخيرة للقرن التاسع عشر، ومن أجل احتواء المخاطر الكبرى لهذا التنافس العسكري، كان لزاماً على أشخاص المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة تكثيف وتنسيق الجهود والقيام بخطوات ملموسة من أجل إيجاد الآليات القانونية والعملية الفعالة لحظر هذه الأسلحة الفتّاكة المدمرة أو على الأقل تقييد الوسائل الحربية عشوائية الهدف و واسعة النطاق، المسببة لأضرار لا مبرر لها ولآلام شديدة.

وبعد المحاولات الأولى التي جاءت في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 وبعده مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 واللذان أوجدا الأرضية الصلبة لتكريس المبادئ الأساسية والقواعد القانونية المقيدة لأساليب الحرب والأسلحة المدمرة المستعملة خلالها، ثم أعقبت ذلك قواعد قانون جنيف التي سارت في نفس النهج.

لكن كل الجهود الدولية السابقة التي أسست لحظر أو تقييد الأسلحة المدمرة، أعدمت في لحظة واحدة بعد نشوب الحرب العالمية الأولى التي عبثت بالقواعد القانونية والمبادئ الإنسانية والبيئية واستخدمت فيها الأطراف المتحاربة مختلف الأسلحة المحرمة بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فخلفت هذه الحرب الدمار والخراب وأبشع المجازر الإنسانية والكوارث البيئية والإيكولوجية.

وإن أعاد المجتمع الدولي هيكلة نفسه وأنشأ عصبة الأمم فإن ذلك لم يمنع الدول الكبرى من مواصلة سباقها نحو التسلح المحموم بالمخاطر، كما تزايدت دوافع وأسباب النزاعات المسلحة، وكان من نتائج ذلك نشوب حرب عالمية ثانية أشد خطورة وأكثر خسائرا وأوسع نطاقا والتي استعملت فيها مختلف أسلحة الدمار الشامل بما فيها ذلك السلاح الفتاك الجديد – السلاح النووي – .

فخلال السنة الأولى من بداية الحرب العالمية الثانية اكتشف العلماء الألمان "أتوهان وليزاميتنز وفرتيز شتراسمان" أن عنصر "النيوترون" قادر على التسبب في انشطار نواة اليورانيوم الذي يؤدي إلى انبعاث كميات هائلة من الطاقة، والتي يمكن أن تتضاعف لعدة مرات في حالة إحداث تفاعل متسلسل، وهو الأمر الذي طوّره العالم الإيطالي "أنريكو فيرمي" بجامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية واستطاع

الحصول على عنصر البلوتونيوم، وكان ذلك عام 1942، وتحولت هذه الأبحاث العلمية الهادفة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى أبحاث عسكرية أنتجت عام 1945 القنبلة الذرية[1].

وبتاريخ 06 أوت 1945 أعلن الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني أن القوات الجوية الأمريكية ألقت قنبلة ذرية على القواعد العسكرية اليابانية في مدينة هيروشيما، تزيد قوّتها التدميرية عن عشرين ألف طن من أشد أنواع المتفجرات، وبعد ثلاثة أيام أي في 09 أوت 1945 أعلن القائد العام للقوات الأمريكية الجوية في المحيط الهادي عن إلقاء قنبلة أخرى على الميناء الياباني الموجود في مدينة ناجازاكي والتي أدت إلى تدمير كلي لمساحة ميلين مربعين من المدينة ودمرت كل الأهداف العسكرية اليابانية الموجودة فيها[2].

وبعد أن ساهم السلاح النووي في وضع نهاية للحرب العالمية الثانية رغم الأضرار والخسائر المادية والبشرية والبيئية الكبيرة التي خلّفها، إلا أنه أشعل صراعا آخر أكثر خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، فالسباق نحو التسلح النووي وتطوير الترسانة العسكرية النووية يعد في حد ذاته خطرا نائما يمكن إيقاظه في أي وقت، وتكون آثاره مدمرة وشاملة ومستمرة.

وبعد النجاح الأمريكي في المجال النووي، استطاع الإتحاد السوفياتي سابقاً تصنيع أول قنابله الذرية عام 1949، ثم لحقت به بريطانيا بدخولها نادي القوى النووية عام 1953، الأمر الذي جعل فرنسا تستثمر كل قدراتها وإمكانياتها المادية والعلمية والبشرية من أجل أن تكون دولة نووية.

تمحورت أهداف السياسة النووية الفرنسية في استعادة بناء مشروعها النووي الذي بدأته عام 1939 وتم قبره من قبل الاحتلال النازي، واستعادة مكانتها الضائعة كقوة عسكرية عالمية، ودولة فاعلة في صنع القرارات الدولية، وتسيير مرحلة الحرب الباردة، والابتعاد عن دائرة الصراعات الإيديولوجية، وضمان أمن واستقرار الجمهورية الفرنسية وبسط هيمنتها العسكرية والسياسية على الدول الأوروبية والحفاظ على مستعمراتها الإفريقية والآسيوية والتصدي للثورات المسلحة وحركات التحرر الوطنية.

[1]- محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2007، ص 47.

2- علي مصطفى مشرفة، الذرة والقنابل الذرية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 09 - 10.

وفي مطلع عام 1946 أنشأت الحكومة الفرنسية بمباركة قيادتها العسكرية محافظة الطاقة الذرية، وحددت مهامها المتمثلة في التحضير وإعداد برنامج ومراحل وأهداف المشروع النووي الفرنسي وتجسيده ميدانياً على أرض الواقع، وبدأ العمل على تطوير الأبحاث العلمية والعسكرية النووية وإنشاء مناطق البحث الخاصة وبناء المخابر والمفاعلات النووية.

ومن أجل توفير المزيد من الموارد المالية والحصول على أسرار التكنولوجيا العسكرية في المجال الذري وتسريع مراحل البرنامج النووي، سعت فرنسا إلى إيجاد أطراف دولية فاعلة في هذا المجال، وبالفعل أبرمت سنة 1953 اتفاقية ثنائية مع إسرائيل تضمنت بنودها السرية التعاون في المجال النووي والدراسات الخاصة بالماء الثقيل ومعالجة المعادن المرتبطة بهذه المسائل ومختلف المسائل التقنية والمالية العسكرية.

وكانت سنة 1955 فاصلة في تحديد الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة النووية الفرنسية، فقد تم تحويل المشروع النووي الشامل إلى مشروع خاص بتصنيع أول قنبلة ذرية، وتكثيف وتطوير الأبحاث العلمية المتعلقة بالاستخدامات العسكرية للطاقة الذرية.

وبعد سنتين من ذلك تمكنت السلطات الفرنسية ومحافظة الطاقة الذرية من إتمام كل الخطوات والمراحل العلمية والتقنية النظرية لمشروعها النووي العسكري وبدأت في عملية تصنيع أجزاء القنبلة الذرية الأولى في مناطق البحث بفرنسا، ولم يتبقى لها إلا تحديد مركز إجراء تفجيراتها النووية التي كانت تعلم مسبقاً خطورة واتساع نطاق آثارها الصحية والبيئية.

وبعد معاينات ميدانية ودراسات معمقة وطويلة وبناء على قرار الرئيس الفرنسي ديغول المؤرخ في 22 جويلية 1958، تم اختيار الصحراء الجزائرية كمركز رئيسي مفضل لإجراء الأنشطة والتجارب النووية العسكرية الفرنسية، وحدد الثلاثي الأول من سنة 1960 كتاريخ لتفجير القنبلة النووية الفرنسية الأولى.

وكانت منطقتا رقان بأدرار وعين إيكر بتمنراست مراكز عسكرية نووية أجري بها 57 تفجيراً نووياً فرنسياً باطنياً وسطحياً وعلمياً، خلف آثاراً صحية وبيئية اعتبرت الأخطر في تاريخ منطقة شمال إفريقيا بأكملها وليس الصحراء الجزائرية فقط، ولازالت الأضرار الإشعاعية والبقايا والنفايات النووية تحصد العديد من الضحايا لحد اليوم، بسبب خطورة هذه التجارب والأنشطة العسكرية النووية وانعدام تدابير السلامة

وإجراءات الوقاية أثناء القيام بها، ضف إلى ذلك الإخفاء المتعمد لأرشيف هذه التجارب وملفات ضحاياها وخرائط مقابرها النووية من قبل السلطات الرسمية الفرنسية.

ونظراً لما تضمنته هذه الأنشطة النووية من انتهاكات جسيمة للأخلاق والأعراف والقواعد الدولية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبيئي والجنائي وما أقرته من أحكام الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية واللوائح والقرارات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن التساؤل يثور حول إمكانية مساءلة الحكومة الفرنسية وشركاءها عن التجارب النووية المرتكبة في الجزائر قبل وبعد الإستقلال.

ويعد موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية أحد المواضيع المعقدة والتي لازال يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام، والتي تحظى بنقاش حاد وبحث معمق على المستويين الرسمي والأكاديمي، خاصة وأن مسألة الأنشطة النووية الفرنسية بالجزائر قد طالها تعتيم سياسي وإعلامي وقانوني لعقود من الزمن ومن الطرفين الجزائري والفرنسي، وأنها تميزت بإجرائها قبل وبعد الاستقلال وما يطرحه ذلك من تساؤلات كثيرة، إضافة إلى جسامة الأضرار والآثار الصحية والبيئية التي خلفتها هذه التجارب والتي مست الجزائر ودول الجوار الإفريقية، وتعنّت الطرف الفرنسي في إيجاد حل لقضية تعويض الضحايا وتطهير المناطق الملوثة إشعاعياً، وتعمده إخفاء أرشيف التجارب والتفجيرات النووية وما يحتويه من ملفات طبية وصحية ومعلومات حول أسماء المفقودين وشهداء المحرقة النووية من مدنيين وأسرى حرب جزائريين ومجندين وعمال أجانب استعملوا كعيّنات مخبرية لتجارب فرنسا العسكرية، وخرائط المقابر النووية الموزعة في ربوع الصحراء الجزائرية، وأسماء الجناة مرتكبي الجرائم الدولية النووية من قادة سياسيين وعسكريين فرنسيين وأجانب.

بالإضافة إلى تعلق موضوع الدراسة بنظام المسؤولية الدولية وما يطرحه من بحث جاد ومعمّق حول مسألة مبادئ وأسس المسؤولية المدنية والجنائية عن الأفعال الإجرامية المحظورة دولياً أو حتى الأفعال الغير محظورة دولياً والمسببة لأضرار ومخاطر تستلزم التعويض، ومدى ترتيب هذه المسؤولية على الأفعال والأعمال المكونة لجرائم فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية، والآثار القانونية المترتبة عنها وإمكانية تحقيقها في ظل الفراغ القانوني حول هذه المسألة تحديداً والمتغيرات المتسارعة التي تطبع العلاقات الدولية وتأخر مطالبة الجزائر

بحقوقها المشروعة قانوناً بالطرق القضائية، واعتمادها الكلي على الطرق الودية والدبلوماسية في طي ملف التجارب النووية الفرنسية بالجزائر.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على الطبيعة القانونية للأنشطة النووية العسكرية الفرنسية بالصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، وتحديد مدى جسامة آثارها الصحية والبيئية، وإيجاد الأسس القانونية لتجريم الأفعال المشكلة لها، ومدى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية المدنية والجنائية على الحكومة الفرنسية ومعاونيها وتحديد الآثار القانونية الناتجة عن ذلك، مع محاولة إيجاد الآليات القانونية والعملية لتسوية ملف التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر بصفة عادلة ونهائية.

يعود اختيار موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية إلى عدّة دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبة الباحث في دراسة موضوع يثير الكثير من الآراء المتباينة عند فقهاء القانون الدولي، ويقدّم العديد من مشاريع القواعد الإتفاقية التي لا تزال موضوعا للدراسة والتفاوض، خاصة المتعلقة بمسائل الاستخدامات السلمية والعسكرية للطاقة الذرية وتعويض أضرارها الصحية والبيئية، وحظر الأنشطة النووية العسكرية ، وطبيعة التكييف القانوني للتجارب والتفجيرات النووية في الأقاليم المحتلة وحتى الدول ذات السيادة الكاملة، ومسألة نظام المسؤولية الدولية والأعمال التحضيرية الخاصة بها والتي لم تصل لحد اليوم إلى إرساء قواعدها القانونية ضمن اتفاقية دولية.

كذلك تعلّق موضوع الدراسة ببلد الباحث – الجزائر – واعتبار أغلب ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية من الجزائريين سواء كانوا مدنيين عزّل أو أسرى محتجزين من السلطات الفرنسية، بالإضافة إلى التدمير البيئي الذي خلّفته هذه التجارب لمنطقتي أدرار وتمنراست والمناطق المحيطة بها.

ومحاولة الباحث الجادة في طرح أفكار وتقديم اقتراحات وتوصيات تكون دعامة إضافية مساعدة على تمكين ضحايا الأنشطة النووية الفرنسية من الحصول على التعويضات وتطهير المناطق الملوثة إشعاعياً وتقديم الأسانيد القانونية والشهادات التوثيقية والشفوية المساعدة على تجريم التجارب النووية الفرنسية بالصحراء

الجزائرية وترتيب المسؤولية الأخلاقية والقانونية الدولية على فرنسا وشركائها وإلزامها بتحمّل تبعات أعمالها الإجرامية النووية.

أما الدوافع الموضوعية فتتعلق بحداثة موضوع الدراسة واعتباره محور حديث الساعة في العلاقات الجزائرية – الفرنسية وأحد أهم نقاط جدول أعمال اللجنة المشتركة بين الطرفين الخاصة بدراسة ملف الذاكرة، إضافة إلى ما يشكله موضوع التجارب النووية من انشغال حقيقي لأشخاص وتنظيمات المجتمع الدولي، وعملهم المتواصل لإبرام اتفاقية شارعة متعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً كالتجارب النووية العسكرية والأفعال المباحة وغير المحظورة والمسببة لأضرار خطيرة كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وهذا طبقاً للأساس الحديث للمسؤولية الدولية والمتمثل في نظرية المخاطر – المسؤولية المطلقة.

بالإضافة إلى الطبيعة الأمنية لملف التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وإحاطته بالسرية العسكرية التامة من الجانبين الجزائري والفرنسي، والطبيعة التاريخية للموضوع وعلاقته بالذاكرة المحلية والجماعية الجزائرية والفرنسية.

وزاد من إصرار الباحث على اختيار هذا الموضوع فضوله العلمي كون العديد من المسائل التي تتناولها الدراسة البحثية ذات طابع علمي وتقني وطبي واجتماعي ...الخ .

أما آثار الدراسة البحثية لموضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر وترتيب المسؤولية الدولية عنها، فتعددت بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية. فنجد أن البحث جاء يهدف إلى إيجاد آليات وسبل تعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بولايتي أدرار وتمنراست والمناطق المجاورة، وتطهير المناطق الملوثة إشعاعياً من أجل استغلالها فلاحياً وتشييد مختلف المنشآت القاعدية عليها لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة بالمناطق الصحراوية.

كما جاءت الدراسة تهدف لتحقيق آثار اقتصادية في إطار إيجاد الآليات التي تساهم في تطهير المناطق الملوثة والحصول على الأغلفة المالية الكبيرة من أجل ذلك مع استخدام التكنولوجيا والمعدات الحديثة والمتطورة، وتوزيع المناطق الخالية من الملوثات للمستثمرين الجزائريين والأجانب لاستغلالها اقتصاديا طبقاً

لمضمون نص المرسوم التنفيذي رقم 21-243 المؤرخ في 31 ماي 2021 المتعلق بتطهير المواقع القديمة للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر واستغلالها.

كما يهدف البحث إلى المساهمة في إيجاد حلول عملية من أجل تحسين العلاقات الجزائرية الفرنسية الباردة غير المستقرة وخلق نوع من الثقة بين الطرفين وطي ملف الذاكرة والتفكير في مستقبل أفضل مبني على قاعدة – رابح رابح – في ظل الاحترام المتبادل لسيادة الدولتين وحرية اتخاذ قراراتهما المصيرية.

كما كان للدراسة البحثية فوائد قانونية من خلال توضيح وتحديد بعض المفاهيم والنظريات المتعلقة بأسس ونطاق وأشخاص المسؤولية الدولية والانفتاح على العديد من التخصصات العلمية، فإضافة إلى تعلق موضوع الدراسة بالقانون الدولي البيئي، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ...الخ، نجده يتصل ويرتبط كذلك بعلوم أخرى، كالعلوم الطبيعية والاجتماعية والفيزيائية والسياسية والدبلوماسية وبعلوم الطب والصيدلة والكيمياء والاقتصاد.

وعلى العموم فقد تمحورت أهداف الدراسة البحثية حول أهداف محددة نذكر منها فيما يلي:

- توضيح خلفيات وأهداف التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر.
- تحديد التكييف القانوني لتجارب فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية.
- إثبات تجريم تجارب فرنسا النووية بالجزائر وترتيب المسؤولية الدولية على السلطات الفرنسية.
- تحديد الآثار الصحية والبيئية لهذه التجارب.
- تحديد الآثار القانونية المترتبة على مساءلة فرنسا مدنياً وجنائياً على جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية.
- إيجاد الآليات القانونية والعملية لتعويض ضحايا التجارب النووية وتحقيق الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية فرنسا الدولية.
- تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية.

- الوقوف على حقيقة الإجرام الفرنسي المرتكب خلال إجراء التجارب النووية بالجزائر والمعاملات اللاإنسانية التي تعرض لها المدنيون وأسرى الحرب في مواقع التفجيرات.
- الحفاظ على الذاكرة الفردية والجماعية وكشف الحقائق التي طالها التعتيم لعقود من الزمن.
- التعرف على جهود الجيش الوطني الشعبي في محاولة معرفة المناطق الملوثة إشعاعياً وتطهيرها وحماية السكان والمتواجدين بالقرب منها من أخطارها.

وتكمن أهمية الموضوع في تقييم الأنشطة النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، وتوضيح طبيعتها القانونية وإيجاد الأسس القانونية والبراهين القطعية من أجل إثراء ملف التجارب النووية، وتبيان المخاطر البيئية والصحية الناتجة عنها والمساهمة في دراسة موضوع التجارب من منظور القانون الدولي، وإيجاد سبل قانونية جديدة لتمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم الضائعة، بالإضافة إلى تسليط الأضواء على هذا الموضوع والتشهير بالإجرام النووي الفرنسي الممارس فوق الأراضي الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية وبعدها، وخرق فرنسا لأعراف وقواعد القانون الدولي ولكل التزاماتها التعاقدية.

ويمكن أن تكون هذه الدراسة مرجعا للباحثين في مجال الأنشطة النووية وخاصة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، وتزويدهم بالأسانيد والقواعد القانونية والاتفاقيات المجرمة للأنشطة النووية العسكرية والأسس المرتبة لمسؤولية فرنسا عن أنشطتها النووية، وتدعيم المكتبة الجامعية بدراسة قانونية لموضوع التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية والتي جاءت أغلب البحوث حولها ذات طابع تاريخي اجتماعي بالدرجة الأولى.

كما اهتمت الدراسة بتنوير الرأي العام المحلي والدولي بحجم الكارثة الإنسانية والبيئية التي خلفتها الجرائم النووية العسكرية الفرنسية على الأراضي الجزائرية، وجسامة انتهاكاتها لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص نطاق الدراسة فإن الحدود الزمنية لهذا البحث العلمي تشير إلى الفترة الممتدة من سنة 1960 إلى سنة 1966، وهي مرحلة مهمة وحساسة في تاريخ الجزائر الحديث، لأنها تجمع بين مرحلة الاحتلال الفرنسي ومقاومة الشعب الجزائري له وانتصارات الثورة التحريرية وتأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة

وانطلاق المفاوضات الجزائرية – الفرنسية المتعلقة بحق تقرير المصير وبين مرحلة استرجاع السيادة الوطنية والاستقلال وقيام الدولة الجزائرية الفتية، فهي مرحلة انتقالية بين نقيضين ميّزها الغموض والتعقيد.

بينما تركزت حدود مكانية البحث حول مناطق الصحراء الجزائرية وبالتحديد مواقع حمودية برقان وعين إيكر بعين امقل، بكل من أدرار وتمنراست، مع امتداد هذا الحيز الجغرافي إلى مناطق أخرى من الإقليم الجزائري وباقي الدول المجاورة نتيجة النطاق الواسع وغير المحدد المعالم لأضرار وآثار التفجيرات والتجارب النووية وخاصة الأضرار البيئية.

كما أن لموضوع الدراسة حدود موضوعية تدور حول مسألة الأنشطة النووية والمسؤولية الدولية المترتبة عنها ومختلف الآثار القانونية الناجمة عنها.

ونظراً للصمت الحكومي الرسمي للدولة الجزائرية والتعتيم الإعلامي الذي طال موضوع الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والذي لم يرفع عنه الستار إلا خلال نهاية تسعينات القرن الماضي، فإن الدراسات العلمية والأكاديمية حول هذا الموضوع قليلة، أما الدراسات القانونية المتخصصة فتكاد تكون منعدمة إذا استثنينا الدراسات المنجزة من أساتذة وباحثي المنطقة أو بعض المقالات العلمية المتناثرة في بعض المجالات العلمية، ورغم كل ما ذكر فقد سبق إعداد تصميم وهيكل هذه الأطروحة بالإطلاع وتفحّص بعض الدراسات والأبحاث السابقة نذكر منها:

1. مؤلف بعنوان الجرائم النووية الفرنسية في رقان – دراسة ميدانية توثيقية – للدكتور: عبد الفتاح بلعروسي، لدار ومضة للنشر والذي صدر سنة 2023، والذي قسم بحثه إلى أربعة فصول، يتضمن الفصلان الأول والثاني دراسة جغرافية للمنطقة والعمل السياسي والثوري الذي تم بإقليم توات، وتناول الفصلان الثالث والرابع موضوع التجارب النووية الفرنسية في رقان وآثارها البيئية والصحية.

وبحكم تخصص الباحث في تاريخ الجزائر الحديث، فإنه قد غلب على هذه الدراسة الطابع التاريخي والاجتماعي والذي دفعنا لمحاولة تقديم الإضافة من الناحية القانونية لإثراء موضوع الدراسة.

2. مؤلف جماعي موسوم بالتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من إنتاج جامعة أحمد دراية بأدرار سنة 2020، يتضمن مجموعة من المقالات والبحوث المتخصصة في موضوع التجارب النووية تتعلق بجرائم فرنسا النووية وردود الأفعال الدولية والآثار الصحية والبيئية لهذه الأنشطة النووية بالصحراء الجزائرية والمسؤولية الدولية لفرنسا عنها على ضوء القوانين الدولية، وكان لهذه الدراسة الأهمية البالغة في تحديد بعض محاور دراستنا البحثية والتي تعمقنا في ما تم طرحه من أفكار وتحليل سابق، مع التفصيل في كل المسائل التي جاءت في الدراسة السابقة بصفة سطحية، ومحاولة الإجابة عن بعض التساؤلات المطروحة.
3. رقان صراع الموت والحياة – جرائم فرنسا النووية برقان – لمؤلفه لمحرزي عبد الرحمن، الذي تم نشره سنة 2019 في طبعته الأولى من المثقف للنشر والتوزيع، والذي ركّز في دراسته على الجانب التاريخي والإنساني لجرائم فرنسا النووية برقان بحكم طبيعة عمل الباحث والذي كان يشغل منصب مدير المتحف الجهوي بأدرار.
4. أرض الخراب أو حكاية العالم المنسي – يرابيع الإجرام الفرنسي برقان – لنفس المؤلف: الأستاذ: لمحرزي عبد الرحمن والذي تم نشره عام 2014، وقد ركّز فيه الأستاذ على توضيح وتحديد الآثار الصحية والإنسانية للأنشطة النووية الفرنسية برقان.
5. كما نجد بعض المؤلفات المهمة في الموضوع الحالي الصادرة عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، كالمؤلف الذي جاء تحت عنوان استعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر – الأسلحة النووية نموذجاً – الصادر عام 2007، والمؤلف المعنون بالتجارب النووية الفرنسية في الجزائر – دراسات وبحوث وشهادات – واللذان قدّما إضافة مهمة في موضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، واهتما ببعض الجوانب القانونية لموضوع الدراسة، رغم عدم التفصيل والتوسع في أغلب المسائل الخاصة بتجريم التجارب النووية ومسؤولية فرنسا الدولية عنها.

ونختتم أمثلتنا عن الدراسات السابقة، بكتاب وجدناه الوحيد الذي يتكلم بصفة حصرية على التجارب النووية الفرنسية بمنطقة عين إيكر والمعنون تحت إسم: واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين إيكر للأستاذ: الطيب ديهكال والذي تم طبعه بفضل صندوق ترقية الفنون والآداب بوزارة الاتصال والثقافة عام 2004، واهتم الباحث في هذه الدراسة بتقديم بطاقة تعريفية لولاية تمنراست من مختلف الجوانب والتركيز على تضاريس ومناخ منطقة الأهقار، ثم عرّف بمنطقة عين أمقل، ثم عرّج إلى توضيح الإستراتيجية النووية الفرنسية بالمنطقة وتجاربها النووية بمنطقة عين إيكر والآثار الناجمة عنها.

وقد تم التركيز في إنجاز هذا البحث على جملة من مناهج البحث العلمي بهدف الوصول إلى أفضل النتائج في ختام هذا العمل الأكاديمي، فاستخدم المنهج التاريخي لأن الدراسة القانونية لموضوع المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية بالجزائر تتطلب الرجوع إلى الظواهر والأحداث والوقائع التاريخية وتحليلها ودراستها بطريقة دقيقة وعلمية من أجل المساعدة على فهم تطور مراحل السياسة النووية الفرنسية وتأثير برنامجها النووي على صحة سكان الجزائر وبيئتهم الطبيعية وعلى العلاقة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة أو الحكومة الجزائرية المستقلة وبين فرنسا وردود الأفعال الدولية حول هذه التجارب التي اكتسبت طابع الإجرام الدولي، وألزمت المجتمع الدولي بإيجاد الأطر القانونية والقواعد الإتفاقية المنظمة للاستخدامات السلمية أو العسكرية للطاقة النووية والمطالبة بالحظر الشامل والمطلق للتجارب النووية وهو ما تحقق لاحقاً.

كما أن المنهج التاريخي يمكننا من ربط مراحل المشروع النووي الفرنسي بالتسلسل الزمني لتطور مفهوم المسؤولية الدولية المدنية والجنائية كما ساعدنا المنهج التاريخي في تفحص المعلومات الموثقة والشهادات الحية الموجودة حول الموضوع خلال مختلف فترات المشروع النووي العسكري الفرنسي بالصحراء الجزائرية والذي أعطانا تصوراً واضحاً حول حدود موضوع الدراسة ونطاقها الزماني والمكاني ورسم معالم وهيكل البحث لتطويره وإعطائه قيمة علمية جيدة.

فالمنهج التاريخي يساهم في استرجاع الأحداث الماضية وجمع المعلومات المؤرخة من أجل دراسة الظاهرة في الفترات الماضية والحالية من أجل إعطاء استنتاجات ومؤشرات تساعد على ترجمة المفاهيم والعلاقات واستقراء المستقبل.

كما استخدم المنهج التحليلي من أجل تفكيك موضوع الدراسة المتعلق بالتجارب النووية ودراسة جزئياته من خلال تحليل الظواهر والوقائع والأسانيد ونقدها، ومن ثم إعادة هيكلة جديدة للموضوع واستنباط الأحكام خاصة المتعلقة بتجريم الأنشطة النووية ومدى ترتيب المسؤولية الدولية عنها.

واعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل إعطاء وصف شامل لكل الظواهر والمشكلات العلمية وتوقع حلولها المستقبلية كما ساهم هذا المنهج في بيان الحقائق من خلال استعراض كل الوقائع والأحداث من أجل تحديد كل الإشكالات المطروحة ومحاولة تطويع الأحكام لبناء أساس قانوني سليم وإسقاطه على المسألة المطروحة.

كما استعمل المنهج المقارن الذي يهتم بدراسة ظاهرتين أو أكثر والتمييز بين المراحل المتعاقبة لمعرفة الثابت والمتغير، وعرض أوجه التشابه والاختلاف، وكل ذلك من أجل إيجاد التفسيرات المنطقية للمشكلات العلمية والحلول المقترحة لها.

بالإضافة إلى استعمال الباحث للمنهج الاستقرائي في أجزاء قليلة من هذا البحث من أجل استقراء الظواهر والتوصل إلى حلول فعالة لمشكلة البحث العلمي.

ومن خلال إنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات العلمية، التي نذكر منها نقص المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، لأن أغلب البحوث والدراسات السابقة تناولت الموضوع الخاص بالتجارب النووية الفرنسية بالجزائر من زوايا سياسية وإنسانية وتاريخية وبالتالي تم إغفال الجانب القانوني فيها، كما نجد اقتصار الدراسات البحثية على منطقة رقان بأدرار والآثار الصحية والبيئية للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في هذه المنطقة وبالتالي تضييق النطاق المكاني لهذه الأنشطة النووية والتي مست كذلك منطقة عين أمقل بتمنراست والتي لم نجد إلا بعض المراجع القليلة التي تعد على أصابع اليد الواحدة والتي تحدثت عن الجرائم النووية الفرنسية بمنطقة عين إيكر بصفة موجزة وبطابع تاريخي فقط.

وزاد من صعوبة إتمام هذا البحث السرية الكبيرة التي لا تزال تحيط بموضوع الدراسة من الدوائر الرسمية الجزائرية والفرنسية والتعتيم السياسي والإعلامي الكبير الذي لا يزال يطال موضوع التجارب والأنشطة النووية الفرنسية بالجزائر وخاصة حول الوقائع التفصيلية للموضوع، سواء المتعلقة بالمدة الزمنية الحقيقية لإنهاء

الأنشطة النووية بالجزائر أو بعدد الضحايا من المدنيين وأسرى الحرب والمجندين خلال وبعد إجراء هذه التجارب، أو ما تعلق بهويات الأجسام المتفحمة في المحرقة النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وخاصة أماكن دفن المواد الملوثة والنفايات المشعة.

كما واجهتنا صعوبات كبيرة وكثيرة في الحصول على بعض الملفات الصحية والخرائط الرسمية وتقارير مختلف مراحل الأنشطة النووية الفرنسية بالجزائر، وحتى المراسلات التي من المفترض توفرها والتي كانت بين الحكومة الجزائرية والسلطات الفرنسية بعد الاستقلال والخاصة بتنظيم وإنهاء التجارب والتفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية، بل أصبح من الصعب حتى الوصول إلى نقطة الصفر بموقع التفجيرات بحمودية وعين إيكر بحجة تعرض الباحثين للإشعاعات النووية، والتي مضى عليها أكثر من ستين عاماً من تفجير أول قنبلة نووية فرنسية بالجزائر.

كما واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات موضوعية، كطبيعة الدراسة في حد ذاتها والتي تستوجب تكييفا قانونيا للأفعال المكونة للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وتحديد الأسس القانونية التي ترتب المسؤولية الدولية لفرنسا وتلزمها بآثارها القانونية، والتي تأثرت بصعوبة تطبيق القواعد والأعراف الدولية على مسألة استخدام وتملك الطاقة النووية، وخاصة في فترة خمسينيات وستينيات القرن الماضي، والتطور المتسارع لمفهوم المسؤولية الدولية وعدم التوافق الدولي النهائي من أجل إبرام اتفاقية شارعة خاصة بهذه المسألة الحساسة في مجال التعاملات الدولية.

بناء على ما تقدم، ونظراً للإطار الزمني والمكاني الذي ميّز موضوع الدراسة وإجراء فرنسا لأنشطتها النووية خلال الفترة الاستعمارية وتواصلها لما بعد استقلال الجزائر، وطبيعة نظام المسؤولية الدولية وأسسه القانونية التقليدية والحديثة وازدواجية موضوع امتلاك واستخدام الطاقة النووية، حاولنا مناقشة إشكالية رئيسية لموضوع الدراسة البحثية تم طرحها كما يلي:

ما مدى المسؤولية الدولية وآثارها القانونية المترتبة على الحكومة والسلطات الفرنسية خلال انتهاكاتها الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي أثناء إجرائها لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية؟

وتفرعت هذه الإشكالية المحورية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن إدراجها كما يلي:

1. ما هو التكييف القانوني لتجارب فرنسا النووية بالجزائر؟
2. ما هو الأساس القانوني لتجريم التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية؟
3. ما مدى المسؤولية الدولية المدنية والجنائية للحكومة الفرنسية وقادتها السياسيين والعسكريين عن إجراء تجاربها النووية بالجزائر؟
4. ما الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية فرنسا الدولية؟
5. ما هي الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن الأنشطة النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية؟
6. إلى أي مدى يمكن للطرق الودية والدبلوماسية إيجاد حل نهائي لملف التجارب النووية الفرنسية بالجزائر؟
7. ما هي الآليات القانونية والسبل العملية لتعويض الدولة الجزائرية ورعاياها ضحايا هذه التجارب من قبل الحكومة الفرنسية؟
8. كيف يتم عملياً محاكمة فرنسا ومساءلتها دولياً عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية؟

وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث منهجياً إلى بابين، تم التطرق في الباب الأول الموسوم بالتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية إلى مسألة تجسيد المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية وتداعياته الصحية والبيئية ومسألة التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر.

بينما تناولنا في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان: مساءلة فرنسا دولياً عن جرائمها النووية في الجزائر إلى مسألة نظام المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية وكذلك موضوع إثارة المسؤولية الدولية لفرنسا عن هذه الجرائم.

الباب الأول

الباب الأول: التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

بعد النهاية المأساوية للحرب العالمية الثانية سنة 1945 بسبب إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية لقنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتن، وما خلفته من أضرار بشرية ومادية وبيئية خطيرة وواسعة النطاق، تصاعد واحتدم السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالتحديد الأسلحة النووية.

فبعد الولايات المتحدة الأمريكية تمكن كل من الإتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا من تصنيع القنبلة الذرية ومختلف الأسلحة النووية، الأمر الذي أجبر فرنسا على تسخير كل إمكانياتها المالية والبشرية والعلمية والعسكرية والسياسية، والعمل على إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المالكة لمقومات الصناعة العسكرية النووية من أجل مساعدتها في تصنيع وامتلاك الأسلحة الذرية ضمانا لأمنها واستقرارها وحمايتها من التهديدات المحتملة الناتجة عن المتغيرات الدولية والإقليمية المتسارعة والغامضة الأهداف والنتائج.

ولم تجد السلطات السياسية والعسكرية الفرنسية أفضل من الصحراء الجزائرية الواقعة تحت سيطرتها الفعلية خلال خمسينات القرن الماضي لإجراء أنشطتها العسكرية النووية، فرغم معارضة المجتمع الدولي بمختلف أطيافه وأشخاصه للمشروع النووي الفرنسي بالجزائر، وصدور العديد من اللوائح الأممية وردود الأفعال الدولية الرافضة لهذه الإنتهاكات الفرنسية الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي، إلا أن السلطات الفرنسية العليا قررت مواصلة تجسيد حلمها النووي وتفجير أول قنابلها الذرية.

وفعلا تمكنت فرنسا بتاريخ 13 فبراير من سنة 1960 من تفجير أول قنبلة نووية بالأراضي الجزائرية، وواصلت سلسلة تجاربها النووية بمنطقتي رقان وعين ايكر والتي استمرت إلى ما بعد استقلال الجزائر، مخلفة وراءها مجازر إنسانية وآثار صحية جسيمة، وكوارث بيئية وإيكولوجية دائمة وواسعة النطاق، مما استوجب تكييف هذه التفجيرات والتجارب النووية على أنها جرائم دولية مكتملة الأركان طبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي.

وبناء على ماتقدم تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول حول المشروع النووي الفرنسي وتداعياته الصحية والبيئية، أما الفصل الثاني فخصص للوصف القانوني الدولي للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

الفصل الأول: المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية وتداعياته الصحية والبيئية

وافقت السلطات الفرنسية بصفة نهائية على قرار إجراء تجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية منذ سنة 1957، بعد ما وجدت كل الظروف والمعطيات المناسبة بمنطقتي رقان بأدرار وعين إيكر بتمنراست وسخرت كل الإمكانيات لإنجاح مشروعها العسكري النووي.

وقد تمحورت أول أهداف سياستها النووية بالجزائر في تصنيع وامتلاك وتفجير أول قنبلة ذرية فرنسية، وهو ما تحقق لهاعام 1960 بمنطقة حمودية برقان، وأتبعتها بسلسلة من التفجيرات والتجارب النووية السطحية والباطنية والعلمية، والتي تمت قبل وبعد استقلال الجزائر واستمرت إلى غاية سنة 1966.

وخلفت هذه الأنشطة العسكرية النووية الفرنسية آثار إنسانية وصحية وبيئية واقتصادية كبيرة وخطيرة ومستمرة، تجاوزت أضرارها حدود الصحراء الجزائرية وامتدت إلى دول الجوار، مما خلف ردود أفعال دولية وإقليمية متباينة حول مسألة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، وأغلبها جاءت مناهضة لهذا العدوان والإجرام الفرنسي على سيادة وسكان وبيئة الجزائر، واعتبرتها انتهاكا جسيما وخطيرا للأعراف الدولية والقواعد الإتفاقية في الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية، بينما جاءت بعض ردود الأفعال الأخرى وخاصة منها الغربية مدعمة للموقف الفرنسي مباركة له نجاحاته العسكرية، في حين كان موقف أغلب المنظمات الدولية حياديا والتزمت الصمت حيال جرائم فرنسا النووية بالجزائر.

وللإحاطة بموضوع المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية وتداعياته الصحية والبيئية قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول مسألة السياسة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، بينما خصص المبحث الثاني لمسألة آثار التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

المبحث الأول: السياسة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

انطلقت أول مراحل المشروع النووي الفرنسي عام 1946 بإعداد الأبحاث والدراسات العلمية، وتواصلت مع بداية خمسينات القرن العشرين بتوفير المستلزمات والوسائل التقنية والمادية، واختتمت عام

1960 بعد إتمام التحضيرات اللوجستية والمعاينات الميدانية، وبناء الهياكل القاعدية لتفجير أول قنبلة ذرية فرنسية في الأراضي الجزائرية.

ولم يكن اختيار الصحراء الجزائرية كميادين استراتيجية ومثالية لإجراء التجارب النووية العسكرية الفرنسية بمحض الصدفة، بل ساهمت في هذا الإختيار دوافع وتداعيات كثيرة، جغرافية وأمنية واقتصادية...إلخ.

وقد بدأ التجسيد الفعلي والميداني للمشروع النووي الفرنسي على الأراضي الجزائرية في بداية العقد السادس من القرن العشرين، مخلفا آثاراإنسانية وبيئية وخيمة وخطيرة ومستمرة على منطقة التفجيرات النووية ومحيطها ودول الجوار، مما خلف ردود أفعال دولية واقليمية جاءت أغلبها رافضة للأنشطة النووية العسكرية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وداعية للوقف الفوري واللامشرط لها.

ومن أجل التعمق في معرفة حقيقة السياسة النووية الفرنسية في الجزائر ومعرفة مراحل التجسيد الميداني للمشروع النووي الفرنسي وردود الأفعال الدولية والإقليمية، تم دراسة هذا المبحث في مطلبين، الأول خصص لدراسة ميلاد الحلم النووي الفرنسي، أما الثاني فتم التعريض فيه لموضوع التجسيد الميداني لهذا المشروع ومختلف ردود الأفعال الدولية حوله.

المطلب الأول: بداية المشروع النووي الفرنسي بالجزائر

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت فرنسا وكالة الطاقة الذرية، وبدأت أبحاثها النووية من أجل تصنيع وامتلاك تلك الأسلحة المدمرة والفتاكة والإستراتيجية، وذلك لحماية أمنها واستقرارها واسترجاعها لمكانتها الدولية والإقليمية الضائعة خلال الحرب.

واختارت الصحراء الجزائرية موقعا رئيسيا لمشروعها النووي نظرا لأهميتها الاستراتيجية والمناخية والأمنية، من أجل تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية والاقتصادية المسطرة مسبقا.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول مسألة تجسيد المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية، أما الفرع الثاني فدرس موضوع دوافع وتداعيات التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

الفرع الأول: تجسيدالمشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية

بعد أن أتمت السلطات الفرنسية أغلب الأبحاث العلمية النووية، وتمكنت مفاعلاتها النووية من التوصل إلى صناعة أغلب أجزاء القنبلة الذرية، شدت الرحال إلى الصحراء الجزائرية التي عرفت إنزال غير مسبوق للقوات العسكرية والخبراء والعلماء والتقنيين والعمال من أجل تحضير ميادين الرمي ومواقع التفجيرات، مستعينة بالخبرات والموارد المالية الإسرائيلية، وأسرار الصناعة النووية التي جلبها الجواسيس الصهاينة من المختبرات الأمريكية والروسية والبريطانية، وقامت بانشاء كبرى المراكز بالصحراء الجزائرية الخاصة بمختلف الأسلحة والتجارب العسكرية.

وعليه تم التطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات أساسية، الأولى خصصت لدراسة مراحل تنفيذ المشروع النووي الفرنسي بالجزائر، والثانية متعلقة بتبيان التعاون الفرنسي- الإسرائيلي في المجال النووي، فيما خصصت الفقرة الأخيرة لتحديد أهم المراكز العسكرية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

أولا: مراحل تنفيذ المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية

بدأ الطموح النووي لفرنسا مع نهاية القرن التاسع عشر عندما اكتشف عالمها الفيزيائي"هنري بكريل"ظاهرة الإشعاع، ثم كبر هذا الحلم باكتشاف العالم الفرنسي"جوليو كوري"في ثلاثينات القرن العشرين ظاهرة التحلل الإشعاعي والعديد من العناصر المشعة، ولم يوقف خطوات فرنسا السباقة لامتلاك السلاح النووي إلا النازيون عندما احتلوا باريس أثناء الحرب العالمية الثانية وفرضوا حكمهم وسلطتهم على كامل الإقليم الفرنسي[1].

وعندما أصبحت فرنسا العظمى في وقت وجيز مستعمرة ألمانية كانت تقطع أشواطا مهمة من أجل تطوير مشاريعها النووية، خاصة بعد توصل العلماء إلى إنجاز انشطار ذرة اليورانيوم، واكتشاف شروط التفاعل النووي بالتسلسل من قبل"فريدريك جوليو"-Fréderic Jolliot- و"هانس هلبان" -Hanshalban و"لوكو وارسك"-Lewkowarsk- في مختبرات "كافندش" في مدينة كمبردج في بريطانيا،

1- الطيب ديهكال، بلدية عين أمقل، واقع التجارب النووية الفرنسي وخلفياتها في منطقة عين إيكر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص ص 66-67.

وتجسد هذا الإنجاز العلمي ميدانيا من قبل العالم الفيزيائي الأمريكي ذي الأصول الإيطالية "أنريكو فرمي"– Enrico fermi– بملعب فيلد–Stagg field– بجامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية[1] بتاريخ 02 ديسمبر 1942، فقد استعمل 56 طن من اليورانيوم الطبيعي و400 طن من الغرافيت وأعمدة معدنية يشكل مكعب علوه سبعة أمتار لإنجاز هذه التجربة الناجحة[2].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من توصل إلى تصنيع القنبلة النووية، وقامت بأول تفجير نووي في العالم بتاريخ 16 جويلية 1945 بصحراء تريتيني بنيو ميكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية[3]، وبتاريخ 24 يوليو من سنة 1945 أبلغ الرئيس الأمريكي "ترومان" نظيره السوفياتي"ستالين" بامتلاك أمريكا لقنبلة جديدة وشديدة الفتك والدمار، فطلب منه ستالين إلقاءها على اليابان[4]، وبالفعل قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأبشع عمل بشري تم خلال القرن العشرين، بإلقائها القنبلة الذرية المسماة "الولد الصغير" على مدينة هيروشيما اليابانية بتاريخ 06 أوت 1945 بأمر من الرئيس الأمريكي"هاري ترومان" مخلفة أكثر من 140 ألف قتيل ومئات الآلاف من الجرحى والمرضى والمفقودين، ثم بعد ثلاثة أيام قامت بتاريخ 09 أوت 1945 بإلقاء قنبلة ذرية ثانية، المسماة "الرجل البدين"على مدينة ناغازاكي أردت 80

1- لمحرزي عبد الرحمان، رقان صراع الموت والحياة، الطبعة الأولى، دار المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2019 ، ص 34.
كذلك ينظر: حمليل رشيد، ديغول يخسر الزبدة ودراهم الزبدة، مجلة الجيش، العدد 400، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، نوفمبر 1996، ص 29. (نقلا عن: الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 76).

2- عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والإستعمالات السلمية، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص 55.

3- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

4- صباح عبيد، صحراء الجزائر الحدود المستهدفة من إختبارات التكالب الإستعماري الى التفجيرات النووية- دراسة تحليلية إستقرائية لتفجيرات رقان نموذجا، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص297.

ألف من سكان المدينة قتلى بالإضافة إلى مختلف الأضرار الصحية والبيئية الأخرى[1]، حيث بلغت قوة القنبلة الأولى 15 كيلو طن بينما فاقت قوة القنبلة الثانية 22 كيلو طن[2].

ورغم الآثار المأساوية التي خلفها استعمال القنابل النووية والتي لا زالت متواصلة، إلا أنه كان السلاح الرادع والسبب الرئيسي في هزيمة دول المحور وإنهاء الحرب العالمية الثانية، وإثبات تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في منظومة ترسانتها العسكرية، الأمر الذي تطلب من الإتحاد السوفياتي مضاعفة جهوده وأبحاثه للحصول على السلاح النووي من أجل خلق توازن دولي بين المعسكرين الشرقي والغربي، وكان له ما أراد بعد تفجيره لأول قنبلة ذرية سوفياتية بتاريخ 29 أوت 1949 بكازاخستان، ولحقتها القوى العظمى الثالثة بريطانيا ودخلت النادي النووي عام 1952 بعد تفجير قنبلتها النووية بأستراليا[3].

وبظهور الأسلحة النووية المدمرة وامتلاكها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا في أوج سباق التسلح بين المعسكرين الغربي والشرقي تغيرت موازين وعناصر القوة وظهرت مفاهيم جديدة للتفوق العسكري، فاضمحلت فكرة توسيع مناطق النفوذ وتعدد المستعمرات وساد منطق امتلاك أسلحة الدمار الشامل وتطوير أبحاث الذرة وإنتاج القنابل والأسلحة النووية والهيدروجينية، فأدرك القادة والساسة الفرنسيون مدى أهمية تسلح فرنسا نوويا، فبعدما كانت حكومة الجنرال"ديغول"قد أصدرت مرسوم 08 أكتوبر 1945 يؤسس لإنشاء محافظة الطاقة الذرية الفرنسية– Commissariat à l'énergie atomique -(C.E.A)[4]والتي تم إنشائها بتاريخ 03 يناير 1946 برئاسة الجنرال"فرانسيس بيران"– Francis –Perrin[5].

1– لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص36.

2– لوافي سمية، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960–1966، تفجيرات رقان أنموذجا، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021، ص42.

3– لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص ص36–37./كذلك ينظر: لوافي سمية، المرجع نفسه، ص 42.

4– الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص83.

5– عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص29.

كذلك ينظر: -B.Goldshmidt, Les rivalités atomiques, Paris, Fayard, 1964, p 178

وبدأت الهيئة الذرية الفرنسية في التحضير والإعداد لتجسيد المشروع النووي الفرنسي، وتمكين فرنسا من تصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالخصوص الأسلحة والقنابل النووية.

ويمكن تقسيم هذا المشروع إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي:

المرحلة العلمية والبحثية (1946-1951)، والمرحلة التقنية والمادية(1952-1956)، والمرحلة التحضيرية (1957-1960).

1- المرحلة العلمية والبحثية (1946-1951):

اهتمت محافظة الطاقة الذرية الفرنسية خلال هذه المرحلة بتطوير الأبحاث العلمية في مجال الذرة ومحاولة اكتساب التكنولوجيا النووية، واستغلال خبرة علماء فرنسا المتخصصين في هذا المجال وخاصة منهم الذين عملوا خلال الحرب العالمية الثانية في كندا في الحقل النووي، لإعداد خطوات المشروع النووي ومراحله الزمنية وكيفية تحقيق الأهداف المسطرة، وأفضل إنجاز تم في هذه المرحلة هو إنشاء المفاعل النووي "Zoé" سنة 1948 وتحديد مناطق البحث وبناء المخابر الضرورية لذلك، والتي إرتكزت أساسا بمناطق غرونوبل (Grenoble)، ساكلي (Saclay) وشانتيون (Chantillon)[1].

2- المرحلة التقنية والمادية (1952-1956):

امتازت هذه المرحلة بإعداد برنامج خاص للحصول على البلوتونيوم، وإنجاز مفاعلات نوويةوالحصول على الميزانية الضرورية والكافية لتمويل المشروع النووي[2]، فتم إنجاز مفاعل(EL2) بمنطقة ساكلي سنة 1952 ، ثم مفاعل (G1)في منطقة "ماركول" في يناير من عام 1956، وهو المفاعل النووي الفرنسي الأول الذي يستطيع إنتاج مادة -البلوتونيوم-[3]، وخصصت الحكومة الفرنسية مبالغ هامة لإتمام المشروع النووي، وتضاعفت هذه الإعتمادات المالية في مطلع سنة 1952 خاصة بعد تمكن العالم"غولد شمست" - Brtrant Goldshmit- وفريق البحث العامل تحت إشرافه، من إنتاج كميات كبيرة من

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص84.

2- بلعروسي عبد الفتاح، الجرائم النووية الفرنسية في رقان، دراسة ميدانية توثيقية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 59.

3- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص 84.

البلوتونيوم، واهتم بالجانب المالي للمشروع وزير المالية "فليكس غايار"، وحرصت الإدارة الجديدة لمحافظة الطاقة الذرية برئاسة الجنرال"بيار غليوما" على توفير كل الإمكانيات المالية والمادية والدعم العسكري لإنجاح المشروع النووي الفرنسي[1].

خلال هذه المرحلة واجهت فرق البحث في المجال النووي مشكلة عويصة، ألا وهي صعوبة إنتاج أو الحصول على الماء الثقيل الذي يعتبر عنصرا مهما من العناصر الضرورية لتشغيل المفاعلات النووية، خاصة بعد استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية على الإنتاج العالمي من هذه المادة، وإبرامها اتفاقية ثنائية باستيراد وشراء كل الماء الثقيل مع دولة النرويج البلد غير النووي الذي ينتج الماء الثقيل بكميات هائلة وبكلفة أقل باعتباره غني بموارد الطاقة الهيدروكهربائية، فاتجهت الحكومة الفرنسية إلى البحث عن طرف دولي آخر يستطيع مساعدتها في توفير العناصر الضرورية المفقودة في السوق الدولية لإتمام مشروعها، واختارت إسرائيل كشريك فوق العادة يرافقها في تحقيق حلمها النووي، نظرا لما تمتلكه من خبرات ومؤهلات وأسرار تصنيع الأسلحة النووية بفضل علمائها العاملين في المشاريع النووية البريطانية والأمريكية، وكذلك بفضل عمليات التجسس وتهريب العناصر اللازمة لتصنيع القنابل الذرية، والنجاح الباهر الذي حققه العالم اليهودي"يسرائيل دوستروفسكي"والمتمثل في استخلاص الماء الثقيل بطريقة كيميائية و بأقل كلفة مالية وقدرة كهربائية[2].

وتم إبرام اتفاقية سرية بين فرنسا وإسرائيل سنة 1953 بشأن التعاون في المجال النووي والدراسات الخاصة بالماء الثقيل ومعالجة المعادن المرتبطة بهذه المسألة، وأصبحت العلاقة استراتيجية بين الطرفين، مما دفع بحكومة"غي مولي"–Guy Mullet– الفرنسية عام 1956 إلى اتخاذ قرار بمساعدة إسرائيل على بناء مفاعل ديمونة[3].

وقد عرفت سنة 1955 تحولا جذريا وتغييرا كليا في أهداف المشروع النووي الفرنسي وخاصة بعد تعيين الجنرال"ألبرت بوشالي"–Albert Buchalet–المسؤول الأول عن المشروع النووي العسكري الفرنسي،

1– عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص 124.

2– الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 78.

3 - George Le Guelte, Histoire de la menace nucléaire, Paris, Hachette, 1997, p 208.

فأمر بتشكيل مديرية التطبيقات العسكرية وتحويل المشروع النووي الشامل إلى مشروع خاص بتصنيع القنبلة النووية الفرنسية وسمي-ENGINM1-، وانبثق عن محافظة الطاقة الذرية عدة مديريات تعمل تحت إشرافها، كمديرية الطاقة النووية ومديرية علوم الأجسام ومديرية العلوم الحية وأوكلت مهمة تصنيع القنبلة النووية إلى مديرية التطبيقات العسكرية[1] (Direction des applications militaires) (D.A.M).

وبدأت عملية تصنيع مختلف أجزاء القنبلة الذرية الفرنسية الأولى بمنطقة"برويار لوشاتيل"- lecteur bruyers- بالقرب من "أربجون"-arbagon- بمنطقة "فوجور"-vaux jours-[2]، وتم التوصل إلى صناعة القنبلة الذرية بالشراكة بين وزارة الحرب (Ministèredes armées)"ومحافظة الطاقة الذرية وبدأ التفكير في تحديد موقع وتاريخ التفجير النووي الأول لفرنسا.

3- المرحلة التحضيرية والميدانية (1957-1960):

أتمت الحكومة الفرنسية والمؤسسة العسكرية ومحافظة الطاقة الذرية كل الخطوات والمراحل العلمية والتقنية النظرية للمشروع العسكري النووي، وتم تصنيع القنبلة الذرية الأولى كجسم مادي يحتاج إلى التجربة والتفجير من أجل معرفة مدى نجاح الأبحاث النووية الفرنسية وقياس القدرة التدميرية لهذا السلاح الجديد، ومدى تأثيراته على الإنسان وبيئته، فكانت أولى الخطوات في هذه المرحلة النهائية هي البحث عن موقع مناسب لإجراء التجارب والتفجيرات النووية وتحديد برنامج زمني لذلك، ولم يتأخر الفرنسيون كثيرا حتى أعلنوا في سنة 1957 عن تاريخ التفجير النووي الأول والذي حدد بتاريخ 31 مارس 1960، وفي 22 جويلية 1958 اتخذ "الجنرال ديغول"[3]قرارا نهائيا بتفجير القنبلة الذرية خلال الثلاثي الأول من سنة 1960[1].

1- عبد المجيد بوجلة، المشروع النووي الفرنسي في الجزائر، دراسة في الخلفيات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 04، ديسمبر 2015، ص 124.

2- لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب أو حكاية العالم المنسي، يرابيع الإجرام الفرنسي برقان، منشورات جمعية مشعل التاريخ، أدرار، الجزائر، 2014، ص19.

3- الجنرال ديغول ولد سنة 1890 بمدينة – ليل – الفرنسية، تخرج من مدرسة "سان سبير" عام 1912 من سلاح المشاة، عين نائبا لكاتب الدولة للدفاع الوطني في يناير 1940، قاد مقاومة بلاده في الحرب العالمية الثانية وترأس حكومة فرنسا الحرة في لندن 1943، وهو

أما عن موقع التفجير النووي، فقد سبق إرسال عدة بعثات استطلاعية لمختلف المناطق المقترحة كميادين للرمي، وفي 10 يناير 1957 كانت بعثة برئاسة الجنرال" شارل أيروت" إلى الصحراء الجزائرية من أجل استطلاع ميدان التجارب النووية، وتم من خلالها اختيار ثلاث مواقع هي: رقان بأدرار وتاوريرت أفيلا وتيكرتين بتمنراست[2].

وبالفعل قررت السلطات العليا الفرنسية اختيار منطقة رقان[3] بأدرار لإجراء تجاربها النووية وكان ذلك في شهر جوان من سنة 1957، وفي نفس السنة صدر القانون المنشئ للمناطق الصحراوية المشتركة (O.C.R.S) واستحدثت وزارة الصحراء في 13 جوان 1957 يترأسها"ماكس لو جون" -MAXlejeune-[4].

كما تم إنشاء لجنة التفجيرات النووية التي ترأسها الجنرال"كريبين" Crepin Général بمعية المقر المساعد "بيار بيلو"-Pierre Billaud- ومساعده"مارك لاريموندي" Lareymandie Marc - وضمت هذه اللجنة الفرعية المنبثقة عن مديرية التطبيقات العسكرية حوالي 30 ألف شخص من عسكريين وعلماء ومهندسين وتقنيين[5]، وبدأت كل مراكز البحث النووي على مستوى الجمهورية الفرنسية في التحضير لتنفيذ

أول رئيس للجمهورية الخامسة، عرف بمناوراته المتناقضة تجاه الثورة الجزائرية وتقديم الكثير من المشاريع منها مشروع قسنطينة ومشروع فصل الصحراء ومبادرة سلم الشجعان، توفى عام 1970. (بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، هامش03، ص 58).

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص87.

2- سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 371-372.

3-أنشأت بلدية رقان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421/63 المؤرخ في 18 أكتوبر 1963 مساحتها 124.298 كلم^2 يحدها شمالا بلدية سالي وجنوبا دائرة برج باجي مختار، شرقا دائرة أولف وعين صالح، غربا جمهورية موريتانيا، وهي تقع جنوب ولاية أدرار، بها عروق منها عرق شاش، اليابس وإقدي، يعود أصل سكان رقان إلى القبائل البربرية والعربية والإفريقية. (بلعروسي عبد الفتاح، الأثار الصحية للجرائم النووية الفرنسية في رقان، مجلة أفاق علمية، المجلد 4، العدد 01، 2022، ص 211).

4- عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص127.

5- عبد المجيد بوجلة، المرجع نفسه، ص125./ كذلك ينظر:

Charles Ailleret, l'aventure atomique française, comment naquit la force de frappe, éditions Bernard Grasset , Paris, 1968, p p 265-348.

التفجير النووي، كمركز Bruyères le chatel الذي يضم قسم الفيزياء التجريبية والكيمياء والإلكترونات[1]، ومركز vaujour الواقع بضواحي العاصمة الفرنسية باريس المختص في عمليات الانشطار النووي تحت إشراف العالم الفرنسيJean Berger، ومركز Saclay ومركز Limeil –Brévanne الذي أنشئ عام 1958 بهدف صناعة المفجر النيتروني للسلاح النووي وتطوير الأبحاث في مجال الطاقة الهيدروجينية، إضافة إلى مركز Marcoule المختص في إنتاج مادة البلوتونيوم[2].

كما أضافت إنجاز المفاعلات النووية G3، G8،EDF1، EDF2 وEDF3 بموجب التعاون بين شركة (EDF) ومحافظة الطاقة الذرية الفرنسية[3]، وأصبحت الأبحاث النووية النظرية والعناصر المادية متوفرة وجاهزة لتجسيد البرنامج ميدانيا.

ثانيا:التعاون الفرنسي الإسرائيلي في المجال النووي

ازدادت روابط الصداقة والتقارب بين الحكومتين الفرنسية والإسرائيلية بعد تصويت فرنسا العضو الدائم لمجلس الأمن الدولي على قرار تقسيم فلسطين بين العرب واليهود في شهر نوفمبر من عام 1947، بأمر من الرئيس الفرنسي آنذاك" ليون بلوم" ذي الأصل اليهودي[4].

وبعد إنشاء دولة الكيان الصهيوني عام 1948 في أرض فلسطين المقدسة وانتخاب العالم الكيميائي"حاييم وايزمان" أول رئيس لهذا الكيان، عمل على إعداد وتطوير المشروع النووي الإسرائيلي بمساهمة كل من ديفيد بن جوريون رئيس الوزراء وشمعون بيريز وأرسنت برجمان المتخصص في الكيمياء العضوية[5]، وفي نفس السنة تم استحداث دائرة داخل مصالح معهد"وايزمان" مختصة في أبحاث النظائر والتي

1- إبراهيم الحايك، التكنولوجيا النووية وصناعة القنبلة وتأثيرها والوقاية منها، الطبعة الأولى، دار الشهيد للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1993، ص 77.

2- عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص ص 125- 126.

3 -Alain Peyre Fitte , C'était de Gaulle , éditions de fallois et Fayard , 1994 , p 52 .

كذلك ينظر: عبد المجيد بوجلة،المرجع نفسه، ص 126.

4- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 49.

5- محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، مصر، 2007، ص ص 73-74.

تعاظم دورها وتطورت أبحاثها، خاصة بعد اكتشاف اليورانيوم المختلط برواسب الفوسفات في صحراء النقب وبناء ثلاثة معامل لإنتاج حامض الفسفوريك واحد بصحراء النقب واثنان بحيفا[1].

وبسبب الأبحاث المتسارعة والتقدم المذهل للدراسات الإسرائيلية في مجال الذرة، أيقنت الحكومة الفرنسية بأهمية التعاون مع الكيان الصهيوني في مجال الطاقة الذرية، فكانت زيارة "فرانسيس بيران" رئيس هيئة الطاقة الذرية الفرنسية إلى إسرائيل عام 1949[2]، السنة التي تم فيها تعيين"برجمان" رئيسا لمعهد بحوث "دانيال زيف" وعضو في فرقة البحث في المجال النووي بمعهد"وايزمان" للعلوم،كما تم تعيينه رئيسا لمركز العلوم التابع للجيش الإسرائيلي، وكللت جهود العلماء والمتخصصين في المجال النووي بإيجاد الآليات والمعادلات الكيميائية لإنتاج الماء الثقيل والذي يستعمل كمبرد للمفاعلات النووية وشرع في إنجاز معمل لإنتاج هذه المادة المهمة بمدينة"رحفرت" وفي عام 1952 أنشأت لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية (IAEC) برئاسة "برجمان" في عهد حكومة "بن جوريون"[3].

وخلال سنة 1952 جرت على المستوى الرسمي اتصالات ومفاوضات سرية بين فرنسا والكيان الصهيوني من أجل الاستفادة من خبرة علماء الكيان الصهيوني في مجال إنتاج الماء الثقيل أو شراء اختراع العالم "دوستروفسكي" الذي نجح في إنتاج الماء الثقيل كيميائيا وبكميات ضئيلة من الطاقة الكهربائية بعد حصوله على معلومات سرية في هذا المجال من الدوائر البريطانية والأمريكية بطرق وأساليب مختلفة كان للجوسسة الإسرائيلية النصيب الأكبر فيها، وانتهت هذه الاتصالات بإبرام اتفاق سري عام 1953 يخص التعاون في البحث المتعلق بالمجال الذري والنووي ونقل التكنولوجيا وتوفير العناصر الضرورية لإتمام المشروع النووي الفرنسي بالمقابل تعمل فرنسا على مساعدة الكيان الصهيوني في إنجاز المفاعل النووي"ديمونة" في صحراء النقب بفلسطين[4].

1- فرانك بارنابي، القنبلة الخفية، سباق التسلح النووي في الشرق الأوسط، ترجمة: هشام عبد الله، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص ص 19-20.

2- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 54.

3- فرانك بارنابي، المرجع السابق، ص 20.

4- عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص ص 125-126.

كما جاء في بنود الإتفاقية استفادة فرنسا من تجربة الإسرائيليين في استخلاص اليورانيوم الطبيعي القابل للإنشطار، إضافة إلى التعاون المشترك بين خبراء البلدين في المجالات النووية ومجالات القذائف والصواريخ والطيران ومنح إسرائيل الأرض المناسبة لإجراء تجاربها العسكرية والعلمية[1].

ولم يتم الكشف عن تفاصيل هذا الاتفاق السري الفرنسي-الإسرائيلي إلا بعد التفجير النووي الفرنسي الأول بالصحراء الجزائرية سنة 1960 من طرف الإدارة الأمريكية، رغم أنه تم الإعلان عنه سنة 1954 من طرف مندوب فرنسا بمنظمة الأمم المتحدة وكذلك أعلنه رئيس لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية "برجمان"–Bargman –[2].

وبعد هذا الإتفاق زاد التعاون الفرنسي-الإسرائيلي وشمل تبادل الخبرات والعمل مع بعض في حقل الطيران الإستراتيجي والصواريخ، فتم تطوير الصاروخ الإسرائيلي– باريحو– المتوسط المدى، من طرف مصانع "مارسيل داسو" الفرنسية، والذي تم إطلاقه من الأراضي الجزائرية بمباركة وزير الصحراء الفرنسي"ماكس لوجون"، وهو الذي كان عضو اللجنة المصغرة المكلفة بدعم إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر بتاريخ 29 أكتوبر 1956، فكانت المساهمة الفرنسية واضحة في تطوير المنظومة القتالية للكيان الصهيوني في إطار مشروع "روفائيل" الإسرائيلي، كما ساهمت بشكل فعال في تطوير منظومة صواريخ "أريحا 1"و"أريحا 2"، فأصبحت الصواريخ الإسرائيلية ذات مدى 650 كلم إلى 1450 كلم لتستطيع الوصول لأي عاصمة عربية في الشرق الأوسط.

وقد نتج عن تطوير المشروع الفرنسي-الإسرائيلي الصاروخي، صواريخ حاملة للرؤوس النووية وهو ما صرح به وزير الدفاع الإسرائيلي، لكنه مع باقي المصادر الإسرائيلية رفضت الكشف عن موقع التجارب محاولين إيهام الجميع بأن مكان تجريب هذه الصواريخ كان في "إيل دوليفيان"[3].

1- لوافي سمية، المرجع السابق، ص 42.

2- عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص ص 125-126.

3- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 209-210.

كما تم توسيع مجال التعاون الفرنسي– الإسرائيلي إلى حقل الفضاء، وتبادل الخبرات بين الهيئات الإسرائيلية المختصة والمركز القومي الفرنسي لأبحاث الفضاء، وأبرمت صفقة تزويد السلاح الجوي الإسرائيلي بطائرات فرنسية من نوع "الأورجان" و"المستير 02"، و"المستير 04" وتمت الصفقة سنة 1954 بحضور "تيمون بيريز" وكيل وزارة الدفاع الإسرائيلية ورئيس الحكومة الفرنسية "بير منديس فرانس"، كما قامت فرنسا بعد ذلك بتزويد الكيان الصهيوني بـ (73) طائرة حربية وتصنيع طائرة فرنسية– إسرائيلية أطلق عليها اسم "السوبر ميراج"، وتم تدريب وتدريس العديد من الضباط الإسرائيليين في مختلف الكليات الحربية الفرنسية[1].

كما قامت السلطات الفرنسية بدعوة رئيس أركان الجيش الإسرائيلي"موشي دايان"[2]لزيارة الجزائر، وبالفعل زارها في بداية الخمسينات للتعرف على شكل المواجهة بين الجيش الفرنسي والجزائريين، والتعرف على الحلول والخطط الواجب اتخاذها لذلك وبقي بالجزائر لمدة أسبوعين[3]، وبتاريخ 1957/10/30 أبرمت اتفاقية ثانية بين فرنسا وإسرائيل تقتضي بنودها تزويد فرنسا إسرائيل بمفاعل نووي والذي أقيم في" ديمونة"، وقبلها كانت اتفاقية 1956/09/17 لبيع مفاعل أبحاث لإسرائيل[4].

وقد صرح البروفيسور"فرانسيس بيرن" رئيس هيئة الطاقة الذرية الفرنسية خلال خمسينات القرن الماضي لصحيفة "الصنداي تايمز" يوم 12 أكتوبر 1982 بأن الحكومة الفرنسية ساعدت إسرائيل في الحصول على تكنولوجيا الأسلحة النووية وإنجاز مفاعل لإنتاج البلوتونيوم في عام 1957 وبقي الأمر سرا بين الطرفين، كما اعترف بمشاركة العلماء الفرنسيين أقرناهم الإسرائيليين نتائج أبحاثهم النووية، وسمح للعلماء الإسرائيليين بحضور التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية[5]، وتم بناء مفاعل نووي في ديمونة في

1- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 53.

2- موشي ديان: عسكري وسياسي إسرائيلي ولد في فلسطين أثناء الحكم العثماني بفلسطين ، فقد عينه اليسرى في سن الرابعة عشر بتاريخ 08 يونيو 1941 وبدأ بارتداء غطاء العين الذي اشتهر به، قلدته الحكومة البريطانية أعلى الأوسمة ، تقلد منصب رئيس الأركان للجيش الإسرائيلي، ثم وزيرا للدفاع عام 1969 أثناء قيادة جولد أمايير للسلطة و توفى في 1981/10/16. (بلعروسي عبد الفتاح، المرجع نفسه، هامش 3، ص 50) .

3- بلعروسي عبد الفتاح، نفسه، ص 50.

4- محمد عثمان، المرجع السابق، ص 75.

5- فرانك بارنابي، المرجع السابق، ص 24.

صحراء النقب بمساعدة فرنسية، كما اعلن ذلك رسميا بتاريخ 19 ديسمبر 1960 في بيان لوزارة الخارجية الفرنسية والسفارة الإسرائيلية بباريس[1].

للإشارة فإن مفاعل ديمونا قدرته حوالي 26 ميغاواط ووقوده اليورانيوم الطبيعي ويستعمل كمهدئ له الماء الثقيل وثاني أكسيد الكربون يعمل كمبرد له، وهو مهيأ لإنتاج البلوتونيوم 239 ويحتاج لذلك إلى 24 طنا من اليورانيوم الطبيعي لاستخراج 7.2 كغ من البلوتونيوم[2].

مع العلم أن هناك مفاعل نووي آخر هو مفاعل "ناحال سوريق" وقوده مزيج من اليورانيوم المخصب والكربون، وهو يقوم بفصل وتنقية البلوتونيوم من الوقود المحترق، إضافة إلى وجود معهد"وايزمان" براحبوت ومعهد"التخنيون" بحيفا و"الجامعة العبرية" بالقدس، كمراكز أساسية لإنجاز الدراسات العلمية والأبحاث العملية الخاصة بالطاقة الذرية[3].

"إن فرنسا قدمت لإسرائيل مفاعل"ديمونة"وعالجت لها البلوتونيوم وشاركتها في تجارب وتطوير التجارب الصاروخية في"حماقير" في الصحراء الجزائرية ومن ثم مكنتها من إجراء التجارب النووية على الأرض الجزائرية"[4].

بالمقابل تمكنت فرنسا من إنتاج الماء الثقيل واستخلاص اليورانيوم من خامات الفسفور وحصولها على الخبرات والتكنولوجيا في مجال التفجيرات النووية السطحية والباطنية، وتحديد الكتلة الحرجة للانفجار النووي وتقنيات زناد القدح والحصول على ما يلزم من وقود نووي و يورانيوم طبيعي نقي، وكل ذلك بمساعدة الساسة والعسكريين والعلماء والجواسيس الإسرائيليين[5].

وكان لإسرائيل دور هام في تصنيع أول قنبلة نووية فرنسية، فقد قدم علماء إسرائيل لفرنسا أسرار صنع القنبلة النووية الأمريكية التي حصلوا عليها من أفراد جهاز المخابرات الإسرائيلية الخارجي، (الموساد)

1- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 54.

2- سعد حقي توفيق، الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 105.

3- سعد حقي توفيق، المرجع نفسه، ص 105.

4- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 212.

5- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع نفسه، ص ص 212-211.

وكذلك أسرار صناعة القنبلة الذرية الروسية، كما اشتركوا مع علماء الذرة الفرنسيين في تجسيد المشروع النووي الفرنسي، ومن أهم هؤلاء العلماء نذكر" أوبنهيمر" أبو القنبلة الأمريكية و"إرنست ديفيد برجمان" أبو القنبلة الإسرائيلية، والدكتور"زلمان مردفاي شابير"صاحب مشروع "أيولو" الذي تم إنشاؤه بتسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالأبحاث النووية[1].

ولما كانت إسرائيل متحكمة في تقنيات التفجيرات النووية الباطنية المكتسبة لدى علمائها العاملين في مراكز الأبحاث النووية الأمريكية، فقد استنجدت الحكومة الفرنسية بهؤلاء العلماء لينفذوا خبراتهم العلمية النظرية في الواقع على الأراضي الجزائرية من خلال 13 تجربة نووية باطنية بمنطقة عين إيكر بتمنراست[2].

وهناك بعض الباحثين يؤكدون أن الخبراء اليهود هم الذين قاموا باختيار منطقة توات بصفة عامة ورقان تحديدا لإجراء التجارب النووية انتقاما من أهالي المنطقة التي طردوا منها سابقا على يد الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، وما دل على حقدهم للشيخ الإمام المغيلي وجود أكثر من خمسين دراسة أكاديمية عنه بجامعة إسرائيل وتتبع الباحثين من الكيان الصهيوني لحد اليوم كل ما ينشر ويكتب حول تأثيرات السلاح والقنابل النووية على بيئة توات والمناطق المحيطة بها[3].

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن يهود توات قد سيطروا خلال القرن الخامس عشر ميلادي على التجارة والمال، فتحكموا في القوافل التجارية العابرة للصحراء وفي العملة المحلية- المثقال الذهبي و الفضي- وحددوا قيمة كل منهما، واستحوذوا على الصناعات التقليدية- الطينية، النسيجية والفضية- واحتكروا الأسواق اليومية والأسبوعية والفصلية في كل أنحاء المنطقة الصحراوية، وأصبح بإمكان الجالية اليهودية بإقليم توات إحداث التغيير في المجتمع واشتدت وطأة اليهود على المسلمين[4].

1- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 56.

2- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب، الجزائر، 2000، ص 07.

3- عبد السلام كمون، جرائم الجيش الفرنسي بالصحراء الجزائرية إبان الثورة التحريرية، التفجيرات النووية برقان1960 أنموذجا، مجلة دراسات، المجلد07، العدد01، 2020، ص 34.

4- أحمد جعفري وآخرون، مؤلف جماعي، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، مقدمات تعريفية: حياته وأراؤه (909 هـ-1504م)، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 29.

فأحس الإمام المغيلي[1] بالخطر الذي يهدد أهالي توات والمناطق المجاورة لها، فأسس بالمنطقة ما يعرف بالإمارة المغيلية وقام على يهود توات وقتل بعضهم وطرد البعض الآخر من المنطقة وهدم كنائسهم، لكن هذا التصرف لم يعجب الفقيه عبد الله العصنوني قاضي توات، ومع ذلك واصل الإمام المغيلي توسيع إمارته على كامل أقاليم توات بالولاية الشرعية، ثم استخلف ابنه محمد لإدارة هذه الإمارة الحديثة النشأة وسافر إلى السودان الغربي من أجل نشر منهجه الجهادي والإصلاحي في غرب إفريقيا، لكن قاضي توات، الإمام العصنوني أرجع اليهود إلى مساكنهم وتجارتهم، وتآمر اليهود على قتل ابن الإمام المغيلي محمد عبد الجبار (899 هـ—1494 م) وبالفعل تم اغتياله، ولما رجع الإمام المغيلي من مملكة الهوصا(السنغال ونيجيريا حاليا) وجد ابنه قد قتل، كما وجد الإمام العصنوني متوفيا وخلفه عمر بن عبد الرحمان فعقد العزم مع أنصاره على الإنتقام من اليهود، لكن عند وصوله لقصر تمنطيط تصدى له عمر بن عبد الرحمان وأنصاره ومنعوه من الدخول إلى القصر، وتقاتل الفريقان وتراجع الإمام المغيلي لقصر بوعلي وناصرته قبيلة البرامكة، وجمع أنصاره وحثهم على الجهاد وإبعاد اليهود من قصور توات، وأفتى قائلا: "من يأوي يهوديا أو يساعده على أمر فيه ضرر على المسلمين فقد ارتكب ظلما عظيما يجب مقاتلته مثلهم"، وحدد سبعة مثاقل ذهب لكل من يقتل يهوديا خارجا عن الدين، وبالفعل تمكن الإمام المغيلي من تشتيت شمل اليهود من قصور توات وأخرجهم من ديارهم ودكاكينهم وانتقلوا مضطرين إلى قصور تيميمون ومدن درعة بالمغرب الأقصى ووهران وتلمسان وبعضهم انتقل إلى تونس ومماليك إفريقيا الغربية والتي تم رفض تواجدهم بها لولاء حكامها الكبير للإمام المغيلي[2].

1- ولد أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي بمدينة مغيلة ناحية تلمسان سابقا ولاية تيارت حاليا سنة 831 هجرية الموافق لـ1428 ميلادية، نشأ في بيت علم ودين وتصوف. (ينظر: مبروك مقدم، حياة وأعمال الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مؤلف جماعي، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، المرجع السابق، ص ص 20-21).

2- أحمد جعفري وآخرون، مؤلف جماعي، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، مقدمات تعريفية: حياته وأراؤه (909هـ-1504م)، المرجع نفسه، ص 30 وما بعدها.

ثالثا: المراكز العسكرية الفرنسية الكبرى في الصحراء الجزائرية

أقامت السلطات الفرنسية بالصحراء الجزائرية عدة مراكز عسكرية كبرى تختص بتطوير أسلحة الدمار الشامل ومختلف العتاد الحربي والقيام بمختلف التجارب المتعلقة بهذا المجال وتوفير المستلزمات الضرورية لإنجاح مشروعها النووي، و من أهم هذه المراكز:

1- مركز مختلف الأسلحة لتجارب الآليات بحماقير:

أنشئ مركز مختلف الأسلحة لتجارب الآليات(C.I.E.E.S) - (Centre Interarmes d'Essais d'Engins Spéciaux- في 24 أبريل 1947 بمنطقة حماقير بإقليم الساورة على بعد حوالي120 كلم جنوب غرب بشار وبالقرب من مدينة العبادلة وتم تشييده على منطقة سهلية قريبة من مطار كولمب، وفي سنة 1955 تم تقسيم المركز إلى خمسة أقسام مختصة بمختلف الأسلحة(أرض- أرض، أرض-جو ،جو-أرض، جو- جو، الأسلحة والتجهيزات الموجهة عن بعد)، ومن أجل المزيد من الفعالية وتطوير الأنشطة العسكرية للمركز تم بتاريخ 12 مارس1956 إبرام اتفاقية تعاون صناعي وتقني بين فرنسا وألمانيا الفدرالية بعد زيارة وزير الدفاع الألماني"M.Strause"إلى المنطقة، وعرفت هذه الاتفاقية باتفاقية بشار[1].

كما عرف هذا المركز تعاونا وتنسيقا عسكريا فرنسيا-إسرائيليا خاصة في القسم المتعلق بالأسلحة والتجهيزات أرض-جو وجو-جو أي الصواريخ والطائرات الحربية والذي تم التطرق إليه سابقا.

2- مركز التجارب الكيماوية والبيولوجية بواد الناموس:

أنشئ مركز التجارب الكيماوية والبيولوجية سنة1935 شرق مدينة بني ونيف ببشار تحت اسم -B2-namous- على مساحة طولها 100 كلم وعرضها 60 كلم من أجل إجراء مختلف التجارب الكيماوية والبكتريولوجية، وقد استعمل خلال هذه التجارب مختلف الكائنات الحية بما فيها البشرية، وهو ما كشفت عنه بعض الأبحاث والدراسات التي أكدت استخدام أكثر من 400 شخص جزائري أغلبهم من السجناء والمعتقلين التابعين لجيش التحرير الوطني كعينات مخبرية لتجاربها العسكرية وهي مأساة إنسانية

1- برمكي محمد، المرجع السابق، ص ص54 وما بعدها.

أخرى تضاف الى أعمالها الإجرامية البشعة، ولم يتم إغلاق المركز إلا سنة 1966[1]، وهو ما يؤكد الصلة الوثيقة بين الأنشطة العسكرية التي تمت بالمركز والتجارب العسكرية النووية التي تمت بالصحراء الجزائرية، وأن التجارب العسكرية بمنطقتي رقان وعين ايكر لم تكن فقط نووية.

3- المركز الصحراوي للتجارب العسكرية برقان:

تم إنشاء المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (C.S.E.M) - le centre Saharien d'Epérimentation Militaire- سنة 1957 بمنطقة رقان[2]، وتم تكليف الكتيبة الثانية للجيش الفرنسي بالإشراف على ورشات الأشغال التي نصبت بالمنطقة المسماة "الهضبة" وضم المركز العشرات من المصالح العسكرية والأمنية والتقنية والهندسية واللوجستية، والتي كانت تعمل كلها تحت إشراف القيادة العامة التي يترأسها الجنرال"شارل اليري"-Charles Ailleret- بمساعدة الكولونيل – Cellerier– وفريق متكامل من العسكريين والخبراء والمهندسين[3].

وقد وزعت المسؤوليات والمهام بين المصالح المختلفة فكلفت القيادة المشتركة المتعددة القوات للأسلحة الخاصة (C.I.A.S) بالإشراف على كل نشاطات المركز، بينما كلفت المجموعة621 للأسلحة الخاصة التابعة للقوات العسكرية البرية بنقل العتاد والمعدات الخاصة وتزويد جميع مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية بكل الوسائل المادية التي تحتاجها وضمان الأمن الداخلي للمركز، أما كتيبة القيادة والخدمات compagnie de commandement et des services(C.C.S) فقد اختصت بمصلحة الرادار والإشارة، في حين اهتمت الفرقة الحادية عشر للهندسة الصحراوية التي انتقلت من مقرها السابق بوهران إلى منطقة رقان بإنجاز وبناء مرافق قاعدة الحياة وشق الطرقات والمسالك، أما فصيلة الجندرمة والكتيبة الصحراوية لإقليم توات(C.S.T)-la Compagnie Saharienne Touat- فقد أعطيت لهما مهمة تأمين وضمان الأمن للمركز الصحراوي للتجارب العسكرية، وكلفت مصلحة مرافق الطيران بالجزائر(S.I.A.L) - Service d'Infrastructuf Aéronautique en Algérie– ببناء المطارات وتجهيزها

1- برمكي محمد، المرجع السابق، ص ص 70-71.

2- ينظر الملحق رقم 10.

3-بوجلة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 128.

وإنجاز برج المراقبة والمدرجات وتزويد المركز بفرقة السرب الجوي، إضافة إلى المصالح الأخرى مثل كتيبة الصيانة الميكانيكية ومصلحة الوقود ومصلحة الطوبوغرافيا والمصلحة الهدروجينية والمصالح المكلفة بالتغذية والإيواء والتموين والصحة والكهرباء ووسائل الاتصال والوحدة التقنية رقم 620 والتي اختصت بإيجاد وسائل وعناصر قياس النشاطات الإشعاعية[1].

الفرع الثاني: دوافع وتداعيات التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

إختارت فرنسا الصحراء الجزائرية لإجراء تجاربها وتفجيراتها النووية بعد قيامها بدراسة معمقة وطويلة ودقيقة، مركزة في هذا الاختيار على أهداف سياستها النووية والأهمية الاستراتيجية والجغرافية والمناخية للصحراء الجزائرية وبعدها النسبي عن فرنسا.

ولأجل التفصيل فيما سبق قسم هذا الفرع إلى فقرتين، الفقرة الأولى لتوضيح أبعاد وأهداف السياسة النووية الفرنسية، أما الفقرة الثانية فخصصت لتحديد دوافع وأهداف إختيار الصحراء الجزائرية لاجراء التجارب النووية الفرنسية.

أولا: أبعاد وأهداف السياسة النووية الفرنسية

كان للسياسة النووية الفرنسية أبعاد وخلفيات تاريخية وسياسية وإستراتيجية وعسكرية ساعدتها في تحقيق أهدافها الداخلية والخارجية إضافة إلى أهدافها العلمية والعسكرية، وهو ما سنتطرق إليه في هذه الفقرة من خلال النقطة الأولى المتعلقة بأبعاد وخلفيات السياسة النووية الفرنسية والنقطة الثانية الخاصة بأهداف المشروع النووي الفرنسي.

1- أبعاد السياسة النووية الفرنسية:

كانت للسياسة النووية الفرنسية خلفيات وأبعاد كثيرة أهمها:

أ- الخلفيات التاريخية للسياسة النووية الفرنسية:

رغم الانتصار الساحق الذي حققه الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أن فرنسا خرجت منهزمة من هذا الصراع الدولي المسلح لأنها ظلت تحت سيطرة الجيش الألماني أثناء الحرب، ولم تستطع

1-بوجلة عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 129-130.

التحرر من الاحتلال إلا بتدخل دول الحلف والتي أصبحت مدانة لهم بعد أن سقطت هيبة وكبرياء فرنسا العظمى ذات النفوذ الاستعماري الشاسع خارج القارة الأوروبية، ولم يبقى لها من إمبراطوريتها المتلاشية إلا بعض المستعمرات الإفريقية التي ثار سكانها ضد التسلط الفرنسي ودخلوا معها في نزاع دولي مسلح ترعاه موجة التحرر الوطني وأغلب دول العالم غير المنحازة.

وما زاد أوضاع فرنسا سوء وتعقيدا هو تغير عناصر وموازين القوى الدولية واعتبار امتلاك وتصنيع أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النووية، والتي تمثل أهم ركائز ومؤشرات العظمة والقوة والتفوق العسكري والاستراتيجي، في ظل التسابق نحو التسلح والزعامة على قيادة العالم والتحكم في مراكز صناعة القرارات الدولية، إضافة إلى وجودها خارج النادي النووي الذي يضم الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهي الدول التي تمكنت من تصنيع وامتلاك الأسلحة النووية والقنابل الذرية في وقت قصير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فوجدت فرنسا نفسها تائهة بين الحفاظ على مستعمراتها القديمة التي لم تعد ترمز للعظمة والقوة وبين العمل على تطوير اقتصادها المنهار بسبب الحرب والاحتلال النازي و تكاليف التحرر منه وبين تبني سياسة نووية مستعجلة المراحل والأهداف لتدارك تأخرها في مجال إنتاج وتصنيع الأسلحة النووية، فاختارت الحل الأخير والخيار الأصعب في ظل افتقارها للكفاءات البشرية المؤهلة في المجال النووي ونقص الموارد المالية وانعدام مواد وعناصر وأسرار تصنيع الأسلحة النووية، كان الخيار الأصعب لكنه القرار الأهم لدى قادة الجمهورية الفرنسية الرابعة والذي تجسد ميدانيا في ظل الجمهورية الخامسة، فكانت الخلفيات التاريخية للسياسة النووية الفرنسية دعما استثنائيا لنجاح المشروع النووي الفرنسي ووصولهم لتصنيع أول قنبلة نووية فرنسية.

ب– الأبعاد السياسية والاستراتيجية للمشروع النووي الفرنسي:

رغم تغير الحكومات والجمهوريات ظلت فرنسا ثابتة على سياستها الخارجية وإستراتيجيتها الدفاعية من أجل إرساء قواعد الدولة القوية وتدعيم سيادتها واستقلالها والحفاظ على كبرياء ووزن وتأثير فرنسا داخل القارة الأوروبية وفي العالم ككل، وحتى انضمام فرنسا داخل التنظيمات الإقليمية والتحالفات

العسكرية في خمسينات القرن العشرين لم تكن إلا لأسباب ظرفية ولمرحلة انتقالية أملتها عليها نتائج الحرب العالمية الثانية، مع أن فرنسا كانت دائما رافضة للتفوق الأمريكي والبريطاني، وكل ما هو أنجلوساكسوني، محاولة استرجاع مجدها الضائع وزعامتها المفقودة أوروبيا ودوليا، وتيقنت أنه لا يمكنها تحقيق ذلك إلا بامتلاكها أسلحة الدمار الشامل وتطوير ترسانتها العسكرية وتدعيمها بالأسلحة النووية الفتاكة والمدمرة والتي رفضت القوى النووية تزويدها بأسرارها وعناصر إنتاجها وتصنيعها، ومن أجل كل ذلك بدأ التصدع يظهر داخل المنظومة السياسية والأمنية الغربية، وقلت إن لم نقل انعدمت الثقة المتبادلة بين أطراف التحالف الغربي، مما دفع الساسة في الجمهورية الفرنسية الرابعة ومعهم القادة العسكريين من تبني سياسة نووية هادفة لتصنيع وامتلاك ترسانة نووية قوية ونوعية، ولم تمنعها التطمينات والضمانات العسكرية والأمنية الأمريكية ولا البريطانية في المضي قدما من أجل تجسيد حلمها النووي والذي رأى النور في مطلع ستينات القرن الماضي[1].

كما أن البعد السياسي الرئيسي للسياسة النووية الفرنسية تجلى في إدراك الساسة والقادة العسكريين الفرنسيين لدور وأهمية الترسانة النووية العسكرية ومدى مساهمتها الفعالة في خلق علاقات دولية وإقليمية جديدة تربط السياسات والاستراتيجيات العسكرية العالمية المختلفة، وتمكينها من تغيير الأوضاع السياسية للدول وتمتعهم بسياسة حرة ومستقلة بعيدة عن التبعية، إضافة إلى اعتبارها الضامن الرئيسي للأمن والاستقرار[2].

وتأكدت قوة ودور الأسلحة النووية في منح سلطة القرار الحر وتبني السياسة المستقلة للدول التي تمتلكها بعد قيام الرئيس الفرنسي ديغول مباشرة بعد إتمام تجاربه النووية في الصحراء الجزائرية وتطوير أسلحته الكيماوية والبيولوجية والنووية بإعلان انسحاب الدولة الفرنسية من المنظمة الدولية المندمجة للحلف الغربي عن طريق رسالة رسمية وجهها للرئيس الأمريكي جونسون بتاريخ 07 مارس من عام 1966[3].

1- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص37-38.

2-Poirier Lucien, Des stratégies nucléaires, Bruxelles, Editions Complexe, Paris, 1988,p295.

3-Poirier Lucien,op,cit, p297.

وهذا القرار حمل أبعادا سياسية واستراتيجية تصبو إلى أن تعيد لفرنسا استقلاليتها السياسية والأمنية وتبعدها تدريجيا عن الهيمنة الأمريكية، وتمكنها من تزعم القارة الأوروبية وإرساء سياسة أمنية أوروبية مستقلة وموحدة وموازية للسياسة الأمنيةالأمريكية، والعمل مع الفواعل الدولية الأخرى كالصين من أجل خلق نظام دولي جديد متعدد الأقطاب يسع الجميع ويوفر لفرنسا مكانة متميزة ومؤثرة في المشهد الدولي، فامتلاك الدولة الفرنسية للسلاح النووي أحدث ثورة في العقيدة الاستراتيجية الفرنسية وغير مفاهيمها التقليدية الاستعمارية التوسعية، فقد أحسنت فرنسا توظيف الغاية السياسية والأهداف الإستراتيجية لمشروعها النووي بعدما تأكدت أن"امتلاك قدرات نووية متوسطة تسمح بتوظيف استراتيجيات المساومة والضغط على الأطراف النووية الأساسية مما يسمح في نهاية المطاف من تقليص هامش المناورة لديها في المواقف الدولية، وهنا يمكن للضعيف أن يحد ويقيد حرية التصرف لدى الطرف القوي"[1].

ت- الأبعاد العسكرية للمشروع النووي الفرنسي:

تعددت الحروب والنزاعات المسلحة خلال القرن العشرين وانعدمت الثقة بين الأطراف الدولية وتزايدت مخاوف الدول وقلقها من المستقبل، خاصة بعد الآثار الجسيمة التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية، وكانت مخاوف فرنسا أكبر وجراحها أعمق بعد معاناتها مع الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية واندثار الجمهورية الفرنسية الثالثة وتكوين حكومتين فرنسيتين متعارضتين، الأولى بجنوب فرنسا موالية للألمان والثانية بالمنفى مقاومة للاحتلال، فكادت أن تزول عناصر الأمة الفرنسية لولا تدخل الحلفاء وتحريرها من الغزو النازي، ولم تتوقف هواجس الفرنسيين حتى بعد انهزام ألمانيا وتخوفها من مخاطر العدو الألماني على مصالحها الاستراتيجية بأوربا، وتزايد القلق بعد ارتفاع بعض الأصوات الغربية-الأمريكية والبريطانية- المطالبة بضرورة إعادة تسليح ألمانيا لمواجهة الخطر الشيوعي المتغلغل داخل دول أروبا الشرقية[2].

ضف إلى ذلك خطر المد الشيوعي واشتداد الصراع بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، وما يمثله ذلك من خطر كبير على أروبا قاطبة

1- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 40-43.

2- عمار جفال وآخرون، المرجع نفسه، ص 38.

وعلى فرنسا بالخصوص، فإمكانية اجتياح الجيوش السوفياتية لفرنسا والأقاليم الأوروبية فرضية قائمة في ضل التفوق العسكري الكمي والنوعي وقرب المنطقة وصغر مساحتها[1].

تلك الأبعاد العسكرية والأمنية أجبرت فرنسا على تبني سياسة نووية تمكنها من امتلاك الأسلحة الذرية الفتاكة التي تؤمن لها سلامتها الإقليمية وحماية مصالحها الاستراتيجية وصيانة استقلالها وسيادتها وخلق التوازن العسكري والسياسي في المنطقة ومقارعة باقي القوى النووية الأخرى، فهذا البعد العسكري كان دعامة أساسية في إنجاح مشروعها النووي.

2- أهداف المشروع النووي الفرنسي:

تمحورت أهداف المشروع النووي الفرنسي في ثلاث مسائل رئيسية نوردها كما يلي:

أ- الأهداف الداخلية للمشروع النووي الفرنسي:

بعد النجاحات المتتالية التي حققتها الثورة الجزائرية على المستويين السياسي والعسكري، والاعتراف الدولي بالحكومة الجزائرية المؤقتة، وفشل برنامج الجنرال ديغول في مواجهة الثورة التحريرية وانتهاجه سياسة متناقضة إزاء القضية الجزائرية متأرجحة بين مبادرات السلام الملغمة وحملات القهر والاستبداد المتبوعة بأبشع الجرائم الدولية والمجازر الإنسانية[2]، وانحطاط الروح المعنوية والقتالية لأفراد الجيوش الفرنسية والتي لم تذق طعم الانتصار أمام بسالة واندفاعية جنود جيش التحرير الوطني رغم حشدها لآلاف الضباط ومئات الآلاف من المجندين الفرنسيين والأجانب في مختلف الجيوش البرية، الجوية والبحرية، وأفراد الدرك والشرطة والحرس المتجول والجمهوري وجنود الخدمات العامة وأفراد الحركة القومية وفرق الدفاع المدني والوحدات العسكرية الإقليمية والمستوطنين المسلحين[3]، إضافة إلى الهزيمة المذلة للجيش الفرنسي في معركة-ديان بيانفو-.

1- تواتي دحمان وآخرون، دور أقاليم توات خلال الثورة الجزائرية 1956-1962، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 127.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 82.

3-لمحرزي عبد الرحمان، رقان صراع الموت والحياة، المرجع السابق، ص 52.

كلها كانت دوافعا رئيسية وأسبابا جدية لإطلاق المشروع النووي الفرنسي من أجل محو تلك الإخفاقات السياسية والعسكرية ورفع الروح المعنوية والقتالية لأفراد القوات المسلحة الفرنسية والقضاء على التمردات التي طالت مختلف الأجهزة الاستعمارية العسكرية، خاصة المتواجدة بالأراضي الجزائرية بسبب معارضة مهندسي الغزو الفرنسي للجزائر ورفضهم القاطع لسياسة ديغول التي يرونها تصب في صالح الجزائريين وتتعارض مع مصالحهم، فكانت عدة حركات تمرد منها محاولة الانقلاب العسكري على الحكومة المركزية في 26 يناير1960 و22 ابريل 1960[1]،

ومن أهم الأهداف الداخلية للمشروع النووي الفرنسي هي، مواجهة غضب الرأي العام الداخلي وإثبات قوة وحنكة الساسة والعسكريين ووزراء الطاقم الحكومي في عهد الجمهورية الفرنسية الخامسة وسعيهم الجاد والمتواصل والعملي من أجل تقوية أسس الدولة الفرنسية وضمان أمنها واستقرارها على المستويين الداخلي والخارجي.

ب- الأهداف الخارجية للمشروع النووي الفرنسي:

نتج عن الحرب العالمية الثانية سباق دولي محموم نحو التسلح وتصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة والقنابل الذرية والهيدروجينية والنيترونية المدمرة والفتاكة، فاستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من إنتاج أولى قنابلها النووية التي ألقتها على مدينة هيروشيما اليابانية يوم 06 أوت 1945 وقنبلة ثانية ألقتها على مدينة ناغازاكي اليابانية كذلك في 09 أوت 1945 لتخضع اليابان وتجبرها على الإستسلام واضعة حدا لأطوار الحرب العالمية الثانية، لينتاب العالم موجة من القلق من هذا السلاح الفتاك، وازدادت مخاوف المجتمع الدولي بعد أن بلغ سباق التسلح النووي ذروته بين القوى المنتصرة في الحرب(الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا)[2].

1- عبد السلام كمون ، المرجع السابق، ص 32.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص 82-83.

فتغيرت مفاهيم القوة العالمية من المفهوم التقليدي المرتكز على مساحة مناطق النفوذ وعدد المستعمرات إلى المفهوم الحديث المعتمد على قدرة تصنيع وإنتاج وامتلاك أسلحة الدمار الشامل وتدعيم الترسانة العسكرية المتطورة بأسلحة نووية متعددة ونوعية[1].

كل هذه الدوافع الخارجية جعلت الطموح الفرنسي لامتلاك السلاح النووي يكبر بهدف ضمان أمنها واستقرارها وإيجاد موقع مؤثر في خريطة العالم الجديدة، ومن أجل القضاء نهائيا على قلقها ومخاوفها من هذا السلاح الجديد وتعديل موازين القوى بين فرنسا والدول الانجلوساكسونية من جهة، وبين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي من جهة ثانية، وتفادي الخطر الألماني المفترض والمد الشيوعي القادم، واسترجاع هيبة ومكانة فرنسا الإقليمية والدولية التي افتقدتها خلال وبعد الحرب العالمية الثانية"، وصيانة مصالح فرنسا الإقليمية والدولية والمحافظة عليها والتي تجنبها كذلك حالات الإهانة في العلاقات الدولية"[2].

ت- الأهداف العلمية للمشروع النووي الفرنسي:

جعلت الحكومة الفرنسية من بين أهداف مشروعها النووي الدراسات العلمية والأبحاث المخبرية المتعلقة بتأثيرات التفجيرات النووية على الوسائل والمعدات والمنشات العسكرية وعلى صحة الإنسان وبيئته الطبيعية وسائر المواد الجامدة والكائنات الحية، وجعلت من الصحراء الجزائرية مخبرا مفتوحا لأثار جرائمها النووية ومن سكانها عينات تجريبية لتحقيق أهدافها الإجرامية.

أ- قياس تأثير التفجيرات النووية على المعدات والمنشآت العسكرية:

أثناء تجسيد مشروعها النووي والبدأ بتفجيراتها النووية العسكرية، قامت السلطات العسكرية الفرنسية ومصالحها البحثية بإجراء العديد من التجارب العلمية والمخبرية على الوسائل والمعدات العسكرية المستعملة في مختلف النزاعات المسلحة والحروب كالدبابات وأجزاء السفن البحرية والغواصات الحربية ومختلف الأسلحة من أجل معرفة مدى تأثير التفجيرات النووية والإشعاعات الحرارية والمؤينة عليها، ودراسة

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53.

2- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

التغيرات التي تطرأ على تركيبتها، كما أنجزت دراسات على مدى تأثير التفجيرات على المنشآت العسكرية كالملاجئ الخاصة بالجنود والأشخاص[1].

ب- قياس تأثير التفجيرات النووية على صحة الكائنات الحية والبيئة الطبيعية:

قبيل إجراء أولى التجارب النووية بالصحراء الجزائرية أحضرت مصالح الصحة الفرنسية مختلف أنواع الكائنات الحية من حشرات وقوارض وطيور وزواحف وكل فصائل الحيوانات المتواجدة بالمنطقة، إضافة إلى المياه والمواد الغذائية والبذور والنباتات لتعريضها لضغط وعصف الانفجار وإشعاعاته الضوئية والحرارية والنووية[2].

كما قامت فرنسا الاستعمارية باستعمال سكان وأهالي المناطق الصحراوية والبدو الرحل المتواجدين بالمنطقة كعينات مخبرية بشرية لقياس مدى تأثير الانفجار والإشعاعات النووية وباقي التجارب العسكرية على صحتهم وأجسامهم، وأجبرت السلطات العسكرية السكان على الخروج من منازلهم ووضع قلادات- أجهزة- قياس نسبة الإشعاع الذي يتعرضون له، وبعد التفجيرات النووية قام الطبيب العسكري"ديشو" وبعض الأطباء المختصين في الطب الشرعي بزيارة القصور وفحص الأهالي المقيمين بمنطقة ومحيط التفجير لأخذ العينات والقياسات وتدوين كل الملاحظات[3].

ثانيا: دوافع وأهداف اختيار الصحراء الجزائرية لإجراء التفجيرات النووية الفرنسية

ساهمت عدة دوافع في إختيار الصحراء الجزائرية موقعا رئيسيا لإجراء الأنشطة العسكرية النووية الفرنسية، وحددت السلطات الفرنسية بباريس الأهداف المرجوة من هذا الإختيار وتتمثل هذه الدوافع والأبعاد فيما يلي:

1- بلمليابي أسماء، مساءلة فرنسا عن جرائمها الدولية الناتجة عن التفجيرات النووية في منطقة رقان - دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص184.

2- غيلاني السبتي، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية اثر تفجيراتها للقنبلة النووية سنة 1960، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد5، العدد3، سبتمبر2016، ص 306.

3- بلمليابي أسماء، المرجع السابق، ص ص 184-185.

1- دوافع اختيار الصحراء الجزائرية لإجراء التفجيرات النووية الفرنسية:

بعد نهايةالحرب العالمية الثانية ازدادت مخاوف فرنسا من احتدام الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي وبقيادة الدولتين النوويتين الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، ورأت أن أوروبا الصغيرة المساحة أصبحت مهددة من قبل الجيوش السوفياتية باجتياحها في أي وقت، وأصبحت منشآتها الصناعية وقواعدها العسكرية في خطر كبير، فانتهجت الحكومة الفرنسية خطة توزيع منشآتها القاعدية الكبرى على مختلف أقاليم إمبراطوريتها الاستعمارية المترامية الأطراف، ومن أجل تحقيق هذه الإستراتيجية أنشأت "مناطق التنظيم الصناعي الإفريقي" (ZOIN)(Zone d'Organisme Industriel Africainne)، وهي تضم أكبر المجمعات الصناعية الفرنسية واختارت لها أربعة مناطق: الأولى والثانية متواجدة بالجزائر بمنطقتي كولومب بشار والكويف بتبسة والثالثة في غينيا أما المنطقة الرابعة فكانت بمدغشقر، ورغم أن الهدف المعلن من وراء إنشاء هذه المناطق كان صناعيا بالدرجة الأولى إلا أنه كان يخفي من ورائه بعض الأهداف العسكرية، واتضح ذلك جليا بعد منح امتياز مراقبة هذه المناطق من طرف "المكتب الإفريقي للدراسات والأشغال الصناعية العسكرية"، والذي استغل هذه المصانع المدنية للصناعات الحربية[1].

وبدأت فرنسا في الصناعات العسكرية الكيميائية والبيولوجية في بداية خمسينات القرن العشرين خاصة بمنطقة كولومب بشار، ومع تطور أبحاثها في الميدان النووي واقتراب تجسيد مشروع القنبلة الذرية الفرنسية كان لزاما عليها اختيار مناطق شاسعة ومميزة وبعيدة عن أعين الإعلاميين والجواسيس، ومؤمنة عسكريا وذات طبيعة مناخية وتضاريس خاصة من أجل إجراء تجاربها وتفجيراتها النووية التي تحتاج لوقت الطويل وسرية تامة، وبعد عدة بعثات استطلاعية وحملات استكشافية لمواقع مختلفة من الصحراء الجزائرية، وبعد أن نالت أغلب المستعمرات الفرنسية في إفريقيا لاستقلالها-المغرب، تونس، غينيا...إلخ- وباستقراء وتحليل كل الدراسات المعمقة والتقارير المختلفة، وعقد العديد من الاجتماعات العسكرية والتقنية والتنسيق والتشاور بين السلطات العليا في فرنسا، استقر رأي القادة الفرنسيين في منتصف سنة 1957 على اختيار

1- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 127.

منطقة رقان بولاية أدرار ومنطقة عين إيكر بولاية تمنراست لإجراء تجاربهم وتفجيراتهم النووية وذلك للأسباب والدوافع التالية:

أ- الأهمية الإستراتيجية للمواقع المختارة:

يكتسي الموقع الجغرافي لمدينة رقان أهمية استراتيجية بالغة، فدائرة رقان تقع في أقصى الجنوب الغربي للجزائر على بعد حوالي 145 كلم من مقر ولاية أدرار باتجاه الجنوب، تتربع على مساحة إجمالية تقدرب134298 كلم^2، يحدها شمالا دائرة زاوية كنته وجنوبا دائرة برج باجي المختار ومن الشرق ولاية تمنراست ودائرة أولف ومن الغرب ولاية تندوف وجمهورية موريتانيا، وهذا قبل التقسيم الإداري الأخير وإضافة بعض الولايات الصحراوية وخاصة المنبثقة من ولاية أدرار[1]، والتي كانت تابعة إبان الاحتلال الفرنسي لمقاطعة الساورة، كما تعتبر المنطقة جسر تواصل ونقطة ومحطة التقاء وطريقا حيويا لأغلب القوافل، كما تمتاز بالامتداد الصحراوي الشاسع والسهول الحصوية المنبسطة وسهولة مسالكها وتنوع طرقها، ورغم توفر منطقة رقان على مرتفعات وسلاسل رملية طويلة إلا أنها عموما تمتاز بالأراضي المنخفضة الشاسعة[2].

أما موقع بلدية عين أمقل[3] التي تضم موقع إين إيكر فله نفس الأهمية الإستراتيجية التي يمتلكها موقع رقان، إذ تعتبر من أكبر بلديات ولاية تمنراست من حيث المساحة التي تقدر بحوالي 123.118 كلم^2 وتقع شمال مقر الولاية، يحدها شمالا دائرة عين صالح وجنوبا بلدية أبلسة وتمنراست ومن الشرق بلدية إدلس ومن الغرب ولاية أدرار[4]، و"يغطي إقليم الهقار مساحة تقارب 500.000كلم^2 تمتد بحوالي 1000 كلم من الشرق إلى الغرب و760 كلم من الشمال إلى الجنوب، كما يمتد إلى دولة مالي بسلسلة– أدغاغ نفوغاس – الجبلية إلى الجنوب الغربي وسلسلة – الأيير– بدولة النيجر إلى الجنوب الشرقي"[5].

1- ينظر الملحق رقم 07.

2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 41-42.

ينظر كذلك : يونس محمد، المرجع السابق، ص ص 320-321 .

3- ينظر الملحق رقم 08.

4- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 55.

5- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص 23.

فكلا الموقعين المختارين للقيام بالتفجيرات النووية الفرنسية يتوسطان المستعمرات الإفريقية الفرنسية (موريتانيا، مالي، النيجر...) و يقعان في نطاقها، بل هناك حدود مشتركة بين ولاية أدرار ودولتي موريتانيا ومالي وحدود أخرى مشتركة بين ولاية تمنراست ودولتي مالي والنيجر، كما أن تضاريسها متصلة ولا توجد فواصل أو عوارض طبيعية أو اصطناعية مما يسهل حركة التنقل والمراقبة العسكرية والأمنية، فالمواقع المختارة تقع في قلب المستعمرات الفرنسية الخاضعة لنظامها وحكمها وطوقها الأمني.

ب – خصوصية تضاريس المنطقة الصحراوية المختارة:

تمتاز تضاريس منطقة رقان باستواء سطحها وقلة ارتفاعها وشاسعة مساحتها، ويغلب على تضاريس المنطقة الرق، وهو امتداد صحراوي شاسع منبسط في شكل سهول حصوية وأحواض منخفضة، ويمتاز بسهولة مسالكه مما يساعد على شق الطرقات والممرات[1] وبناء المرافق والمنشآت ومراقبة سير الصواريخ[2] ومعاينة مراحل التفجير النووي وسير السحابة الإشعاعية، كما تتخلل المساحات المنبسطة لتضاريس رقان بعض العروق وهي عبارة عن مرتفعات رملية يفوق ارتفاعها 260 متر، وهذه الخصوصية جعلت من منطقة رقان أفضل مكان لإجراء التجارب والتفجيرات النووية وخاصة السطحية والجوية التي لا تحتاج إلى أنفاق وآبار، إضافة إلى اعتبار المنطقة الشاسعة والمنبسطة أفضل ميدان رمي للصواريخ المحملة بالرؤوس النووية أو تجريب اليورانيوم المخضب والأسلحة المدعمة به، والتي على الأرجح قامت بها فرنسا في منطقة حمودية برقان.

أما منطقة عين إيكر فتضاريسها متنوعة تشتمل على كثبان رملية وهضاب نباتية ووديان ومنخفضات، إضافة إلى السلاسل الجبلية المكونة من صخور أركية نارية بلورية معظمها من الغرانيت وبقايا الرخام والذهب والنحاس والزنك والحديد والنيكل والرصاص والقصدير إضافة إلى الأحجار الكريمة[3].

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

2- زياني نوال، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر – جرائم حرب تستدعي المساءلة الدولية – الأبعاد القانونية للجريمة، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 138.

3- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 12.

هذه الكتلة التضاريسية الخاصة[1] والمختلفة عن باقي تضاريس الصحراء جعلتها أفضل منطقة لإجراء التجارب النووية الفرنسية الباطنية التي تعتمد على حفر الآبار والأنفاق التي يقارب طولها 01 كلم، إضافة إلى الطبيعة الغرانيتية لجبال عين إيكر والتي تتحمل ضغط الانفجار وتمنع خروج بقايا الانشطار النووي خاصة الغبار الذري والسحابة النووية، مع العلم أن مادة الغرانيت والتي تعتبر أهم مكونات جبال عين إيكر غنية باليورانيوم الخام والذي يمكن استخلاصه وتنقيته واستعماله في التفجيرات النووية، كما أن المنطقة غنية بثرواتها الفلاحية والحيوانية وشساعتها ومجاورتها للدول الإفريقية الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية الفرنسية.

ج – ظروف المنطقة المناخية المساعدة على التفجيرات النووية:

تمتاز الصحراء الجزائرية عامة بمناخ حار صيفا وبارد شتاء وأمطار نادرة مع رياح مختلفة الاتجاهات والقوة خاصة في فصل الربيع[2] والذي يمتاز في أغلب أيامه بمناخ معتدل ، وهو ما جعل السلطات الفرنسية تختار منطقتي رقان وعين إيكر لإجراء تجاربها النووية، فإذا استثنينا الرياح القوية التي تعرفها المنطقة بين شهري فبراير وأبريل والتي تؤثر على التفجيرات النووية السطحية والجوية وتضاعف آثارها الصحية والبيئية فإن كل الظواهر والمؤشرات المناخية الأخرى ستكون عواملا مساعدة على إنجاح التفجيرات النووية والتجارب العسكرية الأخرى مقارنة بالمناطق غير الصحراوية التي تمتاز بمؤثرات وعناصر مناخية قاسية كالعواصف والأمطار الطوفانية والثلوج والصقيع... إلخ، والتي يصعب معها تحقيق الإنجازات العسكرية النووية المتوقعة والمأمولة من طرف المؤسسة العسكرية و الحكومة الفرنسية.

ج– التنوع الأحيائي والنباتي وازدهار الفلاحة الصحراوية في منطقتي رقان واين ايكر:

منطقة رقان خلال خمسينات القرن العشرين كانت غنية بأنواع مختلفة من الطيور المستقرة منها أو المهاجرة وكذلك فصائل كثيرة من الزواحف والحشرات والحيوانات التي تأقلمت مع البيئة الصحراوية، إضافة إلى المواشي والإبل والتي تعتبر من أساسيات حياة سكان القصور والبدو الرحل، فالطبيعة العذراء لمنطقة

1–يتكون جبل تاوريت من كتلة صخرية من مادة الغرانيت يتجاوز قطرها 5000 م وسمك 3700 متر، مما ساعد على حفر أنفاق بداخله (أنفاق أفقية طويلة) والتي تم إنجازها على مسافة 800 إلى 1330م من أجل إجراء 13 تجربة نووية باطنية ما بين 1961/11/07و1966/02/16. (تركية زنجي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص ص 523–524) .

2– عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص ص 31– 32.

رقان وفرت لجميع الكائنات الحية ملاذا للعيش والاستقرار خاصة مع توفر الغطاء النباتي والمياه السطحية والجوفية، فتعددت واحات النخيل وبساتين الطماطم والحبوب ومختلف الخضروات وتنوعت المحاصيل الزراعية، مؤشرات إيجابية جعلت فلاحي المنطقة يتجاوزون الزراعة المعاشية الاستهلاكية المحلية ليصلوا إلى مرحلة تصدير الفائض من المنتوجات الزراعية ومقايضتها مع السلع الأخرى غير الموجودة بالمنطقة والمتوفرة لدى القوافل التجارية العابرة لإقليم توات والمتجهة إلى السودان الغربي والحجاز والساحل الإفريقي وباقي الاتجاهات الأخرى[1].

وللمنطقة محصول زراعي واحد في السنة الفلاحية من الحبوب، تبدأ المرحلة الأولى منه شهر ديسمبر بعمليتي البذر والحرث، أما المرحلة الثانية فتكون شهر فبراير عندما يكون المنتوج في قمة عطائه، والمرحلة الختامية تكون شهر أبريل بجني المحصول، ولأن المنطقة تمتاز بتنوعها الحياتي والنباتي وازدهار الفلاحة بها وتوفرها على كميات هائلة من المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض، فقد اعتبرت لدى المستكشفين الفرنسيين المكان المثالي والأنسب على الإطلاق لإجراء التجارب والتفجيرات النووية، طبعا يضاف إلى ذلك عوامل أخرى مميزة للمنطقة سبق ذكرها أو سيتم التطرق لها لاحقا، وبعد اختيار المنطقة والبدأ في تجسيد المشروع النووي العسكري الفرنسي، قامت السلطات العسكرية الفرنسية بإخضاع مختلف النباتات والبذور والأشجار وأنواع مختلفة من الزواحف والقوارض والحيوانات الموجودة بالمنطقة لتأثيرات عصف الانفجار النووي وإشعاعاته الضوئية والحرارية والمؤينة، مع اختيار تواريخ دقيقة للتفجيرات تتماشى مع مراحل الحرث والبذر ونمو المحصول وجنيه[2].

د – بعد المناطق الصحراوية المختارة عن الرأي العام:

خلال خمسينات القرن العشرين وفي ظل الغياب التام للوسائل الحديثة للتواصل ووسائل النقل السريعة والطرق المعبدة والمرافق الضرورية في الصحراء الجزائرية فإن الوصول إلى أعماقها كان يعتبر ضربا من الخيال، والتيهان في قفارها كان يعتبر موتا مؤكدا، وحتى التفكير في زيارة مدنها الكبرى كان يحتاج إلى كثير

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 45.

2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 51.

من التفكير والعدة والإجراءات الإدارية المعقدة التي تفرضها السلطات الإدارية والعسكرية الفرنسية لمنح رخص التنقل إليها، أما صحراء الساحل الإفريقي فلم يكن يخطر في بال بشر زيارتها باستثناء سكان الصحراء والبدو الرحل وأفراد القوافل التجارية والحجازية، وهي أسباب كافية وعوامل أساسية جعلت السلطات الفرنسية تختار منطقتين منها لإجراء تجاربها العسكرية وتفجيراتها النووية، والتي كانتا بعيدتين جدا عن وسائل الإعلام والصحفيين وهو ما يضمن لفرنسا سرية تفجيراتها النووية وإخفاء ما ينتج عنها من أخطاء أو آثار غير متوقعة، وبعيدة عن أعين الجواسيس وأسماع وأنظار العالم[1] الأمر الذي سمح للسلطات الفرنسية بتوجه الرأي العام الداخلي والخارجي كما تريد، لأن المعطيات والمعلومات التي تقدمها حصرية وخاصة وغير متوفرة إلا لديها تقدمها وقت ما تشاء وكيف ما تشاء بغض النظر عن مدى صحتها ومصداقيتها.

هـ– المناطق الصحراوية مناطق عسكرية مؤمنة وغير مأهولة أوروبيا:

نظرا لخطورة التفجيرات النووية وأهميتها بالنسبة للقيادة العليا الفرنسية وارتباط مستقبل الدولة الفرنسية بها، فقد تم اختيار مواقع التفجيرات التي تكون مؤمنة عسكريا ومحددة بخطوط حمراء، لتتم التجارب العسكرية في سرية تامة بعيدة عن أنظار العالم ولتتمكن السلطات الفرنسية من إقناع الرأي العام العالمي بنظافة قنبلتها الذرية وانعدام أخطارها الإشعاعية[2]، خاصة بعد تقسيم الصحراء الجزائرية إلى ولايتين، الواحات التي تضم موقع عين إيكر بتمنراست، وولاية الساورة التي تضم موقع رقان بإقليم توات المحاصر بعدد كبير من القواعد والثكنات العسكرية والفرق العسكرية المتنقلة.

وهناك عامل آخر في نفس أهمية عامل تأمين مواقع التفجيرات النووية وهو غياب العنصر الأوروبي عن مناطق التفجيرات والقصور المحيطة بها، فالمستوطنون الأوروبيون المتواجدون بالجزائر كلهم تمركزوا بشمال البلاد، سواء في المدن الحضرية الكبرى كالجزائر ووهران وقسنطينة، أو في المدن الداخلية ذات الأراضي

1– يونس محمد، التفجيرات النووية الفرنسية وإنعكاساتها على الإنسان والثروة النباتية والحيوانية لرقان (قصر أنزقلوف انموذجا)، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 323.

2– عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 31./ ينظر كذلك: محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007، ص 32.

الخصبة الصالحة للزراعة والتشجير، من أجل إستنزاف خيرات البلاد وجني الكثير من الأرباح، فقد ضمنت السلطات العسكرية الفرنسية استبعاد العنصر الأوروبي من تأثيرات التفجيرات والإشعاعات النووية وجعل الجزائريين فقط عينات تجريبية لجرائمها النووية.

كما أن بعد المناطق الصحراوية المختارة عن أوروبا بآلاف الكيلومترات يجعلها في منأى عن الأخطار الإشعاعية والآثار اللاحقة للتفجيرات النووية، ويبعد فرنسا عن دفع ملايير الفرنكات تعويضا عن الآثار الصحية والبيئية لتفجيراتها النووية وسخط المجتمع الدولي وإقراره بتوقيف هذه التجارب عكس الآثار التي قد تلحق بالدول القريبة من الصحراء الجزائرية والتي كلها مستعمرات فرنسية فاقدة للسلطة والسيادة، وهي لم تكن من اهتمامات المجتمع الدولي في تلك الحقبة الاستعمارية، مع الإشارة إلى أن منطقة رقان كانت مأهولة منذ القدم، حيث استقر بها بعض تجار القوافل العابرة للصحراء وشكلوا تجمعات سكانية متناثرة على طول طرق ومحطات عبور القوافل وبمحاذاة السفوح الشرقية وسباخ واد مسعود، وشيدت القصور التي لا زالت شاهدة على عمران المنطقة وقدم إعمارها كقصر أنزقاوف، أيت سعود النفيس، تيمادانين، تعرابت، تينولاف، زاوية الرقاني وتاوريرت وغيرها من التجمعات السكانية[1].

وقد استوطنت منطقة رقان قبائل كثيرة مثل قبيلة أولاد موسى عام 609 هجرية، وأسست بها زوايا قرآنية عتيقة كالزاوية التي أسسها الولي الصالح الشيخ "موسى أحمد الطاهري الإدريسي"، وزاوية الشيخ "مولاي عبد الله الرقاني بن مولاي علي بن مولاي الزين بن سيدي حمو بلحاج" التي لا زالت قائمة بواحات رقان على بعد 05 كلم من مقر البلدية والمعروفة حاليا باسم زاوية الرقاني[2].

أما منطقة عين أمقل وأغلب بلديات ولاية تمنراست فمعالمها الأثرية "مقبرة تنهنان" و"الغابة المتحجرة" و"النقوش والرسوم الجدارية" تشهد أن تاريخ التواجد البشري بالمكان يمتد إلى عصور ما قبل الميلاد[3]، وضمت الصحراء الجزائرية خليطا من القبائل الصحراوية كقبائل التوارق المتوغلة في أقصى الجنوب

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 45.

2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص ص 45-46.

3- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص20-21.

الجزائري إضافة إلى قبائل الشعابنة والرقيبات والعرب وبني مزاب المعروفة بنشاطها التجاري في كل مناطق الصحراء[1].

2- أهداف اختيار الصحراء الجزائرية لإجراء التجارب النووية الفرنسية:

تعددت واختلفت الأهداف والغايات التي كانت تصبو إليها السلطات العسكرية والحكومة الفرنسية من وراء اختيارها الصحراء الجزائرية موقعا رئيسيا لإجراء كل تجاربها العسكرية وتفجيراتها النووية، ولعل أهم هذه الأهداف كانت بالدرجة الأولى سياسية وعسكرية واقتصادية.

أ- الأهداف السياسية:

كانت السلطات الفرنسية تهدف من وراء اختيار الصحراء الجزائرية لإجراء تجاربها العسكرية النووية إلى فصل الصحراء عن الجزائر من أجل إنشاء دولة مستقلة بالصحراء الإفريقية الكبرى، خاصة بعد اكتشاف الغاز والبترول ومختلف المعادن النادرة والثمينة بالمنطقة، ومباشرة بعد اختيار الصحراء الجزائرية مكانا رئيسيا لتجسيد المشروع النووي الفرنسي أصدرت الحكومة الفرنسية بتاريخ 07 أوت من سنة 1957 العديد من القوانين والمراسيم والتنظيمات الخاصة بالصحراء وإقرار تنظيم إداري خاص بالمقاطعات الصحراوية، فتم إنشاء عمالتين الأولى سميت الواحات بالجنوب الشرقي والثانية سميت الساورة بالجنوب الغربي، وتم إدراج الولايتين تحت إشراف المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية، وفي 20سبتمبر من سنة 1958، تم إنشاء 94 بلدية خاضعة للنظام المشترك للمناطق الصحراوية وتأسست وزارة مكلفة بشؤون الصحراء، وبدأ الساسة الفرنسيون يعقدون اللقاءات السرية مع بعض أعيان المناطق والقبائل الصحراوية من أجل استمالتهم وإغرائهم وإشراكهم في مخطط فصل الصحراء عن الجزائر[2].

1- برمكي محمد، الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009، ص 08.

2- رضوان مجادي، بصيلة نجيب، الأبعد من الخلفيات والأهداف للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 211-212./ ينظر كذلك: أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص224.

وأعلن الجنرال ديغول إمكانية إقامة منطقة مستقلة في منطقة محددة من الجزائر تضم الأهالي والسكان الجزائريين الذين يريدون البقاء فرنسيين وكان يقصد بهذه المنطقة الصحراء الجزائرية[1].

ب- الأهداف العسكرية:

عرفت الصحراء الجزائرية خلال القرن التاسع عشر زيارة عدد كبير من البعثات الاستطلاعية والإستكشافية كحملة الرائدين"كولونيو وبيران"-Burin Colonieuet- و"جيرهارد رولفس"-Gerhardt Rohlfs - الألماني في عام 1864 الذي وصل إلى عين صالح وتوات وسالي، ثم حملة العقيد "فلاتيرس"-Flatterts- عام 1880 التي عبر فيها الأغواط، ورقلة، غرداية وواد ميزاب ومنها إلى تمنراست عام 1881 أين تم القضاء عليه من قبل التوارق يوم 1881/02/18، وكبقية مناطق الوطن ثار الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي في المناطق الصحراوية خلال القرن التاسع عشر، فاندلعت مقاومة "الشيخ بوزيان" بسكرة في عام 1849، وانتفاضة ورقلة بقيادة "محمد عبد الله شريف" عام 1851، ومقاومة "أولاد سيد الشيخ" بقيادة "سي سليمان" عام 1864، ومقاومة "إبن ناصر بن شهرة" بالأغواط عام 1851 والتي استمرت إلى غاية سنة 1875[2].

ورغم تمكن العقيد"بير طروند" -Bertrand – سنة 1900 من الوصول إلى مدينة بني ونيف واتخاذها منطقة عسكرية ثم احتلاله بشار واتخاذها مقرا لقيادة إقليم الجنوب الغربي الذي كان مقره قبل ذلك عين الصفراء وتنصيب قيادة عسكرية في مدينة عين صالح سنة 1902، وتمكن الضابط الفرنسي"كوتنيس" في نفس الفترة الزمنية من الإستيلاء على منطقة "تازروك وواد تيت" بالجنوب الشرقي، إلا أن المقاومات الشعبية لأهالي الصحراء تواصلت فكانت المقاومة الشديدة للتوارق بالجنوب الشرقي والتي لم تهدأ، فكانت "معركة ألمان" يوم 05 أفريل 1917 و"معركة عين إيكر" في 01 جوان 1917[3]بالإضافة للعديد من الانتفاضات الشعبية والمعارك الشرسة والتي لم تنقطع إلا بنيل الاستقلال، أما بالجنوب الغربي

1- بسام العسلي، مصطفى طالس، الثورة الجزائرية، الطبعة الرابعة، دار طالس للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص562.

2- برمكي محمد، المرجع السابق، ص ص 05-06.

3- برمكي محمد، المرجع نفسه، ص ص06-07.

فاعتبرت "منطقة توات" المكان الآمن للقبائل الثائرة ضد الوجود الفرنسي بالجزائر وقاعدة خلفية لقبيلة "أولاد سيد الشيخ" وأبنائها الذين كبدوا المحتل الفرنسي خسائر كبيرة أمثال "السي النعيمي والسي الزبير بن بوبكر والسي قدور بن حمزة"الذين قادوا العديد من الهجومات خلال الفترة الممتدة من 1855 إلى 1874، كما كانت المنطقة القلعة الآمنة للفارين من سجون الإحتلال الفرنسي، فواحات بني ونيف كانت تحمي الكثير منهم، أمثال السيد"بوشوشة أحمد" الفار من سجن سيدي بلعباس سنة 1867، كما تحالف"مولاي العباس الرقاني" شيخ زاوية رقان مع ثورة المقراني عام 1871 ودعم أهالي المنطقة "ثورة الشيخ بوعمامة" (1881-1908) وشاركوا فيها[1].

بداية من سنة 1947 أصبحت المناطق الصحراوية تحت إشراف الحاكم العام بالمنطقة بعدما كانت تابعة للحاكم العام في الجزائر قبل ذلك (1902-1946)، وتأسست "المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية" وفي مارس من عام 1948 أسس "مكتب التنقيب عن المعادن" في الجزائر والذي باشر أعماله في النطاق الجغرافي الذي شمل كل من مقاطعة الواحات والساورة، كما منحت رخص التنقيب عن الغاز والبترول في الصحراء عام 1952[2].

فكان من بين أهم الأهداف العسكرية التي سعت فرنسا لتحقيقها من وراء اختيارها الصحراء الجزائرية ميدانا لتجاربها النووية، هي حشد المزيد من القوات المسلحة الفرنسية حول المواقع والمنشات العسكرية وإنشاء المزيد من المراكز والثكنات بالقرب من مناطق التفجيرات النووية والأنشطة العسكرية، وإحاطة الصحراء الجزائرية بقواعد وحواجز عسكرية وتكوين منطقة أمنية محرمة فاصلة بين شمال الجزائر وجنوبها، وهو ما يساعدها ويدعمها عمليا على تحقيق مشروعها السياسي الخاص بإنشاء دولة مستقلة وحليفة لفرنسا في قلب الصحراء، وتجسدت هذه الأهداف ميدانيا منذ سنة 1957 حيث تم إنشاء أقاليم

1- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص ص09-10.

2- بوسليم صالح، جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية 1956-1962، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 549.

دفاعية بمحاذاة المناطق الصناعية وكثفت تواجدها العسكري بكامل المناطق الصحراوية ودعمتها بشبكة من خطوط الهاتف وأجهزة الاتصال والتواصل[1].

كما تم إعداد مخطط المراقبة العسكرية الفرنسية للمناطق الصحراوية والمتمثل في:

- ضبط الوضعية الأمنية في مختلف الجهات المتاخمة للصحراء الجزائرية.
- تعيين قائد أعلى للصحراء تابع مباشرة لوزارة الحربية.
- زيادة عدد أفراد القوات المسلحة من 19000 جندي عام 1958 إلى 30000 ألف جندي بداية سنة1962.
- تعيين جنرالين للإشراف على عمالتي الساورة والواحات.
- زيادة عدد مكاتب الشؤون الأهلية ووحدات الخيالة والمهاري وذات المحرك وتشكيل جيش الصحراء.
- تحديد مساحة 6000 كلم^2 من الصحراء الجزائرية بمقاطعتي الساورة والواحات مناطق محرمة.
- تسخير الطائرات والمظليين لمراقبة كل التحركات المشبوهة، وإنشاء مناطق وأبراج المراقبة على طول الطرق الصحراوية وإقامة القواعد العسكرية وأقاليم الدفاع ومناطق التنسيق الصناعي العسكري وإنشاء العديد من القواعد العسكرية بالدول المجاورة بإشراف المخابرات الفرنسية[2].

ج- الأهداف الاقتصادية:

لقد تم اكتشاف البترول عام 1941 بالصحراء الجزائرية، ثم الغاز الطبيعي عام 1954 بجبل برغة قرب عين صالح ومعادن الحديد، المنغنيز، الزنك، النحاس، القصدير، والرصاص بالجنوب الغربي، ومعادن اليورانيوم والذهب في جبال الهقار، ولهذا سعت الدوائر الإستعمارية لإعلان الصحراء أرضا فرنسية، ومنه بدأت فكرة فصل الصحراء عن الجزائر واعتبارها إقليما مستقلا ذاتيا تابعا لفرنسا[3].

الأقاليم الصحراوية غنية بالموارد الطبيعية والثروات المعدنية وقد تم الكشف عن هذه الكنوز والخيرات الباطنية من طرف البعثات الاستكشافية والاستطلاعية الفرنسية، وأنجز "مكتب البحث المنجمي الفرنسي"

1- بوبكر بن علي، الثورة الجزائرية في منطقة الساورة (1954-1962)، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2006، ص69.

2- بوسليم صالح، المرجع السابق، ص ص560-561.

3- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص197.

العديد من الدراسات والأبحاث التي كان لها دور كبير في تحديد مناطق واحتياطي الكثير من المعادن، كغار جبيلات بشرق تندوف الذي يحتوي على أكبر احتياطي من مادة الحديد، والتي تفوق 02 مليار طن والذي يمتد على طول 40 كلم كما يحتوي على معادن أخرى، إضافة إلى اكتشاف الغاز والبترول بمناطق متعددة من الصحراء الجزائرية[1].

كما ساعدت البعثات الاستطلاعية المكلفة بالبحث عن مناطق لإجراء التجارب النووية والدراسات المنجزة في هذا المجال على اكتشاف العديد من المعادن النادرة والنفيسة- الذهب، اليورانيوم...إلخ- ومخزون مائي هائل بالطبقات الجوفية القريبة من سطح الأرض بمنطقتي الساورة وعين صالح وتمنراست وهي المناطق التي تمركزت حولها الأنشطة العسكرية والنووية الفرنسية، بالإضافة إلى الاحتياطات الكبيرة من مادة اليورانيوم المستعمل في التجارب النووية، والتي اكتشفت في المستعمرات الفرنسية المجاورة للصحراء الجزائرية وخاصة مالي والنيجر، واعتبار المنطقة نقطة التقاء وعبور كل القوافل التجارية ومحطة تحول وتوجه لكل القارات وخاصة التغلغل إلى أعماق إفريقيا وشرقها وقربها من القارة الأوروبية، كلها أسباب وأهداف اقتصادية جعلت السلطات الفرنسية مجبرة على اختيار الصحراء الجزائرية ميدانا حيويا لإجراء تجاربها العسكرية النووية من أجل حماية واستغلال واستنزاف هذه الثروات المعدنية الباطنية والطبيعية.

وقد قدم البرلمان الفرنسي في ديسمبر من عام 1956 مشروع قانون يتضمن إنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية (O.C.R.S) وصدر المرسوم الحكومي رقم 57-27 بتاريخ 1957/01/10 الذي ينص في مادته الأولى على: "أحدثت المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية غايتها استثمار المناطق الصحراوية من الجمهورية الفرنسية وتنميتها الإقتصادية ورفع مستواها الإجتماعي وتشترك فيها الجزائر، موريتانيا، السودان، النيجر وتشاد"، وصدر التنظيم الإداري الخاص بالصحراء في 1957/08/07 والذي قسم الصحراء الجزائرية إلى مقاطعتين هما: الواحات والساورة، كما أحدثت إدارة خاصة بالصحراء يترأسها "ماكس لوجان"[2].

1- رضوان مجادي، بصيلة نجيب، المرجع السابق، ص214.

2- ماكس لوجان سياسي فرنسي عين وزيرا للصحراء في جوان 1957 إلى جانفي 1959 وهو عضو الفرع الفرنسي الأممي الإشتراكي (S.F.I.O) كان يشتغل منصب كاتب دولة في القوات المسلحة عرف بموافقة العدوانية وجرائمه النكراء ضد الجزائريين، وكان من مخططي

وفي أكتوبر من نفس السنة ألحقت العمالتان مباشرة بفرنسا وأطلق عليها إسم الصحراء الفرنسية[1]، وكانت الصحراء قبل تقسيم 1957 تضم أربع مناطق:

1- تقرت (تضم أولاد جلال، بسكرة، وادي سوف وتقرت).

2- منطقة الواحات (الواحات، أيار، الهقار وعين صالح).

3- منطقة غرداية (الجلفة، الأغواط، المنيعة وغرداية).

4- منطقة عين الصفراء (المشرية، البيض، بني ونيف، بشار، توات وعين الصفراء)[2].

بتاريخ 16 سبتمبر 1959 أعلن الرئيس الفرنسي في خطاب له عن اعترافه بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره عبر 12 ولاية، ومعنى ذلك أنه استبعد ولايتي الساورة والواحات من هذا الإعتراف، وهذا ما يؤكد عزم "الجنرال ديغول" على تجسيد مشروعه الرامي إلى فصل الصحراء عن الجزائر، خاصة بعدما فرضت السلطات العسكرية الفرنسية رخصا لدخول الأقاليم الصحراوية ممضاة من الحاكم العام الإداري، وكان ذلك بداية من 1960/12/07، وأعلنت الواحات والساورة جماعات إقليمية فرنسية، تضم ولاية الواحات ومقرها الأغواط الدوائر الآتية: دائرة (الأغواط التي تشمل كذلك البيض وغرداية) ودائرة ورقلة التي تشمل كل من الواحات، الوادي ودائرة تقرت التي تشمل توقرت وما حولها، أما الساورة ومقرها كلومب بشار فتضم دائرة بشار ودائرة أدرار والتي تشمل توات وقورارة[3].

اختطاف الطائرة التي تقل زعماء الثورة الجزائرية يوم 1956/10/22 وهو عضو في اللجنة المكلفة بدعم إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، كان المدير الفعلي للعمليات الخاصة بإنشاء الخطوط الشائكة المكهربة تحت إشراف وزير الدفاع-أندريه موريس- في جوان 1957. (بوسليم صالح، المرجع السابق، هامش48، ص 554./ ينظر كذلك: الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص199).

1- بوسليم صالح ، المرجع نفسه، ص ص 550-551.

2- محمد عبد الحليم بيشي، تطور الثورة الجزائرية في ناحية غرداية 1954-1962، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص27./ كذلك ينظر: بوسليم صالح، نفسه، ص547.

3- بوسليم صالح، نفسه، ص 555.

المطلب الثاني: التنفيذ الميداني للمشروع النووي الفرنسي بالجزائر وردود الافعال الدولية

استهلت فرنسا مشروعها النووي بتفجير أول قنبلة ذرية بحمودية رقان عام 1960، وواصلت تفجيراتها النووية السطحية والعلمية بالمنطقة خلال ماتبقى من الفترة الإستعمارية، وبعد استقلال الجزائر كثفت من تجاربها وأنشطتها العسكرية النووية الباطنية بمنطقة عين إيكر بتمنراست والتي استمرت إلى غاية نهاية سنة 1966.

خلفت هذه الأنشطة العسكرية النووية الفرنسية موجة من ردود الأفعال الدولية الغاضبة والمستنكرة، والتي طالبت بالإيقاف الفوري للتجارب النووية، التي تعتبر انتهاك سارخ للأعراف والقواعد والمواثيق الدولية، رغم وجود بعض الدول الغربية الحليفة لفرنسا والتي باركت التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يهتم بدراسة التجارب النووية الفرنسية بمنطقتي رقان وعين إيكر، بينما يدرس الفرع الثاني مختلف ردود الافعال الدولية المتباينة حول مسألة الأنشطة النووية الفرنسية بالجزائر.

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بمنطقتي رقان وعين ايكر

أعلنت السلطات الفرنسية رسميا عن إجرائها 17 تفجير وتجربة نووية بالجزائر، منها أربعة تفجيرات سطحية بمنطقة رقان بأدرار و13 تفجير باطني بمنطقة عين إيكر بتمنراست، رغم أن اغلب البحوث والشهادات تكشف عن اجراء فرنسا 57 تجربة وتفجير نووي، والتي خلفت أضرارا كبيرة على سكان وبيئة الصحراء الجزائرية ومناطق أخرى من دول الجوار.

وللتفصيل في موضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، الأولى تدرس التجارب النووية بمنطقة رقان، فيما تم تخصيص الفقرة الثانية لدراسة التجارب النووية بمنطقة عين ايكر.

أولا: التجارب العسكرية والتفجيرات النووية السطحية الفرنسية بمنطقة رقان

عرفت منطقة حمودية بأدرار سنتي 1960 و1961 إجراء العديد من التفجيرات النووية العسكرية السطحية والتجارب النووية العلمية وبعض الأنشطة العسكرية الأخرى غير المعلن عنها رسميا من طرف السلطات الفرنسية، والتي نتج عنها أضرارا كبيرة وخطيرة ليس فقط على منطقة التفجيرات، بل مست كل الصحراء الجزائرية ومناطق أخرى من دول الجوار، وهذه الأنشطة النووية نوردها كما يلي:

1- التفجير النووي الفرنسي الأول (اليربوع الأزرق):

بعد أن قامت السلطات الفرنسية بعدة استطلاعات ميدانية في أعماق الصحراء الجزائرية خلال خمسينات القرن العشرين، وقع اختيارها أخيرا على منطقة رقان بمنطقة توات لإجراء تجاربها العسكرية والنووية السطحية سنة 1957، وأقامت بها المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (Le Centre (C.S.E.M) Saharien d'Expérimentation Militaires)، الذي كلف بالإشراف على مكاتب التسهيلات التقنية والإسكان والخدمات اللوجستية المتواجدة بقاعدة الحياة على بعد 15 كلم من مدينة رقان، وعلى موقع المراقبة بالحمودية الذي يبعد عن نقطة الصفر ب 35كلم، وكان التواصل مباشرة مع القيادة المشتركة لقيادة الأسلحة الخاصة (Commandement Inter Armées des Armes Spéciales) (CIAS) ، ومن ثم بوزارة الدفاع بباريس وكانت مسؤولية التجارب النووية من اختصاص وحدة"المجموعة العملياتية للتجارب النووية" (Groupement Opérationnel des Expérimentations Nucléaires)(G.O.E.N)، التي يقودها ضابط برتبة جنرال وتضم مجموعة من المدنيين والخبراء العسكريين، والتي كانت تعمل تحت إشرافها"مجموعة 621 للأسلحة الخاصة" Groupe d'Armes Spéciales"[1].

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 15-16.

كما تم تقسيم المركز إلى مصالح تقنية وإدارية وقيادة عسكرية ومطار عسكري، وقامت بتجهيز القاعدة العسكرية بمختلف الوسائل والعتاد والهياكل القاعدية من أجل إجراء مختلف التجارب العسكرية والنووية ومختلف القياسات[1].

وتم إنزال أفراد الكتيبة الثانية للجيش الفرنسي بمنطقة رقان، ثم انتقلت إلى منطقة حمودية التي تبعد بحوالي 65 كلم عن رقان سنة 1958 والتي باشرت أعمالها في أكتوبر من نفس السنة وبدأت ببناء قاعدة إطلاق التفجيرات، ومع بداية سنة 1959 بدأت في إنجاز حقل الرماية والبرج الذي وضعت عليه القنبلة الذرية الأولى وتم شق وتجهيز المسالك الرابطة بين رقان والحمودية في شهر أكتوبر من نفس السنة[2].

وكانت المفاوضات الفرنسية مع باقي الدول النووية خلال هذه الفترة جارية بشأن إدراج فرنسا ضمن الفريق المدير للشؤون النووية الغربية، فقد اقترح الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول في سبتمبر من عام 1958 على واشنطن ولندن تكوين جهاز ثلاثي يضم فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، يتكفل بإدارة الشؤون النووية الإستراتيجية الغربية، وإذا تم رفض مقترحه هذا سيعتمد إلى اكتساب وتصنيع الأسلحة النووية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية اقترحت مشاركة حلفائها الأوروبيين ومنهم فرنسا في تسيير الشؤون النووية، ببيعهم أسلحة نووية أو مساعدتهم في تصنيعها تحت المراقبة الأمريكية وبترخيص منها وبقاء محطات الإطلاق تحت سيطرتها، الأمر الذي رفضته فرنسا واعتبرته بمثابة تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن تحمل مسؤوليتها في ضمان الأمن الجماعي في إطار حلف شمال الأطلسي، وعبر عن هذا الرفض الرئيس الفرنسي في خطاب بالمدرسة العسكرية يوم 1959/11/03 بالقول: "الدفاع عن فرنسا يجب أن يكون فرنسيا ويجب أن يضمن ذلك بوسائل فرنسية ذاتية ومستقلة"[3].

1- فيكتور مالو سيلفا، رقان حبيبتي، ترجمة السعيد بوطاجين، منشورات عدن، الجزائر، 2013، ص ص107 وما بعدها. (نقلا عن: أبلالي أسماء، التأثيرات الصحية والنفسية للتفجيرات النووية برقان من خلال الشهادات الحية – شهادة السيد: قيدال محمد أنموذجا – مجلة روافد للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 137).

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 130.

3 -L.Poirier, des stratégies nucléaires, complexe, Paris, 1988, p.295.

ينظر كذلك: عمال جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 31-32.

وكان رأي القادة العسكريين مطابقا لرأي الجنرال ديغول، فقد جاء في المجلة الإخبارية العسكرية الفرنسية الصادرة في مارس 1959 مقال جاء فيه: "تجد فرنسا نفسها في وضعية ممتازة من هذه الناحية، أي ناحية الحاجة إلى ميادين شاسعة في الحرب الحديثة نظرا لاتساع الصحراء وقربها النسبي من الوطن الأم فرنسا، وهذه الوضعية الممتازة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا في تطوير دفاعنا الوطني..."[1].

هذه المعطيات الدولية جعلت الحكومة الفرنسية تسخر كل الإمكانيات البشرية والمادية والمالية لإنجاح مشروعها النووي، فضاعفت المجهودات والأشغال بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية بمنطقة رقان، وعرفت سنة 1959 إنطلاق كل الورشات فتم تنصيب ورشات إنجاز مطار رقان ومختلف مرافقه وتجهيزاته الملحقة به وورشات بناء المباني والمخابر والمنشآت الخاصة بقاعدة الحياة وربطهم بالماء والكهرباء والهاتف[2].

وخصصت الحكومة الفرنسية اعتمادات مالية هامة خاصة بتهيئة وتجهيز قاعدة إجراء التجارب النووية برقان، فبعدما كانت تقدر ب 56 مليون فرنك فرنسي عام 1958 قفزت إلى 208 مليون فرنك عام 1959 ثم إلى 2.85 مليار فرنك عام 1960، إضافة إلى الدعم المالي الممنوح من الصندوق الصحراوي للتضامن ومكتب الإستثمار في إفريقيا[3]، فأصبحت المنطقة تضم 6500 عسكري فرنسي وعلماء وخبراء وتقنيين ومهندسين و3500 عامل جزائري مكلفين بإنجاز مختلف المنشآت المدنية والعسكرية التي تشكل مرافق المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (C.S.E.M)[4].

ومنذ 15 أكتوبر 1959 اعتبرت منطقة رقان منطقة محرمة وقسمت إلى ثلاث مناطق وهي المنطقة المركزية والمنطقة المحيطة و المنطقة الخضراء[5]، وبحلول يناير من عام 1960 بدأت الأشغال بحقل ألفا - Alpha-، كما تم الإنتهاء من بناء المطاعم والنادي في صائفة 1960 بالإضافة إلى المرافق الترفيهية

1- الجواني رشيدة، جرائم مستمرة، مجلة الجيش، منشورات المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد703، الجزائر، فيفري 2022، ص 28.

2- أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص137.

3- عبد المجيد بوجلة، المرجع السابق، ص127.

4- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص87.

5-بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص61.

ومساكن صف الضباط[1]، وتم إنجاز البرج المعدني ذي الأضلع المربعة على مساحة 25م^2 وكل ضلع بطول 5 أمتار وارتفاع 106 متر، محاط بمجموعة من الأبراج الصغيرة على مسافات مختلفة منه تحمل كاميرات متطورة لتسجيل مختلف مراحل التفجير النووي الأول[2].

وفي 05 نوفمبر 1959 صرح مندوب فرنسا بهيئة الأمم المتحدة"جول موشي" بأن: "المنطقة غير آهلة بالسكان، هذا الموقع هو جزء من تنزروفت، صحراء العطش يتحاناها الرحل دائما"[3].

بعد إتمام إنجاز قاعدة رقان وتجهيزها، تم نقل القنبلة الذرية الفرنسية الأولى التي تم تصنيعها في مختبرات"برويار لوشاتل"– Brruyers Le Châtel –إلى قاعدة الإطلاق بحمودية[4]، وقد بلغت كلفة تصنيع وتفجير القنبلة الذرية مليار و260 مليون فرنك فرنسي تحصلت عليه فرنسا من الحكومة الإسرائيلية بعد الإتفاقيات المبرمة بين الطرفين سنتي 1953 و1956 المتعلقة بالتعاون في المجال النووي[5].

وقد كلف العمال الجزائريون بأعمال الحفر، ولتحفيزهم على الإسراع في إنجاز الأشغال تم إيهامهم بأن المشروع يندرج ضمن مشروع قسنطينة الذي أعلنه الجنرال ديغول سنة 1957 وأن منطقة رقان ستصبح باريس الثانية، وبالفعل تسارعت الأشغال وتم حفر 14 نفقا أستعمل لاحقا لتحليل التجارب ومعرفة التأثيرات الخارجية والباطنية للتفجيرات النووية السطحية بحمودية ومختلف التجارب العسكرية الفرنسية بالمنطقة[6]، وكان العمال الجزائريون وحتى الجنود الفرنسيون لا يعلمون عن أمر التفجيرات النووية، فقد أكد السيد "أبا سعيدو" الذي كان يعمل بحقل التجارب بحمودية ذلك بقوله: "كنا نعمل بحمودية في البناء

1– نقادي سميرة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية– مقاربة اجتماعية تاريخية، الجنوب الغربي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 123.

2– بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 62 .

3– صباح عبيد، المرجع السابق، ص 306.

4– تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 129.

5– زياني نوال، المرجع السابق، ص140.

6– عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 34.

وحفر الأنفاق ونشر الأنابيب ووضع القنوات وربطها ببعضها البعض، صيفا وشتاء، لكنهم لم يخوضوا معنا في أمر التفجيرات التي كنا نحضر لها دون علم ..."[1].

وكان العمال الجزائريون يقومون بكل الأعمال الشاقة والصعبة في مختلف المناطق وهذا ما أكده السيد"أعبلة عبد الله" بقوله: "أن الأشغال انطلقت عام 1957 وبدأ العمل في منطقة رقان في تعبيد الطرقات وكانت هناك ثلاثة فرق للعمل، الأولى تتوجه إلى حمودية والثانية إلى رقان والثالثة إلى مطار حمودية..."[2].

ولم تكتفي السلطات العسكرية الفرنسية بإجبار أهالي منطقة رقان والمناطق المجاوة بالعمل في مشروعها النووي فحسب، بل لجأت إلى جلب السجناء والمعتقلين والمحبوسين من المدن الشمالية للجزائر من أجل العمل بحقل التجارب النووية برقان، وهذا ما يؤكده السيد"الشاي قويدر" من مواليد العاصمة الذي يقول: "يوم محاصرة المنطقة-سطاوالي- من طرف القوات الفرنسية، حيث ألقي القبض علي في مقهى الحي ونقلت إلى المعتقل وبعد ستة أيام سألونا بداية عن سبب عدم اشتغالنا فقلنا إننا عاطلون عن العمل لأننا لم نجد ما نعمله...وفي أحد الأيام أعلمنا المسؤول عن المعتقل أنه وجد لنا العمل وهكذا تم نقلنا داخل سيارة- فورقون- إلى مطار الدار البيضاء ومنه إلى رقان بعدما سحبوا منا أوراقنا وأعطوا لنا -بطاقات تعريفية- وعند وصولنا إلى رقان بدأنا العمل في النفق الكبير في قاعدة عسكرية ...ولم أكن أعلم سبب هذه الأشغال، لكن بعد إجراء التفجير وصعود الدخان الكثيف وتصاعد الغبار والريح المصاحبة له واهتزاز الأرض كل هذه جعلني أعرف أن هناك قنبلة ..."[3].

وهو تقريبا نفس ماجاء به السيد"سنافي محمد" من مدينة سطاوالي بالجزائر العاصمة، الذي أكد في أقواله: "كنت عاطلا عن العمل وقت اعتقالنا عام الستين، حيث نقلونا إلى ثكنة ومعتقل- موريتي- وهناك تعرضنا لشتى الإهانات والضرب والتعذيب واقترحوا علينا العمل في مشروع بالصحراء بعد سنة من

1- لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب أو حكاية العالم المنسي (يرابيع الإجرام الفرنسي برقان)، المرجع السابق، ص 43.

2- نقادي سميرة، المرجع السابق، ص 126.

3- نعمان أسطنبولي، قراءة في كتاب: التجارب النووية الفرنسية 1960-1996 للكاتب الفرنسي: برونو بريلو، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات، المرجع السابق، ص ص 201-202.

الإعتقال، ودون انتظار إجابتنا نقلونا بالشاحنات إلى مطار الدار البيضاء ومنه مباشرة نقلونا بالطائرة إلى مطار رقان بالصحراء، وهناك وضعونا في مستودع وقسمونا إلى مجموعات عمل من ستة أفراد، مهمتنا تنفيذ الأوامر و القيام بأعمال يدوية مختلفة، كان الفرنسيون يلبسون البذلات البيضاء والأقنعة الضخمة أما نحن فكنا نلبس ملابس العمال الزرقاء و أقنعة صغيرة مختلفة، وكانوا يأمروننا بجمع حطام الأشياء المختلفة بما في ذلك قطع الصخور والأحجار، كان الفرنسيون دائما ملازمين قبل التفجير وبعده للنفق الذي كنا نعمل في بنائه ..."[1].

كان العمال الجزائريون يعملون في الورشات بمنطقة رقان والحمودية والتارقية دون علمهم بسبب هذه الأشغال والإنجازات وحتى الجنود الفرنسيون لم يكونوا على علم بأمر التفجيرات النووية، وهذا ما يؤكده المجند الفرنسي"ميشال فيرجي" - Michel Verger - الذي يصرح قائلا: "لم يتم إعلامنا وحتى الضباط لم يكونوا على علم بأي شيء إلا الباحثين، لقد تم إغفال المعلومات عنا عن قصد"، وجاء تصريحه هذا في الشريط الوثائقي الذي أخرجه حمزة بلحاج عام 2012 وبثته قناة الشروق الجزائرية تحت عنوان "رقان المحرقة النووية"، وهو نفس ما جاء به الملازم "لوي روني"– Louis Rooney– الذي صرح قائلا: "الموقع ومحيطه وكل ما يجري به كان مصنفا في خانة– سري عسكري– وأن القيادة العسكرية أوهمتهم بأنهم يقومون بأبحاث علمية من أجل تقدم فرنسا، مؤكدا على التكتم الإعلامي الكبير لكل ما يقع بقاعدة رقان[2].

وتضاعف النشاط خلال بداية سنة 1960 بموقع حمودية وبدأت الطائرات تحط بالمطار ناقلة معها تجهيزات وعتاد القنبلة الذرية ومختلف الأجهزة العسكرية الثقيلة، واتخذت السلطات الفرنسية العسكرية إجراءات مراقبة مشددة لدخول المنطقة وفرضت رخصا للمرور والزيارات حتى على العمال والعسكريين داخل المركز، وزاد نشاط وعمل مركز المراقبة الرئيسي بشمال رقان على بعد 65 كلم من نقطة التفجير وكل ذلك من أجل منع دخول الجواسيس والإعلاميين إلى قاعدة حمودية[3].

1- نعمان أسطنبولي، المرجع السابق، ص 202-203.

2- أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص ص 139-140.

3- أبلالي أسماء، المرجع نفسه، ص 141.

وقبل إعطاء الضوء الأخضر للبدأ في إجراء عملية التفجير النووي الأول أعلنت السلطات الفرنسية عن اعتبار منطقة رقان منطقة محرمة وتم تقسيمها إلى ثلاثة مناطق، المنطقة المركزية مساحتها 60 ألف كلم^2 تم حظر التحليق فوقها إبتداء من 15 أكتوبر 1959، والمنطقة المحيطة برقان المسماة المنطقة الزرقاء ومساحتها 50 ألف كلم^2 والتي منع التحليق فوقها على مسافة تقل عن 3000م، والمنطقة الخضراء بطول 200كلم وعرض 150كلم من الشمال إلى الجنوب والتي منع التحليق فوقها أثناء وبعد التفجير ببضع ساعات[1].

وباقتراح من الكولونيل"بيكاردا"–Colonel Picarda -الذي طلب من حكومته الفرنسية إستخدام 200 مجاهد معتقل ب"معسكر بوسوي" " Le Camp Bousset " بتلاغ في التجارب النووية التي سيتم إجرائها برقان[2]تم وضع عدد من أسرى جيش التحرير الوطني المعتقلين في منطقة التفجير النووي لاستخدامهم كعينات بشرية في التجارب العلمية الخاصة بقياس نسبة تأثير الإشعاع على صحة وجسم الإنسان[3]، وتم توزيعهم بشكل مدروس حول نقطة الصفر وعلى مسافات قريبة وهم مكبلو الأيدي والأرجل مربوطون حول أعمدة معدنية[4]، ولازالت ملفات هؤلاء الشهداء ضحايا الإجرام النووي الفرنسي مفقودة أو محتجزة في أرشيف الدوائر العسكرية الفرنسية، دون الحديث عن أجسادهم المتفحمة والمتناثرة من شدة التفجير والإشعاع والتي تمثل أبشع الجرائم الإنسانية في منطقة شمال إفريقيا على مر التاريخ، وهذا ما عبر عنه المجند الفرنسي السيد "جيرار دولاك" الذي كان يؤدي الخدمة العسكرية بالقاعدة النووية برقان أثناء التفجيرات النووية بقوله: "بنت فرنسا على حسابنا مجدها النووي ودخلت على أشلائنا النادي النووي، فيجب أن يعترفوا بظلمهم و بأننا أصبنا هنا "[5].

1- خير الدين شترة، الإطار التاريخي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، المحرقة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، سبتمبر 2015، ص 31.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 90.

3- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص ص 35.

4- الجواني رشيدة، جرائم مستمرة، المرجع السابق، ص 29.

5- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

كما تعمدت السلطات الفرنسية تعريض الآلاف من الأهالي وسكان منطقة رقان والقصور المجاورة والمحيطة بها وكل العمال الجزائريين المتواجدين بموقع التفجيرات إلى خطر التفجير النووي وما ينتج عنه من إشعاعات ضوئية وحرارية ونووية، وبالمقابل سارعت السلطات العسكرية الفرنسية إلى إجراء عمليات إجلاء واسعة لعائلات أفراد قواتها المسلحة وترحيلهم إلى مدينة أدرار قصد إبعادهم عن خطر الإشعاعات[1].

كما تعرض العمال الجزائريون بقاعدة التفجيرات النووية بحمودية إلى معاملة تمييزية عنصرية، فقد منحت لهم قلادات مكتوب عليها أسماؤهم وطلب منهم تعليقها برقابهم والإنبطاح أرضا عكس اتجاه نقطة الصفر وحماية أعينهم بأيديهم، عكس الضباط الفرنسيين الذين منحت لهم النظارات السوداء والملابس الواقية البيضاء[2].

ولم تقف عنصرية فرنسا عند هذا الحد بل مست معاملتها التفضيلية حتى أفراد جيشها، فبغض النظر عن الضباط والمسؤولين السامين، فقد حرم الجنود العاديون وأغلبهم من الأجانب أو ذوي الأصول الإفريقية أو المجندين الجزائريين بالقوة من الملابس والوسائل الوقائية للحماية من التفجيرات والإشعاعات النووية، وهذا ما جاء في التصريحات اللاحقة للسيد"جان ونداي" وهو جندي بالمجموعة 621 الذي قال: "كل الفصائل كانت متواجدة هناك جالسة على الأرض مولية ظهرها إلى الإنفجار واضعة الأيدي على عيونها مانعة لتسرب الضوء إليها لكن الجميع شاهد الضوء، لم تكن لدينا النظارات إلا بعض الضباط السامين ..."[3].

وقبل عملية التفجير تم إحصاء المباني والسكان بالمنطقة وأمروهم بالخروج من بيوتهم يوم الإنفجار، وقام النقيب"ميكلو" -La Capitaine Miclon - رئيس المركز الإداري الصحراوي (C.A.S) بتوزيع القلادات-رواسم لقياس شدة ونسبة الإشعاعات- ووضعها في رقابهم وهذا من أجل معرفة مدى تاثير الإشعاعات النووية على صحتهم وأجسامهم، وما يؤكد ذلك قيام الطبيب العسكري الملازم الأول

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص ص 35-36.

2- عبد السلام كمون، المرجع نفسه، ص 36.

كذلك ينظر: أحمد عبد العزيز، صحراؤنا في مواجهة الإستعمار، دار الرحاب، الجزائر ، ب س ن ، ص 142.

3- صباح عبيد، المرجع السابق، ص ص306-307.

"ديشو" -Le Lieutenant Dicho- بزيارة القصور المجاورة لموقع التفجيرات ومعاينة مدى تأثير الإشعاعات على السكان، كما انتقل مجموعة من المختصون في الطب الشرعي- Radiologie- إلى رقان من أجل فحص الأهالي[1].

وهذا ما أكده السيد"رقاني محمد بن هاشم"الذي كان يشتغل ممرضا، فصرح قائلا: "بدأ تحضير الأهالي لكل ما يمكن حدوثه بعد الحادث، فقمنا رفقة طبيب القصور بتفقد الساكنة وتوزيع أشرطة لقياس نسبة الإشعاع عليهم وتوصيتهم بضرورة الخروج من المنازل صبيحة التفجير والبقاء في وضعية الإنبطاح في العراء مغمضي العينين لحظة التفجير..."[2]، وهو ما يتوافق مع ماجاء به السيد أكحيلا محمد والتي تصب في نفس المنوال وتؤكد استخدام السكان كعينات بشرية لقياس درجة تأثرهم بالإشعاعات النووية[3].

لقد استعملت السلطات العسكرية الفرنسية في تجارب رقان عينات من مختلف الحيوانات (الجمال، الماعز، الكلاب، الحمير، الأرانب، القطط، الفئران، الزواحف، الحشرات، الطيور والنباتات)[4]، ورغم التدابير التي أقرتها اللجنة الدولية للوقاية من خطر الإشعاعات النووية وتوفير السلامة للأشخاص ومحيطهم البيئي منذ سنة 1951، والتوصيات التي أعقبتها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا أن فرنسا عبثت بكل ذلك ولم تتخذ إلا التدابير الشكلية غير الوقائية في مضمونها وأدواتها[5].

وبالفعل وضعت القنبلة على برج كبير بعلو 106 متر من سطح الأرض ومحاطة بأبراج صغيرة على مسافات متقاربة ومختلفة من موضع القنبلة تحمل كامرات لتسجيل وتصوير مراحل التفجير وأطواره والاصطدامات خلال العصف الناتج عن الإنفجار والكرة النارية والفطر النووي والسحابة الإشعاعية، واهتم المختصون الفرنسيون بالمراقبة الداخلية التي تهدف لفحص سير عملية التفجير ودراستها وتحليل نتائجها والتي سميت بعملية التشخيص-Diagnostic-، ومراقبة خارجية تهدف لمعاينة ودراسة التأثيرات

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص 89-90.

2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 39.

3- يونس محمد، المرجع السابق، ص 331.

ينظر كذلك: أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص 144.

4- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص 62.

5- الجواني رشيدة، المرجع السابق، ص 29.

الفيزيائية للإنفجار وأخذ القياسات الخارجية للإشعاعات الحرارية والكهرومغناطيسية وتأثير الصدمة وقياس التأثيرات الإنفجارية والإشعاعية على المعدات والأدوات والمنشآت العسكرية وعلى صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة الطبيعية[1].

وذكر الملازم"لوي روني" أنه تم وضع معدات وعربات كبيرة تحتوي على آلات وأجهزة مختلفة على بعد أمتار من نقطة التفجير –النقطة الصفر–، كما وضعت بالقرب من القنبلة طائرات استشعار خلف دعامات ضخمة من الرمل وطائرات أخرى مكشوفة ودبابات وشاحنات من أجل دراسة تفاعلها مع الإنفجار،كما يضيف في تصريحاته أنه وضعت قرب نقطة الصفر سيارة جيب كعتاد استشعار أبصر بها رجل يرتدي عمامة ويتحرك وعندما سأل عن حقيقتها أوهمه النقيب"رودريقاز" أنها دمية[2].

كل شيء أصبح جاهزا لإجراء أول تفجير نووي فرنسي ولم يتبقى إلا تقدير الأرصاد الجوية لتحديد يوم التفجير، والتي صدر تقريرها يوم 12 فبراير وتقرر إجراء التجربة النووية الأولى يوم السبت 13 فبراير 1960، وصبيحة اليوم المشؤوم توجه الجنرال" أليري شارل"Général Ailleret– مرفوقا بوزير الطاقة الذرية الفرنسية"بيار غيوم" والجنرال"بيشالي" مدير مديرية التطبيقات العسكرية على مستوى محافظة الطاقة الذرية وكبار المسؤولين الفرنسيين إلى مقر القيادة العسكرية بمنطقة حمودية والتي تبعد بحوالي 15 كلم عن نقطة الصفر– موقع التفجير– الذي أشرف شخصيا على عمليات ومراحل التفجير النووي والتي كانت كلها أتوماتيكية لتفادي الأخطاء البشرية، وأول العمليات كانت قبل 15 دقيقة من لحظة التفجير والتي تم فيها إطلاق ثلاثة صواريخ صفراء تلتها صواريخ أخرى بألوان مختلفة على فترات زمنية متعاقبة وكان آخر صاروخ يطلق باللون الأحمر والذي دل على بقاء 50 ثانية عن موعد التفجير، و بدأ العد التنازلي إلى أن انفجرت القنبلة الذرية وتشكلت الكرة النارية التي انبعث منها ضوء ساطع عم كل المنطقة ومحيطها وبعد دقيقة وثلاثين ثانية سمع دوي انفجار شديد وقوي وبعده تكون الفطر الكبير النووي في السماء[3].

1– الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 88–90.

2– أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص 144./ ينظر كذلك: الجواني رشدة، المرجع السابق، ص 29.

3– الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص ص 90–91./ ينظر كذلك: الجواني رشيدة، جرائم مستمرة، المرجع نفسه، ص 29.

وبعد التفجير بفترة قصيرة حلقت طائرات وأحاطت بالفطر الكبير واخترقته طائرة موجهة عن بعد ثم حطت بالمطار ليسرع إليها الخبراء والمختصون لدراسة الإشعاعات التي تساقطت عليها[1].

بلغت شدة التفجير القرى المجاورة لرقان، فسكان أولف وأقبلي وتيط وزاوية كنته وسالي وباقي المناطق المجاورة شعروا بآثار التفجير في دوائر متركزة حول نقطة التصادم وخاصة مع القوة التفجيرية الكبيرة التي بلغت حوالي 70 كيلوطن من مادة (TNT)، كما نتج عن الإنفجار سحابة إشعاعية كبيرة[2]،ولهول الصدمة وفظاعة الآثار وجسامتها صرح لاحقا الملازم"لوي روني" قائلا: "تختلط الذكريات والأوقات تتماهى في لوحة زيتية بشعة، بقطع من أجساد متناثرة، بحيوانات مقبورة، بأسلاك كهربائية محلزنة بغرابة، بأفواه ملوية في تكشيرات بلا رجعة، بجراح غير قابلة للعلاج، بولادات مسيخة"[3].

أما المجند الفرنسي"جون فولتران"العامل في السينما العسكرية فوصف المنظر قائلا: "وسط ذلك الصمت والذهول رأينا الفطر الضخم يرتفع في الأفق وسط صياح الناس الذين هرولوا إلى المكان بعد سماعهم الإنفجار وقد أعجبهم المنظر كثيرا"[4]، وهو نفس ما أكده السيد"فرانسيس باردو" المجند بالجيش الفرنسي بالمجموعة 620[5].

ويؤكد شدة الإنفجار السيد "أوزانا جيرالد" المجند الفرنسي بالقاعدة النووية برقان بالقول: "في تلك الصبيحة طلبوا منا النهوض والإستعداد في القاعدة العسكرية، بعد ذلك أمرنا بالجلوس وحفظ الأعين ثم شعرنا بعدها بضوء يخترقنا أعقبه انفجار ثم أمرنا بالنهوض وفتحنا أعيننا لنرى الفطر النووي متصاعد نحو السماء وفي نفس الوقت وصلنا دوي الإنفجار الذي أسقطنا على الأرض جميعا"[6].

كما يصف أطوار الإنفجار السيد"بايمون الحاج أمحمد" من قصر أنزقلوف بالقول: "... حينما جاء الصباح كنت أنا وأبي بالبيت، أذكر أنني قمت لحظة لأتوضأ وفجأة أشع ضوء قوي في السماء، أكملت

1- صباح عبيد، المرجع السابق، ص ص 307.
2- أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص 146.
3- أبلالي أسماء، المرجع نفسه، ص 144.
4- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 131.
5- تواتي دحمان وآخرون، المرجع نفسه، ص 129.
6- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 44.

وضوئي ودخلت لأصلي وما كدت أنهي سورة الفاتحة حتى حدثت هزة قوية رمتني عند مدخل الباب، وبدأ أبي يهتف بصوت عال (شهدوا ... لا إله إلا الله) من شدة قوة التفجير، الذي بعد حدوثه جاءت السلطات الفرنسية لتتفقد أحوال الناس..."[1].

ويؤكد السيد"بايموح الحاج عبد الله"من مواليد قصر أنزقلوف والذي كان يعمل بحقل التجارب النووية بحمودية على وحشية جنود الإستعمار الفرنسي وتهديدهم لهم بالقتل الجماعي في حالة محاولة الهرب ويضيف قائلا: "لقد كنت من الذين عاشوا الحدث عن كثب فقد كنت أعمل في منطقة التارقية، حيث أقامت فرنسا هناك مستشفى ومطارا للطائرات وعملت هناك قرابة عامين، كنت من الذين يقومون بالطبخ أحيانا وأعمال الحفر في أحيان أخرى، إذ كنا نقوم بحفر حفر كبيرة تحت الأرض وبعضها كان كبيرا جدا، أظنهم كانوا يستخدمونها لإخفاء الآليات والوسائل ...إلخ، أما يوم الإنفجار وفي الصباح الباكر قام العساكر الفرنسيون الذين كانوا موزعين في منطقة العمل بإخراجنا من تلك الخيم الحمراء التي كنا نجلس فيها، وجمعونا في منطقة معينة قريبة منها وبعدها حدث الهرج بيننا من كثرة التساؤل عما يحدث فهددونا بإطلاق النار في حالة محاولة التحرك أو الهرب ...وبعد مدة حدث انفجار كبير جدا ..."[2].

ورغم هول الصدمة وشدة الإنفجار وجسامة أخطاره التفجيرية والإشعاعية والصحية والبيئية وفشل التجربة والتفجير النووي الأول تقنيا، إلا أن السلطات العسكرية و مهندسي المشروع النووي الفرنسي انتقلوا على جناح السرعة في صبيحة ذلك اليوم إلى فرنسا، وتم عرض شريط تسجيل أطوار الإنفجار على الرئيس الفرنسي الجنرال"ديغول" في منتصف نهار ذلك اليوم بالعاصمة الفرنسية باريس، والذي بدوره أمر بعقد ندوة صحفية نشطها وزير الدفاع الفرنسي" ميسمير"–Messmer – بمدرج" أرقو"–Arago– بباريس والتي حضرها أكثر من 300 صحفي بالإضافة الى مسؤولين سامين في الدولة الفرنسية ومسؤولي محافظة الطاقة الذرية وقادة عسكريين وخبراء ومهندسين وباحثين، استعرض فيها مختلف مراحل تصنيع القنبلة

1- يونس محمد، المرجع السابق، ص 330.

2- يونس محمد، المرجع السابق، ص ص 329-330.

وأطوار وظروف تفجيرها ونجاحها الباهر واعتبارها قنبلة ذرية نظيفة خالية من الأضرار والأخطار الإشعاعية، وخاصة أنها تمت في ظروف مناخية مواتية وأن السحابة اتجهت إلى المناطق الخالية من السكان[1].

كما هنؤوا الأمة الفرنسية وأثنوا على مجهودات القائمين على تنفيذ المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية وحيوا فيهم روح التفاني والإحترافية والشعور بالمسؤولية واتخاذهم كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للحماية من الأخطار الإشعاعية[2].

أطلق اسم "اليربوع الأزرق"[3]على التفجير النووي الفرنسي الأول الذي تم يوم السبت 13 فبراير 1960 على الساعة السابعة وأربعة دقائق صباحا، والذي وصف بالناجح في الدوائر الرسمية الفرنسية وهللت له الصحافة الفرنسية المسموعة والمرئية والمكتوبة واعتبرته إنجازا عظيما فتح لفرنسا بابا واسعا لدخول نادي القوى النووية العالمية، فقد جاء في جريدة" ليكسبريس"في عددها الصادر في 18 فبراير 1960 مقال تحت عنوان "عمل فني تم تصميمه وإنجازه بالكامل من قبل علماء وتقنيين فرنسيين"، في حين نشرت جريدة – La Nouvelle Republique – في عددها الصادر يوم 1960/02/15 مقالا تحت عنوان "منذ يوم السبت على الساعة 07:46 أصبحت بلادنا رابع قوة نووية بالمعمورة"، أما جريدة " لوماند" – Le Monde الصادرة في 1960/02/15 فقد نشرت مقالا بعنوان"نجاح التجربة التي تبرز عظمة فرنسا

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 37./ ينظر كذلك: الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 90-91./ وكذلك ينظر: يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 295.

2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 57-58.

3- حيوان اليربوع ينتمي إلى مملكة الحيوانات شعبة الحبليات طائفة الثديات رتبة القوارض فصيلة الجربوعات، وهو حيوان ينشط ليلا ومحبا للعزلة ويختبئ في النهار داخل جحره الخاص وعندما تنخفض درجة الحرارة في الشتاء يلجئ إلى السبات الشتوي وأكبر أعدائه الثعلب والبومة والفنك وسنور الرمال ويبلغ طوله من 13 إلى 15 سم بدون ذيل أما ذيله فيبلغ طوله أكثر من 17 سم لوحده منتهيا بخصلة من الشعر الأسود ذات النهايات البيضاء ويزن حوالي 70 غ، له أرجل خلفية قوية وطويلة تمكنه من القفز لمسافة ثلاثة أمتار في حاله هروبه من الحيوانات المفترسة، ويمكنه الركض بسرعة 24كلم/ساعة، لديه رأس صغير وعينان جانبيتان بارزتان ويمتاز بحاسة الشموحدة السمع، يتواجد بالحمادة والجبال ويتغذى على جذور وبراعم النباتات الصغيرة والحبوب وبعض الحشرات والأنثى تسمى – الدعمول– تلد مرتين في السنة ومدة حملها 25 يوما وتحمل من 04 إلى 05 أجنة ويعمر اليربوع حوالي ستة سنوات ونصف ويتميز برئتان تطرح بخار الماء عند الشهيق لتعمل على ترطيب الهواء الجاف الذي يتنفسه عند الزفير. (نقادي سميره، المرجع السابق، ص 105./ ينظر كذلك: لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص ص 54-55).

وقادتها"، وفي نفس الإتجاه سارت كل المقالات الصحفية المنشورة في العدد الخاص لجريدة"ليكودألجي" الصادر في 1960/02/15 والتي جاءت عناوينها متشابهة منها" نجاح تفجير القنبلة الفرنسية"، "الفطر النووي بلغ ارتفاع 03 كلم"، "عرض مبهر"، ونشرت جريدة "لوجورنال دي ديمانش" مقالا بعنوان "هذه أولى الصور لأول قصة للتفجير النووي الفرنسي"، أما جريدة"فرانس سوار" -France Soir – فنشرت مقالا تحت عنوان "القنبلة الفرنسية A"، وبثت القناة الإذاعية الفرنسية حصة دامت 41 دقيقة و49 ثانية عرضت فيها تسجيلا للإنفجار وكواليسه، بينما بث التلفزيون الرسمي الفرنسي يوم 1960/02/19 فلما وثائقيا تحت عنوان "رقان عند الساعة H" دامت مدته 17 دقيقة و49 ثانية[1].

كل هذه التصريحات الفرنسية الرسمية والمقالات الصحفية المهللة والأشرطة الوثائقية الممجدة لفرنسا وتجربتها النووية الناجحة بالصحراء الجزائرية ما هي في حقيقة الأمر إلا معلومات تسويقية استهلاكية للرأي العام الداخلي والدولي، والحقيقة أن كل الشواهد تؤكد فشل التجربة النووية فنيا وتقنيا بسبب التطبيقات السلمية غير الدقيقة وغير المضبوطة، وغياب الاحتياطات الأمنية والتدابير الوقائية من الآثار والأخطار التفجيرية والإشعاعية، وهو ما تأكد لاحقا باعترافات بعض المجندين الفرنسيين في القاعدة العسكرية بحمودية لشبكة (T.R.S)التلفزيونية السويسرية، والذين حضروا وقائع التفجير النووي الأول، والذين أجمعوا في أقوالهم على غياب التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة والضرورية وإجراءات السلامة الواجبة خلال تفجير اليربوع الأزرق يوم 13 فبراير 1960 مما أدى إلى إصابتهم بالإشعاعات والأمراض الناتجة عنها، وهو ما أكده دون قصد وزير الدفاع الفرنسي "ميسمير" بالقول:" إن القياسات التي تمت في نقطة الصفر وحول القنبلة "اليربوع الأزرق" قد سقطت بسبب قلة خبرة القائمين عليها رغم أنه تم إعدادها جيدا، إلا أن حصيلة هذه القياسات ميدانيا كانت جد مؤسفة"[2].

أما البروفسور الفرنسي"إيف روكار" الذي كان مسؤولا سابقا في وكالة الطاقة الذرية الفرنسية، فقد أقر بفشل جميع الإجراءات الوقائية والتدابير المتخذة بشأن الحماية من آثار التفجير والإشعاعات النووية،

1- تواطؤ الصحافة الفرنسية، مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 130.

ويؤكد بأن القياسات التي تم إجراءها من طرف قسم التجارب على الأرض كانت مخيبة للآمال المنتظرة مع صعوبة التحكم في النشاط الإشعاعي الناتج عن التفجير لتشتته بسبب هبوب رياح جنوبية شرقية وقعت أثناء تفجير القنبلة وكانت مخالفة لكل التوقعات المعلن عنها من مصلحة الأرصاد الجوية، مما اضطر مركز القيادة العسكرية المتقدم بحمودية إلى إطلاق صافرات تحذيرية عن وجود نشاط إشعاعي كبير بالمركز الذي كان يتواجد به عدد كبير من عناصر القيادة العسكرية المشرفة على التفجير[1].

وقد وثق أقواله في مذكرته التي أسماها "ذاكرة دون تنازل" والتي جاء فيها: "أن كل الإجراءات التي كنا نأمل تطبيقها في اللحظة صفر فيما يتعلق بقنبلة 13 فيفري 1960 المسماة باليربوع الأزرق باءت بالفشل بسبب الإرتجالية والفوضى وعدم الدقة في تقدير كميات المواد الإنشطارية التي أجريت من طرف قسم التجارب ...إن تشتت النشاط الإشعاعي الذي فاق 100 ألف مرة النشاط العادي كان سببا مباشرا في وصول سحابة سوداء إلى غاية تشاد وتجاوزت آثارها المناخية سقوط أمطار سوداء فوق البرتغال وشرق آسيا"[2].

كما صرح السيد "ميشال فارجي"-Michel Verger- نائب رئيس جمعية قدماء ضحايا التجارب النووية الفرنسية الذي زار الجزائر سنة 2007 خلال أشغال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية أنموذجا، المنظم من طرف وزارة المجاهدين، بأن القوة التدميرية للقنبلة الذرية الفرنسية الأولى المسماة"اليربوع الأزرق" أقوى أربع مرات من قنبلة هيروشيما وأن السلطات الفرنسية أثناء هذه التفجيرات النووية لم تتخذ الإجراءات الضرورية لحماية العمال والسكان من البريق المضيء ولم تتحكم في الإشعاعات النووية وغابت المتابعة الطبية للسكان والعسكريين[3].

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

2- الجوالي رشيدة، المرجع السابق، ص 30./ ينظر كذلك: عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والإستعمالات السلمية، مجلة الرؤية، العدد 03، 1997، ص 43.

3- ميشل فارجي- فرنسا، شهادة حول التجارب النووية بالصحراء، كيف خدعت فرنسا الأشخاص المعنيين، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا، 13-14 فبراير 2007، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 74.

إن هذه الشهادات الحية والإعترافات الموثقة لجزائريين عايشوا الحدث ولفرنسيين مجندين بالقاعدة العسكرية بالحمودية وقت إجراء التفجير النووي-اليربوع الأزرق- ولمسؤولين سابقين في محافظة الطاقة الذرية الفرنسية، تفند وتنفي مزاعم وأكاذيب الساسة والقادة العسكريين الفرنسيين القائلة بأن القنبلة الذرية الفرنسية نظيفة وخالية من الأخطار الإشعاعية، وتنفي ادعاءات وتصريحات"جيل موشي" مندوب فرنسا الدائم بهيئة الأمم المتحدة والذي حاول بتاريخ 05 نوفمبر 1960 إقناع الرأي العالمي بحسن اختيار فرنسا لموقع التفجيرات النووية السطحية برقان بقوله: "لا وجود للسكان بالمنطقة المختارة والتي هي جزء من صحراء "تانزروفت"القاحلة، إن لدينا ثلاثة مواقع للتفجير كما تظهر في الرسومات التي أقدمها لكم، حيث تظهر عليها دائرتان قطرهما 100 كلم و500 كلم وتحصر كل التجمعات السكانية الموجودة وهي تجمعات ضعيفة لا تؤخذ بعين الإعتبار"[1].

وتكذيب الإدعاءات الباطلة والمخالفة للحقيقة الصادرة عن الدوائر الرسمية الفرنسية بشأن آثار وقوة التفجير النووي الفرنسي الأول، لم يكن فقط بالشهادات التوثيقية وتصريحات شهود العيان بل جاء مثبتا بوثائق عسكرية سرية فرنسية، ففي سنة 2009 أصدر مركز التوثيق والبحوث حول السلام والنزاع (Centre for Documentation and Research on Peace and Conflit) (C.D.R.P.C) وثيقة متعلقة بالتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية[2] تؤكد وصول التساقط الإشعاعي بعد 12 يوم إلى مدينة الجزائر العاصمة عبر الصحراء الغربية والمغرب، وفي اليوم الموالي عبرت السحابة المشعة البحر الأبيض المتوسط واستقرت بصقلية والسواحل الإسبانية وهو ما يؤكد قوة وشدة الإنفجار النووي وآثاره الإشعاعية التي وصلت إلى آلاف الكيلومترات ولمختلف القارات، وهذه المعلومات الأكيدة جاءت كذلك في وثيقة عسكرية فرنسية سرية تم الإفراج عنها من مصالح وزارة الدفاع الفرنسية عام 2013 توضح الرقعة الجغرافية الشاسعة التي تعرضت للتلوث الإشعاعي[3].

1- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 132.

2- ينظر الملحق رقم 05.

3- تركية ربحي، إلياس بودربالة، الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 522./كذلك ينظر: زدهيك الطاهر، جرائم الإستعمار الفرنسي الكيماوية

وبدراستنا لهذه الوثيقة التي تم الإطلاع عليها في المؤلف الجماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية[1]، لاحظنا أن الوثيقة العسكرية مصنفة"سري" " Secret " وباسم اليربوع الأزرق "Gerboise Bleue " وقد تم الإفراج عنها بتاريخ 04 أبريل 2013، وهي تحدد بدقة كبيرة منطقة التلوث الإشعاعي للتفجير النووي الفرنسي الأول وخلال الأيام التالية للتفجير، فنجد أن آثار التفجير النووي في اليوم الأول اتجهت شرقا إلى ولاية تمنراست وقاربت الحدود الليبية، أما اليوم الثاني فقد وصلت الإشعاعات النووية والتساقط الذري إلى أماكن أبعد ومساحات أكبر شملت كل الجنوب الشرقي ومناطق من ليبيا والنيجر وصولا إلى تشاد وبالضبط مدينة نجامينا، وخلال اليوم الثالث غيرت الرياح اتجاه السحابة الإشعاعية لتتجه إلى أعماق إفريقيا، فمست آثارها كل من النيجر ومالي ونيجيريا وصولا إلى القرب من مدينة لاغوس، بينما توسعت الأضرار الإشعاعية في اليوم الرابع لتصل إلى باماكو بمالي وأبدجان بكوت ديفوار وأكرا بغانا وجزء من إفريقيا الوسطى ثم تتجه شرقا إلى تشاد وليبيا، وهو تقريبا نفس المسار الذي استقرت عليه خلال اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ولكن اتسعت رقعتها لتصيب تقريبا نصف القارة الإفريقية من الجهة الشمالية والغربية والوسطى، فوصلت الإشعاعات النووية والتساقطات الذرية لأول مرة إلى موريتانيا والسنغال والمحيط الأطلسي، أما السحابة الإشعاعية خلال اليوم الثاني عشر الموالي للإنفجار فكانت باتجاه الصحراء الغربية والمغرب والغرب الجزائري وصولا إلى الجزائر العاصمة، وواصلت زحفها خلال اليوم الثالث عشر لتصل الشرق الجزائري وتونس ثم إلى صقلية بإيطاليا وبحدود السواحل الإسبانية و البرتغالية[2].

قامت فرنسا الإستعمارية بتفجيرها النووي الأول رغم صدور القرار رقم 1379 بتاريخ 20 نوفمبر 1959 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر المتعلق بمسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى والتي عبرت من خلاله عن القلق العظيم الذي ينتاب كل العالم بسبب

والنووية في الجزائر، دراسة حالة الأغواط، رقان، تمنراست، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 05، سبتمبر 2020، ص 131.

1- رضوان مجادي، بصيلة نجيب، المرجع السابق، ص 222.

2-ينظر الملحق رقم 05و06.

التجارب النووية الفرنسية المحتملة وآثارها المدمرة للجنس البشري وما تحتويه من أخطار ومخاطر، وتدرك قلق الشعوب الإفريقية من احتمال إجراء فرنسا لهذه التجارب النووية في الصحراء الكبرى وتطلب في الأخير من فرنسا الإمتناع عن إجراء مثل هذه التجارب[1].

ولم تتوقف فرنسا عند هذا الحد رغم التنديد الدولي ضد تجاربها وتفجيراتها النووية بمنطقة رقان الجزائرية، بل واصلت تجسيد مشروعها النووي في الصحراء الجزائرية بإجراء 03 تجارب نووية سطحية أخرى بمنطقة حمودية و35 تجربة عسكرية نووية غير معلنة دامت حتى سنة 1963، ثم انتقلت لمنطقة عين إيكر – Inekker – بتمنراست لتجري 13 تجربة نووية باطنية و05 تجارب سرية دامت إلى غاية سنة 1966 ليبلغ عدد التجارب العسكرية والتفجيرات النووية السطحية والباطنية والسرية 57 تجربة[2].

كما فجرت قنبلتها الهيدروجينية الأولى (Thermo Nucléaire) في 24 أوت 1968 بمنطقة موروروة - Mururwa - بالمحيط الهادي[3] كما تدعي فرنسا.

وإننا نعتقد أن هذه القنبلة تم تفجيرها بمنطقة عين إيكر كما سنوضحه لاحقا، وحتى إن كنا مخطئين في هذا الإعتقاد فالأكيد أن التجارب الأولية لتفجير القنبلة الهيدروجينية الفرنسية تمت بالصحراء الجزائرية.

2- التجارب النووية السطحية الأخرى بمنطقة رقان:

قامت السلطات الفرنسية بمواصلة تجاربها النووية السطحية في منطقة رقان الجزائرية بإجراء تفجير ثان بتاريخ 01 أبريل 1960 أطلق عليه اسم "اليربوع الأبيض" بلغت قدرته التفجيرية حوالي 20 كيلوطن، وتم هذا التفجير على أرضية خرسانية، وهو ما أكده "الجنرال أليري" في مذكراته اللاحقة قائلا: "قمنا بإجراء التفجير الثاني على الأرضية المركبة، وضعت القاعدة الخرسانية في مبنى جاهز صغير ومحمية بالرمال، في ظل هذه الظروف توقعنا حفرة كبيرة نوعا ما ونسبة عالية من التلوث الإشعاعي النووي ناتج عن ترسب

1-ينظر الملحق رقم 01.

2- نقادي سميرة، المرجع السابق، ص107./ كذلك ينظر: تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 523.

3- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص 33.

الجسيمات الثقيلة على مقربة من الحفرة وإلى حد ما اتجاه الرياح التي كانت سرعتها تصل إلى عشرين كيلومتر"[1].

وبالفعل فكل شهادات الذين حضروا التفجير والدراسات التي تمت بعد الحادث أثبتت حدوث حفرة بقطر 50 مترا امتلأت فيما بعد بالرمال المشعة، فكانت للقنبلة الذرية انعكاسات صحية وبيئية خطيرة، وهو ما تحدث عنه الكاتب الفرنسي فيكتور مالو سيلفا في روايته عن رقان وعن آثار القنبلة النووية الفرنسية الثانية المفجرة برقان[2]، كما ترسبت الجزيئات المشعة الثقيلة الناتجة عن الإنفجار بسطح الأرض على مسافات بعيدة تجاوزت 20 كلم[3].

وكانت القنبلة الثانية ذات أضرار كبيرة نظرا لتفجيرها خلال موسم جني المحصول الزراعي والذي يتميز بهبوب رياح موسمية ذات اتجاهات مختلفة، وهو الأمر الذي يتطلب اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وكل التدابير والوسائل والإجراءات الوقائية التي لم تتخذها السلطات العسكرية الفرنسية قبل وبعد وقوع التفجير[4].

ومما هو متعارف عليه علميا أن التفجيرات النووية السطحية وخاصة التي تتم على مستوى سطح الأرض كما وقع بالضبط في تفجير اليربوع الأبيض، تنتج نواتج الإنشطار التي تتعامل مباشرة مع مكونات سطح الأرض وتلتصق بها مما يؤدي إلى تلوث موضعي كبير وخطير، إضافة إلى نواتج التفجير المتمثلة أساسا في نظائر الصوديوم –24 والحديد–59 والكالسيوم –45 مع تكون نواتج ثانوية نتيجة التفاعلات الإشعاعية بين مكونات التربة والنترونات كالستروشيوم –90 واليورانيوم –235 والبلوتونيوم –239 وهي مواد متبقية من المادة الإنفجارية المستعملة لتفجير القنابل الإنشطارية ولها عمر زمني طويل جدا يجعلها مصدرا دائما للإشعاعات النووية، وهذا لا ينفي خطورة التفجيرات النووية السطحية التي تتم على ارتفاع معين من سطح الأرض كما وقع في التفجير النووي الفرنسي الأول والثالث والرابع بمنطقة حمودية برقان،

1- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 61.
2- لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 61.
3- زياني نوال، المرجع السابق، ص 140.
4- لمحرزي عبد الرحمان، نفسه، ص 61.

فهذا النوع من التفجيرات ينتج مواد انشطارية وإشعاعية تنتشر بسرعة لمسافات بعيدة وعلى مساحات شاسعة وتحدث غمرا قاعديا كما ينتقل السقط الذري إلى مناطق بعيدة عن موقع التفجير[1].

أما التفجير النووي السطحي الثالث فقامت به السلطات الفرنسية بنفس المنطقة يوم 27 ديسمبر 1960 بقوة تدميرية بلغت 30 كيلوطن[2]، وتم تفجير القنبلة المسماة "اليربوع الأحمر" على برج يبلغ ارتفاعه 50 مترا[3].

وحسب بعض الشهادات لسكان منطقة رقان من الذين عاشوا الحدث فإن تجربة "اليربوع الأحمر" كانت بطاقة تفجيرية عالية وتحت ظروف مناخية صعبة تميزت بهبوب الرياح الموسمية (فصل الشتاء) والزوابع الرملية، وقد خلف التفجير النووي الثالث حرارة عالية جدا بالمنطقة وأنتج ضوء شديد السطوع شوهد من مناطق بعيدة عن رقان وكانت درجة لمعان الشمس كبيرة، ولم تتخذ السلطات الفرنسية أدنى تدابير الوقاية تجاه الأهالي وسكان منطقة رقان والقصور المجاورة لموقع التفجير[4].

وبالطبع نتج عن هذا التفجير نفس الآثار التي خلفها التفجيران الأول والثاني، والمتمثلة أساسا في الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن الإشعاعات الضوئية والحرارية والمؤينة، إضافة إلى شدة دوي الإنفجار والعصف النووي والسحابة والتساقط الإشعاعي الذي يزور كل المناطق المجاورة لموقع التفجير وحتى المناطق البعيدة محملا بجزيئات إشعاعية تنشر الأمراض والأخطار في كل مكان ولمدة زمنية طويلة، خاصة وأن المنطقة عرفت ثلاث تفجيرات نووية سطحية معلنة في ظرف 10 أشهر، وبقوة تدميرية اجمالية فاقت 100 كيلوطن من TNT وهذا يوضح كم الدمار الذي لحق بالمنطقة في أقل من سنة، هذا إضافة إلى التجارب العسكرية لأسلحة الدمار الشامل غير المعلنة.

وبعد أربعة أشهر من هذا التفجير تم إجراء تفجير رابع والذي سمي "باليربوع الأخضر" الذي أجري في ظروف استثنائية مرت بها الجمهورية الفرنسية الخامسة، ففي ليلة الجمعة من يوم 21 أبريل 1961

1- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص ص 217-218.

2- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 38.

3- زياني نوال، المرجع السابق، ص 141.

4- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع نفسه، ص ص 219-220.

تمردت القيادة العسكرية بالجزائر العاصمة على السلطة المركزية للجمهورية الخامسة بباريس، وقاد هذا الإنقلاب العسكري الجنرال "شال"– Challe – والجنرال "راؤول سالان" – Raoul salan – والجنرال "إدموند جوهو" – Edmond jouhaud – والجنرال "أندريه زيللر" – André zeller – بدعم من قادة المناطق العسكرية بالجزائر، وفي صبيحة اليوم الموالي سقطت الجزائر العاصمة في يد المتمردين، والذين تم تأييدهم من طرف 25 ألف ضابط وجندي فرنسي متواجدين بالجزائر، وجاء هذا التمرد متزامنا مع تحضير السلطات الفرنسية لإجراء التفجير النووي الرابع بالصحراء الجزائرية.

وقد علم المتمردون بأمر اليربوع الأخضر– Gerboise verte – والتحضيرات التي تتم بمنطقة حمودية برقان، فقام قائد الإنقلاب الجنرال "شال" بالتواصل مع المقدم "جان ثيري"– Jean Thiry – المسؤول عن عملية تفجير القنبلة بقاعدة التفجيرات النووية بحمودية والذي كان زميل له في قيادة سلاح الجو وأمره بالإبقاء على القنبلة الذرية لصالحهم، ولكن المقدم جان ثيري تردد في الأمر واحتار إلى أي طرف يقف، القيادة العسكرية المتمردة في الجزائر أو القيادة المركزية بباريس والتي كان لها الإشراف المباشر على تجسيد المشروع النووي الفرنسي في الصحراء الجزائرية، وهذا حسب ما جاء في مذكرات المسؤول السابق في محافظة الطاقة الذرية الفرنسية البروفسور"إيف روكار"[1]، وفي الأخير وقف في صف القيادة المركزية بباريس والتي أمرت بتفجير القنبلة بأسرع وقت ممكن وتحت أي ظروف مناخية وحددت تاريخ 25 أبريل 1961 موعد اللتفجير بدلا من شهر ماي الذي كان محددا مسبقا، وهذا خوفا من وقوع القنبلة النووية في يد المتمردين واستعمالها كورقة ضغط ضد السلطة المركزية بباريس[2].

وذهب بعض الباحثين في حيثيات التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر إلى أن تسمية التفجير الرابع باليربوع الأخضر سببه الرياح الشديدة التي هبت صبيحة يوم التفجير والتي كانت محملة بالرمال (زوبعة رملية) التي تداخلت مع ضوء التفجير المنتشر في السماء فأعطت لونا قريبا من اللون الأخضر وكان ذلك في حدود الساعة السادسة وخمسة دقائق من صبيحة يوم 25 أبريل 1961[3].

1– لمحرزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 17– 18.

2– عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 38./ ينظر كذلك : زياني نوال، المرجع السابق، ص 141.

3– لمحرزي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 22.

تمت عمليات التحضير والإعداد لإجراء التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في صمت رهيب وتواطئ دولي مكشوف خاصة من الدول الإستعمارية والقوى النووية الغربية، وشارك خبراء يهود الفرنسيين في تجاربهم العسكرية وتفجيراتهم النووية بالجزائر نظرا لوجود تنسيق كبير في هذا المجال بين فرنسا وإسرائيل، ولعل اللون الأزرق والأبيض للتفجيرين النووين الأول والثاني عام 1960 برقان هو أكبر دليل على ذلك، باعتبار اللونين موجودين في علم الدولتين[1].

والكثير من القرائن والشواهد تؤكد هذا التعاون والذي منحت فرنسا من خلاله الصحراء الجزائرية للدولة العبرية لتنفيذ تجاربها العسكرية المختلفة خلال الفترة الاستعمارية[2].

ولم تتوقف فرنسا عند هذا الحد من الإجرام النووي المتعمد والمخطط له سابقا والذي قتل الأبرياء من الأهالي والسجناء الجزائريين ونخر صحة الباقين من السكان والمقيمين بالمنطقة ودمر بيئتهم الصحراوية وأهلك الأشجار والنبات والحيوان، بل عمدت سرا وبتواطئ من بعض الأطراف الدولية لإجراء عشرات التجارب والتفجيرات النووية والكيميائية والبيولوجية غير المعلن عنها وانتقلت الى الجهة الشرقية من صحرائنا الجزائرية بعدما خربت عناصر الحياة بالجهة الغربية، لتكمل مشروعها النووي والعسكري بمساعدة غربية-اسرائيلية.

ثانيا: التجارب العسكرية والتفجيرات النووية الباطنية الفرنسية بمنطقة عين ايكر

بعد ردود الأفعال الداخلية و الدولية المعارضة والرافضة في أغلبها لإجراء فرنسا الاستعمارية لتجاربها العسكرية وتفجيراتها النووية السطحية بمنطقة حمودية برقان الجزائرية، وبعد المطالبة الأممية والدولية بوقف هذه التجارب النووية، خاصة الرفض القاطع لهذه التجارب والتفجيرات الذي جاء على لسان وزير الأخبار في الحكومة الجزائرية المؤقتة ووزراء خارجية الدول العربية والإفريقية والكتلة الأفرو-أسيوية وبعض دول العالم المحبة للسلام والتحرر والرافضة لأسلحة الدمار الشامل وانتشارها وتصنيعها[3]هذا من جهة.

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 34.

2- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 215.

3- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 129.

ومن جهة أخرى النجاحات العسكرية التي حققتها فرنسا من خلال هذه التفجيرات النووية وإصرارها على مواصلة وإتمام مراحل برنامجها النووي في الصحراء الجزائرية[1]، ونظرا لضغوط القوى النووية الصديقة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سجلت وكالاتها المتخصصة في المجال النووي مستويات قياسية وعالية جدا لنسبة الإشعاعات المؤينة في عديد الدول ومن مختلف القارات والتي شكلت خطرا قاتلا ومدمرا لعناصر البيئة والمحيط الحيوي للكائنات الحية[2].

كلها أسباب ودوافع جعلت السلطات الفرنسية مجبرة على البحث عن مكان آخر آمن وبعيد وشاسع ذي تضاريس وظروف مناخية مساعدة على إتمام سياستها النووية وإجراء تجاربها النووية الباطنية، فوقع اختيار الباحثين والمهندسين على منطقة عين إيكر[3]، وبالتحديد– تاكرومية – الواقعة جنوبها والقريبة من بلدية عين أمقل الواقعة في أعماق الجنوب الشرقي للصحراء الجزائرية والتي توجد بها سلاسل جبلية ذات صخور غرانيتية مساعدة على حفر الأنفاق[4].

وتم اختيار موقعين لمنطقة عين إيكر لإجراء التجارب النووية الباطنية، الموقع الأول يعرف باسم تاوريرت تان أفيلا – Taourirt Tan Afella – نسبة إلى الجبل الغرانيتي الصلب الموجود بالموقع والذي يبلغ ارتفاعه 2000 متر عن سطح الأرض وهو يقع على بعد 150 كلم شمال مدينة تمنراست[5]، وبحوالي 500 كلم عن حدود النيجر، أما الموقع الثاني المسمى– أدرار تكرتين - Adrar Tekertin -[6]، الذي أخذ اسمه من الجبل الغرانيتي الذي يوجد به ويبلغ ارتفاعه 1250 متر والذي تم فيه إجراء التجارب النووية الباطنية باستخدام قذائف البلوتونيوم، كما تحدثت بعض الأبحاث والدراسات عن موقع ثالث أجرت فيه

1- بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، 2012، ص 402.

2- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 214.

3- عين إيكر كلمة بربرية وتعني الشعبة من الواد. (زياني نوال، المرجع السابق، هامش 02، ص141) .

4- تواتي دحمان وآخرون، المرجع السابق، ص 129.

5- تمنراست ولاية جزائرية يرجع تاريخها إلى ما قبل المبلاد، تتربع على مساحة تقدر ب 557.906 كلم^2 موزعة على 07 دوائر و10 بلديات وموقعها المداري يقع على خطي طول 10° و10° شرقا و 18° و34 ° شمالا ويقسمها مدار السرطان إلى قسمين ويمر بمنطقة عين أمقل مما يعطي المنطقة تنوعا مناخيا. (نقادي سميرة، المرجع السابق، ص 43).

6- أدرار كلمة بربرية استعملها السكان الأوائل في الصحراء ومعناها الحجر أو الحجارة. (نقادي سميرة، المرجع نفسه، ص 42).

فرنسا التجارب التقييمية المسماة"مجموعة تجارب بولين"–the Pollen– Experiments الخاصة بتجارب القنابل الذرية المحدودة الطاقات من أجل قياس نسبة وكمية انتشار البلوتونيوم في الهواء الناتج عن التفجيرات النووية"، والذي يقع على بعد 30 كلم غرب جبل تاوريرت تان أفيلا وبالشمال الغربي لمنطقة تاوريرت تان أتارام بالقرب من موقع أدرار تيكرتين، لكن لم يتم الكشف عن الموقع بالتحديد[1].

وتم البدأ في تحضير المواقع لإجراء التجارب النووية الباطنية التي تم الإعلان عنها لاحقا ومختلف الأنشطة العسكرية الأخرى التي لا زال يكتنفها الصمت والسرية التامة خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1961 إلى سنة 1966، وتمت داخل أنفاق أفقية عميقة في باطن الجبل والتي حفرت من مختلف الجهات وتسببت حسب تسجيلات الرصد الزلزالي بتحركات أرضية كثيرة وكبيرة وصلت إلى مسافات بعيدة عن موقع التفجيرات[2]، فأنشئ مركز التجارب العسكرية بالواحات (C.S.E.M)(Le Centre Saharien d'Expérimentation Militaire) والذي ضم حامية عسكرية كبيرة وأعضاء من مفوضية الطاقة الذرية الفرنسية وعددا كبيرا من التقنيين والمهندسين والعلماء وعمال المناجم تحت إشراف 90 ضابطا وبمساعدة 300 ضابط صف وبتواجد 2000 مجند (عسكري)[3].

لما رأى سكان وأهالي منطقة عين أمقل وما حولها هذا الإهتمام غير المسبوق من العساكر الفرنسيين بالمنطقة وأبحاث مصلحة المناجم لمحافظة الطاقة الذرية الفرنسية التي شملت المواقع المذكورة سابقا وانطلاق ورشات الأشغال والبناء، انتابهم رعب شديد وخوف كبير ظنا منهم أن الإستعمار الفرنسي سيستولي ويصادر كل الأراضي والمراعي الخاصة بهم ولم يفكروا إطلاقا أن السلطات الفرنسية تعد وتحضر لإجراء تجارب نووية باطنية بالمنطقة، علما أن فرنسا أقامت أولى محطات الأبحاث المنجمية بالمنطقة سنة 1954، وفي سنة 1959 أنشأ مركز للدراسات النووية بمنطقة " تاقورميس" الواقعة جنوب عين أمقل والتي أصبحت منذ سنة 1961 منطقة استراتيجية ومركز أكبر النشاطات والأبحاث المنجمية والنووية[4].

1- عمار جفال وآخرون ، المرجع السابق، ص 58- 60./ ينظر كذلك: صباح عبيد، المرجع السابق، ص 302.

2- صباح عبيد، المرجع نفسه، ص 311.

3- زياني نوال، المرجع السابق، ص 141.

4- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 92.

بدأ تحضير منطقة عين إيكر لإجراء التجارب النووية الباطنية منذ سنة 1960[1]، وتم ربط المركز بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف والنقل وإنجاز المرافق الضرورية، كما كلف العمال الجزائريون الذين بلغ عددهم 1000 عامل بحفر الآبار والأنفاق[2]، وتم إيهامهم و باقي سكان التوارق المحليين بأن فرنسا جاءت إلى المنطقة من أجل إنشاء منطقة منجمية فبدأت بتهيئة المواقع وإنجاز الحفريات وحفر الأنفاق والآبار وبناء مساكن العلماء والعساكر، وبداية من سنة 1961 بدأ إنجاز الأنفاق الأفقية داخل الجبل بفرق عمال مداومين ليلا ونهارا[3]، وحفرت الأنفاق بنهايات حلزونية حيث تراوح طول كل نفق بحوالي 1000 متر[4].

تم الإنتهاء من إنجاز النفق الأول (E1) والثاني (E2) خلال السداسي الأول من نفس السنة والذي كان بباطن جبل تاوريرت تان أفيلا بالناحية الشرفية منه[5]، ثم أنجز النفق الثالث (E3) في السداسي الثاني من سنة 1961، لتنجز أربعة أنفاق أخرى سنة 1962 في باطن الجبل من مختلف الجوانب E8) (E7 E6 E5 ليجرى بها 13 تفجير نووي باطني، أغلبها عرف حوادث وتسربات إشعاعية تشكل خطرا كبيرا على الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية[6].

ويؤكد شهود أعيان من عمال جزائريين اشتغلوا بمركز الواحات للتجارب العسكرية أغلبهم من سكان المناطق المجاورة لمواقع التفجيرات، على المعاملة القاسية والعنصرية التي تعرضوا لها من العساكر الفرنسيين وعلى الأشغال الخطرة التي كلفوا بإنجازها وعدم علمهم بأمر التفجيرات النووية التي كانت تتم في سرية تامة، فالسيد"محمد بن عبد القادر با محمد" من سكان عين أمقل، يؤكد التحاقه بالعمل في مركز التجارب سنة 1960 وكان يعمل في جر الأسلاك الكهربائية وتوصيل الأنفاق بالكهرباء، والذي أكد مشاهدته لفرنسيين (علماء وخبراء) يقومون بتجارب على الحيوانات، لكنه لم يشاهد أي تفجير نووي إلى

1- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 212.

2- زياني نوال، المرجع السابق، ص 142.

3- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع نفسه، ص 212- 213.

4- مجلة الجيش، 703، المرجع السابق، ص 39.

5- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 92.

6- فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص ص 30-31.

غاية تسريحه من العمل سنة 1967 لأن الفرنسيين كانوا ينقلونهم إلى منطقة تقورميست أو الهقار عند كل تفجير، وهو نفس ما أكده السيد"سامو بن أنسباغو" من سكان عين أمقل والسيد "صالح بن مبارك با محمد" من سكان عين أمقل[1].

أما السيد "طواهرية الطاهر"من مواليد اليزي فيصرح قائلا: "عملت في أشغال الحفر للتجارب النووية من بدايتها إلى نهايتها سنة 1966 بمنطقة تاوريرت ودخلت للعمل عن طريق "بوبكر بن حكوم" الذي كان يشرف على مكتب اليد العاملة التابع للجيش الفرنسي، وفي البداية قيل لنا أن عملكم في الجبل سيتمثل في البحث عن الذهب ولكن بعد ثلاثة أشهر علمنا بشكل غير رسمي أن هناك قنبلة يتم الإعداد لتفجيرها في باطن الجبل، أما عن طبيعة عملنا فكنا أولا نحفر بئرا عميقا جدا وفي وسطه نشكل خندقا، نغلفه بالنحاس ونوصله بالكهرباء، ثم نهيئ مكان وضع القنبلة ونغطيه بأكياس رملية ثقيلة بعد وضع الأنابيب الخاصة ونوصله بالكهرباء"، ثم يضيف قائلا: "كنا ننام في عين المكان داخل غرف خشبية جاهزة وهناك من كان يقطن في الخيم، أما الضابط والمسؤولون الفرنسيون فكانوا ينامون في منطقة عين أمقل البعيدة نسبيا عن المنطقة"، ويواصل قائلا: "لقد شاركت في حفر تسعة آبار من بين إحدى عشر تم حفرها ومدة حفر البئر الواحد تتراوح ما بين ستة وسبعة أشهر بواسطة حوالي 50 إلى 55 عاملا، وكان الحفر يتم بواسطة الآلات الثاقبة، مع العلم أن كل أدوات وتجهيزات الحفر ومكونات القنبلة كان يتم إحضارها على متن الطائرات...كنا نلبس لباس عمل أزرق وكان عددنا نحن الجزائريين ما بين 900 و1000 عامل والمسؤول الأكبر هو الرائد الفرنسي سان كابل"[2].

وكل ما كان يقوم به العمال الجزائريون من أشغال شاقة وتعريض أنفسهم دون علم للإشعاعات والمخلفات النووية لم يكفي الفرنسيين، بل راحوا يصفونهم بالخشبة "بيلوي" في أبشع صور العنصرية وهذا ما أكده السيدان "حسين ديهكال" و"الصافي هنية" في أقوالهم الموثقة[3].

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص 146 وما بعدها.

2- نعمان أسطنبولي، المرجع السابق، ص 205.

3- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص ص 143-145.

وعندما تمت الأشغال التحضيرية وتهيئة الأنفاق بدأت التفجيرات النووية الباطنية التي كانت أغلبها فاشلة، وتحولت إلى تفجيرات سطحية بسبب تسرب نواتج الإنفجار والإنشطار النووي، والتي نتج عنها آثار سطحية وباطنية امتدت لمئات الكيلومترات مخلفة آثارا صحية وبيئية كبيرة، وكان أول تفجير بالنفق (E1) يوم 07 نوفمبر 1961، وصلت آثاره الإهتزازية جبل"مرتوتك"على بعد 70 كلم من موقع التفجير[1] والتي أثرت على كامل الجبال المجاورة، ثم تم بعد ذلك تفجير القنبلة الذرية الثانية في النفق (E2) والتي كانت شدتها التفجيرية أقوى من الأولى، حيث شعر بها سكان منطقة – تضروك – التي تبعد عن موقع التفجير بحوالي 200 كلم[2]، ثم أعقب ذلك تفجير ثالث بالنفق (E3)الذي تم إنجازه بالجهة الجنوبية للجبل[3].

وخلال سنة 1962 تم إنجاز أغلب الأنفاق والتي أجريت بها تفجيرات نووية باطنيةباستثناء النفق(E6) الذي لم تجرى به أي تجربة نووية[4]، وربما كان هذا النفق مقبرة نووية أخرى من المقابر العديدة التي لا زالت فرنسا لم تفرج عن مواقعها وخرائطها، والمنتشرة في ربوع صحرائنا الجزائرية وربما حتى في مياهنا الإقليمية وجرفنا القاري.

لم تمر هذه التجارب النووية الباطنية بصفة عادية وفي ظروف آمنة، فأغلب الدراسات والشهادات الحية، بما فيها شهادات توثيقية لمجندين وضباط فرنسيين حضروا وقائع هذه التفجيرات، تؤكد فشل أغلبها وتحولها إلى تجارب نووية سطحية وجوية بسبب عدم التحكم في نواتج الإنفجار وخروجه عن السيطرة وتسربه خارج محيط الجبال الغرانيتية الصلبة، ولعل تفجير- Monique- مونيك – الذي بلغت قوته 127 كيلوطن خير مثال على الفشل الذريع لهذه التفجيرات الباطنية، فالمخلفات التفجيرية الهائلة لهذه القنبلة تسربت إلى خارج الجبل وخرجت الكتلة النارية والحمم الناتجة عن التفجير النووي ووصلت آثارها الإشعاعية

1- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 212./ كذلك ينظر: فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص 30./ وكذلك يتظر: الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 92.

2- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص 92./ ينظر كذلك: خير الدين شترة، الإطار التاريخي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، المرجع السابق، ص 62-63.

3- فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص 31.

4- الطيب ديهكال، نفسه، ص 92.

إلى الحدود الليبية[1]، ورسمت أجهزة الرصد الزلزالي آثارها الإهتزازية و تحركات الطبقات الأرضية على مسافة 613 كلم، وهو نفس الفشل الذي عرفه تفجير – Béryl – الذي عرف تسربات إشعاعية كبيرة وقوية نتج عنها عدد كبير من الضحايا الجزائريين الذين كانوا متواجدين بالقرب من موقع التفجير[2].

وتؤكد شهادات العاملين بمواقع التفجيرات النووية بعين إيكر فشل أغلب هذه التجارب والتفجيرات النووية الباطنية، والتي تسببت في خروج الدخان المتصاعد الذي توجه بفعل الرياح إلى الجهة الشرقية واستقر "بمنطقة مرتوتك" أين تلوثت البيئة وتعرض سكان القرى المجاورة لأمراض وتشوهات إضافة إلى الآثار التي طالت الحيوانات والمحاصيل الزراعية[3]، كما تركت كميات هائلة من النحاس مهملة فوق الأرض"[4].

أما المجند الفرنسي السيد"بيار لويس"– Pierre Louis – فيصرح أنه التحق بالخدمة العسكرية في الفرقة 11 الخاصة بنظام الهندسة الصحراوية في 15 جويلية 1961 وبقي فيها إلى غاية ديسمبر 1962 واستقر بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية بالواحات (C.E.M.O)، وأصيب بالإشعاع النووي شهر ماي 1962 بعد التفجير النووي مما جعله يلتحق بمستشفى"ميمار باستيا"(Clinique Mymard Bastia) حيث أجريت له عملية جراحية على مستوى الجهة اليسرى للرقبة[5].

وما يقطع الشك باليقين نتائج الزيارة الميدانية لموقع التفجيرات النووية الباطنية بعين إيكر التي قام بها صحفي مجلة الجيش سنة 2022 والتي أثبتت فشل بعض هذه التجارب النووية، خاصة مع تواجد حمم سوداء مقابلة للنفق (E2) التي نتجت عن خروج الحمم الإشعاعية ونواتج الإنفجار المتسربة من باطن الجبل، والأغلب أنها لتفجير"بيريل" الذي تسبب في تلويث إشعاعي جوي تعدى مسافة 150 كلم، ولم يتوقف صحفيو مجلة الجيش عند هذا الدليل المادي، بل تمكنوا من الحصول على شهادة مكتوبة للمرحوم "حمداوي أحمادو بن محمد" الذي كان يعمل بمركز الواحات للتجارب النووية، والتي سلمت لهم من أرشيف

1- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 212-213.

2- خير الدين شترة، المرجع السابق، ص 66.

3- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 148.

4- نعمان أسطنبولي، المرجع السابق، ص ص 207-208.

5- نقادي سميرة، المرجع السابق، ص 134.

جمعية تاوريرت لضحايا التجارب النووية بالأهقار، ويؤكد المرحوم في هذه الشهادة فظاعة وقوة هذا التفجير بالقول: "خروج دخان كثيف أبيض ثم أسود من باطن الجبل لتتلبد به السماء وتزلزل الأرض زلزالا كبيرا ويظلم النهار وكأنه ليل دامس"، وهذه الوقائع أكدها الأخوان"با محمد أحمد وبا محمد عبد الله" بقولهما: "عند التفجير وخروج تلك السحابة اتجهت نحو الجنوب الشرقي واستقرت فوق قرية "موتتك" التابعة لبلدية" أدلس" التي تبعد عن عين إيكر بحوالي 80 كلم وعن تمنراست 200 كلم لتتساقط عليها"[1].

وإذا حاولنا تحديد رزنامة التفجيرات النووية الفرنسية الباطنية بمنطقة عين إيكر والتي تم الإعلان عنها رسميا من قبل السلطات الفرنسية، فإننا نجد عشر تفجيرات نووية باطنية ذات طابع عسكري وثلاث تفجيرات نووية باطنية ذات طابع علمي على الأقل كما يدعي الفرنسيون.

أما التجارب العسكرية النووية فتتمثل في تفجير "أغات"– Agathe– الذي تم بتاريخ 07 نوفمبر 1961 وكان بقوة تفجيرية بلغت 20 كيلوطن، وهي نفس القوة التي عرفها التفجير الثاني المسمى بيريل – Beryl – زمرد مصري والذي أجري في 01 ماي 1962، ثم التفجير الثالث المسمى" إيمرود"- Emeraude – زمرد والذي وقع في 18 مارس 1963 بقوة تفجيرية بلغت 10 كيلوطن، ثم أعقبه التفجير الرابع المسمى "أميتست"– Amethyste – جمزة والذي بلغت قوته 20 كيلوطن وتم بتاريخ 30 مارس 1963، وفي 20 أكتوبر من نفس السنة تم التفجير الخامس المسمى"روبي"– Rubis - ياقوت أحمر والذي كان أكثر قوة حيث بلغت قوته حوالي 60 كيلوطن، وأعقبه التفجير النووي الباطني السادس بتاريخ 15 جوان 1964 المسمى "أوبال"– Opale – ياقوت أصفر بقوة تفجيرية تصل حوالي 20 كيلوطن، وهي نفس القوة التي عرفها التفجير السابع المسمى "توركواز"– Turquoise – فيروز والذي أجري في 28 نوفمبر1964، وبنفس القوة التفجيرية تم التفجير الثامن المسمى "جاد" –Jade–يشيب الذي أجري في 30 ماي 1965، وتلاه التفجير التاسع المسمى "كوغيندون" – Coridon – قرند والذي تم في فاتح أكتوبر 1965، وآخر التفجيرات النووية الباطنية العسكرية كان بتاريخ 01 ديسمبر 1965 والمسمى "تورملين" – Tourmaline– حجر كهربائي بقوة تفجيرية بلغت 10 كيلوطن، لتبلغ القوة الإجمالية لهذه

1– مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص39.

التفجيرات النووية الباطنية العسكرية حوالي 220 كيلوطن ما يعادل 11 قنبلة نووية كالتي ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية.

أما التفجيرات النووية الباطنية العلمية فأعلن رسميا عن ثلاث تفجيرات، أولها التفجير المسمى "أوبال"– Opale – عين الهر والمسمى كذلك – ميشال – Michele – ، الذي تم في نفق على عمق 353 متر وكان أضعف قوة من كل التفجيرات حيث بلغت قوته 3.7 كيلوطن وتم إجراؤه بتاريخ 14 فبراير 1964، ثم أعقبته القنبلة اللغز المسماة"سافير"– Safir – ياقوت أزرق وكذلك "مونيك "– Monique التي فجرت في 27 فبراير 1965 في نفق على عمق 785 متر وبلغت قوتها التفجيرية أكثر من 120 كيلوطن ويصفها أغلب الباحثين في مصاف القنابل الهيدروجينية، وأخيرا تفجير "قرونا "– Grenat– بجادي والمسمى كذلك"جوجات"– Georgette – والذي وقع بتاريخ 16 فبراير 1966 بقوة تفجيرية بلغت حوالي 13 كيلوطن.

وما ميز التجارب أو التفجيرات النووية الباطنية الثلاثة التي تدعي فرنسا أنها ذات طابع علمي هو أن قوتها التفجيرية لوحدها بلغت حوالي 145 كيلوطن وأنها وقعت كلها في شهر فبراير من سنوات 1964، 1965 و1966، وما يميزها عن بعضها البعض قوتها التفجيرية والعمق الذي وضعت فيه من أجل تفجيرها باطنيا.

هذه الرزنامة الزمنية والعددية والنوعية لتفجيرات فرنسا النووية الباطنية بمنطقة عين إيكر الجزائرية تم تحديدها وتحليلها ودراستها من خلال المعطيات الموجودة في الجدولين الخاصين بالتجارب الباطنية بمنطقة عين إيكر بكتاب الأستاذ "الطيب ديهكال" الذي جاء تحت عنوان: بلدية عين أمقل، واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين إيكر[1].

والملاحظ أن أغلب هذه التفجيرات النووية الباطنية سميت بأسماء أنواع مختلفة من الأحجار الكريمة، والتي من الممكن أنه تم العثور عليها بجبال عين إيكر خلال إنجاز وحفر الأنفاق الأفقية الثمانية في باطن الجبال، والجميع يعلم غنى باطن أرض المنطقة وجبالها بالمعادن الثمينة خاصة الذهب، كما أن السلطات

1- ينظر الملحق رقم 18، ص 646.

الفرنسية وعلماءها تعمدوا إجراء هذه التجارب النووية في جبال ذات طبيعة غرانيتية، لأن كل الدراسات الفيزيائية والجيولوجية العالمية تؤكد أن تركيز اليورانيوم في الصخور الغرانيتية يكون في حدود 33 جزء من المليون (PPM) مقارنة بباقي أنواع الصخور الأخرى التي لا يتعدى في أقصاه نسبة 05 جزء من المليون، كالصخور البازلتية، الكلسية أو الفوسفاتية[1].

وبذلك تكون فرنسا قد أنهت سلسلة أنشطتها وتجاربها العسكرية وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية بعد سبعة سنوات وثلاثة أيام من التدمير المستمر لعناصر البيئة والمحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية وعمليات القتل والتعريض الإشعاعي الممنهج والإضرار بالصحة العامة وبإقليم الدول المجاورة، وكل ذلك ليفتخر عساكر فرنسا وساستها بأنها دخلت نادي القوى النووية.

طبعا بدون نسيان التجارب الإضافية غير المعلن عنها رسميا والتي تمت بقاعدة التفجيرات النووية السطحية بمنطقة حمودية برقان والتي بلغ عددها 35 تجربة أو تفجير نووي، تمت خلال الفترة الممتدة من سنة 1961 إلى 1963، وتفجيرات اختبارات السلامة التي تمت بمنطقة تاوريرت تان أتارم و عين إيكر خلال السنوات 1964، 1965 و1966 والتي بلغ عددها خمس تجارب نووية باطنية[2].

الفرع الثاني: ردود الأفعال الدولية المتباينة حول تجارب فرنسا النووية بالجزائر

نتج عن الأنشطة العسكرية النووية الفرنسية بالجزائر آثار وخيمة ومستمرة وواسعة النطاق مست الصحراء الجزائرية ودول الجوار وبعض المناطق الأخرى من العالم، الأمر الذي استوجب صدور ردود أفعال دولية معارضة ومستنكرة لهذه التجارب المدمرة حتى وإن وجدت ردود أفعال أخرى داعمة لفرنسا من أجل مواصلة سياستها العسكرية النووية بالجزائر.

ومن خلال فقرات هذا الفرع تم التطرق لمختلف ردود الأفعال الدولية المتباينة حول مسألة إجراء فرنسا لتجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية.

1-ينظر الملحق رقم 25، ص 661.

2-ينظر الملحق رقم 17، ص 645.

أولا: ردود الأفعال الداخلية والعربية

باستثناء الموقف الفرنسي، فإن كل المواقف العربية جاءت متطابقة في تنديدها ورفضها القاطع لاجراء التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وهي المواقف التي دعمت الحكومة الجزائرية المؤقتة والرسمية قبل وبعد الاستقلال، وعليه سيتم تبيان هذه المواقف فيما يلي:

1- رد الفعل الفرنسي حول تجاربه النووية بالجزائر:

أول من هلل ورحب بالتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هو الرئيس الفرنسي الجنرال "ديغول"، فبعد اثنين وأربعين دقيقة من وقوع التفجير النووي الأول برقان في 13 فبراير 1960، أرسل برقية مستعجلة على الساعة السابعة وستة وأربعون دقيقة من نفس اليوم إلى"بيار غيلوما" الوزير المنتدب قائد أركان الجيوش الفرنسية المفوض برقان، يهنئه فيها وكل المشرفين على عملية التفجير، باسمه الخاص ونيابة عن الشعب الفرنسي[1]، واعتبر تفجير اليربوع الأزرق ناجحا وجعل فرنسا فخورة وقوية وأهم ما جاء في البرقية: "المجد لفرنسا، لقد أصبحت فرنسا منذ هذا الصباح أكثر قوة وأكثر فخرا، شكرا لكم من أعماق قلبي ولكل من شارك في هذا النجاح الباهر"[2].

واعتبرت السلطات الفرنسية أن القنبلة الذرية الفرنسية الأولى التي تم تفجيرها برقان قنبلة نظيفة خالية من الأخطار الإشعاعية وعديمة التساقط الذري، وحتى الدخان المتصاعد والفطر النووي الذي تشكل هو أمر جد عادي في مثل هذه التجارب، وأصدرت بيانا يؤكد للرأي العام الداخلي والدولي على نجاح التفجير النووي وإجرائه في ظروف ملائمة جدا بسبب الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذت من أجل سلامة العمال والأهالي والمناطق المجاورة لموقع التفجير، كما تطرق البلاغ إلى ذكر مراحل تحضير وتفجير القنبلة النظيفة[3].

1- ينظر الملحق رقم 11.

2- رشيد حمليل، ديغول يخسر الزبدة ودراهم الزبدة، المرجع السابق، ص ص 39-42./ ينظر كذلك: جريدة العمل التونسية، العدد 1339، 14 فبراير 1960، ص 01.

3- مبارك جعفري، ردود الأفعال الدولية على التفجيرات النووية الفرنسية برقان 1960 من خلال جريدتي الصباح والعمل التونسيين، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 53.

أما الطبقة السياسية في فرنسا فأغلبها باركت هذا الإنجاز النووي الفرنسي التاريخي وسارعت إلى التهنئة والافتخار، فقد صرح رئيس الحزب الراديكالي الإشتراكي"فيليكس غايار" بالآثار الإيجابية التي سوف تنتج عن دخول فرنسا نادي الدول النووية على مستوى العلاقات الدولية وخاصة توثيق التعاون بين الحلفاء، فيما أرسل"فرانسوا فالانتان" رئيس لجنة الدفاع الوطني وقوات الجيوش في البرلمان الفرنسي، تهنئة للرئيس الفرنسي يبارك فيها نجاح التجربة النووية الفرنسية الأولى ويهيب بقيادة الجنرال ديغول ويفتخر بفرنسا العظمى، وأهم ما جاء في التهنئة: "إنني أرجوكم بكل احترام أن تقبلوا تهنئتي لكم على هذا النجاح الباهر للتفجير برقان الذي يضمن لفرنسا تحت الرعاية السامية لسيادتكم آفاق الدخول في النادي النووي، وتجسيد دور فرنسا التاريخي كقوة عظمى"، كما أكد في تهنئته على المجهودات الخاصة لقادة وعلماء فرنسا لوحدهم في إحراز هذا الإنجاز النووي غير المسبوق رغم كل الصعوبات والعراقيل التي واجهت تحقيق هذا النجاح الباهر[1].

ورغم توحد كلمة الساسة والقادة العسكريين وأغلب الأحزاب السياسية في فرنسا على نجاح أول تفجير نووي فرنسي وافتخارهم بفرنسا النووية العظمى، إلا أن التوجه الشعبي العام داخل فرنسا كان عكس هذا الإتجاه، فقد نظمت بعض الأنشطة الشعبية الرافضة للتفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية مباشرة بعد الإعلان عن أول تفجير برقان، ومثال ذلك إشراف"الحركة السلمية الفرنسية"على تنظيم تجمع شعبي مناهض لهذه التفجيرات حضره عدد من الأطباء والمتخصصين في المجال النووي، للتشهير بمخاطر القنبلة النووية والآثار السلبية والجسيمة الصحية والبيئية للتفجيرات النووية والإشعاعات الناتجة عنها، وفي اختتام فعاليات التجمع صدر بيان يستنكر التفجيرات النووية ويدعو فرنسا إلى التوقف عنها والعمل دبلوماسيا من أجل نزع الأسلحة المدمرة، وأهم ما جاء في البيان ما يلي: "لهذه الأسباب نرى أن عظمة فرنسا الحقيقية تكون في مبادرتها بنزع الأسلحة الذرية"[2].

1- مجلة الجيش، ملف العدد، العدد 703، المرجع السابق.

2- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 54.

2 – الموقف الجزائري من التفجيرات النووية الفرنسية :

صاحب إعلان السلطات الإستعمارية الفرنسية عام 1957 الخاص باختيار الصحراء الجزائرية قاعدة عسكرية وميدان رمي لإجراء تجاربها النووية وأنشطتها العسكرية، الرفض الصريح من جبهة التحرير الوطني لهذه المشاريع الإجرامية والتوسعية في الصحراء الجزائرية المحتلة، وذلك بعد كشفها النية الخبيثة والسياسة الخفية وراء هذا الإختيار والرامية إلى فصل الصحراء عن شمال الجزائر، واتخذت جبهة التحرير الوطني الكثير من التدابير الوقائية والأساليب الدفاعية للتصدي لسياسة فرنسا الإستعمارية بالصحراء الجزائرية وإفشال مخططاتها العسكرية والسياسية بالمنطقة، وتم نشر مقال في جريدة المجاهد لسان حال الجبهة في عددها الصادر يوم 15 أبريل 1958 والذي جاء تحت عنوان "القنبلة الذرية في صحرائنا"، وهو ما يؤكد أن جبهة التحرير الوطني كانت تتابع باهتمام كل ما يجري بمنطقة رقان وكل مراحل تجسيد المشروع النووي الفرنسي في الجزائر، رغم إحاطة الفرنسيين هذا الموضوع بالسرية التامة والتعتيم الإعلامي الكبير[1].

أما الحكومة الجزائرية المؤقتة فمنذ تأسيسها سنة 1958 وهي رافضة لكل ما يقوم به المستعمر الفرنسي بالصحراء الجزائرية وخاصة التحضيرات التي تتم بمنطقة رقان لتفجير أول قنبلة ذرية فرنسية، ومباشرة بعد التفجير الأول بأسبوع صرح السيد "محمد يزيد" وزير الأخبار (الإتصال) بالحكومة الجزائرية المؤقتة لجريدة المجاهد في عددها الصادر في 22 فبراير 1960 قائلا: "إن الإنفجار الذري الفرنسي الذي تم في صحرائنا يوم 1960/02/13 يعد جريمة أخرى تسجل في قائمة الجرائم الفرنسية، إنها جريمة ضد الإنسانية وتحد للضمير العالمي الذي عبر عن شعوره في لائحة صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إن الحكومة الفرنسية لا تعطي أي اعتبار لصيحات الإحتجاج والإستنكار ضد برامجها النووية، تلك الصيحات المتعالية من جميع الشعوب الإفريقية والأوروبية والأمريكية، إن جريمة فرنسا هذه تحمل طابع المكر الإستعماري المستهتر لجميع القيم، إننا مع جميع شعوب الأرض نشهر بفعلة الحكومة الفرنسية التي تعرض الشعوب الإفريقية لأخطار التجارب النوية، إننا ندرك أن القنبلة الفرنسية لها معنى ومعناها تخويف وتهديد الحركات التحررية في إفريقيا، إن الإنفجار الذري في رقان لا يضيف شيئا إلى قوة فرنسا، فاستعمال هذه

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 39.

القوة هو السياسة الوحيدة التي عرفتها إفريقيا عن فرنسا، بل أن انفجار القنبلة الذرية برقان ينزع من فرنسا كل ما يحتمل أنه تبقى لها من سمعة في العالم"[1].

وقبل ذلك وبتاريخ 14 فبراير 1960 كان قد صرح "محمد يزيد" لجريدة العمل التونسية أن: "التفجيرات النووية الفرنسية جريمة أخرى تضاف لجرائم فرنسا الإستعمارية، وأنها ليست جريمة ضد الشعب الجزائري فحسب بل ضد الإنسانية جمعاء، وأن السلطات الفرنسية لم تسمع لصرخات الإستنكار والتنديد ولا لمناشدات العالم بوقف هذه التجارب وأنها تشكل تهديدا لكل حركات التحرر في العالم"[2].

ورغم هذا الرفض القاطع من الحكومة المؤقتة الجزائرية لتفجيرات فرنسا النووية لكن فرنسا واصلت تجاربها العسكرية و تفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية خلال جولات مفاوضات إيفيان وحتى بعد استقلال الجزائر ولسنوات عدة، فما هو الموقف الرسمي الجزائري حول هذه التفجيرات أثناء المفاوضات وبعد الاستقلال ؟

كان موضوع التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من المواضيع الهامة والحساسة والمؤثرة التي دار حولها نقاش كبير ومطول بين الأطراف المتفاوضة، رغم أن بنود اتفاقيات إيفيان النهائية لم تشر لها بصراحة وأسمتها الأنشطة العسكرية.

من بين اقتراحات الوفد الفرنسي المفاوض بقاء القواعد العسكرية النووية الموجودة في الصحراء الجزائرية (أدرار-تمنراست) تحت سلطة فرنسا لمدة زمنية محددة بعد استقلال الجزائر، وهذا ما جاء في مسودة"لي روس" المشروع النهائي لاتفاقيات الإستقلال، وبعد تقديم المسودة من الوفد الجزائري المفاوض لمجلس الثورة، تعددت الآراء بشأن هذه المسودة وخاصة البند المتعلق بسلطة فرنسا على القواعد العسكرية النووية في الصحراء بعد نيل الجزائر لحريتها واستقلالها[3].

1- لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب، المرجع السابق، ص 32./ كذلك ينظر: عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 39، كذلك ينظر: الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 106. /كذلك ينظر: مؤلف جماعي، المرجع السابق، ص 240./كذلك ينظر: جريدة المجاهد، العدد 62، الجزائر، 1960/02/22، ص 09.

2- جريدة العمل، عدد 1339، تونس، 1960/02/14، ص 03. (نقلا عن: مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 53).

3- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 205./ ينظر كذلك: عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 12 وما بعدها .

وخلال الإجتماع الذي عقد يوم 22 فبراير 1962 من أجل مساءلة الوفد المفاوض من طرف أعضاء المجلس الوطني للثورة، كان الإختلاف كبيرا بين أعضاء المجلس الثوري وأعضاء الوفد المفاوض فيما يخص إبقاء القواعد العسكرية النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من عدمه، ووقعت ملاسنات كلامية بين الأطراف المتعارضة، خاصة بين فرحات عباس وسعد دحلب كبير المفاوضين الجزائريين[1]، لكن في اختتام الإجتماع تم الموافقة بالأغلبية على المسودة، وأعقب ذلك الإجتماع المرحلة الأخيرة من مفاوضات إيفيان التي استمرت من 07 إلى 18 مارس من سنة 1962 وانتهت بالتوقيع النهائي على اتفاقية الإستقلال من طرف "كريم بلقاسم" و"لويس جوكس"، وتواصلت التفجيرات النووية الفرنسية بعد وقف إطلاق النار وبعد استقلال الجزائر[2].

في 13 أوت 1962 بثت الإذاعة الجزائرية تصريحا للسيد"محمد خيضر" الأمين العام للمكتب السامي لحزب جبهة التحرير الوطني جاء فيه: "إن الحكومة الجزائرية لن تسمح في المستقبل لفرنسا بإجراء تجاربها الذرية في الصحراء الجزائرية"، وعبر الرئيس الجزائري عن إرادته في إنهاء القواعد العسكرية الفرنسية الموجودة في الجزائر خلال زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 1962، وكرر ذلك في نوفمبر من نفس السنة وأبلغ السفير الفرنسي"جورج جورس" احتجاج الحكومة الجزائرية على مواصلة فرنسا لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية[3].

ورغم أن التصريحات الإعلامية لأعضاء الوفد الجزائري المفاوض كانت دائما تندد وترفض إجراء التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية كالتصريح الذي أدلى به "سعد دحلب" لمجلة إفريقيا أكسيون (Afrique Action)، والذي قال فيه: "إننا ضد التجارب النووية في أي مكان في العالم، وحتى لو كنا متفقين مع فرنسا لإجراء تجارب نووية يتولد عنها إنتاج قنبلة نووية فرنسية—جزائرية، فإن كلا من المغرب

1- قريري سليمان، موقف بعض السلطات الجزائرية الرسمية من التجارب النووية والكيماوية في الصحراء الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 112.

2- الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، المرجع السابق، ص 205.

3- عبد الفتاح بلعروسي، الجرائم النووية الفرنسية في رقان – دراسة ميدانية توثيقية – دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2023، ص ص 168- 169.

وتونس وإفريقيا قاطبة ستكون ضدنا، إننا لا نريد تجارب نووية في بلادنا، الكورسيكيون أنفسهم رفضوا هذه التجارب عندهم"[1].

إلا أن فرنسا استغلت العجز المالي الذي تعاني منه الخزينة العمومية الجزائرية لمقايضة الجزائر بإبقاء القواعد العسكرية النووية بالصحراء تحت سلطة فرنسا مقابل تقديم مساعدات مالية هامة لها، خاصة بعد أن انفصلت الخزينتان الجزائرية والفرنسية قبل نهاية السنة المالية بتاريخ 31 ديسمبر 1962، وكان الرئيس الجزائري"أحمد بن بلة" يراهن على الدعم المالي المصري والسوفياتي، لكن مساعدة الدولتين لم تكن عند تطلعات الساسة الجزائريين فكانت المساعدات الفرنسية للجزائر هي الأكبر[2].

ولقي الرئيس الجزائري دعما ماليا من السلطات الفرنسية، كما أبلغه السفير الفرنسي"جان أذاريل جانينيه" عن موافقة الحكومة الفرنسية إرجاع مبلغ 500 مليون فرنك للجزائر كانت قد صودرت من جبهة التحرير الوطني قبل وقف إطلاق النار، وبهذا الدعم وجد الرئيس"بن بلة" القوة للوقوف في وجه خصومه الذين كانوا بالأمس إخوة في جبهة التحرير الوطني وطاقم الحكومة الجزائرية المؤقتة، ورغم ذلك بقيت بعض الأصوات الرافضة للتواجد العسكري بالجزائر والمناهضة لإجراء فرنسا تجاربها النووية على صحراء الجزائر المستقلة، خاصة بعد قيام فرنسا وبدون علم الجزائر بإجراء التفجير النووي الباطني بعين إيكر بتاريخ 1963/03/18 وهو تاريخ الذكرى الأولى لإبرام اتفاقيات إيفيان ووقف إطلاق النار، مما أجبر الحكومة الجزائرية الرسمية بالإحتجاج بقوة على هذا التفجير السري بأرضها وهددت بفسخ اتفاقيات إيفيان وأقدمت على تأميم الأراضي الفلاحية التي كانت مملوكة للمستوطنين الفرنسيين والأجانب[3].

فوافقت فرنسا في ماي من سنة 1963 على توقيف التفجيرات النووية في منطقة رقان والتي فعلا انتهت أغلبها في منتصف عام 1964، لكن الإتصالات بقيت متواصلة بين الفرنسيين والجزائريين، وطلبت فرنسا مدة إضافية لإتمام التجارب النووية الباطنية بعين إيكر مقابل تقديم مساعدات مالية كبيرة ومستمرة وتم التفاهم الثنائي في هذا المجال، خاصة بعد الزيارة السرية للرئيس الجزائري"أحمد بن بلة " لفرنسا في 13

1- قريري سليمان، المرجع السابق، ص 111.

2- قريري سليمان، المرجع نفسه ، ص ص 115.

3- قريري سليمان، نفسه، ص ص 116.

مارس 1964 واستقباله من الرئيس الفرنسي"ديغول" في قصر الشامب (Champs)، واتفاق الطرفين على تمديد زمن إخلاء القواعد العسكرية النووية الفرنسية بالصحراء لغاية 1966 مقابل مساعدات مطولة فرنسية للجزائر، وتدعم هذا الإتفاق بعد زيارة وزير الخارجية الجزائري أنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" لفرنسا في 31 أكتوبر 1964[1].

والغريب في الأمر أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة خلال ثلاثين سنة (من 1966 إلى 1996) لم تتحدث عن ملف التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وعن تعويض ضحايا هذه التجارب والتفجيرات الإجرامية، والعجيب أكثر أن مدة 30 سنة هي في الحقيقة قاعدة دولية موجودة في الإتفاقيات النووية تسمح بإقامة دعاوى التعويضات والمسؤولية الدولية المدنية النووية الناتجة عن الأنشطة النووية في مدة لا تتجاوز 30 سنة، كما أن هناك بعض النواتج النووية المشعة ينتهي تأثيرها بعد 30سنة، وكذلك أغلب الساسة والقادة الفرنسيين مجرمي التفجيرات النووية يكونوا في عداد الأموات بعد 30 سنة، وأغلب أدلة الإجرام النووي الفرنسي تكون قد اختفت أو تغيرت تركيبتها أو مكانها بعد 30 سنة، وحتى المصابين بالإشعاعات النووية يستحيل أن يعيشوا أكثر من 30 سنة.

وبالفعل بدأ الحديث عن ملف التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية أول مرة سنة 1996 في إطار زيارات وزارية لمنطقة رقان وندوات وملتقيات وطنية ودولية حول آثار التفجيرات النووية وتقديم مساعدات رمزية من جمعيات خيرية لضحايا التفجيرات النووية، لكن دون اتخاذ خطوات عملية جدية لحل هذا الملف الشائك إلا في السنوات الأخيرة حين بدأت المفاوضات الفرنسية – الجزائرية الخاصة بملف الذاكرة[2].

أما الموقف الشعبي في الجزائر من هذه التفجيرات فلم يتضح إلا في السنوات الأخيرة بعد السماح برفع السرية والتعتيم الإعلامي عن الملف، وخاصة مع نهاية تسعينات القرن الماضي حين تأسست بعض الجمعيات المدافعة عن حقوق ضحايا التفجيرات النووية والتي تقوم بتوعية الرأي العام بمخاطر الإشعاعات

1- قريري سليمان، المرجع السابق، ص ص 117.

2- عيشون أم الخير، التفجيرات النووية الفرنسية وتأثيراتها الإنسانية والبيئية في الصحراء الجزائرية –رقان–، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 241.

النووية الصحية والبيئية، ونذكر هنا خاصة الجمعيات المحلية للبلديات التي وقعت فيها التفجيرات النووية، ومنها جمعية 13 فيفري 1960 برقان والتي تأسست في 09 مارس 1997 واعتمدت تحت رقم اعتماد 2000/06 بتاريخ 2000/02/07، والتي تهدف إلى توثيق الشهادات والأدلة والتصريحات وكشف حقائق التجارب النووية الفرنسية بمنطقة حمودية برقان وتنمية الوعي الثقافي والتاريخي وحفظ الذاكرة الخاصة بالمنطقة والدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين وهي تهدف لإجراء دراسات ميدانية لإبراز الحقائق وبناء سياج حول المناطق الملوثة إشعاعيا وتنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية حول الموضوع وجمع الشهادات الحية وطبع المنشورات المتعلقة بالملف[1]، إضافة إلى جمعية تاوريرت لضحايا التجارب النووية بالأهقار.

3- موقف الدول العربية من التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر:

لقد وقفت الدول العربية موقفا واحدا إلى جانب الجزائر سواء من حيث إستنكار الاستعمار وانتهاكاته المتكررة داخل الجزائر أو من حيث جرائمه النووية في الصحراء الجزائرية.

أ- الموقف التونسي:

جاء الرفض والإستنكار التام والموحد من كل التونسيين حكومة وشعبا وطبقات(أحزاب) سياسية للتفجيرات النووية الفرنسية التي تقوم بها في الصحراء الجزائرية، وهذا طبيعي جدا نظرا لأواصر الأخوة والمصير المشترك بين الشعبين والبلدين، وللتقارب الجغرافي واحتمال تعرض الإقليم والشعب التونسي للأضرار الصحية والبيئية لهذه التفجيرات، وقد كان الموقف المناهض لهذه التجارب حتى قبل إجرائها، فالحزب الحر الدستوري الحاكم في تونس اجتمع بتاريخ 21 يناير 1960 للنظر في مسألة المشروع النووي الفرنسي الذي يحضر له في الجزائر وأصدر بيانا ختاميا في نهاية أشغال اجتماعه فيما يتعلق بإصرار فرنسا على إجراء أول تفجير نووي لقنبلتها الذرية، جاء فيه: "بما أنه أصبح من المؤكد أن فرنسا مصممة على القيام بتجربتها الفظيعة بالرغم من معارضة الرأي العام العالمي والشعوب الإفريقية خاصة، وبالرغم من تحذير نخبة من العلماء من مخاطر هذه التجربة، فإن الديوان السياسي يعتبر أن في تعنث فرنسا تحديا فادحا للشعوب

1- جمعية 13 فيفري 1960 رقان – أدرار، الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا، المرجع السابق، ص ص 94-95.

المجاورة للصحراء، وخطرا مباشرا على سلامة الملايين من النفوس البشرية فضلا عن ما ينجر عنه من تفاقم عوامل التوتر في إفريقيا، ويجدد استنكاره الشديد لما في هذا الموقف من عدوان صارخ على الشعوب الإفريقية التي لا رغبة لها سوى السلم والإطمئنان"، وجاء هذا البيان الصادر عن اجتماع الحزب الحاكم في تونس بعد تأكيد فرنسا إصرارها على تنفيذ وتجسيد مشروعها النوويفي الصحراء الجزائرية وإعلانها منع التحليق فوق الصحراء ابتداء من يوم 22 يناير 1960 من خلال البيان الصادر عن الكتابة العامة للطيران المدني والتجاري الفرنسي[1].

وزاد الغضب الرسمي والشعبي التونسي بعد إجراء فرنسا لأول تفجيراتها النووية برقان، فقد نشر مقال في جريدة العمل التونسية بعد يوم واحد من التفجير أي 14 فبراير 1960، أهم ما جاء فيه: "نعم تفجرت القنبلة، لكن تفجرت معها سمعة فرنسا، السمعة التي بنتها لنفسها في قرون ... نعم إن فرنسا انحدرت في الهاوية شبرا آخر عندما ارتكبت جريمتها يوم أمس، هاوية العزلة، هاوية القضاء على البقية الباقية من سمعتها في الدنيا، وما رأينا هزيمة مثل هزيمتها أمس، وما رأينا أحدا يخرب بيته بيده مثل ما خرب الجنرال ديغول بيته أمس"[2].

ب- الموقف المغـربي:

كان للمملكة المغربية دور ايجابي وفعال في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 وإصدارها اللائحة الأممية المنددة والقلقة مما تقوم به فرنسا من تحضيرات لإجراء تفجيرات نووية بالصحراء الجزائرية، والمطالبة بتوقفها عن ذلك خاصة بعد تقدم المغرب برسالة رسمية إلى باريس متضمنة معارضتها

1- مبارك جعفري، ردود الأفعال الدولية على التفجيرات النووية الفرنسية برقان 1960م من خلال جريدتي الصباح والعمل التونسيتين، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 54-55.

ينظر كذلك: جريدة العمل، عدد 1339، تونس، 1960/02/14، ص 04.

"جريدة العمل جريدة تونسية تعبر عن لسان حال الحزب الحر الدستوري التونسي الذي كان يرأسه الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة ، تم إصدار أول عدد باللغة الفرنسية سنة 1932 وسنة 1958 ظهرت النسخة العربية ، وكانت مواقف الجريدة مطابقة لمواقف الحكومة التونسية التي كانت تعتبر بمثابة الناطق الرسمي لها ، توقفت الجريدة عن الصدور سنة 1988 بعد الإنقلاب على الرئيس بورقيبة". (مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 52).

2- جريدة العمل، عدد 1339، 1960/02/14، ص 01. (نقلا عن: مبارك جعفري ، المرجع نفسه، ص ص 55- 56).

للمشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية ومطالبتها بالعدول عنه وكان ذلك في شهر فبراير من سنة 1959، لكن مطالبها بقيت دون رد مما أدى بها إلى العمل على استدعاء الهيئة الأممية لاستصدار لائحة بهذا الشأن، وبعد تفجير فرنسا لقنبلتها الذرية الأولى بمنطقة حمودية برقان الجزائرية في 13 فبراير 1960 قامت المملكة المغربية باستدعاء سفيرها بباريس للتشاور وألغت الاتفاقية الدبلوماسية التي كانت تربطها بفرنسا و المبرمة في 28 ماي 1956 والتي كان يتضمن أحد بنودها تمثيل فرنسا المغرب دبلوماسيا في الدول التي ليس بها سفارات مغربية[1].

وبتاريخ 15 فبراير 1960 أصدرت وزارة الخارجية المغربية بيانا تعلن فيه تكليف الملك المغربي سفيره بباريس تسليم مذكرة لوزارة الخارجية الفرنسية تبلغها فيها بقرار مجلس الوزراء المغربي القاضي بإلغاء الإتفاق الدبلوماسي بين الطرفين والمتضمن تمثيل فرنسا للمغرب في البلدان التي كلفتها بتمثيلها فيها[2].

أما على مستوى الأحزاب السياسية فقد صدر عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بيان عقب التفجير النووي الأول برقان، أدان فيه التفجير ودعى الحكومة المغربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتكثيف وتنسيق جهودها مع الدول الأفروأسيوية لاتخاذ قرار موحد بشأن هذا التحدي الفرنسي للشرعية الدولية، بينما صدر بلاغ عن الإتحاد المغربي للشغل دعى فيه الحكومة المغربية لطرد القوات الفرنسية التي لازالت متواجدة في قواعدها العسكرية بالمغرب، أما حزب الاستقلال المغربي فدعى إلى إضراب يوم 14 فبراير 1960 احتجاجا على التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، وبالفعل تم الإضراب مساء اليوم المحدد له من الساعة الثانية إلى الساعة السادسة مساء، و"وجه حزب الإستقلال برقية إلى كاتب عام ندوة الشعوب

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 106./ ينظر كذلك: جريدة الصباح التونسية، العدد 2336، 1960/02/16، ص 01.
"جريدة الصباح هي يومية تونسية تصدر باللغة العربية، مؤسسها الحبيب شيخ روحه، صدر العدد الأول منها في فاتح فبراير 1951ويصفها البعض بأنها لسان حال حركات التحرر الإفريقية". (مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 52./ ينظر كذلك: عبد السلام كمون، المرجع السابق ، ص 40).

2- جريدة الصباح، عدد 2336، 1960/02/16، ص 06.

الإفريقية والأسيوية طالبه فيها بأن يعقد رؤساء الوفود اجتماعا فوق العادة ، وأن يكون هذا الإجتماع في المغرب إن أمكن، قصد اتخاذ تدابير ملموسة لحماية كرامة البلدان الإفريقية"[1].

أما على المستوى الشعبي فقد شهدت مدينة الدار البيضاء تجمعات حاشدة يوم 31 يناير 1960 تندد بالسياسة الإستعمارية الفرنسية النووية بالجزائر وتطالب بوقف المشروع النووي، وتدخلت الشرطة المغربية لتفريق المتظاهرين واعتقلت 15 شخص حسب ما جاء في صحيفة–الرأي العام–المغربية، وبعد التفجير الأول برقان شهدت نفس المدينة مظاهرات كبيرة يوم التفجير ومرة أخرى تدخلت الشرطة المغربية لتفريق المتظاهرين[2].

ج– الموقف الليبـي:

نددت الحكومة الليبية على أعلى مستوى رسمي بالتفجيرات النووية الفرنسة بالصحراء الجزائرية، واعتبر الملك الليبي إدريس الأول ما قامت به فرنسا تحديا للمشاعر الإنسانية وأقر تدابيرا وقائية لحماية السكان الليبيين من آثار التفجيرات النووية، متعهدا بتقديم كل الدعم المعنوي والمادي للجزائريين من أجل نيل حريتهم واستقلالهم، وهذا ما جاء في خطاب العرش أمام البرلمان الليبي في دورته الجديدة والذي قرأه عبد المجيد كعبار رئيس الحكومة يوم 15 فبراير 1960[3]، كما أرسلت الحكومة الليبية مذكرة احتجاج للسفارة الفرنسية بليبيا[4].

وقد وجه الوزير الأول الليبي السيد محي الدين الفكيني برقية دعم وتضامن إلى الرئيس الجزائري وساندها في موقعها الشرعي الرافض والمعارض لإجراء التجارب النووية الفرنسية على الأراضي الجزائرية[5].

1– جريدة الصباح التونسية، العدد 2336، الصادرة في 1960/02/16، ص 01. (نقلا عن: مبارك جعفري، المرجع السابق، ص ص 56–57).

2– جريدة العمل، العددين 1330 و1339، الصادرين يوم 03 و14 فبراير 1960، ص 01 وص 04. (نقلا عن: مبارك جعفري، المرجع نفسه، ص 56).

3– مبارك جعفري، نفسه، ص ص 57– 58./ ينظر كذلك:جريدة الصباح، عدد 2336، 1960/02/16، ص 06.

4– الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 107.

5– بوعزة ضرساية، التجارب النووية في الصحراء الجزائرية وردود الفعل الدولية، فصل الصحراء في السياسة الإستعمارية الفرنسية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 1998، ص 282.

د- موقف الجمهورية العربية المتحدة:

أصدرت الجمهورية العربية المتحدة بيانا نددت فيه بالعمل العدواني الفرنسي ضد الجزائر وخرقها لحقوق الشعب الجزائري، وشهدت مصر وسوريا تظاهرات كثيرة منددة بالسياسة النووية الفرنسية المنتهجة في الجزائر[1].

كما جددت مصر تنديدها باعتداءات فرنسا على الجزائر والتي جاءت على لسان وزير الثقافة والتوجيه الوطني السيد "عبد القادر حاتم" في تصريح له لوكالة الإعلام للشرق الأوسط جاء فيه: "ما دامت التجارب النووية الفرنسية تشكل عملا عدوانيا واضحا تجاه الجنس البشري في تطلعاته ومستقبله، فلذلك تعتبر خرقا صارخا لحقوق الشعب الجزائري"[2].

هـ – موقف السـودان:

بعد يوم من التفجير النووي الفرنسي الأول برقان قامت وزارة الخارجية السودانية يوم 1960/02/14 باستدعاء السفير الفرنسي بالخرطوم من أجل تسليمه احتجاجا رسميا للحكومة الفرنسية فيما يخص التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وطالبتها بتقديم توضيحات حول الموضوع[3].

و- موقف العـراق:

صرح الناطق الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية العراقية باستعداد العراق للوقوف مع الشعب الجزائري من أجل وقف التجاوزات الفرنسية واعتدائها على السيادة الجزائرية، واعتبر التفجيرات النووية الفرنسية تعد على السلم الذي تنشده جميع شعوب العالم[4].

ومباشرة بعد التفجير النووي الفرنسي الأول بمنطقة حمودية برقان الجزائرية نقلت إذاعة العراق تصريحا للناطق الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية العراقية جاء فيه:"إن التجربة النووية التي أجرتها فرنسا على التراب

1- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 58.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 107.

3- مبارك جعفري، المرجع نفسه، ص 59.

4- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص 07.

وكذلك ينظر: لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب، المرجع السابق، ص 33.

الجزائري تثير الدهشة والقلق في العالم أجمع، فهذه التجربة الذرية تعد تعديا واضحا على سيادة الجزائر وعلى أمن شعبها، كما أنها تعتبر تحديا للشعوب التواقة للسلم وتحديا للآمال الرامية إلى وضع حد للسباق نحو التسلح النووي، سباق بإمكانه أن يفجر حربا نووية، وبالتالي فإن العراق حكومة وشعبا لا يسعها إلا أن تعلن عن تضامنها مع الجزائر حكومة وشعبا، وأن يقف معها في كل الخطوات التي تراها ضرورية من أجل الدفاع عن أمنها وتقوية سيادتها"[1].

ن- موقف اليـمن:

جاء في تصريح إذاعي للرئيس اليمني "علي عبد الله صالح" للإذاعة المصرية التنديد بالتفجير النووي الفرنسي الأول في الصحراء الجزائرية، وجاء نص تصريحه كما يلي: "أضم صوت اليمن إلى صوت الجزائر وإلى كل الدول العربية المستقلة من أجل التشهير بالعمل الذي قامت به فرنسا اتجاه الجزائر، كما أعلن بأن اليمن مستعد للوقوف إلى جانب الشعب الجزائري وتسخير قوته العسكرية لذلك، وأن الشعب اليمني مستعد للتضحية من أجل احترام الأمة العربية"[2].

ثانيا: المواقف الدولية المتباينة الأخرى من التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

اختلفت ردود الأفعال الدولية الأخرى بين رافض للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر ومؤيد لها، فالدول الأفريقية والأسيوية ودول أمريكا اللاتينية أجمعت على استنكار هذه الجرائم النووية عكس الدول الغربية واسرائيل التي باركت دخول فرنسا نادي القوى النووية من بوابة الصحراء الجزائرية.

1-ردود فعل الدول الإفريقية:

كانت ردود افعال الدول الافريقية اتجاه التجارب النووية الفرنسية بالجزائر غاضبة ومستنكرة وطالبت فرنسا بالتوقف الفوري عن إجرائها، فيما اتخذت دول افريقية أخرى مواقف اكثر حزم وشدة.

1- بوضرساية بوعزة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وردود الفعل الدولية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، سلسلة الملتقيات: فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 282. (نقلا عن: بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 171-172).

2- عبد الفتاح بلعروسي، المرجع نفسه، ص ص 173-174.

أ- موقف جمهورية غينيا:

هددت غينيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا بسبب استمرارها في سياستها النووية في الجزائر وهذا ما جاء في"إذاعة كوتاري"[1]، وكان الإحتجاج الرسمي لغينيا شديد اللهجة، واتهم الرئيس"سيكو توري" ألمانيا الفدرالية بمساعدة فرنسا ماديا وفنيا من أجل تصنيع وإنتاج وتفجيرالقنبلة النووية الأولى برقان الجزائرية، موجها رسالة رسمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب توزيعها على أعضاء هيئة الأمم المتحدة، يؤكد فيها امتلاكه الأدلة الكافية والحجج القاطعة التي تثبت مشاركة ألمانيا في صنع القنبلة النووية الفرنسية الأولى التي تم تفجيرها في الجزائر، الأمر الذي جعل الخارجية الألمانية تحتج على اتهامات غينيا وتنفي أي علاقة لها مع البرنامج النووي الفرنسي[2].

ونحن نرى صحة ادعاءات الرئيس الغيني، خاصة والاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وفرنسا (معاهدة بشار) التي تتعلق بالتعاون في ميدان الأنشطة العسكرية والتي سبق الإشارة لها، مما يؤكد الشراكة الاستراتيجية الفرنسية-الألمانية في المجال النووي وتحديدا في تجسيد المشروع النووي الفرنسي فوق الاراضي الجزائرية المحتلة.

ب- موقف غـانا:

كان الموقف الغاني الأكثر قوة وحزما من كل ردود الأفعال الدولية الأخرى، فقد قرر رئيس غانا "نيكروما" تجميد الأموال الفرنسية إلى غاية معرفة تأثيرات القنبلة الذرية على المنطقة[3]، وتم استدعاء سفير غانا بباريس من الخارجية الفرنسية وطلبت منه توضيحات حول قرار رئيس غانا، وواصلت غانا قراراتها الصارمة ضد الحكومة الفرنسية فأمرت بعض البنوك البريطانية بمنع التحويلات المالية للشركات و المؤسسات الفرنسية اتجاه منطقة الفرنك، ومنعت الاستيراد من بلدان المنطقة حتى معرفة نتائج وآثار القنبلة الذرية الفرنسية الأولى التي تم تفجيرها بمنطقة رقان بالصحراء الجزائرية[4].

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 107.

2- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص ص 59-60.

3- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص 108.

4- مبارك جعفري، المرجع نفسه، ص 59.

ج- موقف أوغندا:

نددت الحكومة الأوغندية بالتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، وكان الرفض كذلك شعبيا فقد خرجت مظاهرات وحشود جماهيرية أمام السفارة الفرنسية بأوغندا محتجة على التفجيرات النووية ومنددة بها ومطالبة بتوقيفها[1].

د- موقف ليبيـريا:

نددت الحكومة الليبيرية بالتفجيرات النووية الفرنسية، واجتمع وزير خارجيتها مع نظرائه من غانا وغينيا وتم إصدار بيان وزاري مشترك يدين التجارب النووية بالصحراء الجزائرية[2].

هـ – رد فعل أثيوبيـا:

نددت أثيوبيا حكومة وشعبا بالتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وعبرت عن رفضها القاطع لكل أسلحة الدمار الشامل في إفريقيا وفي كل بقاع العالم، وحتى وسائل الإعلام الأثيوبية عبرت عن هذا الرفض، فكتبت صحيفة "صوت أثيوبيا" قائلة: "إذا أرادت فرنسا تحدي الرأي العام العالمي، وإذا أكدت موقفها في الإستمرار في تجاربها النووية عليها أن تفعل ذلك على أراضيها وليس في القارة الإفريقية"، فالسلطة الإعلامية والسلطة السياسية والطبقات الشعبية وقفت موقفا واحدا وموحدا رافضا للسياسة الفرنسية النووية في الجزائر، وهو نفس موقف زعيم البلاد الإمبراطور "هيلا سيلامي"[3].

2- ردود أفعال الدول الأسيوية:

توافقت ردود افعال الدول الاسيوية مع المواقف الرافضة لتجارب فرنسا النووية بالجزائر والتي من بينها:

أ- موقف كوريا الشمالية:

قدمت حكومة كوريا الشمالية بصفة رسمية احتجاجا للحكومة الفرنسية عن طريق قنواتها الدبلوماسية، منددة ورافضة فيه للتجارب النووية الفرنسية في رقان الجزائرية[4].

1- مبارك جعفري، المرجع السابق ، ص 59.

2- مبارك جعفري، المرجع نفسه ، ص 60.

3- عيشون أم الخير، المرجع السابق، ص 243.

4- مبارك جعفري، نفسه، ص 60.

ب- موقف الإتحاد السوفياتي:

صدر عن حكومة الإتحاد السوفياتي بيان رسمي أدان البرنامج النووي الفرنسي في الجزائر، وهدد الحكومة الفرنسية باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية في حالة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، وأن الإتحاد السوفياتي سيواصل مساعيه الدولية الرامية إلى إبرام اتفاق دولي يحظر نهائيا التجارب النووية[1].

فقد ندد الاتحاد السوفياتي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وعبر عن رفضه التام لإجرائها، أما "وكالة طاس" فقد كتبت ما يلي: "لقد قامت فرنسا بتفجير نووي جديد في 18 مارس بالصحراء وفي التراب الوطني للجمهورية الجزائرية، وفي هذا الصدد ترى السلطات السوفياتية أن ما أقدمت عليه فرنسا هو تحدي للرأي العام العالمي"[2].

ج- موقف اليابان:

قدم السفير الياباني في باريس ممثلا لحكومته احتجاجا رسميا لدى الحكومة الفرنسية على التفجير النووي الفرنسي الأول برقان[3]، كما أصدرت الجامعة اليابانية ضد التفجيرات النووية لائحة احتجاج تم إرسالها للرئيس الفرنسي الجنرال ديغول معبرة فيها عن تقليص حظوظ نجاح ندوة جنيف حول التجارب النووية بسبب التفجير النووي الفرنسي، كما عبرت عن قلقها بأن يصبح هذا التفجير سبب لتجديد سباق التسلح النووي[4].

3-رد فعل الكتلة الأفرو- أسيوية:

في يوم 16 فبراير 1960 اجتمعت 26 دولة لدراسة جدول أعمالها الخاص بالنظر في التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وتشكيل لجنة لإدارة الملف واتخاذ التدابير اللازمة بشأن تفجير القنبلة النووية الفرنسية برقان الجزائرية، وبالفعل تم الموافقة على اللجنة التي ترأسها السوداني"عبد الرحمان عادل"

1- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 61.

2- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 178.

3- جريدة العمل، العدد 1341، 1960/02/16، ص 01.

4- مبارك جعفري، المرجع نفسه، ص 60.

والتي ضمت ممثلي تسع دول هي:"السودان، المغرب، تونس، اليابان، لبنان، سيلان، أثيوبيا، غينيا وأفغانستان"، وكلفت بمهمة البحث عن الوسائل المناسبة لاستدعاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية واستصدار لائحة أممية ضد التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، ورغم نجاح اللجنة في عقد الدورة بتاريخ 19 فبراير 1960، إلا أنها فشلت في إقناع المجموعة الدولية بتجريم الإعتداءات الفرنسية على السيادة الجزائرية، وذلك بسبب افتقار ملف اللجنة إلى الأسانيد القانونية الدولية التي تمنع هذه التجارب، رغم انقسام الحاضرين إلى مؤيد ورافض لطلب اللجنة[1].

وكانت قبل ذلك قد اجتمعت الكتلة الأفرو أسيوية يوم فاتح فبراير 1960 برئاسة السعودي "جميل البارودي" للنظر في موضوع التجارب النووية الفرنسية في الصحراء وعبرت عن رفض التطورات الحاصلة وتعنث الحكومة الفرنسية وإصرارها على إجراء التفجيرات النووية[2].

4 – ردود أفعال الدول الغربيـة:

جاءت أغلب مواقف حكومات الدول الغربية داعمة للموقف الفرنسي، خاصة دول أروبا الغربية الحليفة لفرنسا، وصدرت عنها بيانات ترحيب بفرنسا النووية وأرسلت برقيات تهاني للرئيس والحكومة الفرنسية على نجاح قنبلتها الذرية الأولى النظيفة، هذا الموقف الرسمي لهذه الحكومات لم تعكسه المواقف الشعبية فقد عرفت أغلب هذه الدول تجمعات ومظاهرات شعبية كبيرة أقيمت أمام السفارات الفرنسية بعواصم هذه البلدان، منددة ورافضة لتجارب فرنسا النووية، وهذه المواقف الشعبية تطابقت مع الموقف الرسمي لحكومات الدول الإشتراكية في أروبا الشرقية والتي نددت أغلبها بهذا العمل العدواني الفرنسي اللاأخلاقي[3].

ونذكر من بين هذه المواقف مساندة يوغسلافيا المطلقة للحكومة الجزائرية المؤقتة من جراء الاعتداء الفرنسي على سيادة الجزائر وشعبها بإجرائها تفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية، وكانت هذه المساندة الرسمية على لسان رئيس البرلمان والناطق الرسمي لكتابة الدولة للشؤون الخارجية الذي ندد بالتجارب النووية

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 108.

2- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 63.

3- مبارك جعفري، المرجع نفسه، ص ص 60-61.

الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وتم استقبال أعضاء البعثة البرلمانية الجزائرية من قبل رئيس البرلمان اليوغسلافي"بيتر ستامبوليك" والتعبير لهم عن تضامن الحكومة والشعب اليوغسلافي مع الحكومة والشعب الجزائري وندد الإعلام في يوغسلافيا بجرائم فرنسا النووية المرتكبة بالجزائر[1].

5 – المواقف الرافضة للتجارب النووية الفرنسية:

خلال الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 19 فبراير 1960 اتهم مندوب تشيكوسلوفاكيا السيد "Karel Kurka" فرنسا بالسعي لإفشال مؤتمر جنيف لنزع السلاح وهو نفس موقف مندوب بلغاريا "Imiko Trabanov"ايميكو ترابانوف" ومندوب الهند"Arthurla" ومندوب أثيوبيا" Imru " ومندوب بولونيا"Blustan"[2].

أما الحكومة الكندية فنددت بالتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وعارضت المشروع النووي الفرنسي الذي تجسده فرنسا على الأراضي الجزائرية وهذا ما صرح به وزير خارجيتها السيد مستر هوارد غرين، أمام مجلس العموم الكندي، وأضاف بأن هذا الموقف أعلنه بلده أمام أعضاء هيئة الأمم المتحدة[3].

هذا على المستوى الرسمي، أما بالنسبة للرفض الشعبي الأوروبي للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وتنديد الطبقات السياسية، فقد تقدمت الكتلة البرلمانية للحزب الإشتراكي في هولندا بلائحة تنديد ورفض ومناهضة للتجارب النووية الفرنسية للبرلمان الهولندي، بينما عرفت بعض الدول الأوروبية الأخرى مظاهرات عارمة أمام السفارات الفرنسية بعواصم هذه البلدان، فقد عرفت مدينة ستوكهولم بالسويد مظاهرات حاشدة وسلم المتظاهرون احتجاجا لأعضاء السفارة الفرنسية على تفجير القنبلة النووية الفرنسية برقان الجزائرية، ونفس الأجواء سادت بالعاصمة البريطانية–لندن– وقدم الفيلسوف"روسل" رئيس حملة العمل من أجل نزع الأسلحة النووية عريضة احتجاج إلى موظفي السفارة الفرنسية، وشهدت فيينا مظاهرات مماثلة ضد التفجير النووي الفرنسي الأول بالصحراء الجزائرية وسلمت عريضة احتجاج لأعضاء السفارة الفرنسية، وهو نفس ما

1– عبد الفتاح بلعروسي، المرجع السابق، ص 177–178.

2– الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 108.

3– مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 61.

وقع في مدينة ميونخ الألمانية، لكن هذا الرفض الشعبي لم يمثل الموقف الرسمي لحكومات بلادهم وقوبلت أغلب هذه المظاهرات بقمع الشرطة وتفريق المتظاهرين[1].

6- المواقف المؤيدة للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

أبدت أغلب الدول الغربية وعلى رأسها اسرائيل تأييدها المطلق لفرنسا لمواصلة تفجيرلتها النووية بالجزائر وهذا رغم رفض اغلب شعوبها لهذة التجارب.

أ- موقف الكيان الصهيوني:

من البديهي أن يكون الكيان الصهيوني شريك فرنسا في برنامجها النووي بالصحراء الجزائرية أول المهللين للنجاح العسكري لهذه التفجيرات النووية، وحتى إن لم يصدر أي تصريح رسمي للساسة الإسرائيليين حول موضوع التفجيرات نظرا لخصوصية الملف وتواجد علماء وعساكر يهود بالجزائر خلال هذه المرحلة، إلا أن الجرائد الإسرائيلية عبرت عن" أن التجربة النووية الفرنسية خبر مفرح لفرنسا وهام لكل العالم الغربي"[2].

ب- موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

رحب البنتاغون الأمريكي بنجاح التفجير النووي الفرنسي الأول بالجزائر عام 1960، واعتبر القنبلة نظيفة نظرا للإجراءات الأمنية والوقائية المتخذة من قبل السلطات الفرنسية لسلامة العمال والسكان ومنطقة التفجيرات ومحيطها، وأدلى الرئيس الأمريكي"إيزنهاور" بتصريح صحفي يوم 17 فبراير 1960 عبر فيه عن أمله في تواصل مفاوضات الحد من سباق التسلح النووي، واعتبر تجربة فرنسا النووية شيئ عادي ومنطقي[3].

1- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص ص 61 -62.

2- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق ، ص 33./ ينظر كذلك: عيشون أم الخير، المرجع السابق، ص 242.

3- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 109.

ج- موقف هولنـــدا:

أيدت هولندا الحكومة الفرنسية في إجرائها ومواصلتها لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية، وهنأ الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الهولندية الحكومة الفرنسية وأثنى على الإمكانيات التقنية لعلماء فرنسا، ودعم فرنسا في امتلاك السلاح النووي في ظل غياب قواعد قانونية دولية تمنعها من ذلك وليس لأي دولة الحق في منعها من تصنيع القنبلة الذرية[1]، وهو نفس موقف الحكومتين الألمانية والبريطانية.

7- موقف الهيئات الإقليمية و الدولية:

بإستثناء موقف الجامعة العربية الرافض للتفجير النووي الفرنسي بالجزائر فإن أغلب التنظيمات الدولية والإقليمية التزمت الحياد والصمت حول هذه المسألة.

أ- موقف جامعة الدول العربية:

صدر عن جامعة الدول العربية بيان عقب التفجير النووي الفرنسي برقان قرأه الأمين العام للجامعة وصف فيه التفجير النووي الفرنسي برقان بخرق القواعد الأخلاقية واتباع سياسة القوة[2].

وكان من بين نقاط جدول أعمال جلسة جامعة الدول العربية المنعقدة يوم 31 مارس 1961 مسألة التجارب النووية الفرنسية المتواصلة بالصحراء الجزائرية، وإن جاء هذا الرد متأخرا إلا أنه سمح للسفير الجزائري بالجامعة بالتنديد بجرائم فرنسا النووية بالجزائر، وقال: "إن موضوع تفجير الفنبلة الذرية الفرنسية يمس الجزائر بصفة مباشرة ثم يمس المغرب ثم بقية إفريقيا والعالم كله" وطرح على الحضور ثلاث مقترحات للرد على المستعمر الفرنسي والمتمثلة في:

1 - قطع العلاقات السياسية والاقتصادية العربية مع فرنسا.

2 - قطع العلاقات الإفريقية والأسيوية مع الحكومة الفرنسية.

3 - اعتراف الكتلة الأفروأسيوية بالحكومة الجزائرية المؤقتة[3].

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 109.

2- مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 63.

3- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 169-170.

ب- موقف هيئة الأمم المتحدة:

مباشرة بعد إجراء فرنسا لأول تفجير نووي بالصحراء الجزائرية خيم الصمت والترقب في هيئة الأمم المتحدة ولم يصدر عنها أي تصريح أو بيان، والسبب راجع لهيمنة الدول الكبرى الغربية الحليفة لفرنسا والداعمة لمشروعها النووي على دواليب صناعة القرار بالمنظمة الأممية[1].

المبحث الثاني: أثار التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

نتج عن الأنشطة النووية الفرنسية التي تم إجرائها بالصحراء الجزائرية آثار صحية وبيئية خطيرة ومستمرة وواسعة النطاق، شملت ربوع الصحراء ومناطق أخرى من دول الجوار، أضرت بسكان وبيئة هذه المناطق أثناء وبعد التجارب والتفجيرات النووية، ولا تزال آثارها مستمرة لحد الساعة بسبب تعنت السلطات الفرنسية تسليم أرشيف هذه التجارب وخرائط المقابر النووية المتواجدة في مختلف أنحاء الصحراء الجزائرية، وهو الأمر الذي دفع السلطات الجزائرية وعلى رأسها قيادة الجيش الوطني الشعبي للعمل على بذل مجهودات جبارة وأحادية لاكتشاف المناطق الملوثة إشعاعيا، ومحاولة تأمينها بحسب الامكانيات والقدرات العلمية والتقنية والمادية التي تملكها في هذا المجال.

وللمزيد من التفصيل في هذه المسألة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول مختلف الأضرار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، أما الثاني فخصص للآثار البيئية الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر.

المطلب الأول: الأضرار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

تخلف الأنشطة النووية نواتج ذرية وإشعاعية قاتلة، تساهم بشكل مباشر في موت أو إصابة الأشخاص المتعرضين لها لأضرار بالغة الخطورة، فانعكاساتها البيولوجية كبيرة ومدمرة لجسم الإنسان، لهذا وجب اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وكل تدابير الأمن والوقاية للحماية منها.

1-مبارك جعفري، المرجع السابق، ص 63.

وكانت آثار التفجيرات والتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية أكثر خطورة وتدمير للإنسان وبيئته، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية والتقارير الطبية والشهادات الحية لضحايا الأنشطة النووية الفرنسية بالجزائر.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لدراسة النواتج القاتلة للتفجيرات النووية وأساليب الحماية منها، فيما خصص الفرع الثاني للمجازر النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

الفرع الأول: النواتج القاتلة للتفجيرات النووية وأساليب الحماية منها

يشكل الإنفجار النووي والإشعاع والغبار الذري أهم وأخطر نواتج التفجيرات والتجارب النووية، وتعرض الإنسان لها يكلفه حياته أو الإصابة بالعديد من الأمراض المستعصية والمستدامة، ولهذا وجب اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والتدابير الوقائية اللازمة للحماية من مختلف الأضرار النووية والإشعاعية القاتلة والمدمرة سواء قبل أو بعد التفجير.

ومن أجل التفصيل في هذا الموضوع، تم التطرق في هذا الفرع إلى المسائل المتعلقة بنواتج التفجيرات والتجارب النووية والتعرض الإشعاعي وأساليب الوقاية منها.

أولا: نواتج التفجيرات النووية

يعتبر من أخطر نواتج الأنشطة العسكرية النووية كل من الإنفجار النووي والإشعاع الحراري والذري والغبار الذري، والتي سنفصل فيها كما يلي:

1- الإنفجار النـووي:

عند حدوث التفجيرات النووية تنطلق كميات هائلة من الطاقة في حيز مكاني ضيق ونطاق زماني قصير جدا وتنتج حرارة شديدة تتجاوز عشرة ملايين درجة مئوية وضغط يتجاوز ملايين المرات الضغط الجوي، وتتم كل التفاعلات خلال جزء واحد من المليون من الثانية[1]، فتتكون الكرة النارية وتتصاعد الأدخنة المرفوقة بعصف الإنفجار وإشعاعات مؤينة وطاقة حرارية، فتسخن جزيئات الهواء والتي تنطلق منها

1- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد 01، العدد 01، جوان 1999، ص 270.

إشعاعات حرارية جديدة بموجات أطول، فتتضاعف الكرة النارية وتتمدد مولدة موجة ضغط قوية تطرد الهواء الخارجي المحيط بها الأقل حرارة، وتكون سرعة هذه الموجات أكبر من سرعة الصوت وتنتشر في جميع الاتجاهات، "وعندما تلامس مقدمة موجة الضغط الأرضي تنعكس في موجة أخرى تسير في الهواء الذي ضغطته الموجة الأولى بسرعة أكبر من الموجة الأولى، فتلحق بها وتضاعف قوتها وتوسع مدى المساحة المدمرة، فتزيد من فعالية القدرة التدميرية لموجة الإنفجار... وتنضم إلى الضغط المرتفع لموجة الإنفجار ضغوط أخرى ديناميكية تثير رياحا عاصفة إثر مرور موجة الإنفجار نفسها"[1].

تسبب موجة الإنفجار ارتفاعا شديدا في الضغط الذي لا يمكن تحمله من قبل بعض أجسام البشر التي تختلف قدرتها على التحمل، وتعتبر الجرعة القاتلة لنصف السكان المتعرضين للإنفجار حوالي 12 باوند لكل إنش مربع، وتكون المنطقة التي يزيد ضغطها على 05 باوند لكل إنش مربع منطقة مميتة، أما المنطقة التي يساوي أو يزيد قيمة ضغطها عن 02 باوند لكل إنش مربع فهي منطقة إصابات، ويتسبب الضغط المرتفع للإنفجار النووي في تمزق طبلة الأذن، وعند بلوغ قوة ضغط الإنفجار أكثر من 10 مرات للضغط الجوي العادي فإنه يسبب نزيفا بسيطا في الرئتين، أما وصوله إلى 30 مرة ضعف الضغط الجوي الطبيعي فيتسبب في تخريب الرئتين، ويحدث الموت المؤكد إذا تجاوز 40 مرة قيمة الضغط الجوي، أما الأبنية فإنها أقل مقاومة من الإنسان لقوة ضغط الإنفجار[2]، فتحدث موجات الإنفجار المتحركة والمتصادمة مع الجسيمات الأخرى دمارا كبيرا خاصة في المباني والعتاد والأشجار وتحدث هزات أرضية مرتدة[3].

1- منيب محمد الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل الكيماوية، البيولوجية، النووية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 102-103.

2- منيب محمد الساكت وآخرون، المرجع السابق، ص ص 105-106.

3- محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر-دراسات وبحوث وشهادات-، المرجع السابق، ص 132.

2- الإشعاع الحـراري:

ينتج عن الإنفجار النووي لمعان أشد من ضوء الشمس ذو حرارة تتجاوز عشرة ملايين درجة مئوية - أقوى من حرارة باطن الشمس-، كما تنتج عن كرة النار موجات حرارية مرتفعة جدا وتنتشر في كل الإتجاهات[1].

فكل تفجير نووي بقوة 10 كيلوطن يولد كرة نارية بقطر 300 متر، وتؤثر حرارتها على الأهداف المادية والبشرية المتواجدة في حقل الرؤية على بعد 2.5 كلم[2].

وينتج كذلك عن الإنفجار النووي طاقة حرارية متمثلة في طاقة موجة الإنفجار والنظائر المشعة والطاقة الكهرومغناطيسية وطاقة تطاير نواتج الإنشطار وحطام السلاح النووي، ويتم امتصاص هذه الإشعاعات الحرارية بسرعة من جزيئات الهواء التي تسخن إلى درجة الاشعاع، وتتكرر هذه العملية عدة مرات لغاية تشكل الأشعة تحت الحمراء (IR) التي يصعب امتصاصها كليا من جزيئات الهواء، فتنقل حرارتها إلى الأجسام التي تلامسها، وتتغير سرعة وقابلية انتقال الإشعاعات الحرارية بسبب مجموعة من العوامل كنوع الوسط وطول المسار ومدى قابلية نفاذها، وهو ما يطلق عليه مجال الرؤية[3].

كما أن تبعثر الإشعاعات الحرارية يؤدي إلى ظهور إشعاعات جديدة مكونة من عدد من الموجات، ونذكر هنا إلى أن التفجيرات النووية الجوية تطلق مستويات مرتفعة من الإشعاعات الحرارية مقارنة مع التفجيرات النووية السطحية أو الباطنية، وهذا بسبب الحاجز الأرضي وامتصاص الطاقة الحرارية من ذرات الغبار المنخفض الناتج عن التفجير وضياع الحرارة بكثافة الهواء العالية[4].

وتتحول في النهاية كل الطاقة الناتجة عن الإنفجار النووي إلى طاقة حرارية، وتنبعث الإشعاعات الحرارية بشكل منتظم وفي جميع الإتجاهات انطلاقا من مركز الإنفجار، وتعتبر الأشعة الكهرومغناطيسية

1- بعزيز أمال، المرجع السابق، ص 17.

2- محمد بلعمري، المرجع السابق، ص 132.

3- مجال الرؤية: هو المسافة التي يمكن أن يتخذ فيها شكل كبير داكن شكلا مغايرا لما يحيط به، بحيث يمكن رؤيته في وضح النهار، وتكون الرؤية في الأيام الصافية حوالي 20 كلم، في حين تخفضها هالة النور إلى 10 كلم والكثيف منها إلى 04 كلم. (عبد الكاظم العبودي، ، المرجع السابق، ص 274) .

4- عبد الكاظم العبودي، المرجع نفسه، ص274-275.

كأشعة "إكس" مصدرا حراريا يحدث الحروقات بالأجسام الحية والنهابات القرنية، كما تحدث الحرائق بالمواد الجامدة، ومن المتعارف عليه علميا أن تفجيرا نوويا بقدرة 10 كيلوطن يولد كرة نارية بقطر 300 متر[1].

كما تتحول كل الطاقة المتولدة عن الإنفجار النووي إلى حرارة تنتشر في الوسط المحيط بمركز الإنفجار أو تمتص بالتلامس مع المواد، وتصبح جزيئات الهواء ذات حرارة عالية جدا، ويظهر تأثير الإشعاع الحراري عند امتصاصه من المواد الداكنة وغير العاكسة للأشعة، ويكون تأثيره على الأجزاء الخارجية للمواد أكبر مما يتسبب في حروق ولذع أو حتى اشتعال، ويمكن للمواد العضوية كجلد الإنسان أن تتفحم[2].

وتتجلى التأثيرات المباشرة للإشعاعات الحرارية في الحروق من الدرجة الثانية، والتي تصيب 30 بالمئة من الجسم، وكذلك الحروق من الدرجة الثالثة والتي تسبب الوفيات والإصابات البالغة في حالة غياب العناية الصحية الفعالة، ويصعب الوقاية من آثار الإشعاعات الحرارية الناتجة عن التفجيرات النووية بسبب الفترة القصيرة التي تفصل بين الفيض الحراري والوهج الأولي، كما تزيد من مخاطر الحروق عدة عوامل أخرى كموقع الضحية من مركز التفجير ومدى وجود الحاجز-الفاصل-، وهذا ما حدث بالفعل في تفجيرات رقان التي وقعت في بيئة صحراوية مكشوفة وكانت القوة التفجيرية كبيرة جدا، كما عرض الضحايا لآثار التفجيرات والإشعاعات الحرارية على مسافات قريبة من نقطة الصفر وبدون وجود أي حواجز فاصلة[3].

كما يؤثر الإشعاع الحراري على العيون، خاصة الأشخاص والكائنات الحية المتواجدة في نطاق حقل الرؤية، وهذا ما حدث خلال التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، خاصة بمنطقة رقان والتي أدت إلى أذى كبير على العيون بسبب الأشعة فوق البنفسجية (UV) لأن أغلب العمال والسكان بالمنطقة شاهدوا مباشرة الإنفجار، فحدث لأغلبهم العمى الوهجي- فقدان البصر مؤقتا- والناتج عن

1- محمد بلعمري، المرجع السابق، ص 132.

2- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات-، المرجع السابق، ص ص 97-99.

3- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، المرجع السابق، ص 277.

حروق القرنية، وأثبتت الدراسات العلمية أن الشخص المتواجد في حقل الرؤية على بعد 30 كلم نهارا أو 100 كلم في الليل يمكن أن يصاب بفقدان البصر المؤقت[1].

كما تتسبب الإشعاعات الحرارية في حدوث حرائق بالإشتراك مع ضغط الإنفجار، خاصة مع توافر الظروف المواتية كقوة الإنفجار النووي، والظروف المناخية المساعدة (الحرارة، الرياح ... إلخ)، وتوزيع الغطاء النباتي، والسمات السطحية للمنطقة[2].

لا يمكن للإشعاعات الحرارية الإنتقال بسرعة داخل المواد الماصة وبالتالي تكون الأجزاء الخارجية لهذه المواد هي التي تمتص درجات حرارة مرتفعة جدا مما يسبب لها الحروق والإشتعال واللذع، أما المواد العضوية الأكثر كثافة كبشرة الإنسان والحيوانات فيمكن أن تتفحم، وتكون الأضرار كبيرة للأجزاء الخارجية للمواد الماصة للإشعاعات الحرارية، خاصة إذا كانت فترة التعريض الإشعاعي طويلة[3].

3- الإشعاع الـذري:

ينطلق بعد حدوث التفجير النووي إشعاع ذري (مؤين) أولي، وبعده إشعاع ذري متأخر، فأشعة غاما والأشعة النيوترونية هي أساس الإشعاع الأولى، وهي تتولد عن الإنفجار النووي خلال جزء واحد من المليون من الثانية، وتنطلق من عملية الإنشطار أو الإنصهار لكن أغلبها يتم امتصاصها من طرف جزيئات الهواء عكس أشعة غاما التي يمتصها جزئيا ويكون تأثيرها أخطر على المسافات البعيدة عن نقطة الصفر، أما أشعة ألفا وبيتا والأشعة السينية فهي جزء من الإشعاع المتأخر الذي يشكل أحد العناصر المهمة للغبار الذري، فالأشعة السينية تنطلق من الكرة النارية ويمتصها الهواء المحيط بها بسرعة، أما أشعة ألفا فهي

1- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص ص 278-279./ ينظر كذلك: عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات-، المرجع السابق، ص 101.

2- عبد الكاظم العبودي، المرجع نفسه، ص 101./ كذلك ينظر: عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، المرجع السابق، ص 279.

3- عبد الكاظم العبودي، المرجع نفسه، ص 275-276.

موجات قصيرة وتأثيرها يكون بالقرب من نقطة الصفر، لكنها تصبح أكثر خطورة مع أشعة بيتا عندما تصير جزء من الإشعاع المتأخر[1].

فالإنفجار النووي ينتج موجة عالية من الإشعاعات القاتلة، والتي تختلط مع نواتج ومخلفات الإنفجار المشعة فتكتسب خصائصها الإشعاعية والتي تمنحها قوة التدمير والتخريب لكل شيء يعترض طريقها أو يوجد في نطاق مجالها وحقلها الإشعاعي[2].

4- الغبار الـذري:

الغبار الذري من بين آثار الإنفجار النووي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وهو يشكل خطرا حقيقيا على صحة الإنسان والكائنات الحية، ويساهم في تدهور عناصر البيئة وتلويثها، وينتشر على مساحات شاسعة[3].

"والملاحظ أن 90 بالمئة من نواتج الإنفجار النووي تتصاعد من رأس السحابة الذرية التي تشبه – عش الغراب –، في حين 01 بالمئة فقط تبقى في ساق السحابة الذرية وتتساقط محليا في مكان التفجير، وهناك كميات كبيرة من النظائر المشعة تنتشر على مستويات وارتفاعات مختلفة على سطح الأرض وتتعداها إلى أماكن بعيدة جدا عن مكان التفجير، وذلك تبعا للظروف الجوية والمناخية والبيئية الحادثة وقت التفجير"[4].

بعد ثماني سنوات من التفجير النووي الفرنسي الأول بمنطقة رقان، صرح المسؤول الأول عن هذه التفجيرات الجنرال "أليري شارل" أن الإشعاعات النووية تشتتت وانتشرت في مساحات شاسعة وأصبح من الصعب التحكم فيها بعد وقوع التفجير[5].

1- منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص ص 104-105.

2- بعزيز آمال، المرجع السابق، ص 17.

3- بعزيز آمال، المرجع نفسه، ص 18.

4- أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، التلوث الإشعاعي للبيئة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، سلسلة النشرات المتخصصة تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات، العدد 07، 1998، ص 13.

5- Ailleret Charles, L'aventure atomique Française, Paris, ed Gresset, 1968, p 381.

وهو ما ذهب إليه البروفسور"إيف روكار"–Yves Rocard–الذي يؤكد قائلا: "... لاحظ ضباط الطيران الفرنسي أثناء مراقبتهم لامتداد سحابة رقان ووصولها إلى غاية الحدود الليبية ...تم التقاء ضباط الطيران الفرنسي وضباط الطيران الأمريكي وجها لوجه والمتواجدين بالحدود الليبية والمكلفين بنفس المهمة[1].

ثانيا: تعرض الانسان للاشعاعات النووية وتأثيراتها القاتلة

النشاط الإشعاعي ظاهرة تختص بها بعض العناصر والذرات الإشعاعية وهي جسيمات دقيقة مجهرية غير مستقرة أوموجات كهرومغناطيسية، وهي تمتاز بخاصية اختراق الحواجز وتلويث الوسط الحي وعناصر البيئة[2].

وعندما يعرض الانسان للإشعاعات وخاصة الناتجة عن الانشطة العسكرية والتجارب والتفجيرات النووية فإن آثارها تكون كبيرة، خطيرة ومستمرة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين إلى البحث عن آليات عملية لحماية الانسان من الأخطار الإشعاعية وتكثيف الجهود في سبيل تحقيق ذلك، وهو ما تأتى حين تم التوصل إلى تأسس الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاع عام 1928، والتي أوكلت لها مهمة تقليل المخاطر على الإنسان عند تعرضه للإشعاع ووضع حدود معينة لمستويات التعرض القصوى المسموح بها لعامة الناس والعاملين في حقول الإشعاع[3].

1– التعرض الإشعاعي:

التعريض الإشعاعي هو تعرض الشخص لنواتج الانفجار النووي والذي تنتج عن تشعيعه الإشعاعات المؤينة، والتعرض نوعان: خارجي ناتج عن مصادر إشعاعية موجودة في محيط الإنسان، أو داخلي ناتج عن مصادر إشعاعية تمكنت من التسرب أو الدخول إلى النسيج والخلايا و الأعضاء الداخلية

1- Rocard yves, Memoires sans concessions, paris, ed Greasset, 1988, p235.

2– مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثي والحصار، الأضرار البيئية والصحية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 166 وما بعدها. (نقلا عن: سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص ص 19–20).

3–J.E.COGGLE، تأثيرات الإشعاع على الإنسان، ترجمة: خالد خورشيد، كاظم هاشم ياسين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، لبنان،2017، ص 303.

للكائن الحي[1]، ويقاس التعرض الإشعاعي بوحدة – الرينتجن– Roentgen– التي سميت باسم العالم الذي اكتشف الأشعة السينية[2]، أما الجرعة الإشعاعية الممتصة التي يقصد بها"كمية الطاقة التي تنتقل من الإشعاعات المؤينة للجسم فتقاس بوحدة الرادوكذلك وحدة– غراي–[3]، وصور التعرض الإشعاعي هي كالتالي:

أ– التعرض الإشعاعي الخارجي:

يحدث التعرض الإشعاعي الخارجي بصفة مباشرة على الأجسام المستهدفة، وتكون خطورة أشعة جاما وبيتا كبيرة على الجسم المعرض للإشعاع مقارنة بتأثير أشعة ألفا الذي يكون بسيطا بسبب قصر موجاتها، وهناك عدة عوامل تتحكم في تأثير الإشعاعات النووية على جسم الإنسان، منها مقدار الجرعة الإشعاعية ومعدل التسرب الإشعاعي والظروف الجوية والمناخية السائدة في منطقة التفجيرات والمصاحبة لها وحجم الغبار الذري الذي يتعرض له الشخص وخواص المادة الإشعاعية الفيزيائية والكميائية[4].

ب– التعرض الإشعاعي الداخلي:

ويقصد بالتعرض الإشعاعي الداخلي ذلك التلوث الإشعاعي الذي يحدث داخل جسم الإنسان نتيجة تسرب المواد المشعة إليه عن طريق التنفس أو البلع أو عن طريق الجروح أو مسامات الجلد، وتتحكم في درجة خطورة الإشعاع الداخلي عوامل عديدة منها: نوع الأغذية المتناولة ودرجة ذوبان المادة المشعة والظروف الزراعية المصاحبة لعملية التفجيرات النووية والأسس الهيدروجينية للتربة الملوثة إشعاعيا ونسبة الكالسيوم في التربة وخصائص الترسبات في قاع النهر والبحر وعادات الشعوب الغذائية ...إلخ[5].

2– التلوث الإشعاعي:

إصطلاحا يعني التلوث: "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أي مادة من شأنها التأثير على الإستعمال

1– نهال الرفاعي، المرجع السابق، ص 17.

2– نهال الرفاعي، المرجع نفسه، ص 18.

3– نهال الرفاعي، نفسه، ص 19.

4– أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع السابق، ص 20.

5– أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع نفسه، ص 21.

المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات"[1].

ويعرف التلوث على أنه: "مجموعة الأضرار الناجمة عن اختلاط مواد خطرة أو سامة بالماء أو الهواء أو التربة"[2]، كما يعرف التلوث بأنه: " تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية كاليورانيوم أو المواد المشعة الصناعية مثل النفايات النووية الناتجة عن الإنفجار النووي"[3].

3- مصادر الاشعاعات النووية:

تعتبر الإشعاعات النووية الناتجة عن الاختبارات النووية الأخطر تلويثا للبيئة بصفة شاملة وخطورتها تكمن في المتساقطات الذرية، وتسبب التعرض الخارجي كأشعة جاما أو التعرض الداخلي كالأشعة التي تترسب داخل الجسم عن طريق الإمتصاص المباشر أو غير المباشر الناتج عن سلسلة الغذاء، كما تكون النفايات المشعة الغازية المنبعثة من محطات القدرة النووية خطيرة على صحة الكائنات الحية وعلى البيئة رغم أنها تكون موجودة بكميات قليلة في الهواء مما يجعل آثارها محددة زمنيا، كما أن عمرها قصير مقارنة بباقي الإشعاعات الأخرى، ومن أمثلتها اليود-129، اليود-131، الكربون-14، الناتيروجين-13، الأركون-41، الكربتون-85 والزينون-133، ومن أخطر هذه النفايات المشعة الغازية على صحة الإنسان نجد اليود-131 لأنه يتسبب في تشعيع الغدة الدرقية بعد دخوله لجسم الإنسان عن طريق الإستنشاق أو تناول الماء أو حليب ملوث، كما أن النفايات المشعة السائلة الناتجة عن العمليات التي تتم داخل محطات القدرة النووية كالحديد-55، التريتيوم، الكربتون-51، المنغنيز-54 والكوبلت-60 تكون خطيرة جدا، إضافة إلى النفايات المشعة الصلبة الناتجة عن المحطات النووية كأجزاء قلب المفاعل النووي وقضبان السيطرة والصمامات والرواسب والرماد ...إلخ، كلها مواد مشعة خطيرة على النظام البيئي وحياة الكائنات الحية[4].

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 61.

2- مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، التلوث الإشعاعي النووي وأثره على البيئة في منطقة رقان، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 74.

3- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 48.

4-J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص ص 343-345.

4- أشكال النفايات المشعة:

تأخذ النفايات المشعة شكل مواد صلبة أو غازية أو سائلة ولكل منها فترة زمنية تكون فيها مؤثرة يطلق عليها عمر النصف-Half Time- وفي هذه المدة تفقد المادة المشعة نصف نشاطها الإشعاعي لكي تصبح مادة غير مؤثرة إشعاعيا، وتقسم المواد المشعة حسب نصف عمرها إلى فئتين، نفايات قصيرة الأجل ويكون نصف عمرها أقل من 30 سنة، ونفايات طويلة الأجل وهي التي يفوق نصف عمرها 30 سنة، بينما تقسم حسب تأثيرها الإشعاعي إلى ثلاث فئات وهي[1]:

أ – نفايات منخفضة المستوى الإشعاعي (Low level wastes) (L.L.W) :

تكون النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي حاملة لكميات من النظائر المشعة الطويلة الأجل لكنها منخفضة التأثير الإشعاعي وغالبا ما تكون نشاطاتها سلمية في الصناعات والطب، ويمكن التخلص من هذه النفايات بدفنها على مستوى قريب من سطح الأرض.

ب– نفايات متوسطة المستوى الإشعاعي Intermediate Level Wastes (I.L.W):

تتولد النفايات المتوسطة المستوى الإشعاعي من مخلفات المفاعلات النووية، وهي تحتوي كميات من المواد ذات المستويات الحرارية والإشعاعية المعتدلة، ويمكن التخلص من هذه النفايات عن طريق المعالجة الهندسية لتقليل نشاطاتها الإشعاعية، وبعد ذلك يتم دفنها على مستويات أعمق من سطح الأرض.

ج– نفايات عالية المستوى الإشعاعي(High Level Wastes) (H.L.W) :

تتولد النفايات عالية المستوى الإشعاعي من مخلفات عمليات إعادة معالجة الوقود المستنفذ في المحطات النووية المتعلقة باستخلاص مادتي البلوتونيوم واليورانيوم، وتحتوي هذه النفايات على مواد عالية المستوى الإشعاعي الناتجة عن الإنشطار النووي، ويكون نصف عمرها طويلا جدا والتخلص منها يخضع لعدة عمليات معقدة ومتسلسلة، تبدأ بتزجيجها في مصفوفات صلبة وتخزينها لمدة تزيد عن 10 سنوات ثم التخلص النهائي منها بدفنها في عمق الأرض، وتكلفة التخلص من هذه المواد المشعة باهظة جدا، فعلى

1- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، المرجع السابق، ص ص 108-110.

سبيل المثال تقوم السويد بالتخلص من النفايات عالية المستوى الإشعاعي بدفنها في الطبقات الصخرية لقاع البحر على عمق 60 مترا وباستخدام ممر بري ينفذ إلى هذا الموقع.

إضافة إلى الأخطار الإشعاعية للمواد المشعة، فقد تمتلك هذه المواد أخطارا أخرى كالسمية الكيميائية، ومثال ذلك سداسي فلوريد اليورانيوم (UF6)، الذي يمتلك خطورة عالية لسميته الكميائية، وقد أوصت اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية (I.C.R.P) بتجنب استنشاق (UF6) ولو بكميات بسيطة جدا والحذر والوقاية منه، كما أن حامض الفلوريك (HF) الذي ينتج عن تفاعل سداسي فلوريد اليورانيوم مع الماء الموجودة في الرطوبة يعد من أخطر الغازات[1].

5- أنواع الاشعاعات النووية:

تنقسم الإشعاعات إلى نوعين: مؤينة وغير مؤينة، فالإشعاع المؤين مثل أشعة إكس (X) وجاما والأشعة ذات الطبيعة الجسيمية كأشعة ألفا وبيتا، أما الإشعاع غير المؤين فيكون عبارة عن إشعاعات كهرومغناطيسية كموجات الراديو والرادار والتلفزيون... إلخ[2].

كما أن هناك نوعين من الإشعاعات المؤينة، النوع الأول عديم الوزن وهو عبارة عن أمواج وحزم من الطاقة كالأشعة السينية وأشعة غاما وإكس، والنوع الثاني يتكون من جسيمات ذات وزن مثل أشعة ألفا وبيتا[3].

أ- الأشعة المؤينة ذات الوزن:

أ - أشعة ألفا (Alpha): وهي جزيئات تحتوي على بروتونين ونيترونين، وأصلها نواة ذرة الهيليوم (Helium)، ويعود الفضل في اكتشافها للعالمين: "رذرفود" و"رويذور"[4].

1- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص ص116-117.

2- مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص ص 75-76.

3- منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص 112.

4- باسم محمد شهاب، الحماية الجنائية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2002/2001، ص 05./ كذلك ينظر: نقادي سميرة، المرجع السابق، ص 115.

ب – أشعة بيتا (Bêta): هي نويات من ذرات الهيليوم، وتعتبر جزيئات ثقيلة الوزن، وقدرتها على اختراق الأجسام ضعيفة، فمثلا قدرتها على اختراق جلد الكائن الحي لا تتعدى 01 ملم، لكن دخولها وترسبها داخل الجسم الحي يشكل خطورة كبيرة لامتلاكها خاصية تدمير الأعضاء الداخلية[1]، وتمتاز بسرعتها الكبيرة التي تعادل سرعة الضوء وتركيزها العالي في الهواء مقارنة بأشعة ألفا، وللتحكم في هذه الإشعاعات يجب وضع عازل أو فاصل بينها وبين الجسم المستهدف من صفائح الألمنيوم، وهي جزيئات سالبة الشحنة[2].

ب– الإشعاعات المؤينة عديمة الوزن[3]:

تتمثل الإشعاعات المؤينة عديمة الوزن في:

الأشعة السينية: هي عبارة عن موجات تحمل طاقة، لها قدرة كبيرة على اختراق أجسام الكائنات الحية (اللحمية)، وتسبب في حدوث حروق جلدية، وهي تشبه الموجات الضوئية لكنها أقصر منها.

أشعة غاما: هي عبارة عن موجات قصيرة تحمل طاقة كبيرة، تتولد عن الكرة النارية للتفجيرات النووية، وقدرتها على إحداث الأضرار الكبيرة وموجاتها أقصر من الأشعة السينية.

الأشعة النترونية: هي من أهم مكونات ذرة– النيوترون– عديمة الشحنة، وتتولد كذلك من الكرة النارية الناتجة عن الإنفجار النووي، وتمتاز بقدرتها الكبيرة على التغلغل داخل أنسجة الجسم وإحداث أضرار بالغة بها، كما لها تأثيرات أولية كإحداث الحروق الجلدية وإتلاف الخلايا الحية، وتأثيرات لاحقة متمثلة في الإصابة بمختلف الأمراض الإشعاعية وآثارها تكون طويلة المدى .

6– آثار الإشعاعات النووية على صحة وحياة الإنسان:

يكمن خطر الإشعاع النووي في أنه غير مرئي ولا يمكن للحواس أن تتعرف عليه فلا رائحة ولا ذوق ولا لون له، رغم أنه يسبب الموت الحتمي والأمراض الفتاكة بالإنسان وباقي الكائنات الحية ويؤثر على

1– منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص 112.

2– نقادي سميرة، المرجع السابق، ص 115.

3– محمد منيب الساكت وأخرون، نفسه، ص ص 112– 113.

مختلف عناصر البيئة، ويستطيع الإشعاع النووي تأيين الوسط الذي يمر به، ويمكن تقسيم مراحل تأثير الإشعاعات النووية على جسم الكائن الحي إلى ثلاثة مراحل أساسية هي[1]:

أ– المرحلة الفيزيائية:

في حالة امتصاص الإلكترونات الموجودة في الذرة للطاقة الإشعاعية وانفلات هذا الإلكترون عن مداره المعتاد فإن ذلك يفقد الجزيئات المتماسكة في جسم وخلايا الكائن الحي قدرتها على ممارسة وظائفها الحيوية فيقع تلف بيولوجي، وهذا ما يسمى بالمرحلة الفيزيائية للتأثيرات الإشعاعية على جسم الكائن الحي.

ب– المرحلة الكميائية:

بعد تغير تركيبة بعض جزيئات الكائن الحي بسبب امتصاص الطاقة الإشعاعية من الإلكترونات تبدأ التفاعلات الكميائية.

ج– المرحلة البيولوجية:

ينتج عن هذه التفاعلات الكميائية تغير في بعض مكونات الخلايا البيولوجية، فتحاول الأنظمة المتخصصة في الجسم إصلاح التلف الواقع، لكن في حالة صعوبة إصلاحه فإن الخلايا المصابة تعجز عن القيام بدورها البيولوجي.

وتظهر آثار الإشعاعات المباشرة على المدى القريب نتيجة التعرض الحاد للإشعاع، فيكون تأثيرها خطيرا على الأنسجة الحية (Deterministic Effects).

وتظهر التأثيرات غير المباشرة للإشعاعات على الأشخاص الذين تعرضوا لها، كالأمراض السرطانية والوراثية، فمثلا استنشاق أشعة ألفا المنبعثة من الغبار الذري الناتج عن اليورانيوم المنضب واستقرارها بالرئة والدورة الدموية ونخاع العظام والكلى والجهاز التناسلي وباقي الأعضاء الداخلية للجسم الحي يتسبب في أمراض وأضرار خطيرة تمس الخلايا وأعضاء الجسم، كما تسبب إصابات بالأورام الخبيثة وإخلالا بالوظائف الحيوية للجهاز المناعي والجهاز العصبي وإحداث تشوهات في الجنين[2].

1- منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص ص 110-111.

2- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 21.

كما أن دخول جزيئات اليورانيوم المنضب المشعة إلى الجسم عن طريق الجهاز الهضمي بعد تناول الطعام أو الماء الملوث واستقرارها بالكبد والكلى والعظام تسبب أضرارا صحية كبيرة بالجسم الحي.

وقد أكدت إحدى الدراسات العلمية التي أجراها البروفسور الألماني"غانثر"على بعض العراقيين الذين حضروا وقائع العدوان الأمريكي على العراق مطلع سنة 1991، والتي استخدمت فيها قذائف اليورانيوم المنضب، أن التعرض لليورانيوم المنضب المشع يسبب الأمراض المعدية بسبب حدوث اختلال في وظائف الجهاز المناعي،كما تزيد نسبة الإصابة بالأمراض الجلدية وظهور أمراض غريبة ذات أعراض مشابهة لمرض الإيدز، وإصابة الكلى والكبد بأمراض نادرة وغير معروفة، والإصابة بسرطان الدم والتشوهات الخلقية والإجهاض لدى النساء الحوامل وظهور متلازمة حرب الخليج- Gulf Warsyndrome –[1].

ثالثا:الوقاية من آثار التفجيرات النووية

يتم الحماية من الإشعاعات النووية وتوقيف آثارها الضارة عن طريق معرفة نوعها وكميتها وقدرتها على التأثير، فالإشعاعات الأقل تأثيرا على الأجسام كجسيمات ألفا أو بيطا يمكن توقيف آثارها بحاجز أو فاصل رقيق، عكس الأشعة الأكثر تأثيرا كالنترونات التي تتفاعل مع المادة بالتصادم والتي يوقف تأثيرها بحاجز سميك كالبلاستيك والماء مثلا، أما أشعة غاما فهي أشعة كهرومغناطيسية، ولهذه الخصائص يجب توفر مواد ذات كثافة عالية جدا مثل الرصاص والإسمنت المسلح للحماية منها، وكقاعدة عامة كلما زادت المسافة بين الجسم المستهدف والإشعاعات المؤينة كلما قلت نسبة تأثيرها[2].

وتكون الحماية من أثار التفجيرات النووية المختلفة أثناء وبعد وقوع الإنفجار النووي، وذلك باتباع مجموعة من الخطوات والتدابير والإجراءات الضرورية واللازمة.

1- الوقاية أثناء الانفجار النووي :

يجب أثناء وقوع الانفجار النووي اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية الضرورية للحماية من أخطاره وإشعاعاته الحرارية والنووية وغباره الذري وقوة ضغطه وعصفه، وتتمثل هذه الإجراءات في احترام

1- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ص 22-24.

2- عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والإستعمالات السلمية، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات-، المرجع السابق، ص 68.

المسافة الفاصلة بين الشخص المستهدف ونقطة التفجير (نقطة الصفر) والابتعاد عنها وعن مواقع الأهداف الموضعية قدر الإمكان، واتخاذ الفاصل أو الحاجز الوقائي، وهي المواد أو العازل المادي الموجود بين الهدف وتأثيرات التفجير النووي، مثل الخنادق والملاجئ والمنازل والأبنية المسلحة تحت الأرض، إضافة إلى تقليل زمن التعرض في حالة حدوثه، فكلما قل زمن التعرض للإشعاعات النووية والحرارية قلت الجرعة الممتصة وبالتالي قلت مخاطر الإشعاع والعكس صحيح، كما أن البقاء في منطقة ملوثة يسبب إصابات خطيرة[1].

وأغلب الأبحاث والدراسات أكدت إمكانية التحكم في الأخطار الإشعاعية بثلاث عوامل رئيسية وهي المسافة والدروع الواقية والزمن[2].

أ– المسافـة:

"إن تدفق الجسيمات أو الإشعاعات (كثافة سيولة الجسيمات) الصادرة عن مصدر مشع على شكل نقطة صغيرة يتناسب تناسبا عكسيا مع مربع المسافة (R) بين هذا المصدر والنقطة المعينة، ولما كان معدل الجرعة الإشعاعية يتناسب تناسبا طرديا مع تدفق الجسيمات أو الإشعاعات، فإنه يتضح أن معدل الجرعة يتناسب تناسبا عكسيا مع مربع المسافة بين المصدر والنقطة المعينة وتعرف العلاقة بقانون التربيع العكسي بين معدل الجرعة والمسافة، ويعني هذا القانون أنه عند زيادة المسافة للضعف يقل معدل الجرعة للربع ... وبزيادة المسافة إلى ثلاثة أضعاف يقل المعدل تسع مرات كذلك"[3].

ب – الدروع الواقيـة:

تعتبر من أهم التدابير الوقائية للحماية من الإشعاعات النووية وجود حواجز واقية بين مصدر الإشعاع والنقطة المعينة، وكلما كان سمك وكثافة الحاجز المستخدم كبير كلما زادت درجة الأمان وقل خطر التعرض الخارجي للإشعاع[4].

1- منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص 118.

2- نهال الرفاعي مالك الرفاعي، مصادر الجرعات الإشعاعية في البيئة وطرق الكشف عنها والوقاية منها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020، ص 13.

3- نهال الرفاعي مالك الرفاعي، المرجع السابق، ص 13.

4- نهال الرفاعي مالك الرفاعي، المرجع نفسه، ص 14.

ج – الزمـن:

كلما قلت المدة الزمنية التي يبقى فيها الشخص في الأماكن الملوثة إشعاعيا كلما قلت الجرعة الإشعاعية المتسربة أو الممتصة، فهناك تناسب طردي بين معدل الجرعة الفعالة وطول الفترة الزمنية للتعرض الإشعاعي، فالحماية الزمنية هي إجراء وقائي ضروري للحماية من آثار التلوث الإشعاعي[1].

2– الوقاية بعد التفجير النووي:

بعد وقوع الانفجار النووي تبقى آثاره قائمة ولسنوات عديدة، بسبب الغبار الذري والمخلفات النووية المتبقية في الفجوة التي تحدثها والإشعاعات الحرارية والمؤينة والمتساقطات الذرية المشعة المتنقلة إلى مناطق أخرى بعيدة عن نقطة التفجير، ولهذا وجب اتخاذ تدابير وقائية صارمة وسريعة بعد كل تفجير نووي والمتمثلة أساسا في مايلي[2]:

أ– التنبؤ بمكان المتساقطات المشعة لحماية الأشخاص المتواجدين في تلك المنطقة والقيام بإجلائهم أو إدخالهم إلى ملاجئ مؤمنة.

ب– تحديد المناطق الملوثة إشعاعيا باستعمال أجهزة قياس والكشف عن الإشعاعات النووية، مثل مقياس جرعة الإشعاع (دوزميتر–أم 93) ومقياس معدل الجرعات (سيرفي ميتر – أم 174)، ووضع إشارات تحذيرية لهذه المواقع الملوثة .

ج– تقليل وقت التواجد في المواقع الملوثة للتقليل من الجرعات الإشعاعية الممتصة.

د– تجنب المرور في الأماكن المشعة والدخول في عتاد مدرع ومصفح .

و– ارتداء ملابس واقية وأقنعة خاصة في المناطق الملوثة إشعاعيا .

ك– الإحتفاظ بسجل تسجيل الجرعات الإشعاعية التي تلقاها كل فرد.

ص– الإمتناع عن الأكل والشرب والتدخين في المناطق الملوثة والفحص الدوري للأطعمة والمواد الغذائية ومياه الشرب والسقي.

1– نهال الرفاعي مالك الرفاعي، المرجع السابق، ص 14.

2– منيب محمد الساكت وأخرون، المرجع السابق، ص ص 126–127.

الفرع الثاني: المجازر النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

تسببت التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بمقتل حوالي 42 ألف جزائري وإصابة مئات الآلاف حسب بعض الدراسات، وتنتج عنها أمراض مختلفة[1] إضافة إلى آثارها المستقبلية البعيدة المدى التي تدمر الصحة والوظائف الحيوية والفيزيولوجية والأيضية للجسم الحي للضحايا، كما تتسبب في الإخلال بالجينات الوراثية وإصابة الكروموزومات عند الأجنة في الأرحام وعند الأطفال حديثي الولادة[2].

فالجرعات الإشعاعية في الصحراء الجزائرية وفي الكثير من مناطق العالم تركت إرثا ثقيلا من المشاكل التاريخية والإنسانية والخراب البيئي، وهي ناتجة بالأساس من التلوث المتسبب عن الأسلحة النووية واختباراتها الكثيرة والمتواصلة[3].

وتطلق التفجيرات النووية إشعاعات ألفا (Alpha) التي لها قدرة ضعيفة على اختراق الجسم الحي، وإشعاعات بيتا (Beta) التي كذلك اختراقها للجسم ضعيف، وإشعاعات (Gama) جاما ذات الشحنات الموجبة التي تمكنها أن تنفذ إلى الجسم، وأشعة (X) المسببة لفقدان البصر، مع الإشارة إلى أن الضوء اللامع المنبعث من التفجير النووي الأول برقان شوهد على بعد 380 كلم بالشمال الغربي لرقان في منطقة – ظلمين–[4].

فالتفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية تسببت في الأمراض الجينية والأمراض الوراثية، وسببت الكثير من حالات العقم وضمور الأعضاء التناسلية وتشوهات في العظام والإجهاض عند النساء وموت الأطفال حديثي الولادة وفقر الدم لدى الحوامل، ويشير في هذا المجال الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد الدكتور "محمد زيد حرمة" بأن نسبة النساء الحوامل التي تعاني من أمراض مستعصية والتي تعالج منها عالية،

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص43.

2- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 160.

3- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، المرجع السابق، ص ص 261.

4- بلعروسي عبد الفتاح، الأثار الصحية للجرائم النووية الفرنسية في رقان، المرجع السابق، ص 214.

خاصة من دائرة رقان ثم دائرة أولف وبعدها أنزجمير وزاوية كنته، ويبدأ العدد بالنقصان كلما ابتعدنا عن منطقة رقان، ويضيف أن أغلب تلك النسوة تحمل أعراض الأمراض السرطانية[1].

وبتحليل إحصائيات مخبر التحاليل الطبية بمستشفى رقان يتضح لنا أن نسب الإصابة بالأمراض السرطانية تتفاوت بحسب الفئة المستهدفة ونوع المرض السرطاني، فنجد مرض فقر الدم المنتشر بصفة كبيرة في أوساط السكان وبنسب متقاربة بين مختلف الفئات العمرية (خاصة الإصابة بنقص عدد كريات الدم الحمراء وكذلك هبوط في نسبة الهيماتوكريات)، يليه مرض طفرات خلايا نقي العظام وخاصة النقصان في عدد خلايا الدم البيضاء وبنسب متقاربة عند مختلف فئات سكان رقان والمناطق المجاورة لها، إضافة إلى داء السكري عند كبار السن والإلتهابات والقصور الكلوي[2].

أولا:الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بحسب الدراسات الميدانية والتقارير الطبية

صدر تقرير عن وحدة بحث فرنسية قامت بدراسات أجريت على صحة سكان بولينزيا خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012 إلى 2016 عن طريق القيام بالفحوصات السريرية وتخطيط الدماغ والتقييمات الجينية والتصوير بالرنين المغناطيسي، وكانت العينة المستهدفة هي الجيل الثالث، وكشف التقرير إصابة الأطفال والمراهقين باضطرابات شديدة وبأعراض مرض التوحد ومشاكل نفسية ومعرفية وظهور متلازمات نادرة وتشوهات مورفولوجية خارجية كشقوق الحنجرة والشفاه وتشوهات الخصية وحالات شاذة في الهيكل العظمي والأطراف وتشوهات داخلية كضمور الممرات واتصالات داخل أجزاء القلب وتضييق الأبواب وحالات التخلف العقلي والإصابة بالأورام وخلل في التمثيل الغذائي وشذوذ التطور الفيزيولوجي العصبي والذي يتسبب في اضطرابات في نمو الحواس الحركية والإدراكية والعاطفية، كما لوحظ تغير فيزيولوجية الخلايا وهياكل الميتوكوندريا والغشاء وضعف نمو المشابك وتغير وظائف الأعضاء والهرمونات العصبية، وإضافة إلى كل هذه الأمراض والتشوهات كشفت الدراسات عن الإصابة بسرطان الورم النخاعي والجهاز الهضمي

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 43.

2- بلعروسي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 216-217.

والغدة الدرقية والبروستات لدى الرجال وسرطان الثدي لدى النساء ولوحظ خلال فترة إجراء هذه الدراسات انخفاض نسبة الولادات[1].

أما فيما يخص نتائج أعمال الندوة الدولية المنظمة حول صحة المتضررين من كارثة تشرنوبيل[2] والتي عقدت بسويسرا، فقد قدم الباحث والمختص –Konstantin Loganovsky– دراسة ميدانية خاصة بالصحة النفسية للمتضررين من آثار حادثة تشرنوبيل، أكدت نتائجها على اشتراك المتضررين في إصابتهم بأعراض الإضطرابات العقلية والتأثيرات الإشعاعية الدماغية والمعاناة من الإضطرابات النفسية وتلف عضوي في المخ واضطرابات في طيف الفصام وتسريع حالة الشيخوخة – الشيخوخة المبكرة – وظهور متلازمة التعب المزمن، كما أثبتت هذه الدراسة وقوع حالات كثيرة من عمليات الإنتحار[3].

وفي الجزائر أثبتت التقارير الصحية وفاة 16 شخص مصاب بأعراض السرطان بمنطقة رقان خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2006، منها 13 حالة وفاة في سنة 2005، وجل هذه الوفيات كانت بسرطان الرئة والبروستات والجهاز الهضمي والمثانة، وقد كشف أكادميون وباحثون مشاركون في الملتقى الجهوي حول الإصابات السرطانية المنعقد بالغرب الجزائري عام 2005 عن تسجيل 67 حالة من الإصابة بالأورام الخبيثة على مستوى سكان ولاية أدرار سنة 2003، وخاصة سرطان الجهاز الهضمي والكبد والعيون، وظهرت أمراض أخرى كحساسية العيون والأمراض الجلدية إضافة إلى إصابة سكان رقان والمناطق المجاورة بالعقم وتباعد الولادات وحالات الإجهاض الكثيرة التي وصلت سنة 2000 إلى 169 حالة، وكان مجموع الحالات قبل ذلك 801 حالة إجهاض حسب الإحصائيات المقدمة من مستشفى رقان فقط، وبلغ

1– دليل سميحة، الصحة النفسية لذوي التشوهات الجسدية الناتجة عن التجارب النوية– عرض للتكفل النفسي الارتفوني لحالات من رقان، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 353–355.

2– وقعت كارثة تشرنوبيل النووية في 26 أبريل 1986 عندما انفجر الجزء الرابع من المفاعل النووي لمحطة تشرنوبيل بالقرب من مدينة بريبيات في أوكرانيا التي كانت تعتبر إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا والتي نتج عنها تسرب إشعاعي كبير وتلوث بيئي خطير. (دليل سميحة، المرجع نفسه، ص 355).

3– دليل سميحة، نفسه، ص ص 356–357.

عدد المصابين بحالة الصم البكم 30 حالة بقصر تعرابت لوحده، وتوجد حالات أخرى ببلدية سالي وتاوريرت وقصر تينولاف والنفيس وأنزقلوف وأيت مسعود[1].

وكان أول إحصاء طبي جزائري تقوم به الجهات المختصة من أجل معاينة الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في سنة 1990، أين تم إحصاء وتسجيل عدد كبير من الأشخاص بمنطقة رقان مصابين بأنواع مختلفة من السرطانات والأورام الخبيثة، كسرطان النخاع العظمي والغدة الدرقية والجلد ...إلخ[2].

وأكدت الدراسات الميدانية بعد ذلك عن أن أهم الأضرار الصحية الناجمة عن التفجيرات النووية، تتمثل أساسا في سرطان الجلد والثدي وعنق الرحم عند النساء وسرطان الرئة والقولون عند الرجال خاصة، إضافة إلى سرطانات الغدة الدرقية، كما لوحظ عند سكان رقان كثرة حالات الإجهاض والنزيف الدموي عند النساء وارتفاع نسبة الوفيات المبكرة وحدوث تشوهات خلقية عند الأطفال وحالات العقم عند الجنسين[3].

وفي سنة 2009 أحصت المصالح الطبية المختصة في رقان وفاة 13 شخص مصاب بالسرطان منهم سبعة إناث وتتراوح أعمار الضحايا بين 42 و77 سنة، كما ازداد مرض ضمور الأعضاء التناسلية والذي أدى إلى الإصابة بحالات العقم وتراجع نسبة الولادات بمنطقة رقان، ولوحظ موت الأطفال في سن مبكرة، ويؤكد الدكتور"يونس عبد الله"من سكان قصر أنزقلوف والذي يمارس مهمته كطبيب عام بمستشفى رقان، أنه توجد عشرات الحالات من الصم البكم وحالات النمو غير الطبيعي والأمراض العقلية وضعف النظر وبعض الأمراض النادرة كمرض"الفيلا" بقصر أنزقلوف[4].

1- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 77 ومابعدها.

2- علي ياحي، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 19، العدد 198-199، لبنان، أكتوبر 2014، ص 28.

3- مصطفى خباطي، آثار الإشعاع النووي على سكان الجنوب، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية الفرنسية في العالم صحراء الجزائر نموذجا، منشورات المركز الوطني للدرايات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، فيفري 2010، ص ص 108-109.

4- عيشون أم الخير، المرجع السابق، ص ص 236-237.

أما الدراسات الميدانية الجامعية التي تمت بمنطقة تمنراست، وخاصة مواقع التفجيرات النووية بعين إيكر، فقد أكدت ارتفاع عدد الوفيات بمنطقة الهقار بسبب الأمراض السرطانية، وهو ما جاء مثبتا في إحصائيات مصلحة الوقاية وعلم الأوبئة بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بتمنراست، وهو ما جاء في تصريحات الدكتورة "بورزيق نعمة"التي أكدت أنه: "إضافة إلى ارتفاع عدد حالات السرطان تسجل أيضا ارتفاع في عدد وفيات الأطفال عند الولادة، بعضهم يعاني من تشوهات خلقية، ناهيك عن ارتفاع حالات العقم التي أصبحت شائعة، وكذلك التأثيرات الوراثية ...ويبقى تأثير الإشعاعات المشتبه الرئيسي في مسببات هذه الأمراض والطفرات الجينية"[1].

ولازالت منطقة الصحراء الجزائرية ملوثة إشعاعيا، خاصة منطقتي رقان وعين إيكر نتيجة مخلفات التفجيرات النووية والتجارب العسكرية التي أجرتها فرنسا، وهذا ما جاء في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1999 والذي تم نشره عام 2005 الخاص بالتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، وأكد نفس التقرير أن المناطق المذكورة سابقا مازالت لحد الآن متضررة بسبب الإشعاعات المعتبرة[2].

وأكدت الشهادات الحية لبعض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر على خطورة وجسامة واستمرارية الأضرار الإشعاعية على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ومن هذه الشهادات نجد تصريح السيد "مرسلي محمد"، طبيب مكلف بمتابعة مرضى السرطان بمستشفى رقان الذي يؤكد الأضرار الكبيرة والخطيرة للإشعاعات النووية الفرنسية بقوله: "الإشعاعات الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية برقان تركت إرثا ثقيلا من المشاكل الصحية لأن المشكلة الرئيسية للإشعاع لا تكمن في تأثيره الخطير على الجسم الحي فقط وإنما في تعدي هذا التأثير إلى الأجيال اللاحقة بسبب التأثيرات الوراثية التي يحدثها، وذلك لقدرة الأشعة على إحداث أضرار جسيمة تمس تركيبة المادة الحية تاركة آثارا مدمرة مباشرة وبعيدة المدى على الصحة والوظائف الفيزيولوجية للجسم الحي"[3].

1- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص ص 39-40.

2- عمار ملاح، التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، مجلة أول نوفمبر، العدد 174، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2010، ص 37.
ينظر كذلك: عيشون أم الخير، المرجع السابق، ص 235.

3- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع نفسه، ص 38.

وقد تم تسجيل 330 حالة سرطان بمنطقة رقان والمناطق المجاورة لها خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2021 متعلقة بسرطان الجلد والدم والغدة الدرقية، كما سجلت حالات كثيرة للإجهاض والولادات المبكرة وحالات العقم والإعاقات العقلية، وهو ما أكده الطبيب "مرسلي محمد"، مضيفا أن الإحصائيات الطبية المقدمة لا تعبر عن حقيقة الواقع بسبب عدم وعي السكان بالتشخيص المبكر وعدم إدراكهم بمخاطرها، إضافة إلى توجه العديد من المصابين بهذه الأمراض أو الحاملين لأعراضها إلى عيادات متخصصة ومستشفيات كبرى بولايات أخرى للعلاج والتشخيص بسبب افتقار مستشفى رقان للوسائل والتجهيزات الحديثة الخاص بتشخيص أعراض هذه الأمراض ونقص الأطباء الأخصائيين في هذا المجال[1].

أما السيد"مصطفى أوسيدهم" طبيب سابق بمستشفى رقان، فيؤكد تزايد عدد الإصابة بالسرطان لدى سكان المنطقة ويضيف قائلا: "حالات الإصابة بالسرطان والمسجلة في مستشفى رقان في تزايد مقلق، في 2012 سجلنا 24 حالة، أما في 2013 سجلنا 30 حالة، وهذه الحالات موثقة"[2].

ويؤكد البروفسور"مصطفى خياطي" رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث على جسامة الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية بالقول: "التفجيرات النووية الفرنسية تسببت في عدة حالات إصابة بأنواع السرطان[3]، حيث تم إحصاء أكثر من 20 نوعا سرطانيا ناجما عن هذه الإشعاعات، أبرزها سرطان الجلد والدم والرئة والكبد والقولون والعظام إضافة إلى سرطان الثدي والغدة الدرقية وتشوهات خلقية تصيب الكبار والصغار على حد سواء، مع تسجيل حالات عديدة لفقدان البصر عند سكان منطقة رقان وزيادة نسبة الصم والبكم والمتخلفين ذهنيا ..."[4].

فيما أكد أحد أطباء مستشفى رقان أن 35 امرأة حامل أجهضت بسبب هول التفجير النووي الأول برقان سنة 1960 وفقد العديد من أهالي المنطقة بصرهم[5].

1- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص 38.

2- دليل سميحة، المرجع السابق، ص 366.

3- ينظر الملحق رقم 13.

4- رشيدة الجواني، جرائم مستمرة، المرجع السابق، ص 31.

5- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 44.

وكشف رئيس جمعية الغيث القادم برقان عن حالة السيد"عثمان" المصاب بتشوهات في الجهاز البولي والذي عجز الأطباء في مختلف المستشفيات الجزائرية عن تشخيص حالته وتقديم العلاج المناسب له، كما عرفت مصلحة الأمومة والطفولة لرقان ولادة بعض الأطفال المشوهين خلقيا كحالة طفل به تشوهات على مستوى البطن واللسان وهي حالة نادرة جديدة[1].

إضافة إلى حالة الشاب"بامون عبد الرزاق"القاطن بقصر أنزقلوف الذي يعاني من حالة مرضية غريبة متمثلة في تضخم في الساق، والذي أجبره على التوقف عن الدراسة في الخامسة إبتدائي وأصبح جليس البيت، ولم يتمكن الأطباء من تشخيص وعلاج حالته رغم تنقلاته الكثيرة بمختلف مستشفيات الوطن، إضافة إلى حالة الطفل بن صديق عبد الباسط الذي يعاني من إعاقة عقلية وجسدية مستدامة بسبب إصابة في المخ[2]، أما قصر تاعرابت فيه جيل كامل يعاني من حالة الصمم ومن بينهم الأختان"أعبلة رحيل وحميدة"[3]، وبمتوسطة "13 فبراير 1960" برقان توجد تلميذة تعاني من تشوهات على مستوى الوجه والفك والعينين[4].

ثانيا:الانعكاسات البيولوجية للإشعاعات النووية على جسم الإنسان

تتباين درجة التاثيرات البيولوجية على جسم الإنسان الناتجة عن الاشعاعات المؤينة بحسب نوع الإشعاع حتى لو كانت الجرعة الممتصة بنفس المقدار والكمية، فمثلا تأثير 100 راد من النيوترونات يعادل عشرين مرة تأثير نفس الجرعة من الأشعة السينية، كما يختلف التأثير البيولوجي للمواد المشعة باختلاف الطاقة التي تحملها المصادر الإشعاعية، ونوعها ونوع النسيج أو العضو المتعرض لها، وهذه العناصر هي التي تحدد درجة التلف البيولوجي الناتج عن التعرض الإشعاعي[5].

1- دليل سميحة، المرجع السابق، ص 364.

2- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص 37.

3- مجلة الجيش، المرجع نفسه، ص 37.

4- دليل سميحة، المرجع نفسه، ص 365.

5- نهال الرفاعي مالك الرفاعي، المرجع السابق، ص20.

وتكون للأشعة قدرة كبيرة على إحداث أضرار بليغة بجسم الإنسان وبالبنيات التركيبية للمادة الحية، فتستطيع تدمير وظائف الجسم الحيوية الفيزيولوجية والأيضية، وتتضاعف هذه المخاطر كلما زادت قابلية تخزين الاشعاعات عند التعرض الإشعاعي الخارجي أو الداخلي[1].

ومن بين الآثار الجسيمة التي تخلفها الإشعاعات النووية على جسم وصحة الإنسان نذكر ما يلي:

1- تأثير الإشعاعات النووية على البروتينات:

الأساس العضوي الغالب للسيتوبلازما هو البروتينات، وهي جزيئات مركبة من سلسلة من الأحماض الأمينية[2]، وتعتبر أساس تركيب الخلايا، كما أنها تعتبر مواد محفزة للتفاعلات الكميائية مثل الإنزيمات، ويكون تأثير الإشعاع على هذه المواد فزيائيا وكميائيا، فالإشعاعات النووية تؤثر على الإنزيمات فتنقص من وزنها الجزيئي بفعل تجزئة سلسلة- بولي بيبتيد-كما تغير من قابليتها للذوبان، وتحدث اختلال في تركيبتها الثنائية والثلاثية، واضطرابات في تكوين الكتل والمجاميع، وأخطر التأثيرات الإشعاعية على البروتينات تتمثل في تدمير الأحماض الأمينية في السلسلة، وفقدان الإنزيمات قدرتها على أداء عمليات التفاعلات الكميائية[3].

ويكون تأثير الإشعاع النووي على-د.ن.ي- بإحداث تدمير للقواعد النايتروجينية، وتفكيك الترابط الجزيئي في أشرطة الأحماض الأمينية، مما يتسبب في عجز تخليف-د.ن.ي- ويؤخر عملية الإنقسام الخلوي، وبالتالي تكون الشواذ الكروموزومية وتحدث الطفرات الوراثية والجينية نتيجة التغيرات المفاجئة الواقعة في الحمض النووي-د.ن.ي-[4].

1- عبد الكاضم العبودي، المرجع السابق، ص262.

2- تتكون جزيئات الحامض النووي الديوكسي رابيوزي من شريطين على شكل حلزوني بالتفاف احداهما على الاخر مكونا شكل لولبي وتتكون الاشرطة من مجاميع من الفوسفات والسكر وقاعدة نتروجينية ويرتبط الشريطين باصرة هيدروجينية وبها اربعة قواعد نووية اثنان منها من البروميدين-ثايمين وسايتوسين- واثنان من البيورين-كوانين وادنين- وتكون جزيئات الادنين في-د.ن.ي-مساوية لجزيئات الثايمين اما جزيئات السايتوسين فتكون مساوية لجزيئات الكوانين. (ينظر: J.E.COGGLE ، تاثيرات الاشعاع على الانسان، ترجمة خالد خورشيد كاظم،كاظم هشام ياسين، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى، العين، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص69).

3- J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص66.

4-J.E.COGGLE، نفسه، ص76.

2- تأثير الإشعاع النووي على الخلايا والأغشية:

الخلية هي إرتباط وتشابك مجموعة من الأغشية، كالغشاء الخارجي وأغشية المايتوكوندريا والليسوزوم والنواة وأجسام كولجي، وتكمن وظيفة الغشاء الخلوي في تنظيم تبادل المواد الداخلية والخارجية من وإلى الخلية، ولكن في حالة تعرضها إلى التأثيرات الإشعاعية يحدث إنقاص في توصيل النبضة العصبية في الأعصاب المتعرضة للإشعاع، ونقص الفعالية الكهربائية وزيادة نفاذية الأيون السلبية للمحور العصبي، كما تظهر تأثيرات سلوكية ووظيفية في الجهاز العصبي المركزي[1].

يكون تأثير الإشعاعات على خلايا الجسم بصفة مباشرة عندما يقوم الإشعاع النووي بتكسير الروابط بين الذرات المكونة لجزيئات الخلايا ويعمل على تكوين جزيئات جديدة وغريبة، كما يؤثر بالطريقة غير المباشرة وخاصة عندما يحدث تحلل الماء داخل أعضاء الجسم والخلايا فينتج عن ذلك مواد كميائية وسيطة سامة تؤثر على الخلية التي تم التحلل بداخلها وعلى الخلايا المجاورة لها[2].

كما تتأثر الخلايا المكونة للشعر بالإشعاعات المؤينة، فهي أكثر حساسية للمواد المشعة وخاصة لو تعدت كمية الجرعة الإشعاعية 03 كوري فحينها يرتخي الشعر ويبدأ بالتساقط خلال الأسابيع الأولى من التعرض الإشعاعي ويفقد الشخص المستهدف شعره مؤقتا ويمكن نموه لاحقا، لكن إذا تجاوزت الجرعات مقدار07 كوري فإن ذلك يؤدي إلى الفقدان الدائم للشعر[3].

تقتل الإشعاعات المؤينة البكتيريا وخلايا النبات والحيوان والإنسان، ويزداد قتل الخلايا الحية بزيادة مقدار الجرعة الإشعاعية، كما توقف التمثيل الغذائي في خلايا اللبائن فيحدث الموت الخلوي -Nommitotic Death- خاصة في الخلايا النادرة الانقسام، كخلايا الكبد والكلى والعضلات والخلايا العصبية، وحتى الخلايا التي تخضع للانقسامات بعد التشعيع ينتج عنها خلايا عقيمة مقتولة غير وظيفية،

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص90.

2 - عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص91 ومابعدها.

3- J.E.COGGLE ، المرجع نفسه، ص171.

حتى لو كانت تظهر بأنها خلايا سليمة فهي ميتة تكاثريا وتموت نهائيا بعد بضع أسابيع أو أشهر من تعرضها للإشعاعات النووية[1]،كما يتم تدمير شبكة الجبلية الداخلية بالإشعاعات النووية[2].

3- تأثير الإشعاعات النووية على الليسوزومات والمايتوكوندريا:

يدمر الإشعاع الغشاء الخلوي فتنطلق الإنزيمات بدون هدف أو مهام مبرمجة داخل الخلية فتقتلها ويتضاعف نشاط إنزيم الليسوزوم في خلايا الطحال والغدة الصعترية بمقدار خمس مرات عن مقدارها العادي، كما تتحرر إنزيمات الليسوزوم الحرة الموجودة خارج الخلية فتدمر الحوامض النووية والبروتونات والسكريات المتعددة المخاطية[3].

كما أن عملية الفسفرة التأكسدية-Oxidative Phosphorylation- تتم داخل وسط المايتوكوندريا، والتي ينتج عنها طاقة تخزن في الخلية على شكل أواصد كميائية، وعند تأثر تركيب ووظائف المايتوكوندريا بالجرعات الإشعاعية المعتدلة، تتجزء في خلايا الكبد ويقع اختلال في وظائفها الحيوية فتنخفض عمليات الفسفرة التأكسدية إلى النصف[4].

4- حساسية النسيج للإشعاعات النووية:

تعتبر الأنسجة الحية التي تفتقد للقدرة على الانقسام أكثر مقاومة للإشعاعات المؤينة، كأنسجة الكبد والكلى والعضلات والدماغ والغضاريف والعظام، خاصة وأنها تتكون من خلايا ناضجة ومتخصصة، أما الأنسجة النشطة تكاثريا كخلايا نخاع العظام والخصي والمبيض والخلايا الجرثومية والطلائية في الجلد والأمعاء فتكون أكثر حساسية للإشعاعات، ومع ذلك توجد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، فمثلا الخلايا اللمفاوية وخلية البويضة لها حساسية كبيرة للإشعاعات رغم أنها فاقدة للقدرة على الانقسام[5].

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص97.

2-"إن شبكة الجبلية الداخلية هي منظومة من الأغشية تمتد في كل مكان من السايتوبلازما ويتصل بها عدد من منظومات الإنزيمات، تحتاج الإنزيمات إلى غشاء سليم لأداء كامل نشاطها ومتى تضرر أو دمر الغشاء بالإشعاع فعند ذلك تتأثر ويضعف نشاط الإنزيمات ولو أن الإنزيم لم يتأثر". (J.E.COGGLE ، المرجع نفسه، ص91).

3- J.E.COGGLE، نفسه، ص92.

4- J.E.COGGLE، نفسه، ص92

5- J.E.COGGLE، نفسه، ص ص 151-152.

كما يتعرض النسيج الضام في الجلد إلى تلف متأخر بسبب صعوبة تعويض الأنسجة الضامة الكثيفة-الألياف المطاطية، ألياف العضلات الملساء، حزم الكولاجين...إلخ-، ويكون هذا التلف المتأخر بسبب تلف الأوعية الدموية الذي ينتج عنه فقدان الخلايا الليفية- fibroblast- المسؤولة عن إمتصاص وإفراز مادة الكولاجين، وتتسبب في الأخير في فقر الدم الموضعي- ischaemia-[1].

5- تأثير الاشعاعات النووية على الغدد التناسلية في الانسان:

إن المتلازمات الإشعاعية في الإنسان تصيب المبيض والخصي بأضرار كبيرة، فالإشعاع المؤين يحدث العقم الدائم لدى النساء بقتل خلية البويضة-البيوض الأولية والثانوية-، وأثبتت الدراسات الطبية والسريرية التي أجريت على ضحايا التفجيرات النووية بجزيرة مارشال، وكذلك على الصيادين اليابانيين الذين تعرضوا للمتساقطات الذرية للتفجيرات النووية الأمريكية، أن العقم المؤقت يكون بتعرض المبايض لجرعة مفردة بحدود 01 إلى 02 كوري ويتسبب بتوقف الطمث من سنة إلى ثلاث سنوات، أما اذا كانت الجرعات الإشعاعية في حدود 04 كوري فيؤدي ذلك إلى العقم الدائم، وعند الرجال الذين يتعرضون لجرعات إشعاعية تفوق 04 كوري فيتم تدمير الخلايا الجرثومية الذكرية الإبتدائية من نوع"أ"[2]، والذي يؤدي إلى الإصابة بالعقم الدائم، أما إذا كانت الجرعة الاشعاعية المتعرض لها في حدود 2.5 كوري فيؤدي إلى العقم المؤقت لمدة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات[3].

6- تأثير الإشعاعات النووية على الجلد:

من بين التأثيرات المتأخرة للإشعاعات النووية على جسم الكائن الحي الأضرار التي تتسبب في ضمور المنطقة المشعة من البشرة وتلفها، وتوقف نشاط الغدد العرقية وفقدان مرونة الجلد وتأخر شفائه من

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص 288.

2-الخلايا الجرثومية الذكرية من نوع-أ-Spermatogonia- موجودة في خصي الانسان وهي خلايا اساسية او السلالة التي تمر بمراحل الانقسام الخلوي لتكوين خلايا جرثومية ذكرية نوع-ب- والتي تنضج لتنتج خلايا منوية اولية-Primaryspermatocyte-حيث تنقسم هذه الخلايا مرتين ويؤدي انقسامها الاختزالي الى تكوين خلايا منوية-Spermatids-. (ينظر: J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص ص169-170).

3-J.E.COGGLE، نفسه، ص170.

الجروح اللاحقة، وتتضاعف التأثيرات المتأخرة على الجلد حسب نوعية الإشعاع ومقداره وكمية الأنسجة المشعة، وخاصة إذا كان مقدار الجرعة الإشعاعية المتعرض لها تفوق 10 كوري[1].

إن التعرض الخارجي للإشعاعات النووية يؤدي إلى حدوث أضرار متفاوتة الخطورة بالجلد، وخاصة أنسجة البشرة والأدمة والطبقة تحت الجلدية – subcutaneous–، وتبقى الطبقة الجرثومية للبشرة المنطقة الأكثر تدميرا من طرف الإشعاعات المؤينة بالمقابل تكون الأوعية الدموية في الأدمة الأكثر استجابة وتأثرا للإشعاعات النووية بعد توسعها وإفرازها لمادة الهستامين مما يحدث إلتهابا جلديا –erythema– وإحمرارا، ويحدث ذلك في التعرض الإشعاعي لجرعات تتراوح بين 03 و08 كوري ويختفي هذا الإلتهاب بعد يومين، وتبدأ المرحلة الكامنة التي تدوم حوالي 20 يوما، ثم يظهر الإلتهاب الجلدي الثاني والذي يحدث بسبب توسع الأوعية الدموية وانسداد الشرايين الصغيرة مايؤدي إلى نقصان في كمية الأكسجين في الجلد[2].

كما أن الإلتهاب الجلدي يكون مصاحبا لضمور الطبقة السطحية من البشرة نتيجة الأضرار التي يلحقها الإشعاع بالخلايا الجرثومية في الجلد، وتكون أعراض حروق الدرجة الأولى الناتجة عن الحرارة وتبقى لمدة أسابيع ثم تختفي تاركة بقعا بنية على الجلد، أما الجرعات الإشعاعية التي تكون في حدود 10كوري فتسبب الإلتهاب الجلدي الحاد خلال الأسبوع الأول من التعرض الخارجي للإشعاع، متسببا في قتل الخلايا الجرثومية وفقدان الطبقة الخارجية للبشرة وحدوث التقشر–desquamation– الذي يكون جافا أو رطبا مرفوقا بانسلاخ خلايا الجلد وخروج سوائل وتقيح وتقرحات، وهي أعراض شبيهة بحروق الدرجة الثانية، وبعد الشفاء تبقى ندوب وآثار دائمة على الجلد، أما في حالة تجاوز الجرعة الإشعاعية 50 كوري فإن الأضرار تكون كبيرة مدمرة للبشرة والأدمة والأنسجة تحت الجلدية، وتحدث تقرحات شديدة ويصعب الشفاء منها، وحتى لو حدث فإنه يكون بعد عدة سنوات من التعرض الإشعاعي، وبعد ذلك تبدأ دورة أخرى من الأعراض والآلام[3].

1- J.E.COGGLE ، المرجع السابق، ص 287.

2- J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص 170.

3- J.E.COGGLE، نفسه، ص 171.

7- تأثر الرئتين بالإشعاعات النووية:

تتكون الرئة من أكثر من أربعين نوعا من الخلايا المختلفة، كالخلايا الطلائية المبطنة للحويصلات التنفسية والقصبات الهوائية والخلايا العضلية والعصبية والأوعية الدموية والمواد اللمفاوية...إلخ، لهذا فالرئتان معرضة للتأثيرات المباشرة والمتأخرة للإشعاعات النووية بحسب مقدار الجرعة المتعرض لها، فجرعة إشعاعية بمقدار 50 كوري تحدث التهابا رئويا حادا خلال أربعة إلى ستة أشهر من حدوث التشعيع، وتسبب تلفا كبيرا في جدران الحويصلات الرئوية، وبعد بضع سنوات يبدأ الفقدان التدريجي للأوعية الشعيرية في الأنسجة التنفسية[1].

وتعتبر الرئتان من بين أكثر أعضاء الجسم حساسية للإشعاع النووي ويمكن تشعيعها خارجيا بأشعة جاما أو الأشعة السينية، كما تتأثر الرئة باستنشاق الدقائق المشعة، ويتسبب ذلك في فقدان الخلايا الطلائية المبطنة لممرات وأكياس الهواء مما يؤدي إلى انسداد الأوعية الدموية وتلفها وبالتالي حدوث قصور رئوي وتشعيع الصدر ثم الوفاة بعد بضعة أشهر من يوم الإصابة بالإشعاعات المؤينة، وأثبتت الدراسات التي أجريت على بعض ضحايا التفجيرات النووية أن جرعة العتبة- Threshold Dose – التي تؤدي لموت الرئة هي حوالي 25 كوري من الأشعة السينية أو أشعة جاما[2].

8- تأثير الاشعاع النووي على العين:

تتكون العين من أنسجة حساسة جدا للإشعاع النووي كالعدسة، وأخرى معتدلة الحساسية كالقرنية والملتحمة وأنسجة مقاومة للإشعاعات مثل الشبكية والعصب البصري، ويكون التأثير الأولي للإشعاع على العين بحدوث العتمة نتيجة تلف الألياف الخلوية لعدسات العين، وقد يصاب الشخص المتعرض للإشعاعات المؤينة بالعمى المؤقت أو الدائم بسبب تزايد عدد الألياف الخلوية المصابة أو المتلفة، وتسمى هذه الحالة المرضية بالسد- Cataract-، ويكون تأثير الإشعاع ضعيف على عدسات العين وتكون نسبة حدوث العتمة ضعيفة جدا إذا لم تتجاوز الجرعة الاشعاعية 02 كوري، لكن إذا زادت عن 07 كوري

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص288.

2- J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص ص171- 172.

فذلك يؤدي إلى إصابة أغلبية المتعرضين للإشعاع بالعمى المؤقت وضعف الرؤية، وتكون الأشعة السينية وأشعة جاما الأكثر إضرارا بالعين، والتي قد تحدث العتمة خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ التعرض للإشعاع، وقد تتأخر هذه الأضرار إلى الثلاثين سنة اللاحقة للتشعيع وهذا راجع إلى المدة المستغرقة في التدمير الجزئي أو الكلي للخلايا المكونة لعدسات العين لأنها لا تحتوي على أوعية دموية[1].

9- الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية الناتجة عن التأثيرات الإشعاعية:

من الأعراض العامة والمعروفة علميا أن الإشعاعات النووية تسبب أورام خبيثة في جميع أنسجة جسم الإنسان تقريبا، خاصة الأنسجة التي لها خاصية الإنقسام الخلوي الكبير، فالإشعاعات تعتبر السبب الرئيسي في حدوث السرطان، بعكس المواد الكيماوية والعوامل الفيروسية التي تكون مصادر ثانوية للإصابة بالأورام الخبيثة، لأنها لاتحدث ذلك إلا في أنسجة قليلة، وتساعد العوامل الأخرى كالعوامل المناخية والغذائية والهرمونية والوعائية، وفاعلية التكاثر الخلوي في تفاقم ظاهرة الإصابة بالسرطانات المختلفة[2].

كما تبين الدراسات العلمية المعتمدة على السجلات والتقارير الطبية أن الإشعاعات النووية تتسبب في الإصابة بسرطان الدم-Leukmias- وسرطان الغدة الدرقية، وهي سرطانات تظهر في سن مبكرة عند سكان المناطق الملوثة إشعاعيا، مقارنة بسرطان الحنجرة والمثانة والجلد ونخاع العظام...إالخ، التي تظهر في مرحلة متأخرة من العمر[3].

وتكون التأثيرات الوراثية من أخطر الآثار الإشعاعية التي يتعرض لها الكائن الحي، والتي ينتج عنها تشوهات خلقية للأجنة داخل الأرحام وإصابة الكروموزومات وضمور الأعضاء التناسلية Ambiguous-Genitatia- وحدوث المتلازمات الوراثية-Common Syndromes- وظهور كروموزومات مشوهة-Chromosomaltrisomies-، وصعوبة القيام بعملية التمثيل الغذائي بسبب نقص الإنزيمات، وحدوث ولادات مشوهة وحالات إجهاض وموت مبكر للأطفال حديثي الولادة، وفقر الدم لدى النساء الحوامل وإصابات مرضية في الرحم والغدد التناسلية، والإصابة بأنواع مختلفة من الأورام الخبيثة، كما يكون

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق ، ص 286.

2- J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص 244 ومابعدها.

3- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص265.

للإشعاعات النووية تأثير كبير على عقل الجنين في أشهر الحمل الأولى مما يسبب التأخر العقلي بسبب تلف يصعب على الجسم ترميمه[1].

إن تأثير الإشعاع المؤين على الجنين داخل الرحم يكون كبيرا وخطيرا ويسبب أضرار آنية ومستقبلية، وقد يموت الجنين قبل الوضع أو أثناء الولادة، وقد تحدث إعاقة النمو والتخلف أو شذوذ في أنسجة وأعضاء الجسم وحدوث تشوهات خلقية خلال النشاط التكاثري لخلايا الجسم الحي، ويمكن أن يصاب الجنين بالأمراض الوراثية والأورام السرطانية خلال مراحل حياته المبكرة[2].

10- قصر العمر بسبب الإشعاع النووي:

أثبتت بعض الدراسات التي تمت على عدد من الحيوانات المتعرضة للإشعاع النووي أن تأثير الجرعات الحادة من الأشعة السينية أو أشعة جاما تؤدي إلى تقصير عمر الحيوان المصاب ب05 بالمائة من فترة حياة معظم الحيوانات، وهذا ما ينطبق على حياة الانسان وذلك بسبب الأضرار الجسيمة لهذه الإشعاعات على الوظائف الحيوية للجسم الحي، والإصابة بمختلف الأمراض والسرطانات[3].

وخلاصة ما سبق أن تعرض الجسم كاملا لجرعة اشعاعية في حدود 1.5 كوري قد يؤدي إلى موت نصف الأشخاص المتعرضين للإشعاع وإصابة النصف المتبقي بأعراض الإسهال والغثيان وفقدان الشهية وآلام معوية ومعدية والتقيؤ، وتستمر هذه الأعراض لمدة أسبوع ثم تبدأ تخف تدريجيا، وبعد فترة قصيرة تعاود الشخص المصاب آلام حادة وشديدة لمدة شهر تقريبا، وتكون مصحوبة بإسهال دموي ويحدث تلوث تسممي واختلال في توازن السوائل داخل الجسم واضطرابات معوية حادة، فتحدث الوفاة بعد مرور شهر من مرحلة الذروة عند تشعيع الجسم بالكامل، وتتميز هذه الفترة بنقص كبير في عدد الكريات الحمراء في الدم، وبعد مرور هذه المرحلة يقل عدد الوفيات إلى أن ينعدم بمرور شهرين من زمن الذروة، أما

1- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، المرجع السابق، ص91 ومابعدها./ ينظر كذلك: الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص120-122./ وكذلك ينظر: عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، المرجع السابق، ص ص 263-264.

2 - J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص173.

3- J.E.COGGLE، المرجع نفسه، ص 299.

في حالة التعرض الكلي للجسم بجرعة إشعاعية تتراوح كميتها بين 10 و50 كوري فقد يحدث الموت خلال أسبوع إلى أسبوعين، بسبب التلوث الإشعاعي وفقدان الشهية والجوع الشديد الناتج عن عدم القدرة على الهضم والتمثيل الغذائي وفقدان الأيونات الكهربائية، أما التعرض الإشعاعي لأكثر من 50 كوري فتتسبب في تدمير الجهاز العصبي وموت المصاب خلال يوم إلى يومين من زمن التعرض الإشعاعي لكامل الجسم[1].

وكشفت بعض الدراسات العلمية والطبية عن الأخطار الكبيرة والمدمرة والمستمرة التي تخلفها مختلف نواتج الأسلحة والأنشطة والتفجيرات والتجارب العسكرية النووية.

فقد أكد بعض الباحثين من الولايات المتحدة الأمريكية بأن حوالي 300 طن من مادة اليورانيوم المشع قد تم دفنها في ساحات العمليات العسكرية خلال حرب الخليج، وهو ما أدى إلى ظهور التشوهات الخلقية لدى أطفال العراق والأمراض السرطانية وأمراض جديدة وغريبة، كما أكدت الدراسات التي تمت خلال حرب العراق على وجود تلوث إشعاعي كبير بالمناطق الجنوبية للعراق بسبب أشعة (غاما) الناتجة عن اليورانيوم المنضب والذي يشكل استنشاقه خطرا كبيرا على الجهاز التنفسي، فهو يبقى عدة سنوات في رئة الإنسان، كما أن بعض الخلايا التي تتعرض لليورانيوم المنضب تتحول بعد بضع سنين إلى خلايا سرطانية، ويتركز اليورانيوم المنضب في الكلى ويسبب العجز الكلوي أو سرطان الكلى، كما يمكنه التنقل إلى باقي أعضاء الجسم عن طريق الدورة الدموية ويتسبب في مرض اللوكميا وبعد خمس سنوات يمكن أن يحدث السرطان[2].

أما اليورانيوم المنضب الذي يعد أحد مخلفات اليورانيوم المستخدم في صناعة الأسلحة النووية فخطورته تكمن في تعريض السكان للإبادة الجماعية وتدمير بيئة الدول[3]، فهو ينتج قوة نارية هائلة، ويؤثر بشكل خطير على الإنسان الموجود بالقرب منه، فتظهر عليه أعراض الإرهاق والإجهاد في الجهاز الهضمي

1- J.E.COGGLE، المرجع السابق، ص ص 167-169.

2- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي-2- جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 182-185.

3-Geoff Simo, the scouring of Iraq, sanctions, Law and Natural justice, Macmillan Press, London, 1998, p 05.

ويصاب بالغيبوبة والأرق وفقدان الذاكرة، وهذا ما حدث بالضبط للجنود الأمريكيين ذوي الأصول الإفريقية واللاتينية الذين شاركوا في العدوان على العراق في بداية تسعينات القرن الماضي، والذين تم توزيعهم ونشرهم في المناطق الخطيرة والملوثة باليورانيوم المنضب، وهذا ما جاء في تقرير وزارة الدفاع الأمريكية في شهر أيلول من عام 1992[1].

كما جاء في تقرير أعدته وكالة الطاقة الذرية الدولية عام 1991 أنه يوجد حوالي 49 ألف طن من المخلفات المشعة الناتجة عن أسلحة اليورانيوم المنضب التي تسببت في مقتل مليون شخص، وأن الغبار المشع المتواجد في مناطق المعارك بالعراق يتسرب إلى سلسلة الغذاء والماء[2].

المطلب الثاني: الآثار البيئية الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

خلفت التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية آثار بيئية مدمرة، ساهمت بشكل كبير ومباشر في التلويث الإشعاعي للبيئة الصحراوية الهوائية والترابية والمائية، ولمختلف المناطق المحيطة بمواقع الأنشطة العسكرية النووية، الأمر الذي استوجب إلزامية حماية البيئة الصحراوية وتأمين المواقع الملوثة إشعاعيا.

ومن أجل الدراسة المعمقة لمسألة الآثار البيئية الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لدراسة مسألة تلويث البيئة الصحراوية بنواتج التفجيرات النووية الفرنسية، أما الفرع الثاني فتم التطرق فيه إلى موضوع إلزامية حماية البيئة وتأمين المواقع الملوثة إشعاعيا.

الفرع الأول: تلويث البيئة الصحراوية بنواتج التفجيرات النووية الفرنسية

نتج عن التفجيرات والتجارب النووية التي أجرتها السلطات الفرنسية على الأراضي الجزائرية قبل وبعد الإستقلال آثار بيئية خطيرة ومدمرة، ساهمت بشكل مباشر وكبير في تلويث بيئة الصحراء الجزائرية ومناطق عديدة من دول الجوار.

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 182-183.

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص ص 183-184.

ولأجل التفصيل في خطورة وشمولية هذه الآثار البيئية تم التطرق في هذا الفرع إلى آثار التفجيرات النووية الفرنسية على البيئة برقان والمناطق المحيطة بها والآثار البيئية للتفجيرات النووية الباطنية بإين إيكر.

أولا: آثار التفجيرات النووية الفرنسية على البيئةبرقان والمناطق المحيطة بها

وصل تأثير التفجيرات النووية السطحية الفرنسية التي أجريت في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية إلى دولة تشاد وبعض دول غرب إفريقيا وبقاع أخرى بعيدة، بسبب التغيرات المناخية المفاجئة والمصاحبة للانفجار الهائل، فانتقلت السحابة الإشعاعية إلى جنوب أوروبا وتساقطت أمطار سوداء مشعة بجنوب البرتغال وبالتحديد في منطقة "فارو" بعد ثلاثة أيام من التفجير النووي الفرنسي الأول"اليربوع الأزرق"، ووصلت السحابة إلى شرق آسيا وتساقطت الأمطار الداكنة باليابان، وأثبتت الدراسات العلمية أن السحابة الإشعاعية التي عبرت القارات كانت محملة بجرعات إشعاعية تفوق المعدل الطبيعي ب 29 مرة[1].

لوثت الإشعاعات النووية ونواتج الانفجار جزيئات الهواء وبقيت النظائر المشعة ودقائق الغبار الذري عالقة في الجو لفترات زمنية طويلة، مما تسبب في تغير تركيبة الهواء وتجاوزت العناصر المشعة حدها الأقصى المسموح به في الغلاف الجوي مما تسبب في إحداث أضرار كبيرة ومخاطر متعددة بمختلف عناصر البيئة[2].

فدرجة التلوث النووي للبيئة الهوائية تتوقف على نوع وشدة التفجير، فكلما كان التفجير النووي قويا كانت كمية المواد الانشطارية الناتجة عنه كبيرة وكان التلوث أكبر، وكذلك التفجيرات الجوية أكثر تأثيرا على الهواء من التفجيرات السطحية والباطنية، وحالة تفجيرات رقان كانت أكثر خطورة وتلويثا للجو بسبب تفجير القنابل الذرية على أبراج تعدى علو بعضها 100 متر، إضافة إلى غياب التدابير والإجراءات الوقائية وإجراء التفجيرات في ظروف مناخية صعبة وغير مواتية من رياح وزوابع رملية[3].

1- مليكة أيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، العدد 533، ديسمبر 2007، الجزائر، ص 30./ ينظر كذلك: عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 43.

2- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، المجلد05،العدد 01، مارس2010، ص 102.
ينظر كذلك: عبد السلام كمون، المرجع نفسه، ص ص 42-43.

3- عبد السلام كمون، نفسه، ص 43.

كما تحولت العديد من المناطق الصحراوية إلى مقابر للنفايات النووية ومخازن باطنية أو سطحية للمعادن والآلات الثقيلة الملوثة إشعاعيا، إضافة إلى المواد الكيميائية و البيولوجية، مما أثر سلبا على الثروة الحيوانية والنباتية فتم القضاء على الغطاء النباتي وقلت المحاصيل الزراعية كما ونوعا، وأصبح منتوج النخيل لا يتعدى 10 كغ من التمور الرديئة بعدما كان يفوق 80 كغ من التمور الجيدة[1].

وقد كانت منطقة رقان تحقق الاكتفاء الذاتي في بعض المحاصيل الزراعية، وهو ما أكده الفلاح"عمي الصالح" قائلا: "كانت رقان تمتاز بمنتوج فلاحي جد وفير خاصة الطماطم التي كان يتم تصديرها عبر قافلة جوية من ثلاث طائرات بكمية فاقت 400 طن يوميا"، ونفس الحقائق أدلى بها الفلاح"مبروكي مبروك" الذي يملك مزرعة بالقرب من نقطة الصفر لتفجيرات حمودية، الذي يقول: "كانت المنطقة تنتج أنواعا جيدة من التمور وكانت غلتهاتذر بالأطنان إلى غاية حدوث التفجيرات الملعونة بالمنطقة، حيث أصبحت تثمر تمورا رديئة الجودة، غير صالحة للأكل، ورغم محاولة علاجها وتوفير المياه إلا أن الأمور تزداد سوء وبوتيرة لم تعرفها المنطقة من قبل، وتدهورت الواحات الخضراء التي أصبحت تعاني من أمراض لم تعرفها من قبل كمرض البيوض الذري"[2].

إضافة إلى إحراق مساحات شاسعة من الحقول والغطاء النباتي بسبب الإشعاعات الحرارية المتولدة عن التفجيرات النووية، فقد أدت التفجيرات النووية إلى تلويث الهواء والتربة مما أدى إلى تراجع المحاصيل الزراعية وقلت وجودة وكمية المنتجات الفلاحية وأصيبت الأشجار بالعقم فأصبحت المنطقة عاجزة عن تحقيق اكتفائها الذاتي من المحاصيل الزراعية قبل وقوع الكارثة النووية الإيكولوجية المفتعلة والمصطنعة[3].

فالتلوث الإشعاعي فتك بالحقول والمزارع بالمنطقة، وتسبب الغبار الذري المشع المتساقط على الثمار في تساقطها قبل نضجها، وحتى إن نضجت تكون بكميات قليلة ونوعية رديئة[4].

1- عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص ص44- 45.

2- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص38.

3- بعزيز أمال، أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية " دراسة على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية لسنة 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، ماي 2022، ص 19.

4- مجلة الجيش، عدد 704 ، المرجع السابق، ص ص 38-39.

كما ظهرت سلالات خضرية ضعيفة وغير مقاومة للأمراض والفطريات[1]، وغاب مذاق تمر – تخربوشت– الذي كانت تشتهر به منطقة رقان والقصور المجاورة لها، وأصيبت أشجار النخيل بالأمراض التي أسقطت الثمار قبل نضجها وحتى التي نضجت فإنها لا تصلح إلا علفا للحيوانات، وأصيب المنتوج بمسحوق أبيض يمنعه من النمو رغم اجتهاد الفلاحين في استعمال طرق السقي الحديثة والأدوية المضادة لمرض البيوض الذري، وتحولت البساتين والحقول المحيطة بمواقع التفجيرات النووية إلى كثبان رملية مشعة جرداء قاحلة[2].

كما كان تأثير التفجيرات النووية الفرنسية برقان كبيرا وخطيرا بسبب الإشعاعات المؤينة والمخلفات النووية المميتة على الثروة الحيوانية والتنوع الأحيائي، فقد أدت إلى انقراض بعض السلالات الحيوانية التي تكيفت من قبل مع ظروف البيئة الصحراوية، واختفى عدد مهم من الزواحف مثل–الحنش– والطيور المتوطنة والمهاجرة مثل طائر"الصفرا" و"الخنساء"و"الكحيلة"، كما أكد المربون التراجع في عدد الأغنام والإبل بمنطقة رقان بفعل الإجهاض المتكرر والولادات المشوهة وظهور أمراض غريبة تصيب الحيوانات[3] كمرض"بودوارة" وهو ورم في المعدة و"البارد" وهو سرطان الرقبة، إضافة إلى مرض "الجرب" وهي أمراض تصيب بالدرجة الأولى الإبل بسبب أكلها للأعشاب والنباتات الملوثة بالإشعاعات المؤينة بسبب التربة أو المياه[4]، وورم "الشظاظ" الذي يقتل الإبل فجأة[5]، كما قضت التفجيرات النووية برقان على بعض النباتات كنبتة "الحرمل"[6].

1- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص 266.

2- عمر جفال وآخرون ، المرجع السابق، ص ص 88-89.

3- عمار جفال وآخرون، المرجع نفسه، ص ص 88-89./كذلك ينظر: لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب،المرجع السابق، ص 29./ وكذلك ينظر: سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 377.

4- أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص ص 150-151.

5- سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 377.

6- أبلالي أسماء، المرجع السابق، ص 150.

وأكد السيد"لكصاصي عبد الرحمان" رئيس جمعية ضحايا التجارب النووية برقان على الآثار الخطيرة للتفجيرات النووية على البيئة والإنسان، قائلا: "إن التفجيرات كان لها آثار سلبية على البيئة والإنسان ...من قصر عمر الإبل وزوال مظاهر فصل الربيع واختفاء عائلات نباتية بأسرها وعقم الأشجار كالفستق البري والزيتون الصحراوي وتسمم الجيوب المائية"[1].

وكانت المناطق الفلاحية لقصر أنزقلوف[2]من بين المساحات الهامة بمنطقة رقان التي أصابتها أضرار بليغة جراء التفجيرات النووية الفرنسية بحمودية، فقد عرفت المنطقة قبل التفجيرات بمنتوجاتها الزراعية المتنوعة والوفيرة كالقمح والشعير والتمور والطماطم، واحتوائها على حقول شاسعة وعديدة من أشجار النخيل وغطاء نباتي كثيف يكسو أغلب المساحات المحيطة بقصر أنزقلوف، مع توفر المياه السطحية والجوفية ومراعي الإبل والأغنام، لكن بعد التفجيرات النووية ومع مرور السنوات تراجعت المحاصيل الزراعية وتضاءلت المساحات الرعوية وقلت المياه السطحية وأصبحت المياه الجوفية على عمق بعيد من سطح الأرض، فاختفت مهنة الرعي وأصيبت الحيوانات الباقية على قيد الحياة بمختلف الأمراض والموت المفاجئ، وأصبحت الحقول أراضي قاحلة جرداء، وكل ذلك بسبب التقلبات الجوية المفاجئة والتلوث البيئي الكبير الناتج عن الإشعاعات المؤينة والمخلفات النووية[3].

1- تلوث البيئة الهوائية بنواتج التفجيرات النووية :

ينتج عن الإنفجار النووي انتشار المواد المشعة الصلبة أو الغازية في الجو، فيزيد تركيز المواد المشعة في الهواء[4]، فتتغير تركيبة الهواء الفيزيائية بسبب نظائر جزيئات الغبار الذري المشع والشوائب العالقة في الجو المتسربة لجزيئات الهواء، ويصبح مضرا بصحة الكائنات الحية وعناصر البيئة الطبيعية، وهذا ما حدث تماما أثناء التفجيرات النووية السطحية الفرنسية بمنطقة حمودية برقان، فالتفاعلات النووية الكثيرة والمعقدة

1- أيلالي أسماء، المرجع السابق، ص 151.

2- قصر أنزقلوف: هو إحدى بلديات دائرة رقان، يبعد عنها بحوالي 20 كلم ويضم أربعة أحياء رئيسية هي: الشعبة، أبانة، القصبة، بوسبعين. (ينظر: مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، هامش 01، ص 320).

3- يونس محمد، المرجع السابق، ص 328.

4- أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، التلوث الإشاعي للبيئة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، سلسلة النشرات المتخصصة تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، العدد 07،1998، ص 17.

والمتسارعة أدت إلى انتشار النيترونات في الجو، ومختلف نواتج انشطار البلوتونيوم والتي تفاعلت مع جزيئات الهواء وغيرها من العناصر الأخرى الموجودة بالجو مخلفة أضرارا في البيئة الهوائية والترابية معا[1]، وتتأثر درجة تلوث البيئة بعدة عوامل أخرى منها نوع وقوة التفجير وكمية المواد الإنشطارية المتولدة عنه والظروف المناخية السائدة أثناء عملية التفجير النووي وبعده[2].

وهي نفس العوامل التي توفرت خلال إجراء التفجيرات النووية الفرنسية بمنطقة رقان، التي كانت سطحية وعلى أبراج معدنية مرتفعة وبقوة تفجيرية عالية، والتي تولد عنها مواد مشعة وانشطارية هائلة، وتمت خلال هبوب رياح موسمية وزوابع رملية مما جعل آثارها خطيرة وكبيرة على منطقة التفجيرات ومناطق شاسعة من حولها، ويضاف إلى ذلك تعمد السلطات الفرنسية الإستغناء عن كل الإجراءات الوقائية، ويؤكد خطورة التفجيرات النووية الفرنسية على البيئة الهوائية بالصحراء الجزائرية أحد مهندسي المشروع النووي الفرنسي البروفسور-إيف روكارد- Yves Rocard -، الذي يعترف في مذكراته اللاحقة بفشل كل إجراءات وتدابير الوقاية من أخطار الإنفجار النووي، وعبور السحابة النووية المحملة بالمواد المشعة لأغلب مناطق الصحراء الجزائرية وبعض الدول الإفريقية المجاورة[3].

للإشارة فإن التفجيرات النووية تنتج عناصر مشعة ملوثة للبيئة تتمثل في سيزيوم-137، سترانشيوم-89، سترانشيوم-90، نيوبيوم-95، زركونيوم-95، كربون-14، يود-131، باريوم - 140، لنثايوم-140 وتريوم-90، كما ينتج عن العناصر المشعة المضرة بالبيئة الناتجة عن تطبيقات النظائر المشعة كل من سيزيوم-137، كوبالت-60، إيرديوم-192، كربون-14، فسفور-32، يود -131 وسترانشيوم -90، إضافة إلى العناصر المشعة الناتجة من مصانع الوقود النووي مثل بلوتونيوم -239 ، يود -131 وكريبتون -85[4].

1- مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص ص 77-78.

2- عمار منصوري، صمت رهيب وآثار لا تنسى ، مجلة الجيش، العدد 559، الجزائر، فيفري 2010، ص 39.

3- محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 20.

4- أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع السابق، ص ص 16-17.

2 – تلوث التربة بالمخلفات والإشعاعات النووية:

عندما تتسرب المواد المشعة وتسقط على سطح التربة تلوثها وتضر بالنباتات والمزروعات، ويتوسع هذا التلوث الإشعاعي بفعل تطاير مخلفات التفجير والغبار الذري وتساقطه على مساحات بعيدة أخرى[1].

ويساهم تواجد العناصر المشعة في التربة وخاصة في البيئة الصحراوية على انتقالها إلى مناطق أبعد، وتلويث مساحات شاسعة بفعل العوامل المناخية وبالخصوص الرياح والزوابع الرملية، وتعتبر المواد المشعة السائلة والذائبة أكثر خطورة وإضرارا بالكائنات الحية، لأنها تتسرب بسرعة إلى الأجسام الحية عن طريق تناول الخضروات أو الثمار الملوثة إشعاعيا، أو لحوم وألبان الحيوانات (الإبل والمواشي) التي ترعى في المناطق الملوثة، بعكس المواد المشعة الصلبة التي تكمن خطورتها في تواجدها فوق التربة والرمال وتطايرها بفعل الرياح[2]، كما تساهم نواتج الإنفجار في التأثير على التربة خاصة في ظل التغيرات المناخية وضغط الإنفجار والعصف الذري التي تدفع إلى حدوث تغيير في حركة الكثبان الرملية، وخاصة في المناطق التي تعاني من عوامل التعرية[3].

وتعاني التربة في منطقة رقان من تلوث إشعاعي كبير جعلها غير صالحة للزراعة، وأفقدها القدرة على الإنتاج فتدهورت وقلت المنتجات الفلاحية، وهذا ما أكده السيد"رفيق دحماني"رئيس الغرفة الفلاحية سابقا بالمنطقة، بقوله: "كانت رقان في بداية السبعينات تمتاز بمنتوج فلاحي جيد ووفير، خاصة الطماطم التي كان يتم تصديرها عبر قافلة جوية من ثلاث طائرات نحو بروكسل، فرانكفورت ومرسيليا بكمية فاقت في كثير من الأحيان 400 قنطار يوميا"[4].

وهذه الأضرار الإشعاعية التي تصيب النشاط الفلاحي بسبب تلويثها للتربة أكدها الخبير والباحث في الهندسة النووية السيد"عمار منصوري"بقوله: "إن التفجيرات النووية لها تأثير كبير على الفلاحة، حيث

1- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 48.

2- أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع السابق، ص 18.

3- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص ص 266-267.

4- علي باجي، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، لبنان، 2014.

أن منطقة رقان كانت فيما قبل تشهد نشاطا فلاحيا لا بأس به، لكن بعد هذه التجارب لوحظ في عين المكان أنها أصبحت صحراء قاحلة لا زرع فيها ولا نخيل، وحتى لو أنبتت لا تعطي ثمارا كما كانت من قبل من حيث الجودة والكم"[1].

وعندما تتساقط العناصر المشعة على سطح التربة يؤدي ذلك إلى تلوث النباتات، مما يشكل تهديدا كبيرا على صحة الإنسان والحيوانات خاصة إذا تم تناولها، وبالتالي تصبح لحوم وألبان المواشي والإبل خطرا على الإنسان، ويتم تسرب المواد المشعة إلى النباتات عن طريق الإمتصاص الجذري بعد تسربها إلى داخل التربة أو المياه، وكذلك عن طريق سطحها الخارجي، كما يمكن لبعض النظائر المشعة تلويث الطعام مثل سترنشيوم-90، سترنشيوم 89، سيزيوم-137، يود-131 ورايديوم-226[2].

فخطر التفجيرات النووية بمنطقة رقان كان كبيرا على البيئة الترابية بسبب القوة التفجيرية الهائلة لهذه القنابل الذرية، والتي تعدى نطاقها المكاني الصحراء الجزائرية وحتى القارة الإفريقية وسبب أضرار إشعاعية كونية مست مختلف قارات العالم، وفي تقرير حديث صادر عن جريدة– Le Parisien– الفرنسية معد من صحفيي الجريدة الذين تمكنوا من الإطلاع على ملفات سرية للتفجيرات النووية الفرنسية بمنطقة حمودية برقان، تم تأكيد اكتشاف مواد مشعة ومخلفات نووية متناثرة بالسواحل الإسبانية بعد 13 يوم من تفجير اليربوع الأزرق، وتم وصول سحابة مشحونة إشعاعيا غطت نصف سماء منطقة – La sicile–، كما أكد التقرير وصول العناصر المشعة إلى مدينة نجامينا عاصمة تشاد، وقبل ذلك أكد التقرير تعرض مختلف مناطق الصحراء الجزائرية للتلوث الإشعاعي ومنها منطقة–أراك– Arak– بولاية تمنراست، مع التأكيد على استنشاق سكان المناطق الملوثة لمادتي اليود–31 (L'iode 31) وسزيوم –137 (Césium 137) والذي تسبب في الإصابة بأمراض القلب والشرايين، وهذا بتأكيد من البروفيسور الدكتور–Bruno Bruno

1– مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص ص 80–81.

2– أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع السابق، ص 19.

Barillot المختص في التأثيرات الصحية للتفجيرات النووية والذي تم محاورته من قبل صحفي الجريدة أثناء إعداد هذا التقرير[1].

3 – تلويث المياه بالإشعاعات والنفايات النووية:

تشكل النويات الذرية المشعة وتحللها خطرا كبيرا على المياه، والتي بدورها تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات وتصبح مواد مسرطنة، وتصبح المياه حاملة لمواد مشعة، وينتج تلوث المياه عن النفايات النووية والنويات المشعة المتسربة إلى المياه الجوفية خاصة في حالة التجارب النووية الباطنية، ويزداد الأمر تعقيدا وخطورة إذا كانت المياه الجوفية غير متجددة والموجودة على عمق قريب من سطح الأرض، وهذا ما يتماشى مع الخصائص الجيولوجية للصحراء الجزائرية، وتكون العناصر المشعة ذات العمر الطويل ملوثة جدا للمياه مثل السيزيوم–137 والنيترونشيوم–90 والبلوتونيوم والذي يتواجد مع الرواسب حتى بالمياه السطحية ومياه البحيرات[2].

ويمكن لسكان رقان التأثر إشعاعيا بعد شرب المياه الجوفية (مياه الآبار القريبة من مواقع التفجيرات النووية الفرنسية)، أو عن طريق التغذية النباتية، وخاصة أن منطقة الجنوب الغربي للجزائر غنية بالمياه الجوفية لكنها غير متجددة مما تعطي الوقت للنظائر المشعة المتسربة داخل التربة للتحلل والتسرب للمياه قبل استعمالها[3].

ويؤكد الجيوفيزيائي"لوط بوناطيرو" على"ضرورة تعريض المياه التي تسير عبر القنوات في جوف الصحراء إلى التحاليل الدقيقة، موضحا أن خطر انتقال الإشعاع النووي للمياه الموجودة في باطن الأرض جد معتبرة وستكون نتائجه وخيمة مع مرور الزمن ..."[4].

1– غيتاوي عبد القادر، بحماوي الشريف، جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية وإشكالية التعويض– قراءة في القانون الفرنسي رقم 2010–02، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 14– 16.

2– عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص ص 266–267.

3– عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 127.

4– مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

كما يمكن أن تتسرب العناصر المشعة إلى المياه الجوفية بسبب المقابر النووية والدفن العشوائي وغير الآمن للبقايا المشعة والملوثة للتفجيرات النووية، خاصة بعد حدوث تفاعلات كميائية بين هذه المخلفات المشعة والعناصر الأخرى الموجودة في التربة غير المتوافقة معها كميائيا، وهذه حالة المقابر النووية الموجودة في مناطق عديدة بالصحراء الجزائرية المجهولة الموقع والكميات التي تحتويها من النفايات المشعة ، ففرنسا لا زالت ترفض تسليم السلطات الجزائرية كل أرشيف تجاربها النووية بالجزائر وخاصة خرائط المقابر النووية[1].

ومن أجل الحماية من الأخطار الإشعاعية الناجمة عن تلوث المياه، وجب أخذ عينات من مياه الشرب والسقي والمجاري والمسطحات المائية بصفة دورية ومستمرة ومن النباتات أيضا من أجل تحليلها وفحصها وتحديد نسبة النظائر المشعة الموجودة فيها ومعرفة مدى تسربها إليها[2].

ويجب التذكير هنا إلى مساهمة العامل البشري في انتقال المخلفات النووية والعناصر الإشعاعية الخطرة إلى مختلف ربوع الوطن، ماجعل بيئة الجزائر وصحة كل ساكنيها معرضة لخطر أكيد، فمباشرة بعد رحيل الكتيبة الثانية للجيش الفرنسي من بعض المواقع المتواجدة بالقاعدة العسكرية بمنطقة رقان في 30 مارس 1964، سارع سكان المنطقة إلى جلب النفايات النحاسية والحديدية من أسلاك معدنية وصفائح، كما قام أهالي المنطقة بحفر الرمال لاستخراج العتاد والتجهيزات الملوثة والتي كانت على عمق قريب من سطح الأرض، وتم نقل هذه المواد والعتاد الملوث إلى مناطق مختلفة من الصحراء الجزائرية، ونقلها إلى شمال الوطن، وأكد السيد"أعبلة عبد الله" أن: "سكان القصور القريبة من منطقة حمودية تسابقوا لجلب صفائح الحديد والزنك لاستخدامها كأسقف لمنازلهم وهي باقية فوق رؤوسهم لحد اليوم"، ويضيف قائلا: "إن المواد المشعة وخاصة النحاس تم نقله بكميات كبيرة عن طريق الشاحنات إلى ولاية بشار ومنها إلى ولايات الشمال الجزائري، وزاد عدد تجار تحويل الحديد القادمون إلى مدينة رقان لشراء الحديد والنحاس المستخرج بقيمة 30 سنتيم للكلغ الواحد، وكانت عملية النقل تتم يوميا"، كما تم نقل الأسلاك الكهربائية التي كانت تربط القاعدة العسكرية الفرنسية برقان مع موقع التفجيرات النووية بمنطقة حمودية على مسافة 65 كلم،

1- مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

2- أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، المرجع السابق، ص 18.

والأخطر من كل ذلك تحويل النفايات النووية المشعة المستخرجة خاصة من مادتي الحديد والنحاس إلى أواني نحاسية وهدايا تذكارية وبيعها في الأسواق الحرفية، واستخرج سكان رقان طائرة ملوثة إشعاعيا كانت مدفونة في الرمال وتم وضعها وسط مدينة رقان أمام المركز الثقافي ليلعب فوقها الأطفال، ولم يتم التخلص منها إلا بعد عدة سنوات بعد تدخل المختصين في تحديد الآثار الإشعاعية[1].

كما تظهر التأثيرات الإشعاعية على التربة التي تعتبر من الموارد الطبيعية البيئية المتجددة، فتخلط بالعناصر المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية لتتغير مكونات البيئة الأرضية، ويكون التلوث مضاعفا في التربة الصحراوية باعتبارها ذات طبيعة رملية نفوذة مما يسهل عملية تسرب المواد الإشعاعية إلى أعماقها وإلى جذور النباتات والأشجار المزروعة بها، وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية التي أثبتت وجود جرعات إشعاعية معتبرة في بعض المناطق الصحراوية، وفي حليب وألبان ولحوم الماشية والإبل التي ترعى بالمناطق الملوثة إشعاعيا[2].

ولا زالت المقابر النووية التي لا يعرف مكان تواجدها بالضبط لحد اليوم، تشكل الخطر الأكبر على مختلف العناصر البيئية وعلى مختلف الكائنات الحية المتواجدة بالمنطقة أو العابرة لها، إضافة إلى خطرها الكبير على المياه الجوفية[3]، وحتى على الفلاحة والرعي أو تجسيد المشاريع التنموية أو السكنية والتي يمكن إقامتها فوق أنقاض المقابر والمدافن النووية.

وقد جاء التأكيد الفرنسي للمخاطر الصحية والبيئية الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وفظاعة تجاربها العلمية العسكرية الإشعاعية على الجنس البشري، من خلال التقرير البرلماني الفرنسي المتعلق بالتداعيات البيئية والصحية للتجارب النووية الفرنسية التي تم إجراءها خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1960 إلى 1996، والذي أعد سنة 2001[4].

1- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 62-63.

2- يامة إبراهيم، بلبالي يمينة، الآثار البيئية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر" رقان أنموذجا "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017، ص 31.

3- مهداوي عبد القادر، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 61.

4- يامة إبراهيم، بلبالي يمينة، المرجع السابق، ص 29./ ينظر كذلك:

يتسبب اليورانيوم المنضب في الإضرار بالبيئة وعناصرها المختلفة ويساهم في التلويث البيئي تبعا للظروف السائدة في المنطقة على مر الزمن، وتزداد خطورة تلوث الآبار والمياه الجوفية بمادة اليورانيوم المنضب خاصة بعد اختلاطه بمكونات التربة، فاليورانيوم المنضب هو المصدر الرئيسي لدقائق الغبار الذري التي تنتشر في الهواء وتتساقط في أماكن بعيدة عن موقع الإنفجار، وكلما زادت نسبة الرطوبة في الهواء كلما زادت سرعة التساقط، وكذلك تعمل الأمطار على غسل الهواء من هذه الشوائب والمواد المشعة وتوصلها إلى سطح الأرض، وهذا ما يسمى"الغسل الجوي للملوثات" (Atmosphericwashout)، ويمكن أن تتساقط جزيئات اليورانيوم المنضب على الماء والنباتات والتربة فتختلط بها أو تتسرب إليها، وهذا ما يسمى "الترسيب الجاف" (Dry Deposition)، وتساعد عملية تحريك التربة في زيادة انتشار الملوثات الإشعاعية، وتعمل السيول والمجاري السطحية والرياح والزوابع الرملية على إعادة تطايرها ونقلها إلى أماكن أخرى[1].

وحول المخاطر الكبرى التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية برقان يؤكد السيد"عمر هامل"رئيس جمعية 13 فيفري 1960 برقان، قائلا: "في قصر تيمادانين الذي يقع على بعد 05 كلم من رقان، لا زالت بيوت مسقفة أسطحها بصفائح حديدية من بقايا التفجير النووي، والذي قد وجد كمية كبيرة للإشعاعات في تلك المنازل مما عمت في منطقتهم أمراض غريبة ودخيلة"[2].

أما السيد"محمد بن جبار"ضابط مهندس مسؤول سابقا عن التكفل بالهياكل القاعدية برقان، فيعترف قائلا: "تعود جذور القضية إلى بداية ماي 1967 عندما عينت بصفة ضابط مهندس مسؤول عن تقنيين مدنيين للتكفل بالهياكل القاعدية برقان، استقبلني الضابط الفرنسي المهندس والمسؤول عن البناءات التقنية ...خلال تلك الفترة علمت بأن السلطات الفرنسية قد دفنت أجهزة ومعدات ميكانيكية ملوثة في موقعين، الأول على بعد 10 كلم شمالا والثاني على مسافة 05كلم من نقطة الصفر للتفجير، أما البقايا الأكثر تلوثا فقد تم دفنها في غرفة محصنة تحت الأرض لا تفنى على مدى القرون، و في نهاية جوان 1967

Rapport N=° 3571 sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectués par la France entre 1960-1996 et les éléments de comparaison avec les essais des autres puissances nucléaires , par M.Christian Bataille , député et M.Henri Revol , sénateur , Assemblée nationale , 05 Février 2001 .

1- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ص 26-28.

2- دليل سميحة، المرجع السابق، ص 363.

عند مغادرة الفرنسيين المنطقة ووصول الجيش الوطني الشعبي في مهمته الخاصة بالحراسة حيث قام وبأمر من قائد الجيش الوطني الجزائري بتفكيك المنشآت التقنية، وفي نوفمبر 1967 قمت بقيادة وحدة مكلفة ببناء معسكر ومرافق تقنية لحراس الحدود بالحدود الجزائرية مع مالي، النيجر، المغرب وموريطانيا، وفي جانفي 1971 التقيت بالقائد الطبيب مدير المستشفى المدني لأدرار رفقة قنصل فرنسا على متن مركبة تابعة للإدارة الجزائرية سألته عن سبب تواجده في رقان فأجابني بأنه جاء لزيارة عمال فرنسيين يعملون في شركة فرنسية للبترول وأمرهم بسلك الطريق الوحيد مرورا برقان، بينما المنطقة مصنفة بالخطيرة وممنوعة، رافقهم من أجل جلب قارورة غاز إلى المنطقة التي لا تبعد إلا ببعض الكيلومترات عن نقطة الصفر أين أنشئ معسكر يحمل شعار"CFP"[1]، نصبت فيه بعض الخيم وبه عمال فرنسيون وجزائريون، لاحظت وجود أشياء مشبوهة ...وفي جوان من نفس السنة تم تحويلي إلى مديرية الأشغال الهندسية للناحية الثانية بوهران بين 1971 و1972 أين تعرضت إلى بعض المشاكل الصحية ..."[2].

ويضيف مؤكدا أنه تصرف في كثير من المعدات والأجهزة والمواد الموجودة بالقاعدة وهو لا يعلم بخطورتها الإشعاعية، وقام بإرسال الكثير من العتاد والمواد المشعة لإعادة بناء بعض القرى في أطراف الصحراء والمراكز بالحدود، وخاصة المولدات الكهربائية الضخمة والكابلات الكهربائية وخزانات المياه[3].

وهذه التصريحات الحصرية والتي جاءت من ضابط مسؤول سابق بالجيش الوطني الشعبي تكشف لنا حقائق مثيرة وخطيرة والتي تتمثل في إضافة فئة أخرى من ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، والتي تشمل سكان القرى الحدودية الصحراوية وخاصة أفراد الجيش الوطني الشعبي والمجندين ابتداء من سنة 1967 وما بعدها، والعاملين كحراس حدود في الحدود الجزائرية مع مالي والنيجر والمغرب

1- ربما تعني هذه الإشارة (C.F.P) المركز الفرنسي للتنقيب و البحث" Centre Français de prospection" أو المركز الفرنسي لعلم الأمراض" Centre Français de Pathologie"، وهي الأقرب للصواب باعتبار عودة العلماء والباحثين وربما القادة العسكريين لمواقع التفجيرات سنة 1971 وبصفة سرية، لن يكون إلا لمواصلة البحث عن آثار التفجيرات النووية والتجارب العسكرية بمنطقة رقان وخاصة الآثار الصحية الناجمة عنها.

2- محمد بن جبار، رئيس الجمعية الجزائرية لضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم: الصحراء الجزائرية نموذجا، المرجع السابق، ص ص 79-80.

3- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

والصحراء الغربية وموريتانيا والذين كان شرابهم من خزانات مشعة، ومأواهم من مواد ومعدات مركزة الجرعات الإشعاعية .

كما صرح قائلا: "أن أخطر مكان بمواقع التفجيرات النووية برقان موجودة بمنطقة التارقية التي تبعد عن رقان بحوالي 14 كلم باعتبارها المكان الذي كانت تركب فيه أجزاء القنابل الذرية إضافة إلى احتوائه على مجموعة من المخابر المستعملة لتخزين مادة اليورانيوم والماء الثقيل، وبه كهوف دفنت بداخلها معدات وتجهيزات القاعدة النووية[1].

ثانيا: الآثار البيئية للتفجيرات النووية الباطنية بعين إيكر

وصلت المستويات الإشعاعية في منطقة عين إيكر وبجبل تاوريرت والمواقع المحيطة به إلى جرعات عالية جدا، ولهذا تم إحاطة الجبل بسياج لمنع وصول السكان المحليين والبدو الرحل والرعاة إليه، وهذا لا يعني أن هذا الإجراء كفيل بتوفير الحماية اللازمة لكل سكان المناطق المحيطة بموقع التفجيرات من المخلفات والإشعاعات النووية، لأن أغلب التفجيرات النووية الباطنية الفرنسية التي تمت بموقع عين إيكر كانت فاشلة ولم تستطع السلطات الفرنسية التحكم في نواتجها والتي تسربت من الأنفاق الموجودة في باطن الجبل وخرجت إلى الجو وانتشرت لمئات الكيلومترات في عمق الصحراء، وهذا ما وقع مثلا في تفجير بير وسافير، ولازالت المنصهرات الجيولوجية للصخور المتواجدة خارج الجبل شاهدة على الكوارث الإيكولوجية والبيئية لهذه التفجيرات النووية الفاشلة، كما ساهمت الإنفجارات النووية الباردة الخاصة بقياس مدى انتشار البلوتونيوم والتي تمت في سفح الجبل بمضاعفة الجرعات الإشعاعية[2].

ويؤكد البروفسور "عبد الكاظم العبودي"من خلال إحدى الرسائل الموجهة للأستاذ "عبد القادر الفيتوري" المؤرخة بوهران في 02 أبريل 2009 أن "تفجيرات مونيك أو بيريل خرجت عن نطاق السيطرة

1- عمار جفال وآخرون ، المرجع السابق، ص 65.

2- عمار جفال وآخرون، المرجع نفسه، ص 52.

ومن عمق جبل- تاوريرت – من عمق 731 متر لتخرج عبر الأنفاق والجبل المفتوح إلى مسافة 160 كلم ككتلة نارية اكتسحت منطقة – تاضروك – ووصلت إلى التراب الليبي ..."[1].

نتج عن التفجيرات النووية الباطنية بمنطقة عين إيكر إهتزازات وتشققات أرضية، حيث وصلت قوة بعض التفجيرات إلى أربعة درجات على سلم ريشتر، فأثرت كثيرا على المعالم والمنشآت السطحية[2] والإمكانيات الطبيعية لولاية تمنراست بصفة عامة ومنطقة الهقار بصفة خاصة، كالمواقع السياحية التي يعود تاريخها إلى أكثر من ستة آلاف سنة، والرسومات الجدارية التي تعود إلى أكثر من اثني عشر ألف قبل الميلاد، فالمنطقة تعتبر متحفا أثريا طبيعيا على الهواء الطلق، وهي تنفرد بمواقع أثرية "كمقبرة تنهنان" الموجودة بمدينة أبلسة على بعد 180 كلم من مدينة تمنراست و"الغابة المتحجرة" و"النقوش الصخرية" الموجودة بمناطق تاقريرة، يوفهكت، أبلسة وتين أكاشيكر، إضافة إلى "سلاسل أدغاغ نفوغاس والأيير"، وتتميز المنطقة بأعلى القمم الجبلية الموجودة في الجزائر كقمة ا"لأسكرام، إيلمان وطاهات"[3].

إن التأثيرات الجيولوجية والباطنية والصدمات والإنكسارات الداخلية في أعماق الطبقات الأرضية المتولدة على قوة التفجيرات النووية الباطنية الفرنسية بمنطقة عين إيكر، والهزات المصاحبة لها والمتتالية خلال سنوات عديدة (1961– 1966)، لها تأثير مؤكد وكبير على هذا المتحف الطبيعي الأثري والتاريخي الفريد في صحارى العالم والذي يصعب أو يستحيل تعويضه أو ترميمه في حال تدميره الجزئي أو الكلي.

وتشير بعض الدراسات أن حادثة التفجير النووي الباطني المسماة "سافير"– Saphir– عسكريا و"مونيك"– Monique– علميا والتي أجريت بموقع إين إيكر–Iniker– بتاريخ 27 فبراير 1965 تسربت نواتج انفجارها إلى خارج الجبل وقتلت 39 جزائري على الأقل وتسببت في انتشار سحابة ذات نشاط إشعاعي كبير وصلت إلى الحدود الجزائرية الليبية، وتم تلويث تام لمئات الهكتارات المحيطة بنقطة الصفر،

1- عبد القادر الفيتوري، صرخة الصحراء- ملف جرائم فرنسا النووية بالصحراء الإفريقية وتعويض شعب الصحراء، دار الجموع، 2013، ص 72.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 73.

3- الطيب ديهكال، المرجع نفسه، ص ص 21-23.

وتذهب كل التقديرات إلى أن قوة التفجيرات الإجمالية التي تمت بمنطقة عين إيكر فاقت 370 كيلوطن مما نتج عنها آثار بالغة للبيئة وعناصرها الأساسية[1].

ويؤكد السيد"بن زاوي سليم"مدير المصالح الفلاحية بولاية تمنراست على جسامة الأضرار البيئية للتفجيرات النووية الفرنسية بالمنطقة، ويضيف قائلا:""إن انفتاح الأقاليم الصحراوية يجعل من انتقال الكائنات الحية من وإلى المناطق الملوثة إشعاعيا ممكنا...والخطر الذي تحمله لحوم وألبان هذه الحيوانات التي ترعى بالقرب من محيط الأماكن الملوثة وارد ومحتمل جراء اجترار هذه الحيوانات للعشب الملوث وكذا شربها لمياه قد يكون تسربت إليها مواد مشعة"[2].

وقد أثرت نواتج التفجيرات النووية والبيئة الملوثة إشعاعيا في النباتات والحيوانات وغيرت من نموها وإنتاجها ووظائفها الحيوية وجيناتها الوراثية، وأثبتت إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت بمنطقة عين أمقل على 60 جملا كانت ترعى بالقرب من مواقع التفجيرات النووية الباطنية بعين إيكر أن 10 إبل أصيبت بسرطان الدم وتضررت البقية صحيا، وهو ما أكدته العديد من الدراسات الجامعية التي قام بها البروفسور"عبد الكاظم العبودي" بالتعاون مع بعض الطلبة من أبناء المنطقة[3].

ولقد أكدت دراسات للبروفسور"عبد الكاظم العبودي" قدمها ضمن أعمال المؤتمر العالمي لأسلحة الدمار الشامل حول اليورانيوم المنضب بألمانيا عام 2003، أن الإبل تبقى عينة مهمة للدراسة لأنها تعبر الصحراء وتعبر المناطق الملوثة إشعاعيا فتتعرض لمختلف الأمراض، وقد كان موت الإبل في الصحاري العربية بسبب المناطق الملوثة موضوع بحث له ألقي في مدينة وادي سوف، وكذلك كتابه الذي يحمل عنوان"المجمل في علوم الإبل" تحدث في جزء منه عن أوضاع الإبل في الصحاري العربية وما تتعرض له من آثار إشعاعية بسبب النفايات النووية كتلك التي تركتها فرنسا في الصحراء الجزائرية، أو النفايات المدفونة بطريقة سرية من دوائر ومخابر البحث الإسرائيلية في صحاري موريتانيا[4].

1- عمار منصوري، المرجع السابق، ص 47.

2- مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص 40.

3- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 53- 54.

4- عبد القادر الفيتوري، المرجع السابق، ص ص 74-76.

1- شهادات حية عن الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بإين إيكر:

صرح السيد"علي بوقاشة" من مواليد تمنراست أنه: "بدأت أشتغل في حفر الأنفاق بجبل تاوريرت الواقع بمنطقة إين إيكر وعمري لا يتعدى السابعة عشر...حضرت لأول انفجار ونظرا لقوة الإنفجار فإن السماء تلوثت وكانت رائحة غريبة قد انتشرت في المنطقة ووصلت حتى قرية ماتوتك...وبعد مغادرة الفرنسيين راح الكثير منهم يتسابقون في أخذ الخيام وغيرها من البقايا الملوثة التي تركها الفرنسيون في العراء...وبصفة عامة فقد تركت كميات هائلة من النحاس مهملة فوق الأرض ويوجد الآن منها الكثير الذي صار بعض الحرفيين يصنعون منه بعض التحف التقليدية كالأساور والسلاسل للزينة الأمر الذي أدى إلى انتشار بعض الأمراض الجلدية وغيرها"[1].

وجاءت تصريحات السيد"نسامو بن أساغو"من مواليد عين أمقل لتؤكد أن منطقة عين إيكر خصوصا وعين أمقل والنواحي عامة كانت مليئة بأشجار الطلح وتيبكاتين وتبركات وكان وادي تاوريرت يجري بالمياه، أما بعد التفجيرات النووية الفرنسية فقد أصبح مكانا قاحلا غير منتج وغابت عنه الأشجار والغطاء النباتي الأخضر، وجاءت أقوال وتصريحات السيد"عبد الله بن مبروك سيقني"من مواليد عين أمقل مشابهة تماما للشهادات السابقة، وهو ما يؤكد غنى المنطقة قبل التفجيرات النووية الفرنسية بالغطاء النباتي والأشجار الخضراء الكثيفة عكس ما آلت إليه بعد التفجيرات حيث أصبحت قاحلة جرداء[2].

2- قراءة في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A):

طلبت الجزائر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها عضوا بها، إجراء معاينة ميدانية وإنجاز تقرير حول التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، استنادا إلى ميثاق الوكالة الذي يمنحها الاختصاص في مجالات الأمن النووي والإشعاعي والنووي وأمن النفايات المشعة، وبالفعل سنة 1999 استجابت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لطلب الجزائر وأرسلت وفدا مكونا من خمسة أعضاء من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفينيا ونيوزيلندا وممثل الوكالة إلى الجزائر في شهر نوفمبر من نفس السنة، واتجه الوفد برفقة

1- نعمان أسطنبولي، المرجع السابق، ص ص 207-208.

2- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص 154- 156.

سبعة أعضاء من هيئة الطاقة الذرية الجزائرية إلى مواقع التفجيرات النووية الفرنسية والمناطق المحيطة بها ودام عمل البعثة 08 أيام (من 18 إلى 26 نوفمبر 1999)، وكان الهدف الرئيسي من هذه الزيارة الميدانية هو التقييم الأولي للحالة الإشعاعية الراهنة في منطقتي رقان وعين إيكر، وأخذ العينات لتحديد مستويات التعرض الإشعاعي ومحاولة تحديد خريطة التلوث الإشعاعي، وأخذت كل العينات(رمال، صخور منصهرة، نباتات، مياه، مواد غذائية و تربة ...إلخ) إلى مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في-سيبر سدورف-بالنمسا، لكن نشر تقرير الوكالة حول هذه المعاينة الميدانية تأخر لمدة 06 سنوات ولم ينشر إلى سنة 2005، ورغم محاولات الوفد الفرنسي عن طريق ممثل فرنسا في البعثة (جون فرونسوا صورنيان) فرض بعض الإملاءات وإبعاد نتائج التقرير عن الآثار الصحية للتفجيرات النووية أو الآثار البيئية، ورغم أن الدراسة كانت فزيائية إلى حد كبير وفي ظل غياب الأرشيف الصحي لسكان المنطقة المصابين (من 1960 إلى 1975)، إلا أن نتائج التقرير أثبتت وجود نشاط إشعاعي بمناطق التجارب، وكلما تم الإقتراب من مناطق الصفر لتفجير القنابل النووية بمنطقة حمودية برقان وعين إيكر بتمنراست خاصة بمواقع التفجيرات لليربوع الأبيض والأزرق برقان والنفق E2 بمنطقة تاوريرت تان أفيلا[1].

الفرع الثاني: إلزامية حماية البيئة وتأمين المواقع الملوثة إشعاعيا

يفرض القانون الدولي البيئي ومختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالنظام البيئي حماية البيئة من كافة أشكال التلوث ومختلف الأضرار البيئية، ومنها الأخطار الناجمة عن الإستخدامات السلمية أو العسكرية للطاقة النووية والعمل على تامين المواقع الملوثة اشعاعيا.

ونظرا لما خلفته التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية من أضرار بيئية، فقد تم التطرق في هذا الفرع الى موضوع حماية البيئة من الأضرار النووية، ومسألة تأمين مواقع التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

1- عمار جفال وآخرون، المرجع السابق، ص ص 91-96.

أولا: حماية البيئة من الأضرار النووية

تعتبر التجارب والتفجيرات النووية أخطر الأنشطة الدولية التي تؤثر على البيئة بسبب ما ينتج عنها من نفايات إشعاعية ومخلفات نووية، وخاصة في الدول الفقيرة و غيرالمصنعة التي تستخدم أراضيها جبرا أو طوعا من قبل الدول الاستعمارية أو الصناعية في مثل هذه الأنشطة النووية[1]، وتتضاعف كمية المواد الإنشطارية المشعة ونسبة تلوث البيئة الهوائية أو المائية أو الترابية بالمخلفات النووية والغبار الذري كلما زادت قوة التفجيرات النووية الجوية أو السطحية أو الباطنية، وتبقى الملوثات النووية والإشعاعية في حالة نشاط مستمر لآلاف السنين مما يعرض مختلف عناصر البيئة لخطر التلوث الإشعاعي والنووي، كما تكون عرضة لهذا الخطر الأجيال المتعاقبة[2].

1 – مفهوم البيئة :

تشابهت المفاهيم القانونية و الفقهية المعرفة بمصطلح البيئة[3]، رغم الاختلاف البسيط الموجود بين المفهومين المتعلق بتضييق أو توسيع مجالاتها وعناصرها.

أ – التعريف الفقهي لمصطلح البيئة:

عرف الفقيه Jean Marc Lavielle البيئة بأنها: "مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي والنظام الإيكولوجي، وهي النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء، علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار...إلخ، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من

1- بلال كاملي، الحروب النووية وتأثيرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في اللتشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص ص 258-259.

2- بعزيز أمال، المرجع السابق، ص 18.

3- لغتا أصل كلمة بيئة في اللغة العربية من– بوأ – ومعناه حل و أقام ، واسم البيئة مرادف ل– الباءة – ومعناه المنزل أو السكن أو الوسط الشامل، أما أصلها في اللغة الفرنسية فتعني الظروف الخارجية أو المكان وفي اللغة الإنجليزية تعني الظروف المحيطة بالإنسان. (ينظر: محمد بودور، مفهوم البيئة و أهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 540-541).

أما اصطلاحا فتعني البيئة: "الوسط أو المجال ذي الأبعاد المختلفة، الذي يعيش فيه الإنسان، مؤثرا فيه متأثرا به". (ينظر: وناس جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 22).

غابات وتضاريس وصحاري...إلخ"، وذهب في نفس الإتجاه الفقيه –Kiss– وعرف البيئة بأنها: "الوسط الذي يشمل العناصر الطبيعية والصناعية والتراث الثقافي والطبيعي"[1].

ب – التعريف القانوني للبيئة:

تبنى المشرع الجزائري التعريف الموسع لمصطلح البيئة حيث نصت الفقرة 07 من المادة 04 من قانون البيئة الجزائري رقم 03-10[2] على أن: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد المختلفة وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية".

أما المشرع الفرنسي فعرف البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 ونص على أنها: "تشمل الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع السياحية"[3].

ويلاحظ أن المشرعين الجزائري والفرنسي رغم تبنيهما للتعريف الموسع للبيئة، لكنهما لم يعرفا البيئة تعريفا دقيقا بل ذكر عناصرها الأساسية الطبيعية والصناعية (البشرية) والأثرية.

أما المشرع المصري فكان أكثر دقة في تعريف البيئة، فنصت المادة الأولى من القانون 04-94 المتعلق بحماية البيئة على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[4]، وفي نفس السياق سار المشرع السعودي، فنصت المادة الأولى من الظهير الملكي رقم 34 الصادر في 28 رجب 1422 على أن البيئة هي: "كل ما يحيط

1- محمد بودور، المرجع السابق، ص 541.

2- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 في 20 يوليو 2003.

3- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 39./ ينظر كذلك:
Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 1991, p 01.

4- محمد بودور، المرجع نفسه، ص 542.

بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"[1].

بينما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية[2]بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

2 – مفهوم وخصائص الضرر البيئي:

تم تعريف الضرر البيئي في العديد من التشريعات الداخلية وحددت خصائصه الأربعة المتمثلة في انه ضرر غير شخصي ومتراخي وجسيم وواسع الانتشار.

أ – مفهوم الضرر البيئي:

الضرر البيئي ليس ضررا شخصيا وهو يمس بعناصر البيئة الأساسية وهو إخلال بالتوازن الإيكولوجي[4]، وعرفه بعض الفقهاء على أنه: "الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء أكان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها"، بينما عرفه الفقيه الفرنسي "Girod" بأنه: "الضرر الحاصل لعناصر البيئة عن طريق أو بفعل الإنسان، فالمتضررون من التلوث ليسوا فقط أولئك الذين أصابهم ضرر مباشر في شخصهم أو في أموالهم، وإنما أيضا الجماعة بأسرها التي لها مصلحة في حماية الثروات أو العناصر البيئية والتي يصيبها التلوث بالضرر بفعل الإنسان، فالتلوث إذا كان يحدث تعديا على

1- إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص 47.

2- انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد من 05 إلى 16 يونيو 1972 تحت شعار- فقط أرض واحدة- بناء على توصية (لائحة) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1968 التي دعت إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة. ينظر: هاجر عروج، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جويلية 2018، ص 657.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، 2010، ص 14.

4- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين ، سطيف، 2015-2016، ص 11.

الذمم المالية الخاصة، فإنه في أغلب الأحوال يضر بالذمة المالية الجماعية للأمة، إذا ما أصاب العناصر أو الثروات البيئية"[1].

كما عرفت الملوثات بأنها: "الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة التي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية، مما قد ينشأ عنها إضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات"[2].

وجاءت الفقرة 10 من المادة 04 من القانون 03-10 السالف الذكر لتعرف التلوث المائي فنصت على أنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه".

ب- مفهوم الضرر البيئي النووي:

عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري المتعلق بإحداث هيئة الطاقة الذرية في سوريا الضرر البيئي النووي بأنه: "هو ذلك الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة الإشعاعية لمصدر أشعة يلحق بالشخص ويسبب له عاهة دائمة أو مؤقتة أو تؤدي إلى فقدان الحياة أو يسبب له أضرار مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دمارا أو تخريبا أو ضررا لها"[3].

أما المشرع المصري فعرف الضرر النووي من خلال نص المادة 78 الفقرة 02 من القانون 07-2010 الصادرفي 2010/03/30 الخاص بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية، ونص على أنه" الضرر الذي تنص عليه القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية"، كما عرفه الفقه الدولي بأنه:

1- لعيدي عبد القادر، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 301.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 366-367.

3- المرسوم رقم 64-2005 الصادر في 2005/08/03.

"ذلك النوع من الضرر الناتج عن منشأة نووية أو يلحق الأذى بالغير بسبب الخواص الخطرة للوقود النووي أو النفايات النووية "[1].

ج- خصائص الضرر البيئي :

تتمثل خصائص الضرر البيئي بأنها:

- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي** : الضرر الواقع على عناصر البيئة التي هي تراث مشترك للأمم وملك الجميع كالهواء والماء والتربة يكون غير شخصي لأنه يقع على حقوق غير شخصية ليست مملوكة لشخص معين[2].

- **الضرر البيئي ضرر متراخي** : الضرر الذي يتراخى ظهوره لفترات زمنية طويلة كالمخاطر الناتجة عن الإشعاعات النووية والغبار المتساقط بعد التفجيرات النووية والذي يبقى عالقا بالهواء لسنوات عديدة فهو ضرر مستقبلي واقع لا محالة، عكس الضرر الإحتمالي الذي يقصد به: "الأذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه فهو ضرر متردد بين احتمال حذوثة وعدمه ومثاله احتمال انتشار الأمراض المختلفة التي يصاب بها الشخص نتيجة تلوث البيئة مستقبلا، أما الضرر المستقبلي فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، فهو لا يتحقق دفعة واحدة، بل يحتاج إلى مدة زمنية ..."[3].

- **الضرر البيئي ضرر جسيم** : الأضرار التي تمس بالبيئة هي أضرار خطيرة ذات تأثير كبير على عناصر البيئة والتي تؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية، وهي ناتجة غالبا عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ويمكن أن تنتج عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي العام، وهذا ما نبه إليه الأستاذ "بول رويتر" بالقول: "أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة تخلق مشاكل بدأت

1- لعيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 318./ ينظر كذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 249.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 174.

3- لعيدي عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 307-308.

القوانين الوطنية في مواجهتها وأن القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلا، حيث أن تصرفا مشروعا للدولة قد ينتج عنه أضرار لا يمكن حصرها وأمام هذا الاحتمال يجب أن تتجه لوضع قواعد جديدة"[1].

– **الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار** : إن الأضرار التي تلحق بالبيئة و عناصرها الأساسية تكون غير محددة النطاق الجغرافي والمكاني، فالبيئة المائية أو الهوائية وحتى الترابية لا تفصلها حواجز، ويكون انتشار هذه الأضرار بصفة واسعة وسريعة وعابرة للحدود مما يعرض مساحات شاسعة للتلوث البيئي.

3– الإتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة:

جاءت العديد من الإتفاقيات الدولية لتحمي البيئة الهوائية أو المائية أو الترابية من الأضرار والمخاطر البيئية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954[2]، واتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار المبرمة سنة 1958 والتي دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962، والتي منعت التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول من خلال المادة 24 منها، أما نص المادة 25 من نفس الإتفاقية فقد منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، وهو ما أكدته أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري المبرمة عام 1958 والتي دخلت حيز النفاذ في 10 يونيو 1964، وتضمنت الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية البيئة البحرية وسلامتها[3]، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقع عليها عام 1976 بالمدينة الإسبانية برشلونة.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة الجوية (الهوائية) فنذكر اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960، واتفاقية بروكسل المكملة لها واتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية المبرمة

1– سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص 171. (نقلا عن: لعيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 310).

2– أبرمت اتفاقية منع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954 بالعاصمة البريطانية لندن، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ماي 1954 وتم تعديلها سنوات 1962، 1969، 1971، بناء على توصيات تقدمت بها المنظمة البحرية الدولية. (ينظر: أحمد نجيب الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص86).

3– عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر، 1989، ص 29.

عام 1963 ببروكسل[1]، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة عام 1977 (ENMOD)، والتي كان للجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة دور كبير في إبرامها[2]، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون لعام 1985، وبروتوكول مونتريال لعام 1987، واتفاقية كيوتو في اليابان عام 1997 الخاصة بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة[3]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09 أيار 1992 بناء على توصيات الجمعية العامة التي جاءت في اللائحة الأممية رقم 212/45 الصادرة في ديسمبر 1990[4].

أما بخصوص الإتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية، فنذكر معاهدة أنتركتيكا المبرمة في 01 ديسمبر 1959 بواشنطن والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1971، ومعاهدة – تلاتيلولكو– بالمكسيك الخاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الأهلة بالسكان والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1968[5]، إضافة إلى اتفاقية بروكسل لعام 1972 بشأن المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية والإتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية حماية الموارد الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة بالعاصمة الفرنسية باريس عام 1972، واتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المبرمة عام 1989 بمدينة بازل السوسرية، واتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994[6]، وغيرها من الاتفاقيات العديدة التي جاءت لتحمي مختلف عناصر البيئة من الأضرار المحيطة بها.

1- عادل حمود، عميمر نعيمة، المسؤولية الدولية عن التلوث النووي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 489.

2- محمد خالد صباح، مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2022، ص ص 49-50.

3- نادية عمراني، دور الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، جوان 2017، ص ص 318 - 319.

4- عدنان عباس موسى، بحوث ودراسات في مستجدات القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019، ص ص 87-88.

5- بعزيز أمال، المرجع السابق، ص 29.

6- نادية عمراني، المرجع نفسه، ص ص 319-321.

ثانيا: تأمين مواقع التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

نشر الجيش الوطني الشعبي سريتين للحماية الإشعاعية على مستوى مواقع التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، الأولى بمنطقة رقان بإقليم الناحية العسكرية الثالثة، والثانية بمنطقة عين إيكر بإقليم الناحية العسكرية السادسة، من أجل الحماية من الآثار الإشعاعية للمخلفات النووية الموجودة بالمنطقة ومنع دخول الحيوانات للمناطق الملوثة إشعاعيا، خاصة الرعوية منها كالإبل التي يمكنها تناول الأعشاب أو المياه الملوثة مما يساهم في تسمم لحومها وألبانها، إضافة إلى منع السكان المحليين والغرباء من الإقتراب من هذه الأماكن بهدف وقف أعمال النهب والإستخراج العشوائي للمعادن المشعة، كما تقوم هذه السريتان بتأمين المواقع وقياس مستوى التلوث الإشعاعي دوريا، وقد جهزت بالموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال الحماية الإشعاعية، وبعتاد متطور وأجهزة حديثة لقياس الإشعاعات والكشف عنها وتتوفر السريتان عل كل وسائل الحماية والوقاية والتطهير الفردية والجماعية[1].

وفي سؤال طرحه صحفي مجلة الجيش على العميد"السعيد خوالدي" رئيس قسم هندسة القتال بقيادة القوات البرية خلال حوار أجري معه في بداية سنة 2022 يتعلق بكيفية عمل وحدات الجيش الوطني الشعبي المختصة في الحماية الإشعاعية في المناطق الملوثة بالصحراء الجزائرية في ظل غياب خرائط طبوغرافية تحدد مواقع النفايات النووية الفرنسية، فأجاب السيد العميد قائلا: "إن ذلك يصعب من عمل وحدات الجيش الوطني الشعبي، لكن لتسهيل عملها تم تعزيز مهامها ودعمها بموارد بشرية متخصصة ومؤهلة في مجال الحماية الإشعاعية، وتزويدها بعتاد وتجهيزات حديثة ومتطورة، وبالتعاون مع السلطات المدنية تم إعداد خرائط إشعاعية شاملة للمواقع الملوثة، وتهيئة الممرات والمسالك القديمة للقيام بدوريات المراقبة اليومية، وتسييج المناطق الملوثة إشعاعيا، وتعمل الدولة على تأمين وإعادة تأهيل هذه المناطق وتطهير المواقع الملوثة إشعاعيا"، ويضيف قائلا: "تم تشكيل فوج عمل متخصص مكلف بالتنسيق بين المتدخلين العسكريين والمدنيين من أجل المتابعة الشاملة للأعمال الجارية ميدانيا والمتعلقة بتأمين وحماية المواقع المتضررة، ومنها البحث والكشف عن البقايا المعدنية والأجسام المدفونة والمراقبة المستمرة للمحيط والقيام

1-بوكراع ن، بوكبشة م، مجلة الجيش، عدد 703، ص ص 42-43.

بعمليات المسح والقياسات وجمع النفايات المعدنية الملوثة وشفط الرماد المشع ومعالجة التلوث الموضعي وأخذ القياسات اليومية من أجل ضمان سلامة المتدخلين والمراقبة المستمرة للتأكد من عملية التطهير"[1].

وهي نفس التصريحات التي أدلى بها العميد "بوزيد بوفريوة" رئيس قسم هندسة القتال بقيادة القوات البرية لصحفي مجلة الجيش في حوار أجري معه خلال شهر فبراير من سنة 2021، والذي جاء فيها: "... تم نشر تشكيل تأمين في المواقع بإنشاء وحدتين من سلاح هندسة القتال لقيادة القوات البرية بقوام سرية لكل منها لمنطقة رقان بالناحية العسكرية الثالثة وإين إيكر بالناحية العسكرية السادسة، كلفتا بتأمين وحماية المواقع القديمة للتجارب النووية وتعليم حدودها وتسييجها والاستطلاع والمراقبة الجوية للمناطق الملوثة، والتأمين الصحي للأفراد وتقديم المساعدة الطبية للسكان المحليين والمراقبة والتحليل الدوري لمصادر المياه وغلق الآبار القريبة من المناطق الملوثة...بالإضافة إلى المتابعة المستمرة للموقف الإشعاعي"[2].

ويهتم الجيش الوطني الشعبي بصحة أفراده، فهو يوفر لهم بصفة دائمة ومتجددة كل لوازم وعتاد الحماية والوقاية من التلوث الإشعاعي، ويسطر برنامجا سنويا لفحص المتواجدين بمواقع التفجيرات النووية بإشراف مصالح الصحة العسكرية، وهناك فحوصات دورية متخصصة وعامة لأفراد سريتي الحماية الإشعاعية برقان وإين إيكر سواء على مستوى المستشفى الجهوي بالناحية العسكرية الثالثة أو الجناح الإستشفائي العسكري بتمنراست[3].

وقد ركز قادة الجيش الوطني الشعبي على منح الأولوية القصوى لمسألة تأمين المواقع القديمة للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وعلى ضرورة تحمل فرنسا لمسؤولياتها التاريخية عن هذه الجرائم النووية، فقد تطرق رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي السيد"الفريق السعيد شنقريحة "خلال لقائه برئيس أركان الجيوش الفرنسية الأسبق الفريق "آول فرانسوا لوكوانتر" والذي تم بالجزائر في 08 أبريل 2021 إلى موضوع إعادة تأهيل مواقع التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، وأكد له قائلا: "بودي كذلك أن أتطرق لإشكالية المفاوضات ضمن الفوج الجزائري-الفرنسي حول مواقع التجارب النووية القديمة

1- مجلة الجيش، العدد 703، المرجع السابق، ص ص 45-46.

2- مجلة الجيش، العدد 691، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، فبراير 2021، ص 57.

3-بوكراع ن، بوكيشة م، مجلة الجيش، عدد 703، المرجع نفسه، ص 44.

والتجارب الأخرى بالصحراء الجزائرية حيث أنتظر دعمكم خلال انعقاد الدورة السابعة عشر للفوج المختلط الجزائري- الفرنسي بهدف التكفل النهائي بعمليات إعادة تأهيل موقعي رقان وإن إيكر، وكذا مساندتكم في هذا الإطار بموافاتنا بالخرائط الطبوغرافية لتمكيننا من تحديد مناطق دفن النفايات الملوثة المشعة أو الكيماوية غير المكتشفة لحد اليوم"[1].

وبالفعل بعد شهر من هذا اللقاء العسكري الرفيع المستوى بين الطرفين الجزائري والفرنسي تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 243-21 المؤرخ في 31 ماي 2021 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري.

وتأكد الإصرار الجزائري على طي ملف التجارب النووية الفرنسية بالجزائر خلال المحادثات الجزائرية-الفرنسية المتعلقة بملف الذاكرة، وهذا ما صرح به السيد"عبد المجيد شيخي" مستشار لدى رئاسة الجمهورية مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية، وأضاف قائلا: "توجد العديد من الملفات ستكون محل نقاش ومفاوضات مع الطرف الفرنسي وهي معروفة لدى الرأي العام ومنها التجارب النووية التي كانت لها انعكاسات خطيرة على صحة الجزائريين وعلى البيئة أيضا، ليس فقط من أجل تعويضات الضحايا ولكن أيضا معرفة أماكن تواجد كل النفايات النووية، هذا دون إغفال ملف التجارب الكيماوية التي نفذت مثلما هو معروف في "مربع الناموس" والمغيبة إعلاميا ولم تأخذ حقها من التناول، موضوع حقول الألغام أيضا سيكون حاضرا على طاولة المحادثات ..."[2].

ونظرا للمخلفات النووية والإشعاعات المؤينة الخطيرة والمركزة التي تحتويها مواقع التفجيرات النووية ومحيطها وكثرة المقابر ومدافن النفايات المشعة وعدم تحديد مواقعها بدقة، فإن مسألة إعادة تأهيل هذه المناطق الملوثة يحتاج لعقود من الزمن، وهذا ما أكده السيد العميد "بوزيد بوفريوة" خلال إجابته على سؤال متعلق بزمن إعادة تأهيل المناطق الملوثة قائلا: "العملية غير محددة زمنيا، فالتجارب النووية تركت آثارا ذات

1- بوكراع ن، بوكيشة م، مجلة الجيش، عدد 703، المرجع السابق، ص 43.

2- حوار صحفي أجراه أحمد شطاطة، حويدة بوعرابة مع السيد: عبد المجيد سيخي سنة 2020، مجلة الجيش، العدد 688، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 64.

أخطار صحية على السكان المحليين إلى جانب الآثار السلبية على البيئة عموما وكذا الثروة الحيوانية والنباتية"[1].

ونشير هنا إلى بعض المعاملات الدولية التي ساهمت بشكل فعال وكبير في تطهير بعض المواقع الملوثة اشعاعيا في مناطق مختلفة من العالم عكس ما هو عليه الوضع في الصحراء الجزائرية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- تطهير مواقع موروروا "Mururoa ":

بعد رحيلها من الجزائر عام 1966 اتجهت فرنسا إلى الجزر المرجانية ببولينيزيا الفرنسية لإتمام مشروعها النووي بين عامي 1966 و1991، وقامت بإجراء 05 تفجيرات نووية بجزيرة موروروا بمنطقة Colette بين سنتي 1966 و1974 واتمت تفجيراتها النووية بموقع Meknes، ومنذ سنة 1979 بدأت فرنسا في عملية تطهير المواقع الملوثة والتي انتهت منها في تسعينات القرن الماضي[2].

2- تطهير مواقع التفجيرات النووية الأمريكية بجزر مارشال وتعويض سكانها:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفجيراتها النووية بالجزر المرجانية – مارشال – خلال الفترة الممتدة من 1946 إلى 1958، وقد أجرت67 تجربة نووية خلال 12 سنة كان أخطرها تدمير جزيرة – إيلوجيلاب– (Elugelab)، والتفجير النووي الكبير في جزيرة – بيكيني– مما أجبرها على إخلاء بعض الجزر من السكان ولم تعدهم لمنازلهم إلا خلال سنوات 1977 ، 1978 و1979 بعد الانتهاء الكلي من تطهير هذه المناطق التي تم تلويثها بالاشعاعات النووية، ومنحت 859 مليون دولار كتعويضات لجزر مارشال، وقامت لجنة الطاقة الذرية الأمريكية (La Commission del'Energie Atomique des Etats-Unis) (A.E.C) بالتحقيقات الإشعاعية اللازمة قبل التعويض وإرجاع السكان[3].

1- مجلة الجيش، عدد 691، المرجع السابق، ص 57.

2- لعيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 354.

3- لعيدي عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 352- 354.

الفصل الثاني: الوصف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

أجرت فرنسا تجاربها النووية السطحية والباطنية والعلمية بالصحراء الجزائرية في ستينات القرن الماضي (1960-1966)، وعرفت هذه الفترة تزايد الإهتمام الدولي بتقنيين الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تقيد أو تحظر الأنشطة العسكرية النووية.

وثار الخلاف حول مسألة مدى مشروعية التجارب النووية الفرنسية في منظور أعراف وقواعد القانون الدولي، وما الوصف القانوني لهذه التجارب، وطبيعتها القانونية سواء التي أجريت خلال المرحلة الإستعمارية أو حتى بعد استقلال الجزائر بناء على بنود اتفاقيات ايفيان غير المتكافئة.

لكن سرعان ما إتضحت الطبيعة القانونية لهذه التجارب في ظل الإنتهاكات الجسيمة من قبل السلطات الفرنسية لمختلف الأعراف والقواعد الدولية خلال إجرائها لأنشطتها النووية بالصحراء الجزائرية، وتطابق الأفعال الإجرامية النووية الفرنسية المرتكبة على الأراضي الجزائرية مع الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم البيئية.

وبناء على ماسبق ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يهتم بتوضيح نظرة القانون الدولي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، بينما اهتم الثاني بدراسة مسألة التجريم الدولي لهذه التجارب.

المبحث الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور القانون الدولي

إن كانت السلطات الفرنسية تدعي دائما بحقها في إمتلاك الأسلحة النووية والقيام بالتجارب والتفجيرات النووية لتطوير ترسانتها العسكرية من أجل حماية أمنها وضمان إستقرارها، فإنه يجدر تذكيرها بأن القانون الدولي كان السباق لتقييد وحظر الإستخدامات السلمية والعسكرية للطاقة والأسلحة النووية، سواء من خلال المبادئ الأساسية أو القواعد الإتفاقية للقانون الدولي أو من خلال أحكام مختلف القوانين الدولية الإنسانية والبيئية والجنائية.

وما يؤكد عدم شرعية التجارب النووية العسكرية الفرنسية هو إجراءها فوق أراضي محتلة وإنتهاك الإلتزامات الدولية التي تفرضها أحكام قانوني لاهاي وجنيف في هذا المجال، والتي وقعت فرنسا عليها وصادقت على مضمونها حتى قبل التفكير في تجسيد مشروعها النووي على الأراضي الجزائرية.

وحتى الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية التي أجريت بالصحراء الجزائرية بعد الإستقلال تفتقر للصفة الشرعية في منظور القانون الدولي، باعتبار سبب مواصلتها هو البنود غير المتكافئة لاتفاقيات إيفيان.

ومن أجل الإلمام بموضوع هذه الدراسة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور أعراف وقواعد القانون الدولي، بينما خصص المطلب الثاني للتكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية التي تم إجرائها بالصحراء الجزائرية.

المطلب الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور أعراف وقواعد القانون الدولي

تعتبر التجارب النووية الفرنسية التي أجريت بالجزائر من قبيل الأفعال غير المشروعة دوليا، لأنها إنتهكت المبادئ الأساسية والقواعد الإتفاقية للقانون الدولي.

كما أن السلطات الفرنسية خلال إجرائها لهذه الأنشطة النووية العسكرية قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية التي أقرتها مختلف الصكوك والمواثيق والأعراف الدولية.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يبين انتهاك التجارب النووية الفرنسية بالجزائر للمبادئ الأساسية والقواعد الإتفاقية للقانون الدولي، بينما تطرق الفرع الثاني إلى منظور مختلف القوانين الدولية للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر.

الفرع الأول: إنتهاك التجارب النووية للمبادئ الأساسية والقواعد الإتفاقية للقانون الدولي

تم التطرق في هذا الفرع إلى مسألة الإنتهاكات الجسيمة للتجارب النووية الفرنسية للمبادئ الأساسية والقواعد الاتفاقية للقانون الدولي، والجهود الدولية الرامية لإبرام اتفاقيات تقيد وتحظر هذه الأنشطة النووية العسكرية.

ولذلك تم تقسيم الفرع إلى فقرتين، الأولى تبين أن استخدام الأسلحة النووية هو انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، فيما حددت الفقرة الثانية مختلف القواعد الإتفاقية الدولية التي قيدت أو حظرت التجارب النووية.

أولا: إستخدام الأسلحة النووية انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي

تعد الإستخدامات العسكرية للأسلحة النووية بما فيها إجراء التجارب والتفجيرات النووية انتهاكا صارخا لمضمون المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي تقيد وتحظر وسائل القتال ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

1- مبدأ الإنسانية:

مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والذي يقتضي إلزامية احترام الشخصية الإنسانية وجعلها محل اعتبار دائم في مختلف الظروف والحالات والأزمنة وتمتع الإنسان بالحماية بمعزل عن أي اعتبار آخر[1]، وهذا ما تضمنته أغلب نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخاصة المواد 12 و13 منها.

ويستوجب المبدأ الكف عن إتيان الأعمال الحربية والقتالية التي لا تفرضها الضرورة العسكرية، وحظر الأطراف المتحاربة من مهاجمة أو القضاء على الأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين في الحرب، وضرورة حمايتهم واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة[2].

ولعل الأفعال المادية للسلطات الفرنسية التي قامت بها خلال إجرائها لتجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية ومختلف أنشطتها العسكرية تثبت انتهاكها لمبدأ الإنسانية وتعمدها عدم مراعاة شخصية الإنسان الجزائري بصفة خاصة ومختلف الأجناس البشرية المتواجدة بمنطقة التفجيرات النووية بصفة عامة، من أفارقة وأوروبيين عمال ومجندين في صفوف قواتها المسلحة، بل لم تراعي حتى اعتبار الفرنسيين

1- مسيكة محمد الصغير، التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 571.

2- بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 /2019، ص 27.

المستضعفين الذين حضروا تلك المجازر النووية الإنسانية، ففرنسا النووية دنست طبيعة البيئة الصحراوية وجعلت منها مختبرا كبيرا لإجراء تجاربها العلمية والطبية والبيولوجية والإيكولوجية والجيولوجية، بعينات مخبرية من الأجسام البشرية من أجل تحقيق إنجازاتها العسكرية وإنجاح مشاريعها النووية وتطوير أسلحتها الفتاكة المدمرة، وإتمام دراساتها حول التأثيرات الإشعاعية على صحة الإنسان وبيئته الطبيعية بما تحتويه من عناصرها الأساسية، وفي الأخير قامت بتقييم وتحديد تأثيرات شدة التفجيرات النووية على الطبقات الجيولوجية بالجنوب الشرقي للجزائر، غير مبالية بالتدمير الكبير والمتعمد للموروث الإنساني والحضاري بالمنطقة وتخريب المواقع الأثرية والمعالم التاريخية لحظيرة الأهقار القديمة.

2- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

يعد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والثقافية ...إلخ من أهم المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ التمييز، "تأمين الاحترام والحماية للمدنيين والأعيان ذات الطابع المدني، وتحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر"[1]، فالمبدأ يقتضي تقييد حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة الخطرة في النزاعات المسلحة الدولية، والتمييز بين المحاربين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية[2].

كما يعنى بمبدأ التمييز، "وجوب وجود تفريق بين الأهداف المدنية بما فيها الممتلكات والأعيان وبين الأهداف العسكرية في سياق العمليات الحربية، كما يقتضي أيضاً التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو من حيث الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل أضرار ممكنة"[3].

ويهدف المبدأ إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ومنع اتخاذهم أهدافا عسكرية، وحظر مهاجمتهم أو قصفهم من قبل القوات المعادية وحظر استخدام العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف

1- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 571.

2- عبد الحق مرسلي، النظام الدولي للأسلحة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 15.

3- بلال كاملي، الحروب النووية وتأثيرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص 267.

العسكرية والأهداف المدنية، وبالتالي اعتبار الأسلحة النووية التي لا تميز بين الأهداف والأشخاص والممتلكات وذات الآثار التدميرية الكبيرة، من الوسائل القتالية التي تشكل خرقاً لمبدأ التمييز فهي بالتالي من الأسلحة المحظورة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في مضمون فتواها المتعلقة بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر عام 1996[1].

كما يهدف المبدأ إلى حصر نطاق الهجوم في الأهداف العسكرية فقط من أجل حماية المدنيين وصيانة أمنهم والمحافظة على سلامتهم ومنع تجاوز العمليات الحربية لما تقتضيه ضرورة تحقيق الأهداف العسكرية المتوقعة من أجل حماية الذات البشرية، وهذا ما تضمنه قانون جنيف[2].

وتم حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف عسكري محدد أو التي يستخدم فيها وسائل قتال عشوائية الأثر أو لا يمكن حصر آثارها وتصيب الأهداف العسكرية والمدنية معاً دون تمييز، أو الهجوم الذي ينتج عنه خسائر بشرية أو إضرار بالأعيان المدنية يتجاوز ما يتوقع أن تحققه تلك الهجمات من ميزة عسكرية، كما أنه تستوجب قواعد القانون الدولي ترتيب المسؤولية الدولية وتحمل الالتزامات القانونية في حالة خرق هذه المحظورات من قبل أطراف النزاع[3].

كما نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على الحماية العامة للأعيان المدنية وحظر مهاجمتها ما دامت لا تساهم مساهمة فعالة في العمل

1- عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 298.

2- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 407.

3- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15 على الساعة: 18:00.

العسكري، ويمنع تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها، أما المادة 53 من نفس البروتوكول فجاءت لتضع أحكام حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[1].

وبما أن السلطات الفرنسية أثناء إجرائها لأنشطتها العسكرية وتجاربها وتفجيراتها النووية بالأراضي الجزائرية قد تعمدت استهداف المدنيين من أهالي المناطق الصحراوية وأسرى الحرب والعمال العزل بأضرار إشعاعية خطيرة ساهمت بشكل مباشر في وفاتهم أو تفحمهم أو إصابتهم بأمراض مستعصية ونادرة وأورام سرطانية وتشوهات جينية ووراثية وخلقية، كما نتج عن أنشطتها النووية العسكرية بالجزائر تلويث البيئة الطبيعية وتدمير الأعيان الثقافية من مواقع أثرية ومعالم تاريخية وقصور قديمة سواء بمنطقة رقان أو بمنطقة عين إيكر وما يجاورها، إضافة إلى القضاء على الحيوانات والنباتات والمحاصيل الزراعية التي تعتبر مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كل ذلك يعتبر انتهاكا خطيرا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، والذي في حد ذاته يؤسس لتجريم التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

3- مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية:

تزعم فقهاء القانون الدولي الفرنسيون والإنجليز الاتجاه القائل بضرورة إتباع أساليب ووسائل قتال لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المخطط لها بشرط أن تكون مشروعة ومتوافقة مع ما تتطلبه مقتضيات وأعراف وقوانين الحرب المتحضرة، وهذا ما تضمنته "المذكرة المرفقة بالتقرير الذي رفعته الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة المسؤوليات التابعة لعصبة الأمم عام 1929، التي جاء فيها أن إثبات مرتكب أي فعل بأنه ضروري لأسباب عسكرية لا يعفيه من الخطأ إذا كان تأكيده ليس حقيقياً، زيادة

1- نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع."

على ذلك جاء في قوانين خدمة الميدان والقوانين العسكرية التي أصدرتها بعض الدول إلى جيوشها والذي يتطابق تماماً مع ما جاء في لائحة الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907"[1].

ويقصد بمبدأ التناسب الموجود بين الخسائر البشرية والممتلكات المدنية وبين ميزة الهجوم العسكري، فالمبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري المحقق[2].

كما أكد إعلان بطرسبرغ لعام 1868 على أن الهدف الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ويكون ذلك بالقضاء على الأهداف العسكرية كالمدرعات والمدفعيات ومستودعات الذخيرة وكل الوسائل والمنشآت العسكرية، وحرمان العدو من حيازة أو امتلاك الأسلحة وقطع الإمدادات وتدمير منشآته العسكرية، فلا تتعدى الضرورة العسكرية "السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي"[3].

وبتفحص مضمون مبدأ التناسب نستخلص أن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية هي سلسلة من الأفعال المحظورة دولياً لأنها لا تسعى لتحقيق إضعاف القوة العسكرية لجيش التحرير الوطني وتدمير أسلحته وإمداداته الحربية وهي الغاية الأولى للحرب، بل هي أعمال تدميرية للجنس البشري والبيئة الصحراوية بما تحتويه من عناصر أساسية، دون التفصيل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي والبيئي.

4- مبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية والمفرطة والآلام غير المبررة:

يقصد بمصطلح الآلام "التعدي على السلامة البدنية والذهنية أو على حياة الأشخاص ..."، وتعني عبارة لا مبرر لها "تلك الإصابات التي تصيب الأشخاص جراء الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، ويقصد بها عدم شرعية استخدام وسائل وأساليب الحرب" [4].

1- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 37.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 300.

3- بشار رشيد، المرجع السابق، ص ص 27-28.

4- بلال كاملي، المرجع السابق، ص 264.

ويعتبر مبدأ تجنب الأضرار المفرطة وغير المبررة مبدأ إنساني عرفي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في مضمون رأيها الإستشاري حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، واعتبرت هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة والذي يستوجب حظر الأسلحة المسببة لآلام غير مبررة وأضرار مفرطة وغير متناسبة مع الأهداف العسكرية المحققة في الميدان[1].

وقيد مبدأ تجنب الأضرار المفرطة وغير المبررة حرية الأطراف المتحاربة وأفراد القوات المسلحة في اختيار وسائل وأساليب القتال، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، الفتاكة والمدمرة ذات النطاق الواسع في النزاعات الدولية المسلحة، فالقواعد القانونية الدولية منعت استخدام الأسلحة المسببة لآلام مضاعفة وغير مبررة للأشخاص العاجزين عن القتال[2]والسكان المدنيين[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من إعلان سان بطرسبرغ الخاص بحظر استخدام بعض القذائف أثناء الحرب الصادر في 1868/11/29، كما دعت اللجنة العسكرية الدولية التي أنشأت بموجب هذا الإعلان إلى التخفيف من آثار الحرب والتخلي عن الأساليب القتالية ووسائل الحرب غير الضرورية[4].

1- الفقرة 78 من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية الصادرة في 1996/07/08.

2- العاجزين عن القتال هم المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن استخدام السلاح في وجه العدو أي أسرى الحرب والمرضى والغرقى والجرحى ويتواجدون تحت سلطة العدو ونصت المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على حمايتهم زمن النزاعات الدولية المسلحة وهو ما كرسته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها لعام 1977./ ينظر كذلك:

-Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994, P221.

3- السكان المدنيين هم الأشخاص الغير الراغبين أو غير القادرين على استخدام القوة المسلحة دفاعاً أو هجوماً وهم يتمتعون بحماية القانون الدولي وخصت المواثيق والاتفاقيات الدولية حماية خاصة للنساء والأطفال واللاجئون والأجانب وسكان الأراضي المحتلة. (عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص19).

4- بلال كاملي، المرجع السابق، ص 263./ ينظر كذلك: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 451.

وأصبح مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها يحوز قيمة قانونية كبرى، خاصة بعد أن تضمنته أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم سير العمليات القتالية، وأصبح استخدام الأسلحة المسببة لأضرار مفرطة وآلام غير مبررة يشكل مخالفة جسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي[1].

وأصبح المبدأ يرتقي إلى مرتبة القواعد الدولية العرفية باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض الحرص في تسيير العمليات القتالية وتجنب الإضرار بالأشخاص والممتلكات[2].

فأوجبت لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 تقييد وسائل إلحاق الضرر بالعدو[3]، كما حظرت الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها[4]، وهو نفس الأمر الذي كرسه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 35 منه[5].

كما أن المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً اعتبرت مبدأ الآلام غير المبررة من المبادئ الدولية العرفية الواجب احترامها، وهو نفس ما جاءت به فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لعام 1996، والتي أقرت الطابع العرفي للمبدأ، وهو الرأي الذي دافع عنه القاضيان "محمد بجاوي"و"غيوم"، اللذان اعتبرا مبدأ حظر استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها من القواعد الدولية الآمرة مع باقي القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، وهي قواعد مطلقة لا يمكن انتهاكها أو الاتفاق على عكس ما جاءت به[6].

1- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2004، ص 324.

للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 21 وما بعدها.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 74- 75.

3- نصت المادة 22 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

4- نصت الفقرة (هـ) من المادة (23) من لائحة لاهاي السابقة الذكر على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص ... (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

5- عبد الحق مرسلي، المرجع نفسه، ص 48.

6- بلال كاملي، المرجع السابق، ص ص 265- 266.

وفي هذا الصدد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع قانون يتضمن تحديد الأضرار غير المبررة والمعاناة الزائدة والآلام غير الضرورية، بتبادل خبرات رجال القانون ومختصين في المجال الطبي، وتم عرض المشروع في ختام ملتقى دولي حول دور الطب في تحديد آثار استخدام الأسلحة على صحة الإنسان، والذي تم انعقاده في مارس من عام 1996 بسويسرا، وتضمن المشروع جملة من المعايير التي تحدد الأسلحة غير المشروعة بسبب إحداثها لمعاناة مفرطة وغير ضرورية والتي تتمثل في[1]:

1. إحداث معاناة فسيولوجية ونفسية خاصة وغير عادية.
2. بلوغ نسبة الوفيات 25% في الميدان وأكثر من 05% في المستشفيات.
3. إحداث جروح من الدرجة الثالثة.
4. الإصابة بأضرار وآلام غير قابلة للتشخيص أو المعالجة.

ويتضح جلياً من مضمون مبدأ تجنب الأضرار المفرطة والمعاناة غير المبررة أن التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية لم تحترم مقاصد هذا المبدأ، بل بالعكس كانت السبب الرئيسي في الأضرار الزائدة والمفرطة والآلام غير المبررة التي لحقت بأهالي الصحراء والسكان المدنيين والعمال والمجندين داخل القواعد العسكرية النووية لفرنسا بالجزائر والمناطق المحيطة بها، وتعدت هذه الأضرار والآلام إلى سكان الدول المجاورة، نظراً لخطورة القنابل النووية وإشعاعاتها النووية والتي لازالت آثارها الصحية والبيئية قائمة لحد اليوم.

5- مبدأ الحماية:

يقصد بمبدأ الحماية كفالة الحماية الوطنية والدولية للأفراد الواقعين تحت سلطة الدولة الحامية[2]"، وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة سواء الذين شاركوا في العمليات العسكرية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالجرحى والمرضى، حيث يفرض هذا المبدأ احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية"[3].

1 - Justin Meclelland, The review of weapons in accordance with article 36 of additional protocol 1, IRRC, N° 850, Vol 85, June 2003, P400.

2- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 35.

3- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 571.

وحدد القانون الدولي الإنساني من خلال قانون لاهاي وجنيف وغيرهما من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمواثيق والإعلانات العالمية فئات ضحايا النزاعات المسلحة الواجب حمايتهم وعدم الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم الاعتداء على شرفهم وكرامتهم وحظر تحقيرهم أو أخذهم كرهائن أو إجراء تجارب بيولوجية عليهم ومنع التمييز بينهم وبين الغير بسبب الجنس أو الدين أو الفكر ...إلخ[1].

كما يقتضي مبدأ الحماية منح حماية قانونية للمدنيين والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية والثقافية والتاريخية وحظر الأعمال الإنتقامية وأعمال العنف والتهديد وحصر الهجمات في الأهداف العسكرية فقط[2].

وبناء على ما سبق فإن الأفعال المصاحبة لإجراء الأنشطة العسكرية والنووية بالصحراء الجزائرية انتهكت مبدأ الحماية، لأنها عرضت المدنيين للقتل العمدي والتعذيب الممنهج وجعلت من أسرى الحرب عينات مخبرية لتجاربها النووية، وأخضعت باقي سكان القصور المجاورة لمنطقة التفجيرات النووية لتأثيرات الإشعاعات النووية لاستغلال النتائج في دراستها البحثية الخاصة بمدى تأثير السلاح النووي على صحة الإنسان والحيوان، بالإضافة إلى جسامة الخسائر البشرية والمادية والبيئية التي ألحقتها هذه الأنشطة العسكرية الفرنسية بالإنسان والبيئة الصحراوية، واستمرار آثارها المدمرة لآلاف السنين ولأجيال متعاقبة كثيرة.

6- مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة:

يعني مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وحظر المساس بعناصرها واعتبارها هدف غير مشروع في الأعمال القتالية والعدائية، ووسيلة غير مشروعة لتحقيق المكاسب العسكرية، ويقتضي هذا المبدأ منع استخدام الأسلحة العشوائية الأثر المدمرة للوسط الطبيعي للإنسان، مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية[3].

1- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 28.

2- بشار رشيد، المرجع نفسه، ص 29.

3- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص ص 59-60.

وتم تكريس مبدأ حصانة البيئة الطبيعية في قانون لاهاي، وخاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي نصت اللائحة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، في الفقرة (ز) من المادة 23 على حظر: "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"، كما تم تأكيد المبدأ من خلال أحكام بروتوكول جنيف الخاص بخطر الغازات السامة لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، فنصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وإن جاءت أحكام الاتفاقيات السابقة غير صريحة فيما يتعلق بحصانة البيئة الطبيعية زمن النزاعات الدولية المسلحة وضمنتها للممتلكات الخاصة بالعدو، فإن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 جاءت أكثر وضوحاً ودقة، ونصت فقرتها الثالثة على أنه: "يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[1].

ومن السوابق الدولية في هذا المجال، نجد قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 31 أبريل 1991، الذي حمل العراق مسؤولية الأضرار والخسائر البيئية الناتجة عن حرب الخليج، وهذا رغم أن العراق ليست طرف متعاقد في الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية لعام 1992، واتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976[2].

وعليه يمكن الجزم بعدم شرعية تجارب فرنسا النووية التي أجرتها بالصحراء الجزائرية، لانتهاكها مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من أضرار النزاعات المسلحة، لأن الآثار البيئية الخطيرة التي أحدثتها هذه التفجيرات

1- ينظر: - Antoine Bouvier, La protection de l'environement naturel en periode des conflits armés, RICR, N°792, 1991, P599.

2- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 67.

النووية بالبيئة الصحراوية خاصة، وبيئة باقي الدول المجاورة، كانت كبيرة وذات نطاق جغرافي واسع وزمني طويل الأمد ممتد لحد اليوم.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وخلال دورتها 49، ناقشت موضوع مشروعية استخدام الأسلحة النووية وصدر عنها اللائحة رقم 75/49 في 1995/01/09 التي تضمنت طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيته التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، معللة طلبها بخطورة استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية على البشرية جمعاء، وضرورة إلزام الدول النووية على عدم استخدامها أو التهديد بها، ورغم معارضة بعض الدول لطلب الفتوى بحجة عدم وجود نزاع قانوني حول هذه المسألة، إلا أن المحكمة أصدرت هذه الفتوى بتاريخ 08 تموز/ يوليو من عام 1996[1].

ومن خلال فقرات الفتوى بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أجابت المحكمة على السؤال المطروح حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظرف وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأقرت من خلال ذلك أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي مختلف الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن استخدام هذه الأسلحة ينتهك أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفقرة (02) من المادة 04 منه التي تحظر استخدام القوة[2].

1- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 157./ كذلك ينظر: عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 291.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص ص 292-296./ ينظر كذلك: رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2015، ص ص 303 - 304.

وأقرت المحكمة في إحدى فقرات فتواها مبدأ تجنب الآلام والأضرار غير المبررة وغير الضرورية، والذي يستوجب حظر الأسلحة التي تسبب المعاناة غير المبررة، والتي لا تتناسب مع الأهداف العسكرية المشروعة المحققة، وأكدت أن أحكام القانون الدولي الإنساني تشمل كل الأسلحة بما فيها الجديدة[1].

ورغم كل ما سبق، فقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين فيما يخص مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، فالاتجاه الأول بزعامة الفقيه "كاسيس" –Cassese – اعتبر الأسلحة النووية وسائل قتالية غير مسببة لأضرار ومعاناة مفرطة، وأن قانون لاهاي وخاصة المادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لا تنطبق إلا على الأسلحة الموجودة وقت إقرار تلك الإتفاقية، ويجب إذا أراد المجتمع الدولي حظر الأسلحة النووية أن يبرم اتفاقية جديدة، أما الاتجاه الثاني بزعامة الأستاذ "إريك دافيد"– David Eric – فيرى أن " المبدأ العرفي الوارد في المواثيق الدولية صالح التطبيق على كل الأسلحة التي تنطبق عليها مواصفات الحظر، خاصة وأنه وارد في اتفاقيات لاهاي لقوانين وأعراف الحرب التي لا ينكر أحد طبيعتها العرفية أي سريانها وضرورة احترامها من قبل الجميع وفي كل الأحوال"[2].

وفي رأينا أن الاتجاه الثاني هو الراجح، باعتبار الآلام والأضرار الكثيرة والخطيرة والمفرطة وغير المبررة التي تلحقها الأسلحة النووية بالأشخاص والممتلكات والبيئة، ومثال ذلك المأساة الإنسانية التي خلفتها القنابل الذرية الأمريكية في اليابان سنة 1945، والكارثة الإنسانية والإيكولوجية التي نتجت عن تفجيرات فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية، كما أن المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الأسلحة الخطيرة أو السامة أو المدمرة والمسببة لأضرار مفرطة وغير ضرورية هي أحكام دولية تنطبق على الجميع وفي كل الحالات والأزمنة، وهي متواترة وملزمة التطبيق منذ بداية قبولها من المجتمع الدولي وأشخاصه، وأن أغلب هذه المبادئ تضمنتها الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية اللاحقة الخاصة بالقانون الدولي، إضافة إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 الخاصة بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ومختلف أحكام الاتفاقيات النووية التي حظرت استخدام

1– عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 32.

2– عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 297./ كذلك ننظر: عبد الحق مرسلي، المرجع نفسه، ص 37.

السلاح النووي جزئياً أو كلياً، كاتفاقية الحظر الشامل للتجارب والتفجيرات النووية المبرمة في 1996/09/24

7 – مبدأ مارتينز:

مضمون مبدأ مارتينز أنه: "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الدولي الإتفاقي، فإن المحاربين والمدنيين يظلون في حماية وتحت سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1]، وتم تدارس مضمون المبدأ لأول مرة خلال أشغال مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، وتكرس خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، وتم تفعيل محتواه بنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، وديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3]الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[4].

8 – مبدأ الحق في الحياة:

كرست المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]الحق في الحياة، ومنعت حرمان أي شخص من هذا الحق بشكل تعسفي، وأضافت المادة السابعة من العهد نفسه بعض المحظورات التي لها صلة مباشرة بهذا الحق، فمنعت التعذيب بكل أشكاله، أو إخضاع الإنسان مكرها للتجارب الطبية أو العلمية، كما أن اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة اعتبرت صناعة أو تجريب أو حيازة

1- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 408.

2- نصت الفقرة 02 من المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي أتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"). (الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1977).

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15،.الساعة:17:18.

3- نصت الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 على أنه: "إذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

4- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع نفسه، ص 408.

5- أعد العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 باللائحة رقم 2200 وأصبح نافذ في 1976/03/23.

الأسلحة النووية تشكل تهديداً كبيراً لحق الفرد في الحياة، واقترحت حظراً شاملاً لهذه الأسلحة واعتبرت استخدامها أو التهديد بها جريمة ضد الإنسانية[1].

ثانيا: القواعد الدولية الإتفاقية لتقييد وحظر التجارب النووية:

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية النووية التي قيدت أو حظرت التجارب النووية نذكر منها ما يلي:

1 – معاهدة أنتاراكتيكا لعام 1959:

أبرمت معاهدة حظر الأنشطة العسكرية والنووية بمنطقة القطب الجنوبي المسماة اختصارا– معاهدة أنتاراكتيكا – Antarctic Treaty – في الفاتح ديسمبر 1959[2]وأصبحت نافذة في 23 جوان 1961[3].

وتضمنت هذه الإتفاقية موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإلزام الدول المتعاقدة باستخدام منطقة القطب الجنوبي من الكرة الأرضية للأغراض السلمية، وحظر إنشاء القواعد العسكرية أو إجراء أي مناورات أو تجارب أو تفجيرات نووية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية، أما المادة الخامسة منها فحظرت دفن النفايات المشعة أو التخلص منها داخل المنطقة[4].

1- بلال كاملي، المرجع السابق، ص ص 268- 299.

2- تم التوقيع على معاهدة القطب الجنوبي من طرف اثنا عشرة دولة هي: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، تشيلي، فرنسا، اليابان، نيوزلندا، النرويج، إتحاد جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. (بن صابر بلقاسم، الأمن النووي ومدى تأثيره في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، هامش 03، ص 156).

3- أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 104./ ينظر كذلك:

- Singh Nagendra, Introduction: les modèles de réglementation des espaces extraterritoriaux le traité sur l'Antarctique de 1959, Edite à l'ouvrage, droit International Bilan et perspectives, Tom02, A Paris, 1991, P88.

4- بن صابر بلقاسم، المرجع نفسه، ص 157./ كذلك ينظر: عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر واستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 104.

وتعد معاهدة – أنتاركتيكا- أول اتفاقية دولية تحظر التجارب النووية في منطقة جغرافية من العالم وهي منطقة القطب الجنوبي[1].

2- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960:

كرست اتفاقية باريس لعام 1960[2]حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لكنها بالمقابل حددت الطبيعة الموضوعية لمسؤولية مشغل المنشآت النووية، سواء كان شخص من أشخاص القانون الخاص أو كان دولة أو سلطة تابعة لها، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من هذه الإتفاقية[3].

3- معاهدة موسكو لعام 1963:

يطلق اختصارا- معاهدة موسكو لعام 1963- على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، والتي أبرمت وتم التوقيع عليها بالعاصمة السوفياتية – موسكو- في 05 أوت 1963[4].

ساهمت الإتفاقية في إيقاف 336 تفجير نووي جوي وتحت الماء كان من المتوقع إجراءه من طرف الدول المتعاقدة[5]، ومنعت إجراء التجارب والتفجيرات النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي والمياه الإقليمية وأعالي البحار، لكنها أبقت على إمكانية إجراء التجارب النووية الباطنية تحت سطح الأرض[6].

1- نبيلة أحمد بومعزة، القواعد الدولية الإتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 405.

2- وقعت اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 29 جويلية 1960 من طرف (16) دولة أوروبية تحت رعاية وإشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ودخلت حيز النفاذ في 01 أبريل 1968. (حمود عادل، المرجع السابق، ص 152).

3- حمود عادل، المرجع نفسه، ص 153.

4- تم التوقيع على اتفاقية موسكو لعام 1963 من قبل وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة بحضور السكرتير العام للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1963. (عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، هامش 01، ص249).

5- علي صبح، الصراع الدولي في نصف القرن (1945- 1995)، الطبعة الثانية، دار المنهل للطباعة والنشر، لبنان، 2006، ص 43.

6- بلال كاملي، الحروب النووية وتأثيرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص 256./ راجع كذلك: مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2014/2013، ص 72.

"وتحظر المعاهدة في مادتها الأولى على أطرافها إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي، أو أي تفجيرات أخرى تحت إشرافها أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية في أي مكان في الجو خارج حدودها، بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت سطح مياهها الإقليمية أو مياه البحار العالية، وتهدف أساساً إلى إبقاء المناطق المذكورة خالية من الأسلحة النووية، وتبقى البيئة المحيطة بها نظيفة وغير ملوثة بالمخلفات المدمرة للتجارب النووية"[1].

ونشير إلى أنه قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي لاحقاً بإبرام معاهدة خاصة بتحديد التجارب النووية الباطنية وحظر التفجيرات النووية التي تفوق قوتها 150 كيلو طن، وهذا سنة 1974 من أجل سد النقائص الموجودة في اتفاقية موسكو لعام 1963.

والملاحظ أن المحادثات الجادة بشأن إبرام اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 بدأت سنة 1961 بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه المفاوضات هو التوصل إلى إتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب والتفجيرات النووية، وبالموازاة مع ذلك، كانت لجنة الثمانية عشر لنزع السلاح تسير بنفس الخطى في محادثات جنيف، وبتاريخ 27 أوت 1962 تقدمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بمشروع اتفاقية تخص الحظر الشامل للتجارب النووية لكن تم تجاهل المشروع، وفي صيف سنة 1963 توصلت الأطراف المتفاوضة إلى إبرام اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وتم التوقيع عليها بمدينة موسكو، ورفضت كل من الصين وفرنسا التوقيع والانضمام إليها من أجل مواصلة تجاربهما النووية[2].

1- مهدي جمال، المرجع السابق، ص 72./ ينظر كذلك:

- Marie François Furet, La non prolifération des armes nucléaires, RGDIP, 1967, P 1037.

وينظر كذلك: عبد القادر زرقين، الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 134./ وكذلك ينظر: حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2021/2020، ص 83.

2- دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 193-194.

كما يلاحظ أنه رغم عدم حظر الإتفاقية للتجارب النووية الباطنية التي تتم تحت سطح الأرض، إلا أن البند (ب) من الفقرة 01 من المادة الأولى منها قد حظر التفجيرات النووية الباطنية التي تسبب في انتشار إشعاعات نووية خارج إقليم الدولة التي أجرت هذه التجارب وألحقت أضراراً بالدول المجاورة[1].

4- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963:

تم إبرام اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963، وأصبحت نافذة في 12 فبراير 1977[2]، ورغم أن الإتفاقية أقرت بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إلا أنها وفرت الحماية القانونية الخاصة لضحايا الحوادث النووية، ورتبت المسؤولية الدولية المدنية على مشغل المنشأة النووية واعتبرتها مسؤولية موضوعية ومحددة[3].

5- اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس لعام 1963:

أبرمت اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[4]من أجل تكملة النقص المعيب الذي وجد في اتفاقية باريس، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز الحماية لضحايا الحوادث النووية، وإيجاد آليات تشريعية لتعويضات إضافية كالتضامن المالي بين مشغل المنشأة النووية والدولة المتعاقدة[5].

وعليه فإن الإتفاقية كرست حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفرضت التزامات على مشغل المنشآت النووية والدول المتعاقدة، ووفرت الحماية لضحايا الحوادث النووية، وألزمت المتسببين بالأخطاء في المجال النووي بالتضامن المالي.

1- دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

2- نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 380.

3 -Assia El Rheradi (Touahri), La responsabilité civil du fait du dommage nucléaire civile, thèse de doctorat, Université de limoges, 2018, P163.

4 - وقعت اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 1963/01/31 من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس لعام 1960 ودخلت حيز النفاذ في 1974/12/04 وعدلت مرتين بموجب بروتوكول 19641982. وينظر كذلك: Assia El Rheradi, Op cit, p160.

5- حمود عادل، المرجع السابق، ص 154.

6- معاهدة تلاتيلولكو لعام 1967: (Tlatelolko Treaty)

معاهدة تلاتيلولكو هي نفسها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي لعام 1967[1]، والتي جاءت من أجل خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وفرض الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وحظر تصنيع أو امتلاك أو استخدام أو تجريب الأسلحة النووية[2]، كما كانت تهدف لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل منع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية[3].

وقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية على أنه: " تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باستخدام المواد والإمكانيات النووية التي تحت سلطتها الشرعية في الأغراض السلمية فقط"، ويفهم من المادة السابقة تأكيد الأطراف المتعاقدة على حق جميع الدول في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[4].

7- معاهدة حظر وضع أجسام حاملة لأسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي 1967:

أبرمت اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في 27 يناير 1967 ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967[5].

أشارت ديباجة المعاهدة إلى مضمون نص اللائحة الأممية رقم 1884 الصادرة عام 1967، التي منعت وضع أجسام حاملة لأسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو في الأجرام السماوية، وألزمت جميع الدول بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، كما نصت المادة الرابعة من هذه الإتفاقية على حظر

1- أبرمت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة تلاتيلولكو بالمكسيك في 14 فبراير 1967 وأصبحت نافذة بداية من 22 أبريل 1968، وتم تعديل بعض بنودها سنوات 1990، 1991، 1992، ويعود أصل إبرامها إلى رؤساء كل من دول بوليفيا والبرازيل والإكوادور والتشيلي والمكسيك الذين وقعوا إتفاق بتاريخ 1963/04/29 يقضي بإنشاء معاهدة لحظر صنع أو امتلاك أو استلام أو تجريب الأسلحة النووية بالمنطقة. (بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 158./ كذلك ينظر: عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 268).

2- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 405.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 106.

4- حمود عادل، المرجع السابق، ص 137.

5- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص ص 106-107./ كذلك ينظر: أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 103./ وينظر كذلك: عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، هامش 03، ص 250.

وضع الأسلحة النووية في أي مكان في الفضاء، وحظرت الإتفاقية على الدول المتعاقدة إقامة أي قواعد أو منشآت عسكرية أو إجراء تجارب للأسلحة النووية في هذه المناطق، وحظرت استخدام أو تخزين أو تداول الأسلحة النووية في أي منطقة من الفضاء الخارجي[1].

كما كرست المعاهدة حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وجاء نص المادة 17 من هذه الإتفاقية صريحا مؤكدا على هذا الحق، فنص على أنه: "ما من شيء في أحكام هذه المعاهدة يمس بحقوق الأطراف المتعاقدة طبقاً لهذه المعاهدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وخاصة من أجل تنميتها الاقتصادية وتقدمها الاجتماعي"[2].

8- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:

يعود أصل إبرام هذه الإتفاقية إلى سنة 1958 حين تقدمت ايرلندا بمشروع قرار يتضمن حظراً شاملاً للأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم مناقشة المشروع في الدورة (16) للجمعية العامة، وصدرت اللائحة رقم 1665 سنة 1961 التي تدعم هذا المقترح، واللائحة رقم 2028 سنة 1965 التي طلبت من أعضاء الأمم المتحدة التفاوض حول إبرام معاهدة دولية تحظر الانتشار النووي، وتم إعداد مشروع هذه الإتفاقية سنة 1968، واعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 يوليو 1968 بموجب اللائحة الأممية رقم 2373، وفتح باب التوقيع عليها في واشنطن وموسكو ولندن في الفاتح من شهر جويلية عام 1968[3]، والتي دخلت حيز التنفيذ في 05 مارس 1970[4].

1- بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 261./ كذلك ينظر: عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 250 – 251.

2- حمود عادل، المرجع السابق، ص 134.

3- جون هارت، فريدا كولاو، تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح، الطبعة الأولى، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، لبنان، 2007، ص 984.

4- انضمت إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية 189 دولة الى غاية 2010، أما الجزائر فإنظمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-287 الصادر في 1994/09/21 المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 62 الصادرة بتاريخ 1994/10/02. (بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، هامش 01، ص132).

وتهدف الإتفاقية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتحقيق الأمن النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ونزع السلاح، وتعد الإتفاقية أهم الآليات القانونية التي جاءت لتعزز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتوثيق الجهود الدولية الهادفة لنزع السلاح النووي، وهذا ما أكده لاحقاً قرار مجلس الأمن رقم 1887[1].

وأكدت ديباجة الإتفاقية على وقف سباق التسلح النووي، ووقف التفجيرات النووية والتخلص من المخزونات السابقة للأسلحة النووية، وإنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية[2]، وكرست حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهذا ما تضمنته الفقرة السابعة منها التي جاء فيها: "وإذا تؤكد على المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو غير الحائزة لها، فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية نفسها على أنه: "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبما يتفق مع نص المادتين 01 و02 من المعاهدة"، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فنصت على أنه: "حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز...".

وأوجبت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على الدول النووية ضرورة نقل التكنولوجية النووية السلمية إلى الدول غير النووية، فنصت على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز..."[3].

1- قرار مجلس الأمن رقم 1887 الصادر في 2009/09/24، الفقرة (06) منه، وثيقة رقم: RES/5/1887.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 258.

3- حمود عادل، المرجع السابق، ص ص 134 – 135.

ورغم تكريس الإتفاقية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بالتعهد بمواصلة المباحثات اللازمة وإيجاد التدابير الفعالة الخاصة بوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ونزع السلاح النووي، والتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام معاهدة متعلقة بنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة[1].

كما نصت المادة السابعة من نفس المعاهدة على أنه: "لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة".

9- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار أو أراضي المحيطات والتربة تحتها لعام 1971:

بتاريخ 07 أكتوبر 1967 تقدم كل من الإتحاد السوفياتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية بمشروع مشترك يتضمن اتفاقية تحريم وضع الأسلحة ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أراضي المحيطات أو التربة تحتها، وتم مناقشة المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدرت اللائحة رقم 2660 بتاريخ 07 ديسمبر 1970 خلال دورتها (24) أوصت فيها بإتمام إعداد المعاهدة، وتم التوقيع على المعاهدة في 11 فبراير 1971 ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972[2].

وقد نصت المادة الأولى من المعاهدة على أنه:

"... يحظر صراحة ما يلي:

أ. وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

ب. وضع أية منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم في إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين هذه الأسلحة.

1- المادة (06) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعتمدة بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (د – 22) المؤرخة في 12 حزيران/ يونيو 1968 والموقعة في 01 تموز/ يوليو 1968 بمدن لندن، موسكو وواشنطن، المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا،ص03،الموقع الإلكتروني: Hrlibrary.umn.edu/arabic/TNPNW.html تاريخ الإطلاع: 2022/02/15، الساعة: 08:52.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 256.

ج. مساعدة أو تشجيع أي دولة على القيام بأنشطة تحظرها المعاهدة.

وتنطبق هذه الالتزامات بالمنطقة الواقعة بقاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية..."[1].

10- إتفاقيتا تقليص إمتلاك الأسلحة النووية (سالت 1، سالت 2):

تم التوقيع على اتفاقية سالت 1 (SALT1) الخاصة بالحد من الأسلحة النووية في 26 ماي 1972 بموسكو من طرف الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، وصادق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في 03 آب/ أغسطس 1972، وتهدف الاتفاقيات إلى تقليص امتلاك الدولتين للأسلحة النووية وتخفيف حدة السباق نحو التسلح النووي[2].

كما أبرمت اتفاقية سالت 2 (SALT2) الخاصة بالحد من الأسلحة النووية بين القوتين النوويتين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في 18 حزيران 1979 بفيينا، وتم توقيعها من طرف الرئيس الأمريكي- جيمي كارتر- والرئيس السوفياتي- ليونيد بريجينف-، وجاءت الإتفاقية من أجل الحد من الصواريخ الذاتية الحركة العابرة للقارات والتي بمقدورها حمل عدة رؤوس نووية موجهة لأهداف عديدة[3].

11- معاهدة حظر التجارب والتفجيرات النووية تحت الأرض لعام 1976:

بعد إبرام وتوقيع اتفاقية الحد من التجارب النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب النووية) في موسكو في 03 جويلية 1974، والتي بدأ العمل بها ابتداء من 11 ديسمبر 1990، تم إبرام معاهدة أخرى متعلقة بحظر التفجيرات النووية تحت الأرض، وتم التوقيع عليها في 28 ماي 1976 ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1990، والتي بالفعل أوقفت إجراء كل التجارب والتفجيرات النووية الباطنية وخاصة التي تفوق قوتها التفجيرية 150 كيلو طن[4].

1- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 257.

2- محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص 101.

3- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 102.

4- عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 263.

12- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976:

اعتمدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بموجب اللائحة الأممية رقم 72/31، وعرضت للتوقيع والمصادقة في 07 يناير 1977، وقد نصت مادتها الأولى على أنه:

"1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء، أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى"[1].

أما المادة الثانية من الإتفاقية ذاتها فقد أعطت مفهوم تقنيات تغيير البيئة، فنصت على أنه: "يقصد بعبارة تقنيات تغيير البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير- عن طريق التغيير المتعمد- في العمليات الطبيعية في ديناميكية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"[2].

13- معاهدة راروتونغا لعام 1985:

معاهدة راروتونغا- RAROTONGA Treaty- هي إختصار لمعاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية، والتي وقعت بجزيرة- كوك راروتونغا - في 16 أوت 1985 وأصبحت نافذة إبتداء من تاريخ 11 ديسمبر 1986، وتم إلحاق ثلاثة بروتوكولات بها[3].

وأنشأت الإتفاقية منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادي، وحظرت على الأطراف المتعاقدة[4] كل الأنشطة المتعلقة بتصنيع أو استخدام أو تفجير الأسلحة النووية أو حتى تخزينها داخل منطقة الجنوب الهادي، كما منعت إجراء أو اختبار التجارب النووية سواء للأغراض العسكرية أو السلمية، وهذا

1- علام سعود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، يناير 2018، ص 151.

2- علام سعود، المرجع السابق، ص 152.

3- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 268.

4- الدول التي وقعت وانضمت للاتفاقية هي: أستراليا، جزر كوك، ميكرونيزيا، فيجي، جزر مارشال، كيريباتي، ناورو، نيوزلندا، نيوي، بالاو، بابو غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، توفالو، تونغا، فانواتو. (بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، هامش 03، ص 161).

ما نصت عليه المادة السادسة من الإتفاقية، أما المادة السابعة منها فحظرت على الأطراف المتعاقدة إلقاء النفايات والمواد المشعة في البحار التي تدخل ضمن نطاق المنطقة[1].

كما ألحقت الإتفاقية بثلاثة بروتوكولات، الأول يخص إلزام وتعهد فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتطبيق الصارم لأحكام محظورات الإتفاقية المتعلقة بتصنيع الأجهزة النووية المتفجرة واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها التي تقع داخل منطقة جنوب المحيط الهادي، والثاني يلزم الدول النووية – فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا الإتحادية – بعدم استخدام المواد النووية المتفجرة أو التهديد بها ضد الدول المتعاقدة، أما البروتوكول الثالث الملحق بهذه الإتفاقية فجاء ليحظر على الدول النووية الخمسة إجراء التجارب النووية في الأماكن التي شملتها الإتفاقية[2]، وتم توقيع ومصادقة فرنسا على البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية[3].

14– معاهدة بانكوك لعام 1995:

معاهدة بانكوك لعام 1995 هي اتفاقية إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها بالعاصمة التايلندية– بانكوك – في 15 ديسمبر 1995، والتي أصبحت سارية المفعول في 27 مارس 1997[4]، وتضمنت معاهدة بانكوك – Bangkok Treaty– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وألزمت الأطراف المتعاقدة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية[5].

أما المادة الثالثة من الإتفاقية ذاتها فنصت على أنه:

" بموجب هذه المعاهدة تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم في أي مكان داخل أو خارج المنطقة، وألا تسمح في إقليمها لأية دولة أخرى بما يلي:

1– بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 161.

2– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الإصدار 43، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، أمين سعيد الأيوبي، الكتاب السنوي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 632–633.

3– بن صابر بلقاسم، المرجع نفسه، ص 163.

4– عشر دول وقعت وانضمت إلى اتفاقية بانكوك لعام 1995وهي: كمبوديا، أندونيسيا، لاوس، نيروناي، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلندا، الفيتنام. (عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، هامش 04، ص 269).

5– المادة السابعة من اتفاقية بانكوك لعام 1995.

أ. استحداث أو صنع أسلحة نووية أو اقتنائها أو حيازتها أو السيطرة عليها بأي طريقة كانت.

ب. وضع أو نقل أسلحة نووية بأي وسيلة.

ج. اختبار أو استعمال أسلحة نووية.

د. إلقاء مواد أو فضلات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي في أي مكان داخل المنطقة.

هـ. التخلص من المواد أو الفضلات المشعة في أرض تقع في إقليم دولة أخرى أو خاضعة لولايتها إلا وفق ما نصت عليه الفقرة (02) من المادة (04).

و. السماح داخل إقليمها، لأي دولة أخرى بإلقاء مواد أو فضلات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي"[1].

15- معاهدة بليندابا لعام 1996:

يطلق إسم معاهدة - بليندابا - Pelindaba Treaty- على معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية المبرمة في 1996/04/11 بالقاهرة بمصر[2].

يعود أصل الإتفاقية إلى مضمون لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1652 الصادرة في 24 نوفمبر 1961، التي طالبت القوى النووية بضرورة إيقاف تجاربها النووية والإمتناع عن استخدام الأقاليم الإفريقية لإجراء تفجيراتها النووية، وجعل القارة الإفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكان السبب الرئيسي لصدور اللائحة الأممية ما تعرضت له الجزائر والشعوب الإفريقية من آثار صحية وبيئية وخيمة وخطيرة نتيجة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وخاصة التفجيرات النووية الجوية التي تمت بمنطقة حمودية برقان سنتي 1960 و1961[3].

وبتاريخ 25 مايو/ أيار 1963 وافق مؤتمر القمة الإفريقية على إعادة التأكيد على احترام مبدأ إعلان إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، والتعهد عن طريق المفاوضات بإزالة القواعد العسكرية الأجنبية،

1- بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 164.

2- عزوز عبد الحليم، عبد الرؤوف دبابش، النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 738.

3- رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 153./ ينظر كذلك: بن صابر بلقاسم، المرجع نفسه، ص 165.

وحظر التجارب النووية بإفريقيا، وتم تأييد القرار الإفريقي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 2033 الصادرة في 03 كانون الأول 1964، وأعادت سنة 1975 التأكيد على جعل إفريقيا منطقة بدون أسلحة نووية[1].

وقد نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على منع الأطراف المتعاقدة من امتلاك أو تصنيع أو تخزين الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية، وحظرت المادة الثالثة من الإتفاقية نفسها الدول الإفريقية المتعاقدة من القيام بأي أبحاث نووية لأغراض عسكرية[2].

16- معاهدة حظر الأسلحة النووية في آسيا الوسطى لعام 2006:

تعرف معاهدة حظر الأسلحة النووية في آسيا الوسطى لعام 2006 اختصارا بمعاهدة - سيميبا لاتينسك - Semipalatinsk Treaty-، نسبة إلى مكان توقيعها المسمى بنفس الإسم والذي يعتبر الموقع القديم لإجراء التجارب النووية السوفياتية بكازاخستان حالياً، وتم التوقيع عليها في 08 سبتمبر 2006 وأصبحت نافذة في 21 مارس 2009 بعد التصديق عليها من خمس دول، وهي: كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان وأوزبكستان[3].

وبفضل هذه المعاهدة إلتزمت الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن إجراء أي بحوث نووية أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية والأجهزة التفجيرية النووية، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من الإتفاقية[4].

17- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996:

تم اعتماد اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية بموجب اللائحة الأممية رقم 50-245 الصادرة بتاريخ 1996/09/10 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صدرت بأغلبية مطلقة لأعضاء الجمعية[1].

1- عادل محمد أحمد، المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية، تحليل قانوني مقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، يوليو 2006، ص 36.

2- بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 166.

3- بن صابر بلقاسم، المرجع نفسه، ص 169.

4- بن صابر بلقاسم، نفسه، ص 169.

يعود الأصل في إبرام هذه الإتفاقية إلى عام 1954، حين بدأت الجهود الأممية الهادفة إلى تقييد وحظر التجارب النووية، والتي تواصلت لغاية الدورة (35) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي طلبت من لجنة نزع السلاح الدخول في مفاوضات مع أعضاء الأمم المتحدة وخاصة الدول النووية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر التجارب النووية كلياً، وبالفعل تم إعداد مشروع الإتفاقية خلال مؤتمر المراجعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1995[2]، وتم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين[3].

جاءت الإتفاقية من أجل الحظر الشامل لإجراء أي تجارب أو تفجيرات نووية، وأنشأت المادة الثانية منها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تنفيذ أحكام الإتفاقية[4].

وحظرت الإتفاقية كل التجارب النووية سواء كانت للأغراض العسكرية أو السلمية، ومنعت التشجيع أو المشاركة في إجرائها أو الإشراف عليها، فاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وسعت من نطاق معاهدة الحظر الجزئي لها لعام 1963، كما أن المادة الثالثة منها ألزمت الدول المتعاقدة بالقيام وفقاً لإجراءاتها الدستورية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحظر إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو التسبب فيها أو الشروع فيها وحتى المساعدة على إجراءها[5].

الفرع الثاني : التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور فروع القانون الدولي

إحتلال وغزو القوات الفرنسية للجزائر هو عدوان يجرمه القانون الدولي، ومع ذلك ألزمت أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف القوات الغازية وسلطة الاحتلال بمجموعة من القيود والواجبات تحترمها وتطبقها

1- أبدت اللائحة 150 دولة وعارضتها ثلاث دول وهي الهند وليبيا واليونان وامتنعت خمس دول عن التصويت. (بلال كاملي، المرجع السابق، ص 257)./ لمزيد من التفاصيل ينظر: سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص 95 وما بعدها.

2- رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية، دراسة في أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 171 – 172.

3- بن صابر بلقاسم، المرجع السابق، ص 137.

4- دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 197.

5- قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003، ص 18./ ننظر كذلك: بن صابر بلقاسم، المرجع نفسه، ص 138.

في البلاد المحتلة، بالخصوص إحترام قواعد الحماية التي كرستها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية واللوائح والقرارات الأممية.

وأي أعمال أو تصرفات غير مشروعة دوليا تقوم بها دولة الاحتلال داخل الأقاليم المستعمرة تعتبر انتهاكا جسيما لأعراف وقواعد القانون الدولي، لأن السيطرة الفعلية لا تعني السيادة وحرية التصرف، وعليه فإن الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية التي أجرتها فرنسا بمنطقتي رقان بأدرار وعين إيكر بتمنراست تعتبر أفعال فاقدة للشرعية الدولية والقانونية في نظر مختلف القوانين والأعراف الدولية.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات من أجل دراسة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور دولي.

أولا: التجارب النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي الإنساني

جاءت القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني من أجل الحد من وسائل الحرب، وتقييد أو حظر استخدام بعض الأسلحة الخطرة، فمنذ سنة 1863 صدرت مدونة – ليبر –[1]والتي جاءت لتنظم أساليب وأعراف وقواعد الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، والتي تضمنت تعليمات لإدارة الجيوش الأمريكية في الميدان، وتهدف إلى تنظيم قواعد السلوك في الحرب وتسيير العمليات الحربية، ووضع قواعد محددة لمعاملة المدنيين والجرحى وأسرى الحرب والمقاتلين غير النظاميين، ورغم طابعها الوطني إلا أنها أعطت دفعاً كبيراً لمضاعفة جهود تقنين أعراف وقواعد الحرب البرية على الصعيد الدولي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر[2].

ثم صدر إعلان بطرسبورغ الذي احتوى حظر استعمال بعض القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب[3].

1- صاغ الفقيه الأمريكي- فرنسيس ليبر- المختص في القانون الدولي، مدونة خاصة ببعض قواعد الحرب: سميت بإسمه- مدونة ليبر- وصدرت في واشنطن من قبل الرئيس الأمريكي الأسبق أبراهم لنكولن عام 1863.

2- نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020،ص 159.

3- صدر إعلان بطرسبرغ في مدينة سان بطرسبرغ Saint Petersburg بروسيا القيصرية القديمة عام 1868.

وفي عام 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بهولندا باقتراح من حكومة روسيا القيصرية، وبحضور (27) مندوب دولة، وتم مناقشة ودراسة مواضيع عديدة متعلقة بالحرب والسلم، وحاول المؤتمرون إيجاد الآليات القانونية والتشريعية للتقليل من النزاعات المسلحة داخل القارة الأوروبية، وتقليل أضرار وخسائر الحروب، وتم توقيع ثلاث اتفاقيات[1]، الأولى متعلقة بتسوية المنازعات الدولية وتحديد قواعد وأعراف الحرب البرية، وجاءت الإتفاقية الثانية متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ارتكزت على أحكام ومبادئ إعلان بروكسل لعام 1874 غير المصادق عليه المتعلق بأعراف وقواعد الحرب البرية، لتضع وتحدد القيود المفروضة على الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وحظر قصف المدن والقرى والمساكن المعزولة وتدمير الأعيان الثقافية والمدنية ووضع قيود لدولة الإحتلال، خاصة بمعاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتكريس مبادئ وقوانين الإنسانية وحظر استخدام بعض الأسلحة والقذائف المتفجرة التي تلحق بالأشخاص إصابات أو آلام لا مبرر لها، وجاءت اللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية لتضع قواعد تفصيلية لمختلف جوانب الحرب البرية، وعملت على التوفيق بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية[2]، فيما خصصت الإتفاقية الثالثة لتكييف مبادئ إتفاقية جنيف لعام1864 مع أحكام الحرب البرية.

وفي عام 1907 انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي اهتم بمراجعة وتعديل اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الجديدة[3]، وجاءت اتفاقية لاهاي الرابعة متعلقة باحترام قوانين

1- الاتفاقيات التي تم توقيعها خلال اختتام اشغال مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 هي:

- الإتفاقية الأولى خاصة بالتسوية السلمية للنزاعات المسلحة.
- الإتفاقية الثانية متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
- الإتفاقية الثالثة متعلقة بتكييف مبادئ إتفاقية جنيف 1864 لتنطبق على الحرب البرية.

2- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص ص 162- 164.

3- الإتفاقية الأولى المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات.

- الإتفاقية الثانية المتعلقة بتقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- الإتفاقية الثالثة المتعلقة ببدأ العمليات العدائية.
- الإتفاقية الرابعة واللائحة المرفقة لها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- الإتفاقية الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

وأعراف الحرب البرية وتم التوقيع عليها بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، وأعقبتها مباشرة اللائحة الملحقة لها والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي جاءت بأحكام تفصيلية تخص مختلف جوانب الحرب البرية، فنصت على الحماية القانونية لأسرى الحرب أثناء النزاعات الدولية المسلحة وألزمت الأطراف المتحاربة بمعاملتهم معاملة إنسانية، وضرورة توفير الظروف الملائمة للحياة في أماكن الأسر والإعتقال، وإخضاعهم لنفس القوانين والأنظمة والأوامر المطبقة على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وإلزامية إقامة مكاتب رسمية للإستعلام عن أسرى الحرب، وتقديم كل التسهيلات لجمعيات إغاثة الأسرى، وزيارة معسكرات الإعتقال للأسرى، وإعطائهم الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية[1].

أما الفصل الأول من القسم الثاني من اللائحة نفسها فجاء تحت عنوان: الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، فنصت المادة 22 من اللائحة على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، فيما جاءت المادة 23 من اللائحة ذاتها بجملة من المحظورات أثناء وقوع النزاع المسلح، ونصت صراحة على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:

أ. استخدام السم أو الأسلحة السامة.

– الإتفاقية السادسة بشأن نظام سفن الأعداء التجارية في بداية العمليات العدائية.

– الإتفاقية السابعة بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

– الإتفاقية الثامنة بشأن وضع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية.

– الإتفاقية التاسعة المتعلقة بالقصف بواسطة الأساطيل البحرية في وقت الحرب.

– الإتفاقية العاشرة المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لتنطبق على الحرب البحرية.

– الإتفاقية الحادية عشر بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية.

– الإتفاقية الثانية عشر بشأن حقوق وواجبات المحايدين والمنشئة لمحكمة الغنائم الدولية. (لم يتم التصديق على هذه الإتفاقية).

– الإتفاقية الثالثة عشر المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية.

(نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص ص 161– 162).

1– المواد 04 الى المادة 21 من القسم الأول من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة في 1907/10/18، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2023/01/05 على الساعة: 12:52.

ب. قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج. قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح وأصبح عاجزاً عن القتال.

د. الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ. استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

و. تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

ز. تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

ح. الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب".

أما المادة 25 من اللائحة ذاتها فحظرت مهاجمة المدن والقرى والمباني غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستعملة[1].

وتضمن القسم الثالث من اللائحة أحكاما تخص وضع السلطة العسكرية في أرض دولة العدو، فنص على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[2].

1- القسم الثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

2- المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المرجع السابق.

كما تم التأكيد على ضرورة احترام حقوق الأشخاص والممتلكات في الأراضي المحتلة[1]، وحظر أعمال السلب[2]والعقوبات الجماعية[3]، كما نصت اللائحة في آخر مادة منها على أنه: "يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[4].

وبناء على الأحكام التي تضمنها قانون لاهاي وإعلان بطرسبورغ لعام 1868، يمكن القول أن "المطالبة بحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يمكن أن يدخل- قياساً على نفس الإعتبارات الإنسانية التي يبني عليها حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى الأقل فتكاً – في نطاق الحماية العامة المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، والمبدأ المقيد لحق اختيار وسائل إلحاق الأذى بالعدو، والمتعلق باستخدام أسلحة معينة... لأنه لا يمكن لاستخدام هذا النوع المدمر من الأسلحة إلا أن يكون مخالفاً للقانون الدولي الإنساني بالنظر لآثارها العشوائية الرهيبة والمدمرة على نطاق واسع، وأن التشبث بقانونية استخدامها تحت ذريعة بدعوى عدم حظرها اتفاقيا يبطل بشكل تام الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني"[5].

وسار قانون جنيف على نفس النهج، فحظرت أحكامه وقواعده استخدام الأسلحة التي تحدث إصابات جسيمة وآلاما غير مبررة والأسلحة الخطرة العشوائية الهدف ذات النطاق الواسع غير المحدد، والتي تعتبر الأسلحة النووية أهم أنواعها، رغم أنه لم يرد نص صريح في اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولات الملحقة

1- نصت المادة 46 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

2- نصت المادة 47 من اللائحة ذاتها على أنه: "يحظر السلب حظراً تاماً".

3- نصت المادة 50 من اللائحة نفسها على أنه: "لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية".

4- المادة 56 من اللائحة الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المرجع السابق.

5- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 131.

بها يمنع استخدام هذه الأسلحة، ومع ذلك فقد تطابقت أحكام قانون جنيف مع قانون لاهاي فيما يخص أولوية تطبيق وحماية القواعد والمبادئ الإنسانية على متطلبات الضرورات العسكرية.

كما أن إجراء التجارب والتفجيرات النووية أصبح يعد انتهاكا جسيما للقواعد الإتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وأسرى الحرب والعاجزين عن القتال، فأوجبت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1] الحماية القانونية للسكان المدنيين زمن الاحتلال، ومنعت تعريض حياتهم للخطر، وحظرت استخدام القوة المفرطة ضدهم، وألزمت قواعد قانون جنيف الأطراف المتحاربة بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وضرورة معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية غير تمييزية بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الفكرية أو السياسية أو الإنتماء الإجتماعي أو القومي ...الخ، وأوجبت احترام شرف الأشخاص وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم[2].

كما سبق لإعلان بطرسبورغ لعام 1898، التأكيد على أنه الهدف المشروع من الحرب الذي تسعى الدول لتحقيقه هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهذا يقتضي التمييز بين العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العسكرية ضد الأعيان والأهداف المدنية، ومنع القصف العشوائي للمدن والقرى والمباني غير المحمية، وهذا ما كرسته المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وألزمت الأطراف المتحاربة باحترام مبدأ التناسب في استخدام القوة لتحقيق الأهداف العسكرية المتوخاة من العمل الحربي، وبالتالي ضرورة توخي الحذر واتخاذ كل الإجراءات الوقائية والتدابير اللازمة خلال تنفيذ العمليات

1- اتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت في 21 آب/ أغسطس1949 خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس1949 هي:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf360.htm تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15 الساعة 17:16.

2- زرقين عبد القادر، بن الطيبي مبارك، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 163.

العسكرية، وتقييد استخدام أساليب ووسائل القتال، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1].

ويفرض مبدأ التناسب حظر استخدام أسلحة أو أساليب حربية تتسبب في آلام أو أضرار جسيمة للمدنيين أو المقاتلين بشكل لا يتناسب مع قيمة الأهداف العسكرية المحققة أو المتوقع تحقيقها، ضف إلى ذلك أن التجارب النووية الفرنسية التي تمت في الأقاليم الجزائرية (1960-1966) تعد من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، لأنها كانت تهدف للقضاء على الجنس البشري واستئصاله من منطقة الصحراء[2].

كما أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات الدولية المسلحة يخالف أحكام المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة عام 1948[3].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها لعام 1996، على أن الأسلحة النووية هي أسلحة غير شريفة وتحصد البشر، فهي تساهم في إبادة جماعات بعينها[4].

كما تعد التجارب النووية انتهاكا للأحكام المتعلقة بحماية أسرى الحرب، فاتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بضمان

1- زرقين عبد القادر، بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 164.

2- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005، ص 48./كذلك ينظر: زرقين عبد القادر، بن الطيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 165.

3- تنص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه:

" في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

4- عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدة المنظمة لاستخدام الطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص ص 300- 301.

الحقوق المادية والمعنوية للأسرى، والحفاظ على أهليتهم القانونية، وإبعادهم عن مناطق العمليات الحربية، وحمايتهم من كل أخطار الحرب، ونصت المادة 13 من هذه الإتفاقية على إلزام الدولة الآسرة بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الظروف والأوقات، ومنع تعريض حياتهم للخطر، وحظر إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، ومنع اتخاذ الأعمال الإنتقامية ضدهم، كما أوجبت المادة 15 من الإتفاقية نفسها توفير الرعاية الصحية اللازمة لأسرى الحرب، وكل هذه الالتزامات الدولية أخلت بها السلطات الفرنسية أثناء إجراءها لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية، بل الأكثر من ذلك استخدمت أسرى الحرب الجزائريين كفئران تجارب وعينات مخبرية لقياس الآثار الإشعاعية والحرارية، وضغط الإنفجار على الأجسام البشرية[1].

ورغم توقيع فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 1949/12/08، ومصادقتها عليها في 1951/06/28، إلا أنها خرقت كل أحكامها ولم تحترم قواعدها ومبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العسكرية والمبادئ الإنسانية[2].

ثانيا: التجارب النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

كرست قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصانت كرامته وقدره، وحققت المساواة والعدالة وساهمت في تحقيق رقيه الإجتماعي والثقافي والإقتصادي، والمحافظة على أمنه وسلامته، وحظرت استخدام القوة ضده وكل الإنتهاكات المخالفة للأعراف والقواعد الدولية، وهذا ما تأتى في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية[3]، فنصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[4] على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا

1- زرقين عبد القادر، بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص ص 167- 168.

2- مسيكة محمد الصغير، التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 570.

3- فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 28.

4- صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيو 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، في إختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 (جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، أطلع على الموقع بتاريخ : 2019/12/20 الساعة: 14:30 سا).

بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قُدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...".

وحددت المادة الأولى من نفس الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، والمتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، والقضاء على أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان والتسوية في الحقوق بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وعدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

كما منعت المادة الثانية من الميثاق ذاته استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة الحماية القانونية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العديد من أحكام مواده[1].

وجاء الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ليضع أحكام خاصة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويفرض إلتزام دولي على القائمين على هذه الإدارة بالعمل على رفاهية وتنمية شعوب هذه الأقاليم وحمايتهم من ضروب الإساءة، واحترام ثقافتهم وعاداتهم ومعاملتهم بالمساواة والعدل والإنصاف، وتوطيد السلم والأمن الدولي في هذه الأقاليم وتعزيز التدابير الإنسانية فيها[2].

أما الفصل الثاني عشر من الميثاق فجاء بنظام دولي للوصاية من أجل إدارة الأقاليم غير المستقلة (الأقاليم المشمولة بالوصاية)، من أجل ترقية أهالي هذه الأقاليم وتحقيق رغباتهم وإرادتهم الحرة والمستقلة، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التمييز العرقي أو الديني أو الفكري... الخ، وكفالة الحق في المساواة والمحاكمات العادلة[3].

1- المواد: 01، 13، 55، 62، 66، 68، 76 ...إلخ من ميثاق الأمم المتحدة.

2- المادتين 73 و74 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- المواد 75 إلى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ليكرس الشرعية الدولية لحقوق الأفراد[2]، فنصت ديباجته على الاعتراف الدولي بالكرامة المتأصلة للإنسان، وبحقوق الأفراد الثابتة والمتساوية المبنية على العدل والحرية والسلام، وكرست الحماية القانونية لحقوق الأفراد، وشددت على ضرورة التزام كافة أشخاص المجتمع الدولي بتوطيد هذه الحقوق والحريات داخل كافة الشعوب والأمم[3]، وحددت مواد الإعلان[4]الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون أي تمييز، والمتمثلة أساساً في الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه والإعتراف له بشخصيته القانونية وحمايته ضد أي تمييز وحقه في اللجوء إلى العدالة وحرية تنقله واختيار محل إقامته ومغادرته والعودة إليه، وحقه في التملك والعمل والراحة والعلاج والصحة والرفاهية والتعلم، وحماية مصالحه المادية والأدبية وحريته الفكرية والدينية وإبداء الرأي والتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما حظرت مواد هذا الإعلان استرقاق واستعباد أي شخص، أو تعذيبه أو تعريضه لعقوبات وحشية أو مهينة أو حاطة بكرامته، أو احتجازه أو القبض عليه تعسفاً أو محاكمته ومعاقبته على جريمة لم يرتكبها.

ومن خلال الأحكام السابقة الخاصة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تضمنتها مواثيق وإعلانات عالمية والمكرسة لشرعية حقوق الإنسان وإلزامية حمايتها القانونية واحترامها من كل أشخاص القانون الدولي، يتضح جلياً مدى جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة من قبل السلطات الإستعمارية الفرنسية وأفراد قواتها المسلحة في الأراضي الجزائرية، قبل وأثناء إجرائها لتجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، رغم أن هذه الأحكام والقواعد القانونية الدولية صدرت قبل هذه التفجيرات النووية، ففرنسا انتهكت كل الأعراف والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأخلت بالحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد وأهمها الحق في الحياة، كما انتهكت الحماية الخاصة بحق الإنسان في المساواة وعدم التمييز والمحاكمات المستقلة والعادلة

1- تم إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 217 – ألف. (ينظر: فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص29).

2- مبروك جنيدي، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 44.

3- فاطمة الزهراء جدو، المرجع نفسه، ص 51.

4- المواد من 01 إلى 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعدم تجريمه على أفعال لم يرتكبها، ولم تصن كرامته وعرضه وشخصيته القانونية وإنسانيته، فأفعال القتل المتعمد والتعذيب والمعاملات المهينة والحاطة بالكرامة والتهديد بالتصفية الجماعية واستعمال القوة والتضليل والإبعاد القسري والإحتجاز وتعريض صحة الأفراد للخطر ...إلخ، المرتكبة خلال إجراء فرنسا لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية، كلها أفعال مجرمة ومحظورة من قبل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تجعل من تجارب فرنسا النووية أفعالا تفتقد للشرعية الدولية، وترتب المساءلة المدنية والجنائية على فرنسا اتجاه الحكومة الجزائرية والشعب الجزائري وكافة أشخاص المجتمع الدولي.

كما أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1] عدم شرعية الأفعال المرتكبة خلال إجراء فرنسا لتجاربها النووية بالجزائر (1960- 1966)، لأن هذه التجارب تنتهك الحق في الحياة والصحة الجسدية والعقلية، فالمادة السادسة من العهد الدولي تنص على حماية الحق في الحياة، وجاء رأي اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 المعتمد في جلستها رقم 378 المنعقدة في 27 تموز/ يوليو 1982 ليدعم أحكام المادة السادسة السابقة الذكر، والتي تنص على أنه: "أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة"[2].

إن نواتج التفجيرات النووية تساهم بشكل مباشر في تدمير جسم الإنسان وباقي الكائنات الحية، وتهديد حياة الإنسان بخطر الإصابة بمختلف الأمراض الجسدية والوراثية، وهي الآثار الصحية التي ظهرت على سكان منطقتي رقان وعين إيكر مباشرة بعد إجراء فرنسا لتجاربها النووية بهذه المناطق[3]، وأكدت دراسة ميدانية قام بها خبراء أمريكيون بأن التجارب والتفجيرات النووية تسببت في ظهور 36 نوعاً من الأمراض السرطانية، وخاصة لدى الأشخاص الأكثر تعرضا للإشعاعات النووية، ومن أهم هذه الأمراض

1- تم إعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

2- تركية ربحي، إلياس بودربالة، الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 525.

3- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع نفسه، ص 525.

نجد سرطان الدم والشرايين، إضافة إلى التشوهات الخلقية والجينية وظهور حالات العقم والنزيف الدموي وحالات الإجهاض وفقدان السمع[1].

وقد حظرت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إخضاع الأفراد للتجارب والإختبارات الطبية أو العلمية دون رضاهم، فنصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه"، وفي هذا الخصوص"وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظاتها العامة رقم 23/14 أن صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة وطالبت بحظرها واعتبار استخدامها جريمة ضد الإنسانية..."[2].

إن الهدف الرئيسي لفرنسا من تجاربها النووية بالجزائر هو تطوير ترسانتها العسكرية وإجراء التجارب العلمية على الجنس البشري ومختلف الكائنات الحية ومكونات البيئة الأساسية، وقد قامت فرنسا بالفعل باستعمال عشرات أسرى الحرب الجزائريين كفئران تجارب خلال تفجير قنبلتها الذرية الأولى بحمودية عام 1960، وواصلت إخضاع سكان وأهالي المناطق الصحراوية والعمال الجزائريين والأجانب لهذه التجارب من أجل معرفة التأثيرات الآنية والمستقبلية، المباشرة وغير المباشرة للإشعاعات النووية على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى، وهذا ما تم تأكيده لاحقاً من ضحايا هذه التجارب النووية ومن المجندين الفرنسيين أنفسهم، وهذا ما تم الإشارة إليه سابقاً من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

ومن خلال ما سبق نستنتج يقيناً عدم شرعية التجارب النووية الفرنسية التي أجريت بالأراضي الجزائرية أثناء وبعد الاحتلال، وهو ما يضفي الوصف الإجرامي على هذه الأفعال المحرمة دولياً، خاصة وأن

1- راجعي عبد العزيز، نوي بن مبروك، التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في ميزان القانون الدولي الإنساني (1960-1966)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 1010.

2- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 526. / ينظر كذلك: فاطمة زبيري، موقف القانون الدولي العام من إستخدام الأسلحة النووية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 42).

كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة[1] المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة قبل أو بعد هذه التفجيرات النووية كرست حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووفرت الحماية القانونية اللازمة لها وألزمت جميع الدول باحترامها وعدم الإعتداء عليها.

1- نذكر من هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية مايلي:

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة ببوغوتا عام 1948.
- إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لعام 1948 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.
- إتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/02 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس أوروبا في 1950/11/04 وبدأ نفاذها في 1953/09/03 والمتضمنة للحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق الإجتماعي الأوروبي الذي تم توقيعه بمدينة توران بإيطاليا في 1961/10/18 ودخل حيز النفاذ في 1965/06/26 والمتضمن للحقوق الإقتصادية والإجتماعية.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 2106 في 1965/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 180/24 في 1979/12/18 والتي دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 46/39 في 1984/12/10 والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 25/44 في 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 177/61 في 2006/12/20.
- الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبة أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية الموقعة في مدينة ستراسبورغ بفرنسا في 1987/11/26 والتي دخلت حيز النفاذ في 1989/02/01.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في نيروبي بكينيا في 1981/07/28 وبدأ نفاذه سنة 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه أولاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 في 1994/09/15 والمعاد المصادقة عليه بتونس في 2004/05/23 والذي دخل حيز النفاذ في 2008/03/15.

(ينظر: فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها).

ثالثا: التفجيرات النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي البيئي

جاءت القواعد القانونية للقانون الدولي البيئي من أجل حماية البيئة وعناصرها الأساسية، فنص المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بستوكهولم في 16جوان 1972 على أنه: "للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواه بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس هو حماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"، أما المبدأ الثاني من نفس الإعلان فمنع إلقاء المواد السامة والمشعة في البيئة الطبيعية وهذا من أجل حماية النظم الإيكولوجية، وجاء المبدأ السادس والعشرون أكثر دقة ووضوح ونص على أنه: "يقع على الإنسان الإلتزام بتجنب الأسلحة النووية وكل الوسائل ذات التدمير الشامل، وعلى الدول أن تسعى جاهدة للتوصل لاتفاق سريع حول استبعاد مثل هذه الأسلحة المدمرة للإنسان والبيئة"[1].

كما أبرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في 10 ديسمبر 1976 برعاية الأمم المتحدة، وكانت تهدف لمنع استخدام التقنيات الحربية والإعتداءات التي تؤثر على البيئة بصورة دائمة وخطيرة، كما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 بريو دي جانييرو بالبرازيل، ونص المبدأ الخامس عشر من الإعلان المنبثق عنه على وجوب منع وإنهاء الأضرار غير المقبولة الماسة بالبيئة، ونصت الفقرة 06 من المبدأ 39 من الإعلان على أنه: "ينبغي أن ينظر في اتخاذ تدابير تتفق والقانون الدولي للتصدي في أوقات النزاعات المسلحة لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي".

كما أكدت أحكام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المنعقدة عام 1985 في المادة الثانية منها على ضرورة إتخاذ معايير لحماية صحة الإنسان والبيئة[2].

ونظراً لخطورة تصنيع وتجريب واستخدام الأسلحة النووية على البيئة، فقد عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها عام 1957 على تحقيق حد أدنى من الأمان النووي، وفرض نوع من الرقابة على

1- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 526.

2- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع نفسه، ص 527.

الأنشطة الذرية والحد من التسلح النووي وفرض الإستخدام السلمي للطاقة النووية، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، كمعاهدة القطب الجنوبي – معاهدة أنتركتيكا– لعام 1959[1]، وهي أول معاهدة تحظر التجارب النووية في منطقة القطب الجنوبي، وتمنع الإستخدام العسكري للطاقة النووية.

كما تم إبرام معاهدة– تلاتيلولكو– عام 1967[2]، و–بانكوك– عام 1995[3]، والتي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، ومعاهدة– بلندابا– عام 1996[4] التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا[5].

كما تكللت جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات[6].

ويعتبر الإستخدام العسكري للطاقة النووية إنتهاكا لقواعد القانون الدولي البيئي، وهو ما أشارت له محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، فأقرت وجوب التزام الدول بوضع الإعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييمها لما هو ضروري في تحقيق أهدافها العسكرية المشروعة، ووجوب الأخذ في الحسبان الإعتبارات البيئية أثناء النزاعات المسلحة طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[7].

1– وقعت معاهدة أنتركتيكا في واشنطن في 01 ديسمبر 1959 من قبل 12 دولة ودخلت حيز النفاذ في 23 جوان 1971.

2– أبرمت معاهدة – تلاتيلولكو – بالمكسيك في 14 فبراير 1967 ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1968.

3– أبرمت معاهدة – بانكوك – في 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997.

4– وقعت معاهدة – بلندابا – بالقاهرة في مصر في 11 أبريل 1996 وأصبحت نافذة في 15 جويلية 2009.

5– بعزيز أمال، أثر إستخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية "دراسة على ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد (13)، العدد (01)، 2022، ص ص 25 – 29./ كذلك ينظر: فوزي جهاد، عادل محمد أحمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، دراسة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، عدد 144، أفريل 2001، ص 12.

6– أبرمت معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات في 11 فبراير 1971 ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972. (ينظر: بعزيز أمال، المرجع السابق، ص 29).

7– الفقرة 33 من الفتوى./ ينظر كذلك: عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن إستخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 295.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر

عند الحديث عن مسألة التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية التي أجريت بالجزائر يثور التساؤل حول طبيعتها القانونية قبل وبعد إستقلال الجزائر، وللإجابة على هذا التساؤل وجب الرجوع إلى تحديد طبيعة النزاع المسلح القائم بين جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الفرنسية المستعمرة، ومعرفة مدى شرعية كفاح حركات التحرر الوطنية لنيل الإستقلال وتقرير مصير شعوبها، بالإضافة إلى تحديد مضمون اتفاقيات ايفيان، وخاصة البنود التي أقرت مواصلة فرنسا إجراء تجاربها النووية العسكرية بالأراضي الجزائرية المستقلة، ومعرفة مدى شرعيتها في منظور القانون الدولي.

ومن أجل التفصيل في هذه المسائل الجوهرية الخلافية، تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول يتناول التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر قبل الإستقلال، أما الثاني فيدرس الوضع القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر بعد الإستقلال.

الفرع الأول: التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وقت الاحتلال

كانت بداية تنفيذ المشروع النووي الفرنسي في الجزائر خلال فترة الاحتلال، وتصاعد شدة النزاع المسلح بين جبهة التحرير الوطني باعتبارها حركة تحررية وطنية والقوات الفرنسية الغازية والمحتلة، الأمر الذي يفرض البحث في طبيعة هذا النزاع، ومدى شرعية كفاح الحركات التحررية من أجل معرفة القانون المطبق، والوصول إلى تحديد التكييف القانوني للأنشطة النووية العسكرية الفرنسية التي أجريت في الصحراء الجزائرية قبل الإستقلال.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، الأولى تبين الطبيعة القانونية للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر خلال الإحتلال، أما الفقرة الثانية فوضحت انتهاك التجارب النووية الفرنسية لقواعد الحماية الإنسانية التي أقرتها الأعراف الدولية والقواعد الإتفاقية.

أولا: طبيعة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر قبل الاستقلال

خلال الحقبة الإستعمارية قام الاحتلال الفرنسي بإجراء أربعة تجارب نووية سطحية معلن عنها رسمياً بمنطقة حمودية برقان، "اليربوع الأزرق" في 13 فبراير 1960، "اليربوع الأبيض" في الفاتح أبريل 1960، ثم

"اليربوع الأحمر" في 27 ديسمبر 1960 و"اليربوع الأخضر" في 25 أبريل 1961، وتجربتين نوويتين باطنيتين في منطقة عين إيكر بتمنراست، "أغات" في 07 نوفمبر 1961 و"زمرد مصري" (بيريل) في فاتح ماي 1962[1].

ورغم أنه من المقرر دولياً أن الوقائع والتصرفات والسلوكيات التي تكون زمن النزاعات المسلحة الدولية تنطبق عليها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن النزاع المسلح الجزائري الفرنسي خلال الثورة التحريرية (1954 - 1962) ثار حوله الكثير من الجدل والخلاف فيما يتعلق بطبيعته، إن كان نزاعا دوليا أو داخليا، خاصة بين الأطراف المتحاربة، إذن يمكن طرح التساؤل التالي:ما هو التكييف القانوني للنزاع المسلح الجزائري الفرنسي؟.

والإجابة على هذا التساؤل المحوري تقودنا إلى التعريف بمفهوم النزاع المسلح ومفهوم الحركات التحررية الوطنية، ومدى الشرعية الدولية للكفاح المسلح الذي تقوده من أجل الحرية والاستقلال، من خلال أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات الأممية المتعلقة بهذه المسألة.

وكل ذلك من أجل تحديد الطبيعة القانونية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية (1960-1961)، ومعرفة القانون الدولي الواجب التطبيق على هذه الأنشطة العسكرية والتفجيرات النووية.

1- الطبيعة القانونية للنزاع المسلح الجزائري الفرنسي (1954-1962):

اعتبرت فرنسا أن الأحداث الدائرة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية هي شأن فرنسي داخلي، وأن هذه الأحداث يحكمها القانون الداخلي الفرنسي، وهي مجرد اضطرابات داخلية تمس بالنظام العام وأمن واستقرار فرنسا، وأن الجزائر مقاطعة تابعة لها، وأقصى ما يمكن أن توصف به هذه الأحداث أنها نزاع مسلح داخلي[2].

1- عزيزة بن جميل، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، مقال منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 92.

2- وناس يحي، التجربة النووية الفرنسية بحمودية، أدرار، 13 فبراير 1960: جريمة حرب، مجلة الحقيقة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2004، ص 117.

بالمقابل اعتبرت جبهة التحرير الوطني ومعها الحكومة الجزائرية المؤقتة، أن النزاع المسلح الدائر في الجزائر خلال الثورة التحريرية هو نزاع دولي تطبق عليه قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، خاصة أن هذا النزاع المسلح تقوده حركة تحريرية وطنية أثبتت شرعيتها وشرعية كفاحها بالاعتراف الدولي والقواعد الدولية والأممية المؤكدة والمكرسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وعليه أصبح للنزاع المسلح القائم في الجزائر (1954-1962) تكييفان قانونيان، الأول يجعله ذو طبيعة داخلية والثاني أقر بطبيعته الدولية، ولمعرفة التكييف القانوني الدولي للنزاع المسلح الجزائري الفرنسي خلال الثورة التحريرية، وجب التعريف بالنزاع الدولي المسلح ومعرفة أوضاعه وأطرافه وخصائصه، ثم إعطاء مفهوم حركات التحرير الوطني من منظور القانون الدولي واللوائح الأممية.

أ. مفهوم النزاع المسلح الدولي:

عرف النزاع المسلح فقهياً من قبل الفقيه "كوينسي رايت" بأنه: "اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكنها متشابهة"، كما عرفه الأستاذ"كلاوسو بتز" بأنه: "اقتران السياسة بوسائل أخرى"[1].

كما عرفته الأستاذة "جيلينا بنجيك" بأنه: "ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى"[2].

أما النزاع المسلح الدولي فعرفه الأستاذ "عامر الزمالي" في مؤلفه "القانون الدولي الإنساني"، بأنه: "حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقية جنيف لعام 1949، المادة 02 المشتركة الفقرتان 1 و2"[3].

1- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 52.

2- جيلينا بنجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، مارس 2001، ص ص 183-194.

3- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 18.

كما عرف الأستاذ "صلاح الدين عامر"النزاع المسلح بأنه: "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"[1]، كما يعرف أيضاً من بعض الفقهاء في القانون الدولي بأنه: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[2].

ومن خلال استقراء التعاريف السابقة نستخلص أنه وقع إجماع على اعتبار النزاع المسلح الذي يقع بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية هو نزاع دولي، لكن الاختلاف والجدل وقع في مدى اعتبار النزاع القائم بين دولة وحركة تحرير وطني نزاعا دوليا أو نزاعا داخليا، وهو تساؤل يدفعنا إلى البحث عن المفهوم القانوني لحركات التحرر الوطني، وطبيعة النزاع الذي تقوده ضد الاحتلال من أجل الإستقلال وتقرير مصير شعوبها.

ب. مفهوم حركات التحرر الوطني:

عرّف الأستاذ "عمر سعد الله" حركات التحرر الوطنية بأنها: "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحاً مسلحاً من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[3].

أما الدكتور"طلعت الغنيمي" فيعرفها بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها..."[1].

1- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 08.

2- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 59.

3- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 63./ ينظر كذلك: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص252.

وقد ذهب أغلب فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أن سبب ظهور حركات التحرر الوطنية هو النضال من أجل التحرر من سيطرة الاحتلال الأجنبي وتقرير مصير شعوبها المضطهدة، وهذا ما يجعل أهدافها مشروعة تحميها أعراف وقواعد القانون الدولي[2]، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية ضد الهيمنة الإستعمارية هو نزاع مسلح دولي طبقاً للمواثيق الدولية واللوائح الأممية، وهذا ما سوف نفصل فيه في الفقرة اللاحقة.

2- الطبيعة الدولية لكفاح حركات التحرر الوطنية:

اعترف منذ القدم بحق الشعوب في مقاومة الإحتلال والغزو الأجنبي، وقد كتب"مونتسكيو" في مؤلفه "روح الشرائع" أن: "حق المقاومة طبيعي يحق للدول كما للأفراد أن تمارسه في حالة وجود اعتداء أو غزو خارجي، وذلك لأن حياة أصحاب الأراضي المحتلة لهم، ومن حقهم أن يقتلوا في سبيل حمايتها من أي عدوان خارجي"[3].

وهو الفكر الذي تجسد في نصوص قانون لاهاي، والتي إعتبرت أن السكان الحاملين للسلاح علناً لمقاومة القوات الغازية هم في حكم المحاربين شريطة مراعاتهم لقوانين الحرب وأعرافها[4].

كما أن المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 أدخلت الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها شروط التنظيم والقيادة وحمل السلاح علناً والالتزام في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب، في نطاق قوانين الحرب وحقوقها.

1- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 259.

2- محمد ريش، المرجع السابق، ص 64.

3- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 184.

4- المادة 02 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في 18 أكتوبر 1907، الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/62tc8a.htm

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2023/01/05، الساعة: 12:52.

"ومع ذلك أنكرت غالبية الدول في الماضي الطابع الدولي للنزاعات العسكرية التي تشارك فيها حركات التحرر"[1]، إلى أن استقرت القواعد القانونية الدولية لقانون جنيف على اعتبار النزاعات المسلحة القائمة بين حركات التحرر الوطنية والقوات المسلحة الإستعمارية الأجنبية نزاعات دولية[2].

فنصت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[3].

ونصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بأنه:

"3. ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسليط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فإننا نجدها تنص على أنه: "... تنطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة".

1- محمد محمدي، الثورة التحريرية الجزائرية وتجليات إحترامها للقوانين الدولية والإنسانية 1954- 1962- إتفاقيات جنيف نموذجاً، مجلة القرطاس للدراسات التاريخية والحضارية والفكرية، المجلد 06، العدد 12، جويلية 2019، ص 65.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 119.

3- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15، الساعة 17:17.

ولقد أضفت اللوائح الأممية الصفة الشرعية لكفاح حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي ومنحتها الشخصية القانونية، وبالتالي اعتبرتها أحد أشخاص القانون الدولي، مما يجعل نزاعها المسلح ضد أي دولة أو منظمة دولية يعتبر نزاعا مسلحا دوليا.

فنجد اللائحة الأممية رقم 1514 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 بتاريخ 14 ديسمبر 1960، والمتضمنة "الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة"، قد نصت في ديباجتها على مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها، وذكرت بالدور الحاسم الذي تقوم به الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها، والمنازعات المتزايدة الناتجة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب والتي تشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي، فيما تضمن مضمون الإعلان استنكار ورفض الجماعة الدولية لإخضاع الشعوب للإستعباد والسيطرة والإستغلال الأجنبي، والاعتراف بحق جميع الشعوب المستعمرة في الإستقلال التام[1].

وبقراءة متأنية لديباجة وفقرات اللائحة رقم 1514، نستنتج أن اللائحة استمدت أساسها القانوني من الاعتبارات العملية والقانونية ومن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وفسرت بصفة دقيقة مسألة تصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأزالت الغموض الذي كان يطال ميثاق الأمم المتحدة، خاصة عند مقارنة المادتين 01 و55 المتعلقتين بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والفصلين 11 و12 المتعلقين بالتنظيم الاستعماري.

فالإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ساهم بشكل إيجابي وكبير في تحويل نزاعات حركات التحرر الوطنية من طابعها الداخلي إلى طابعها الدولي، ومنح دعما معنوياً وقانونياً لكثير من حركات التحرر من أجل مواصلة كفاحها العادل للتحرر وتصفية الإستعمار، وفتح المجال واسعاً لتبني العديد من اللوائح والقرارات الأممية اللاحقة، والتي أكدت شرعية كفاح شعوب الأقطار والأقاليم المستعمرة.

1- Declaration on the granting of independence to colonial countries and people.

الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assebly-resolutions/index.html

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2019/12/15 على الساعة: 14:00./ وينظر كذلك: بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص 64 وما بعدها.

واعترف المجتمع الدولي لحركات التحرر الوطني بالصفة التمثيلية والأهلية الدولية[1]، فجاءت اللائحة رقم 2621 (د-25) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أكتوبر 1970 تدعو ممثلي حركات التحرر الوطني إلى المشاركة في أشغالها ذات الصلة ببلدانهم، والتي تجسدت ميدانياً بصدور اللائحة رقم 3237 (د-29) الصادرة في 22 نوفمبر 1974، والتي منحت منظمة التحرير الفلسطينية منصب مراقب دائم في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

أما اللائحة رقم 2625 (د-25) الصادرة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المعتمدة في جلسة الجمعية العامة رقم 1883، فقد أكدت من خلال ديباجتها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فنصت إحدى فقراتها على أنه: "واقتناعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام مبدأ المساواة بينها في السيادة".

كما أشار المبدأ الأول من هذا الإعلان- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والإستغلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة- إلى واجب التزام كل الدول بالامتناع عن حرمان الشعوب في تقرير مصيرها، فنص على أنه: "على كل دولة واجب الإمتناع عن كل عمل قيسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفي الحرية والاستقلال"، كما نص على أنه: "لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها".

1- الأهلية الدولية هي قدرة وصلاحية الشخص الدولي بأن يباشر حقوقه في المجالات الدولية ويتحمل ما يترتب عن تصرفاته وتصرفات حكامه من مسؤولية دولية.

2- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 378.

كما أكد "المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق"،على أنه: "يشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل".

أما "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها" فتضمن التأكيد على ضرورة إنهاء الإستعمار في أقرب الآجال، واعتبار إخضاع الشعوب للسيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي انتهاكا لمبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وإنكار لحقوق الإنسان الأساسية"، كما نص المبدأ صراحة على أنه: "للأقاليم المستعمرة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى يتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق، ولاسيما لمقاصد الميثاق ومبادئه".

أما اللائحة رقم 2707 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين، فاعترفت بشرعية الكفاح المسلح للشعوب من أجل تقرير مصيرها ونيل استقلالها، وهو نفس المضمون الذي جاءت به اللائحة الأممية رقم 2728 (د-26) المؤرخة في 06 ديسمبر 1971، واللائحة الأممية رقم 3070 الصادرة في 1973/11/30 التي تؤكد شرعية اللجوء إلى الكفاح المسلح من أجل تصفية الإستعمار من الإقليم والتحرر من السيطرة الإستعمارية[1].

ثم جاءت اللائحة رقم 3103 الصادرة في 12 ديسمبر 1973 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت مجموعة من المبادئ التي تنظم الوضع القانوني للمحاربين ضد القوى الأجنبية الإستعمارية، والتي منحت مقاتلي حركات التحرر الوطني حق الإستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي اعتبرت النزاع المسلح المتعلق بالاحتلال شكلا من أشكال النزاعات الدولية المسلحة.

ومن خلال ما سبق يمكن الإقرار بما لا يدع مجالاً للشك أن النزاع المسلح الجزائري الفرنسي خلال ثورة التحرير 1954- 1962 هو نزاع مسلح دولي، يستوجب تطبيق أعراف وقواعد القانون الدولي

1- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 182./ ينظر كذلك: محمد ريش، المرجع السابق، ص 66.

الإنسانية والجنائية والبيئية على جميع الوقائع والتصرفات والأفعال الإستعمارية التي قامت بها فرنسا داخل الإقليم الجزائري، وشاركت في ارتكابها أو أمرت بتنفيذها، بما فيها الأنشطة العسكرية والتجارب والتفجيرات النووية التي قامت بإجرائها في الصحراء الجزائرية.

كما يستوجب اعتبار النزاع المسلح الجزائري الفرنسي نزاعا دوليا، شمول كل السكان المدنيين الجزائريين والأجانب والمحاربين العاجزين عن القتال وأسرى الحرب وكل شخص غير مشارك في القتال بالنظام الحمائي الذي فرضه قانونا لاهاي وجنيف، وكل إتفاقية تنظم سير الأعمال القتالية وتلزم الأطراف المتحاربة على احترام وتطبيق عادات وقوانين الحرب.

ولأن دولة الإحتلال- فرنسا- خلال إجرائها لأنشطتها العسكرية وتجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية ارتكبت انتهاكات جسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي والبيئي، والتي تسببت في أضرار بشرية ومادية جسيمة ومأساة إنسانية وكوارث بيئية وآثار صحية لازالت قائمة لحد اليوم.

وأن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر تضمنت العديد من الأفعال المجرمة دولياً، كالقتل العمدي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء التجارب البيولوجية على المدنيين وأسرى الحرب[1]، وإحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بجسم وصحة الإنسان، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية، والانتهاكات الأخرى لقوانين وأعراف النزاعات الدولية المسلحة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الاحتلال للتشويه البدني والتجارب الطبية والعلمية، واستخدام الأسلحة المسممة والغازات السامة والخانقة، والأساليب الحربية التي تسبب أضرار مفرطة عشوائية وغير مبررة[2].

كما أن التجارب النووية الفرنسية تمت على إقليم تديره فرنسا عسكرياً، وليس لها سيادة عليه يدخل ضمن نطاق الأقطار المستعمرة، والذي تمثله حركة تحرر وطنية وحكومة جزائرية مؤقتة، وأن هذه الأنشطة

1- ينظر الملحق رقم 12.

2- عزيزة بن جميل، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، منشور من مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص95- 96.

النووية تمت وفق خطط فرنسية مسبقة ومدروسة، تهدف لتطوير الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية، والتي خلفت آثار تدميرية واسعة النطاق وطويلة الأمد، ليس بالصحراء الجزائرية فقط، بل بكل الأقاليم الإفريقية المجاورة، والتي انتهكت فرنسا من خلال تعمد إجرائها كل المواثيق والاتفاقيات والقرارات واللوائح الدولية والأممية.

فإنه يمكن الاستخلاص يقيناً بأن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية التي تم إجرائها بالصحراء الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية، هي جرائم دولية تستتبع المساءلة الدولية المدنية والجنائية لفرنسا.

ثانيا: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر انتهاك لقواعد الحماية الإنسانية

جاء القانون الدولي الإنساني بنظام حمائي عام وخاص للمدنيين، والمقاتلين العاجزين عن القتال، وأسرى الحرب، وكل الأشخاص غير المشاركين في القتال، حيث يوفر لهم الحماية زمن الحرب، ويلزم الأطراف المتحاربة بالامتناع عن الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات عادلة[1]، وغيرها من الالتزامات الدولية التي يعتبر عدم تطبيقها زمن النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف القانون الدولي، والذي يرتب المسؤولية الدولية وآثارها القانونية على الطرف المخل بها.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الموضوع إلى فقرتين، الأولى تخص النظام الحمائي الإنساني الخاص بالمدنيين زمن النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بالنظام الحمائي الإنساني لأسرى الحرب زمن النزاعات الدولية المسلحة.

1- النظام الحمائي الإنساني الخاص بالمدنيين زمن الحروب:

نظمت اعراف وقواعد القانون الدولي حالة الحرب ووفرت الحماية اللازمة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة من أجل المحافظة على حياتهم وحقوقهم .

1- مضمون المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أ- مفهوم حالة الإحتلال الحربي:

عرف الفقيه هايد- Hyde – الاحتلال الحربي بأنه: "تلك المرحلة من العمليات الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما يستطيع التغلب على المقاومة غير الناجمة للعدو، وتنشئ سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي"، أما الدكتور"كامل مصطفى شحاتة" فعرفه بأنه: "طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها إذا تصدرت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه، وإقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية"، كما تم تعريفه من الأستاذ "ديب عكاوي" بأنه: "احتلال مؤقت من قبل القوات المسلحة لدولة معينة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها، وأقامت سلطة الإدارة العسكرية على الأراضي المحتلة" [1].

ب- مفهوم الحماية الدولية:

عرف الأستاذ"عمر سعد الله" الحماية الدولية بأنها: "تعبير عن قاعدة أساسية نابعة من تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات"[2]، أما الأستاذ"زهير الحسيني" فعرفها بأنها: "تتضمن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة معنيين: إحداهما وقائي (إحترازي) يقصد به تجريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، والثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة"[3].

ج- المدنيون المعنيون بنظام الحماية الإنسانية زمن الحروب:

خص القانون الدولي الانساني فئة المدنيين بحماية خاصة من أخطار الحروب والنزاعات المسلحة، ومن أجل التفصيل في هذه المسألة وجب التطرق للمفهوم الفقهي والقانوني لمصطلح المدنيين.

1- فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2023، ص ص 98- 99.

2- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 24.

3- الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 25.

– التعريف الفقهي للمدنيين:

عرف الأستاذ"محي الدين علي عشماوي"المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم، والمقيمين في الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة" [1].

وعرفهم الأستاذ "عمر سعد الله" بأنهم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع"[2].

– التعريف القانوني للمدنيين:

جاء تعريف المدنيين بشكل ضمني في نص المادة الرابعة الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3]كما يلي: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، كما يمكن اعتبار المدنين "الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية"[4].

ولأن اتفاقيات جنيف لعام 1949لم تقدم تعريف واضح ودقيق للمدنيين، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بذل المزيد من الجهود لتبني تعريف واضح وشامل، وهذا ما تأتى لها من خلال مضمون المادة الرابعة من"مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب" لسنة 1956، والتي جاءت تحت عنوان"تعريف السكان المدنيين"، فنصت على أنه: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

1- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت سلطة الإحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1971، ص 317.

2- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 28.

3- مضمون نص المادة 04 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أوت 1949 والتي بدأ نفاذها في 21 أكتوبر 1950، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الموقع الالكتروني:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.hym
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15، الساعة: 17:00.

4- الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين كل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umF63.htm
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/09/15 على الساعة 14:00.

أ. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم مع ذلك يشاركون في القتال".

كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 تعريفا آخرللمدنيين كما يلي: "أولئك الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشراً في نشاط المجهود الحربي"[1].

واقترح الأمين الأممي السابق بطرس بطرس غالي، تعريفا جديدا للمدنيين، فجاء في تقريره حول "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة" أن: "المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية"[2].

أما المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 فجاءت تحت الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون"، ونصت على أنه:

"1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"، إذا ثار الشك وما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[3].

وبالرجوع للمادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، فإنه يخرج من صفة المدني كل من:

1- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص ص 30-31.

2- الطاهر يعقر، المرجع نفسه، ص 30.

3- فليج غزلان،سامر موسى، المرجع السابق، ص 109.

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

كما أنه بالرجوع لنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يخرج من صفة المدنيين: "1. القوات المسلحة".

د– القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين زمن الحرب:

كانت القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أكثر وضوحاً وتكريساً لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فنجد المادة الثالثة المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربعة تلزم أطراف النزاع بمعاملة المدنيين معاملة إنسانية[1] دون تمييز زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمقابل نجد أن أغلب المواد الأخرى لاتفاقيات جنيف 1949 تنص على إلزامية حماية المدنيين زمن النزاعات الدولية

1– نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أوالجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحول معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". (إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الموقع لإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umF63.htm

تاريخ الإطلاع: 2016/09/15 على الساعة: 16:00.

المسلحة، فنصت المادة الثانية عشر من إتفاقية جنيف الأولى على حماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال في جميع الأحوال ومعاملتهم معاملة إنسانية من قبل الأطراف المتحاربة[1].

كما أكدت المادة السابعة من نفس الإتفاقية على الدور الفعال والواجب للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى في حماية وإغاثة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، وضرورة تواصل الأنشطة الإنسانية زمن الحروب، بشرط موافقة أطراف النزاع[2].

وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة العاشرة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب مع تغيير بسيط كما يلي:"...بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم...".

كما حددت المادة الرابعة من نفس الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية، كما سبق الإشارة إليه سابقاً في مسألة تعريف المدنيين.

أما المادة الثامنة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فمنعت تنازل الأشخاص المحميين عن الحماية الممنوحة لهم في جميع الأحوال ومهما كانت الأسباب[3]، كما نصت المادة 47 صراحة على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي إتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[4].

1- نصت المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:
"يجب في الأحوال إحترام وحماية والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية...".

2- نصت المادة السابعة من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:
"لا تكون هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

3- نصت المادة 08 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه: "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

4- المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وجاءت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تحت عنوان "حماية السكان المدنيين"، والذي نصت فقرتها الأولى على أنه:

"1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق".

وجاءت الفقرات من 02 إلى 08 من نفس المادة تعدد هذه القواعد، والمتمثلة أساساً في:

1. عدم جواز اعتبار السكان المدنيين محلاً للهجوم.
2. حظر أعمال التهديد والعنف ضد السكان المدنيين.
3. حظر الهجمات العشوائية الغير محددة الأهداف العسكرية.
4. تقييد وسائل القتال التي لا يمكن حصر آثارها.
5. حظر الهجوم قصفاً بالقنابل.
6. حظر الهجوم الذي يسبب خسائر بشرية تتجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
7. حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
8. حظر وضع السكان المدنيين أدرعا بشرية لحماية الأهداف العسكرية.

2- النظام الحمائي الإنساني لأسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة:

خصت الاتفاقيات الدولية المبرمة في اطار القانون الدولي الانساني فئة أسرى الحرب بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة.

أ- المركز القانوني لأسير الحرب قبل قانون لاهاي:

"الأسير هو كل محبوس في قيد أو سجن... والمقصود بالأسر هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة، حتى يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب"[1].

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 44.

وتعد اتفاقية- مونستير- المبرمة عام 1648 أول اتفاقية دولية تأتي بأحكام جديدة تخص معاملة أسرى الحرب، ونصت المادة 43 منها على ضرورة التزام الأطراف المتحاربة بإطلاق سراح أسرى الحرب دون دفع أية فدية ودون أي شرط أو استثناء، ويعود الفضل في التأسيس لهذه الأحكام للفقيه – فاتيل- والفقيه -جون جاك روسو- في كتابه "العقد الإجتماعي"، والذي جاء فيه:"لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمراً مشروعاً إذا كانوا يحملون السلاح، ولكنهم بمجرد إلقاء الأسلحة والإستسلام يتحولون تلقائياً إلى مجرد بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم"[1].

وخلال حرب الإنفصال الأمريكية في القرن الثامن عشر، أصدرت الحكومة الأمريكية قانون المبادئ الإنسانية التي أعدها الخبير-لابير-، والتي اعتبرت المادة 74 منها أن أسرى الحرب هم أسرى الحكومة الآسرة وليسوا أسرى من يأسرونهم، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، ثم أبرمت معاهدة جنيف في 22 أغسطس 1864 المتعلقة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة لتعزيز الحماية القانونية لأسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة[2].

ولم توقف هذه المبادئ الإنسانية والقواعد القانونية الدولية الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد الحرب، وهذا ما ظهر جلياً خلال الحرب التي دارت بين فرنسا وبروسيا عامي 1870 و1871، والتي أفضت إلى دعوة قيصر بروسيا لعقد مؤتمر دولي يدرس المسائل الأساسية لتنظيم العمليات القتالية خلال المنازعات المسلحة، وبالفعل عام 1874 انعقد مؤتمر بروكسل، والذي وقع فيه الحاضرون مبدئياً على مشروع إعلان دولي يخص أعراف وقوانين الحرب، والذي نصت المادة 54 منه على أنه: "المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفاً محارباً، وإذا وقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب"، كما نصت المادة التاسعة من نفس المشروع على أنه: "حقوق المتحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد إلى الميليشيات وفرق

1- عبد علي محمد سوداي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 24- 25.

2- عبد علي محمد سوداي، المرجع نفسه، ص 25.

المتطوعين"، ورغم عدم المصادقة النهائية على المشروع وعدم نفاذه، إلا أنه كان دعامة أساسية لإعداد وإبرام الاتفاقيات اللاحقة الخاصة بأعراف وقوانين الحرب[1].

ب- المركز القانوني لأسرى الحرب في قانون لاهاي:

أعدت أول اتفاقية لحماية أسرى الحرب من قبل معهد القانون الدولي، والتي تم إبرامها عام 1899 خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام[2]، والتي عدلت عدة مرات لتصبح ميثاق في 27 ماي 1929، والذي حدد الوضع القانوني لأسرى الحرب، ثم تمت مراجعة هذا الميثاق من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانبثقت عنه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949، والتي لا تزال أحكامها سارية لحد اليوم[3].

ثم انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، والذي أبرمت فيه إحدى عشر اتفاقية[4]، ونصت الإتفاقية الرابعة منها الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها على تقييد أساليب

1- خالد روشو، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص 30-31.

2- عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام ما بين 18 ماي إلى 29 جوان 1899 بلاهاي وبحضور الولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك واليابان والدول الأوروبية. (خالد روشو، المرجع السابق، ص 31).

3- عبد علي محمد سوداي، المرجع السابق، ص ص 25- 26.

4- الاتفاقيات المبرمة خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام1907 هي :

1. الإتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
2. الإتفاقية الخاصة بتحديد إستخدام القوة لتحصيل الديون الدولية.
3. الإتفاقية المتعلقة ببدء العمليات العدائية.
4. الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية.
5. الإتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
6. الإتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدأ العمليات العدائية.
7. الإتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
8. الإتفاقية المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
9. الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ إتفاقية جنيف.
10. الإتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة حق الأسر أثناء الحرب.
11. الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية.

ينظر: خالد روشو، المرجع نفسه، هامش 02، ص 32.

القتال وحظر الأسلحة المسببة لآلام مفرطة وغير مبررة والتخفيف من آثار الحرب، كما تضمنت تحديد وضع أسرى الحرب وتوفير الحماية اللازمة لهم والضمانات الكافية لحفظ كرامتهم وحياتهم[1].

فجاء الفصل الثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 تحت عنوان "أسرى الحرب"، والذي نص على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وتحميل سلطة حكومة العدو (الدولة الآسرة) مسؤولية ضمان حياة وكرامة وحقوق الأسرى[2]، وحظر تشغيل أسرى الحرب في أعمال عسكرية ضد بلدهم أو في الأعمال الشاقة[3]، وتحميل الحكومة الحاجزة مسؤولية الإنفاق على الأسرى ومعاملتهم كباقي قواتها المسلحة فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس[4]، كما يجب على الدولة الحاجزة إقامة مكتب رسمي للإستعلام عن أسرى الحرب[5]، وفرض على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات لإغاثة أسرى الحرب من طرف الجمعيات والهيئات الإنسانية وزيارة معسكرات الأسرى[6].

كما نصت أحكام اللائحة على منح الحرية الكاملة لأسرى الحرب لممارسة شعائرهم الدينية وإلزامية الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العسكرية[7].

وحظرت اللائحة "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الإستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال"[8].

ج- المركز القانوني لأسير الحرب في قانون جنيف:

جاءت القواعد التي تضمنها قانون جنييف بحماية خاصة لاسرى الحرب، خاصة اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 33.
2- المادة 05 من لائحة لاهاي لعام 1907.
3- المادة 06 من لائحة لاهاي لعام 1907.
4- المادة 07 من لائحة لاهاي لعام 1907.
5- المادة 14 من لائحة لاهاي لعام 1907.
6- المادة 15 من لائحة لاهاي لعام 1907.
7- المادتين 18و20 من لائحة لاهاي لعام 1907.
8- الفقرة (ج) من المادة 23 من لائحة لاهاي لعام 1907.

1- وضع أسرى الحرب في إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

بعد اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان المبرمة سنة 1864، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906، واتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1929، أبرمت اتفاقية جنيف الثانية عام 1929 خاصة بمعاملة أسرى الحرب[1].

وقد ألزمت ديباجة اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 الأطراف المتحاربة بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وحمايتهم وصيانة كرامتهم وشرفهم، كما حظرت مواد الإتفاقية على الدولة الحاجزة قتل أسرى الحرب أو إصابتهم بجروح أو إهانتهم[2].

وأجبرت الإتفاقية الجنود والوحدات العسكرية بنقل أسرى الحرب من سلطتهم إلى سلطة الدولة الحاجزة (الآسرة)، والتي تكون مسؤولة دولياً عن حمايتهم وحماية كامل حقوقهم الأساسية اتجاه المجموعة الدولية[3].

2- وضع أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 المقصود بأسرى الحرب، فنصت الفقرة " أ " من المادة الرابعة على أنه: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 35.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 106.

3- خالد روشو، المرجع نفسه، ص 36.

أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة ...

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
5. أفراد الأطقم الملاحية ...
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ..."[1].

وجاء الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب"، فأقر مبدأ إخضاع الأسرى لسلطة الدولة المعادية الحاجزة، وحملها مسؤولية ضمان معاملتهم الإنسانية، هذا دون التنصل من المسؤوليات الفردية التي قد تقع على الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم[2].

كما كرست الإتفاقية مبدأ المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، فألزمت الدولة الحاجزة بمعاملتهم معاملة إنسانية، وحظرت اقتراف أفعال عمدية أو إهمال غير مشروع يفضي إلى موت أسير حرب، واعتبرته انتهاكا جسيما لأحكام هذه الإتفاقية، ومنعت تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، كما حظرت في جميع الأحوال والأوقات جميع أعمال التهديد أو العنف ضد الأسرى وكل تدابير الاقتصاص منهم[3].

ومنحت الإتفاقية لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم والاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية[4]، وأن تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم المجانية وتقديم الرعاية الطبية لهم[1]، وأن تكون لهم نفس المعاملة على قدم المساواة دون أي تمييز عنصري أو ديني أو سياسي أو تمييز آخر على أي معايير مماثلة أخرى[2].

1- عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 29.
2- المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
3- المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
4- المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما جاء القسم الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحت عنوان "إعتقال أسرى الحرب"، والذي وضع الاعتبارات العامة التي تخول للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، لكنه بالمقابل وضع القيود على هذا الحق، وحدد الشروط الصحية والرعاية الطبية التي يجب على الدولة الآسرة اتخاذها[3].

وبالتالي أكد هذا القسم من الإتفاقية مبدأ اعتبار الأسر إجراء مؤقت، لأن الأسر يتم لأسباب عسكرية بصفة مؤقتة لمواجهة هؤلاء الأشخاص، ويتم إنهاءه متى توافرت الظروف المؤدية لذلك[4].

كما نشير هنا إلى نقطة مهمة، تتعلق بمدى تمتع مقاتلي حركات التحرر بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم تحت سلطة دولة الاحتلال، وهي المسألة التي تم الإجابة عليها من خلال الفقرة ألف/2 من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي نصت صراحة على أنه:

"(ألف) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية: هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

1- المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- المادة 16 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- المواد من 21 إلى 32 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4- خالد روشو، المرجع السابق، ص 37.

3- وضع أسرى الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

نصت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 والتي جاءت تحت عنوان"حماية الأشخاص"، على أنه:"1. يجب أن لا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية ..."[1].

كما نص البروتوكول على حماية الشخص العاجز عن القتال[2] وجاءت المادة 44 من نفس البروتوكول تحت عنوان "المقاتلون وأسرى الحرب"، والتي اعتبرت الشخص أسير حرب إذا كان مقاتل ووقع في قبضة الخصم ويجب أن تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفر المادة المذكورة أعلاه حماية خاصة لأسرى الحرب، وتمنحهم الضمانات نفسها التي أعطتها الإتفاقية الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب لعام 1949[3].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال

أجرت السلطات الفرنسية بالصحراء الجزائرية بعد الإستقلال إحدى عشر تفجيرا نوويا باطنيا معلن عنه رسمياً، وبما أن هذه التفجيرات النووية تمت خلال فترة استقلال الجزائر ونيل حريتها وتمتعها بسيادتها الكاملة وحرية اتخاذ قراراتها المصيرية، فكيف يعقل إجراء فرنسا الإستعمارية لهذه الأنشطة العسكرية النووية في قلب الجزائر بعد الإستقلال، وتواصلها لخمس سنوات إضافية دون أن يكون للنظام الجزائري ردة فعل قوية؟ وهل وافقت السلطات الجزائرية مكرهة على إجرائها؟ وما هو التكييف القانوني لهذه التجارب النووية؟ خاصة وأن الجميع يعلم آثارها الصحية والبيئية الخطيرة والعشوائية والطويلة الأمد.

1- الفقرة 01 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على انه: "لا يجوز ان يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم".

3- انعقد مؤتمر جنيف الذي تم من خلاله إبرام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 في 08 جوان 1977 وانضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 1989/08/16. (خالد روشو، المرجع السابق ، هامش 01، ص42).

ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات المشروعة، ارتأينا التطرق إلى دراسة مضمون اتفاقيات الإستقلال (اتفاقيات إيفيان)، وخاصة إعلان الاتفاق الجزائري الفرنسي الخاص بالمسائل العسكرية، ثم معرفة الطبيعة القانونية للأفعال المجرمة قانوناً التي تضمنتها هذه الأنشطة النووية الفرنسية[1].

أولا: الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان وعلاقتها بمواصلة التجارب النووية الفرنسية

التطرق لموضوع الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان، وتبيان دورها في مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزائر بعد الاستقلال، يستوجب منا الوقوف على تحديد أطراف هذه الاتفاقيات أولا، ثم توضيح جميع النصوص غير المتكافئة الموجودة في مضمون الاتفاقيات ثانيا، وأخيرا التحدث عن مسألة التجارب النووية أثناء وبعد إبرام إتفاقيات إيفيان.

1- أطراف اتفاقيات إيفيان 1962 :

عقدت اتفاقيات ايفيان بعد مفاوضات شاقة بين الوفدين الجزائري والفرنسي والذي كان يمثلهما كل من:

أ- الوفد الجزائري في المفاوضات[2]:

1. كريم بلقاسم: رئيس الوفد الجزائري، نائب رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة.
2. سعد دحلب: وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
3. لخضر بن طوبال: وزير الدولة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
4. محمد يزيد: وزيراً للإعلام في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
5. محمد الصديق بن يحي: المستشار القانوني للوفد الجزائري المفاوض.
6. الطيب بولحروف: ممثل للحكومة المؤقتة الجزائرية في عدة عواصم أوروبية.
7. العقيد مصطفى بن عودة: عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية.
8. محمد الصغير مصطفاوي: المستشار المالي والاقتصادي للوفد الجزائري.

1- لمزيد من التفاصيل راجع: عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

2- أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 151-153.

9. رضا مالك: المتحدث باسم الوفد الجزائري.

والغريب في الأمر أن "أعضاء الوفد في غالبيتهم استبعدوا من مراكز القرار في تسيير مهام الدولة الجزائرية بعد تقرير المصير، وكلفوا بوظائف بعيدة عن قيادة البلاد، مثل السفارة وإدارة الشركات الوطنية الاقتصادية، وهذا راجع إلى تغيير القيادة الجزائرية بعد 1962"[1].

ب- الوفد الفرنسي في المفاوضات[2]:

1. لوي جوكس"Louis Joxe": وزير الدولة الفرنسية مكلف بالشؤون الجزائرية -رئيس الوفد-
2. روبيرت بيرون"Robert Buron": وزير الأشغال العمومية والنقل.
3. جون دي بروقلي"Jean De Broglie": أمينا للدولة الفرنسية لأقاليم ما وراء البحار.
4. برناردو تريكو"Bernard Tricot": مستشاراً تقنيا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الفرنسية.
5. برونو دي لييس"Bruno De Leusse": مستشار سياسي لدى رئيس الوفد الفرنسي.
6. كلود شيت"Claude Chayet": القنصل الفرنسي العام في مدينة وهران.
7. فانسون لابوريت"Vincent Labouret": رئيس ديوان رئيس الوفد الفرنسي.
8. الجنرال فيليب ماليفوار فيلهول دي كاماس"Philippe Malivoir Filhol De Camas".
9. العقيد هيبي دي سيغان- بازيس"Hubert De Seguins Pazzis".
10. إيف رولاند بييكار"Yves Roland Billecart": مستشار رئيس الوفد الفرنسي للشؤون الاقتصادية.
11. فرانسوا بليزان"Francois Plaisant": رئيس مكتب الشؤون السياسية في وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الجزائرية.
12. فيليب ثيبوت"Philippe Thibaut": المتحدث الرسمي باسم الوفد الفرنسي في المفاوضات.

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 154.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص ص 150-151 .

2- النصوص غير المتكافئة من اتفاقيات إيفيان:

تضمنت بنود اتفاقيات ايفيان نصوص غير متكافئة ومجحفة في حق الطرف الجزائري والتي نذكرها كما يلي:

أ- تأجيل الاعتراف بجبهة التحرير الوطني:

نصت الفقرة (ي) من الفصل الأول المتعلق بتنظيم السلطات العامة خلال فترة الإنتقال والضمانات الخاصة بحق تقرير المصير على أنه: "ستعتبر جبهة التحرير الوطني كهيئة سياسية ذات صفة قانونية"[1]، وهذا من أجل التشكيك في الشخصية الدولية للجزائر الممثلة بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، فمن جهة وافقت فرنسا على التفاوض مع جبهة التحرير الوطني واعتبارها طرفا دوليا ثانيا في هذه المفاوضات، ومن جهة أخرى حاولت نزع الصفة القانونية لها إلى أجل مستقبلي قريب[2].

ب- تأجيل المصادقة على الاتفاقية:

تضمن الفصل الثاني من اتفاقيات إيفيان المتعلق بالاستقلال والتعاون من التصريح العام مسألة تأجيل المصادقة على الاتفاقية، فنص على أنه:"سيعرض مضمون هذه الاتفاقية إذا اتفق على الاستقلال والتعاون ..."[3].

وهذا دليل آخر على أن توقيع اتفاقية إيفيان تم في ظل عدم وجود دولة جزائرية مستقلة كاملة السيادة، ولا يمكن التصديق على هذه الاتفاقية وتحقق آثارها القانونية إلا بعد استقلال الجزائر، أي عدم الاعتراف بوجود طرف جزائري مفاوض يملك الشخصية الدولية، كما تم إغفال أو تعمد عدم ذكر تصديق الحكومة الفرنسية على هذه الاتفاقيات وهذا إنقاص من قيمة الطرف الجزائري المفاوض، ولهذه الأسباب

1- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، الجزائر، ص 89.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 224-225.

3- بن يوسف بن خدة، المرجع نفسه، ص 89.

أدانت الحكومة المؤقتة الجزائرية هذه الاتفاقات في مؤتمر طرابلس، وبعد استقلال الجزائر لم تقم السلطات الجزائرية بعرض هذه الاتفاقيات على المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني[1].

ج- تفضيل الأقلية الأوروبية على الجزائريين:

جاء التصريح العام لاتفاقيات إيفيان في فصله الثاني الخاص بالاستقلال والتعاون، وخاصة الفقرة الثانية منه المعنونة – الحقوق والحريات وضمانات الأفراد – لتنص صراحة على النظم الخاصة بالمواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني العام، واستفادتهم لمدة ثلاث سنوات من يوم تقرير المصير، بالحقوق المدنية الجزائرية، وإمكانية اكتسابهم للجنسية الجزائرية بعد تقديم طلب عند انتهاء هذه المدة، ولهم حق الاشتراك الرسمي في الشؤون العامة، وتقلّد الوظائف العامة، ومنع اتخاذ أي إجراء ضدهم فيما يخص مصادرة أملاكهم، إلا إذا منح تعويض عادل لهم[2].

د- ضمان مصالح فرنسا:

نصت الفقرة الثانية السالفة الذكر بعنوان "التعاون بين فرنسا والجزائر" على أنه: "... تضمن الجزائر مصالح فرنسا والحقوق المكتسبة للأفراد الحقيقيين والمعنويين بالشروط التي تحددها هذه الاتفاقيات، وفي مقابل ذلك ستمنح فرنسا للجزائر مساعدتها الفنية والثقافية، وتساهم في تطورها الاقتصادي والاجتماعي بتقديم المساعدة المالية..."[3].

أما الفصل الثالث من التصريح العام، فنص على النظم الخاصة بالشؤون الحربية، ونص في فقراته الأخيرة على أنه: "تسمح الجزائر لفرنسا باستخدام قاعدة المرسى الكبير لمدة خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد باتفاق بين البلدين، وتسمح الجزائر لفرنسا باستخدام بعض المطارات والأراضي والمناطق والمنشآت الحربية التي تراها لازمة"[4].

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 226-227.

2- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق ، ص ص 90-91.

3- بن يوسف بن خدة، المرجع نفسه ، ص 92.

4- بن يوسف بن خدة، نفسه ، ص 94.

و- تأجير القواعد العسكرية:

بالرجوع للنص الفرنسي وللفقرتين الأخيرتين من الفصل الثالث من التصريح العام[1]، نجدها تتحدث عن كراء الجزائر لفرنسا هذه القواعد العسكرية، لكن تم إغفال أو تعمد إغفال ذكر مبلغ الإيجار المتفق عليه، ومن خلال ما ذكر تظهر الشروط التعسفية المفروضة من السلطات الفرنسية على المفاوض الجزائري أثناء توقيع اتفاقيات إيفيان، وهذا ما يجعل هذه الاتفاقيات أوضح النماذج عن المعاهدات غير المتكافئة[2].

كما نصت المادة الأولى من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية على أنه: " تمنح الجزائر فرنسا حق استخدام قاعدة المرسى الكبير البحرية والجوية لمدة خمسة عشر عاماً ابتداء من تاريخ تقرير المصير، في الإمكان تجديد المدة باتفاق بين البلدين، وتعترف فرنسا بالصفة الجزائرية للأرض المقام عليها قاعدة المرسى الكبير"، أما المادة الأولى من ملحق الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية، فنصت على أنه: "تشمل الحقوق التي حصلت عليها فرنسا بالنسبة لقاعدة المرسى الكبير، استخدام سطح الأرض وباطن الأرض والمياه الإقليمية والفضاء الجوي للقاعدة"، أما المادة الثانية فنصت على أنه: "للطيران الحربي الفرنسي وحده حرية الطيران في المجال الجوي لقاعدة المرسى الكبير، الذي تشرف فرنسا على حركة الطيران فيه"[3].

ولهذا أضيفت صفة الشمولية على حق فرنسا في الانتفاع بتأجير القاعدة العسكرية المرسى الكبير.

ي- مواصلة إجراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية:

نصت المادة الرابعة من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية على أنه:"تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي بها منشآت: عين ايكر، رقان ومجموعة من المنشآت في كولومب بشار وحماجير، والتي تبين الخريطة المرفقة حدودها وتستخدم كذلك المحطات الفنية التابعة لها.

1- «- L'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base de Mers-el-Kébir pour une période de quinze ans, renouvelable par accord entre les deux pays.
- L'Algérie concède également à la France l'utilisation de certains aérodromes, terrains, sites et installations militaires qui lui sont nécessaires ».

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 237.

3- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص ص 121 – 123.

للإطلاع على نص الاتفاقيات باللغة الفرنسية، راجع:

- Benyoucef Benkhedda, la fin de la guerre d'Algerie, Les Accords D'evian, office des publications universitaires, Alger, 2010, pp 81-117.

تقوم الجهات الفرنسية المختصة باتخاذ الإجراءات المؤقتة بالاتفاق مع السلطات الجزائرية لتشغيل المنشآت الواقعة خارج هذه المحطات، وبالأخص من حيث الحركة الأرضية والجوية"[1].

ومن خلال استقراء نص المادة الرابعة سالفة الذكر، نجد أن مصطلحات هذه المادة يشوبها الكثير من الغموض وعدم الدقة والوضوح، وترك الباب واسعاً لتفسير معانيها ومقاصدها، وخاصة ما تعلق فيها بما يخص المقصود بنوع الاستخدامات لهذه المواقع، والموقع الجغرافي، وطبيعة المنشآت الواقعة خارج هذه المحطات، وما المقصود بالاتفاق الفرنسي الجزائري الخاص بتشغيل هذه المنشآت وتسهيل الحركة الأرضية والجوية في سبيل ذلك؟

وهذه كلها نماذج تطبيقية وصور حقيقية مثبة لعدم تكافؤ الحقوق والالتزامات التي يتحملها كل طرف من أطراف اتفاقيات إيفيان لعام 1962.

وأكبر دليل على تعرض المفاوض الجزائري خلال إبرام اتفاقيات إيفيان لضغوط كبيرة للقبول بالشروط التعسفية الفرنسية، وهذه المعاهدة غير المتكافئة، ما قاله كبير المفاوضين الجزائريين حول مسألة التجارب النووية قبل توقيع اتفاقيات إيفيان بخمس أشهر فقط، حيث جاء تصريحه كما يلي:" إننا ضد التجارب النووية في أي مكان في العالم، وحتى لو كنا متفقين مع فرنسا لإجراء تجارب نووية تتولد عنها إنتاج قنبلة نووية فرنسية- جزائرية، فإن كلاً من المغرب وتونس وإفريقيا قاطبة ستكون ضدنا، إننا لا نريد تجارب نووية في بلادنا ..."[2].

ق- فض النزاعات بين البلدين:

نص القسم الخاص بالنظم القضائية من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية على أنه: "المخالفات التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة- من العاملين أو الموجودين داخل المنشآت الفرنسية - وحينما لا تكون هذه المخالفات ضارة بمصلحة الجزائر، وخاصة الأمن العام، تكون من اختصاص المحاكم

1- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص ص 121-122.

2- نص الحديث الصحفي الذي أدلى به السيد: سعد دحلب، وزير الشؤون الخارجية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لمجلة - أفريك أكسيون- (Afrique / Action)، إفريقيا العمل التونسية (عدد57 ليوم 1961/11/06) نقلا عن: بن يوسف بن خدة، المرجع نفسه، ص 77.

العسكرية الفرنسية، وتستطيع السلطات الفرنسية أن تقبض على الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات"[1].

ونص كذلك على أنه:"كل مخالفة لم يرد ذكرها في المادة 26 الذي ذكرت، تكون من اختصاص المحاكم الجزائرية، وتستطيع الحكومتان مع ذلك التنازل عن ممارسة حقها القضائي"[2].

أما المادة 32 من نفس القسم فنصت على أنه:"تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحدثتها بدون قصد القوات المسلحة وأفراد هذه القوات خلال الخدمة، والتي يمكن إثباتها بوضوح، وفي حالة الخلاف تلجأ الحكومتان إلى التحكيم، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في المخالفات المدنية الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة، وتقدم السلطات الفرنسية مساعدتها للسلطات الجزائرية حينما تطلب منها ذلك، لضمان تنفيذ أحكام المحاكم الجزائرية في الأمور المدنية".

3- مسألة التجارب النووية الفرنسية أثناء وبعد المفاوضات الجزائرية الفرنسية:

أبرمت اتفاقيات إيفيان لعام 1962 بين الدولة الفرنسية وحركة التحرر الجزائرية الممثلة بالحكومة الجزائرية المؤقتة وجبهة وجيش التحرير الوطني، ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، واعتبرت اتفاقيات إيفيان معاهدة دولية صحيحة، باعتبار أن القانون الدولي المعاصر منح حركات التحرر الوطنية الشخصية القانونية الدولية في حالة توافر شروط معينة متمثلة أساساً في مشروعية أهداف حركة التحرر، وأن تكون حركة مسلحة ومنظمة مدعومة بسكان الإقليم المحتل، والتي تعتبر أحد أطراف النزاع الدولي[3].

وصرح سعد دحلب لمجلة إفريقيا أكسيون-Afrique Action-أثناء إجراء مفاوضات إيفيان: "إننا ضد التجارب النووية في أي مكان من العالم، وحتى لو كنا متفقين مع فرنسا لإجراء تجارب نووية تتولد عنها إنتاج قنبلة نووية فرنسية- جزائرية، فإن كلاً من المغرب وتونس وإفريقيا قاطبة ستكون ضدنا، إننا لا نريد تجارب نووية في بلادنا..."، كما صرح لجريدة المجاهد في عددها 79 الصادر في 15 يناير 1961 قائلاً:

1- المادة 26 من القسم الخاص بالنظم القضائية من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية.

2- المادة 28 من القسم الخاص بالنظم القضائية، المرجع نفسه.

3- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 147-148.

"وكل الدول الإفريقية المستقلة تشاركنا الاحتجاج ضد إطلاق الصواريخ من قاعدة"حاما غير"قرب كولومب بشار منذ 1959، وضد التجارب النووية المتكررة في رقان منذ 1960 ..."[1].

كما أن السلطات الفرنسية التزمت للوفد الجزائري المفاوض بعدم استعمالها القواعد العسكرية والمطارات التي ستبقى متواجدة فيها بالجزائر بعد الاستقلال للأغراض الهجومية، وتلتزم باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة لتحقيق شروط السلامة بالمواقع، وتتعهد بصيانة المعدات والأجهزة الفنية بالمنشآت، وهذا ما نصت عليه المادة 12[2] من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية[3].

ومباشرة بعد الاستقلال عين السيد "جان أذرا ريل جانينيه" أول سفير فرنسي بالجزائر، الذي قدم أوراق اعتماده يوم 06 جويلية 1962، وتلقى تعليمات صارمة من ديغول للإلتزام بالهدوء والتعامل الإيجابي مع أي حكومة جزائرية، وتحمل كل الضغوطات مهما كان نوعها من أجل إنجاح المشروع النووي الفرنسي، وبعد فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، أصبحت الخزينة الجزائرية فارغة، وتراكمت الديون الخارجية، وبعد المفاوضات الجزائرية الفرنسية، وافقت فرنسا منح مبلغ 500 مليون فرنك فرنسي كانت قد تمت مصادرتها من جبهة التحرير الوطني قبل وقف إطلاق النار، فكان ذلك بمثابة دعم فرنسي للرئيس الجزائري أحمد بن بلة والمكتب السياسي، خاصة بعد ضعف المساعدات المصرية والسوفياتية، كما واصلت فرنسا دعمها المالي للحكومة الجزائرية من أجل السكوت عن تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية[4].

لكن قيام السلطات الفرنسية بإجراء تجربتها النووية بتاريخ 18 مارس1963 دون إخطار السلطات الجزائرية أثار سخط وغضب الطرف الجزائري، فكان الاحتجاج قوياً، فقامت الحكومة الجزائرية بتأميم أراضي المعمرين الزراعية في نفس السنة، وطالبت بمراجعة بنود اتفاقيات إيفيان مما جعل الحكومة الفرنسية

1- قريري سلمان، موقف بعض السلطات الجزائرية الرسمية من التجارب النووية والكيماوية في الصحراء الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 02، جوان 2022، ص 111.

2- تنص المادة (12) على أنه: "تتعهد السلطات الفرنسية بهيئة الموظفين في مطارات رقان وكولومب بشار وعين امقل، وأن تقوم بصيانة المخازن والمنشآت والمعدات الأجهزة الفنية التي تراها ضرورية". (بن يوسف بن خدة، المرجع السابق ، ص124).

3- قريري سلمان، المرجع نفسه، ص 113.

4- قريري سلمان، نفسه، ص ص 115-116.

تسارع لامتصاص الغضب الجزائري، فدعى الرئيس ديغول الرئيس الجزائري أحمد بن بلة إلى زيارة فرنسا واستقبله في قصر الشامب– Champs – في زيارة سرية في 13 ماي 1964، كما تم استقبال وزير الخارجية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة في 31 أكتوبر 1964، وتم الاتفاق على استمرار المساعدات الفرنسية المالية مقابل وضع القواعد التجريبية النووية في الصحراء الجزائرية تحت تصرف فرنسا لغاية نهاية سنة 1966[1].

وذهب الباحث مصطفى خياطي إلى اعتبار أن التجارب الكيماوية الفرنسية التي تمت بمنطقة بشار دامت 20 سنة، وكانت الأكثر تجريباً للأسلحة الكيماوية في العالم، فكتب يقول:"خطر التجارب الكيماوية التي وقعت في مركز – واد الناموس–أ– و واد الناموس– ب– قريباً من بني ونيف في منطقة بشار، لأكثر من عشرين سنة (1958–1978) يعد المركز الأكثر تجريباً للأسلحة الكيماوية والأوسع في العالم"[2].

وعليه "فالسلطات الفرنسية ابتزت الحكومة الجزائرية الفتية بالمساعدات المالية والفنية، والتي كانت بحاجة إليها للتكفل بحاجيات إقامة مؤسسات الدولة والتكفل بالمواطنين"[3].

كما أثيرت مسألة سرية بعض بنود اتفاقيات إيفيان، والواضح لغاية اليوم أن اتفاقيات إيفيان علانية، تم نشرها في مراجع فرنسية وجزائرية مختلفة[4]، وفي بعض المراجع الأجنبية الأخرى، وهو الأمر الذي أكده كل من "سعد دحلب" في محاضرته بقاعة ابن خلدون يوم 14 نوفمبر 1984، والسادة "بن طوبال وأمحمد يزيد والطيب بولحروف ورضا مالك وعمارة بن عودة" في ندوة 19 مارس 1985 المنظمة بمتحف المجاهد بالجزائر العاصمة، ومتفقين على علانية اتفاقيات إيفيان وشفافيتها وعدم وجود أي بنود سرية بها[5].

لكن تظل بعض الوثائق في نصوص اتفاقيات إيفيان سرية، ولم يتم الكشف عنها لحد الساعة بسبب خصوصيتها الأمنية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 02 من إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية، بأنه "تحدد قاعدة المرسى الكبير طبقاً للخريطة المرفقة بهذا الإعلان، تتعهد الجزائر بمنح فرنسا المعدات

1– قريري سلمان، المرجع السابق، ص 117.

2– قريري سلمان، المرجع نفسه، ص 118.

3– قريري سلمان، نفسه، ص 119.

4– ينظر الملحق رقم 19 و 20.

5– أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، الهامش 04، ص ص 174 – 175.

والتسهيلات اللازمة لتشغيل القاعدة في المنطقة المحيطة بها وفي مراكز معينة على الخريطة المرفقة تقع في الإدارات الآتية: الأنقور، بوتليليس، ميسرجان، جزر حبيبة، وبلان"[1].

ونصت المادة الرابعة من نفس الإعلان على أنه: "تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي توجد بها منشآت: عين ايكر، رقان ومجموعة المنشآت في كولومب بشار وحماجير والتي تبين الخريطة المرفقة حدودها، وتستخدم كذلك المحطات الفنية التابعة لها ..."[2].

والخرائط المذكورة بالمواد السابقة لم تنشر لحد اليوم، مع العلم أن هذه الخرائط أطلع عليها الوفد الجزائري المفاوض في اتفاقيات إيفيان، وهذا ما أكده "العقيد محمد الطاهر زبيري" في مذكراته- نصف قرن من الكفاح- والاستشهاد بما قاله السيد "كريم بلقاسم" لما سئل عن الموضوع[3].

ثانيا: عدم شرعية أحكام اتفاقيات إيفيان من منظور القانون الدولي

لتوافر عنصر عدم التكافئ في بنود اتفاقيات ايفيان بين الطرفين الجزائري والفرنسي واخلال احكام الاتفاقيةبالاعراف والمعاملات والقواعد الدولية فإنها أعتبرت اتفاقية غير شرعية في منظور القانون الدولي.

1- اتفاقيات إيفيان معاهدة دولية غير متكافئة:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعاهدة بأنها:"اتفاق دولي يبرم بين الدول في صياغة مكتوبة ويحكمه القانون الدولي، سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كان مسماه"[4].

أ- مفهوم المعاهدة غير المتكافئة:

1- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 121، وجاء نص المادة باللغة الفرنسية كما يلي:

ART.2. – La base de Mers-el-Kebir est délimitée conformément à la carte annexée à la présente décalartion. Sur le pourtour de la base, l'Algérie s'engage à accorder à la France ne edes points précisés sur la carte annexée et situés dans les communes d'El Ançor, Boutlélis et Misserghin ainsi que dans les iles Habibas et Plane, les installations et facilités nécessaires au fonctionnement de la base. Benyoucef Benkhedda, Op cit,p111.

2- بن يوسف بن خدة، المرجع نفسه، ص 122، وجاء نص المادة باللغة الفرنسية:

ART.4. – « La France utilisera pour une durée de 5 ans les sites comprenant les installations d'In Ekker, Reggane et l'ensemble de Colomb- Bechar- Hamaguir, dont le périmètre et délimité dans le plan annexé, ainsi que les stations téchniques de localisation correspondantes … » (Benyoucef Benkhedda, Ibid, P 112).

3- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، الهامش 02، ص 175.

4- الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. (أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه ، ص 32).

حدد الفقيه"جروسيوس"[1]المعنى العام للمعاهدة غير المتكافئة، وعرفها بأنها: "اتفاق دولي يفرض على الطرف الضعيف لتحمل التزامات أكثر وإنقاص للحقوق، أي تقديمه لتنازلات أكثر مما يأخذ من فوائد"، كما أن: "المعاهدة غير المتكافئة تتضمن غبناً ظاهراً بأحد الأطراف دون الآخر، أي يتحمل أحدهما التزامات تثقل كاهله، والطرف الثاني يتنعم بالحقوق"[2].

أما فيما يخص المفهوم القانوني للمعاهدة غير المتكافئة فنجد العديد من التعاريف، ومنها ماعرفها بأنها: "هي معاهدة امتياز غير متساوية معقودة بين دولة قوية تطبق قوانينها الشخصية على رعاياها، ودولة ضعيفة خاضعة لإرادة الدولة الأولى"، وتعرف كذلك على أنها: "اتفاقية مبرمة تحت تأثير الغبن"،كما عرفت بأنها: "اتفاقيات معيبة لإرادة أحد الأطراف المتعاقدة بالغلط أو التدليس أو إفساد ممثل الدولة"، أو هي:"معاهدة مخالفة للقواعد الدولية الآمرة"، وعرفها الدكتور"عاصم صادق رمضان" بأنها "اتفاقيات يوجد بها عدم تعادل واضح وفعلي وقت إبرامها بين التزامات الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بحقوق سيادتهم"[3].

ب– عناصر عدم التكافؤ في المعاهدة:

يظهر عدم التكافئ في المعاهدة من خلال عدم التعادل الفعلى في الحقوق والواجبات بين الأطراف المتعاقدة والاخلال بحقوق السيادة الوطنية

– عدم التعادل الواضح والفعلي:

عكس القانون الدولي التقليدي الذي لا يأخذ بفكرة التعادل بين الالتزامات والحقوق بين الأطراف المتعاقدة، فإن القانون الدولي المعاصر يجعل من التعادل والمساواة بين أطراف المعاهدة أهم أسس قيامها وإبرامها، ويكون هذا التعادل في التزامات الأطراف، وكذا في الحقوق، ويجب أن يكون تعادل فعلي وليس شكلي أو ظاهر فقط، ولا يوجد خلل صريح من الناحية الواقعية عند تحليل نصوص المعاهدة، ومثال ذلك

1– جروسيوس: فقيه هولندي (1583 – 1645)، رائد المدرسة الطبيعية في القانون الدولي العام، وأحد مؤسسي القانون الدولي العام، له كتاب – قانون الحرب والسلم – الذي اعتبره بعض المؤرخين منقول عن كتاب – محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفي عام 805م. (أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 45)./ ينظر كذلك: مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، دار المتحدة للنشر، لبنان، 1975، ص 52).

2– أرزقي العربي أبرباش، الرجع نفسه، ص ص 46– 47.

3– عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 616.

نص المادة العاشرة من إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي في اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا[1]، فرغم التعادل الشكلي[2]في اتفاقيات إيفيان إلا أن مضمون هذه المادة يضر كثيراً بالتزامات الطرف الضعيف ويمنعه من تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقيات[3].

– عدم التعادل أثناء إبرام المعاهدة:

عدم التعادل أثناء إبرام المعاهدة يقصد به أن إبرام هذه المعاهدة أبرمت مثقلة، بلا إنصاف في الحقوق والالتزامات، ومثال ذلك المعاهدات التي تبرم اضطراريا كاتفاق وقف القتال، والتي يجبر الطرف الضعيف فيها على قبول بنودها المجحفة، وذلك أفضل من استمرار الطرف القوي في تدمير دولته[4].

– الإخلال بحقوق السيادة:

وأهم هذه الحقوق حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية ما يلي[5]:

– حق البقـاء: ومعناه استمرار الدولة ويتفرع عنه حق الدولة في الدفاع عن نفسها.

–حق الاستغلال: ومعناه حق السيادة الداخلية والمتمثل في حرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحق السيادة الخارجية والتي يمنح للدولة حرية المعاملات الدولية واتخاذ القرارات السيادية في المجال الدولي، وحق منع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وإزالة الاستعمار والعدوان والسيطرة الأجنبية[6].

1– تنص المادة 10 على أنه:"يشجع كل من البلدين في أرضه، دراسة اللغة والتاريخ والحضارة الخاصة بالبلد الآخر، ويسهل الدراسات التي تجري في هذه الميادين والمهرجانات الثقافية التي ينظمها البلد الآخر. (بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 118).

2– المقصود بالتعادل الواضح الشكلي هو البناء اللغوي الصحيح للمادة والصياغة المحبوكة ظاهرياً، لكن من الناحية الفعلية والواقعية، فالدولة الفرنسية هي التي تستنفذ من هذا النص، (أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، الهامش 01، ص 49).

3– أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص ص 48–49.

4– أرزقي العربي أبرباش، نفسه ، ص 50.

5– إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ص 147.

6– أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص 52.

– حق المساواة: ومعناه تساوي الأطراف المتعاقدة، بغض النظر عن كونها دول كبيرة أو صغيرة، متطورة أو متخلفة، قوية أو ضعيفة، أمام قواعد وأحكام القانون الدولي العام، وتكون المساواة في المعاملات الدولية والعضوية في التجمعات الإقليمية والدولية، وحق التصويت والترشح ...إلخ[1].

– حق الاحترام: هو حق مطلق، تلتزم به الأطراف المتعاقدة، ويكون احترام متبادل فيما يخص الشخصية القانونية للدول، وحرية التصرف والحقوق السيادية[2].

2– عدم التكافؤ في الفقه الدولي:

تفرض الدولة القوية بنود المعاهدة غير المتكافئة على الدولة الضعيفة، بسبب قوتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، مثل المعاهدات المبرمة بين الدول المستقلة والدول التي لازالت في طور التكوين، ورغم ذلك فهناك جانب من الفقه يرفض فكرة وجود معاهدة غير متكافئة، ويعتبر كل إتفاق دولي بأنه مشروعا ومبنيا على قاعدة –العقد شريعة المتعاقدين–، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المدرسة التقليدية الغربية التي تدافع عن مصالح الدول الاستعمارية[3].

3– عدم التكافؤ في القضاء الدولي:

هناك عدة سوابق قضائية دولية تخص موضوع المعاهدات غير المتكافئة، كقضية–ليتيسيا–Leticia– بين البيرو وكولومبيا، والمتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين البلدين في 24 مارس 1922، التي أكسبت بفضلها كولومبيا مقاطعة – ليتيسيا – التي تصلها بنهر الأمازون دون دفع مقابل مالي للبيرو، فادعت هذه الأخيرة وجود– غبن– في المعاهدة[4]، وكذلك قضية الخلاف الصيني البلجيكي حول بنود معاهدة 1865، أين رفعت بلجيكا دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1926، تطالب من خلالها ببطلان تصرف الصين في

1– أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 53.

2– أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه ، ص 53.

3– أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص ص 55 – 56./كذلك ينظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 117.

4– أرزقي العربي أبرباش، نفسه، الهامش 01، ص 56./كذلك ينظر: عصام صادق رمضان، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

إلغاء المعاهدة بالإرادة المنفردة، فيما أجابت الصين بأن هذه المعاهدة نموذج لعدم المساواة التبادلية في الالتزامات[1].

4- عدم التكافؤ في السلوك الدولي:

تم مناقشة فكرة المعاهدات غير المتكافئة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961، عند دراسة مسألة- قاعدة بنزرت التونسية- التي تحتفظ بها القوات الفرنسية، وقتل العديد من التونسيين أثناء خروجهم للمطالبة برحيل القوات المحتلة لها، وكان ذلك على لسان تشيكوسلوفاكيا السابقة، وتم مناقشة فكرة عدم التكافؤ في الاتفاقيات المتضمنة أحكام بالمحافظة على القواعد العسكرية الأجنبية[2].

5- العوامل المساعدة على ظهور عدم التكافؤ في القانون الدولي المعاصر:

تتلخص أهم العوامل التي تساعد في ظهور المعاهدات غير المتكافئة، في الظواهر الاستعمارية والإكراه المسلط على الدولة أو ممثليها، والتقدم العلمي والتكنولوجي.

أ. الظاهرة الاستعمارية:

ساعدت الظاهرة الاستعمارية في ظهور المعاهدات غير المتكافئة سواء عند بداية الغزو الاستيطاني، أو نهاية الاحتلال الحربي واستغلال المستعمر الأجنبي الوضع القائم من أجل فرض شروطه غير العادلة في بنود وثيقة الاستقلال من أجل حماية مصالحه الخاصة، وربط مصالح الدولة المستقلة بمصالحه في مختلف الميادين والمجالات[3].

ب- الإكراه المسلط على الدولة:

تختلف صور الإكراه في المجال الدولي، فهناك الإكراه الظاهر الذي يتم عن طريق استعمال القوة العسكرية، وهناك الإكراه الخفي الذي يتم من خلاله سراً الضغط على المفاوض ممثل الدولة، إضافة إلى إكراه اقتصادي أو ثقافي أو علمي...إلخ، وقديماً كان القانون الدولي التقليدي يسمح بهذه الإكراهات في إبرام الاتفاقيات الدولية، لكن قواعد القانون الدولي المعاصر وضعت موانع قانونية لإيقافها، ونبذت وسيلة

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، الهامش 01، ص 57.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص 57.

3- أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص 59.

الإكراه في إبرام المعاهدات الدولية، ومن بين المواثيق الدولية التي حظرت وسيلة الإكراه، نجد ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبعض الإعلانات واللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ج- التقدم العلمي والتكنولوجي:

الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً تسعى دائماً عند إبرامها للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى المحافظة على منجزاتها وتقدمها العلمي والتكنولوجي والاستمرار في التطور والتفوق على جميع الدول، لهذا تسخر كل إمكانياتها أثناء مراحل التفاوض من أجل امتلاك قدر كبير من الحقوق وتقليل الالتزامات التي تتحملها، وهي عوامل أساسية في ظهور عدم التكافؤ الموضوعي، ورغم ذلك تضطر الدول الضعيفة لقبول الشروط التعسفية التي تنقص من سيادتها وتسيء لاستقلالها بغية الحصول على المساعدات التي تحتاج إليها في مختلف المجالات[2].

6- الأوضاع القانونية للمعاهدة غير المتكافئة:

تكون الطبيعة القانونية للمعاهدة غير المتكافئة غير تشريعية، لأنها متعارضة مع القواعد الآمرة للقانون الدولي المعاصر، وهذا مانصت عليه المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأن انعدام العدالة الفعلية الواقعة في المعاهدة غير المتكافئة يضفي عليها طبيعة أقل من طبيعة المعاهدة المتكافئة، وكذلك عدم التكافؤ يكون عند اختلال السيادة بين الأطراف المتعاقدة[3].

7- إقرار مبدأ مراجعة المعاهدة غير المتكافئة:

اتفق الفقه الدولي التقليدي على إمكانية مراجعة المعاهدة غير المتكافئة بسبب التغيير في الظروف أو الإكراه أو باستخدام القوة المادية أو الضغط الاقتصادي، ويكون سبب المراجعة نقص المشروعية الجوهرية في المعاهدة عند إبرامها بحكم مساسها بالمبادئ والقواعد الدولية، أما الفقه الدولي الحديث فيجمع على بطلان المعاهدة غير المتكافئة بسبب عدم مشروعيتها، ويكون ذلك باللجوء إلى القضاء الدولي أو إلى الجمعية

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 59-60.
2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص ص 60-61.
3- أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص ص 63.

العامة للأمم المتحدة، كما أن المعاهدة غير المتكافئة لا تنشئ قواعد قانونية دولية ملزمة للجماعة الدولية كما تقرره المعاهدات الصحيحة[1].

والمجتمع الدولي لا يمكنه الدفاع عن الدولة التي أبرمت معاهدة غير متكافئة مست بحقوقها السيادية من تلقاء نفسه، ولهذا وجب على الدولة المتضررة من هذه المعاهدة تصحيح هذه الوضعية غير المشروعة دولياً بطرق قضائية أو دبلوماسية (إعادة النظر في بنود الاتفاقية، وسيط دولي، المحاكم الدولية، التحكم الدولي ...إلخ)، وعليه فإن طبيعة المعاهدة الدولية غير المتكافئة هي طبيعة عقدية بعيدة عن الطبيعة الخاصة الشارعة للمعاهدات الدولية الصحيحة[2].

8-إلغاء المعاهدات غير المتكافئة:

عرف العالم عدة اتفاقيات غير متكافئة، منها المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وباناما عام 1903، والتي سيطرت بها الولايات المتحدة الأمريكية على القناة البحرية والاتفاقية الاقتصادية بين الإتحاد السوفياتي السابق ودول شرق أوروبا، والتي منح بفضلها الإتحاد السوفياتي حق مراقبة نشاط هذه الدول، واتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا في مارس 1962[3].

كما تم إلغاء العديد من المعاهدات غير المتكافئة، منها اتفاقية باريس لعام 1856 التي قامت روسيا بإلغائها عام 1870، والمتعلقة بتحديد البحر الأسود، وإلغاء تركيا لمعاهدات الامتيازات عام 1914، والتي تم إبرامها بين الدولة العثمانية وبعض الدول الأوروبية كاتفاقية 1535 مع فرنسا، وبعدها اتفاقيات مع النمسا وألمانيا وبريطانيا وروسيا، وآخرها اتفاقية 1830 مع الولايات المتحدة الأمريكية، وإلغاء مصر لمعاهدة 1936 المبرمة مع بريطانيا الخاصة باستقلال مصر، وكان ذلك في 1951[4].

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص63-64 .

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص 68.

3- أرزقي العربي أبرباش، نفسه ، ص 66.

4- أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص 81.

9- علاقة عدم التكافؤ في المعاهدة بالقاعدة الآمرة الدولية اللاحقة:

نصت المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على أنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها"، "فالعلاقة بين عدم التكافؤ في المعاهدة بالقاعدة الآمرة الدولية اللاحقة، تكون علاقة خضوع من يوم ظهور القاعدة القانونية الدولية الآمرة، فيتوقف تنفيذ المعاهدة غير المتكافئة تلقائياً وينتهي العمل بها، وبذلك يتم التخلص من عدم التكافؤ الوارد في المعاهدة، وتصبح غير مشروعة إذا بقيت مطبقة"[1].

10-الآثار المترتبة عن المعاهدات غير المتكافئة:

يترتب على إبرام المعاهدات غير المتكافئة أثار عديدة منها وجود العداء بين الأطراف المتعاقدة، بالإضافة الى الأثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأخرى[2]والتي نفصلها كما يلي:.

أ-الأثر العدائي:

من بين أسباب العداء بين الدول والشعوب إظهار السمو والزعامة والسيطرة في الاتفاقيات غير المتكافئة، ومن أهم النتائج التطبيقية لذلك عداء الشعب الجزائري لفرنسا نتيجة بنود معاهدة السيطرة على مدينة الجزائر عام 1830، وعداء الدولة والشعب الألماني لفرنسا ودول الحلفاء نتيجة البنود غير المتكافئة لمعاهدة فرساي، وضم بعض الأراضي الألمانية إليهم، وعداء العرب والفلسطينيين للكيان الصهيوني بسبب اتفاقيات (سيكس بيكو)، ووعد بلفور عام 1917.

ب- الأثر الاجتماعي للمعاهدات غير المتكافئة:

ينتج عن المعاهدات غير المتكافئة أثر اجتماعي سيء تتجلى صوره في التمييز بين رعايا كلا الدولتين طرفي المعاهدة، ومنح امتيازات لرعايا الدولة القوية ووضع رعايا الدولة الضعيفة تحت نظام خاص، ومثال ذلك ما طبقته فرنسا الاستعمارية على الجزائريين، ووضعتهم تحت أحكام قانون الأهالي - الأنديجينا- من عام 1881 إلى عام 1947، أما الأقلية الفرنسية فيتم خضوعهم للقانون المدني الفرنسي العام.

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 79.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص ص 115 – 125.

ج- الأثر الاقتصادي:

تنتج المعاهدات الدولية غير المتكافئة، أثرا اقتصاديا واضحا على الدولة الضعيفة (المتخلفة)، تصبح غير قادرة على اختيار نظامها الاقتصادي وتابعة للدولة القوية الطرف الثاني في المعاهدة، ومثال ذلك اتفاقيات إيفيان لعام 1962 بين فرنسا والجزائر، وكذلك اتفاقيات الإتحاد السوفياتي وكوبا عام 1972.

د. الأثر القانوني:

رغم أن النظام القانوني الدولي لازال قائما على الفكر الأوروبي الأمريكي الموروث عن العهد الاستعماري الذي حول الحقوق السيادية للدول إلى حقوق وهمية، مما أوجد الظروف الملائمة للعودة إلى المعاهدات غير المتكافئة، في ظل هذه المتغيرات الدولية ، فالدول القوية تعمل على ترسيخ الواقع والمحافظة على السيطرة والتمسك بالأفضلية التي وفرها لها القانون عبر التاريخ، ولهذا"يطلب من الدول المتخلفة قبول الدخول إلى القانون الدولي بقواعده غير العادلة كثمن لاستقرار العلاقات الدولية في الوقت الراهن"[1].

11- الضغط الممارس على الدولة أو ممثليها لإبرام المعاهدة غير المتكافئة:

يمكن ممارسة ضغوط مادية أو معنوية على ممثل الدولة المفوض بإبرام المعاهدة، وهنا ينتفي ركن الرضا، وتصبح المعاهدة مبرمة تحت الضغط، كاتفاقية تسليم مدينة الجزائر لفرنسا في 05 جويلية 1830، ومعاهدة الحماية الألمانية على تشيكوسلوفاكيا الموقعة في 15 مارس 1939، وجاءت بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مؤكدة لهذه المسألة، فنصت المادة 51 منها على أنه: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة، والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثليها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده، أي أثر قانوني"، وأضافت المادة 52 أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو باستخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"[2].

12- مخالفة القواعد الآمرة أثناء إبرام المعاهدة غير المتكافئة:

عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، القواعد الدولية الآمرة بأنها القواعد المقبولة من الجماعة الدولية والمعترف بإلزاميتها، والتي لا يجوز تعديلها إلا بقاعدة دولية آمرة لاحقة لها من

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 123-125.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه ، ص ص 72-73.

قواعد القانون الدولي العام، واعتبرت المعاهدة المبرمة المخالفة لقاعدة آمرة دولية معاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، لكن يطرح الإشكال في حالة عدم وجود إجماع دولي حول مدى إلزامية قاعدة دولية، في ظل اختلاف الأنظمة القانونية العالمية، خاصة في غياب وجود سلطة دولية عليا تسمو عن سلطة الدول، تقوم بتفسير وتطبيق ما تضمنته نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

13- التحفظ والقواعد الآمرة:

القواعد الآمرة هي تلك القواعد الشمولية المعترف بها دولياً والملزمة لكل الدول، وهي أساس قيام النظام القانوني الدولي، ومن أمثلتها مبدأ تقرير مصير الشعوب وسيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان وتجريم العدوان[2].

وأثناء مناقشة مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بذلت دول العالم الثالث الكثير من الجهد من أجل إرساء القواعد الآمرة وثباتها في النظام القانوني الدولي، وهذا بتأييد من الفقه والأنظمة الاشتراكية، لكن هذه الجهود واجهت اتجاها معارضا يمثله الفقه والأنظمة الرأسمالية التي دافعت عن بقاء النظام القانوني التقليدي الذي تم وضعه من قبل الدول المتحضرة، وهذا من أجل فسح المجال واسعاً للاستعمار بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن انتصر في الأخير الاتجاه المدافع عن إرساء القواعد الآمرة[3].

ورغم بقاء الجدل قائما في مدى تطابق القواعد الآمرة الدولية مع قواعد النظام العام في مجال العلاقات الدولية، باعتبار صعوبة تصور وجود هذا النظام في غياب سلطة عليا فوقية دولية فوق سيادة الدول، والتي تكون مخولة بوضع قواعد هذا النظام العام، فإن الاتفاق الدولي وقع بشأن وجود قواعد دولية آمرة ملزمة ومقترنة بجزاء دولي، وهو ما أكدته مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وخاصة ما نصت عليه المادتان 53 و64 من الاتفاقية[4].

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 75-76.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 270.

3- أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص ص 271-272.

4- أحمد سي علي، نفسه، ص 273.

فنصت المادة 53 على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"، أما المادة 64 فنصت على أنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

كما أكدت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، ضرورة الالتزام بالقواعد الآمرة الدولية[1]، وحتى بعض الفقه الغربي أكد القوة الإلزامية للقواعد الآمرة الدولية، ومنهم الفقيه الأمريكي "وايتمن"والذي صنف القواعد الآمرة الدولية إلى المجالات التالية[2]:

1. تجريم أفعال الإبادة الجماعية.
2. تجريم القرصنة وخطف الطائرات.
3. تجريم العبودية وتجار العبيد.
4. تجريم المعاهدات المفروضة بالقوة.
5. تجريم اللجوء إلى الحرب والتهديد بالقوة أو العدوان المسلح.
6. تجريم استعمال الأسلحة النووية.
7. تجريم تلويث الهواء والبحر أو استخدام الأجسام الضارة بهما.

وهو ما سار عليه الفقيه الروسي"ألكسيدرة".

– عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات بموجب لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 بتاريخ 1966/12/05 ورقم 2287 بتاريخ 1967/12/06 في دورتين في فيينا من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 ومن 09 أبريل إلى 22 ماي 1969 واعتمد في ختام أعماله اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وعرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ في: 27 يناير 1980.

1– نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

2– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص 274– 275.

14- طرق التخلص من المعاهدات غير المتكافئة:

تكتسي المعاهدة الصبغة الشرعية الدولية بعد مصادقة الأطراف المتعاقدة عليها، وتنص المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على حالتين يكون فيهما للتوقيع أثر التصديق، أولاً إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على أن التوقيع له أثر التصديق، وثانياً إذا ثبتت نية الدولة في إعطاء توقيعها على المعاهدة أثر المصادقة عليها، والأصل أنه لا يكتمل الأثر القانوني للمعاهدة المبرمة إلا بالتصديق عليها من قبل الجهات المختصة في الدولة الموقعة على الاتفاقية، وهذا ما جاءت به المادة 14 من اتفاقية فيينا السالفة الذكر[1].

وهنا يمكن الإشارة إلى اتفاقيات إيفيان لعام 1962 المبرمة بين الجزائر وفرنسا، والتي جاءت بنودها لتؤكد على ضرورة عرض الإتفاقية للتصديق من قبل الجهة المختصة في الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، لكن رفضت هذه الاتفاقيات من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية خلال انعقاده بطرابلس في ماي 1962 واعتبارها استعمارا جديدا، ونذكر هنا أن التفويض الذي تم منحه للحكومة الجزائرية المؤقتة في فبراير 1962 لتوقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962 كان تفويضا سابقا لإبرام هذه الاتفاقيات، كما يمكن هنا ذكر تأخر مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية ترسيم الحدود بين الجزائر والمغرب المبرمة في 15 جوان 1972 التي صادقت عليها الجزائر في وقتها، بينما المغرب صادقت عليها في 22 جوان 1992[2].

- الطرق المتفق عليها لإنهاء المعاهدات غير المتكافئة:

تتمثل الطرق المتفق عليها لانهاء المعاهدات غير المتكافئة في ما يلي[3]:

1. تنتهي المعاهدة غير المتكافئة برضا وموافقة الأطراف المتعاقدة: وهذا ما يصعب تحقيقه نظراً لتمسك الطرف المستفيد من هذه المعاهدة ببنودها وضرورة تنفيذ جميع أحكامها.
2. تنتهي المعاهدة غير المتكافئة بحلول أجل نهايتها: وهذا في المعاهدات غير المتكافئة المؤقتة.

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 128.

2- أرزقي العربي أبرباش، المرجع نفسه، ص ص 128-129.

3- أرزقي العربي أبرباش، نفسه، ص ص 130-131.

3. تنتهي المعاهدة في حالة وجود شرط فاسخ في الاتفاقية: سواء شرط فاسخ إيجابي- أي وجود أمر جديد يوقف تنفيذ الاتفاقية – أو شرط فاسخ سلبي –كعدم حدوث أمر موجود في الاتفاقية.

4. إعادة صياغة بنود المعاهدة غير المتكافئة في نصوص معاهدة عادلة صحيحة وجديدة.

II – طرق مختلف فيها فقهياً لإنهاء الاتفاقيات غير المتكافئة:

1. الإرادة المنفردة للطرف المتضرر: ومثال ذلك إلغاء العراق لاتفاقية الجزائر المبرمة مع إيران عام 1975، ونشوب الحرب (1980-1988).

2. التغيير الجوهري للظروف: ويشترط لذلك توفر ظرف غير متوقع خارج عن إرادة الأطراف ويخل بالالتزامات.

15-مطالبة القضاء الدولي بالإنصاف من المعاهدات:

بسبب صعوبة تحديد مفهوم- عدم التكافؤ- في المعاهدات من قبل قواعد القانون الدولي، وقلة القضايا المعروضة على القضاء الدولي الخاصة بالمعاهدات غير المتكافئة، تتخوف أغلب الدول المتضررة من عرض الاتفاقيات غير المتكافئة على القضاء الدولي، ولهذا لا توجد إلا حالة وحيدة تم عرضها على القضاء الدولي متعلقة بمعاهدة 1865 الخاصة بالامتيازات الممنوحة لبلجيكا في الميدان الجمركي والقضاء الشخصي، المبرمة بين الصين وبلجيكا، وفي 26 أبريل 1926 أخطرت الصين بلجيكا عن رغبتها في تعديل هذه الاتفاقية المبرمة في 02 نوفمبر 1865، لكن بلجيكا رفضت الطلب، مما جعل الصين تلغي الاتفاقية بإرادتها المنفردة، فقامت بلجيكا برفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في نوفمبر عام 1926 تطلب من خلالها إبطال الإجراء الذي اتخذته الصين، ودافعت بنص المادة 46 من هذه الاتفاقية التي تخول حق مراجعة بنود المعاهدة لبلجيكا وحدها فقط، لكن الصين أجابت بعدم التكافؤ والمساواة في الالتزامات الموجودة بالمعاهدة وتغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة، لكن قبل الفصل في القضية تنازلت بلجيكا عن الدعوى، ودخلت في مفاوضات مع الصين لإعادة إبرام اتفاقية جديدة، ولم تصدر المحكمة حكمها بسبب هذا التنازل[1].

1- أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 133-134.

المبحث الثاني: التجريم الدولي للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

منذ بداية الإستعمال العسكري للطاقة الذرية، وما خلفته من مأساة إنسانية وكوارث بيئية، والمجتمع الدولي يعمل جاهدا من أجل إيجاد الأطر القانونية والأليات التنظيمية لتجريم التجارب والتفجيرات النووية ومختلف الأنشطة النووية ذات الطابع العسكري، وتواصلت هذه الجهود خلال فترة الحرب الباردة.

وبالفعل أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية في المجال النووي، والتي جرمت الأنشطة النووية العسكرية باعتبارها تنتهك الأعراف والقواعد الدولية الانسانية والبيئية والجنائية، وتتضمن أفعالا تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم بيئية.

وللتفصيل في المسائل التي سبق ذكرها، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تطرق إلى الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، أما الثاني فاعطى أمثلة عن بعض الجرائم الدولية المرتكبة أثناء إجراء فرنسا لتجاربها وتفجيراتها النووية بالجزائر.

المطلب الأول: الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

اعتبرت التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية جرائم دولية مكتملة الشروط والأركان، ارتكبت فيها مختلف الأفعال غير المشروعة دوليا ضد السكان المدنيين وأسرى الحرب وغير المقاتلين المحميين قانونا بموجب الأعراف والقواعد الإتفاقية الدولية زمن الحرب والسلم.

وبناء على ما سبق تم تبيان في هذا المطلب مدى التطابق التام بين الجرائم الدولية والأفعال المرتكبة أثناء إجراء التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، والإنتهاكات الفرنسية المرتكبة ضد الأشخاص المحميين قانونا خلال إجراء هذه التجارب.

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر جرائم دولية

من أجل تبيان تطابق التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية مع الجرائم الدولية، تم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجرائم الدولية، وتبيان أركانها الأساسية، وتوضيح الجهود الدولية المتواصلة الرامية لتجريم التجارب والتفجيرات النووية العسكرية.

أولا: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها الأساسية:

تم تعريف الجريمة الدولية من طرف فقهاء القانون الدولي ومن خلال التشريعات الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الاقليمية والدولية وتحديد عناصرها الرئيسية واركانها وطبيعتها القانونية، وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال الفقرات الأتية.

1 – تعريف الجريمة الدولية:

عرفت الجريمة الدولية من قبل الفقيه"بيلا" –Pella– بأنها: "الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية"[1]، وعرفها الفقيه"جلاسر"–Glasser– بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب"[2].

كما تم تعريف الجريمة الدولية من طرف الفقيه" لومبوا"–Lombois– بأنها: "أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعات الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"[3]، وعرفها الدكتور "محي الدين عوض" بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرّها، تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار، إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاها– في الغالب– ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"، أما الدكتور"حسنين عبيد" فعرف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية يحميها القانون"[4].

1– عدنان عباس موسى، بحوث ودراسات في مستجدات القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019، ص 445.

2– ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022، ص 09.

3– لبنى هلالة، آليات متابعة الجرائم الفرنسية بالجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 27.

4– عدنان عباس موسى، المرجع نفسه، ص ص 446–447.

وعرفها "عبد الله سليمان سليمان" بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية" [1]، وعرف الجريمة الدولية "عبد الواحد محمد الفار" على أنها: "كل فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"[2].

كما عرفها "محمود صالح العادلي" بأنها: "كل سلوك – فعل كان أو امتناع – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"[3].

وتم تعريف الجريمة الدولية من بعض الفقه بأنها: "الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي، عالماً بجرم سلوكه وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي"[4].

وبناء على التعاريف السابقة يمكن أن نستنبط العناصر الأساسية للجريمة الدولية والمتمثلة في اعتبار الجريمة الدولية:

1. فعل أو رفض القيام بفعل.

1- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 03، 2022، ص 454.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر،2007، ص 185.

3- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 66.

4- يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 136./ لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة الدولية ينظر كذلك:

- Pella, La criminalité collective des états et le droit pénal de l’avenir, Bucarest, code, 1926, P175.
- Classer, droit international pénal conventionnel, Tom 2, Bruxelles, 1970, P33.
- Lombois, droit pénal international, Dalloz, Paris,1971, P46.

2. سلوك مجرم ومخالف لقواعد القانون الدولي.
3. سلوك إرادي.
4. فعل يضر بمصلحة دولية يحميها القانون.
5. فعل يرتكب لصالح وباسم شخص دولي أو بتشجيع منه.

2- طبيعة الجريمة الدولية:

تتميز الجرائم الدولية بطابعها الدولي والعرفي.

أ- الطابع الدولي للجريمة الدولية:

ظهر إتجاهان فقهيان مختلفان فيما يخص الطابع الدولي للجريمة الدولية، الإتجاه الأول يمثله الفقه التقليدي، بينما يمثل الإتجاه الثاني الفقه الحديث، فالفقه التقليدي ضيق من مفهوم الجريمة الدولية واعتبرها ذات طابع دولي عندما يكون للدولة دور فيها، أما جرائم الأشخاص الطبيعيين فهي ذات طابع وطني، وحجتهم في ذلك نص المادة الثانية من تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، التي اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان أن تكون مرتكبة بناء على خطة منظمة ومسبقة لدولة ضد دولة أخرى[1].

أما الإتجاه الثاني فاعتمد معيار المصلحة المعتدي عليها لإضفاء الطابع الدولي على الجريمة المرتكبة، فكل الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح محمية للجماعة الدولية تشكل جريمة دولية بغض النظر عن مرتكب هذه الأفعال المجرمة، سواء كان شخص طبيعي أو كيان يعمل باسم الدولة ولصالحها أو لم يكن كذلك، فأساس الطابع الدولي للجريمة هو ضمير غالبية الشعوب[2].

ب- الطابع العرفي للجريمة الدولية:

للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة تعتمد بالأساس على القواعد العرفية وبعدها الإتفاقيات الدولية وأحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، وذلك يعود للطابع العرفي للقانون

1- عمرو عزت الحلو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2020، ص29.

2- عمرو عزت، المرجع نفسه، ص 30.

الجنائي الدولي، بالإضافة إلى غياب النصوص المكتوبة في أغلب الحالات، ورغم تغليب الطابع العرفي على الجرائم الدولية إلا أن الأمر لازال يكتنفه الكثير من الغموض وتشوبه العديد من التساؤلات، الأمر الذي يستوجب بذل المزيد من المجهودات الدولية من أجل التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للجريمة الدولية[1].

3- خصائص الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية خصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم والمتمثلة في جسامتها واتساع نطاق أضرارها وقابلية مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي على مرتكبها.

أ- خطورة وجسامة الجريمة الدولية:

وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بالفعل المجرم شديد القسوة والوحشية والفظاعة التي تمس المجتمع البشري، والذي يكون ضحاياه السكان المدنيين والشعوب والإثنيات[2].

وتعد الجريمة الدولية من أشد الجرائم خطورة لأنها تمس بالمصالح الكبرى والمهمة للمجتمع الدولي وبالقيم الإنسانية الحضارية، وهي تشكل خطرا جسيما على النظام العام الدولي، وعلى السلم والأمن الدوليين، وكذلك البيئة الطبيعية وحق الأفراد في الحياة والسلامة البدنية والروحية[3].

ب- اتساع آثار الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية باتساع وشمولية آثارها، والتي تكون ضخمة وكبيرة ومتعددة وواسعة النطاق، وتمس جميع فئات المجتمع وتكون نتائجها مؤثرة، ومثال ذلك جرائم الإبادة التي كان ضحاياها مليون ونصف المليون في معسكر"أوشفيتس" الذي أقامته قوات المحور خلال الحرب العالمية الثانية عام 1942[4].

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 101./ ينظر كذلك: سالم محمد سليمان الأوجلي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص 32.

2- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 14.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص 209- 210.

4- ملاك وردة، المرجع نفسه، ص ص 13-14./ لمزيد من التفاصيل ينظر: سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 29.

ج- الأساس العرفي للجرائم الدولية:

أساس تحديد الجرائم الدولية هو القانون الدولي الجنائي الذي أصله القانون العرفي، فيمكن الإهتداء إليها باستقراء تواتر العرف الدولي، وحتى إن دونت الجرائم في نصوص مكتوبة-المواثيق والإتفاقيات الدولية، فإن هذه النصوص لا تنشأ بل تؤكدها فقط[1].

د- قابلية مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية:

يلازم الجرائم الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، فلكل دولة حق متابعة ومحاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين دون النظر لجنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، كما يحق للمجتمع الدولي في إطار التعاون في مجابهة هذه الجرائم من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة أو دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2]، كما تتميز الجريمة الدولية بخصائص أخرى يمكن أن نذكر منها[3]:

- إستبعاد نظام العفو من التطبيق على الجريمة الدولية.
- إستبعاد الحصانات في الجرائم الدولية.

4- أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أربعة أركان أساسية هي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي والدولي.

أ.الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك المرتكب، وهذا بتطابق هذا الفعل مع النص المجرم له وعدم توافر أسباب الإباحة طبقاً لقاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالنص القانوني السابق للجريمة الدولية المرتكبة هو الذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يشكل ارتكابها جريمة دولية، وتسمى"نصوص التجريم" وهي تولد شعورا من قبل المجتمع الدولي بأن هذا الفعل يشكل تهديدا للمصالح الداخلية والخارجية للدول[4].

1- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 142.

2- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 15.

3- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 29.

4- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص 455./ كذلك ينظر: عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 117./ كذلك ينظر: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 42.

وبالنظر إلى مضمون الركن الشرعي للجرائم الدولية، نجد أن التجارب النووية الفرنسية المرتكبة في الصحراء الجزائرية يتوافر فيها الركن الشرعي لأن السلطات الفرنسية انتهكت أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[1]، والتي تنص على أنه: "في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أوعنصرية او دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(و) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

كما انتهكت فرنسا أحكام وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها الصادرين عام 1977، خاصة المواد 50، 51، 131، 147 على التوالي لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 85 للبروتوكول الإضافي الأول، التي جرمت أفعال القتل العمدي أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتجارب البيولوجية والعلمية أو إحداث آلام شديدة وأضرار مفرطة خطيرة بالسلامة البدنية وبالصحة وتدمير الممتلكات، وهي كلها أفعال تضمنتها تجارب فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية.

كما أن الركن الشرعي للجرائم الدولية متوفر في الأنشطة النووية العسكرية في الجزائر من خلال انتهاكها المتعمد والجسيم لمضمون اللائحة الأممية رقم 1653 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961، والتي أقرت بأنه: "إستعمال الأسلحة النووية يشكل مخالفة جلية لروح وأحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث أعلنت فيها:

1- عبد الحميد بولحية، المرجع السابق، ص ص 455 – 456.

2- المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة باللائحة الأممية رقم 96 (د-01) المؤرخة في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 والمبرمة في 1948/12/09.

- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشراً للميثاق.
- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب، ويمني الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشواء، ويعتبر بالتالي مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.
- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لا ضد العدو أو الأعداء فحسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستعرّض لجميع البلايا الناجمة عن إستعمال مثل تلك الأسلحة.
- أن أي دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلة بقوانين الإنسانية، ومجرمة بحق الإنسانية والمدنية"[1].

ب – الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجرائم الدولية ذلك السلوك المادي الملموس غير المشروع الذي يحدث إخلال بنظام المجتمع ومساس بالمصالح المحمية قانوناً، وهو دليل إثبات الجريمة[2]، فالركن المادي هو: "نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث أثراً أو تهديدا بالخطر للمصالح المرعية بالحماية الجنائية"[3].

ويرتكز الركن المادي للجريمة الدولية على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

1- مضمون الإعلان بشأن حظر إستعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، لائحة الأمم المتحدة رقم 1653 (د-16) المؤرخة في 1961/11/24. (عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، هامش 02، ص 456).

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 33.

3- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع نفسه، ص 456.

– السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر من الجاني والمتعارض مع القانون الدولي، والذي تنتج آثاره في المحيط الخارجي، ويمكن إدراك هذا السلوك بالحواس فهو تصرف مادي ملموس[1].

– النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية "الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الإعتداء على حق يحميه القانون"[2].

– علاقة السببية:

هي تلك الرابطة التي تصل السلوك الإجرامي بالنتيجة، فسبب وقوع الآثار والأضرار هو وقوع السلوك الإجرامي[3].

وبناء على المعطيات السابقة يتضح أن السلطات الفرنسية أثناء قيامها بتجاربها وتفجيراتها النووية وأنشطتها العسكرية بالصحراء الجزائرية خططت وتعمدت إجراء هذه الأنشطة العسكرية النووية في غياب تام لأبسط التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية لحماية المدنيين المحميين قانوناً وأسرى الحرب ضد هذه الأخطار التي كانت تعلم آثارها الآنية والمستقبلية على صحة وحياة الأشخاص، إضافة إلى تعمدها تدمير البيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية، والتعدي على حرمة الأعيان المدنية (ثقافية، دينية، تاريخية ...إلخ)، بالإضافة إلى اعتبار القيام بهذه التجارب النووية في حد ذاته يعتبر جريمة دولية، ويتمثل السلوك السلبي في جرائم فرنسا النووية في رفضها تقديم ملف أرشيف نشاطاتها النووية، وعدم تنظيف المنطقة الملوثة إشعاعياً،

1- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص 457.

يقصد بالسلوك الإيجابي: القيام بفعل محظور قانوناً ويؤدي إتيانه قيام الجريمة.

أما السلوك السلبي: فهو "إحجام الشخص عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعه فيه". (محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 253).

2- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 67.

3- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 71.

إضافة إلى تسبب التجارب النووية في مقتل 42 ألف جزائري وإصابة مئات الآلاف بالإشعاعات النووية، والإضرار بالممتلكات والبيئة ومختلف الكائنات الحية الأخرى[1].

ج- الركن المعنوي:

"يتمثل الركن المعنوي في توفير القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، ويقوم على عنصري العلم والإرادة"[2]، كما يقصد به: "توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية"[3].

وهناك صورتان لإرادة الجاني في تحقيق الجريمة، إما القصد الجنائي أو الخطأ.

1- القصد الجنائي:

يعني القصد الجنائي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الحرة إلى ارتكابها ومعرفته المسبقة بالنتيجة الإجرامية المترتبة عنها[4].

والقصد الجنائي في جريمة التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية متوفر وقائم منذ إبرام الإتفاقية السرية بين الحكومة الفرنسية والكيان الصهيوني عام 1953 للتعاون في المجال النووي والعسكري، واستخدام الأراضي الجزائرية مواقع للأنشطة العسكرية والنووية المشتركة[5]، مع تعمد السلطات الفرنسية جعل أهالي الصحراء الجزائرية وأسرى الحرب من مقاتلي جيش التحرير الوطني كعينات مخبرية بشرية لتجاربهم البيولوجية والعلمية والطبية على الأجسام البشرية من أجل قياس نسبة تحمل الإنسان لمختلف قياسات الإشعاعات النووية، ومدى تأثيرها على صحته أثناء التفجير النووي وبعده وعلى الأجيال المستقبلية،

1- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص ص 458-459./ ينظر كذلك: تركية ربحي، إلياس بودر بالة، المرجع السابق، ص 530.

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 34.

3- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع نفسه، ص 459.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 282./ لمزيد من التفاصيل حول مفهوم القصد الجنائي ينظر: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 132 وما بعدها.

5- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 531.

ومعرفة أنواع الأمراض والأعراض والتشوهات الخلقية والوراثية والجينية الناتجة عن هذه الأنشطة النووية العسكرية، رغم علمها المسبق بالآثار الصحية والبيئية التي تخلفها مثل هذه الأنشطة على الإنسان والبيئة.

وما يؤكد القصد الجنائي في هذه الجرائم النووية الدولية، تعمد السلطات الفرنسية منذ خمسينات القرن الماضي اختيار منطقة رقان وعين إيكر كمواقع لتجاربها النووية بهدف إبعاد الإعلام والمراقبين الدوليين عن ما ينتج من مأساة إنسانية وكوارث بيئية وإيكولوجية، وتعمدها إخفاء أرشيف هذه الأنشطة النووية والملفات الطبية لضحاياها وحتى مواقع مقابرها النووية.

2- عنصر الخطأ:

في حالة وقوع جريمة دولية بدون وجود قصد جنائي، فهنا نكون بصدد جريمة دولية غير عمدية بسبب الخطأ غير المتعمد للجاني رغم ثبوت إخلاله بمبدأ الحيطة والحذر[1].

ورغم انعدام هذه الحالة في التجارب النووية الفرنسية بالجزائر بسبب ثبوت توافر القصد الجاني في جرائم فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية، إلا أنه يمكن القول أنه حتى في حالة الجرائم الدولية النووية غير العمدية أو بالأحرى أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في تلك المرحلة، فقد أوجبت لها الإتفاقيات الدولية النووية أحكاما وقواعدا تلزم الدولة المسؤولة عن الأضرار النووية بتقديم التعويضات العينية والمالية اللازمة لجبر كل ضرر يلحق بالغير، واتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر من أجل حماية المدنيين والبيئة من الأخطار المتوقعة للمنشأة النووية.

د- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي إرتكاب الجريمة بناء على تخطيط مسبق من دولة أو مجموعة دول، وأن يتم تنفيذها بالاعتماد على قواتها ووسائلها وقدراتها، وأن يتصرف الجاني باسم الدولة ولحسابها، فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة أو قادتها وتتم برضاها وتشجيع منها[2]، فالركن الدولي يضفي الصفة الدولية على هذه الجريمة ويفرقها عن الجرائم الداخلية[3].

1- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص 460.

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 35.

3- فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص 74.

فلا يمكن ارتكاب الجريمة الدولية بالصفة الشخصية للجاني، بل بطلب من الدولة، وهذا ما يدعى "بالعنصر الشخصي"المكون للركن الدولي، إضافة إلى"العنصر الموضوعي" الذي يتجسد في المصلحة المشمولة بالحماية والتي لها الصفة الدولية[1].

فالركن الدولي في الجرائم النووية الفرنسية متوفر لأنها ارتكبت من قبل القادة والضباط العسكريين الفرنسيين العاملين باسم ولحساب الدولة الفرنسية وباعتراف منها، واستعملت كل إمكانيات ووسائل الدولة الفرنسية فيها، وهي أفعال مجرمة دولياً نفذت بناء على تخطيط مسبق من الحكومة الفرنسية وموجهة ضد الشعب الجزائري عامة، وبصفة خاصة ضد سكان الصحراء وأسرى الحرب الجزائريين، وضد كل المتواجدين في مواقع التفجيرات النووية ومحيطها[2].

ثانيا: الجهود الدولية لتجريم التجارب النووية

لعبت هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن دور كبير وفعال في العمل على تجريم الأنشطة النووية، وهذا بمساعدة جهازها القضائي محكمة العدل الدولية بالإضافة الى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

أسس ميثاق الأمم المتحدة لدور الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل على نزع السلاح، فنصت أحكامه على أنه: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء وإلى مجلس الأمن أو إلى كليهما"[3].

وبعد المجازر الإنسانية والكوارث البيئية التي خلفتها القنابل الذرية الأمريكية على المدن اليابانية في منتصف سنة 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والاعتراف الأمريكي بخطورة وعشوائية الأسلحة النووية، وتصريح الرئيس ترومان أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في 03 أكتوبر 1945 بضرورة استخدام

1- عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المرجع السابق، ص 461.

2- المرجع نفسه.

3- المادة 11 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

الطاقة النووية للأغراض السلمية[1]، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول اجتماعاتها الخاصة بدراسة موضوع الطاقة النووية في ديسمبر 1945، وتم التوصل إلى اتفاق بالإجماع يقضي بضرورة إنشاء لجنة تدرس هذا الموضوع[2].

وفعلاً بتاريخ 24 يناير 1946 صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة تقتضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (UNAEC)[3]، وجاء في مضمون اللائحة الأممية مايلي: "تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين جميع الدول، وكذا توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، ووضع الضمانات الكافية- عن طريق التفتيش أو أي طريقة أخرى- لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو"[4].

وفي 03 ديسمبر 1955 صدرت اللائحة الأممية رقم 913 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أنشأت بموجبها لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي (UNSCEAR)، ونص البند الثاني من اللائحة على تحديد مهام اللجنة والمتمثلة أساساً في القيام بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالإشعاع النووي من الدول المتعاقدة أو الوكالات المتخصصة وتقديم الإقتراحات الفنية سنوياً[5].

ومباشرة بعد إنشائها بدأت اللجنة في عملها وعقدت مؤتمرها العلمي الأول الخاص بوسائل استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والتعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك والذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 20 أوت 1955[6]، ثم المؤتمر العلمي الثاني في سبتمبر 1958 والذي صدر في ختامه أول تقرير

1- أمال بن صويلح، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية في العالم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 141.

2- أمال بن صويلح، المرجع نفسه، ص 114.

3- حمود عادل، المرجع السابق، ص 138./ كذلك ننظر: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 105.

4- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 122.

5- المرجع نفسه.

6- أمال بن صويلح، نفسه، ص ص 116-117.

للجنة يبين مستويات الإشعاع وآثاره على الإنسان والبيئة[1]، ثم مؤتمرها العلمي الثالث المنعقد خلال الفترة الممتدة من 31 أوت إلى 09 سبتمبر 1964[2].

ونشير هنا أن اللجنة كانت تتكون من ممثلين عن أغلب الدول النووية وبعض الدول غير النووية، فكان أعضائها من الأرجنتين، فرنسا، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الهند، المكسيك، اليابان، السويد، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة ومصر[3].

وقد أخفقت اللجنة العلمية للأمم المتحدة الخاصة بتأثير الإشعاع النووي في تحقيق الكثير من الأهداف المتوقعة منها، خاصة في العقود الأولى لإنشائها بسبب تركيز اللجنة في عملها على موضوع الرقابة فقط ورفض الدول النووية التخلي عن برامجها العسكرية النووية تمسكا بمبدأ السيادة[4].

فالسيادة تمنح ولاية كاملة وحصرية للدولة داخل حدود إقليمها، وتفرض مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء في فقرتها الأولى أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، لكن مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الهائل الذي عرفه العالم الحديث ظهرت بعض القواعد الدولية المقيدة لتصرفات الدول، وفرضت الإتفاقيات النووية قيود خاصة بتصنيع وامتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وحظرت الإستخدامات العسكرية للأسلحة النووية، وأصبح الإستخدام السلمي للطاقة النووية حقا مشروعا لكل الدول بدون إستثناء[5].

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 122.

2- أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 117.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص ص 122 – 123.

4- مهداوي عبد القادر، حق الدول في الإستخدام السلمي للطاقة النووية للأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 115./ كذلك ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص 138.

5- Azadeh Kian – Thiebant, La république islamique d'IRAN, de la maison du guide à la raison d'état. Michalon, Paris, 2005, PP 94-95 . (نقلاً عن: محمود عادل، المرجع السابق، ص131)

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1961/07/24 اللائحة رقم 1653 التي إعتبرت إستخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة، ومخالفة لقواعد القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وهو جريمة ضد الإنسانية[1].

وخلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 صدرت اللائحة الأممية رقم 3263 في ديسمبر من نفس السنة، تدعو كل دول الشرق الأوسط إلى إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية، وتواصلت الجهود الأممية في هذا المجال لتصدر اللائحة رقم 38- 73 في ديسمبر 1983، والتي أدانت الحرب النووية واعتبرتها منافية للضمير الإنساني، وهي أخطر الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعوب والمنتهكة لكل حقوق الإنسان[2].

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من اللوائح الأممية المتعلقة بنزع السلاح النووي، وحظر تصنيع أو استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وحظر إلقاء النفايات والمواد المشعة، كما ساهمت الجمعية العامة في إنجاح المحادثات المتعلقة بإبرام الإتفاقيات الدولية النووية، والتي كرست مبدأ الإستخدام السلمي للطاقة النووية وفرضت قيودا واستثناءات عليه[3].

2- دور مجلس الأمن في تقييد الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفقرة الأولى منها على: " 1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به- الأمم المتحدة- سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، أما المادة 26 من الميثاق نفسه فنصت على أنه: "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس

1- دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 64. عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 214.

2- أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 103./ ينظر كذلك: محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، جامعة صنعاء، اليمن، 2001، ص 70.

3- أمال بن صويلح، المرجع نفسه، ص ص 119-120.

الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء – الأمم المتحدة– لوضع منهاج لتنظيم التسليح"[1].

وبالتالي أسست أحكام ميثاق الأمم المتحدة لدور مجلس الأمن الدولي في تقييد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومنحته حق إصدار القرارات الملزمة في هذا المجال، فنجد على سبيل المثال القرار رقم 255 الصادر في 19 جوان 1968 المتعلق بضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، وجاء هذا القرار ليستجيب لمخاوف الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويمنحها ضمانات ملائمة لتحقيق أمنها ومواجهة الإعتداءات النووية المحتملة[2].

وأقرت الفقرة الثانية من القرار الأممي رقم 255 صلاحية مجلس الأمن والدول النووية في التدخل الفوري لوقف كل اعتداء نووي يقع على كل دولة غير نووية طبقاً لالتزاماتها الدولية، وأكدت الفقرة الثالثة من القرار على الحق الأصلي للدفاع المشروع الفردي والجماعي في حالة الاعتداء على أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة والمكرس بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ونستخلص من فقرات قرار مجلس الأمن رقم 255 لعام 1968 أن مجلس الأمن الدولي له كل الصلاحيات في فرض الإستخدام السلمي للطاقة النووية وحظر الإستخدام العسكري لها، وتوفير كل الضمانات الملائمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل حمايتها من الهجمات النووية، ومنحها حق الدفاع الشرعي الفرعي والجماعي.

1- ميثاق الأمم المتحدة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني: 2019/12/20، 14:25 سا.

2- بوقندورة سعاد، دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 03،العدد 02، جوان 2016، ص ص 284-285.

3- خلاف حسين، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء الذري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 30، القاهرة، مصر، ص ص 17-21.

وهو نفس المضمون الذي جاء به قرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر في 11 أبريل 1995 والذي أقر الضمانات الأمنية المكفولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي قد تتعرض لهجوم نووي[1].

كما صدر عن مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحظر استخدام وتصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وبنزع السلاح ومنع الإنتشار النووي، والإمتناع عن إجراء تفجيرات نووية، وفرض التدابير الوقائية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض سلمية[2].

ورغم كل الجهود الأممية المبذولة في إطار حظر الاستخدام العسكري للأسلحة والمواد النووية وتصنيعها أو امتلاكها أو نقلها، وتقييد الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والحظر الشامل للتجارب النووية الجوية والباطنية، إلا أن فرض مزيد من الرقابة والآليات الفعالة، والمعاينات الميدانية لمختلف المنشآت النووية ومخازن المواد والأسلحة النووية المتواجدة عبر مختلف مناطق المعمورة، وتكثيف التعاون الدولي من أجل ردع كل محاولة اعتداء نووي أو تهديد بالأسلحة النووية يبقى أكثر من ضروري.

وأفضل ما نختم به هذه الفقرة ما جاء في تصريح الرئيس الأسبق لكوستاريكا "أوسكا أرياس سانشيز" أمام مجلس الأمن المنعقد في 24 ديسمبر 2009 حيث قال: "أنه على الرغم من أننا ننام والموت مستيقظ من مخازن السلاح النووي، فهناك أكثر من 2300 رأس نووي تظل أعينهم مفتوحة تنتظر لحظة لا مبالاة"[3].

1- Biad Abdelwahab, les arrangements internationaux pour garantir les états non dotés d'armes nucléaire contre l'emploi ou la menace de ces armes, A.F.D.I, Volume XLIII, CNRS editions, Paris, 1997, p235 (نقلاً عن: بوقندورة سعاد، المرجع نفسه، ص 287)

2- القرار 1540 الصادر في 2004/04/28 والقرار رقم 1810 الصادر في 2008/04/25 والقرار رقم 1887 الصادر في 2009/09/24. (ينظر: أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص ص 109-112).

3- دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 78.

3- موقف محكمة العدل الدولية من استخدامات الطاقة النووية:

أكدت محكمة العدل الدولية من خلال فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 08 يوليو 1996[1] في فقرتها 36 على أنه: "إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح ... وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"[2].

ورغم أن المحكمة لم تقدم إجابة واضحة ودقيقة حول السؤال المطروح: هل استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مسموح به تحت أي ظرف وفقاً للقانون الدولي؟ إلا أنها أقرت بقاعدة حظر الأسلحة السامة والأسلحة عشوائية الأثر والتي تلحق آلام مفرطة لا داعي لها، وأن نطاق القانون الدولي يشمل جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة الجديدة، وقد اعتبر القاضيان"ويرا مانترثي"و"كوروما" أن الأسلحة النووية تحظرها اتفاقيات لاهاي وبروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة، باعتبار أنه من الآثار الرئيسية لهذه الأسلحة إحداث التسميم والإختناق، وهو الرأي الذي أقرته المحكمة بطريقة غير مباشرة في أحد فقراتها التي نصت على أنه: "مبدأ مارتينز هو وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية"[3]، وبالتالي أكدت إستمرارية تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على كل الأسلحة الجديدة ومنها الأسلحة النووية[4].

1- جاءت الفتوى في 34 صفحة ومرفقة بـ 200 صفحة من الآراء المتعارضة لقضاة المحكمة وهي إجابة على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إصدار فتوى من المحكمة بشأن مشروعية الأسلحة النووية والتي تضمنتها اللائحة الأممية رقم 75/49 الصادرة في 1995/01/09. (عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 291./ كذلك ينظر: دلال محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 85).

2- دلال محمد عبد السلام، المرجع نفسه، ص 85.

3- ينص مبدأ مارتينز على وجوب تطبيق القانون الدولي العرفي ومبادئ الإنسانية من أجل حماية المقاتلين والمدنيين في حالة انعدام قاعدة في القانون الإتفاقي (التعاهدي) تحمي هذه الفئة. (عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 299).

4- عزوز عبد الحليم، نفسه، ص ص 296- 299.

4- جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقييد استخدامات الطاقة النووية:

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنظامها الأساسي الصادر في 23 أكتوبر 1956 والذي دخل حيز النفاذ في 29 جويلية 1957[1].

وتعمل الوكالة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي وفق مبادئ منظمة الأمم المتحدة، وإرسال تقارير دورية إلى الجمعية ومجلس الأمن من أجل الإبلاغ عن كل التجاوزات المتعلقة بتحويل استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، وإمكانية تدخل مجلس الأمن في حالة توقيع الوكالة لعقوبات على دولة ما[2].

ونصت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة على أنه: "... تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع ..."، وهو ما يفهم منه الإقرار لجميع الدول بالإستخدام السلمي للطاقة النووية دون أي تمييز[3].

كما حظرت المادة الثالثة من النظام الأساسي الاستخدامات العسكرية للطاقة الذرية[4].

الفرع الثاني: إنتهاك فرنسا لنظام حماية المدنيين والأسرى أثناء إجرائها لتجاربها النووية الجزائر

أوجب القانون الدولي الإنساني نظام حمائي للسكان المدنيين وأسرى الحرب ومختلف فئات المحاربين العاجزين عن القتال زمن النزاعات المسلحة، لكن السلطات الفرنسية وخلال إجرائها لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية انتهكت كل أعراف وقواعد القانون الدولي، وقامت بأفعال محظورة دولياً، وأخلت بقواعد النظام الحمائي الذي كرسته المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وكل ذلك من أجل تطوير

1- حمود عادل، المرجع السابق، ص 136.

دعى الرئيس الأمريكي – دوايت إيزنهاور – خلال إلقائه خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1953/12/08 إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية، وتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 26 أكتوبر 1956 بحضور 81 دولة لإعداد ومناقشة النظام الأساسي للوكالة والذي تم إعتماده والتوقيع عليه في1956/10/23 واصبح نافذا بداية من 1957/07/29 وتأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووضع مقرها بفيينا. (أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص ص 42 – 143./ كذلك ينظر: زايد علي الغواري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 337./ كذلك ينظر: محمد مصطفى محمد الخياط، وكالات الطاقة الدولية ... أطر العمل وتكامل الأداء، مجلة الطاقة والاقتصاد، العدد 100، أفريل 2010، ص 105).

2- Peul C Szasz, The law and Practices of the International Atomic Energy, I.A.E.A, N° 07,Vienne,1970, P 257 (نقلاً عن: أمال بن صويلح، المرجع نفسه، ص 144).

3- حمود عادل، المرجع نفسه، ص 136.

4- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 120.

ترسانتها النووية العسكرية الفتاكة والتي خلفت مجازر إنسانية وكوارث بيئية وإيكولوجية لازالت آثارها قائمة لحد اليوم.

وعليه تم التطرق في هذه المسألة لنقطتين أساسيتين هما:

- الجرائم المرتكبة ضد المدنيين خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر.
- الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب الجزائريين أثناء إجراء فرنسا لتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية.

أولا– الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

ارتكبت السلطات الفرنسية خلال إجراءها لتجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية أفعال مجرمة دولياً ضد المدنيين الجزائريين والأجانب، والتي نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ– جريمة القتل العمد:

القتل هو إزهاق روح إنسان واعتداء على حياة الأفراد وحرمان الشخص من حقه في الحياة المحمي بقواعد القانون الداخلي والدولي، فقد أوجبت المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية حماية قانونية لحق الإنسان في الحياة، وهو ما ذهبت إليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نصت المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 عن مجلس أوروبا على أنه:"حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون..."، ونفس الأمر كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، فنصت المادة السادسة منه على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[1].

وتوالت الأحكام القانونية الدولية المكرسة لحق الإنسان في الحياة[2].

1– محمد ريش، المرجع السابق، ص 100.

2– من هذه الأحكام القانونية نجد: نص المادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) المؤرخة في 1969/11/22، ونص المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 والمادة الثانية من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن

وتدخل جريمة القتل العمد ضمن نطاق جرائم الاعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد المحميين[1]، والتي تخرج عن دائرة التعاملات الاقتصادية، وتشمل هذه الحقوق كل من الحق في الحياة والحق في صيانة كرامة وعرض الإنسان والحفاظ على شرفه واعتباره والحق في سلامته الجسدية[2].

ففرنسا الاستعمارية قامت متعمدة بقتل آلاف الجزائريين من السكان المدنيين والعمال خلال إجرائها لتفجيراتها النووية السطحية برقان سنتي 1960 و1961 وتجاربها النووية الباطنية بعين إيكر سنتي 1961 و1962، إضافة إلى أنشطتها النووية العسكرية التي تواصلت بالأراضي الجزئرية بعد الإستقلال إلى غاية سنة 1966.

لقد تعمدت فرنسا تعريض المدنيين لآثار الانفجار النووي وإشعاعاته القاتلة دون اتخاذ أبسط التدابير الوقائية والإجراءات الاحتياطية، والتي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى في حالة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، واعتبرت ساكنة الصحراء الجزائرية ومن تواجدوا بمواقع التفجيرات ومحيطها فئران تجارب بشرية لقياس تأثير قوة الانفجار والإشعاعات الحرارية والنووية على صحة وجسم الإنسان، ناهيك عن التجارب النووية الفاشلة التي تسببت في قتل الكثير، وهذا باعتراف ضباط فرنسيين ومجندين عايشوا الحدث، ومنهم من تعرض لبعض الآثار الإشعاعية الخطيرة، مع تعمدها إخفاء السجلات الطبية لتلك الفترة الزمنية، وحتى أسماء القتلى فهم لحد اليوم في عداد المفقودين، والأكيد أنهم من الجزائر ومن مختلف البلدان الإفريقية بحكم أن منطقة الصحراء الجزائرية كانت معبرا للقوافل التجارية ومرعى للبدو الرحل من مختلف دول الجوار[3].

العربي لعام 1986 والمادة 02 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1990/07/31 والمادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 1997/09/15 ...الخ. (محمد ريش، المرجع نفسه، ص 101).

1- يقصد بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص "تلك الأفعال المجرمة التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بالمجني عليه". (بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 93).

2- بودالي بلقاسم، المرجع نفسه، ص 93.

3- للمزيد من التفاصيل حول المجازر الإنسانية لتجارب فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية يرجع إلى: الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

فقد انتهكت فرنسا أحكام قانون جنيف وخاصة الإتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم لعام 1977 ومختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خلال قيامها بعمليات القتل المتعمد الممنهج أثناء إجراء تجاربها وتفجيراتها النووية وأنشطتها العسكرية بالصحراء الجزائرية زمن الحرب وزمن السلم (1960- 1966).

وقد نصت الفقرة 02 من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه: "لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب".

ب- جريمة التسبب في إحداث أضرار مفرطة غير مبررة خطيرة بالصحة والجسم:

تعتبر الأفعال التي تسبب إحداث أضرار مفرطة وغير مبررة خطيرة بالجسم والصحة من المعاملات اللاإنسانية التي تتخذ أشكال مختلفة من التعذيب والتي تحدث آلاما معنوية أو مادية جسيمة[1].

وبالرجوع إلى تجارب فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية، نجد أن كل آثارها الصحية كانت ألاما وأضرارا خطيرة على صحة وجسم الإنسان وكل الكائنات الحية ومعاناة نفسية وبدنية مستدامة، بداية من اختيار مواقع آهلة بالسكان المدنيين لإجراء أنشطة نووية عسكرية، وتشغيل المدنيين في الأعمال الشاقة والخطيرة لهذه الأنشطة وإيهامهم بأنهم يعملون في مناجم الذهب، مع إجبارهم على تنظيف الأماكن والمواد المشعة والملوثة دون اتخاذ أدنى تدابير الوقاية الصحية، وتعريض حياتهم وحياة أبنائهم وعائلاتهم لخطر الإشعاعات النووية، بالإضافة إلى تعريض مواردهم الغذائية والمائية وحقولهم وماشيتهم ومنازلهم للتساقط الذري والإشعاع المؤين، مما ساهم بشكل مباشر ورئيسي في إصابتهم بمختلف الأمراض المستعصية والأورام السرطانية والتشوهات الخلقية والوراثية والجينية، والتي امتدت لأجيال متعاقبة بالنظر لفترة حياة ونشاط المواد

1- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 94.

الإشعاعية والملوثات النووية، وخاصة مع تعمد السلطات الفرنسية إخفاء ملف أرشيفها النووي بما يحمل من خرائط لمقابرها النووية بالأقاليم الجزائرية، وملفات الآثار الصحية لأنشطتها النووية.

ورغم مسارعة فرنسا للتوقيع والتصديق على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إلا أنها تفننت في انتهاك مختلف أحكامها، ومثال ذلك انتهاك أحكام المادة 32 منها، والتي نصت صراحة على أنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"[1].

وسبق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ،1907 واللائحة الملحقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حظر "استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها" [2].

ج- جريمة التهديد بعدم الإبقاء على الحياة:

نصت المادة 23 الفقرة (د) من اللائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة".

كما حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد والإرهاب، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وهو ما تكرس بنص المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي جاءت تحت عنوان "الإبقاء على الحياة" والتي نصت على أنه: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[3].

1- المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- الفقرة (هـ) من المادة 23 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 103.

وهذه الجريمة جاءت مكتملة الأركان في الأفعال المصاحبة لتجارب وتفجيرات فرنسا النووية بالجزائر، فقد أرغم السكان الجزائريون بالأقاليم الصحراوية بمناطق التفجيرات النووية والقصور المحيطة بها، على البقاء في العراء بدون ملابس ونظارات واقية خلال كل تفجير نووي، وذلك لقياس تأثيرات الإشعاعات على أجسامهم ومعرفة قدرة الجسم البشري على تحملها ومراقبة الأعراض الآنية والمستقبلية لها على صحتهم، وطبعاً هذا الخضوع والتجميع للأهالي في مناطق معينة لم يكن إلا بالتهديد والوعيد بتصفية الجميع وإبادتهم في حالة العصيان أو رفض الأوامر، وهو نفس الأمر الذي كان يتكرر مع العمال الجزائريين في مناطق التفجيرات النووية، فأغلب العمال رفضوا مواصلة عملهم بعد معرفة مخاطره وخاصة بعد إجراء التفجير الأول عام 1960 بمنطقة حمودية برقان، ومعاينتهم للأضرار والمخاطر الصحية والبيئية التي لحقت بالإنسان وبيئته، ولم تجد فرنسا من حل لإرغامهم على العمل في مشروعها النووي المدمر غير التهديد بإبادة جميع الرافضين للعمل معها وعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة.

ومن خلال الشهادات الحية التي سبق تقديمها في الفصل الأول من هذا الباب، يتأكد جرم السلطات الفرنسية وتعمدها تهديد الجميع بالإبادة وعدم الإبقاء على قيد الحياة من أجل استكمال أنشطتها العسكرية النووية وأبحاثها المتعلقة بمدى التأثير الإشعاعي على صحة الإنسان وبيئته، ولذلك عملت كل ما في وسعها بما فيها الأفعال المجرمة دولياً من أجل جعل منطقة الصحراء الجزائرية خاصة رقان وعين إيكر مختبر علمي بشري بامتياز.

ثانيا– الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب خلال التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

أكبر وأخطر ألانتهاكات التي إرتكبتها السلطات الفرنسية خلال إجرائها لأنشطتها العسكرية النووية بالصحراء الجزائرية كانت ضد اسرى الحرب الجزائريين من جيش التحرير الوطني،والذين عانوا من أبشع الأفعال الاجرامية وخاصة ما يلي:

أ- القتل العمدي لأسرى الحرب خلال إجراء التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر:

حظرت لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال"[1]، واعتبر هذا الفعل جريمة حرب وهو سلوكا مخالفا لأحكام القانون الدولي[2].

وبناء على حظر القتل العمدي لأسرى الحرب، تم ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم قتل الأسرى خلال الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكمات التي تمت بعد انتهاء الحرب[3]، وتم تأكيد هذا الحظر من خلال أحكام قانون جنيف، وخاصة مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي حرمت أفعال القتل بجميع أشكاله ومنعت كل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لايشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم[4].

كما أوجبت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وحظرت كل فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موت أسير حرب في عهدتها، واعتبرت ذلك انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الإتفاقية، كما حظرت تعريض أسرى الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان[5].

هذه الترسانة من القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية الكافية لأسرى الحرب، لم تشفع للأسرى الجزائريين الموجودين في قبضة الإستعمار الفرنسي وتحت سلطته، بأن تستخدمهم السلطات الفرنسية عينات مخبرية بشرية خلال تجاربها وتفجيراتها النووية السطحية بمنطقة رقان عام 1960، وقتلهم بطريقة وحشية بعدما تفحمت وتناثرت بقايا أجسامهم من شدة الإنفجار النووي والتأثير المباشر للإشعاعات، وأخفيت

1- الفقرة (ج) من المادة 23 من لائحة لاهاي المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

2- عباس هاشم السعد، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 142.

3- محمد ريش، المرجع السابق، ص 101.

4- الفقرة الأولى، البند (أ) من المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949.

5- مضمون الفقرة الأولى من المادة 13 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

ملفاتهم وهوياتهم والتي لازالت ضمن الملف الأسود للأنشطة العسكرية النووية الفرنسية بالجزائر المحتجز لحد اليوم في الدوائر العسكرية الفرنسية بباريس.

"فقد تم إستخدام المساجين من المجاهدين الذين وصل عددهم 200 من معسكر"بوسويت" بتلاغم، ثم إحضارهم للموقع، وتم تقييدهم حول أعمدة وضعت خصيصاً أمام موقع التفجيرات، كفئران تجارب بشرية وذلك إثر التفجيرات الأولى بتاريخ 13 فيفري 1960"[1].

مع الإشارة هنا إلى أنه تم سابقاً توضيح المركز القانوني لمقاتلي حركات التحرر الوطني- مجاهدي جبهة التحرير الوطني- وأن الأفراد الذين وقعوا منهم تحت سلطة الإحتلال هم في حكم أسرى الحرب طبقاً لإتفاقيات جنيف لعام 1949 واللوائح الأممية اللاحقة لها.

فإن كانت الفقرة (ألف) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد وضعت شروطا محددة للإعتراف بحركات التحرر الوطني وتوفير الحماية اللازمة لها، فإن ترسيخ وتكريس مشروعيتها جاء في مضمون اللائحة الأممية رقم 1514 لعام 1960 المتعلقة بتصفية الإستعمار، واللائحة الأممية رقم 3103 (د-28) الصادرة في 12 كانون الأول 1973، والتي عبرت عن قلقها لعدم الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف 1949، وان معاملة أسرى الحرب من المقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الإستعمارية والأنظمة العنصرية لاتزال معاملة غير إنسانية، وجاءت اللائحة بجملة من المبادئ الأساسية التي تخص المركز القانوني لأفراد حركات التحرر الوطني أهمها:

1- شرعية كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية.

2- اعتبار قمع كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية إخلالا بأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2].

1- أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية، التجارب السطحية برقان سنة 1960 نموذجاً، مجلة قضايا تاريخية، العدد 01، مارس 2022، ص 65.

2- عبد علي محمد سوداي، المرجع السابق، ص ص 55-57.

ب- إجراء التجارب الطبية على الأسرى أثناء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

عرفت التجربة الطبية من طرف مجلس الأبحاث الطبية في كندا في تقريره السنوي الصادر في عام 1978 تحت عنوان "آداب وقواعد التجربة على الإنسان"، بأنها: "البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول الصحيحة علمياً، يخضع بمقتضاها الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته، سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج، وقد يمثل هذا البحث تدخلاً في الحياة الخاصة"[1].

وقد أثيرت مسألة إجراء التجارب الطبية على الإنسان لأول مرة أثناء انعقاد جلسات محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبورغ (Nuremberg)، واعتبرت جريمة حرب، وتمت محاكمة ومعاقبة العساكر الألمان إخضاع أسرى الحرب من دول الحلفاء إلى التجارب الطبية[2].

وعليه قامت المحكمة بتبني مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان والتي عرفت باسم"تقنين نورمبورغ"، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، والتي تمثلت في مايلي[3]:

1. ضرورة موافقة الشخص على إجراء التجربة الطبية عليه دون إكراه أو خداع وإعلامه بالهدف من التجربة ومدتها وطبيعتها والوسائل المستعملة فيها والأضرار والمخاطر التي تسببها ونتائجها على صحته.
2. ضرورة الاستناد للنتائج السابقة التي تم استخلاصها من التجارب المماثلة على الحيوانات قبل إجراء هذه التجارب على الإنسان.
3. تفادي إجراء التجارب التي تؤدي إلى أضرار جسيمة وآلام شديدة وخطيرة أو التي يتوقع منها موت الشخص أو إصابته بعجز كلي أو جزئي مؤقت أو دائم.

1- La Déontologie de l'expérimentation chez l'humain, Ottawa, 1978, Page 07.

ينظركذلك: محمد ريش، المرجع السابق، ص 126.

2- عبد الوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1981، ص 189./ ينظر كذلك: محمد ريش، المرجع نفسه، ص 127.

3- محمد ريش، نفسه، ص ص 127- 128.

4. يشترط لإجراء التجارب الطبية على الإنسان أن تكون ذات فائدة علمية كبيرة للإنسانية ويستحيل الحصول على هذه الفائدة إلا بعد إجراء هذه التجارب على الإنسان.

وجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحظر إخضاع الإنسان للتجارب الطبية دون رضاه الحر[1]، كما اعتبرت المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، أن اقتراف فعل التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ضد الأشخاص المحميين من قبيل المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف[2].

كما منع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إخضاع الكائن البشري للتجارب العلمية والطبية[3]، ونصت الفقرة 02 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على أنه: "ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي مما يلي: أ- عمليات البتر، ب- التجارب الطبية أو العلمية".

وحظر المبدأ الثاني والعشرون من اللائحة الأممية رقم 173/43 المتعلقة بأشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1988 إخضاع المساجين أو المحتجزين لأي تجربة طبية أو علمية ضارة بصحتهم، وتم تناول مسألة إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان على

1- نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أنه "... لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته".

2- نصت المادة 147 من إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المبرمة عام 1949 على أنه: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

3- نصت المادة السابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

نطاق واسع، فتعرض لها مؤتمر هلسينكي لعام 1964 ومؤتمر طهران عام 1968 ومؤتمر طوكيو عام 1974.[1]

ورغم الحظر الدولي للتجارب الطبية والعلمية على الإنسان حتى ولو كان ذا فائدة كبيرة على الإنسانية والذي سبق الأنشطة العسكرية النووية الفرنسية، إلا أن السلطات الفرنسية وقادتها المدنيين والعسكريين تعمدوا إخضاع الأهالي والمقيمين في الصحراء الجزائرية ومعتقلي جيش التحرير الوطني للتجارب العلمية والطبية والإشعاعية أثناء إجرائها أنشطتها العسكرية وتجاربها وتفجيراتها النووية بالجزائر.

فبعد أن اعتبرت أهالي منطقة رقان والعمال الجزائريين بمواقع التفجيرات النووية بحمودية فئران تجارب لأنشطتها العسكرية النووية، قامت فرنسا بتوزيع 2500 جهاز ذي شريط وردي لقياس الإشعاع على أجسام ساكنة قصور رقان، كما وزعت تجهيزات ذات شريط أسود على العمال الجزائريين لأجل القيام بالمهام الصعبة والأكثر عرضة للإشعاع كالحفر والتسوية في أماكن التفجيرات النووية[2]، و قامت بإخضاع المعتقلين الجزائريين لأسباب نضالية من أجل تقرير مصيرهم ونيل استقلالهم والذين لهم مركز أسرى الحرب للتجارب النووية وعرضتهم للإشعاعات النووية بشكل مباشر ومتعمد، وهذا انتهاك لكل الأعراف والقواعد الدولية[3].

وتعتبر أفعال التجارب الطبية والعلمية والبيولوجية على أسرى الحرب من أخطر الانتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والتي تؤثر على صحة وحياة المعتقلين، ولعل أولى السوابق الميدانية في هذا المجال، هوما عرفته معتقلات أسرى الحرب بداشو (Dachau)، ساشنهوس (Sachenhousen) ونيتزميلر (Netzmeiler) خلال الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) حين تعرض أسرى الحرب لتجارب علمية وبيولوجية فضيعة أدت إلى وفاة معظمهم وأصيب الباقي بعاهات وتشوهات مستدامة، إضافة إلى ما قامت

1- محمد ريش، المرجع السابق، ص 131.

2- بلمياني أسماء، مساءلة فرنسا عن جرائمها الدولية الناتجة عن التفجيرات النووية في منطقة رقان- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص 189.

3- ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 08، يناير2013، ص76./ ينظر كذلك: بلمليايني أسماء، المرجع نفسه، ص ص186-87.

به إسرائيل خلال حرب 1973 حين قامت بحقن الأسرى المصريين ببعض الأوبئة والفيروسات (فيروس C) (فيروس الالتهاب الكبدي) وأعادتهم إلى مصر بهدف نشر العدوى، كما قامت باستخدام أعضاء أجسام المصريين كقطع غيار بشرية للدراسات الطبية في الكليات والجامعات الإسرائيلية، وهذا ما جاء على لسان المؤرخ الإسرائيلي"أوري ميلشتاين" في كتابه"شكيد" الذي ألفه عام 1994، كما كشف عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية سابقاً "داليا إيزيك" في جويلية 1997 عن وجود ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي تجرى سنوياً على الأسرى الفلسطينيين[1].

ج- جريمة تعذيب أسرى الحرب خلال التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

يعرف التعذيب فقهاً بأنه: "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"، كما يعرف بأنه: "إلحاق أذى جسدي أو عقلي متعمد من قبل شخص أو أكثر يعمل وحده أو مع آخرين أو بناءً على أمر من سلطة أعلى بهدف إجبار الشخص على تقديم معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر"[2].

أما قانوناً فقد عرف التعذيب بنص المادة الأولى من إتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]لعام 1984 على أنه:

"1. لأغراض هذه الإتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً شخص ما قصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو

1- محمد ريش، المرجع السابق، ص ص 135- 136.

2- محمد ريش، المرجع نفسه، ص 109.

3- تم إعتماد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق والإنضمام إليها في اللائحة رقم 39/46 المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 وبدأ نفاذها في 26 حزيران/ يونيو 1987 وفقاً للمادة 27 منها./ الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading تاريخ الإطلاع على الموقع:2022/11/08 الساعة: 11:11.

إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

وعليه فالتعذيب يتميز بأنه سلوك صادر عن إنسان يتسبب في آلام شديدة تصيب الشخص في جسده أو عقله أو تنتج عنه معاناة نفسية، كما يتميز بالتنوع في الأفعال المشكلة له سواء في صوره المادية أو النفسية ويهدف إما للحصول على معلومات أو معاقبة الأشخاص أو تخويفهم وإرهابهم أو لأسباب عنصرية، كالتعذيب الذي يقوم به الاحتلال ضد سكان المناطق المحتلة[1].

كما عرف البند الأول من المادة الأولى من مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، التعذيب بأنه: "يقصد بالتعذيب في مفهوم هذه الإتفاقية: كل عمل أو امتناع تنتج عنه معاناة أو ألم شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يرتكبه عمداً أحد الموظفين العموميين أو المسؤولين الرسميين من أجل إجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو يقصد تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين أو إرغامه أو إرغام أشخاص آخرين على شيء ما أو لأي سبب آخر"[2].

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب فنصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[3].

ونصت المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وهو نفس ما جاءت به المادة الخامسة من الإتفاقية

1- محمد ريش، المرجع السابق، ص ص 110-111.

2- محمد ريش، المرجع نفسه، ص ص 107-108.

3- فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 52.

الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

وحظرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جميع أشكال وصور التعذيب، خاصة المواد 13، 17، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، إضافة إلى المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

وبناء على ما سبق، فإن الأفعال المجرمة والمشكلة لجريمة التعذيب قد ارتكبتها السلطات الفرنسية ضد المدنيين وأسرى الحرب الجزائريين خلال إجرائها لتجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، فقد تعمدت المعاملة اللاإنسانية للجزائريين في موقع التفجيرات النووية والمناطق السكنية (القصور) المحيطة بها، وسببت لهم معاناة نفسية وآلاما وأضرارا جسدية وإضطرابات عقلية، وعرضتهم لعقوبات قاسية بتعريضهم المباشر والقريب جداً من نقطة الصفر للانفجار النووي ومخلفاته الإشعاعية والحرارية، والتي تسببت في إلحاق أضرار مميتة وقاتلة وخطيرة بصحتهم وأجسامهم وعقولهم، إضافة إلى تهديدهم بالتصفية الجماعية وإرغامهم على العمل في الأماكن الملوثة إشعاعياً، واستعمالهم كعينات مخبرية بشرية لتجاربها البيولوجية، وكذلك امتناع السلطات الفرنسية عن اتخاذ أي إجراءات وقائية لحمايتهم من أخطار تفجيراتها النووية الآنية والمستقبلية، والتي ظهرت أعراضها على صحتهم وأجسامهم وعقولهم وعلى الأجيال المتعاقبة.

وتعتبر الأفعال التي قامت بها السلطات الفرنسية ضد معتقلي جيش التحرير الوطني يوم 1960/02/13 خلال تفجير أولى قنابلها الذرية بمنطقة حمودية برقان، من أبشع صور التعذيب الجسدي والنفسي التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، فقد تم تقييدهم بالسلاسل الحديدية وتثبيتهم على أعمدة معدنية معصوبي العيون بالقرب من نقطة الصفر لتفجير القنبلة الذرية، وحرمانهم من النوم والطعام والماء وكافة الإتصالات الإجتماعية، وتعريضهم للرعب والخوف وفي الأخير إعدامهم النووي بعد التفجير، حيث

1- محمد ريش، المرجع السابق، ص 108.

2- خالد روشو، المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

تناثرت أشلاؤهم وأخفيت هوياتهم وغابت ملفات اعتقالهم وملفاتهم الطبية، بل غيبت حتى أسماؤهم وألقابهم، فلم يبقى لنا إلا أن نسميهم "شهداء الإعدامات النووية الفرنسية في الأراضي الجزائرية"[1].

وفي الأخير نؤكد على أنه رغم المجازر الإنسانية والبيئية التي ارتكبتها فرنسا ضد المدنيين وأسرى الحرب خلال إجراء تفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية، ضلت جبهة التحرير الوطني وجيشها والحكومة الجزائرية المؤقتة محترمة لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد سير العمليات العسكرية خلال ثورة نوفمبر المجيدة، ولم تستخدم في حربها التحريرية إلا الأساليب والوسائل الحربية المشروعة دولياً، ووفرت الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية والثقافية الفرنسية، واحترام مجاهدي الثورة الجزائرية أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وسمحوا لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفرنسيين والذين تأكدوا من توفر كل المتطلبات الضرورية لحياتهم وصيانة كرامتهم[2].

المطلب الثاني: بعض الجرائم الدولية المرتكبة خلال إجراء فرنسا لتجاربها النووية بالجزائر

إذا تم التوصل إلى تكييف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية على أنها جرائم دولية، على أساس ما ارتكبته السلطات الفرنسية من انتهاكات جسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي أثناء إجرائها لأنشطتها النووية العسكرية بالجزائر، فإن التساؤل الذي يبقى مطروحا يتعلق بتحديد أنواع وصور الجرائم الدولية المرتكبة خلال إجراء فرنسا لهذه الأنشطة.

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول يتناول جرائم الحرب، بينما يتناول الفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية.

1- لمزيد من التفاصيل حول مسألة أساليب التعذيب لأسرى الحرب ينظر: محمد ريش، المرجع السابق، ص ص 114-122.

2- أحمد بشارة موسى، إحترام مجاهدي الثورة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، ديسمبر 2020، ص ص 25- 26./ كذلك ننظر: وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 89.

الفرع الأول: صور جرائم الحرب المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر

تتطابق الأفعال المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية قبل الإستقلال مع جرائم الحرب، ومن أجل توضيح ذلك تم التطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم جرائم الحرب وأركانها الأساسية، ومقارنتها بالأفعال المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر وقت الإحتلال.

أولا: مفهوم جرائم الحرب

توافق اغلب فقهاء القانون الدولي والتشريعات القانونية والقواعد الاتفاقية على إعطاء مفهوم دقيق وواضح لمصطلح الحرب،وبيان نطاقها، وتحديد اركانها.

1 – التعريف الفقهي لجرائم الحرب:

عرف الفقيه "أوبنهايم"جريمة الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"[1]، وعرفها "دونيديو دي فابر" بأنها: "تلك الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والإتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، والإغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"[2].

وعرفها "ريتشارد فالك" بأنها: "انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكرياً كان أو مدنياً، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب"، أما الفقيه "لوثر باخت" فعرف جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة، تمارس في

1- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 14.

2- لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 39. ونقلاً عن نفس المرجع ينظر كذلك:

-Donnedieu De Vabres, Le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre, Paris, 1949, P120.

إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[1].

أما مفهوم جرائم الحرب في الفقه العربي، فقد عرفها الأستاذ "محمد سامي جنينة" بأنها: "أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال ..."، وعرفها الأستاذ "حسنين عبيد" بأنها: "كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[2].

كما عرفت جرائم الحرب عند بعض الفقهاء بأنها: "الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب، وتكون مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب، مثل إتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة الفسفور ومعاهدة لاهاي لسنة 1899"، وعرفت بأنها: "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين..."[3].

2 – المفهوم القانوني لجرائم الحرب:

عددت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الأفعال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة كاستعمال الأسلحة المسممة أو القنابل المدمرة وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة حربية لكنها لم تقدم تعريفا لجرائم الحرب[4]، وهو نفس الأمر الذي تكرر في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي

1- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003، ص 121.

2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 16- 17.

3- حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022 ، ص 1070.

بنظر كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 89.

4- حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص 1070./ ينظر كذلك: خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 34.

صنفت مجموعة من الإنتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جاء في نص المادتين 50 و53 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، والمادتين 51،44 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وكذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بنفس التحديد لهذه الإنتهاكات من خلال المادة 85 منه[1].

وتتمثل هذه الانتهاكات في جرائم: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة، إحداث أضرار مفرطة وآلام شديدة بالسلامة البدنية أو الصحة، النقل القسري للأشخاص، الإعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن، الحرمان من المحاكمة العادلة، شن الهجوم العشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، ترحيل سكان الأراضي المحتلة، إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، تدمير الممتلكات ...إلخ[2].

وقد تم إعطاء تعريف واضح ودقيق لجرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954، من خلال الفقرة 12 من المادة 02 التي نصت بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقواعد وعادات الحرب"[3]، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإغتيالات، وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة، أو لأية أغراض أخرى كالقتل أو إساءة معاملة أسرى

1- زياني نوال، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، جرائم حرب تستدعي المساءلة الدولية، الأبعاد القانونية للجريمة، منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 121- 122.

2- مضمون إتفاقيات جنيف لعام 1949 المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 ومضمون البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الموقع في 08 جوان 1977 والذي أصبح نافذة في 07 ديسمبر 1978.(زياني نوال، المرجع نفسه، هامش01، ص 123).

3- حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 1074.

الحرب أو راكبي البحر أو إعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية[1].

أما فيما يخص تعريف جرائم الحرب في القوانين الوطنية، فقد عرفها"كتاب الحرب الأمريكي" بأنها: "انتهاك قوانين الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين"، فيما عرفها "كتاب الحرب البريطاني" لعام 1958 بأنها: "التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين"[2].

كما عرفت جرائم الحرب من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة، حيث نصت المادة السادسة الفقرة (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ على تعريف الجريمة الدولية، وجاء فيها: "جرائم الحرب هي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"[3].

ونصت المادة الخامسة الفقرة (ب) من نظام محكمة طوكيو العسكرية على أن جرائم الحرب هي: "جرائم ضد اتفاقيات الحرب والإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[4].

1- حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 1070-1071.

2- حدة بوخالفة، المرجع نفسه ، ص 1071.

3- زياني نوال، المرجع السابق، ص ص 124 – 125.

4- زياني نوال، المرجع نفسه، ص 125.

- أنشأت محكمة نورمبرغ بعد إجتماعات مؤتمر بوتسدام الذي انتهى بعقد إتفاقية لندن في 08 أوت 1945 والتي أقرت مادتها الأولى بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة إرهابية وبتاريخ 19 يناير 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. (زياني نوال، نفسه، هامش 01، ص 125./ ننظر كذلك: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 196).

وعرفت جرائم الحرب من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة[1]لعام 1993، التي اعتبرها انتهاكا جسيما لأعراف وقوانين الحرب، وذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة أثناء دراستها لملف قضية – تاديش– Tadic – إلى القول بضرورة توفر بعض الشروط في الجريمة لتكون محلاً للاهتمام والمتمثلة في خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي والتي تحمي قيم هامة وأن هذا الخرق يؤدي إلى نتائج جسيمة ويرتب مسؤولية جنائية فردية للمتهم[2].

وقسمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً جرائم الحرب إلى طائفتين حسب نص المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي كما يلي:

الفئة الأولى: تشمل الجرائم المتضمنة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، خاصة خرق المواد: 50، 53 من إتفاقية جنيف الأولى، المادتين 44 و51 من إتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها سابقاً[3].

الفئة الثانية: الجرائم المتضمنة انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، والتي حصرتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في ثلاثة أفعال هي[4] :

– إستخدام الأسلحة السامة التي تسبب في إحداث أضرار مفرطة وآلام غير مبررة.

– مهاجمة أو قصف المدن والقرى المأهولة بالمدنيين.

– مصادرة أو تدمير أو تخريب الأهداف المدنية (أماكن العبادة والتعلم، الآثار الفنية والتاريخية...إلخ)[5].

1– انشات المحكمة الجنائية الدولية المؤقة ليوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم808 المؤرخ في 1993/02/22 ثم صدر القرار رقم827 المؤرخ في1993/05/25 الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة (زياني نوال، المرجع السابق، هامش01،ص126)

2– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 22.

3– إحالة إلى الفرع الأول من الدراسة.

4- Alain Pellet, Le tribunal Criminel International pour l'ex-Yougoslavie (Poudre aux yeux ou avancée décisive), RGDIP, Tom98, N°01, 1994, PP 33 – 36.

(نقلا عن: ونوقي جمال، المرجع نفسه، ص ص 24– 23)./ ينظر كذلك: مرشد أحمد السيد، مغازي الهرمز، القضاء الجنائي الدولي، "دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 112.

5– زياني نوال، المرجع السابق، ص 126.

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[1] فنص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما جرائم الحرب فأشارت إليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اعتبرت جرائم الحرب كل انتهاك لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، وذكرت على سبيل المثال: الانتهاكات الماسة بالحياة وصحة الأشخاص وخاصة القتل والمعاملات الوحشية[2]، والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والمساس بكرامة الأشخاص وإصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة عادلة والتهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال[3].

وأدخل نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4] جرائم الحرب ضمن إختصاص المحكمة نظراً لخطورتها، ونصت المادة الثامنة (08) منه على أنه:

"لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

1- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في: 1994/11/08 والذي قضى بإنشاء هذه المحكمة من أجل محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، خلال الفترة الممتدة بين 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994. (مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 250 وما بعدها).

- كان سبب بداية المذابح برواندا إسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ أرض جو والتي كان على متنها الرئيسان الرواندي والبورندي العائدان من مؤتمر عقد بتنزانيا بتاريخ: 1994/04/06، فبدأت الدعوى إلى الانتقام وتطهير كل أفراد قبيلة – التوتسي – الذين كانوا يشكلون 10% من إجمالي سكان رواندا، وقتل كل فرد من أفراد قبيلة الهوتو (الخونة) المعارضين للعنف. (عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 258).

2- زياني نوال، المرجع السابق، ص 127./ ينظر كذلك: ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 24.

3 - Jean Paul Bazelaire, Thierry Crétin, La justice pénal Internationale, Presse Universitaire de France, Paris, 2000, PP 160 – 162.

4- عام 1950 أقرت لجنة القانون الدولي اقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لكن اللجنة لم تنتهي من إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة إلا في سنة 1994 وفي عام 1998 خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بروما في الدورة (52) للجمعية العامة للأمم المتحدة من 15 إلى 17 جويلية تم دراسة نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتم الإعلان عن إنشاءها واعتماد نظامها الأساسي بموافقة 120 دولة واعتراض سبعة دول – الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق، قطر، وامتناع 21 دولة عن التصويت. (زياني نوال، المرجع السابق، هامش 02، ص 128).

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية.
2. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح.
3. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية.
4. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً.
6. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية وتتسبب في وفاة الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.
7. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
8. استخدام الغازات الخانقة أو السامة.
9. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949..."[1].

3- نطاق جرائم الحرب:

أ- النطاق الزمني لجرائم الحرب: لا تقع جرائم الحرب إلا أثناء نشوب الحروب، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فيبدأ النطاق الزمني لجرائم الحرب من بداية النزاع المسلح الدولي وينتهي عند الإيقاف الشامل للعمليات العسكرية[2].

1- زياني نوال، المرجع السابق، ص ص 129- 130./كذلك ينظر: حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 1072.

2- حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص ص 1073- 1074.

ب- النطاق الشخصي لجرائم الحرب: يشمل النطاق الشخصي لجرائم الحرب كل الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني من مقاتلين عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والسكان المدنيين وأفراد الإغاثة وكل الأشخاص المحتاجين إلى رعاية طبية[1].

ثانيا: أركان جرائم الحرب:

لجريمة الحرب أربعة اركان اساسية نوردها فيما يلي:

1- الركن الشرعي لجرائم الحرب:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة: "وجود نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بمعنى آخر افتراض وجود نص قانوني يجرم الفعل المكون للجريمة"[2].

ويعود أصل تجريم الأفعال المكونة لجريمة الحرب إلى المبادئ العرفية التي ظهرت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر المتعلقة بحماية الحق في الحياة للمدنيين من رجال ونساء وأطفال وأسرى حرب ورجال دين...إلخ، ومعاملتهم الإنسانية وحماية ممتلكاتهم، ونظمت المواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني، أعراف وعادات الحروب وقيدت وسائل وأساليب الحرب وسلوك المتحاربين، ومع مطلع القرن العشرين توسع نطاق القانون الدولي الإتفاقي على حساب القانون الدولي العرفي ليشمل كل الانتهاكات الجسيمة المشكلة لجرائم الحرب، والتي تم تنظيم أحكامها خاصة عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 وباقي الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان[3].

1- حدة بوخالفة، المرجع السابق ، ص 1074.

2- زياني نوال، المرجع السابق، ص 131.

3- عبد الله سليمان، المقدمات الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 255 وما بعدها./ كذلك ينظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 202-203.

2- الركن المادي لجرائم الحرب:

يعني الركن المادي لجريمة الحرب كل فعل مادي إيجابي أو سلبي يقوم به المتهم، أو الماديات الصادرة عن إرادة المتهم الإجرامية هي أساس قيام الركن المادي لجريمة الحرب، ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان أو القيام بعمل إيجابي معين يلزمه القانون بأدائه، أما السلوك الإيجابي فهو قيام المتهم بفعل مادي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

كما يقصد بالركن المادي لجريمة الحرب"الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقاً لقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم إتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك"[2].

فالركن المادي في جرائم الحرب يتضمن عنصرين هما: قيام حالة الحرب وإتيان فعل يخالف قوانين وعادات وأعراف الحرب، فلا يمكن تكييف الأفعال على أنها جرائم حرب قبل أو بعد قيام حالة حرب، إضافة إلى القيام بأفعال مجرمة في القانون الدولي[3].

وقسم نظام روما الأساسي لعام 1998 الأفعال المادية المكونة للركن المادي لجرائم الحرب إلى أربعة طوائف نذكرها كما يلي[4]:

الطائفة الأولى:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي حددتها المادة الثامنة من نظام روما في القتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب، وإجراء التجارب البيولوجية، وإحداث أضرار جسيمة ومعاناة

1- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 114.

2- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 43.

3- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 66 ومابعدها.

4- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 209 وما بعدها./كذلك ينظر: ملاك وردة، المرجع نفسه، ص ص 44-46. / وينظر كذلك: الفقرة 02 المادة 08 من نظام روما.

شديدة، وإلحاق الأذى بالجسم أو الصحة، والتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وإرغام المشمولين بالحماية وأسرى الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية، أو حرمانهم من حقهم في المحاكمة العادلة، والحبس غير المشروع، والنقل أو الإبعاد التعسفي.

الطائفة الثانية:

الإنتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، كالهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، وتكبيد خسائر عرضية في الأرواح، وإلحاق الآلام والأضرار المفرطة والخطيرة بالأشخاص، والهجوم على أماكن معزولة، وقتل أو جرح المدنيين والعاجزين عن القتال، وقيام سلطة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى أماكن أخرى خارج أو داخل الأرض المحتلة، والهجوم على أعيان محمية، والتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية والعلمية، واستخدام الأسلحة السامة والغازات أو السوائل والمواد المحظورة[1].

الطائفة الثالثة:

الانتهاكات الواقعية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستعمال العنف ضد الأشخاص، كالقتل والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب، والاعتداء على كرامة الإنسان، وأخذ الرهان، والعقوبات بالإعدام دون محاكمات عادلة[2].

الطائفة الرابعة:

الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية، كالهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، والنهب، وتدمير الممتلكات، واستخدام الأطفال وتجنيدهم، وتشريد المدنيين والتعذيب، وإجراء التجارب الطبية والعلمية والبيولوجية على الأشخاص[3].

ب- صور الركن المادي لجرائم الحرب:

من أهم صور الركن المادي لجريمة الحرب نجد المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة.

1- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 44-45.

2- ملاك وردة، المرجع نفسه، ص 45.

3- نسرين عبد الحميد نبية، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 93.

- **المساهمة الجنائية:**

يعد الشخص مسؤولاً عن الفعل المجرم الذي ارتكبه بصفته الفردية، كما يكون شريكه مساهماً أصلياً في الجريمة، سواء كان فاعلاً مباشراً أو محرضاً أو آمراً أو شريكاً في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي[1].

والتأسيس القانوني للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الحرب مبني على نص المادة 06 من ميثاق نورمبرغ، والمادة 07 من نظام يوغوسلافيا سابقاً، والمادة 06 من نظام محكمة رواندا، والمادة 25 من نظام روما 1998، أما الشريك في الجريمة فتقوم مسؤوليته الجنائية بناء على نص المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبرغ، والمادة 03 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية، والفقرة 03 من المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أما المسؤولية الجنائية للمحرض على جرائم الحرب فتكفلها المادة 06 من ميثاق نورمبرغ، والمادة 07 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقاً، والمادة 06 من نظام محكمة رواندا، والمادة 25 من نظام روما، بينما تؤسس المسؤولية الجنائية للأمر بارتكاب جرائم الحرب بنص المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي، والمادة 07 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 06 من نظام محكمة رواندا، والبند (ب) الفقرة 03 من المادة 25 من نظام روما الأساسي[2].

- **الشروع في الجريمة:**

بعد التحضير للجريمة تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في الشروع في الجريمة، والتي يبدأ فيها التنفيذ دون تحقق النتيجة الإجرامية (جريمة خائبة)، وللمحاكم الجنائية الدولية سلطة تقديرية في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يبدؤون بتنفيذ جريمة الحرب ثم يعدلون عنها بعد ذلك دون تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

1- Anna Segall, Punishing violations of international humanitaire law at the national level, ICRC, 2001, P51.

2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 73- 74.

3- ونوقي جمال، المرجع نفسه، ص 75.

3- الركن المعنوي لجريمة الحرب:

يعني الركن المعنوي في جريمة الحرب، القصد الجنائي من وراء ارتكاب الأفعال المجرمة، والذي له صورتان، القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول[1].

فعنصري العلم والقصد هما قوام الركن المعنوي لجرائم الحرب، فيجب لتوافر هذا الركن علم الجاني بطبيعة سلوكه الذي يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريدها، وعلمه بأنه يعتدي على أشخاص أو ممتلكات محمية قانوناً بأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن سلوكه الإجرامي يعد إنتهاكاً جسيماً لهذه الأعراف والقواعد[2].

ويتحقق القصد الجنائي عند اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك ارتكاب أفعال القتل العمدي أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو إجراء التجارب البيولوجية، أو حرمان المدنيين وأسرى الحرب من حقوقهم في المحاكمة العادلة[3].

ويعرف القصد الجنائي بأنه: "انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها القانونية، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها"[4].

4- الركن الدولي لجرائم الحرب:

يقصد بالركن الدولي لجرائم الحرب: "ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة أو مواطنيها التابعين لها، على أن يتصرفوا باسم دولتهم وبرضاها، ضد دولة الأعداء أو السكان التابعين لها"[1].

1- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 46.

2- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 116./ كذلك ينظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 153./ ينظر كذلك: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 58 وما بعدها.

3- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 79.

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 294.

فنكون بصدد جريمة حرب إذا وقع أثناء الحرب، مثلاً قتل أسرى، أو استعمال أسلحة محرمة دولياً، أو إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من أفراد يتصرفون باسم ولحساب الدولة المعتدية المحاربة أو بوصفهم وكلاء عنها، فوجود الدولة كطرف في النزاع المسلح هو أمر جوهري[2].

ويتوافر الركن الدولي لجرائم الحرب حتى في حالة النزاع المسلح بين دولة وحركة تحرر وطني، وهذا طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، والذي اعتبر النزاعات التي تكون حركات التحرر أحد أطرافها هي نزاعات دولية، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي اعتبرت جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة مجرمة طبقاً لمبادئ الإنسانية[3].

ثالثا:أفعال جرائم الحرب المرتكبة في التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

تميزت الأنشطة النووية الفرنسية التي تم إجرائها بالصحراء الجزائرية بمجموعة من الأفعال المكونة لجريمة الحرب نذكر منها:

1- استخدام الأسلحة المحظورة:

حظر القانون الدولي استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا المجال، كمعاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي والجو وتحت الماء المبرمة بتاريخ 05 أوت 1963، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية ووضعها في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة المبرمة في 1970/12/07، والاتفاقية الأمريكية-السوفياتية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض المبرمة في 1974/07/03، واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/09/10[4].

1- زيابي نوال، المرجع السابق، ص 133.

2- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 119.

3- غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي "دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 23.

4- طارق بوخروبة، حظر التجارب النووية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011، ص 37 وما بعدها./ ينظر كذلك: زيابي نوال، المرجع نفسه، ص 145.

كما أن محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في قضية التجارب النووية بين فرنسا ونيوزلندا، والتي أجرتها فرنسا في جنوب المحيط الهادي والصادر في 1974/12/20، قضت من خلاله بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية للأغراض العسكرية واعتبرت هذه التجارب الفرنسية انتهاك صريح لحقوق نيوزلندا بموجب القانون الدولي[1].

وأكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في 1996/07/08، الخاصة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية في النزاع المسلح الدولي، أن السلاح النووي هو سلاح أعمى عشوائي لا يفرق بين المقاتلين والمدنيين وهو سلاح يقوض أعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جاء في رأي القاضي بجاوي[2].

وعليه يمكن القول بأن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر هي أنشطة عسكرية محظورة بموجب القانون الدولي، وهي تتضمن مجموعة من الأفعال المجرمة دولياً، وتشكل سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

فالتفجيرات والتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي جريمة حرب، لأنها انتهكت أحكام إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والتي انضمت إليها فرنسا عام 1900، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واللائحة الملحقة بها المتعلقة باحترام أعراف وقوانين الحرب البرية، كما انتهكت ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945، والذي وقعت عليه فرنسا في 1945/08/08، واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي انضمت إليها فرنسا في 1950/10/14، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي انضمت وصادقت عليها فرنسا في 1951/06/28، ونص الدستور الفرنسي الصادر في 1985/10/04 في عهد الجمهورية الخامسة، والذي نص صراحة على أنه

1- موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/ar تاريخ التصفح: 2019/09/13، الساعة: 18:38، ص 130.

2- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992- 1996)، منشورات الأمم المتحدة، الموقع: https://www.icj-cij.org/ar تاريخ التصفح: 2019/09/13، ص 107.

"المعاهدات والاتفاقيات المعتمدة والمصادق عليها قانوناً بمجرد نشرها تسمو على القوانين بشرط تطبيقها من الطرف الآخر"[1].

ونص الاتفاقية الأوروبية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1974 التي صادقت عليها فرنسا في 1974/01/25[2].

2- القتل العمد:

نصت المادة 46 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907 على أنه:"ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لاتجوز مصادرة الملكية الخاصة"، كما حظرت المادة 50 من نفس اللائحة إصدار أية عقوبة جماعية ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها غيرهم[3]، كما حظرت الفقرة (ج) من المادة 23 من اللائحة السابقة "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام"، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

ولأن التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية تسببت بطريقة مباشرة وعمدية في قتل 42 ألف جزائري، وتعمد الإعدام النووي لـ 150 أسير حرب من جيش التحرير الوطني خلال تفجير القنبلة الذرية الفرنسية الأولى بمنطقة حمودية برقان عام 1960، إضافة إلى الوفيات اللاحقة والمستمرة للآثار الإشعاعية لهذه الجرائم النووية، والتي لازالت تفتك بأبناء الصحراء والجزائريين الذين أدوا الخدمة الوطنية بتلك المناطق

1- جاء النص الفرنسي للمادة55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 كما يلي:

Article 55 de la constitution française de 04 octobre 1958 : « les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».

2- عبد الحق مرسلي، جمال قتال، الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الإعتراف والإنصاف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018، ص 221.

3- المادتين 46 و50 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

4- عبد الله نوار شعث، إنتهاكات الإحتلال في إطار المسؤولية والسيادة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص ص 248- 249.

الملوثة والبدو الرحل وغيرهم من تعرض لهذه السموم القاتلة غير المرئية، فإنه لا يمكن وصف هذه الأفعال المجرمة دولياً إلا بكلمة – جرائم حرب – .

3– التسبب عمداً في إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بصحة وجسم الإنسان:

تسببت الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية التي تم إجراءها على مدى سبع سنوات قبل وبعد الإستقلال في الجزائر إلى إلحاق آلام شديدة غير مبررة وأضرار خطيرة بصحة وجسم أهالي الصحراء والجزائريين والأجانب من عمال وأسرى حرب متواجدين بمركز المنطقة العسكرية الخاصة بالتجارب والتفجيرات النووية وبالمناطق وحتى الدول الإفريقية المحيطة بها.

فالآثار الصحية للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر كانت مباشرة وفورية بسبب تلقي السكان المدنيين والعمال والمجندين بموقع التفجيرات ومحيطها لجرعات إشعاعية كبيرة أدت إلى إصابتهم بأعراض مرضية فورية، كأمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وحروق الجلد والطفح الجلدي وتلوث الدم ...الخ[1].

كما نتج عن هذه التفجيرات النووية ضرر متراخي ظهرت أعراضه بعد مدة زمنية طويلة، فهذا الضرر تنتفي فيه علاقة التلازم الزمني بينه وبين الحادث النووي، كالأمراض السرطانية واضطرابات النمو وفقدان القدرة على الإنجاب والتشوهات الخلقية والطفرات الوراثية ...إلخ[2].

وتؤدي المواد المشعة الناتجة عن التجارب النووية إلى تأيين إشعاعي IonizingRadiation عند دخولها للجهاز الهضمي أو التنفسي فتتحلل وتتحول إلى ثوريوم Thorium وبروتاكتينوم Protactinium فتدمر النسيج الخلوي، كما تستطيع أشعة ألفا تدمير الكروموسومات وتخرب المادة الوراثية (DNA) وتغير

1– عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص ص 115– 117.

2– وائل أبو طه، مدى قابيلة الضرر النووي للتعويض بموجب القواعد الإستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات النووية الوطنية – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 01، جامعة البحرين، جوان 2016، ص ص 267 – 270./ ينظر كذلك:

-Duncan. E. J Currie, The problems and Gaps in the nuclearliability conventions and an analysisof how an actual claim wouldbebroughtunder the currentexistingTreatyReagime in the event of nuclear accident, Denver Journal of international law and Policy, Vol 35, N°01, Dec 2006, P93.

من خواصها، وتدمر الخلايا المجاورة فتفقدها إستقرارها الجيني، وبالتالي تظهر الطفرات Mutations التي تساعد على ظهور الأورام السرطانية[1].

وأثبت بعض الدراسات السريرية الأخطار المفرطة لمادة اليورانيوم الناتجة عن التجارب النووية، والتي تتسبب في الإضرار الخطير بالكلى والكريات البيضاء في الدم والمادة الوراثية بسبب خاصيتها السمية، فقد "قامت الدكتورة- ألكسندرا ميلر- بين عامي 2000 و2003 بأبحاث بدعم من الحكومة الأمريكية حول قدرات اليورانيوم المستنفذ الإشعاعية وسميتها الكيميائية، وبعد صدور أبحاث محكّمة حول العلاقة الوطيدة بين اليورانيوم المستنفذ وسوء الصحة، قامت الجهة الداعمة بوقف دعمها للأبحاث، وقد كشفت الباحثة وزملائها قدرة أكاسيد اليورانيوم في داخل جسم الإنسان على تحفيز الطفرات المتعلقة بالجهاز البولي Urinary Mutagenicity، ويمكنها أيضاً تحويل خلايا الإنسان إلى خلايا تنتج أورام سرطانية، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالمادة الوراثية الحية (DNA) ..."[2].

وبما أن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية خلفت آثار بيئية مدمرة، ومأساة إنسانية كبيرة وطويلة الأمد وواسعة النطاق، وما نتج عنها من آلام جسدية ونفسية خطيرة، وتشوهات خلقية دائمة ومؤقتة، وفقدان للبصر أو السمع أو الكلام، وعدم القدرة على الإنجاب، وأورام سرطانية متعددة، وأمراض مستعصية أصابت الرجال والنساء والأطفال وخلقت معاناة شديدة ودائمة لضحايا أنشطة فرنسا النووية العسكرية، كما أن بعض الآثار الصحية لهذه التجارب النووية لا زالت باقية وقد توارثتها الأجيال المتعاقبة، فإنه لا يمكن وصف هذه الأفعال إلا بأنها جرائم دولية.

فالتسبب عمدا في إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بصحة وجسم الإنسان هي صورة من صور جرائم الحرب، والتي ارتكبتها السلطات الفرنسية خلال إجراءها لأنشطتها العسكرية بالجزائر، وخاصة التفجيرات النووية السطحية والجوية التي نفذت قبل الإستقلال، فقد انتهكت أحكام المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 130 من

1- عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر إستخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص ص 89- 90.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص ص 90-91.

إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والمادتين 31 و32 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة (01) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، والفقرة 02 من المادة 08 من نظام روما الأساسي لعام 1998، ومختلف قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني[1].

4 – إجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص المحميين:

جعلت فرنسا الإستعمارية من منطقة رقان الجزائرية خلال الإحتلال الفرنسي للجزائر وبالضبط من 1960 إلى 1961 مخبر على الهواء الطلق للتجارب البيولوجية والصحية والعلمية على أهالي الصحراء وأسرى الحرب من جيش التحرير الوطني والعمال الجزائريين والأجانب والمجندين في صفوفها بالإكراه من أجل أخذ القياسات الإشعاعية وتأثير مخلفات التفجيرات النووية السطحية والجوية على أجسامهم وعقولهم، ومعرفة الأعراض الفورية والمستقبلية للآثار الصحية لتجاربها النووية على الجنس البشري.

لقد استعملت السلطات الفرنسية أهالي وسكان الصحراء الجزائرية كعينات مخبرية بشرية في تجاربها النووية، وبالمقابل أجلت أفراد عائلات أفراد قواتها المسلحة خارج المنطقة العسكرية لتجنبهم الأخطار الإشعاعية، وأجبرت العمال الجزائريين في مواقع التفجيرات على ارتداء قلادات (رواسم) على رقابهم لقياس شدة الإشعاعات النووية والحرارية المتعرضين لها، وألزمت أهالي منطقة رقان والقصور المجاورة لها بالخروج يوم التفجيرات من منازلهم والانبطاح أرضاً باتجاه معاكس لمكان التفجير من أجل عدم وضع أي حاجز مادي يفصلهم عن مخلفات التجارب النووية من ضغط الانفجار والإسقاطات الذرية والإشعاعات الحرارية

1– عبد الله نوار شعث، انتهاكات الاحتلال في إطار المسؤولية والسيادة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص ص 252– 254.

والنووية، وأرسلت في اليوم الموالي فرق طبية لمعاينة آثار التفجيرات النووية على أجسام هؤلاء السكان المدنيين المسالمين[1].

وهذه الأفعال تجرمها المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتحظر اتخاذ كل إجراء يتسبب في التعذيب البدني أو الإبادة للأفراد المحميين الموجودين تحت سلطة الاحتلال، ومنع إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليهم[2].

ولم تتوقف فرنسا عند هذا الحد من إجرامها النووي المتعمد، بل انتهكت كل الأعراف والشرائع والقوانين الدولية باستخدامها أسرى حرب من جيش التحرير الوطني الجزائري في تجاربها وتفجيراتها النووية، وعرضتهم للتعذيب الجسدي والنفسي بتقييدهم بسلاسل حديدية وتثبيتهم على أعمدة معدنية مقابل القنبلة الذرية الفرنسية الأولى، وتفجيرها على أجسامهم التي تناثرت في أرجاء نقطة الصفر، فكان أبشع منظر للتشويه البدني والإعدام النووي، بل كانت المجزرة والمحرقة البشرية بالمواد الإشعاعية، فكانت هذه الأفعال الفرنسية أكبر دليل على الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأسرى لعام 1949، وبالتحديد نص المادة 13 منها التي نصت صراحة على أنه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته"[3].

ومن خلال بعض الأفعال المجرمة التي تم ذكرها، والتي ارتكبت خلال إجراء الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية برقان الجزائرية في الفترة الإستعمارية (1960-1961)، والتي تؤكدها السلطات الفرنسية وقادتها

1- محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 20.

2- زياني نوال، المرجع السابق، ص 149.

3- الفقرة الأولى من المادة (13) من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949./ وينظر كذلك: زياني نوال، المرجع نفسه، ص ص 150-151.

العسكريين والمدنيين في مذكراتهم اللاحقة وتصريحاتهم الموثقة، وشهادات من حضروا التفجيرات النووية من ضحايا الإشعاعات الحرارية والنووية من الجزائريين والفرنسيين والأجانب، والتي سبقت الإشارة لها في الفصل الأول من هذا الباب، والتي تجسد أوضح وأفضع صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعادات وأعراف وقوانين الحرب، وتعكس الخروقات الفرنسية المتعمدة لأحكام إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1899، واتفاقية لاهاي الرابعة في نفس الشأن لعام 1907، وميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 ومبادئها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1951، والتي صادقت وانضمت إليها فرنسا كلها قبل إجراءها للتجارب النووية بالصحراء الجزائرية، والتي يفرض الدستور الفرنسي لعام 1958 بتطبيقها لأنها تسمو على القوانين الفرنسية.

يمكن القول بلا تردد أن تجارب فرنسا النووية بالجزائر خلال العهد الاستعماري هي جرائم حرب دولية من منظور القانون الدولي.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر

من أجل تبيان تطابق الأفعال المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية بعد الإستقلال مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتبيان أركانها وصورها ومدى تطابقها مع الأفعال المشكلة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية.

أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من بين الأفعال المجرمة دوليا والتي يمكن ارتكابها في اوقات السلم والحر، وقد اعطيت عدة تعاريف فقهية وقانونية لها نذكر منها ما يلي:

1 – التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية:

عرف الفقيه– أوجان أرنو– Eugene Arneau– الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "جريمة دولية بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة

شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم"[1].

أما الفقيه- رفائيل لونكان – Raphael Lenkin- فعرفها على أنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية، يقصد بها القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والإجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي لهذه الجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم ، والقضاء أيضاً على حرية الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات"[2].

كما عرفت الجرائم ضد الإنسانية من بعض الفقه على أنها: "الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة لاعتبارات معينة"[3]، أو أنها :"الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية التي تستهدف السكان المدنيين على نطاق واسع وممنهج كالتقتيل، الترحيل الإجباري، التعذيب، الإغتصاب، العبودية والمساس بالسلامة البدنية والصحية"[4].

2 – التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية:

ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في نص الفقرة (ج) من المادة 06 النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام 1945، وتكرس هذا المفهوم في أحكام ميثاق محكمة طوكيو الدولية العسكرية التي أنشأت في 19 يناير 1946، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لعام 1951، واتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1968، واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا سابقاً ورواندا ونظام روما الأساسي لعام 1998، أما على صعيد التشريعات الفرنسية فقد تضمن القانون رقم 1326- 64 الجرائم ضد الإنسانية، وتم تحديد

1- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016، ص 116./ ينظر كذلك: بشار رشيد، المرجع السابق، ص ص 121-122.

2- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي – الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013، ص 432./كذلك ينظر: بشار رشيد، المرجع نفسه، ص122.

3- ملاك وردة ، المرجع السابق ، ص28.

4- عبد الحق مرسلي، جمال قتال، المرجع السابق، ص 223.

مفهومها بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994 في الكتاب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان"الجنايات والجنح ضد الأشخاص"وخاصة المواد 1.212، 2.212، 3.212[1].

قسمت الفقرة (ج) من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية إلى فئتين، الفئة الأولى تشمل القتل العمد والإسترقاق والإبادة وكل الانتهاكات غير الإنسانية الأخرى الموجهة ضد السكان المدنيين كالحرمان من وسائل العيش الضرورية لحياتهم، أما الفئة الثانية فتشمل الإضطهادات لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية[2].

وأكد ميثاق محكمة نورمبرغ على الطابع الدولي للجرائم ضد الإنسانية ورتب المساءلة الدولية على مرتكبيها، وكرس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فهذه الانتهاكات اللاإنسانية تعتبر، أفعال مجرمة دولياً حتى لو كان القانون الوطني للدولة التي ترتكب فيها يسمح بها[3].

"وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم في البلاد المحتلة، فإن هذه الجرائم تعاقب بوصفين، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهو ما أكدته محكمة نورمبرغ في حكمها، وهذا يعني أن المحكمة كانت تميل إلى معاقبة الجناة على الفعل كجريمة حرب، ولو كانت جريمة ضد الإنسانية في نفس الوقت ولكن إذا لم يكن من الممكن اعتبارها كجريمة حرب، فإن المحكمة كانت تعاقب عليها بوصفها جريمة ضد الإنسانية"[4].

ونصت المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على اعتبار الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم دولية، وهو نفس ما جاء في نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر عن الحلفاء في 20 أكتوبر 1945 والخاص بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان[5].

1- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 78.

2- سلوان علي الكسار، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص ص 205-206./ ينظر كذلك: عمر عزت الحو، المرجع السابق، ص ص 50- 51.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 470.

4- سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 206.

5- محمد عزت الحو، المرجع نفسه، ص 51.

وعرفت لجنة القانون الدولي، الجرائم ضد الإنسانية من خلال مشروع صاغته مبادئ محكمة نورمبرغ لعام 1950، بأنها: "القتل والإهلاك والإسترقاق والأعمال الأخرى غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني أو... الإضطهادات لدوافع سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا ما أرتكبت هذه الأعمال أو الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو الإتصال بها"، وعرفتها الفقرتان 09 و10 من المادة الثانية من مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية التي تم صياغته من لجنة القانون الدولي لعام 1951 بأنها: "قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية..."[1].

وذكر مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية على سبيل المثال بعض الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ومنها قتل أعضاء من الجماعة أو الاعتداء على أفرادها جسمانياً أو نفسياً وإخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من أجل القضاء عليها كلياً أو جزئياً أو اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل أو قيام سلطات الدولة أو الأفراد التابعين لها بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والإسترقاق والإبعاد والإضطهاد ...إلخ[2].

وعرفت المادة الثانية من مشروع قانون تجريم الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي عام 1951 الجرائم ضد الإنسانية بأنها:"قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد منها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر للجنس كالأعمال التالية: أ- قتل أعضاء هذه الجماعة ، ب- أعمال الإبادة والاسترقاق والنفي والتعذيب..."[3].

وعلى مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية، ألزمت المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تعميم احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي وحماية الحريات الأساسية للجميع دون تمييز، كما نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

1- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 123./ ينظر كذلك: سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 207.

2- بوشوشة سامية، المرجع السابق، ص 177.

3- عصام عبد الفتاح مصر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 144.

1948 على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء"، أما المادة الثالثة من نفس الإعلان فنصت على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، أما المادة الرابعة فنصت بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها"، وحظرت المادة الخامسة التعذيب والمعاملات القاسية أو الوحشية وكل الأفعال الحاطة بالكرامة[1].

ونصت المادة الأولى في الفقرة (ب) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2] على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 08 آب/ أغسطس 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و90 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام1948 بشان منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[3].

وتم تجريم الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1983[4].

1- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 55.

2- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف (د. 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968 وبدأ تاريخ نفاذها في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1970 طبقاً للمادة الثانية منها.

3- فقرة (ب) المادة (01) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

4- عمرو عزت الحو، المرجع نفسه، ص 56.

وأكدت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة على سلطة واختصاص المحكمة في نظر الأفعال المجرمة المرتكبة في النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين فنصت بأنه:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يرتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، أفعال لا إنسانية أخرى"[1].

وأضاف قرار غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 17 ديسمبر 2003 في قضية – كارنو جيلاك– Karno-Jelac – أفعال النقل القسري إلى الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، حتى لو تمت داخل الدولة الواحدة ولم تتجاوز حدودها[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية برواندا فنصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية ... القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية، أفعال لا إنسانية أخرى"[3].

1- أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 122.
(نقلاً عن: عمر عزت الحو، المرجع السابق، ص51).
ينظر كذلك: بن حفاف إسماعيل، مذكرة ماجيستير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 50).

2- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والإغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جانفي، 2009، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 125./ ينظر كذلك:

-Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie, arrêt 17 septembre 2003 (CA), affaire krnojrlac, R.G.D.I.P, Tom 117, 2003/04, P999.

3- عمر عزت الحو، المرجع نفسه، ص 52.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998[1]على تجريم إحدى عشر فعلاً لا إنسانياً والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

ثانيا– أركان الجريمة ضد الإنسانية:

كباقي الجرائم الدولية الأخرى ترتكز الجرائم ضد الإنسانية على اركان محددة متمثلة في:

1 – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصريح الذي يمس المصالح الجوهرية للأشخاص ويكون القصد منها القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية يجمعها رباط عقائدي أو وطني أو سياسي، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على التصرفات الخطيرة التي تصيب مصالح الإنسان[3].

1– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وانضمت إليه 123 دولة لغاية 2016. (بوشوشة سامية، المرجع السابق، ص 118).

2– بوشوشة سامية، المرجع نفسه، ص 118.

نصت المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه:

"1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم سواء إرتبط هذا الفعل بنزاع مسلح داخلي أم لا.

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ت. الإسترقاق.

ث. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج. السجن أو الحرمان الشديد من أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح. التعذيب.

خ. الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ...

د. إضطهاد أي مجموعة محدودة أو مجموع محدود من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ...

ذ. الإخفاء القسري للأشخاص.

ر. جريمة الفصل العنصري.

ز. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ينظر كذلك: عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 54.

3– بشار رشيد، المرجع السابق، ص 126.

ويرتكز الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على ثلاث عناصر أساسية، وهي ارتكاب فعل إيجابي أو سلبي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة، وبناء على ذلك تنقسم الجرائم ضد الإنسانية إلى نوعين: جرائم إيجابية وجرائم سلبية[1].

ونستخلص من نص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يأخذ إحدى الصورتين، الصورة الأولى أفعال مادية لا إنسانية، والصورة الثانية أفعال الاضطهاد[2].

ويقصد بالفعل المادي اللاإنساني: ذلك العدوان الصارخ الذي يمس بالمصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعها روابط مشتركة (دينية، إجتماعية، سياسية ...الخ)، كأفعال القتل العمد أو الإسترقاق أو التعذيب ...الخ، أما الإضطهاد فيقصد به: "حرمان جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة ..."، كما يعرف بأنه: "الإساءة في المعاملة الشخصية لمجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المكفولة لهم والممكنة" [3].

وعددت المادة 07 من نظام روما الأساسي لعام 1998 الأفعال المادية المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وهي كما يأتي: القتل العمد، الإبادة والإهلاك، الإسترقاق الإبعاد والنقل القسري، السجن والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية، التعذيب، الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، وكل

1- الجرائم الإيجابية: هي كل فعل يقوم به الجاني يعاقب عليه القانون كجرائم القتل والسرقة والتزوير. (محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 121).

أما الجرائم السلبية: فهي امتناع الجاني بالقيام بفعل أوجب عليه القانون القيام به وإلا عوقب عليه ومن أمثلتها عدم المساعدة بإنقاذ غريق، امتناع الطبيب عن علاج مريض أو إسعاف جريح. (سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص220).

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 257.

3- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص ص 57 – 58.

الأفعال غير الإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية[1].

2 – الركن المعنوي:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة[2]، ويعتبر الركن المعنوي "نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه، تتم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون"[3]، "فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة"[4].

وعنصرا الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية هما العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بجسامة ووحشية سلوكه وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة الإجرامية المتمثلة في إضطهاد أفراد جماعة معينة أو معاملتهم معاملة لا إنسانية[5].

ولا يمكن أن نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر لدى الجاني النية في ارتكاب هذه الأفعال المجرمة ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وضلوع الدولة في هذا السلوك سواء بالتنفيذ أو بالتشجيع[6].

3 – الركن الدولي:

الأصل في الجرائم ضد الإنسانية أنها جرائم داخلية يحكمها وينظمها القانون الداخلي بحكم أن الدولة هي التي تقوم بممارسات وأفعال تنتهك وتتعدى بها على حقوق المواطنين، أي أفراد من جنسية الجاني، فيكون الضحية والجاني من دولة واحدة، لكن قد يحدث أن تمس هذه الأفعال اللاإنسانية بمصالح وقيم

1- ملاك وردة، المرجع السابق، ص ص 31- 37./ ينظر كذلك: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 307- 308.

2- ملاك وردة، المرجع نفسه، ص 38.

3- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 277.

4- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 223.

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 258.

6- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 57.

المجتمع الدولي، أو تتعدى نتائجها وآثارها إلى دولة أخرى، أو تقع ضد أشخاص يتمتعون بالحماية القانونية الدولية، فنكون هنا بصدد جرائم دولية يتحقق فيها الركن الدولي، خاصة عندما تقع بناء على خطة مدبرة من دولة إلى أخرى[1].

فيتحقق الركن الدولي بانتهاج دولة ما لسياسة مسبقة وخطة مدروسة ضد جماعة معينة من دولة أخرى تشترك في الدين أو اللغة أو الفكر أو القومية أو العرق ... إلخ[2].

4 – الركن الشرعي:

الأصل في الأفعال الإباحة، ويعتبر مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من أهم المبادئ المقررة في الأنظمة القانونية، فمبدأ الشرعية وجد لحماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها القانون[3].

ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ولهذا جاءت الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية محددة بنص المادة السابعة من هذا النظام.

ثالثا: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر أفعال توجيه الفعل المجرم ضد المدنيين المحميين قانوناوالإعتداء علهم وإرتكاب الأفعال المجرمة عل نطاق واسع وعلم الجاني بطبيعة جرمه أهم شروط تحقق الجريمة ضد الإنسانية.

1 – توجيه الفعل المجرم ضد السكان المدنيين:

إذا كانت جرائم الحرب تستهدف العسكريين والأهداف العسكرية، فإن الجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى المدنيين، والذين عرفتهم المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنهم الأشخاص العاجزين عن القتال كالمرضى والجرحى وأسرى الحرب، كما عرفتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور في المجهود الحربي ولا يشتركون مباشرة في القتال[4].

1- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 227.

2- ملاك وردة، المرجع السابق، ص 38.

3- سلوان علي الكسار، المرجع نفسه، ص 217.

4- زكرياء عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 264.

2– الاعتداء على مجموعة أشخاص دون تمييز:

تقع الجرائم ضد الإنسانية ضد مجموعة أشخاص دون تمييز ودون النظر إلى عنصر الدين أو العرق أو الفكر، فينعدم فيها الأساس التمييزي[1].

3 – ارتكاب الفعل المجرم على نطاق واسع وفي إطار هجوم ممنهج:

تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بشكل منظم، وعلى نطاق واسع يمس عدد كبير من السكان المدنيين، وفي إطار خطة مسبقة وممنهجة، فهي جرائم عمدية من فعل الدولة أو برضاها ومساعدتها[2].

4 – علم الجاني بطبيعة الجريمة:

هذا الشرط يدخل في إطار عناصر الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية، ومعناه نية الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم والذي يعلم بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي، ولا يهم إن كان الجاني فاعل أو شريك أو مهندس الخطة والسياسة العامة لهذه الجريمة[3].

رابعا: عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية:

ظهر مصطلح عدم التقادم لأول مرة في نص قانون مجلس رقابة الحلفاء لعام 1945 الذي نص على أنه: "لا يجوز للمتهم أن يدافع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و1945/07/01، ولا يجوز اعتبار أي حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي"[4]، ورافع الفقيهان – بيكاريا وبنتام Beccaria – Benthem من أجل عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة[5]، كما صدر القانون الفرنسي

1– بوشوشة سامية، المرجع السابق، ص 120.

2– بوشوشة سامية، المرجع نفسه، ص ص 118–119.

3– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 198.

4– المادة الثانية من قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 في برلين. (عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 221).

5- Beccaria, des délits et des peines, Introduction et notes, par Franco Ventun Lib, DROZ, Genéve, 1965, PP56 – 58. (نقلا عن: عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص222).

في 1964/12/26 ينص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وهو نفس ما سار عليه المشرع اليوغوسلافي في قانون 1965/04/04، والقانون السويسري الصادر في 1979/06/21[1].

وتكرس مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]، كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17 على مبدأ عدم التقادم بنص المادة 29 منه[3].

كما صدر عن الأمم المتحدة اللائحة رقم 2840 (د. 26) في 1971/12/17، التي تكرس مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما اعتمدت الإتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في 1974/01/25 من قبل مجلس أوروبا[4].

1- التجسيد الميداني لمبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية:

تجسد مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فعليا من خلال المحاكمات التي دارت في اروقة المحاكم الفرنسية واليوغسلافية سابقا، والتي ادانت بعض مرتكبي هذه الجرائم دون النظر في دفوع تقادمها، ومن اهم هذه المحاكمات نذكر مايلي:

أ- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفرنسية:

صدر القانون الفرنسي رقم 64-1326 بتاريخ 1964/12/26 ليكرس مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، التي جاءت موضحة في اللائحة الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/13، وميثاق محكمة نورمبرغ الصادر في 1945/08/08[5]، وفي عام 1994 تم إدراج الجرائم

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 223.

2- أعتمدت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باللائحة الأممية رقم 2391 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26 والتي دخلت حيز النفاذ في 1973/11/11.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص ص 223-224.

4- بشار رشيد، المرجع السابق، ص 175. ينظر كذلك: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 217.

5- كاثرين إيليوت، القانون الجزائي الفرنسي –French Criminal Law– ترجمة: حمزة محمد أبو عيسى، محمد شبلي الشبلي العتوم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020، ص ص 205- 206.

ضد الإنسانية في مواد قانون العقوبات الفرنسي، وتم إجراء عدة محاكمات في الجهات القضائية الفرنسية تخص الجرائم المرتكبة داخل التراب الفرنسي، ومن أشهر هذه المحاكمات نذكر:

1 – قضية كلاوس باربي Klaus Barbie:

أول محاكمة متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تمت في الجهات القضائية الفرنسية كانت عام 1989 في قضية (كلاوس باربي) النازي الألماني الذي كان يعمل بمدينة ليون الفرنسية خلال الاحتلال الألماني لفرنسا، والذي تم الحكم عليه بالإعدام في حكم غيابي صادر بعد الحرب العالمية الثانية، لكن العقوبة لم تنفذ بسبب فراره إلى أمريكا الجنوبية، وبعد أربعين سنة تم ملاحقته وأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً في هذه القضية في 1985/12/20[1].

2 – قضية بول توفيير Paul Touvier:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم الحكم بالإعدام على"بول تروفيير" قائد الميليشيا لمنطقة – ليونيز– خلال احتلال ألمانيا لفرنسا، ولكن صدر الحكم غيابياً ولم يقبض عليه إلا بعد 30 ثلاثين سنة، وبعد معرفة أنه لازال حياً تم تقديم بلاغ رسمي ضده في – ليون – بتاريخ 1973/11/09 من قبل البروفيسور– كليسر– بسبب دوره الفعال في مذبحة – ريليو لوباب – Rillieux Le Pape–، والتي تم فيها إغتيال سبعة يهود أحدهم والد المشتكي–كليسر – واعترف "بول توفيير" بإلقائه القبض على الضحايا وإعدامهم بناء على أوامره[2].

وفي 1975/02/06 صدر أول قرار في القضية من محكمة النقض الفرنسية التي قضت باختصاص المحاكم العادية في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبعد إحالة القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف في باريس صدر قرار عنها في 1975/10/27 يقضي باختصاص المحاكم العادية في مثل هذه القضايا، لكن اعتبرت أن قانون 1964/12/26 المتعلق بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية يطبق بعد إقراره، لكن في هذه القضية تكون فترة التقادم قد انقضت قبل إقراره، وعليه قدم طعن إلى محكمة

1– كاثرين إيليوت ،المرجع السابق ، ص 206–207.

2– كاثرين إيليوت، المرجع نفسه، ص 209.

النقض والتي قررت تعليق القضية لحين الإحالة من دائرة الإتهام إلى وزير الشؤون الخارجية والتي تطلب منه تفسير الأحكام ذات الصلة من قانون المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، والمادة السابعة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وتمت الإحالة في 1976/12/17 وأعطى الوزير رأيه في 1979/06/15، والذي خلص فيه "أن المبدأ الذي يمكن استنتاجه من قانون نورمبرغ هو أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن أن تتقادم"، وخلص أيضاً إلى أنه بموجب المادة 07 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مستبعدة من مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومن ثم قررت دائرة الإتهام أن فترة التقادم لا تطبق، وأحالت القضية إلى قاضي التحقيق"[2]، وبعد معركة قانونية تم إدانة المتهم في 1993/10/21 بارتكابه جرائم ضد الإنسانية[3].

3 – قضية موريس بابون Maurice Papon:

خلال الحرب العالمية الثانية تقلد – موريس بابون – منصب الأمين العام لمقاطعة – جيروند – في عهد حكومة فيشي، وبعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط في بداية ثمانينات القرن الماضي عين وزيراً للمالية في حكومة –رايموند بار–، لكن خلال هذه الفترة نشرت صحيفة – Canarol Enchainé– مقالات تخص تساؤلات حول دور– موريس بابون – في ترحيل اليهود من منطقة – بوردو–، وفي 1981/12/08 أودعوا أسر العديد من المرحلين الذين قتلوا في– أوشفيتز – بلاغات رسمية ضد موريس بابون بسبب إرتكابه جرائم ضد الإنسانية إلى مكتب قضاة التحقيق في–بوردو–، وشكلت بتاريخ 1981/12/15 هيئة محلفين – Jury d'Honneur– للنظر في دوره أثناء الحرب العالمية الثانية، وتم فتح تحقيق قضائي من قبل مكتب الإدعاء في 1982 وتم إتهام موريس بابون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1983/02/19[4].

1– كاثرين إيليوت ،المرجع السابق ، ص 210.

2– كاثرين إيليوت، المرجع نفسه، ص 210.

3– كاثرين إيليوت، نفسه، ص 211.

4– كاثرين إيليوت، نفسه، ص 212.

في 1987/02/11 ألغت محكمة النقض كل التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق – نيكورد – بسبب مخالفتها الإجراءات وبدأت التحقيقات من جديد، وفي عام 1988 اتهم موريس بابون وموريس ساباتييه رئيس الشرطة في المنطقة في تلك الفترة، وقدمت بلاغات أخرى ضد – رينيه بوسكيه – الأمين العام السابق للشرطة ومندوبه – جان ليغواي –، وتم محاكمة موريس بابون بتهمة المشاركة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأنه شارك في إعتقال وترحيل 1506 يهودي إلى مخيم ميريغناس-بوديزير – Mérignac-Beaudéser ثم مخيم درانسي Drancy ومن هناك إلى مخيم – أوشفيتز –Auschwitz - أين قتل أغلب المرحلين، وبدأت محاكمته في محكمة الجنايات في 1997/10/08 وأدين بتاريخ 1998/04/02 بتهمة الاشتراك في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، حيث قررت محكمة الجنايات أنه كان مساهماً في عمليات الإعتقال والإحتجاز والترحيل غير القانوني التي تمت في الشهر السابع والثامن والعاشر عام 1942 والشهر الأول عام 1944، وعليه أدين لدوره في أربع من القوافل الثمانية التي أبعدت اليهود من بوردو إلى درانسي" ولم تدن المحكمة المتهم بمساهمته في القتل الفعلي للمرحلين، وحكم عليه في 1998/04/02 بالسجن لمدة عشر سنوات وإلغاء حقوقه المدنية والعائلية لتلك الفترة ورفض الطعن الذي تقدم به بعد ذلك إلى محكمة النقض[1]، وفي اليوم الموالي عقدت المحكمة جلسة استماع مدنية من أجل تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار، وحكمت على موريس بابون بدفع 1.6 مليون فرنك فرنسي للضحايا[2].

ب– الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة:

نظرا للجرائم المرتكبة ضد الانسانية في يوغسلافيا سابقا في بداية تسعينات القرن الماضي، والمجازر التي أودت بحياة الكثير من الأبرياء، فقد تشكلت محمة دولية مؤقتة تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم والتي نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1– كاثرين إيليوت، المرجع السابق ، ص ص 214 – 215.

2– كاثرين إيليوت، المرجع نفسه، ص 215.

1 – جرائم معسكر شيليتشي:

بتاريخ 10 مارس 1997 بدأت محاكمة زينيل ديلاليتش وزدرافكو موتستشوهازيم ديليلتش وإساد لندجو عن الجرائم المرتكبة في معسكر- شيليتشي- الخاص باحتجاز المدنيين البوسنيين عام 1992، ومتابعتهم بتهم القتل العمدي والتعذيب واحتجاز المدنيين واعتقالهم في ظروف لاإنسانية والاعتداء الجنسي وصدر حكم جماعي في 16 نوفمبر 1998 قضى بالحكم عليهم بـ 15 سنة حبس نافذة[1].

2 – جرائم منطقة البوسنة الوسطى:

بتاريخ 24 جوان 1997 بدأت محاكمة الجنرال – تيهومير بلازكيتش بتهم ارتكاب إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949 والجرائم ضد الإنسانية، لأنه المسؤول الأول عن أفراد القوات المسلحة التي ارتكبت هذه الجرائم ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى المرتكبة خلال الفترة الزمنية من ماي 1992 إلى يناير 1994[2].

3 – جرائم التطهير العرقي:

تم محاكمة ستة متهمين يوم 1998/08/17 بتهم التطهير العرقي لقرية – أهميتشي – وجرائم الإضطهاد العرقي والقتل العمدي والمعاملة اللاإنسانية[3].

خامسا: بعض أفعال الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

تضمنت التجارب النووية العسكرية الفرنسية التي تم إجرائها بالصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال مجموعة من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة أساسا في:

1 – جريمة الترحيل القسري:

تعني جريمة الترحيل القسري: "نقل الأشخاص المدنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 245.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 246.

3- عبد القادر البقيرات، نفسه، ص 247.

الدولي"[1]، ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة على سلطة واختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبي أفعال القتل والإبادة والإبعاد والإسترقاق ...إلخ، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ضد السكان المدنيين[2].

كما عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3]، وأكد قرار غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادرة في 2003/12/17 في قضية- كارنو جيلاك – Karno Jelac– بالقول أن: " القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري كجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم تتضمن تجاوز حدود الدولة"[4].

كما يقصد بالترحيل القسري: "ترحيل الأشخاص المحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة من أراضي أوطانهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة حتى ولو كان الترحيل لنفس الدولة أو نقلهم بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة، كالمناجم والمحاجر وغيرها ويعتبر النقل أو الإبعاد عملاً منافياً لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب الأعراف والقواعد الدولية[5].

وقد تم تكييف جريمة الإبعاد ضمن الجرائم ضد الإنسانية من خلال أحكام مشروع الأفعال المخلة بسلام الإنسانية وأمنها لعام 1954 ومسودة 1996[6].

1- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع السابق، ص 124./ ينظر كذلك: سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 253.

2- بن حفاف إسماعيل، رسالة ماجيستير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، كلية الحقوق، المرجع السابق، ص 50.

3- النص الأصلي للمادة السابعة جاء كما يلي:

La déportation/ l'expulsion :
« Le fait de déplacer de force des personnes, en les expulsant ou par d'autre moyens coercitifs, de la région où elles se trouvent légalement, sans motifs en droit international » voir : MélaneNasel, les cimes contre l'humanité, in Droit Pénal Humanitaire, collection latin, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006, P132.

4- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع السابق، ص 125.

5- رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، ص ص 238- 239.

6- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 425.

وتم تجريم أفعال الإبعاد والترحيل غير القانوني بنص المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة[1] والمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ والمادة الخامسة من إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965[2].

2 – تكييف أفعال التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

كيفت أفعال التعذيب على أنها جريمة مرتكبة ضد الإنسانية لأول مرة بنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ، وهو ما تأكد بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، والتي بموجبها تم متابعة ومحاكمة ومعاقبة عدد من مرتكبي أعمال التعذيب ضد السكان المدنيين في مدينة- سيربرينشا- أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك خلال بداية تسعينات القرن الماضي[3].

وأوجبت القواعد القانونية الدولية ضرورة توافر شروط معينة في أفعال التعذيب كي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي[4]:

1- تسليط الفاعل على الضحية بصفة عمدية آلاما ومعاناة شديدة جسدية أو عقلية بهدف الحصول على إعتراف أو معلومات أو من أجل عقاب الضحية على فعل إرتكبه أو يشتبه في إرتكابه أو تخويفه أو تخويف شخص آخر أو لأي دافع مبني على التفرقة والتمييز.

2- أن يكون الفاعل يعمل باسم أو لحساب الدولة.

3- ارتكاب أفعال التعذيب بطريقة ممنهجة ولا إنسانية ضد المدنيين.

4- علم الجاني بأركان هذه الجريمة وأنها جزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

1- نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص في وقت الجرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أرض دولة الإحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه". كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه: "لا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ...".

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 255 – 256.

3- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع السابق، ص 131.

4- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع نفسه، ص 132.

وقد تم تجريم وحظر أعمال التعذيب في أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد حظرت إتفاقية جنيف الثانية تعذيب الجرحى والمرضى خلال النزاعات الدولية المسلحة[1]، كما حظرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 القيام بأعمال التعذيب ضد أسرى الحرب من خلال المواد 17، 18، 19، أما اتفاقية جنيف الرابعة 1949 فقد حظرت كل أعمال تعذيب المدنيين بموجب المادة 32 منها[2].

وحظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية للأشخاص المحميين بالاتفاقيات والذين لا يشاركون في العمليات القتالية، فمنعت قتلهم أو تشويههم أو معاملتهم بطريقة قاسية أو المساس والاعتداء على سلامتهم الشخصية[3].

كما تم حظر أفعال التعذيب بنص المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وسارت الاتفاقيات الإقليمية في نفس الاتجاه، فقد حظرت أفعال التعذيب بأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي نصت مادتها الثالثة على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة"[4].

1- نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: "وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح".

2- نصت المادة 32 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

3- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع السابق، ص ص 130-131.

4- نص المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بروما من قبل مجلس أوروبا في 04 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950 والمعدلة بأحكام البروتوكول 14 الذي بدأ نفاذه في 01 يونيو/ حزيران 2010. الموقع الالكتروني:

Council of Europe/ Conseil de l'Europe, Strasbourg, www.echr.coe.int

تاريخ الإطلاع:2022/12/21

وكذلك بنص المادة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[1]، والتي جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان"[2]، إضافة إلى تجريم أفعال التعذيب بنص الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة المبرمة في 26 نوفمبر 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

3 – جريمة الاضطهاد:

جريمة الاضطهاد من جرائم التمييز العنصري وهي جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، يتعهد فيها الجاني حرمان السكان المدنيين من حقوقهم الأساسية المحمية قانوناً بالمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقهم في الرعاية الصحية والتنقل والتقاضي، أو يقوم فيها الجاني بتكليف المدنيين بأعمال شاقة وخطرة تهدد حياتهم، أو التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين، وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذه الجريمة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979، وباقي الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[4].

4 – جريمة الاختفاء القسري:

هي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب من الدولة أو الأفراد الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها وبدعم منها، أو سكوت عن الأفعال التي يقومون بها، وتهدف إلى حرمان الضحية من حريته

1- أبرمت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 03 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 1978.

2- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع السابق، ص 129.

3- بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، المرجع نفسه، ص 130.

4- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 263 – 264.

وحقوقه الأساسية المحمية قانوناً وحرمانه من اللجوء إلى الوسائل القانونية والقضائية للدفاع عن نفسه، فتنعدم كل المعلومات المتعلقة به وبمكان تواجده[1].

5– جريمة إجبار المدنيين المحميين على الخدمة في قوات الدولة المعادية:

حظرت اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها لعام 1907 إكراه السكان المدنيين والأشخاص المحميين بالاتفاقية على الاشتراك في الأعمال الحربية[2]، كما تم تأكيد هذا الحظر من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3].

6 – جريمة المعاملة غير الإنسانية:

تم حظر المعاملات غير الإنسانية من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية العرفية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

ونصت المادة 27 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ... ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية ..."[5]. وهو نفس الحظر الذي أكدته الفقرة (ج) من المادة

1– عصام عبد الفتاح مصر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 162.

2– المادة 23 من الإتفاقية.

3– عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 66.

4 – Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law, Routledge, London, 2004, P162.

5– المادة 27 من الإتفاقية.

218 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "حظر الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"[1].

للإشارة أن المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين وهو يناضل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحظر كل الأعمال غير الإنسانية، فقد "عقد عام 1941 المؤتمر الدولي للأجناس تحت شعار-لا يوجد أجناس متفرقة- رداً على الفكر الألماني الذي كان يعتبر بأن "ألمانيا أمة من الأسياد"، وجرمت العنصرية لأول مرة في نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ 1945، والمادة 05 من لائحة طوكيو 1946، ونص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على إلزام الدول المتعاقدة باحترام كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب، وألزمت المادتين 55 و65 منه الدول على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المشتركة أو المنفردة للدعوى للاحترام العالمي لهذه الحقوق وهو ما كرسته مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

7 – جريمة حرمان الأشخاص المشمولين بالحماية من المحاكمة العادلة:

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[3].

كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لعام 1950 على أنه: "لكل شخص في الحقوق المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة في خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"[4].

و نصت المادة الثامنة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على أنه:

1- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 65.

2- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 267-268.

3- فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 53.

4- عمرو عزت الحو، المرجع نفسه، الهامش 02، ص 67.

"1. لكل شخص الحق في محاكمة يتوفر فيها الضمانات الكافية وتجرى خلال وقت معقول، محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة.

2. لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم يثبت إدانته وفقاً للقانون"[1].

وهو ما أكدته المادة السابعة من الميثاق الغربي لحقوق الإنسان، والمواد 105، 106، 107، 108 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

وإضافة الى اعتبار التجارب والتفجيرات والأنشطة النووية الفرنسية المرتكبة بالصحراء الجزائرية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، فإنه يمكن تكييفها على أنها جرائم إبادة جماعية وجرائم بيئية.

فالأفعال المرتكبة خلال إجراء فرنسا لأنشطتها العسكرية النووية بالجزائر تتطابق مع مفهوم وأركان وصور جريمة الإبادة الجماعية، فقد تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية من خلال مضمون اللائحة رقم 96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 فنصت على أنها: "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم فيها هذه المجاعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة..."[2].

وتم الإعتراف الدولي بمصطلح الإبادة الجماعية بإبرام إتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي أعدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة[3].

واعتبرت هذه الإتفاقية على أنها تدوين عرفي دولي من خلال فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951 المتعلقة بموضوع التحفظات[1].

1- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، الهامش 02، ص 67.

2- عمرو عزت الحو، المرجع نفسه، ص 39.

3- وقعت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التطبيق في 12 يناير 1951 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 1963/09/11، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ: 1966/09/14 وتحفظت على المادة التاسعة والثانية عشر منها. (ونوغي نبيل، علاء الدين يوسفي، جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر، جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، 2018، ص233).

ونصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً، والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على تعريف جريمة الإبادة بالقول: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة الأخرى"[2].

أما المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعرفت الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً..."[3].

كما أن التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية تعتبر في منظور القانون الدولي جرائم بيئية باعتبار أن الجرائم البيئية يقصد بها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[4].

1- عمرو عزت الحو، المرجع السابق، ص 40.

2- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 575–576./ ينظر كذلك ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 190.

3- مسيكة محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 575.

4- حمي أحمد، كيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية – الأسس والشروط- مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 357.

وتعرف بأنها: "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي، ويؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئية الإنسانية الشاملة والخطيرة، وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان"[1].

ونصت المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 بلاهاي على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة تمنع بالخصوص:

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز ".

وأقر بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بتجريم استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في وقت الحرب، بتجريم الأفعال الضارة بالبيئة[2]،كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية- نورمبورغ على تجريم التدمير الوحشي للقرى أو المدن وكل تدمير لا تبرزه الضرورة العسكرية، وهو نفس ما جاء في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والفقرة 02 من المادة 08 من نظام روما الأساسي لعام 1998[3].

وهناك من الفقه من يرى أن الجرائم البيئية هي إحدى صور جرائم الحرب، وهذا ما تكرس في نص المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي اعتبر الإضرار بالبيئة يشكل جريمة دولية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وهي الضرر الواسع النطاق وطويل الأمد وشديد الخطورة[4].

1- حمي أحمد، كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 357.

2- حمي أحمد، كيسي زهيرة، المرجع نفسه، ص 42.

3- محمد خالد صباح، مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص ص 19- 23.

4- إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 848.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول المذكور أعلاه على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار طويلة الأمد"، أما المادة 55 من نفس البروتوكول فنصت على أنه: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[1]، وهو نفس ما ذهبت إليه اللائحة رقم 47-37 الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والصادرة في 1991/12/23 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اعتبرت تدمير البيئة عملاً مخالفاً لأحكام وقواعد القانون الدولي[2].

1- الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص ص 41-42.

الباب الثاني

الباب الثاني: مساءلة فرنسا دوليا عن جرائمها النووية في الجزائر

وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي الجنائي فإن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية التي تمت بالصحراء الجزائرية خلال ستينات القرن الماضي تنطوي على قدر كبير من الخطورة الإجرامية الأمر الذي يدفع كل باحث في هذا الموضوع الى الجزم والإقرار بأن هذه التفجيرات النووية تعد من أبشع وأخطر الجرائم الدولية التي عرفها العالم الحديث، بسبب ما خلفته ولا زالت تخلفه من أثار قاتلة وأضرار جسيمة على الإنسان والكائنات الحية، وعلى بيئة ومصالح الدولة الجزائرية.

ولهذا الأمر تسعى الدولة الجزائرية ورعاياها ضحايا هذه الجرائم النووية إلى مساءلة فرنسا دوليا على هذه الجرائم، وإسناد المسؤولية الدولية المدنية والجزائية لها باعتبار أفعالها الإجرامية المحظورة دوليا، معتمدين في ذلك على تقديم الأسس القانونية لمسؤولية فرنسا الدولية والبحث عن الوسائل والآليات العملية لتحقيق مطالبهم المشروعة، وإلزام الدولة الفرنسية بتحقيق الآثار القانونية المترتبة عن مسؤوليتها الدولية، وخاصة ما تعلق منها بإصلاح وتعويض الأضرار النووية على اختلاف أنواعها واتساع رقعتها وتعدد ضحاياها، مع الإشارة الى ضرورة التذكير بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومة الجزائرية فيما يخص حماية البيئة الصحراوية مما تبقى من إشعاعات ومواد ومخلفات المقابر النووية في مناطق ومحيط التفجيرات النووية، والعمل على تفعيل المنظومة القانونية الهادفة لحماية البيئة وتكثيف وزيادة المبادرات والجهود الوطنية والتعاون الدولي الايجابي والفعال في تحقيق هذا الهدف الأسمى.

وبناء على ذلك قسمنا هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول يتطرق لأحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مسالة المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية

يترتب على انتهاك الشخص القانوني الدولي لأعراف وقواعد القانون الدولي العام، أو إخلاله بالتزاماته الدولية، وحتى قيامه بأنشطة خطيرة لا يحضرها القانون الدولي وينتج عنها أضرار وخسائر جسيمة للغير قيام المسؤولية القانونية الدولية المدنية اتجاهه، ويلزم بإصلاح الأضرار وتعويض الخسائر والكف عن إتيان أو الاستمرار في الأفعال الضارة أو غير المشروعة دوليا.

كما تثار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية والتي اختلف الفقه الدولي في إسنادها للشخص الدولي واقرها للأفراد المرتكبين لجرائم دولية خطيرة، سواء كانوا يتصرفون باسم الدولة ولحسابها أو باسمهم الخاص.

وتطبق أحكام نظام المسؤولية الدولية على الأفعال غير المشروعة دوليا والتصرفات الضارة التي لا يحضرها القانون الدولي، والتي ينجم عنها أضرار جسيمة لشخص من أشخاص القانون الدولي أو رعاياه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ومن بين التصرفات الضارة نجد النشاطات النووية والتي تشكل التفجيرات والتجارب النووية أبرز صورها، والتي تطبق عليها الأحكام العامة للمسؤولية الدولية إضافة الى أحكام خاصة تميزها عن باقي النشاطات الأخرى.

ومن أجل التفصيل في موضوع أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية، سنبحث من خلال هذا الفصل في مفهوم وتطور المسؤولية الدولية الجنائية وأسسها القانونية وموانع قيامها ضمن المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الدولية المدنية وأسس وشروط قيامها، مع التطرق إلى خصوصية المسؤولية الدولية المدنية النووية من حيث شروطها وطبيعتها القانونية، ونصل في ختام هذا الفصل إلى ذكر حالات الإعفاء منها.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في بداية القرن العشرين، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها وخلالها من أعمال عنف وتقتيل وتخريب وأعمال ضارة وغير مشروعة دولياً اتجاه العسكريين والمدنيين على حدٍّ سواء، وطالت آثارها الوخيمة الأعيان المدنية والمنشآت غير العسكرية والبيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية، نظراً لاستعمال أسلحة حديثة ومتطورة أكثر فتكاً ودماراً، واستخدام أسلحة الدمار

الشامل لأول مرة في النزاعات المسلحة، فكان من الضروري البحث عن الطرق البديلة لحل النزاعات الدولية.

تعد فكرة إقرار وترسيخ المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة والأعمال غير المشروعة دولياً واحدة من أهم هذه الوسائل التي تهدف للحد أو التقليل من التوترات والنزاعات الإقليمية والدولية والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي عموماً، وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي البحث عن تشريع قواعد قانونية دولية ملزمة لكل الدول والأطراف المتنازعة- أشخاص اعتبارية وطبيعية- تحدد نطاق وأسس المسؤولية الدولية الجنائية وطبيعتها القانونية[1].

وبما أن الجرائم النووية صورة من صور الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ويلزم أطراف المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية وتنسيق الجهود الدولية من أجل متابعة وملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مقترفيها أو الآمرين بها أو المشاركين في ارتكابها وحتى المحرضين عليها، فإنها تخضع لنفس الأحكام العامة الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على أي انتهاك أو خرق أو اعتداء على أحكام وقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من حيث مسألة نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ عدم تقادمها وأسباب امتناعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية

تطورت وسائل وأساليب وأسلحة الحرب، وتوسعت آثارها فبعدما كانت محصورة على الأطراف المتحاربة، أصبحت تمتد إلى الدول الأخرى المحايدة، كما شملت القوات المسلحة والمدنيين في مختلف بقاع الأرض، خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، الأمر الذي دفع الدول والمنظمات الدولية إلى العمل

1- عدنان عباس موسى، بحوث ودراسات في مستحدثات القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019، ص ص 359- 360.

سوياً من أجل وضع اتفاقيات جماعية تنظم الحياة الدولية وتضع الضوابط والمبادئ الأساسية الواجب تطبيقها والعمل بها خلال النزاعات المسلحة والحروب وحتى زمن السلم، وسن القواعد القانونية الدولية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع الإجراءات والآليات اللازمة لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وترتب المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد وأشخاص القانون الدولي بغض النظر عن الاختلاف والجدال الفقهي والقانوني الذي عرفته مسألة إقرار المسؤولية الدولية الجنائية على الدول أثناء انتهاكها للقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي وإخلالها بالتزاماتها الدولية.

وبناء على ماسبق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فكرتين رئيسيتين، الأولى خاصة بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة والثانية متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية

ترتكب الدول والأفراد المتصرفين باسمها ولحسابها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، فينتج عنها أضرار متنوعة تمس بمصالح أشخاص القانون الدولي،كما تصيب رعايا الدول سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين، وترتب هذه الانتهاكات قيام المسؤولية الدولية الجنائية، وقد اختلف الفقه الدولي في مسألة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، بينما أقر القانون الدولي المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد المترتبة عن اقترافهم للجرائم الدولية، وللتفصيل في مسألة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة تم طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تعتبر الدولة المعتدية مسؤولة جنائيا عن أفعالها الضارة وأعمالها المحرمة دوليا في منظور القانون الدولي الجنائي؟

أولا– مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية:

منذ القدم اعتبرت المسؤولية الجنائية مبدأ مستقرا في التشريعات الداخلية لأغلب الدول، وعرفت على أنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[1]، كما تم تعريفها بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها

1– عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 328./ ينظر كذلك: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 199.

قانون العقوبات على وقوع الجريمة، وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[1].

وبعدها أقر الفقه والقانون الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وحدد شروط قيامها- التمييز وحرية الاختيار- رغم الخلاف الذي سبق حول شخصية المسؤولية الجنائية[2]، فجاءت عدة تعريفات تحدد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، منها ما عرفها على أنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[3]، كما عرفت بأنها: "العقاب الذي يرتبه القانون الدولي نتيجة عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية"[4].

لقد جاءت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية متشابهة، فالفقيه "شارل روسو"عرفها بأنها: "النتيجة المتولدة عن سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، سواء بالامتناع عن الفعل أو إتيانه"[5]، أما الفقيه "دي فيشر" فعرف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها: "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف مخالف للقانون ومنسوب إليها"[6].

وحاول بعض الأساتذة العرب استخلاص تعريف شبه جامع للمسؤولية الدولية الجنائية وتم تعريفها على أنها: "مخالفة الأشخاص الدولية سواء أكانوا دولا أو منظمات دولية أو أفرادا لقواعد ونصوص المواثيق

1- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 252.

2- مصطفى نجاح مراد، المسؤولية الجنائية الدولية، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2022، ص 11.

3- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2023، ص 760.

4- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 497.

5- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 15.

6- صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002، ص 68.

الدولية أو لقواعده العرفية سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، ونتج عن ذلك ضرر يقع انتهاكا للنظام الدولي ويستلزم خضوع مرتكبها للجزاء الدولي"[1].

أما لجنة القانون الدولي التي صاغت ميثاق محكمة نورمبورغ فعرفت المسؤولية الجنائية الدولية بالتالي: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤول عن هذا الفعل وعرضه للعقاب"[2].

ونص مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، في مادته الثالثة على أن المسؤولية الجنائية هي: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤول عنها ويكون عرضة للعقاب"، أما الفقرة (ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 فعرفت المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[3].

وجاءت المادة 25 من نظام روما الأساسي[4] تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية والتي منحت للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم دولية محددة في النظام

1- مشعل عبد القادر البلتاجي، موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 "حالة الضرورة الحربية "-" دراسة تحليلية تأصيلية "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2022، ص 170.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 60.

3- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 16.

4- نظام روما الأساسي: هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 18 تموز 1998 من قبل مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدولي للمفوضين المنعقد بمدينة روما الايطالية بناء على لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 962 (د- 52) الصادرة في01 ديسمبر1997 والذي دخل حيز التنفيذ في 01حزيران2001 وتم إنشاء المحكمة فيتموز2002. (ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- القضاء الدولي الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 104).

الأساسي للمحكمة، ونصت على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"[1].

ويلاحظ أن أغلب التعريفات أجمعت على اعتبار المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على أساس توافر شرطي الوعي والإرادة، وبالتالي تسند للشخص الطبيعي، عكس أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية...) التي تقتصر مسؤولياتها على المسؤولية الدولية المدنية القائمة على أساس التعويض[2]، رغم أن هذا الرأي لقي معارضة شديدة من فقهاء الاتجاه المؤيد لمسألة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ، والذي سنحاول الفصل فيه لاحقا.

ومن خلال كل ما تم ذكره سابقا وما أستخلص من التعريفات المقدمة يمكن اعتبار المسؤولية الدولية الجنائية أنها: "نظام قانوني دولي يلتزم بموجبه كل شخص من أشخاص القانون الدولي أخل بالتزاماته الدولية وارتكب أفعال مجرمة بأعراف وقواعد القانون الدولي العام، بتحمل تبعات هذه الأفعال والمتمثلة أساسا في توقيع الجزاء الدولي باسم الجماعة الدولية وإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال المجرمة دوليا والالتزام بعدم تكرارها أو الاستمرار فيها".

وتم في هذا التعريف تعمد إسناد المسؤولية الدولية الجنائية لكل أشخاص القانون الدولي، تماشيا مع تطور مفهوم المسؤولية الجنائية وتعدد أشخاص القانون الدولي، والنظريات الحديثة أو بالأحرى أراء فقهاء القانون الدولي المعاصر، الذين يعملون على توسيع نطاق القانون الدولي العام وتعدد أشخاصه إلى الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الآخرين بالإضافة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، كما تطرق التعريف إلى مسألة مهمة وهي توقيع الجزاء الدولي باسم الجماعة الدولية وهذا من أجل المراقبة الدولية لمدى مشروعية الجزاءات الدولية المطبقة على الجاني الدولي (دول، منظمات، أفراد...)، إضافة إلى فتح باب واسع لدراسة مسألة إنشاء هيئة أو سلطة دولية عليا تراقب وتنظم وتفرض تطبيق الأحكام الدولية الملزمة (القواعد الآمرة)، بما فيها أحكام نظام المسؤولية الدولية الجنائية.

1- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 760-761./ كذلك ينظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 129.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع نفسه، ص 17.

ومن أهم صور مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية التي ترتكبها: المسؤولية الجنائية الدولية لدولة الاحتلال، وتعني المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال مساءلة دولة الاحتلال عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها ومعاقبتها من قبل أشخاص المجتمع الدولي وردعها من أجل عدم تكرار أفعالها الإجرامية، ولهذا يشترط لمساءلة الدولة جنائياً توافر أركان الجريمة الدولية وإسناد هذه الجريمة لدولة الاحتلال (الدولة المعتدية)، وأن يهدف ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية إلى إخضاع هذه الدولة للجزاء الدولي واحترام والالتزام بأحكام القانون الدولي[1].

ويقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة: "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"[2].

كما ألزم القانون الدولي الإنساني الدول المتعاقدة والمنظمة للاتفاقيات الدولية باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الجناة الدوليين المرتكبين أو المشتركين أو الآمرين باقتراف الجرائم الدولية، ونجد أن المادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ نصت على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو المبدأ الذي أقرته المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وألزمت الدول المتعاقدة على اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة لمتابعة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949، وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[3].

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص 578.

2- بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 139./ كذلك ينظر: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2002، ص 540.

3- عبد الله نوار شعث، انتهاكات الاحتلال في إطار المسؤولية والسيادة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، مصر 2021، ص 292.

ثانيا– إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

اختلف الفقه والقضاء الدوليين وهيئات القانون الدولي حول مسألة إسناد وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وانعكس ذلك على الأعمال التحضيرية والمقترحات الأولية التي كانت تهدف لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وظهرت اتجاهات فقهية متباينة حول هذه المسألة.

1– بداية التأسيس القانوني للنظام الجنائي الدولي:

عملت لجنة القانون الدولي ومعها الاتحاد البرلماني الدولي منذ إنشاؤهما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على إيجاد الآليات العملية والأسس القانونية التي يقوم عليها النظام الجنائي الدولي المرتكز على قضاء دولي جنائي فعال ومستقل، يختص بنظر الدعوى المرفوعة بشان جرائم الدول والأفراد، وهو الهدف الذي سعت في تحقيقه الجمعية الدولية للقانون الدولي في مطلع القرن العشرين بتقديمها العديد من المقترحات في هذا المجال، وحتى وإن اعتبر البعض أن هذه اللجان والجمعيات الدولية القانونية فشلت في تحقيق بعض أهدافها، إلا أن لا أحد ينكر دورها الهام والكبير في وضع الدعائم القانونية الأولى لقيام نظام قانوني وقضائي دولي جنائي، وهذا ما تجلى من خلال أحكام ومواثيق الاتفاقيات الدولية وظهور أنظمة قانونية وهيئات قضائية دولية جنائية.

أ– موقف لجنة القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية:

بتاريخ 11 أكتوبر 1873 تم تأسيس لجنة القانون الدولي في مدينة بروكسل، وكانت تسمى "جمعية إصلاح و تقنين قانون الشعوب"، وكانت تهدف إلى إثراء القوانين الدولية والتأسيس لقضاء دولي فعال[1].

وفي عام 1922 عقدت جمعية القانون الدولي في مدينة بيونس أيرس الأرجنتينية اجتماعها الحادي والثلاثين وتم فيه اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية تكون من أهم مهامها مراقبة مدى امتثال الأطراف المتحاربة لقوانين الحرب ومختلف أعراف وقواعد القانون الدولي، وتم الموافقة على المقترح وأوكلت مهمة إعداد مشروع المحكمة إلى المقرر وبالفعل تم عرض المشروع من قبل المقرر"BELLOT" على مؤتمر ستوكهولم عام 1924 والذي أكد في مشروع المحكمة على استقلاليتها عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بلاهاي وأنها

1– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 90.

مختصة بنظر القضايا والدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة من الدول أو الأفراد على حد سواء، لكن هذا المشروع رفض من طرف أغلب الوفود الحاضرة وأحيل على لجنة خاصة لتعديله وتقييمه[1].

وفي عام 1926 تم تقديم المشروع المعدل النهائي لإنشاء هذه المحكمة أمام جمعية القانون الدولي في المؤتمر الرابع والثلاثين المنعقد بمدينة فيينا، وتضمن المشروع اعتبار المحكمة الجنائية دائرة تابعة لمحكمة العدل الدائمة الدولية بلاهاي، وتختص بنظر الجرائم الدولية المسندة للدول أو الأفراد وتم إيداع نسخة من المشروع لدى أمانة عصبة الأمم[2].

ب – موقف الإتحاد البرلماني الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية:

تأسس المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام في 31 أكتوبر 1888 بباريس وتغيرت تسميته إلى الإتحاد البرلماني الدولي عام 1904، وعقد مؤتمره الثاني والعشرين بجنيف في عام 1924، وطرح فيه موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة الاعتداء الدولي من طرف الفقيه"Pella" الذي قدم بحث بخصوص إجرام الدول وأكد على ضرورة تجريم الحرب واعتبارها جريمة دولية، وتكرس ذلك ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي واقترح وضع عقوبات جزائية لها واتساع المسؤولية الدولية الجنائية عنها لتشمل الأفراد والدول، وحظي بحثه بقبول واسع وتقرر عرض المشروع المقترح للمناقشة في المؤتمر الموالي، وبالفعل خلال المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد بواشنطن عام 1925 قدم الفقيه "Pella" دراسة شاملة تضمنت مقترح إقامة محكمة جنائية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهام دولية، وتم الموافقة على هذه الدراسة وأقر مشروع المحكمة بالأغلبية دون تعديل في 03 أكتوبر 1925 أثناء انعقاد مؤتمر واشنطن[3].

1- سمغوني زكرياء، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 102.

2- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، يناير 2018 ، ص 176.

3- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 177.

ج- موقف الجمعية الدولية للقانون الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية:

أنشأت الجمعية الدولية للقانون الدولي في 28 مارس 1924 بناء على اقتراح الفقيهان "Saldana" و"Donnedieu De Vabres"، واتخذت مدينة باريس الفرنسية مقرا لها، وتمحورت مهامها في توفير الاستقرار في العمل العلمي والقانوني الذي بدأه الإتحاد الدولي للقانون الجنائي وعقدت الجمعية أول اجتماعاتها في بروكسل عام 1926، وأقرت خلاله إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال إسناد الاختصاص الجنائي إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة المحكمة الجنائية، وبالفعل أعدت مسودة المشروع التي جاء فيها تقرير مسؤولية الدولة الجنائية عن أفعال العدوان وانتهاك قواعد القانون الدولي، وتبنى مسألة العقوبات الجنائية والتدابير المؤقتة ضد الدولة المحتلة أو المعتدية[1].

د- المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية:

خلال إعداد مشروع اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تم الإشارة في الأعمال التحضيرية لمسودة المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلى رغبة المجتمع الدولي في تجاوز الأفكار التقليدية القديمة التي كانت تعفي الدولة من المسؤولية عن أعمال أجهزتها الرسمية وأفراد قواتها المسلحة، لكن في النهاية توافق المؤتمرون على تقرير المسؤولية الدولية المدنية للدولة عن أفعال وأعمال قواتها المسلحة، وكان ذلك نقطة التحول في نظام المسؤولية الدولية[2].

وتواصل العمل الدولي من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الدولية للدولة، فأكد ميثاق عصبة الأمم هذه المسؤولية من خلال حث الدول على ضمان الأمن والاستقرار وتوفير الظروف العادلة والإنسانية وتجريم الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان وحدد المسؤولية الدولية المترتبة عنها والعقاب عليها[3].

وكان ميثاق عصبة الأمم أول المواثيق الدولية التي جرمت الحرب وأوجدت لها بعض العقوبات، كقطع العلاقات التجارية والمالية بين الدول الأعضاء والدولة المعتدية ومنع الاتصال بين رعاياها ورعايا الدول

1- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 178-179.

2- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 118.
كذلك ينظر: خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع نفسه، ص 181.

3- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 93.

الأعضاء وتطبيق العقوبات الاقتصادية والمالية وطرد الدولة المعتدية من العصبة مع إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية والتدخل العسكري المباشر[1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 177 المؤرخة في 21 نوفمبر 1947(د-02) بشأن تقنين الجرائم الدولية، وكلفت لجنة القانون الدولي بوضع تشريع دولي يتضمن الجرائم الدولية والمعاقبة عليها بالاستعانة بنظام وأحكام محكمة نورمبورغ، واستطاعت اللجنة وضع مشروع التقنين الدولي عام 1951 وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشته في الدورة السادسة، لكن أجلت مناقشته للدورة السابعة من أجل إجراء بعض التعديلات عليه[2].

وقد عرفت الأعمال التحضيرية لهذا المشروع نقاشا مستفيضا بشأن مسألة تجريم أشخاص القانون الدولي العام، لكن بقي رأي لجنة القانون الدولي غامضا في هذا الموضوع، الأمر الذي استدعى عرض الأمر للنقاش داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحديد الرأي التوافقي للدول الأعضاء بخصوص هذه المسألة، واتفق أعضاء لجنة القانون الدولي على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نصوص المشروع المقدم، وترك مسألة إقرار مسؤولية الدولة الجنائية إلى المناقشات اللاحقة[3].

وبسبب غياب تعريف دولي محدد ومتفق عليه لجريمة العدوان، تم تأجيل مناقشة مشروع تقنين الجرائم الدولية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقود من الزمن، ورغم تقديم مشروعين معدلين آخرين عامي 1991 و1996 إلا أنهما لم يتضمنا أي إشارة إلى المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تجنبا للخلاف الدولي حول هذه المسألة، واكتفت المادة الرابعة من مسودة التقنين بالنص على أنه: "أن يكون التقنين الحالي ينص على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، لا يخل بأية قضية تتعلق بمسؤولية الدول في ظل القانون الدولي"[4].

1- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 66.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 49.

3- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 184./ كذلك ينظر: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 216.

4- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع نفسه، ص 184.

وبالفعل بدأت أول المحاولات الهادفة إلى إيجاد تعريف قانوني موحد لجريمة العدوان من طرف المندوب السوري لدى الأمم المتحدة عام 1957 وتواصلت المحاولات الدولية لغاية 1969، ثم بدأت الاجتماعات المتتالية للجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف لجريمة العدوان إلى غاية عام 1974 أين استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف محدد للعدوان وصدور اللائحة الأممية رقم 3312 في 1974/12/12 بشأن تعريف العدوان، والتي عرفته بأنه: "هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، واعتبرت اللائحة الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي يترتب عنها المسؤولية الدولية، فكانت هذه اللائحة محطة هامة في إبراز الإقرار الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن جريمة العدوان[1].

2- موقف الفقه الدولي من إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

كانت فكرة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية الدولية للدولة مسألة خلافية بين ثلاث اتجاهات فقهية نوردها كما يلي:

أ – الاتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

قاد هذا الاتجاه الفقيهان أنزيلوتي وتريبل، اللذان أنكرا فكرة مسؤولية الدولة الجنائية للدول بحجة أن القانون الدولي جاء لينظم العلاقات الدولية بين الدول فقط، كما أنه يستحيل إخضاع الدولة للعقوبات الجزائية ، وأن الدولة هي التي تمارس العقاب ولا يمكنها معاقبة نفسها، إضافة إلى انعدام الإرادة لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا، والتي تعتبر ركن أساسي من أركان المسؤولية الدولية الجنائية[2].

أما الفقيه"جلاسر"-Glaser- فذهب الى القول أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يسأل جنائيا عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب دولته، أما الدولة فتبقى مجرد افتراض مجازي يفتقر لمقومات الحياة العضوية والنفسية لذلك يستحيل مساءلتها جنائيا، ويؤيد هذا الرأي

1- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 184-186./ ينظر كذلك: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 207./كذلك ينظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 460.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 331./ ينظر كذلك: عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار أروبيس للطباعة، تونس، 2000، ص 288.

الأستاذ"Pulaski Stanislaw" الذي يستبعد تطبيق بعض العقوبات الجزائية على الدولة كشخص معنوي كعقوبة الإعدام والحبس والسجن[1].

ورأي الأستاذ "Paul Reuter" استحالة ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة، بسبب الافتقار لسلطة دولية عليا تفرض العقوبات الدولية الجزائية على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي في غياب هيئة مؤسساتية دولية عليا لا يمكن الحديث أبدا عن مساءلة الدول جنائيا[2].

ويحتج فقهاء الاتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بالأسانيد التالية[3]:

– تعتبر الدولة شخصا افتراضيا، عديم الإرادة والتمييز، غير قادر على مباشرة تصرفاته إلا عن طريق أشخاص طبيعيين، فشخصية الدولة هي في الحقيقة مجرد حيلة وتصوير صناعي للشخصية فقط[4].

– يستحيل توقيع عقوبات جزائية على الدولة كشخص معنوي، وهي قاصرة على التعويض عن الضرر فقط، مع تعارض فرض جزاءات على الدولة مع سيادتها وطبيعيتها[5].

– عند الإقرار بإمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وتوقيع الجزاء الدولي عليها، نكون بصدد ترتيب مسؤولية جماعية على كل سكان تلك الدولة المعتدية، رغم أن الجرائم المرتكبة تكون من فعل قلة من بعض قادة وممثلي هذه الدولة، وهذا يعتبر مخالفاً ومنافياً لاعتبارات العدالة وقواعد المنطق، فتكون مسؤولية مطلقة على جميع الرعايا واعتبارهم مذنبون رغم عدم ارتكابهم أو مشاركتهم في أي فعل مجرم دولياً[6].

– غياب أي سابقة قضائية دولية، طبقت فكرة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، بالمقابل تعددت السوابق القضائية الدولية التي طبقت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على الشخص الطبيعي، ومنه

1- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 172-173./ كذلك ينظر: نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 38.

2- بوريش صورية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 167.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 301- 302.

4- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 599.

5- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 282.

6- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 302.

أصبح الواقع الدولي يؤكد أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية شخصية وليس مسؤولية الدولة، وهذا ما سبق ذكره عند التطرق للمحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبورغ وطوكيو، والذي ثبت من خلال محاكمتها عدم إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لدولة ألمانيا مطلقاً، كما أن لجنة القانون الدولي أخذت بهذا الرأي (الاتجاه المعارض) في كل مناقشاتها المتكررة لمشروع تقنيين المسؤولية الدولية للدول[1].

ب- الاتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

مفاد الرأي المؤيد لإسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها، أن الدولة وحدها التي تستطيع ارتكاب جرائم القانون الدولي وأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وهذا ما أكده الفقيه "فيبر" - Webar- بالقول: "أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره، مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية"[2].

كما يضيف أنه: "إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية، فإنه من الممكن مساءلتها جنائيا عن الجرائم الدولية"، وهو نفس الرأي الذي سار عليه الفقيه الإسباني "سلدانا" بقوله: "أن للدولة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي"[3].

وهو ما ذهب إليه الفقيه "ليزت"- Lizt - حيث يرى أن الجريمة الدولية ترتكبها الدولة فقط عن طريق أجهزتها الرسمية وموظفيها المستعملين إمكانياتها كالأسلحة والطائرات ... الخ، مع تأكيده على أن

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 302.

2- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 770./ كذلك ينظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30./ كذلك ينظر: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 29.

3- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع نفسه، ص 771./ كذلك ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 427.

المستفيد الأكبر والرئيسي من هذه الجرائم الدولية هو الدولة، إضافة إلى اعتبار الدولة المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي والملزمة بأحكامه، وأن الجرائم الدولية هي اعتداء على التزام دولي وبالتالي تحميل الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الدولية الجنائية أمر ظالم وغير منطقي ويتنافى مع مبادئ العدالة والإنصاف[1]، بالإضافة إلى تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية في أغلب التشريعات الجزائية الداخلية وإخضاعه لعقوبات جنائية من نوع خاص تتماشى مع طبيعته[2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها التي تترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، بعكس الشخص الطبيعي المخاطب بأحكام القانون الداخلي، كما أن هذا الاتجاه يجعل للدولة إرادة و يمكن أن تكون إرادة إجرامية و بالتالي يجب أن تحاكم عليها[3].

ويجيب الأستاذ "فاسبسيان"–Vespasien– على الانتقاد الموجه لأصحاب هذا الرأي، باعتبار الدولة مجرد كيان افتراضي بالقول: "تعتبر الدولة كائنات حقيقية ووجودها يمتد على مدى الأجيال، وتعلو على وجود الأفراد، وإذا كانت الدولة وما تمتلكه من قوات وجيوش عسكرية ترتكب الجرائم الدولية، ولها إرادة واضحة، فهي تمثل الشعب في تنظيمهم القانوني ولها شخصيتها المستقلة، ومن ثم فليس هناك مبرر يستند إليه الرأي الذي ينكر مساءلتها جنائيا"[4].

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة لها شخصية قانونية، وهي أهل لكل الحقوق ومتحملة لكل التزاماتها الدولية، وجاء على رأس فقهاء هذا المذهب، الفقيه"بيلا"– Pella– الذي أقر الشخصية القانونية للدولة، واعتبر وجود الدولة دائم بعكس الوجود الزائل للأفراد، كما أنه يقر بإرادة وتميز الدولة، ويحتج أصحاب هذا الرأي المؤيد لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بإسناد المسؤولية الدولية المدنية للدولة وإلزامها بالتعويض وهذا اعتراف بقيام الدولة بارتكاب المخالفات والانتهاكات، وكذلك

1- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 167-168.

2- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 267./ كذلك ينظر: خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع نفسه، ص 168.

3- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 332.

4- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، نفسه، ص 168./كذلك ينظر: نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 37.

اعتبروا تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة غير مرتبط بطبيعة الجزاء الدولي، كما أنه يمكن فرض بعض العقوبات على الدولة كالجزاءات العسكرية أو المالية أو المعنوية، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ المسؤولية الجماعية هو عقاب مستحق لأفراد الدولة المعتدية، لأنهم تساهلوا وسامحوا حكامهم على ارتكاب هذه الجرائم الدولية ضد الدول الضحايا وشعوبهم الذين مستهم أضرار جسيمة نتيجة هذه الأفعال المجرّمة دولياً، مع العلم أن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية ضد دولة معتدية تعتبر مسؤولية ذاتية في إطار أحكام القانون الدولي العام وليس مسؤولية جماعية مطلقة لرعايا هذه الدولة[1].

ويحتج أنصار هذا الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا بإمكانية فرض جزاءات على الأشخاص الاعتباريين تتلاءم وطبيعتها كالإنذار والغرامة، وهذا ما دفع الأنظمة الأنجلو أمريكية تتبنى هذا النوع من المسؤولية على الأشخاص الاعتباريين، فبريطانيا رتبت المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري (المعنوي) سواء كان من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، أما قانون العقوبات الكندي فقد أخضع السلطات العامة سواء الاتحادية أو الإقليمية والوزارات للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابها لأفعال مجرمة أثناء ممارسة أنشطتها المختلفة بما في ذلك جرائم تلويث البيئة[2].

كما تبنت أغلب الدول مسألة المسؤولية الجنائية للشركات في نظامها القانوني[3] الوطني وتوفير آلية مزدوجة للعقاب، بمعاقبة الكيان الاعتباري والشخص الطبيعي الممثل له والقائم بأعماله (رئيس أو عضو مجلس الإدارة ... الخ)، واعتبرت التشريعات الجزائية الداخلية (الوطنية) منذ تسعينات القرن الماضي، أن الشركات تكون مسؤولة جنائيا في حالة استحالة مقاضاة واتهام ممثلها القانوني المرتكب السلوك الإجرامي أو لم تمنع الشركة وقوع هذا السلوك بعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية والعناية الواجبة

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 304- 305.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 333.

3- تم تبني نظام المسؤولية الجنائية للشركات في التشريعات الداخلية للدول التالية: النرويج عام 1991، أيسلندا عام 1993، فرنسا عام 1994، فنلندا عام 1995، سلوفينيا 1995، بلجيكا 1999، إستونيا 2001، هنغاريا 2001، مالطة 2002، كرواتيا 2003، ليتوانيا 2003، بولندا 2003، سويسرا 2003، لكسمبورغ 2010، إسبانيا 2010، جمهورية التشيك 2011. (ينظر: مرضي عبيد العياش، مشاري خليفة العيفان، تطور أساس المسؤولية القانونية للشركات في القانون الفرنسي والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 63، العدد 02، 2021، هامش 23، ص562).

المنصوص عليها في نظامها الداخلي أو لم تمنع الشركة موظفها منخفض المستوى من قيامه بسلوكه الإجرامي[1].

وبداية من القرن الواحد والعشرون أصبح الاتجاه العام في مختلف الأنظمة القانونية العالمية يسير نحو حقيقة الشخص الاعتباري وتخلى تدريجيا عن فكرة نظرية المجاز، وتقررت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، فأصبح يتلقى الحقوق ويتحمل الالتزامات بوصفه كيانا قانونيا لا يختلف عن الشخص الطبيعي إلا بما هو ملازما لهذا الأخير[2].

وقد تم إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة قضائيا أول مرة عام 1994 خلال المحاكمات التي باشرتها المحكمة الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً، فجاء في فقرات أحد أحكامها "أن يوغوسلافيا دولة مجرمة ..."، وسار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية على هذا الرأي فأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- الجماعات المحلية- وهذا ما نصت عليه المادة 121 الفقرة 02 من هذا القانون، وكثير من الاجتهادات القضائية الفرنسية أقرت بالمسؤولية الدولية للشخص المعنوي ومنها حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 2002/04/12 الذي أقر مسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض ضحايا السفاح "موريس بابون" على سبيل التضامن بدفع مبلغ 720 ألف يورو، إضافة إلى الحكم المتعلق بقضية الدم الفاسد الصادر في بداية ثمانينيات القرن الماضي[3].

لكن الممارسات الدولية والواقع العملي تجعلنا نقر بصعوبة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأصبح الفرد الطبيعي هو محل هذه المسؤولية، بينما تحملت الدولة المسؤولية الدولية المدنية لتعويض الأضرار التي لحقت بالضحايا[4].

1- مرضي عبيد العياش، مشاري خليفة العيفان، المرجع السابق، ص ص 561-562.

2- مرضي عبيد العياش، مشاري خليفة العيفان، المرجع نفسه، ص 567.

3- بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 40، ديسمبر 2013، ص 519.

4- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، 1997، ص 98.

وفي هذا المجال نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991 في الفقرة السادسة عشر منه على أنه: "العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي على جميع الخسائر والأضرار، ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت"[1].

لكن "إذا سلمنا أن الدولة هي الشخص الأساسي الذي يوجه إليه خطاب بالقاعدة القانونية في مجال القانون الدولي، فمن الطبيعي أن أي فرع من فروع القانون الدولي يخاطب الدولة، بما لا يجوز معه بحال القول بإمكان استثنائها من الخطاب الدولي الجنائي، بل ولم تستثنى إذا كانت هناك قواعد جنائية خاصة بها تسمح بمساءلتها... وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن تطويرها لإيجاد وسيلة لمساءلة بعض الدول الكبرى، فما الذي يبقى من القانون الدولي وهو عاجز عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟"[2].

ولأن الممارسات الدولية أثبتت فشل الجزاءات المدنية المطبقة على الدول أثناء إخلالها بالتزاماتها الدولية أو انتهاكها لأعراف وقواعد القانون الدولي في تأمين حماية المجتمع الدولي وضمان أمنه وسلامته واستقراره، وتكررت الجرائم الدولية واتسع نطاقها الزماني والمكاني، فإن الأمر يستوجب على كل فعاليات وأشخاص المجتمع الدولي البحث عن جزاءات أخرى أكثر ردعا وفعالية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم من أجل فرض عدم تكرارها، خاصة أنه توجد عقوبات جزائية في القانون الدولي العام لا يمكن تطبيقها إلا على الدول، كالتدخل العسكري الذي يقرره مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو كالعقوبات السياسية مثل تعليق العضوية في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية أو العقوبات الاقتصادية كتجميد الأرصدة والحصار الاقتصادي، وكلها عقوبات دولية جزائية أثبتت فعاليتها في رد الاعتداء وفرض النظام العام الدولي[3].

1- عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 332.

2- عزوز عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 333.

3- خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص ص 166- 167./ كذلك ينظر: يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 96. ينظر كذلك: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 167.

وعن حالة وحجة تصادم مبدأ السيادة الوطنية مع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، فيبرر أصحاب الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا، أن القواعد الدولية تكونت في البداية للحد من التطبيق الجامد لمبدأ سيادة الدول في المجتمع الدولي، لأن الدولة شخص من أشخاص هذا المجتمع تتمتع بالحقوق ويجب عليها تحمل الالتزامات التي يقررها القانون الدولي[1]، فإخضاع الدولة للعقوبات الجزائية في إطار الشرعية الدولية لا يعتبر مساس بسيادتها، خاصة وأن الجرائم الدولية ترتكب من أجهزة الدولة الرسمية التي تخرق غالبا الالتزامات التي تحملتها الدولة أمام الجماعة الدولية[2].

ج- الاتجاه القائل بازدواجية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة والفرد:

من أنصار الرأي القائل بإسناد المسؤولية الدولية الجنائية بصفة ثنائية للدولة والأفراد معا-ازدواجية الإسناد- نجد الفقهاء" فسبسيان بيلا" و"جرافن" و" لوتر باخت"، ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الفرد والدولة معا يتحملان المسؤولية الجنائية الدولية، لأن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي تكون من طرف الدول والأفراد المتصرفين باسمهم[3].

ثالثا- فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي:

إن اقتران المسؤولية بالجزاء هو ما يجعله أداة فعالة لإحلال العدالة الدولية، وتباينت الآراء الفقهية حول مسألة وجود الجزاء الدولي وذلك بحسب المفهوم الضيق أو الموسع الذي أعطي له، ومدى وجود سلطة دولية عليا تسهر على فرضه وتطبيقه.

1- تعريف الجزاء الدولي:

يقصد بالجزاء الدولي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد منتهكي القواعد والالتزامات الدولية، والذي يجب أن يكون متناسباً مع الفعل المرتكب[4]، وعرف الدكتور"محمد طلعت الغنيمي" الجزاء الدولي

1- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 60.
كذلك ينظر: خيثر فؤاد، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 169.

2- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 298.

3- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 771./ كذلك ينظر: علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981، ص129 وما بعدها.

4- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 583.

بأنه: "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلاً غير مشروع"[1]، أما الدكتور"عبد العزيز سرحان" فيعرفه بأنه: "رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضاءه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السيادية في هذا المجتمع"[2]، وهو التعريف الذي يتناسب مع مفهوم الجزاء في فقه القانون الداخلي والذي يقصد به: "العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية من أجل حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني..."[3].

2- الآراء الفقهية حول مسالة وجود الجزاء الدولي:

ظهر اتجاهان فقهيان حول مسألة مدى وجود الجزاء الدولي من عدمه وهما:

أ- الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء الدولي:

أغلب فقهاء القانون الداخلي ينكرون وجود فكرة جزاء دولي، محتجين بعدم وجود سلطة دولية عليا حقيقية تعمل بتنظيم المجتمع الدولي، وكذلك حداثة القانون الدولي العام، مع الانتهاكات الكثيرة والمتعددة لقواعد القانون الدولي من قبل بعض الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، مع عدم تعرضها للعقاب الدولي، وحتى التدابير المتخذة لرد الاعتداء ما هي في الحقيقة إلا صورة من صور الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل[4].

فأصحاب هذا الرأي، يعتبرون القانون الدولي عبارة عن مجموعة قواعد أخلاقية يمكن أن تثير حفيظة الضمير العالمي أثناء خرقها، لكن في جميع الأحوال والحالات لا يشكل انتهاكها ترتيب للمسؤولية الدولية للدولة، فهي فقط قواعد مجاملات وقواعد أخلاقية تستعمل في المعاملات والعلاقات الدولية[5].

1- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 64.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 296.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 295.

4- عبد الله نوار شعث، نفسه، ص 297.

5- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 587.

ب- الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء الدولي:

دافع فقهاء القانون الدولي على وجود فكرة الجزاء الدولي في النظام القانوني الدولي، وأكدوا على أن تكون القاعدة القانونية نتيجة الحاجة الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود وليس بسبب الجزاء لأن الإحساس بالالتزام لا يرتبط بوجود العقاب[1]، كما رأى أصحاب هذا الاتجاه أن حالات وأوضاع تقدير الجزاء الدولي وفاعليته ووظيفته في النظام القانوني الدولي يختلف عما هو موجود في القانون الداخلي، بسبب اختلاف طبيعة القانونين واختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكامهما[2].

وأقر عهد عصبة الأمم العديد من الجزاءات الدولية، نذكر منها ما أوردته المادة 16 التي فرضت جزاءات دولية على الدول المعتدية المنتهكة لالتزاماتها الدولية، وهي جزاءات عسكرية أو اقتصادية أو تجارية، أو سياسية وحتى الجزاءات القانونية التي تتعلق بتسجيل وتطبيق ونفاذ المعاهدات، وهو النهج الذي سار عليه ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمن نظاما خاصا بالجزاءات الدولية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين والالتزام بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي[3].

ومن خلال استقراء مضمون وحجج كلا من الاتجاهين المنكر والمؤيد لفكرة الجزاء الدولي، نرى أن الجزاء الدولي موجود في الكثير من التعاملات الدولية، ومقنن بالمواثيق والاتفاقيات ، ولا يمكن إنكار فكرة الجزاء الدولي لمجرد عدم توقيع الجزاءات على بعض أشخاص القانون الدولي التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية، أو تخلت عن واجباتها الأخلاقية وعن القواعد العرفية الدولية، أو حتى تعمدها ارتكابها لجرائم دولية، فعدم توقيع الجزاء لا يعني مطلقا إنكار وجوده.

فإن حاول البعض الاستدلال بحرية إسرائيل في ارتكابها لأبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، من أجل إثبات غياب سلطة دولية عليا فعلية وقواعد ملزمة لفرض الجزاء الدولي، فعلى النقيض من ذلك هناك حالات كثيرة تعاكس هذا الرأي، ولعلى الوقوف الدولي في وجه الغزو العراقي للكويت، وإرغامه

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 298.

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997، ص 26.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 300.

بالقوة على مغادرة الأراضي الكويتية، وفرض عقوبات متنوعة عليه، هو دليل أخر لوجود جزاء دولي، ووجود سلطة دولية فعلية تسهر على تطبيق القواعد الملزمة للقانون الدولي.

ومع أننا نعترف بوجود جزاءات دولية وسلطة فعلية عليا تسهر على تطبيقها، وهذا ما تؤكده مواد ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من الأعراف والقواعد والصكوك الدولية، إلا أننا نرى بوضوح سياسة الكيل بمكيالين، وازدواجية اتخاذ القرارات الدولية بفرض العقوبات وتنفيذها، المبنية على حماية مصالح الدول الكبرى، وتجسيد الزعامة الأحادية لقيادة العالم، وتداخل السياسات والأحلاف الدولية والانتماءات الإقليمية مع مسألة تقدير العقوبات والجزاءات الدولية وتنفيذها الفعلي.

ومع كل ذلك، فإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، واعتبارها مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لا زال يحتاج للكثير من التنسيق والتعاون الدولي، في إطار مفاوضات مؤتمرات دبلوماسية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وباقي الهيئات والتنظيمات الدولية والإقليمية الفاعلة في هذا المجال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إذا كان الفقه والقضاء الدوليين ولجان وهيئات القانون الدولي وأحكام النظام القانوني الدولي الجنائي قد اختلفوا في مسألة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي وبالتحديد للدولة، فإن الإجماع وقع حول مسألة ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد، وقد ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية منذ بداية القرن العشرين وتطور بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى غاية تكريسه النهائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأصبح مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وهذا ما سنتطرق لدراسته بالتفصيل والتحليل في هذا الفرع.

أولا– نشأة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

منذ بداية القرن العشرين، ترسخت فكرة مساءلة أعوان الدولة وممثليها جنائياً عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأعرافه، خاصة أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد الأطراف المتحاربة، ولا تستطيع الدول المتعاقدة إعفاء نفسها من المسؤولية المدنية الدولية الواقعة عليها نتيجة هذه الانتهاكات،

وهي تتحمل آثار تصرفات أفراد قواتها المسلحة غير المشروعة[1]، ثم جاءت الكثير من القواعد الدولية الموضوعية مخاطبة الشخص (الفرد) الطبيعي مباشرة، سواء التي تحمي حياة الأفراد وحرياتهم كقواعد اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها واتفاقية حظر الاتجار بالمخدرات أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي نصت ديباجته على حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وعدم التمييز، أو اتفاقية باريس لعام 1947 للسلام، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2].

بالمقابل جاءت قواعد أخرى تُحَمِّلُه المسؤولية الجنائية عن انتهاكه لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أصبح الفرد محلاً للحقوق والواجبات الدولية، بداية من المادة 227 لمعاهدة فرساي ومشروع معاهدة المعونة المتبادلة وبروتوكول جنيف 1924 وقرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية الذي جرم الحرب العدوانية[3].

وقد اعتبر نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 الأساس القانوني الأول لمساءلة الأفراد الطبيعيين جنائياً، بغض النظر عن مراكزهم، عند انتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وارتكابهم لجرائم دولية أو المساهمة فيها أو الأمر بتنفيذها، وهو ما رسخه النظام الأساسي وأحكام محاكمات نورنبورغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946 ومضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤرخ في 11 كانون الأول 1946 الذي أكد مبادئ القانون الدولي السبعة المعترف بها في نظام محكمة نورنبورغ وأحكامها، كما سارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في نفس الاتجاه، وحملت الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكاتهم الجسيمة لهذه الاتفاقيات بصفة خاصة وبمختلف قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والقرار رقم 177 للجمعية العامة (د-02) الصادر في تشرين

1- نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 487.

2- عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص ص 184-183.

3- عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، كانون الثاني 1976، ص 345.

الثاني عام 1947 الذي طلب من لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ وأحكامها والإعداد لمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1].

وعليه ترسخت قاعدة عدم إعفاء مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في الدولة بسبب مركزهم الرسمي أو الوظيفي، وأصبحت هذه القاعدة المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المستخلصة من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ وأحكامها، والذي نص على أنه: "لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسؤولية الدولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً أثناء ارتكابها"، وهذا ما تجسد في مضمون المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي والمواد (85 و86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات[2].

ثانيا – تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دوليا:

تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عبر مراحل متعاقبة بناء على أحداث وممارسات دولية مختلفة لغاية تقنينها دوليا واعتبارها مبدأ راسخ وملزم من مبادئ القانون الدولي، ولعل أهم هذه المراحل ما يلي:

1– الجهود الدولية لإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى:

عرفت الحرب العالمية الأولى انتهاكات جسيمة لأعراف وقواعد الحرب، وخروج عن حدود مبدأ الضرورات الحربية، فتم المساس بكرامة الإنسان وهدر حقوقه ومصالحه وإساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن والإبادة الجماعية للسكان المدنيين، والنهب والتدمير والاستخدام المتكرر للأسلحة الفتاكة والمدمرة المحرمة دولياً ضد القوات المسلحة والمدنيين مما استدعى الأمر التفكير في إيجاد آليات عملية وأسس قانونية دولية تسهل عملية تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الأفراد الطبيعيين، وكانت معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 الأساس القانوني والإتفاقي الدولي الأول المكرس لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة ما تضمنته نصوص المواد (227، 228، 229) من هذه المعاهدة، فتم إقرار مسؤولية "غليوم الثاني هونزليون" إمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وهذا ما نصت

1- عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص ص 184-185.

2- عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 188.

عليه المادة 227 السالفة الذكر، أما المادتين 228 و229 من نفس المعاهدة فأقرت بالمسؤولية الجنائية لكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب[1].

أما المادة 230 من معاهدة فرساي فألزمت الحكومة الألمانية بالتعهد بتقديم كل الوثائق والمعلومات الضرورية المتعلقة بالوقائع الإجرامية لكبار القادة الألمان والتعاون في البحث عنهم، وتم الاتفاق على تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة المتهمين، تضم قضاة من الدول المتحالفة- الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان-[2].

ورغم المحاولات الفاشلة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عن جريمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، إلا أن المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 كرست مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب[3]، فلجوء"غليوم الثاني" إلى دولة هولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه بحجة أن القانون الهولندي لا يتضمن ولا يجرم الأفعال المنسوبة لإمبراطور ألمانيا، وانعدام قواعد دولية جنائية لمحاكمته محاكمة عادلة، لم يمنع من تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية رغم صعوبة تجسيدها عملياً[4].

وبتاريخ 10 أوت 1920 أبرمت معاهدة السلام- سيفر[5]- بين الدولة العثمانية ودول الحلفاء، الخاصة بقضية- الأرمن- الذين تعرضوا لتطهير عرقي ومذابح جماعية في الأراضي التركية، فنصت المادة 220 من هذه الاتفاقية على أنه: "تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة، الأشخاص الذين تطلبهم منها، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي تشكل بتاريخ أول أوت 1914 جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية

1- سماتي حكيمة، مسؤولية الدول والأفراد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 146.

2- مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في إرساء وتطوير القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، المركز الجامعي، أحمد بن يحي، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 08، 2013، ص 163.

3- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 487.

4- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 147.

5- وقعت معاهدة سيفر في 10 أوت 1920 بمعرض في مصنع الخزف في سيفر بفرنسا، بين الدولة العثمانية ودول فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، كان مضمونها ينص على تخلي الدولة العثمانية على جميع الأراضي التابعة لها والتي يقطنها الناطقين بغير اللغة التركية، كما تمنح الحق لدول الحلفاء بالاستيلاء على بعض الأراضي التركية وتقسيم بلاد الشرق الأوسط وإخضاع فلسطين للانتداب البريطاني ولبنان وسوريا للانتداب الفرنسي.

بالاعتراف بهذه المحكمة"، لكن لم تنشأ هذه المحكمة أصلاً بسبب عدم التصديق على هذه المعاهدة، والتي عوضت بمعاهدة لوزان الموقعة في 24 جويلية عام 1923 حيث تضمنت أحكامها عفواً شاملاً يسري على كل الأفعال المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى، وتم الاكتفاء بتعهد الدولة العثمانية بوضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل[1].

2- الجهود الدولية لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية:

نظراً لما خلفته الحرب العالمية الثانية من نتائج وخيمة وأضرار وخسائر بشرية ومادية كبيرة مست الدول المتحاربة وغيرها من البلاد المحايدة، سعى المجتمع الدولي خلال هذه الحرب وبعدها إلى إيجاد تنظيم قانوني دولي يضبط العلاقات الدولية ويحظر الكثير من الأفعال الإجرامية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية والتي انتهكت قواعد وضوابط النزاعات المسلحة وأعراف الحرب وخرقت قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف وإنشاء الهيئات القضائية الدولية المختصة بالنظر في المنازعات الدولية أو محاكمة كبار مجرمي هذه الحرب، مع وضع الأنظمة القانونية المجرمة لكثير من الأفعال التي تنتهك أخلاقيات وأعراف الحرب وقدسية الاتفاقيات وقواعدها القانونية الملزمة، وترسخت مسألة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية خلال الحرب العالمية الثانية، ووجد القانون الجنائي الدولي طريقه إلى التطبيق الفعلي، فاسحاً المجال واسعاً لدول الحلفاء لاتخاذ الخطوات العملية والإجراءات والآليات القانونية الفعالة من أجل ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور وخاصة الألمان منهم.

وبالفعل خلال الحرب العالمية الثانية قام الإتحاد السوفيتي بمحاكمة ثلاث ضباط ألمان ومعهم عسكري روسي قاموا بتعذيب الأهالي والخروج عن القانون وقضت المحكمة العسكرية السوفيتية في حقهم حكم بالإعدام وتم تنفيذه لاحقاً، أما الحكومة الألمانية فقامت سنة 1943 بمحاكمة طيارين من انجلترا وأمريكيين بعد أسرهم بتهمة قصف السكان المدنيين[2]، وصدر عن حكومات بريطانيا، فرنسا، وبولندا "نداء

1- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 45.

2- عدنان عباس موسى، المرجع السابق، ص ص 365- 366.

الضمير العالمي" الذي تضمن قلق هذه الدول من الجرائم المرتكبة من قبل القوات الألمانية المخالفة لأعراف وقوانين الحرب وقواعد القانون الدولي وطالبت المجتمع الدولي بإدانة هذه الأعمال الإجرامية التي تقوم بها الحكومة والقوات الألمانية وموظفيها[1]، كما تبنى المجتمع الدولي تصريح عام عن العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية أثناء انعقاد مؤتمر "سان جيمس"[2] لحكومات المنفى عام 1942 وأكد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية[3].

وفي نفس السنة تأسست الجمعية الدولية في لندن واتفقت بالإجماع على ضرورة مساءلة كل مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مراكزهم الحكومية والوظيفية وإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمتهم، وتأكد هذا الاتفاق عام 1943 بتصريح وزراء خارجية الإتحاد السوفيتي سابقاً وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (ستالين، تشيرشيل، روزفلت) في موسكو، الذي نص صراحة على "وضع القواعد القانونية الدولية الكفيلة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية"، وفي عام 1945 تم التوقيع من طرف هذه الدول إضافة الى الصين على"ميثاق لندن" الذي نص على إنشاء محكمة عسكرية دولية مختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، وكان ميثاق لندن تجسيد عملي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعدي على السلم الدولي[4].

1- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965، ص 183. (نقلاً عن: عدنان عباس موسى، المرجع السابق، ص 367).

2-انعقد اجتماع – سان جيمس بالاس- بلندن في 12 يناير 1942 بحضور وفود عدة دول تضررت من العدوان الألماني وفي مقدمتها بلجيكا، اليونان، لكسمبورغ، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، بالإضافة إلى بعض الدول التي حضرت بصفة مراقب مثل الو.م.أ وبريطانيا، وتم في اختتام المؤتمر التوقيع على تصريح أقر فيه بالإجماع مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية وإسناده للفاعلين الماديين والمعنويين (المحرضين، الآمرين والشركاء)، الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، وينص على إنشاء عدالة دولية جنائية لمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. (ينظر: مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 782- 783).

3- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، الأردن، 1984، ص 149.

4- عدنان عباس موسى، المرجع نفسه ، ص ص 368-369.

أ – دور المحاكم العسكرية الدولية في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية:

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم التأسيس القانوني لإنشاء محاكم عسكرية دولية لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية عن جرائمهم الدولية المنتهكة لأعراف وقوانين الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فتم إنشاء محكمة نورمبورغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946، والتي منحت الصيغة العملية لقواعد القانون الدولي الجنائي ورسخت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بطريقة فعلية وفعالة.

– دور محكمة نورمبورغ في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية:

أبرمت اتفاقية لندن في 08 أوت 1945، ونصت المادة الأولى منها على تشكيل محكمة نورمبورغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم دولية غير محددة النطاق الجغرافي، واعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي رتب على الفرد الطبيعي المرتكب لهذه الجرائم المسؤولية الدولية الجنائية أمام القانون الدولي، فنصت المادة السادسة منه على ضرورة معاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لحساب دول المحور، وحدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

– دور محكمة طوكيو في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية:

أصدر الجنرال الأمريكي"مارك آثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19 يناير 1946 إعلاناً خاصا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية مقرها في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[2]، ونصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أنه: "تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى"، أما المادة الخامسة من نفس اللائحة فحددت الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية

1-Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, La justice Pénale Internationale, Presse Universitaire de France, Paris, 2000, P 135.

2-Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, op, cit, P28.

الجنائية الفردية وهي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتشكلت المحكمة فعلياً وصدرت عنها عدة أحكام في 12 نوفمبر 1948 ضد 25 متهماً، قضت على 07 منهم بالإعدام و16 بالسجن المؤبد واثنان بالسجن المؤقت[1].

ب – دور منظمة الأمم المتحدة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

كان القرار رقم 95 الصادر عن الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 أول قرار أممي يرسخ مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وأعقبه القرار رقم 177 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بصياغة المبادئ السبعة للقانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وأحكامها، وبناء عليه قامت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 12 نوفمبر 1950 بقرارها رقم 488[2]، ومن خلاله تم التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن ارتكابهم للجرائم الدولية من خلال تأكيد المبادئ السبعة[3]، كما أتمت لجنة القانون الدولي المشروع المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996، الذي رسخت مادته الأولى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي[4].

1- عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 415./كذلك ينظر: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 150.

2- وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 المؤرخ في 1950/11/12 فإن المبادئ السبعة للقانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وأحكامها تتمثل في:

1) كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤول عن هذا الفعل وعرضة للعقاب.
2) عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعد جريمة دولية لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية الدولية.
3) لا يعفى رئيس الدولة أو مسؤول حكومي من المسؤولية الدولية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.
4) لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية إذا تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه.
5) لكل شخص متهم بجريمة دولية الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.
6) تحديد الجرائم الدولية المرتبة للمسؤولية الجنائية الدولية في جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
7) يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة دولية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 151.

4- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المنعقدة 06 ماي- 27 تموز 1996، المتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 وثيقة رقم (A51/10).

وخلال تسعينيات القرن الماضي صدرت بعض القرارات من مجلس الأمن الدولي، جسدت بطريقة عملية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، فقد صدر القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 والذي قضى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا، إضافة إلى الكثير من القرارات الصادرة لاحقاً، كما أن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 منحت سلطة الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن الدولي، وهو ما تجلى في قرار المجلس رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 القاضي بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية والقرار رقم 1970 القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ج- دور الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

تستمد المسؤولية الجنائية أساسها القانوني من إعلان سان بترسبورغ 1868 المتضمن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب وإعلان لاهاي لعام 1899 بشأن حظر استخدام الرصاص الممتد في الجسم، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات السامة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[2]، وساهمت باقي المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية والمتعلقة أساساً بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين والتأسيس لقيامها ونذكر من أهم هذه الاتفاقيات:

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 153./ كذلك ينظر: حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، عدد 02، 2014، ص 15.

2- سعاد عمير، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد02، أوت 2018، ص212.

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

رسخت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1] في المادة الرابعة منها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حيث نصت على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الأول والثاني الملحقين بها لعام1977:

أرست اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فنصت المادة 51 من الاتفاقية الأولى على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، وهو نفس ما تضمنته المواد 52، 131، 148 من الاتفاقيات الثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فأكد ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حيث نصت المادة 86 منه في فقرتها الثانية على أنه: "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيل الارتكاب مثل هذا الانتهاك"، وهذه المادة نصت صراحة على مسؤولية الرئيس للانتهاكات الواقعة من طرف المرؤوس، في حالة علمه بتلك الانتهاكات أو افتراض علمه، وتقاعسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الانتهاكات.

أما الفقرة الثانية من المادة 87 من نفس البروتوكول فنصت على أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم... وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات".

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 60 أ (د3) في 1948/12/09، ودخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12.

كما رسخت المادة 91 قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بالنص على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع التعويض إذا اقتضت الحال، ويكون مسؤولا عن كافة أعمال الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة"، وهي مادة مستوحى مضمونها من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 المبرمة في 18 أكتوبر 1907 والتي نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية مسئولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

نصت المادة 02 من هذه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2]على أنه: "إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي السلطة، وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يسامحون في ارتكابها"، وبهذا تكون الاتفاقية قد رسخت مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم أو وظيفتهم، جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها وتشكل انتهاك جسيم في منظور القانون الدولي لأعرافه وقواعده.

4- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[3]على أنه: "تقع المسؤولية الدولية أياً كان الدافع، على الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب الأعمال فيها أو إقليم دولة أخرى:

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 155- 156.

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968(وثيقة: (A/RES/2391(23) ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

3- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت في 1973/11/30 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 في دورتها الثامنة والعشرين، ودخلت حيز النفاذ في 1976/07/18.

أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو الاشتراك فيها أو بالتحريض مباشرة عليها أو بالتواطؤ.

ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها"[1].

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]لتجسد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال نص المادة الثانية منها، حيث نصت فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

وبالنتيجة لما سبق ذكره، يمكن القول أن "الطبيعة المجازية للشخص المعنوي لا تصلح لتكون محلاً للعقاب جنائياً، وكان لزاماً على القانون الدولي الإنساني إقرار مبدأ معاقبة ممثلي الدولة وأعوانها السياسيين والعسكريين الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وعند مخالفة القواعد والالتزامات الدولية تنشأ مسؤولية دولية ذات موجب تعويضي تقع على طرف النزاع الذي تسند له هذه الانتهاكات، كما تنشأ في نفس الوقت مسؤولية دولية جنائية يتحملها ممثلي وأعوان الدولة وأفراد قواتها المسلحة الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"[3].

وبناء على ذلك يمكن أن نستخلص أن موضوع إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية – كشخص قانوني دولي– عن جرائمها النووية المرتكبة بالأراضي الجزائرية، هي مسالة صعبة ومعقدة تحتاج لتغيير الكثير من المفاهيم والأسانيد والقواعد والإجراءات القانونية الدولية الجنائية، وتغير بعض أحكام وبنود الاتفاقيات الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية، وتوجيه أصوات وأراء أغلبية الوفود المشاركة في مناقشات لجان

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 154.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 وبدأ نفاذها في 1987/06/26.

3- نزار جاسم، المرجع السابق، ص 488.

وهيئات القانون الدولي ومختلف المؤتمرات الدبلوماسية لتبني وإقرار نظام المساءلة الدولية للدول عن الجرائم الدولية، وغير المعترف به لحد اليوم في الأنظمة القانونية والقضائية الدولية الجنائية، والسعي الجاد والمستمر في تغيير مضمون مشروع تقنيين المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة والمعتمد سابقا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقديمه في شكل اتفاقية دولية ملزمة وشارعه لكل أشخاص القانون الدولي.

وطبعا يستحيل في الوقت الحاضر تغيير كل هذه المفاهيم والأسانيد والقواعد العرفية والاتفاقية الخاصة بمسألة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية الراسخة في الممارسات الدولية، في ضل القطبية الأحادية لقيادة المنظومة العالمية، وسيطرة القوى العظمى الاستبدادية الاستعمارية على مراكز صناعة القرار الدولي وتوجيه العالم عسكريا، اقتصاديا، ماليا، سياسيا وحتى فكريا، مع اعتبار فرنسا واحدة من القوى المهيمنة على سير وعمل التنظيم الدولي وما يتمخض عن ذلك من لوائح وقرارات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية تخص الحياة الدولية وحماية المصالح الجوهرية للدول الكبرى.

وقياسا لما سبق، وبالنسبة لجرائم فرنسا النووية في الجزائر فيبقى للدولة الجزائرية ورعاياها ضحايا الجرائم النووية الفرنسية التمسك بمبدأ المسؤولية الدولية المدنية النووية المترتب على الأعمال الإجرامية النووية لفرنسا، وهو الحق القانوني الأصيل وغير القابل للتنازل التي كرسته الأعراف والقواعد والاتفاقيات والممارسات الدولية وجسدته السوابق القضائية، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال مطالب وفروع المبحث الثاني من هذا الفصل.

بالإضافة الى الحق في مساءلة الجناة الفرنسيين الطبيعيين والاعتباريين من غير الدولة الفرنسية لما اقترفوه من جرائم دولية نووية في الصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، ونخص بالذكر هنا المؤسسة العسكرية الفرنسية ومحافظة الطاقة الذرية الفرنسية والهيئات المرافقة والمشرفة والمساعدة والقائمة على تنفيذ المشروع العسكري النووي الفرنسي في الإقليم الجزائري، دون نسيان حق ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الجناة الفرنسيين المسؤولين جنائيا عن هذه الجرائم، من رئيس جمهورية فرنسا الاستعمارية وطاقمه الحكومي وقادته العسكريين والمدنيين الأمرين والمنفذين والشركاء في هذه المجازر الإنسانية والبيئية، وصولا الى المجندين والعاملين في القوات الفرنسية المنفذين لأبشع الجرائم الدولية التي ارتكبت في العصر الحديث.

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية نظام قائم بذاته، ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، فرض احترامه والخضوع لأحكامه على كل أشخاص القانون الدولي وحتى الأفراد الطبيعيين، يلتزم الجميع بتحمل أثاره وتطبيق أحكامه في حالة الإخلال بأحد قواعده، ويقوم هذا النظام على أسس قانونية عرفية واتفاقية.

ومنذ تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية والبحث متواصل لدراسة وتحديد الأسس القانونية، سواء لدى فقهاء المدرسة التقليدية أو المدرسة الحديثة، أو من خلال أحكام القوانين الوضعية و الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية، أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

لقد أخذ القانون الدولي بجملة من الأسس القانونية المرتبة للمسؤولية الدولية الجنائية، كالتصريحات الرسمية وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية ومخرجات وإعلانات الندوات والمؤتمرات الدولية المقرة لمبدأ المسؤولية الجنائية، وما استقرت عليه الممارسات الدولية وتواترت عليه القرارات التحكيمية واجتهادات وأحكام القضاء الدولي الجنائي.

إن تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية يدفعنا للحديث عن مبدأ متجانس وملازم له، وهو مبدأ عدم تقادم المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية في أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، وخاصة بعد الجدل والخلاف الفقهي والتشريعي الذي طال هذا المبدأ وما ثار حوله من أراء وتوجهات متباينة ومتناقضة في كثيرا من الأحيان، بالإضافة الى تبيان أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية ومدى انطباقها على أحكام المسؤولية الدولية المدنية النووية، الأمر الذي يلزمنا بالتوقف مطولا عند هذا الموضوع، ومحاولة دراسته وتحليله بموضوعية وتمحيص لتحديد المسائل الجوهرية الملزمة التطبيق والمسائل الخلافية القابلة للتمحيص والتطوير.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول اهتم بتحديد الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية، والثاني خصص لدراسة مبدأ عدم تقادم المسؤولية الجنائية الدولية وموانع قيامها.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

قامت المسؤولية التقليدية على أساس شخصي، معتبرةً الإنسان الشخص الوحيد صاحب الاختيار، والذي يجب عليه تحمل عواقب اختياره في حالة الخطأ ويعاقب بصفة شخصية، وبعد ذلك ظهرت المدرسة الوضعية التي جاءت أفكارها مخالفة للمدرسة التقليدية، فأقرت المسؤولية الاجتماعية المبنية على خطورة التصرف (الفعل الضار غير المشروع) ونتائجه، دون مراعاة لإرادة الفاعل، وبالتالي رفضت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية واعترفت بالمسؤولية الجنائية الجماعية، لكن التشريعات الجنائية الحديثة تأثرت بالمدرسة التقليدية وأغلبها أخذت بمعيار التمييز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، ومثال ذلك ما تضمنته أحكام القانون المصري والقانون اللبناني، أما القانون الجزائري فأشار لها بصفة ضمنية من خلال المواد المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية (المواد 47، 48، 49 قانون العقوبات)[1]، ونفس الاختلاف والتباين الذي عرفته التشريعات الداخلية للدول حول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، ومدى اعتبارها فردية أو جماعية، ميز كذلك موقف الفقه والقانون الدوليين حول مسألة المسؤولية الجنائية الدولية.

أولا:أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي

بني أصحاب المدرسة التقليدية ومنهم الفقيه – جلاسير– أساس المسؤولية الجنائية الدولية على حرية الاختيار، وبالتالي لا تترتب المسؤولية الجنائية الدولية إلا على الشخص الطبيعي، وقد أيد هذا الرأي الفقيه الفرنسي– روو– الذي اعتبر استحالة توقيع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي[2]، لأن معاقبة الدولة تعني أن هذه العقوبة جماعية والتي ينتفي فيها شرطي التمييز وحرية الاختيار، أما أصحاب المدرسة الوضعية ومنهم الفقيه – سالدانا– فيرون انه يمكن قيام المسؤولية الجماعية، وهو ما أيده الفقيه "جرافن" بقوله: "ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه نحو الحل التقدمي السليم، مع العلم أنه لم يعارض مساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية"، لكن تعرض هذا الرأي للنقد،

1– مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 31- 32.

2– علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981، ص 32.

باعتبار أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية – المسؤولية الجنائية الدولية للدولة – يعكر مفهوم العدالة ويعارض مبدأ شخصية العقاب، وكذلك يصعب توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي[1].

لكن الفقيه "بيلا" أجاب على هذه الانتقادات من خلال البحث الذي قدمه الى مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد عام 1925 بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)، تحت عنوان: "تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له"، وقام بوضع تصنيف للعقوبات التي تسلط على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، مقسماً إلى أربعة مجموعات[2]:

1. **عقوبات دبلوماسية:** كالمنع من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإنذار بإمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية.

2. **عقوبات قانونية:** كتجميد الأموال الموجودة بالخارج.

3. **عقوبات اقتصادية:** منع الاستفادة من مزايا التضامن الاقتصادي أو منع أو تقليص حركة تنقلها من الملاحة البحرية أو مغادرة موانئها أو منع استيراد السلع والمواد الأولية أو زيادة الرسوم الجمركية على صادراتها وحرمانها من الطرق الجوية أو البرية أو البحرية للمواصلات.

4. **عقوبات عسكرية:** التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استخدامها الفعلي أو احتلال بعض أقاليم الدولة المعتدية.

وهذه الدراسة وجدت تطبيقها العملي في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة ما جاء في أحكام الفصل السابع منه، وبالتحديد المادتين 41 و42 التي تبنت قسمين من الجزاءات الدولية التي يمكن إخضاع الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية لها ، وهي جزاءات غير عسكرية وجزاءات عسكرية كما يلي:

1 – الجزاءات غير العسكرية :

يقصد بالجزاءات غير العسكرية "مجموعة الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع العدوان وقمعه، لكن دون أن تتطلب هذه الجزاءات الاستخدام المباشر للقوة

1- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع نفسه، ص 34.

المسلحة في عمليات قتالية، مع الإشارة إلى أن عدم شمول هذه الجزاءات لاستخدام القوة المسلحة لا يؤثر على كونها تعد من تدابير القمع، ولا يغير من صفتها كجزاء ذلك أنها تفرض و تنفذ رغما عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان"[1].

وصنفت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات غير العسكرية، إلى جزاءات سياسية وجزاءات اقتصادية وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، لأن مجلس الأمن له السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير غير عسكرية وهذه الجزاءات موضحة كما يلي[2]:

أ-الجزاءات السياسية :

وتشمل الجزاءات السياسية، الجزاءات المعنوية وهي عقوبات قديمة، تتخذ شكل الاحتجاج الدبلوماسي وسخط واستنكار الرأي العام العالمي، وصدرت العديد من هذه العقوبات من طرف عصبة الأمم والأمم المتحدة في كثير من الأحداث الدولية، كاستنكار عصبة الأمم والرأي العام الدولي هجوم الإتحاد السوفياتي على بولندا عام 1939 وقرار الأمم المتحدة بتوجيه اللوم على الدول التي شنت العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

كما تدخل قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن فئة الجزاءات السياسية، ومعناها اتجاه إرادة دولة برغبتها المنفردة في عدم استمرار علاقاتها الدبلوماسية والسياسية مع دولة أخرى، ونص على هذه العقوبة في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتم تطبيق هذا الجزاء من خلال التوصية الأممية رقم 1511 (د-15) الصادرة في 1962/11/06 والتي نصت على قطع العلاقات الدبلوماسية ضد جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية، ويرى الفقيه"كافريه"– Cavaré Louis – أن مجلس الأمن مختص بتطبيق قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية والمنتهكة للالتزامات الدولية.

كما تعتبر الجزاءات التأديبية صورة من صور الجزاءات السياسية والتي تختص المنظمات الدولية والإقليمية بتطبيقها، والمتمثلة في طرد الدولة العضو من المنظمة أو حرمانها من حق التصويت مؤقتا أو المنع

1- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 142./ كذلك ينظر: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص 592-593.

2- بودالي بلقاسم، المرجع نفسه، ص ص142-144.

من ممارسة حقوق العضوية، ومن الناحية العملية فهناك من الحالات التي تم فيها فرض الجزاءات التأديبية على الدول المعتدية، كاللائحة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 تشرين الثاني عام 1974 التي تضمنت منع دولة جنوب إفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرون والقرار الذي اتخذته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 25 أيلول 1982 والمتضمن رفض وثائق تفويض وفد الكيان الصهيوني إلى المؤتمر[1].

ب –الجزاءات الاقتصادية:

من خلال الممارسات الدولية تم فرض بعض العقوبات الاقتصادية لإلزام الدول على العدول وتوقيف أعمالها العدوانية وتوقيف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي والالتزام والتعهد بعدم تكرارها، ومن أمثلة ذلك فرض عقوبات اقتصادية من طرف مجلس الأمن الدولي على كل من روديسيا الجنوبية سابقا عام 1966 وجنوب إفريقيا عام 1999 بسبب التمييز العنصري الذي انتهجته ضد السود، والقرار الأممي لمجلس الأمن رقم 661 الصادر في 06 أوت 1990 ضد العراق والقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 778 بتاريخ 1992/03/31 ضد ليبيا لإجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين في قضية الطائرة الأمريكية – بانام – 103– في لوكربي عام 1988 والقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 841 المؤرخ في 16 جوان 1993 القاضي بفرض عقوبات اقتصادية على هايتي لإجبار الحكومة العسكرية الانتقالية على العودة إلى المسار الانتخاب الديمقراطي والسماح بعودة الرئيس" أرسيد" إلى منصبه، وتم رفع هذه العقوبات بعد عودته للحكم بالقرار رقم 944 الصادر عن مجلس الأمن في عام 1994[2].

2 –الجزاءات العسكرية:

يضطر المجتمع الدولي إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة معتدية لاستتباب وحفظ الأمن والسلم الدوليين، بعدما تفشل كل العقوبات غير العسكرية في تحقيق الغاية المرجوة منها، وتتمثل الجزاءات العسكرية في جملة من الجزاءات الجماعية التي يتم اتخاذها عن طريق مجلس الأمن لتحقيق الأمن الجماعي، و هذا ما أقرته المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

1– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 40.

2– بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 145-146.

وتعتبر الأعمال البوليسية من أهم صور الجزاءات العسكرية التي تقررت منذ القدم بأحكام القانون الدولي العرفي قبل إنشاء عصبة الأمم، ومثال ذلك الحملة الأوروبية التي وجهت إلى الصين عام 1900 لحماية سفاراتها وبعثاتها القنصلية والدبلوماسية من أعمال الثورة الصينية، بالإضافة الى الاقتصاص الذي يعني الرد العسكري المخالف للقانون الدولي الذي ترد به الدولة المضرورة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة معتدية من أجل وقف تلك الاعتداءات أو إجبارها على التعويض عنها، ويختلف الاقتصاص عن الرد بالمثل، كون هذا الأخير لا يوجد فيه ما يخالف القانون الدولي، ويكون الاقتصاص في صورتين، الاحتلال العسكري والحصار السلمي[1].

ورغم هذه الأفكار المنطقية، إلا أن القانون الدولي سار على وقع القوانين الوضعية، ورفض الاعتراف والاعتبار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وجعل أساس المسؤولية الدولية الجنائية توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وجعل الشخص الطبيعي المسؤول الوحيد جنائياً عن أفعاله بصفته الشخصية امتثالاً لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية الني تبناها النظام الجنائي الحديث ضمن أصوله العامة، وكذلك القضاء الدولي أخذ بهذا الرأي، وهذا ما ظهر جلياً من خلال محاكمات نورمبورغ، الذي أخذ فيها بمبدأ – الإسناد المعنوي للفرد – وشروط توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لإمكانية مساءلته جنائياً، وجاء حكم محكمة نورمبورغ الصادر في قضية "Vonleed" بتاريخ 28 أكتوبر 1948 مؤكداً لشرط توافر القصد الجنائي (الإرادة وحرية الاختيار) في جريمة العدوان، من أجل قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ويكون ذلك بتوافر عنصري العلم الحقيقي بتعمد الحرب والعدوان، ووجود الإرادة الكاملة في ارتكاب جريمة العدوان[2].

ثانيا. أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي:

اخذ القانون الدولي الجنائي بمجموعة من الأسس التي أقرت المسؤولية الجنائي الدولية ومنها:

1- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 147-149.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 35- 36.

1 – التصريحات المقرة بالمسؤولية الجنائية الدولية:

بتاريخ 05 ماي 1917 صرح رئيس الوزراء الفرنسي بالقول: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب"، وأعقبه تصريح آخر لأحد القادة الفرنسيين بالقول: "تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها يسألون عنها أدبياً وجنائياً ومالياً"، وفي نفس العام، صرح البريطاني– لويد جورج– بقوله: "كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه"[1].

2 – إقرار الاتفاقيات الدولية بالوجود الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية:

خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس في 25 جانفي 1919 تم تشكيل لجنة المسؤوليات والتي أدانت في تقرير صادر عنها بعد ذلك، انتهاكات ألمانيا والنمسا لحياد بلجيكا ولكسمبورغ وحددت المسؤولية الدولية الجنائية لكبار الضباط والرسميين كما أن اتفاقية (معاهدة) فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 حيث أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطور ألمانيا– غليوم الثاني– عن انتهاكاته للأخلاق الدولية وقدسيه المعاهدات[2]، حيث نصت المادة 227 من المعاهدة على أنه: "أن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علناً– غليوم الثاني أل هنزولين– إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات..."، أما المادتين 228، 229 فأقرت مسؤولة كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي ارتكبوها وانتهاكاتهم للقيم والمواثيق الدولية، سواء الخاصة بالمحاربين أو المدنيين خلال الحرب العالمية الأولى[3].

فنصت المادة 228 على أنه: "تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة لها، الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة للقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبت إدانتهم بها ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم السلطات المتحالفة

1– مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 37.

2– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001، ص177.

3– مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 39.

والمنظمة إليها، أي لأي دولة منها بناءً على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب..."، كما وسعت المادة 229 من نفس الاتفاقية من دائرة التجريم فنصت أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة والمنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية صاحبة الشأن"، ونصت المادة 230 من معاهدة فرساي على تعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للإحاطة بالوقائع الإجرامية والبحث عن المتهمين وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية[1].

وخلال الحرب العالمية الثانية، انعقد اجتماع- سان جيمس بالاس- بلندن في 12 جانفي 1942، حضره مندوبو الدول ضحايا الغزو الألماني- بلجيكا، اليونان، لوكسمبورغ، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، ودول مراقبة- الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا-، وصدر عن أشغال الاجتماع تصريح ذو أهمية سياسية وقانونية كبيرة، وأقر بصفة صريحة المسؤولية الدولية الجنائية للفاعلين والشركاء والمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، ومهد الطريق لإنشاء هيئة قضائية دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فالتصريح دعى صراحة لإنشاء هذه الهيئة القضائية[2].

وتواصل العمل الدولي في هذا المجال، بانعقاد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على وضع القواعد القانونية والإجرائية لمعاقبة مجرمي الحرب من القادة الألمان[3]، وصدر ميثاق لندن لعام 1945 متضمناً أحكام وقواعد إنشاء المحكمة العسكرية نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1946 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ محكمة نورمبورغ في قرارها رقم 95 (د-01) والتي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950.

كما أن اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها المبرمة في 09 ديسمبر 1948 نصت في مادتها الثالثة على معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة أو التحريض عليها أو الاشتراك فيها، كما جاء في نص المادة الرابعة منها

1- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 39.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع نفسه، ص 40.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 57.

اعتبار المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم إبادة الجنس البشري مسؤولية فردية يتحملها الأفراد الطبيعيين، سواء كانوا ممثلي دول أو موظفين سامين فيها أو أفراد عاديين، فتم إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية.

وجاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب المبرمة في عام 1949 متضمنة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 130 منها، كما أن المشروع المتعلق بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية المعد من قبل لجنة القانون الدولي، نصت مادته الثالثة على أنه:

"1. كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

2. كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها أو يتآمر أو يحرض مباشرة على هذه الجريمة يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

3. كل من يرتكب فعلاً يشكل مشروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب...".

أما اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 نوفمبر 1973 فنصت مادتها الثالثة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[1].

وبناء على ما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم الأسس المقرة بالمسؤولية الجنائية الدولية، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية عمل المجتمع الدولي على تشكيل لجان تحدد المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاكات أعراف وقواعد القانون الدولي، وإبرام معاهدات واتفاقيات تقنن المسؤولية الجنائية الدولية وترتب لها الجزاءات والعقوبات، وإن كانت أغلبها تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية، كمعاهدة فرساي لعام 1919، وميثاق لندن لعام 1945، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة، والتي أسست لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأعمال الإجرامية المشكلة لمختلف صور الجرائم الدولية.

1- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 40-41.

3 – مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية:

كان للأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دور كبير في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، فقد سبق الإشارة إلى دور محكمة نورمبورغ لعام 1945، ومحكمة طوكيو لعام 1946 في تجسيد وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية[1].

وسارت بقية الأنظمة الأخرى المتعاقبة على نفس الاتجاه، كالنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ومحكمة يوغسلافيا السابقة، والتي نصت المادة السابعة من نظامها الأساسي، على أنه: "على كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها، بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة"، وتم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 23 منه والتي نصت على أنه:

"1. للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولاً بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب.

3. المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.

4. لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي"[2].

كما كرس نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، فنصت إحدى فقرات ديباجته على أن: "وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز

2 – الرجوع إلى الفقرة الثانية من الفرع الثاني من المطلب الأول للمبحث الأول من الباب الثاني لهذه الدراسة.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق ، ص ص 43- 44.

التعاون الدولي..."، أما المادة الأولى من نفس النظام فنصت على أن: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."[1].

وبالتالي نستخلص مما سبق إجماع الفقه والقانون والقضاء الدوليين على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (الشخصية)، وهذا بعدما تم إخراجها من نطاقها النظري الى مجالها الفعلي العملي وتطبيقها وإرساء قواعدها الدولية في العديد من التصريحات والاتفاقيات الدولية والأنظمة القانونية لمختلف المحاكم الدولية الجنائية.

ثالثا: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظيم حالة الحرب والنزاعات المسلحة والتحقيق من آثارها المدمرة وتقليل المعاناة الإنسانية، كما أنشئت محاكم دولية لقمع انتهاكات أعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وجرمت كل هذه الانتهاكات المتمثلة في القتل العمد والتعذيب والأضرار الجسدية والصحية والآلام الشديدة والإصابات الخطيرة والمساس بالسلامة البدنية أو العقلية للإنسان، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتجارب الخاصة بعلم الحياة، والإبعاد القصري وإجبار المواطنين على الخدمة في قوات العدو، والمحاكمات الظالمة وغير العادلة، وأخذ الرهائن والإستلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة، أو تدميرها دون وجود الضرورة العسكرية ... الخ[2].

1 – المسؤولية الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني:

تحترم الأطراف المتعاقدة الالتزامات الدولية الواردة في المعاهدات الشارعة المبرمة فيما بينها، امتثالاً لقاعدة–المتعاقد عند تعاقده– والعقد شريعة المتعاقدين، كما تلتزم الأطراف الموقعة والمصادقة على

1 – بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 206–207.

2– عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص ص 191–193./ كذلك ينظر: مضمون المواد 50، 51، 130، 147 من الاتفاقيات الأربعة لجنيف عام 1949 على التوالي، والمادتين 11و85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الاتفاقيات باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية واللازمة لتنفيذ بنودها واحترام الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيه: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"[1].

وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 الصادر في 19 ديسمبر 1968 ليدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالعمل والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل الهيئات المختصة من أجل دراسة التدابير وإيجاد السبل الكفيلة لتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني، وألزمت الدول باحترام القانون الدولي والمعاهدات ذات الطابع الإنساني وأقرت المسؤولية الدولية على كل دولة تخرق المواثيق الدولية المتعلقة بالمجال الإنساني وتتحمل مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي، وهذا ما تضمنه القرار الأممي رقم 2674 الصادر في 19 ديسمبر 1970[2].

كما أن التعاملات الدولية والتطبيقات الميدانية أكدت الصفة الإلزامية والعامة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليس فقط للدول، ولكن كذلك المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والتي هي ملزمة بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاقها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[3].

ونفس الرأي أكدته لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2074 الصادرة في دورتها الثامنة والعشرون عام 1973 الخاصة "بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وكذلك مضمون المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي نصت على أنه:

1- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، ب س ط ، ص 126./كذلك ينظر: عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 195.

2- عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 196.

3- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين المنعقدة في 22 تموز 1994، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10، ص 282.

"1. ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة أو جماعة أو أشخاص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان القائمة في أي دولة في الاتفاقيات الحالية استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل".

كما أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نصت على تطبيق مواد هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب والنزاعات المسلحة الأخرى من جميع الأطراف والدول المتقاتلة ولو لم تكن إحدى الدول طرفاً متعاقداً، وتبقى الدول المتعاقدة ملزمة بها[1].

ومن أهم القواعد التي استقر الفقه والقضاء الدوليين على اعتبارها قواعد آمرة وملزمة في القانون الدولي، القواعد التي تمس حقوق الدول وحقوق الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة مبدأ منع استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

وتعتبر اتفاقيات الأربعة لعام 1949، أهم الاتفاقيات الدولية التي أكدت القوة الإلزامية والصفة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي، وعدم التنازل عنها وعن الحقوق التي منحتها لأصحاب المراكز القانونية التي تحميها، ومثال ذلك مضمون المادة 07 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والتي تمنع الأسرى من التنازل عن حقوقهم مهما كانت الظروف، واعتبرت حقوق الأسرى من القواعد الآمرة في القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3].

1- عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 197.

2- حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العراق، العدد 10، 1979، ص 52.

كذلك ينظر: عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 198.

3- عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، العراق، 1971، ص 82.

وتضمنت فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 بخصوص مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، الإشارة إلى قيمة قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يلي: "أن مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها تمثل أساساً للقانون الدولي الإنساني"، وكذلك: "أن مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها تمثل أساساً للقانون الدولي العام العرفي"، أما الفقرة 79 من هذه الفتوى، فنصت على أنه: "ينبغي أن يتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، وأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية عند تقنينها وأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي ولا يجوز انتهاكها"[1]، كما ذكرت الفقرة 78 أنه: "جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها"، وأشارت إلى بعض المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني وهي مبدأ عدم التمييز وحظر استخدام الأسلحة العشوائية وخطر تسبب معاناة المقاتلين بلا ضرورة عسكرية، وأن الدول لا تملك حقاً غير محدود لاختيار الأسلحة التي تستخدمها[2].

2- المسؤولية الدولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي:

من المتعارف عليه دولياً فقهاً وقانوناً أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، مما يستوجب على الدول التوفيق بين تشريعاتها الداخلية وقواعد القانون الدولي، وهذه القاعدة قديمة، فالرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 04 شباط 1932 نص على أنه: "إن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية، فإن تعارض حكم قانوني داخلي مع حكم قانوني دولي ألتزمت به دولياً، فعلى الدولة أن تلغي الحكم القانوني الداخلي أو تعدله بحيث يكون متفقاً مع الحكم

1-Luigi Condorelli, Nuclear Weapons, a weighty. Matter for the international court of justice international Review of the Red Cross- Thirty Seventh Year, January, 1997, N° 316, pp 09- 34.

2-Hisakazu Fujita, The Advisory opinion of the international Court of justice on the Legality of nuclear weapons international Review of the Red Cross- Thirty Seventh Year, January- February, 1997, N° 316, pp 56- 64.

القانوني الدولي، وإلا تحملت تبعته المسؤولية الدولية"، وقررت أنه: "لا يمكن للدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية"[1].

وتضمنت أغلب الدساتير في الدول قواعد قانونية تلزم تطبيق المعاهدات الدولية الموقع والمصادق عليها، كما تعهدت الدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 على اتخاذ وإصدار تشريع داخلي يفرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها، وتلتزم بالبحث عن هؤلاء الجناة ومحاكمتهم أو القيام بتسليمهم لأي طرف آخر له مصلحة في محاكمتهم، تكون له الأدلة الكافية، وتلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل وقف هذه الانتهاكات الجسيمة[2].

3- المسؤولية المستمدة من تصرفات رجال السلطة التنفيذية:

إن أغلب الفقه الدولي رجح مساءلة الدولة عن التصرفات الصادرة الضارة التي يقوم بها رجال السلطة التنفيذية (الموظف) في حدود اختصاصهم وخارج هذه الحدود، باعتبار الأعمال الضارة الناتجة عنهم تعتبر تصرفات صادرة عن الدولة نفسها، لأن الموظف يعمل باسم الدولة وعلى الدولة حسن اختيار موظفيها ومراقبة أعمالهم، وتجاوز هذا الموظف حدود اختصاصه، يعتبر تقصير من الدولة[3].

وتكون القوات المسلحة مسؤولة أمام السلطة السياسية، باعتبارها المسؤولة الأولى عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الحروب والنزاعات المسلحة "فجميع القادة العسكريين على كافة مستويات التسلسل القيادي مسؤولون مسؤولية شخصية عن تنفيذ هذه القواعد واللوائح التي يتعين اعتبارها بمثابة مدونة سلوك تحكم نشاطات القوات المسلحة"، ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة لاهاي 1907، الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية على ذلك حيث جاء فيها: "المحارب مسؤول عن كل

1- عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 201.

2- عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 202.

3- عصام العطية، المرجع السابق، ص ص 380- 381.

الأفعال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة..."، وهذه المسؤولية مستمدة من تقصير الدولة المحاربة من منع رعاياها العسكريين من ارتكاب الأفعال المحظورة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية[1].

4- المسؤولية المستمدة من إنكار العدالة:

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة في حالة إنكارها العدالة بالحيلولة دون لجوء الأجنبي لجهات القضاء الوطني أو ظلم الأجنبي من القضاء الوطني، كالتدليس أو سوء النية الذي يشوب الحكم الذي يكون الأجنبي أحد أطرافه، أو يكون الحكم قائماً على الهوى، مجانبا صحيح القانون، ونصت بعض الاتفاقيات الدولية على ترتيب وقيام المسؤولية الدولية على أساس إنكار العدالة، كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادتها 23 الفقرة 09 والتي ألزمت المحتل بالسماح لمواطني العدو باللجوء إلى المحاكم، وكذلك نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم المسؤولية الجنائية الدولية

أقر القانون والقضاء الدوليين والاجتهادات الفقهية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، ثم وضعت الأسس القانونية الدولية التي جعلت من فكرة المساءلة الجنائية الدولية نظام قانوني قائم بذاته وملزم للدول والأفراد، وأصبحت المسؤولية الجنائية مبدأ مستقرا في القوانين الداخلية للدول والقانون الدولي الجنائي، الأمر يدفعنا للتساؤل هل نفس الأحكام المتعلقة بالتقادم الواردة في التشريعات الداخلية للدول موجودة في القانون الدولي الجنائي أم هناك اختلاف في هذه المسألة نظرا لخصوصية وجسامة الجرائم الدولية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في هذا الفرع الى المسائل التالية.

1- Schwarzen Berger, International Responsibility in time of war, Indian, Y.B.I.A, vol14, 1965, P8 (نقلاً عن: عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص209).

2- المواد 49، 50، 129و146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي./ كذلك ينظر: عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 204.

أولا– مفهوم التقادم الجنائي:

يقصد بالتقادم الجنائي"La Prescription Criminelle" "تقادم مسقط يسري على الدعوتين العمومية والمدنية اللتان تتولدان عن الجريمة، ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضاً على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة"[1].

التقادم الجنائي يحدد النطاق الزمني للجريمة وعقوبتها، وهو مطبق في القوانين الداخلية للدول المتعلقة بالعقوبات الجزائية، فتقادم العقوبة بعد مرور مدة زمنية محددة من يوم صدور الحكم القاضي بها ولم تنفذ بعد، ويطبق التقادم كذلك في مجال الإجراءات الجزائية، وتتقادم الدعوى الجنائية بمضي مدة زمنية معينة عن تاريخ ارتكاب الفعل المجرم مع عدم اتخاذ أي إجراء فيها، ويؤسس التقادم الجنائي في القوانين الداخلية للدول على فكرة أن مرور الزمن يمحو من ذاكرة الأفراد نتائج الجريمة المادية والمعنوية، وبالتالي صعوبة تحقيق الردع العام الذي يهدف إليه عقاب الجاني، كما أن ابتعاد الجاني الاضطراري عن موطنه ومجتمعه وتواريه عن الأنظار لمدة زمنية طويلة، يعتبر في حد ذاته عقاب له[2].

ثانيا– مبدأ عدم التقادم وفقا لقواعد القانون الدولي:

تقرر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من اجل قمع الجرائم الخطيرة وتقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وتم النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية وعملت أغلب الدول على إعماله وإنفاذه إلى قوانينها وتشريعاتها الداخلية للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[3].

وقد وردت قاعدة "عدم التقادم" لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، وهو قانون يخص إنشاء محكمة طوكيو العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى،

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 95.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص ص 597-598.

3- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 97.

أصدره الجنرال الأمريكي- مارك أرثر- بتاريخ 1946/01/19، والذي كرست مادته الثانية مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، بالنص على أنه: "لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1923/01/30 و1945/07/01"[1].

كقاعدة عامة القانون الدولي الجنائي لا يقر فكرة تقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه، رغم أن أغلب الاتفاقيات الدولية سكتت عن الحديث عن مبدأ عدم التقادم الجنائي، كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومبادئ نورمبورغ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950[2].

وأثير موضوع تقادم الجرائم الدولية لأول مرة في عام 1964 عندما سنت ألمانيا الاتحادية قانون يقضي بتقادم الجرائم الدولية، بما فيها الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، بمضي عشرين سنة من تاريخ ارتكابها[3]، واعتبرت أن جرائم الجيش الألماني السابقة قد سقطت بالتقادم الجنائي، فواجه المجتمع الدولي موقف ألمانيا الاتحادية باستنكار كبير، وقدمت بولندا مذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البث في مسألة تقادم الجرائم الدولية[4]، وبالفعل بتاريخ 10 أبريل1965 توصلت اللجنة إلى قاعدة"عدم تقادم الجرائم الدولية"، وتم تجسيد هذا الرأي في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968[5].

نظراً لشبه الإجماع الدولي حول مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية عامة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خاصة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2891 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968

1- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص ص 97-98.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 121.

3.-Ladriere.G, « De l'effet de temps sur la répression des infractions », Revue de droit pénal et de criminologie, N=°9-10, 85émé année, Septembre-Octobre, 2005, p 845.

4- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 150.

5- عصماني ليلى، المرجع نفسه، هامش 04، ص 98.

الذي اعتمدت بموجبه اتفاقيةعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، (وثيقة رقم XXIII /A/RES/2391)، ونصت مادتها الأولى على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب الواردة بتعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ... والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 03 (د-1) الصادر في 13 فبراير 1946 والقرار رقم 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولاسيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية...، والوارد تأكيدها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 والقرار 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن التمييز العنصري، وجريمة الإبادة الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[2].

ورغم شبه الإجماع الدولي على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية، إلا أن هذا الأمر لا ينقص من قيمة النقاش الذي جرى خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1968 ومدى إقرار مبدأ عدم التقادم، فالمؤتمرون انقسموا إلى اتجاهين حول مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية خلال إعداد مسودة الاتفاقية كما يلي:

الاتجاه الأول:

مثلته بعض الوفود المشاركة والتي اعتبرت أحكام الاتفاقية مجرد قواعد كاشفة لأعراف دولية، فهي تعتبر مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية قاعدة عرفية، لأن القانون الدولي الذي جرم هذه الأفعال

1- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ، الجزائر، 2011، ص 215.

2- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 121- 123. / لمزيد من التفاصيل ينظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 215-216./كذلك ينظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 92- 93.

والانتهاكات الجسيمة لم يذكر أبداً سقوطها بالتقادم، وكذلك مسألة تقادم هذه الجرائم يجب أن تكون محكومة بنظام قانوني دولي.

الاتجاه الثاني:

انضمت لهذا الاتجاه غالبية الوفود المشاركة التي رفضت الرأي الأول واعتبرت مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قاعدة عرفية، وهو الرأي الذي تجسَّد في مسودة الاتفاقية وترسخ في ديباجة الاتفاقية[1].

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2712 (د-25) بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والذي جاء فيها: "إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم"، إضافة إلى لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2840 (د-26) الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المؤكدة لمسألة وقاعدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2]، كما أبرمت في 25 جانفي 1974 الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعتمدة من قبل المجلس الأوروبي[3].

وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية التزام الموقعون عليها بحماية كرامة الإنسان وشرفه في فترات السلم أو الحرب، ويعتبرون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية انتهاكات خطيرة لأعراف وقوانين الحرب وجرائم ضد شرف وكرامة الإنسان، وتعمل على ضمان عدم تقادم العقوبات المحكوم بها ضد مرتكبي هذه الجرائم الدولية وعدم تقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بها، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية في اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي في مسائل المحاكمات الخاصة بهذه الجرائم أو الأحكام المفروضة عليها، وعددت هذه الجرائم والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة المحددة في

1- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص 128.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 216.

3-European Convention on the Non-applicability of statutory limitation to crimes against humanity and War Crimes: Strasbourg, 25.01.1974, European Treaty Series, N° 82.

المواد (50، 51، 130،147) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على التوالي، وأي انتهاك مماثل لأعراف وقوانين الحرب وأي انتهاك خطير لأعراف القانون الدولي.

وجاءت أحكام المادة السادسة من نفس الاتفاقية لتوسع مفهوم عدم التقادم الجنائي والتي نصت على أنه: "يمكن لأي دولة متعاقدة وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها من الفقرة 03 من المادة 01 من هذه الاتفاقية"[1].

ثالثا– مبدأ عدم التقادم في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إخضاع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى قاعدة عدم التقادم (جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان)، وهو ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن التساؤل الذي يثار دائماً هو الوضع القانوني للجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي قبل فاتح جويلية عام 2002، وهل تفسير المادة 11 منه يجعل هذه الجرائم متقادمة؟ وجاءت آراء الفقه الدولي متباينة حول المسألة لكن الأغلبية رأوا أن الرأي الراجح هو عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، لأنه توجد المحاكم الوطنية التي يمكنها النظر فيها عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[2].

والفقه الدولي يرجع مسألة عدم تقادم هذه الجرائم قبل تاريخ 01 جويلية 2002، بفضل أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية السابقة لنفاذ تظلمها الأساسي لا يعني عدم اختصاص باقي هيئات ومحاكم القضاء الدولي لهذه الجرائم، فيمكن للمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية الخاصة بممارسة حقها في الاختصاص العالمي لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، مع العلم أن لجنة القانون الدولي تبنت قاعدة"عدم التقادم" في مشروعي تقنين الجرائم المخلة بأمن وسلم البشرية عامي 1991 و1996[3].

1- مصطفى نجاح مراد، المرجع السابق، ص ص 124- 125.

2- فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، 2002، ص 43.

3- عصماني ليلى، المرجع السابق، ص ص 100-101.

رابعا– عدم التقادم الجنائي للجرائم الدولية في التشريعات الداخلية:

نظراً للطبيعة الوحشية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد نفى الفقه الدولي فكرة نسيان الجرائم الدولية والذي يعتبر أساس التقادم الجنائي الدولي، فنتائج هذه الجرائم يستحيل محوها من ذاكرة العالم بأسره، وإجباره على التسامح فيها، مما دفع بالعديد من الدول إلى إصدار تشريعات داخلية ترفض تقادم الجرائم الدولية، فعلى سبيل المثال صدر عن المشرع الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر 1964 قانون عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، ونفس الاتجاه سار عليه المشرع اليوغوسلافي بموجب القانون الصادر في 04 أبريل 1965، أما سويسرا فصدر قانونها الذي يمنع تقادم الجرائم الدولية في 21 جوان 1979.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية عند توافر موانع إسنادها أو أسباب إباحة الأفعال التي ترتبها، فموانع المسؤولية الجنائية تتصل بالشخص الفاعل وإرادته، بينما تتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة الدولية، فتزيل الوصف الجرمي عن الفعل وتجرده من صفته الغير مشروعة وبالتالي تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية عنه[1]، ويمكن تقسيم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا – الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية:

تتصل الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية بالركن المعنوي للجريمة الدولية، فترتبط بالأهلية القانونية للفاعل مثل صغر السن والجنون، أو تصيب إرادة الجاني بصفة طارئة مثل الإكراه والسكر الاضطراري.

1– صغر السن مانع للمسؤولية الجنائية:

تبنى القانون الدولي ما أقرته القوانين الداخلية حول موانع المسؤولية الجنائية، وحدد بلوغ الفاعل 18 سنة كاملة من توافر الأهلية الجنائية كقاعدة عامة بدون استثناءات، كما جرم تجنيد الأطفال القصر في

1- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 808.

القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال الحربية[1]، وهذا ما كرسته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

والعلة من وراء اعتبار حالة صغر السن من الأسباب الشخصية وموانع المسؤولية الدولية الجنائية، أن قوام المسؤولية الجنائية هو الوعي والإدراك وقدرة الفاعل على فهم حقيقة تصرفاته وتمييزها، وحتى الإقرار بهذه الحالة كان بعد جدل كبير شاب المناقشات الأولية خلال مؤتمر روما، فهناك بعض وفود الدول تمسكت بانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص دون الثامنة عشر مثل وفد السويد وبريطانيا والبرازيل، محتجين بضرورة حماية حقوق الطفل، أما وفد الولايات المتحدة الأمريكية وبعض وفود الدول المشاركة فتمسكت بترتيب وإسناد المسؤولية الدولية الجنائية عنهم بشروط ولما كان الخلاف كبير، فقد تم تقديم المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن الاقتراحين معا[3]، وفي الأخير تم الاتفاق على استبعاد المسؤولية الجنائية عن الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، بموجب نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- القصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:

يكون للأشخاص الذين يعانون من جنون أو مرض عقلي، أو بالأحرى لمن يقومون مقامهم بالدفع بتطبيق موانع المسؤولية الدولية الجنائية، بعد التأكد من تسبب هذا القصور العقلي في عدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية التصرف أو طبيعة سلوكه الإجرامية[4].

1- سالم حوة، عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جوان، 2020، ص 426.

2- جاء نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 كما يلي :

" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 295.

ينظر كذلك: مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 810.

4-Emile Darius, Réflexion de politique pénale sur la responsabilité et le traitement des enfants soldats, auteurs de crimes internationaux à la lumière de l'expérience de la Sierra Leone, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, 2007, p30.

وباعتبار أن العقل هو أساس التجريم في التشريعات الوطنية المختلفة، فإن القانون الدولي الجنائي أخذ بهذا المبدأ واشترط لمحاكمة الفاعل جنائيا أن يكون المتهم عاقلا ومتمتع بأهليته القانونية الكاملة وهذا ما كرسته المادة 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا[1]، ولا تترتب المسؤولية الدولية الجنائية عن أفعال ناقص الأهلية الجنائية الذي يعاني المرض أو القصور العقلي بسبب عدم قدرته على الإدراك والتمييز[2]، وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب القصور العقلي[3].

3- السكر الاضطراري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:

من آثار السكر- التخدير- فقدان القدرة على التمييز والسيطرة في السلوك، ولذلك اعتبر السكر الاضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، خاصة عندما يكون الفاعل يكون منعدم الإرادة وغير متحكم في سلوكاته[4].

وهو ما أكدته الفقرة (1) ب من المادة 31 من نظام روما الأساسي لعام 1998 التي نصت على أنه لا يسأل الشخص جنائيا في حالة سكر غير اختياري الذي يعدم قدرته على الإدراك وعدم التحكم في سلوكه، ومع تكريس حالة السكر غير الاختياري كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، إلا أن جانب كبير من الفقه الدولي يرفض الأخذ بهذا الرأي، بسبب أن الجرائم الدولية تستلزم هيكلا تنظيميا للقيام بها، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثلا تتم بأفراد جيش نظامي أو شبه نظامي قائم على الانضباط

1- سالم حوة، المرجع السابق، ص 427.

2- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص809.

3- نصت الفقرة (1-أ) من المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه:

" أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

أ - يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

4- سالم حوة، المرجع نفسه، ص 428.

العسكري، إضافة إلى أن الجرائم الدولية تتصف بالجسامة واتساع نطاقها وتعدد ضحاياها وبالتالي يستحيل على السكير القيام بهذه الجرائم الدولية"[1].

4- الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:

لا تترتب المسؤولية الدولية الجنائية على الشخص الذي يكون تحت تأثير الإكراه عند ارتكابه أفعال مجرمة دوليا، فإذا كان الشخص مهدد بالموت أو بضرر بدني جسيم أو لأحد أفراد عائلته مثلا وتصرف هذا الشخص لرد هذا التهديد بطريقة معقولة غير مسببة لأضرار كبيرة، وكان يستحيل على الجاني دفع هذا الإكراه إلا بتصرفه المجرم ولم يكن له دخل في الإكراه المسلط عليه وغير المتوقع، فإن الفعل المرتكب لرد هذا الإكراه تسقط عليه صفة الإجرام ويكون الإكراه سبب من الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية الدولية[2].

فالإكراه هو الضغط المادي أو المعنوي الممارس على المكره، ويتمثل الإكراه المادي في القوة التي تثبط إرادة المتهم وتفقده السيطرة على تصرفاته وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة الدولية، أما الإكراه المعنوي فهو تهديد بالأذى الجسيم من أجل دفع المكره للقيام بالأفعال المجرمة دوليا، وعليه يصعب الأخذ بفكرة الإكراه كسبب من أسباب إباحة الجرائم الدولية، فمثلا مجرد انضمام الجندي للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية يولد داخله اقتناع تام بعدالة القضية التي حمل السلاح من أجلها، ويدفعه للإخلاص في النضال من أجل النصر وتحقيق كل الأهداف العسكرية للقوات التابع لها، ومع كل ذلك تبقى أقلية من فقهاء القانون الدولي تؤمن بفكرة اعتبار الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[3].

وهذا ما تم تكريسه في القانون والقضاء الدولي، فنجد محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة جاءت مترددة في اعتبار الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، لكنها جعلته سبب مخفف للجزاء الدولي (العقوبة)، وهذا ما ظهر جليا في قضية المتهم"إيرديموفيتش"[4].

1- سالم حوة، المرجع السابق، ص 428.

2- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 818-819.

3- سالم حوة، المرجع نفسه، ص 428 .

4- تمت متابعة و محاكمة المتهم- إيرديموفيتش- من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لحقت بالمدنيين في "سريبرينيتشا"، واعترف المتهم بارتكابه رفقة قوات صرب البوسنة عمليات تطهير عرقي للمدنيين البوسنيين في المدينة بعد السيطرة عليها، فبعد اعتقالهم للمدنيين العزل في معتقل بالقرب من قرية "بيليكا" تم قتلهم جماعات ودفن جثثهم في مقابر جماعية

كما كرس نظام روما رأي الأقلية واعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية[1].

5- الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:

"الغلط هو العلم على نحو غير صحيح، على عكس الجهل فهو عدم العلم" وينقسم الغلط إلى قسمين، غلط في الوقائع وغلط في القانون ويجوز الدفع بالجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية في الجرائم الأكثر خطورة[2].

واعتبر نظام روما الأساسي، الغلط سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية من خلال المادة 32 منه، والتي نصت على أنه:

"1 - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

بالحقول المجاورة، وأقر بقتله لسبعين مدنيا متحججا أنه كان مكره على هذا العمل الإجرامي بسبب أوامر قيادته العسكرية، وأنه لو رفض تنفيذ الأوامر كان سيتم تصفيته رفقة أفراد عائلته، وفي الحكم الابتدائي الصادر عام 1996 في هذه القضية، رفضت المحكمة الدفع بالإكراه وأدانته بتسعة سنوات سجن، وبعد استئنافه للحكم، أكدت غرفة الاستئناف أن غرفة المحكمة ارتكبت خطأ في القانون برفضها الإكراه كمانع للعقاب في القانون الدولي، وقررت إعادة محاكمته أمام غرفة جديدة وتم الحكم عليه بخمس سنوات سجن. (ينظر: سالم حوة، المرجع السابق، ص 429).

1- نص البند (د) من الفقرة 1 من المادة 31 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أنه:

"إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1- صادرا عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا – الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية:

هناك عدة أسباب موضوعية تتجسد في حالات محددة تكون مانعة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية نذكرها فيما يلي:

1– حالة الدفاع الشرعي:

حق الدفاع الشرعي مبدأ مستقر في القانون الدولي وهو حق أصيل للدولة المعتدى عليها، للحفاظ على أمنها والتصدي لأي اعتداء ضد سلامة إقليمها واستقرارها واستقلالها السياسي، بشرط أن يكون هذا الحق– استخدام القوة– الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الاعتداء، ويجب أن يكون متناسبا مع الاعتداء[1].

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه: "الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله"[2].

ويقصد بمفهوم الدفاع الشرعي في منظور القانون الدولي الجنائي أنه: "القيام بالدفاع عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة"، ويجب توافر ثلاثة شروط لصحة حالة الدفاع الشرعي وهي[3]:

1 – وقوع فعل اعتداء حال غير مشروع .

2– حالة دفاع عن النفس أو الغير أو أعيان لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

3– تناسب حالة الدفاع الشرعي مع شدة الخطر الواقع .

والدفاع الشرعي حق يتقرر بقواعد القانون الدولي لأحد أشخاص القانون الدولي، ويمنحه الحق باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء، ويجب توقفه فورا في حالة اتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

1– مشعل عبد القادر البلتاجي، المرجع السابق، ص 198.

2– مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 828.

3– سالم حوة، المرجع السابق، ص 423.

4– مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع نفسه، ص 830.

وعرفه القانون الدولي الجنائي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين ينفذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

وتأكد حق الدفاع الشرعي من خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945[2]والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[3].

2- المعاملة بالمثل:

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"، كما عرفها معهد القانون الدولي عام 1936 على أنها: "تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع أعمال عدوان يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعنية على الكف عن عدوانها والتزام محرمات القانون"[4].

1- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 831.

2- نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

3- نصت المادة 31 الفقرة 1 بند (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية "

4- سالم حوة، المرجع السابق، ص ص 424- 425.

وبالتالي اعتبرت المعاملة بالمثل أحد تدابير المساعدة الذاتية الهادفة إلى إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون الدولي أو التعويض عن الضرر المترتب على مخالفتها، فهي رد على انتهاك المصالح المحمية دوليا، وتختلف المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي، باعتبارها إجراء انتقاميا، بعكس حالة الدفاع الشرعي التي تعتبر إجراء وقائيا، وتفرض المعاملة بالمثل فعلا مماثلا لفعل الاعتداء، وباعتبارها أعمال انتقامية فإن الفقه الدولي اختلف حول اعتبار المعاملة بالمثل مانع من موانع المسؤولية، واعتبرها الفقه الدولي الحديث أفعال مجرمة لأنها مشوبة بالقوة المفرطة وعدم خضوعها لقانون ينظمها، في حين تردد القضاء الدولي الجنائي في إقرار مشروعيتها، ونجد الحكم المؤرخ في 14 يناير 2000 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ينص على أنه: "من الملائم الإشارة إلى أن هذه التدابير تعتبر مشروعة، لكن لا بد من أن تكون هذه التدابير هي الملاذ الأخير من أجل إجبار الخصم على احترام قواعد القانون والذي يفترض توافر أربعة شروط، ويتمثل الشرط الأول في عدم إمكانية ممارستها إلا بعد إطلاق التحذيرات التي لم تؤد هدفها إلى إيقاف هذه الانتهاكات، والشرط الثاني يتمثل في ضرورة أن تكون هذه التدابير قد تم اتخاذها على أعلى مستوى سياسي أو عسكري، بمعنى أنه لا يملك اتخاذها قائد عسكري في الميدان، والشرط الثالث احترام مبدأ التناسب، والشرط الرابع ضرورة احترام قواعد القانون الدولي"[1].

3- حالة الضرورة :

يقصد بحالة الضرورة ذلك "الوضع المادي للأمور الذي ينشأ بفعل الطبيعة أو الإنسان الموجه إلى الغير، ويهدد بضرر جسيم على النفس ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان آخر بريء"، أما في القانون الدولي الجنائي فتكون حالة الضرورة عندما تتعرض الدولة لتهديد أو لخطر جسيم حال ومحدق بها أو على وشك الوقوع والذي يهدد استقرارها ووجودها، أو يهدد نظامها الاجتماعي أو استقلالها السياسي، ويكون من المستحيل تفادي ذلك الخطر إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة دوليا[2]، وعرفت بأنها: "وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة وسيادتها وتعمل على عدم زوالها"[3].

1- مشعل عبد القادر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص 201-203.

2- مشعل عبد القادر البلتاجي، المرجع نفسه، ص 201.

3- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 791.

وتقوم حالة الضرورة على ركنين أساسين، الركن الموضوعي المتمثل في وجود فعل يشكل خطر جسيم يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا والركن الشخصي والمتمثل في رد أو صد لخطر واقع أو مؤكد الوقوع[1].

ومن صورها حالة الضرورة الحربية التي تعني: "الأحوال التي تعرض أثناء سير العمليات الحربية، ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب"[2].

وأول من أشار لحالة الضرورة العسكرية "فرانسيس ليبر" في مدونته الشهيرة لعام 1863 والذي عرفها بأنها: "الضرورة العسكرية- وكما تفهمها الأمم المتحضرة – تتضمن الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقوانين وأعراف الحرب"، وتكرست بعد ذلك مسألة حالة الضرورة العسكرية كمانع للمسؤولية الدولية الجنائية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1907[3].

ولكن مع التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي، اختلفت الآراء حول مدى اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، فنجد اتجاه مؤيد لاعتبار حالة الضرورة سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، ومنهم الفقيه "أوبنها يم" الذي يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ويبيح للدولة حق الخروج عن قواعد القانون الدولي في حالة الدفاع عن مصالحها الجوهرية، حتى ولو اقتضى الأمر هدر مصالح دولة أخرى، لكن يكون ذلك في إطار الحدود التي تقتضيها مصلحتها[4].

ينظر كذلك: مشعل عبد القادر البلتاجي، المرجع السابق، ص 224.

1- غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 02، جوان2017، ص 137.

2- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019، ص 08.

3- مشعل عبد القادر البلتاجي، المرجع نفسه، ص 226-228.

4- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 149- 150.

أما الاتجاه المعارض والذي من أنصاره الفقيه "فشتر" فإنهم لا يقرون بحالة الضرورة ويرفضون كونها مانع من موانع المسؤولية، لأن حالة الضرورة تكون مجرد عذر للتعدي على مصالح الدول المحمية قانونا وبحجة أن مصلحة الطرف المعتدي أجدر بالحماية[1].

4 – طاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تطبيق وتنفيذ أوامر الرؤساء يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لكن لقي هذا الاتجاه معارضة شديدة، نتج عن ذلك ظهور ثلاث اتجاهات (نظريات) في هذا الخصوص[2].

أ – نظرية الطاعة العمياء:

مؤدي هذه النظرية وجوب طاعة العسكري لأوامر رئيسه بدون مناقشة أو تردد، حتى ولو كان الأمر مخالف للقانون واللوائح ويرى الفقيه– Barthelemy – أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس، فهو مطالب بالتنفيذ ولا يسأل عن النتائج[3].

وتم استخدام مضمون هذه النظرية، كدفع خلال محاكمة المتهم الفيلد مارشال" فون ليب" من قبل قضاة محكمة نورمبورغ ، والمتابع بتهمة ارتكاب جرائم حرب[4].

ب – نظرية المشروعية:

مضمون نظرية المشروعية أنه للمرؤوس الحق في رفض الأوامر العسكرية غير المشروعة، إلا إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة، فالمرؤوس له حق مراقبة مدى مشروعية الأوامر المكلف بتنفيذها وتعرف هذه النظرية بنظرية الطاعة النسبية، وسبق أن وجد مضمون هذه النظرية تطبيقه العملي في الممارسات الدولية، فقد رفض القائد الألماني "روميل" تنفيذ أمر رئيسه الأعلى العسكري "هتلر" بقتل كل من يقبض عليه

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 253.

2- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص 840.

3- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008، ص 82.

4- العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 96.

مساهما في عمليات فدائية ضد ألمانيا سواء كانوا بالزي العسكري وحاملين لأسلحتهم أو بالزي المدني ومجردين من أسلحتهم، كما أن الجمعية الدولية أقرت في اجتماعها بلندن في ديسمبر 1943 على أنه: "لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة"، كما نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أن أمر الرئيس لا يعد سببا للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية ولكنه يعتبر سبب مخفف للعقوبة[1].

ج – نظرية الوسط:

جاءت نظرية الوسط كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين، الرافض والمؤيد لاعتبار طاعة أوامر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ومفادها أن يطيع المرؤوس الأوامر العليا المشروعة والتي لا تضر بالمصلحة العامة ولا تخلف أضرار جسيمة، وهذا ما ناد به الفقيه الفرنسي"جارسون"[2].

ومن خلال دراستنا لموضوع مدى تقادم المسؤولية الجنائية وموانع قيامها، نستخلص ثبوت جرائم فرنسا النووية في الجزائر وخضوعه لمبدأ عدم التقادم، من خلال ما جاءت به قواعد القانون الدولي الجنائي حتى قبل ارتكاب فرنسا لمجازرها النووية وبعدها، وتقنيين هذا المبدأ نهائيا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، إضافة الى الأحكام المقرة لهذا المبدأ التي تضمنتها أغلب التشريعات الوضعية الداخلية ومنها التشريع الفرنسي الذي أوجب المسؤولية الدولية الجنائية على الأفعال الإجرامية وأقر مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الصادر سنة 1964 أي أثناء ارتكاب فرنسا لجرائمها النووية ومجازرها الإنسانية في الصحراء الجزائرية.

كما يتأكد انتفاء أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأعمال الإجرامية النووية الفرنسية بالجزائر، وانعدام أسباب إباحة هذه الأفعال الضارة وغير المشروعة والمجرمة دوليا، فلا أسباب شخصية تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الجناة الفرنسيين باعتبارهم بالغين مجندين بالقوات المسلحة أو مسؤولين بالوحدات الأمنية والعسكرية أو مستخدمين وموظفين سامين بالقطاعات الإدارية والحكومية، تنتفي عنهم

1- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق، ص ص 841-842.

2- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع نفسه، ص 843.

صفات الطفولة والجنون والغلط والإكراه، يعلمون مسبقا مدى خطورة أنشطتهم الإجرامية، ومدى انتهاكهم للأعراف والقواعد الدولية، والأخلاق والمبادئ الإنسانية، كما تنتفي الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية عن الحكومة الفرنسية وأعوانها، فلا حالة دفاع عن النفس ولا معاملة بالمثل ولا حتى حالة ضرورة دفعت فرنسا لارتكاب جرائمها النووية في مستعمرتها الجزائرية التي غزتها واحتلتها بالقوة، مخالفة ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وباقي الأعراف والقواعد الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم الدولية

اجتهد الفقه الدولي التقليدي على تقديم وتبني فكرة المسؤولية الدولية المدنية، وأوجد العديد من الآراء والاتجاهات للتأسيس لها، واعتبر عنصري الخطأ والفعل غير المشروع دوليا أسس قيامها، وعمل على إنفاذ أحكامها الى المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأخذ بها التحكيم والقضاء الدوليين في الكثير من الأحكام التي صدرت عنهما، ومع تطور الحياة الدولية وعصرنة الأنشطة العلمية والاقتصادية والعسكرية تزايدت المخاطر واتسع نطاق الخسائر والأضرار، خاصة في ظل الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي الهائل الذي عرفه العالم الحديث والمعاصر،الأمر الذي استوجب البحث عن أسس أخرى لترتيب المسؤولية الدولية المدنية، وبالفعل جاءت نظرية المخاطر– المسؤولية المطلقة أو المسؤولية دون خطا– لتؤسس للمسؤولية الناتجة عن النشاطات الخطرة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، واعتبر مضمون النظرية انقلاب فقهي وقانوني كبير ضد الأحكام التقليدية الجامدة للمسؤولية المدنية، وساهم ذلك في تحقيق نوع من العدالة الدولية وتفعيل مبيدا تعويض الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة المباحة دوليا ومنها الأنشطة النووية.

ورغم أن الأصل في المعاملات الدولية الالتزام بتحمل مسؤولية التصرفات غير المشروعة والأفعال الخطرة الضارة، وتعويض وجبر الضرر الناتج عنها، إلا أن أعراف وقواعد القانون الدولي جاءت باستثناءات تجيز فيها الإعفاء من المسؤولية الدولية المدنية وفي حالات محددة على سبيل الحصر وبشروط وأوضاع خاصة جدا.

ومن أجل التفصيل فيما سبق، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، القسم الأول يتناول مفهوم المسؤولية الدولية المدنية، أما القسم الثاني فخصص لدراسة النظام القانوني للمسؤولية الدولية المدنية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية

المسؤولية المدنية مبدأ ترسخ قديما في القوانين الوضعية لمختلف الدول، يقوم على أساس التزام المعتدي أو المسؤول عن ارتكاب تصرف مخالف للقانون بتعويض الطرف المتضرر من فعله،وتم إنفاذ هذا المبدأ القانوني الى أعراف وقواعد القانون الدولي العام منذ مطلع القرن العشرين، فأصبحت الدول ملزمة بتحمل مسؤوليتها المدنية الكاملة عن تعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية والجسدية التي تلحق بالغير – دول، أفراد،...– نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية أو انتهاكها لأعراف وقواعد القانون الدولي.

وتعتبر المسؤولية الدولية المدنية حسب طبيعتها القانونية علاقة قائمة بين أشخاص القانون الدولي – معتدي ومتضرر ومجتمع دولي– تولد التزام جديد يقع على عاتق الشخص المسؤول، كما تعتبر من صورها المسؤولية الدولية النووية ذات الطبيعة القانونية المميزة والشروط الخاصة.

وعليه تم تقسيم المطلب الى فرعين، الأول يختص بدراسة تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية، بينما تطرق الفرع الثاني الى الشروط العامة والخاصة لقيام المسؤولية الدولية المدنية عموما، والمسؤولية المدنية النووية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية وطبيعتها القانونية

اختلفت وتنوعت التعريفات حول مفهوم المسؤولية الدولية تبعاً للتطور التاريخي الذي عرفه مضمونها وقواعدها، نتيجة تطور العلاقات والتعاملات الدولية، وتباين الآراء الفكرية والسياسية، وظهور العديد من النظريات الفقهية في هذه المسألة، فجاءت التعريفات القديمة منسجمة مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي العام، والتعريفات الجديدة متأقلمة مع المفهوم الحديث له، والتي ساهمت في توسيع نطاق المسؤولية، وتعدد أشخاصها وشمولية أحكامها وتحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية المدنية

اجتهد فقهاء القانون الدولي في إعطاء تعريف شامل وعام للمسؤولية الدولية المدنية يحدد عناصرها وأشخاصها وطبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها، كما خصصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المسؤولية الدولية المدنية ببعض النصوص التي توضح مفهومها وأركانها ونطاقها، ونفس الشيء بالنسبة للقضاء والتحكيم

الدولي الذي جاءت بعض فقرات أحكامه وبنود أنظمته الأساسية لتعطي المعنى الدقيق للمسؤولية الدولية المدنية.

1- التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية المدنية:

منذ بداية القرن السابع عشر اهتم الفقه الغربي بتعريف المسؤولية الدولية، فعرفها الفقيه"دي فيشي" بأنها: "فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها"، أما الفقيه"روث"-Roth- فعرفها على أنها: "الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه العمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية"[1].

ويعرفها الفقيه"روسو"- Rousseau- بأنها: "نظام قانوني يرتب بموجبه على دولة ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها أو المضرورة"[2].

أما الفقيه "هانز كلسن"-Hans Kelsen- فيعرف المسؤولية الدولية أنها: "المبدأ الذي ينشأ التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[3].

وسار على نفس هذا النهج الفقيه"كلايد إيدلتون"-Clyde Eadeleton- فعرفها أنها: "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة ويسبب ضرراً"، وهو نفس التعريف الذي جاء به الفقيه" إنجلتون"-Eagleton-[4].

1- عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 14.

2-Charles Rouseau, Droit International Public, Sirey, Paris, 1983, P6

(نقلا عن: عميمر نعيمة، المرجع نفسه، ص 22).

3-Kelson John M, State Responsibility and the abnormally dangerous activity, Culombia Journal of Transnationallaw, vol 13, 1979, p200.

(نقلا عن: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 12).

4- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 12./ ينظر كذلك: صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 68./ وكذلك ينظر:

- Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, volume76, R.C.A.U.I, 1950, P324.

وعرفها الأستاذ"باد فان"–Basdevant–بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[1].

أما الدراسات الفقهية العربية فجاءت متأخرة نسبياً عن العالم الغربي، مما جعل الفقه العربي الأقرب في تعريفاته للمسؤولية الدولية من الدقة والشمولية، لأنه تفادى أغلب الانتقادات الموجهة لفقهاء القانون الدولي الغربيين الذين مهَّدوا الطريق لوضع المبادئ الأولية لنظام المسؤولية الدولية في شكلها الحالي، فالأستاذ "محمد حافظ غانم" أعطى تعريفاً موسعاً للمسؤولية الدولية مقارنة بالتعريفات السابقة بقوله: "تترتب المسؤولية الدولية قبل الدولة، وقبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص فعلاً يستوجب المساءلة عليه ..." وسار على هذا الاتجاه، الأستاذ "حامد سلطان" الذي يرى أن:"المسؤولية الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي وعن طريق رابطة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، كما تترتب على هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة، إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع الوفاء بها، بإزالة ما ترتب عن إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء أو الامتناع في مواجهة التعويض"[2].

كما يعرفها الأستاذ "محمد سعيد الدقاق" بأنها: "النظام القانوني الذي يسعى لتعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقته نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[3].

أما الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" فعرفها على أنها: "الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[4].

1- شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1987، ص 106.

2- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 16.

3- محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1983، ص 11./ ينظر كذلك: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 13.

4- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 130.

وعرفها رأي آخر بأنها: "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزاما بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل، حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها"[1]، كما عرفت كذلك بأن: "المسؤولية الدولية هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط"[2].

ونستخلص من خلال التمعن في هذه التعريفات الفقهية، الاختلاف والتباين الموجود بينهما، خاصة حول تحديد الشخص القانوني الدولي الذي تقوم اتجاهه المسؤولية الدولية، وكذلك حول أساس قيام المسؤولية، فالفقه التقليدي ارتكز على نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع على أكبر تقدير، بينما نجد الاتجاهات الفقهية الحديثة تركز على المخاطر والفعل الضار المشروع دولياً كأساس لقيام المسؤولية الدولية، إضافة إلى اعتبار الضرر شرطاً أساسياً من شروط قيامها.

وبتفحص مضمون التعريفات السابقة، وإسقاطها على قواعد المسؤولية الدولية المستجدة، وخاصة مشاريع القوانين المتعلقة بالموضوع المعدة أو المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، يمكن اجتهاداً طرح التعريف الآتي، مع قابلية إثراءه أو نقده مستقبلاً، بالقول أن المسؤولية الدولية هي: "وضع واقعي وقانوني يفرض على الشخص القانوني الدولي تحمل آثار أخطائه وانتهاكاته الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي العام أو أفعاله الضارة غير المحظورة دولياً، ويلزمه بإصلاح وتعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بشخص قانوني دولي آخر أو عدة أشخاص، ومس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقاً لما تقتضيه مبادئ وقواعد القانون الدولي العام".

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، 1970، ص 868.

كذلك ينظر: محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 25.

2- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976، ص 49./ كذلك ينظر: محسن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص 26.

ويعتبر هذا التعريف أقرب للدقة والشمولية المطلوبة في تعريف المسؤولية الدولية الذي يجب أن تتضمن طبيعتها وأشخاصها وأسسها وشروطها وآثارها المترتبة عن قيامها، فالتعريف يحدد طبيعة المسؤولية الدولية على أنها وضع قانوني قائم وجد بعد خطأ الشخص القانوني الدولي أو بعد انتهاكه لقواعد وأعراف القانون الدولي أو بعد تصرفه المشروع المنتج لآثار جسيمة، وهذا النظام وجد من أجل إصلاح ما أفسده التصرف الضار أو غير المشروع دولياً الذي قام به الشخص القانوني الدولي اتجاه شخص قانوني دولي آخر أو اتجاه الجماعة الدولية ككل.

كما أن التعريف حدد بدقة الطرف الدولي الذي يترتب على تصرفاته الضارة المسؤولية الدولية، بقوله:"الشخص القانوني الدولي"، وبالتالي أكد ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة والمنظمات الدولية، كقاعدة عامة مؤكدة، فاتحاً المجال لاعتبار الأفراد الطبيعيين والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، وباقي الكيانات الدولية الأخرى لتحمل المسؤولية الدولية، بعد ثبوت شخصيتهم القانونية الدولية من طرف القضاء والقانون الدوليين، باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام وحتى قواعد المسؤولية الدولية، هي قواعد مرنة سريعة التطور مواكبة للمستجدات الدولية، ومن المؤكد أن عدد أشخاص القانون الدولي العام سيتزايد، باعتبار أن أحكام هذا القانون أصبحت تخاطب الكثير من الأفراد والكيانات التي لازالت لحد الساعة لم تثبت شخصيتها القانونية الدولية.

وهذا التعريف جعل من الخطأ والفعل غير المشروع والفعل الضار غير المحظور دولياً سبباً لقيام المسؤولية الدولية، وبالتالي دمج مضمون نظريات الخطأ والفعل غير المشروع والمخاطر في قالب موحد متكامل، لأن ترتيب المسؤولية الدولية يختلف باختلاف الوقائع والحالات والظروف التي يقوم فيها، وبالتالي كل نظرية من النظريات السابقة يمكن أن يكون أساس للمسؤولية الدولية وأن توحيد هذه الأسس في تعريف واحد، يجعله يشمل كل الحالات المحتملة لقيام وترتيب المسؤولية الدولية، ويجعله بعيد عن الانتقادات الفقهية المؤيدة فقط لإحدى هذه النظريات.

وأشار التعريف إلى الآثار القانونية المترتبة عن إسناد الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دولياً للشخص القانوني الدولي وقيام المسؤولية الدولية، والمتمثلة أساساً في إصلاح وتعويض الضرر، سواء كان

مادياً أو معنوياً، ويقصد هنا بالإصلاح كل طرق جبر الضرر، والتعويض واحد من هذه الوسائل المساهمة في جبر الضرر.

كما يحدد التعريف نوع الضرر القابل للإصلاح وهو الضرر المعنوي والضرر المادي، إضافة إلى الضرر المباشر الذي يمس بالشخص القانوني الدولي، أو الضرر غير المباشر الذي يمس بالأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم الخاصة التابعين لهذا الشخص القانوني الدولي.

وأخيراً جاءت الفقرة الختامية في التعريف مؤكدة على أن قواعد وأحكام المسؤولية الدولية تدخل ضمن نطاق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، وهذا من أجل فسح المجال واسعاً لمواكبة أحكام المسؤولية لكل تطور يعرفه القانون الدولي مستقبلاً، إضافة الى منح صلاحيات واسعة للهيئات الدولية المختصة والجهات القضائية والتحكمية الدولية، في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وترسيخ مبادئها، طبقاً لما تتضمنه كل مصادر القانون الدولي العام بدون استثناء.

2- التعريف القانوني للمسؤولية المدنية الدولية:

توسع المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية ونطاقها ومجالات تطبيقها، تبعاً للتطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي وأعرافه، منذ ظهور قانون لاهاي، ومروراً بقانون جنيف، ومختلف الصكوك والمواثيق الدولية، وصولاً إلى تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

فجاءت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية تنص على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

أما اللجنة الدولية التحضيرية لمؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي لعام 1930 فعرفت المسؤولية الدولية على أنها: "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 12.

الدولية، ويمكن أن يتضمن تبعاً للظروف، وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها، في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"[1].

وعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي لعام 1960، أنها: "الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى دولة المجني عليها في شخصها أو في أموال رعاياها"[2].

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[3] أنه: "تكون مسؤولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها"،كما نصت المادة الأولى من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001[4] السالف الذكر، على أنه: "كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به دولة، يستتبع مسؤوليتها الدولية".

وقد جاءت تعريفات الهيئات الوطنية للمسؤولية الدولية متقاربة المعنى والمضمون، ونذكر منها تعريف "جامعة هارفارد" الذي اعتبر أن: "المسؤولية الدولية تقوم في مواجهة الدولة للدولة، عندما تسأل هذه الأخيرة دولياً عن فعل أو عمل أو الامتناع عنها، والتي تنسب إليها وتسبب أضراراً للأجانب، ويقع واجباً عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به"، أما تعريف"الجمعية الألمانية للقانون الدولي"فيشير إلى أن: "الدولة تسأل من قبل الدول الأخرى عن الأضرار

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 14.

2- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 21.

3- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1971 والتي أبرمت في 29 مارس1972 ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972 وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-226 الصادر في 24 نوفمبر2006 ج ر عدد 2006/43.

4- المادة الأولى من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، المرجع السابق.

التي تصيب الأجانب في إقليمها عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول"، وهو نفس التعريف تقريباً الذي تبنته "الجمعية اليابانية للقانون الدولي"[1].

ومن خلال قراءة متأنية للتعريفات القانونية السابقة الذكر، نستنتج أن المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية يرتكز أساساً على الدولة كشخص قانوني وحيد في قيام المسؤولية الدولية اتجاهها، بسبب ارتكابها لفعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، يسبب ضرراً للغير ويلزمه بالتعويض، والملاحظ أن هذه التعريفات جاءت خالية وغير متضمنة لفكرة المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية (المسؤولية المطلقة، المسؤولية بلا خطأ)، وعدم اعتبار الفعل الضار غير المحظور دولياً كسبب من أسباب ترتيب المسؤولية الدولية، رغم أن بعض الأحكام والقرارات التحكيمية والقضائية سارت في هذا الاتجاه، محاولة ترسيخ نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

3- التعريف القضائي للمسؤولية المدنية الدولية:

كان التحكيم الدولي السباق في تعريف المسؤولية الدولية، وبالتحديد في حكم لجنة التحكيم الدولية في قضية نير (Claim Neer) بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1926[2]، حيث عرفت المسؤولية الدولية على أنها:

" أ- تتحمل الدولة المسؤولية إذا فشل أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضرراً لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها.

ب- المسؤولية الدولية تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الالتزامات الدولية"[3].

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 17-18.

2- تعود وقائع قضية - نير- Neer- إلى الاعتداء الذي تعرض له المواطن الأمريكي - بول نير - في ولاية دورا نغو في المكسيك- أين كان يعمل لأحد المناجم هناك، من طرف جماعة مكسيكية مسلحة، فأطلقت عليه النار وقتلته، وبعد اعتقال عدد من الأشخاص، ثم الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة، مدعية فشل السلطات المكسيكية في القيام بتحقيق دقيق، وبعد ذلك عرضت الشكوى على لجنة التعويضات العامة الأمريكية المكسيكية. (ينظر: سماتي حكيمة، المرجع سابق، ص 23، هامش 02).

3- صادق باقر إبراهيم العلوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة، دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والفعالة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص33.

وسارت الهيئات القضائية الدولية في نفس الاتجاه، فجاء قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع- شورزو-Chorzow- بين بولونيا وألمانيا في عام 1928[1]، حيث جاء في قرار المحكمة أن: "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي ستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدى"[2].

وتم ترسيخ المفهوم الموسع للمسؤولية الدولية من حيث النطاق وأسس قيامها ومجالاتها، من طرف أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، وتجلى ذلك في العديد من القرارات الصادرة في عديد القضايا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، والتي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، التي صدر فيها حكم بتاريخ 27 جوان 1986، محملاً الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية الكاملة بتدخلها في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا وانتهاك سيادتها وخرقها القانون الدولي الإنساني[3]، وقضية انتهاك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بين كرواتيا وصربيا، والتي صدر بشأنها حكم من محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 فبراير 2015، جاء فيه رفض مطالب كرواتيا المزعومة لعدم قيام وترتيب المسؤولية الدولية اتجاه صربيا ورفض طلب التعويض[4].

1- قضية مصنع شورزو -Chorzow- هي منازعة بين ألمانيا وبولندا عام 1928، حيث قامت بولندا بنزع ملكية مصنع شورزو بمنطقة -سيليزيا العليا- وذلك انتهاك للاتفاق المبرم بين الدولتين في جنيف في مايو 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي، وقضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم سابق عام 1926 بعدم مشروعية إجراء نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع.(ينظر: سماتي حكيمة، المرجع السابق، هامش 03، ص 15).

2- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص ص 15- 16.

3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، وكيفية رقم: (ST/LEG/SER.F1)، ص 212-226.

4- لمزيد من التفاصيل ينظر: تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت 2014 إلى 31 جويلية 2015، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم 04، وثيقة رقم A/70/4، ص 31. (موجود على موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org.).

ثانيا– الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المدنية النووية:

للمسؤولية الدولية المدنية النووية طبيعة قانونية عامة تتشابه مع طبيعة المسؤولية الدولية العامة، كما لها طبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها باعتبارها مسؤولية تقوم نتيجة نشاط نووي له صبغة خاصة تختلف عن باقي النشاطات الدولية الأخرى.

1– الطبيعة القانونية العامة للمسؤولية الدولية المدنية النووية:

بحسب طبيعتها القانونية فإن المسؤولية الدولية للشخص القانون الدولي عن الفعل غير المشروع دولياً أو الفعل غير المحظور دولياً والضار، تكون مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها قد تكون مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، وفي كل هذه الحالات تولد التزام جديد يفرض إزالة وإصلاح ما خلفته الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية من أضرار وخسائر.

أ– المسؤولية الدولية التزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي المسؤول:

إخلال الشخص القانوني الدولي بالتزاماته الدولية أو انتهاكه لأعراف وقواعد القانون الدولي أو قيامه بأفعال وتصرفات ضارة ينتج عنه التزام جديد يفرض عليه إزالة أو إصلاح وتعويض الأضرار والخسائر المترتبة عنه، وإقرار حق الشخص القانوني الدولي المضرور بالمطالبة بتعويض وجبر الضرر الذي لحقه بالشكل الذي يراه مناسباً وموافقاً لأحكام القانون الدولي العام، فالمسؤولية الدولية تولد التزاماً جديداً اتجاه الشخص القانوني الدولي المسؤول، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أكده الفقه والقضاء الدوليين في العديد من المناسبات، فنجد هيئة التحكيم الأمريكية الروسية أكدت هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1920 بالقول أن: "المبدأ المقرر في القانون المدني هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور والكسب الذي فاته، فهو مبدأ واجب التطبيق على المنازعات الدولية"، وهو الرأي الذي تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أغلب أحكامها، ومثال ذلك الحكم الصادر في قضية – مافروماتيس– بتاريخ 1924/08/30 الذي جاء فيه: "أنه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي سمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة من طرف دولة أخرى..."، وهو نفس

الرأي الذي جاء في حكمها الفاصل في قضية مصنع شورزو، حيث نصت إحدى فقراته على انه:"من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض..."[1].

ب- المسؤولية الدولية مباشرة أو غير مباشرة:

جرت العادة على تصنيف المسؤولية الدولية إلى مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة بالنظر إلى تصرف الدولة المخالف لالتزاماتها الدولية، لكن كذلك ينظر إلى المسؤولية الدولية باعتبارها مباشرة أو غير مباشرة بحسب طبيعتها القانونية، فتكون المسؤولية الدولية إما مباشرة، عندما يسند الفعل غير المشروع دولياً أو الفعل المشروع الضار المولد للمسؤولية للشخص القانوني الدولي (الدول أو المنظمات الحكومية الدولية)، وسواء كان النشاط المضر أو الانتهاك الواقع صادر من ممثليه أو أجهزته وسلطاته المركزية أو الجهوية، وأشارت المادة الأولى من المشروع النهائي لمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة المعتمد عام 2001، إلى مسؤولية الدول المباشرة بالنص على أنه: "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وذكرت المواد (04، 05، 06) مسؤولية الدولة المباشرة عن تصرفات أجهزتها وسلطاتها، أما المسؤولية الدولية لدول الاحتلال فتعتبر"صورة خاصة من صور المسؤولية المباشرة، فالدولة القائمة بالاحتلال تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أي خرق للإلتزاماتها الدولية تقع على الإقليم المحتل سواء أصدرت من سلطات الاحتلال ذاتها أو من سلطات الدول المحتلة"[2].

أما عن المسؤولية الدولية غير المباشرة فتترتب على الدولة المسؤولة بتحملها نتائج الأفعال الضارة أو الأعمال الضارة أو الأعمال غير المشروعة دولياً المرتكبة من دولة أخرى توجد بينهما رابطة خاصة، كمسؤولية الدول الاتحادية عن الأعمال الضارة أو غير المشروعة التي تصدر من إحدى ولاياتها، أو مسؤولية الدول الحامية عن التصرفات الصادرة من الدول المحمية والمخالفة لقواعد وأعراف القانون الدولي، وكذلك تترتب هذه المسؤولية في حالتي الانتداب والوصاية[3].

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 27-31.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 26.

3- زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 40.

وهناك سابقة قضائية، رسخت المسؤولية الدولية غير المباشرة لدولة الانتداب عن الأعمال والتصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي والمنتهكة للالتزامات الدولية الصادرة من الدولة المنتدبة والمتمثلة في قضية- مافروماتيس- Mavrommatis-[1] بين اليونان وبريطانيا والتي وقعت أحداثها في فلسطين، وفصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 30 أوت 1924، كما تقوم مسؤولية الدول غير المباشرة عن الأضرار التي يسببها تصرفات الأفراد المقيمون على إقليمها من مواطنيها أو من الأجانب[2].

كما تقررت المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة، في الحكم التحكيمي المتعلق بقضية الأطفال اليابانيين المطرودين من مدارس- سان فرانسيسكو- بعد صدور قرار مجلس التعليم في ولاية-كاليفورنيا - بالولايات المتحدة الأمريكية، الرافض لمزاولة الأطفال اليابانيين التعلم بمدارسها، واحتجت اليابان لدى السلطات الأمريكية، بهذه التفرقة في المعاملة، والتي جاءت مخالفة لمضمون الاتفاقية الثنائية المبرمة بين البلدين بتاريخ 22 نوفمبر 1894 المتعلقة بالتجارة، وخاصة نص المادة الأولى منها التي تفرض على الطرفين عدم التفرقة في المعاملة، عكس ما جاء في قرار مجلس التعليم لولاية كاليفورنيا، وتدخلت الحكومة الأمريكية لإلغاء القرار، لكن رفضت ولاية كاليفورنيا ذلك التدخل واعتبرته تدخل غير مقبول من الحكومة المركزية في سلطاتها الخاصة، وفي الأخير تم تسوية النزاع بتغليب قواعد القانون الدولي العام على أحكام القانون الداخلي[3].

1- قضية - مافروماتيس -Mavrommatis- بين بريطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروماتيس، وهذا الشخص اليوناني الأصل تحصل على امتياز إنجاز أشغال عامة في فلسطين من طرف الدولة العثمانية الحاكمة لفلسطين، وبعد الانتداب البريطاني قامت الحكومة البريطانية بسحب عقود الامتياز منه، فطالبت اليونان برد تلك الامتيازات للسيد: مافروماتيس، لكن بريطانيا رفضت بصراحة الطلب، فرفعت اليونان دعوى لمحكمة العدل الدولية الدائمة تطالب بريطانيا بالتعويض، وقضت المحكمة في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 بتحميل السلطات البريطانية المسؤولية الدولية وأقرت بالتعويض لليونان. (ينظر: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 27، هامش 01).

2- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص ص 26-27./ كذلك: علي عبد الله الأسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص ص 113-115.

3- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 42.

ج- المسؤولية الدولية تعاقدية أو تقصيرية:

تمتاز المسؤولية الدولية بحسب طبيعتها القانونية، أن تكون تعاقدية أو تقصيرية، فتكون المسؤولية الدولية تعاقدية عند إخلال الشخص القانوني الدولي بأحد التزاماته الدولية التعاقدية وقد عرفها الفقيه الفرنسي "باد وفان" على أنها: "مسؤولية تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة أو الاتفاقيات غير الشارعة، تلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الإخلال ولو لم ينص على ذلك القانون صراحة في التعاقدات الدولية"[1].

كما أن تعهدات الدولة التي تبرمها الدولة مع الأفراد الأجانب بصفتها سلطة عامة، أي العقود التي تعتبر من أعمال السيادة كطرح قرضاً للاكتتاب العام مثلاً، فالمنازعات القائمة حولها تفرض على الطرف الأجنبي المتضرر اللجوء إلى دولته طالباً حمايتها الدبلوماسية، لتقديم مطالبة دولية بتعويضه[2].

ومن أمثلة الالتزامات التعاقدية، ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالنص على أنه: "تصادق الأطراف المتعاقدة على اتفاقية الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"[3].

فالمسؤولية التعاقدية هي المسؤولية التي تثار عند إخلال الشخص القانوني الدولي بالتزاماته الدولية التعاقدية الناتجة عن إبرامها ومصادقتها على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فتلزم الدول المتعاقدة بتطبيق بنودها بحسن نية، وفي حالة العكس تصبح مسؤولية دولياً عن عدم تنفيذ أو عن سوء نيتهما في تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية[4].

1- علي عبد الله الأسود، المرجع السابق، ص 99.
2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 43- 44.
3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 24-25.
4- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 27.

أما المسؤولية الدولية التقصيرية فتنشأ وتترتب على عاتق الشخص القانوني الدولي عند ارتكابه لفعل مخالف لقواعد القانون الدولي أو امتناعه عن القيام بفعل يفرضه عليه القانون الدولي، دون أن يكون مصدره الاتفاق[1]،كتقصيرها في حماية الأجانب من أعمال الشغب التي يرتكبها مواطنوها.

د- المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي:

اعتبر الفقه والقانون الدولي التقليدي أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد والمحرك الرئيسي لمختلف مجالات العلاقات الدولية، فالفقيه "روسو" عرف المسؤولية الدولية بأنها علاقة قائمة بين دولة ودولة أخرى، وهو ما جاء في السوابق القضائية الدولية، فمحكمة العدل الدولي الدائمة، قضت في حكمها الصادر في قضية - فوسفات المغرب- بتاريخ 14 جوان 1938 بأنه: "إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الدولة وموصوف بأنه مخالف لتعهداتها مع دولة أخرى، فالمسؤولية الدولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هذه الدول"، وأكدت هذا الرأي محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مسألة تعويض مستخدمي منظمة الأمم المتحدة، وبالخصوص مقتل الوسيط ألأممي"الكونت برنادوت" في فلسطين والصادر بتاريخ 11 أبريل 1949، فرغم إقرارها بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في حدود اختصاصاتها، لكنها ذكرت في أحد فقرات فتواها أن "المطالبة بالمسؤولية الدولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين في القانون متماثلتين في الشكل وهما معاً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي[2].

فكانت المسؤولية الدولية علاقة قانونية تنشأ بين الدول ذات السيادة الكاملة المتمتعة بكامل حريتها في تصريف شؤونها وتسأل عن كل إخلال بواجباتها الدولية"، وعليه تكون الدول ناقصة السيادة غير متحملة للمسؤولية الدولية، وبعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها، السابق الذكر أصبح مسلم به أن المنظمات

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 26.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 32-34.

الدولية تكون أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية، رغم اعتبار المنظمات الدولية شخصاً قانونياً دولياً غير أصيل لأن شخصيتهما الدولية محدودة بوظائفها وأهدافها، كما أن الفقه والقانون والقضاء الدوليين أجمعوا تقريبا على اعتبار الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي، رغم أن الجدال لم يحسم لحد اليوم، ومع ذلك يمكن التأكيد على أن المسؤولية الدولية هي علاقة قائمة بين شخص قانوني دولي مضرور، وهي طبيعة قانونية ثابتة في المسؤولية الدولية، بغض النظر عن مدى تحديد وحصر أشخاص القانون الدولي[1].

2- الطبيعة القانونية الخاصة للمسؤولية الدولية المدنية النووية:

تتميز الطبيعة القانونية الخاصة للمسؤولية الدولية المدنية النووية بأنها:

أ- المسؤولية المدنية النووية مسؤولية موضوعية:

يقصد بمبدأ المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في مجال استخدامات الطاقة النووية، المسؤولية الملقاة على عاتق مشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي نجمت عن أنشطته النووية سواء كان الحادث النووي ناتج عن خطأ أو إهمال منه أو قوة قاهرة، فالمشغل النووي لا يمكنه التنصل من مسؤوليته مهما كانت أسباب الحادث ولو لم يكن له دخل فيها[2].

فالمسؤولية الموضوعية تعني مسؤولية المشغل للمنشأة النووية عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث النووي دون النظر إلى وجود الخطأ من عدمه، وهذا ما يطلق عليه "المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المطلقة"[3]، ونظام المسؤولية الموضوعية "يدعم الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية النووية"[4].

وبعكس القانون المدني الذي يقيم في حالات معينة المسؤولية على أساس المخاطر ويشترط من الضحية (المتضرر) إثبات أن الشيء قد تدخل بالإيجاب في إحداث الضرر[5]، فإن المسؤولية المدنية النووية

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 35- 39.

2- نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص 290.

3- حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020-2021، ص164.

4- محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2019، ص854.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص734.

تعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ أو الإهمال الواقع من طرف مشغل المنشأة النووية، وتعتمد في هذا الحكم على افتقار الضحية – المتضرر– لأي معلومات تحدث داخل المنشأة النووية أو في مرحلة نقل المواد النووية وقت وقوع الحادثة النووية[1].

وينتج عن تقرير المسؤولية الموضوعية، إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ أو الإهمال والاكتفاء بتوضيح علاقة السببية بين الضرر والحادث النووي، كما يترتب عنها مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووي رغم اتخاذه التدابير الوقائية اللازمة[2].

كرست الاتفاقيات الدولية النووية مبدأ المسؤولية الدولية المطلقة، بداية من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية سنة 1960 واتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962 وكذلك اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، وهو ما تجلى في نص المادة الرابعة من هذه الإتفاقية إضافة إلى الإتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 والعديد من الاتفاقيات الأخرى والتشريعات النووية الداخلية التي كرست مبدأ المسؤولية الدولية النووية المطلقة[3].

ونشير هنا إلى أن نظام المسؤولية المدنية النووية يطبق على المنشآت النووية المدنية أو العسكرية[4]، وفي هذا الإطار نذكر أن الحكومة الفرنسية أصدرت القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية في 30 أكتوبر 1968 والذي عدل بالقانونين الصادرين في 16 يونيو 1990 و13 يونيو 2006 والذي كرست فيه مبدأ المسؤولية المدنية النووية الموضوعية، واستمد هذا القانون الفرنسي أحكامه من اتفاقية باريس وبروكسل السابقة الذكر، وطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون يكون مشغل السفينة النووية مسؤول

1-Julia A.Schwartz, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire, L'après Tchernobyl, OCDE, Paris, 2006, p44.

2- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص857.

3- وائل أبو طه، الضرر النووي- المفهوم وشروط التحقق، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كلية القانون، جامعة الشارقة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر2016، ص ص 95-96 .

4- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 171.

بقوة القانون عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية استنادا لعنصر الخطورة[1]، ونفس الحكم أخذ به القانون الروسي الصادر في 21نوفمبر1995 المتعلق باستخدام الطاقة الذرية، فقد كرس فكرة المسؤولية المطلقة في مجال الأنشطة النووية، وهو ما نصت عليه المادة 54 من هذا القانون التي أقرت مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار والخسائر الناتجة عن الآثار الإشعاعية سواء وقع الخطأ من جانبه أو لم يقع[2].

ومن السوابق القضائية الدولية التي كرس فيها القضاء الدولي مبدأ المسؤولية الدولية المطلقة نذكر الحكمين الصادران عن محكمة التحكيم التي نظرت قضية مصهر ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 1938/04/16 و1941/03/11والتي قضت فيهما بإلزام الحكومة الكندية بتعويض رعايا الإقليم الأمريكي تأسيسا على المسؤولية الموضوعية[3]، إضافة الى تحميل الولايات المتحدة الأمريكية تبعية تجاربها النووية فوق جزيرة- أنيبويتوك- المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادي لعام 1954، والتي خلفت أضرارا جسيمة بالصيادين اليابانيين الذين كانوا متواجدين بالقرب من موقع التفجيرات النووية، فبعد الاحتجاج الرسمي من اليابان، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة إلى اليابان تتضمن تسوية نهائية وتعويض شامل لكافة الأضرار[4].

وقضية الأضرار الناجمة عن سقوط القمر الصناعي السوفياتي عام 1978 في الأراضي الكندية، ورفع كندا دعوى قضائية ضد الإتحاد السوفياتي بسبب الأضرار الناتجة عن سقوط القمر الصناعي السوفياتي على أقاليمها، وأشارت في دعواها إلى الأضرار الخطيرة التي نشأت عن أنشطة الإتحاد السوفياتي، معتمدة

1- جاء النص الأصلي للمادة الأولى من القانون الفرنسي لعام 1968 كما يلي:

«L'exploitant d'un navire nucléaire est responsable de plein droit et à l'exclusion de toute outre personne des dommages nucléaires dus à un accident nucléaire ».

(ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 861).

2- جاء النص الأصلي للمادة 54 من القانون الروسي لعام 1995 كما يلي :

« Conformément à la présente loi fédérale, la responsabilité de l'exploitant au titre des pertes et préjudices causés par les effets de la radiation est engagée qu'il ait ou non faute de celui-ci »

(ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 860)..

3- محسن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص 67./ كذلك ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، 1985، ص 448.

4- الحديثي هالة صلاح، المسؤولية المدنية- تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص178.

على مبدأ المسؤولية الدولية المطلقة والذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون المكرس في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وكذلك اعتمدت أستراليا على مبدأ المسؤولية الدولية النووية المطلقة عند مباشرتها الدعوى القضائية ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية بالقرب من الإقليم الأسترالي[2].

ب- المسؤولية المدنية النووية مسؤولية مركزة:

يتميز نظام المسؤولية المدنية النووية بخاصية المسؤولية المركزة، والتي نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، بحيث يكون مشغل المنشأة النووية المسؤول الحصري والوحيد عن كافة الأضرار الناجمة عن النشاط النووي للمنشأة، من أجل تسهيل حصول الضحايا على التعويض وتجنب الوقوع في مشكلة تعدد المسؤولين المدنيين[3].

حيث كرست مبدأ تركيز المسؤولية المدنية النووية المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية لعام 1963، وأصبح هذا المبدأ دفع قانوني يتمسك به أي متضرر من أنشطة أو حوادث نووية بشرط توافر علاقة السببية بين الضرر والحادث النووي[4].

فالمسؤولية المدنية النووية هي مسؤولية حصرية على مشغل المنشأة النووية، فهي مركزة على شخصه لوحده، ومشغل المنشأة يكون شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وسبب "تقرير مبدأ المسؤولية الحصرية للمشغل هو أن تشغيل المنشآت النووية ونقل المواد النووية يمثلان مخاطر غير عادية، وهو أمر يسوغ أن يتحمل القائمون بتلك الأنشطة المسؤولية بالكامل عن النتائج الضارة التي تحدثها، ففكرة المخاطر المحدثة هي أساس المسؤولية الحصرية للمشغل"[5].

1- محسن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص 67.
2- محسن عبد الله العبد الله، المرجع نفسه، ص 67.
3- حمود عادل، المرجع السابق، ص166-167.
4- معلم يوسف، المرجع السابق، ص173-174.
5- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص866.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة المسؤولية المدنية النووية المركزة على المشغل في أحكام القانون رقم 90-488 الصادر في 16 جوان 1990 وأخذ بمبدأ تركيز المسؤولية المدنية النووية القانون البلغاري لعام 2002 المتعلق بأمان استخدام الطاقة النووية، والقانون المصري رقم 07 لعام 2010[1].

ج- المسؤولية المدنية النووية مسؤولية محددة:

تم إقرار مبدأ تحديد المسؤولية المدنية النووية كشرط لقيام مسؤولية مشغل المنشأة النووية، في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية النووية، ووضعت الحدود الدنيا والقصوى للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية، فحددت اتفاقية باريس لعام 1960 الحد الأدنى لمبلغ التعويض بخمسة ملايين وحدة حساب خاصة والحد الأقصى بمائة وخمسون مليون، في حين جاءت اتفاقية فيينا لعام 1963 بنفس الحد الأدنى للتعويض بينما تركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للأطراف المتعاقدة وهو ما جاء في نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية[2]، ليأخذ به القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل السابق الذكر والذي حدد مبلغ 600 مليون فرنك كحد أقصى للتعويض وإذا تجاوزت قيمة الأضرار هذا المبلغ فإن الدولة الفرنسية تتدخل لتكملة قيمة التعويض المستحق[3]، ويكون المبلغ الذي تتدخل به الدولة الفرنسية في حدود 2500 مليون فرنك فرنسي[4]، وفي حالت تجاوزت قيمة التعويض عن الأضرار الحد الأقصى لتدخل الدولة فإن الأضرار الجسدية هي التي تعوض أولا ثم يوزع المبلغ المتبقي على تعويض الأضرار المادية، حسب نسبة تضرر الضحايا[5].

فإذا كانت القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لا تضع قيود محددة لقيمة التعويض الذي يدفعه المسؤول عن الضرر للطرف المتضرر، ويكون ملزم بتعويض وجبر جميع الأضرار، فإن القواعد الخاصة

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص868.

2- حمود عادل المرجع السابق، ص ص 169-170.

3- معلم يوسف، المرجع السابق. ص 172،/ وكذلك ينظر:

P.Dupuy et H.Smets: La réparation des dommages dus à la pollution transfrontière, indemnisation des dommages dus à la pollution, OCDE, 1981,p199.

4- المادة 14 من القانون الفرنسي الصادر في 1968/10/30.

5- المادة 13 من القانون نفسه./ ينظر: معلم يوسف، المرجع نفسه، ص173.

بالمسؤولية المدنية النووية قد أجازت تقدير المسؤولية المحددة لمشغل المنشأة النووية، فنصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1963 على أنه: "يجوز للدولة التي توجد بها المنشأة تحديد مسؤولية المشغل بمبلغ لا يقل عن 05 مليون دولار عن كل حادث نووي..."، فقد حددت أحكام الاتفاقية الحد الأدنى لمسؤولية المشغل وأجازت تبني نظام المسؤولية غير المحدودة في تقدير الحد الأقصى لمبلغ التعويض، وقد رفعت التعديلات اللاحقة لاتفاقيتي باريس وفيينا ببروتوكول 1997 من قيمة الحد الأدنى للتعويض والذي أصبح 320 مليون يورو بعدما كان 05 مليون دولار، ولم يحدد البروتوكول السالف الذكر قيمة الحد الأقصى لمبلغ التعويض[1].

أما بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس لعام 1960 فقد رفع الحد الأدنى لقيمة التعويض من 18 مليون يورو إلى 700 مليون يورو كقيمة مرجعية، وجعل اليورو كعملة ووحدة للتعويض بدل وحدة السحب الخاصة[2].

وتنفيذا لهذه التعديلات، جاء قانون البيئة الفرنسي ليلزم المشغل النووي بتأمين نشاطاته النووية، من خلال المادة L597-7، وحددت المادة L597-4، من نفس القانون الحد الأقصى لمسؤولية المشغل و المقدرة بـ 700 مليون يورو كقيمة تعويض للضرر الناجم عن حادث نووي واحد، ويخفض هذا المبلغ إلى 70 مليون إذا كانت المنشأة التي وقع بها الحادث ذات خطر منخفض[3].

وأنشئ بفرنسا تجمع لتأمين الأضرار النووية، يضم شركات تأمين وإعادة تأمين عاملة في المجال النووي، عرف بـ" تجمع التأمين ضد المخاطر الذرية الفرنسية–PFARA– عند تأسيسه عام 1957، وكان يهدف لتغطية المخاطر النووية، ثم تحول التجمع سنة 1969 إلى"مجموعة المصالح الاقتصادية" –GIE–

1- المادة 07 من البروتوكول المعدل لاتفاقيتي باريس1997.

2- 01 وحدة من حقوق السحب تساوي 1,2 يورو. (ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 882–884).

3- جاء النص الأصلي للمادة L597-4 كما يلي:

L'article L597-4 du code de l'environnement français:

« 1- Le montant maximum de la responsabilité de l'exploitant est fixe à 700 millions d'euros pour les dommages nucléaire causés par chaque accident nucléaire.

Toute fois, le montant ci-dessus est réduit à 70 millions d'euros pour un même accident nucléaire lorsque ne sont exploitées sur un site déterminé que des installations, dont les caractéristiques sont définies par voie réglementaire, présentant un risque réduit ».

(ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، الهامش 01، ص ص 221–222).

وفي عام 1995 سمي التجمع بـ" مجموعة إعادة التأمين للمخاطر النووية" -ASSURATOME - وأصبحت تتكون من 36 شركة تأمين فرنسية تعمل على دراسة مخاطر الأنشطة النووية وشروط تأمين هذه الأنشطة وشروط إعادة التأمين والضمانات المتعلقة بمسؤولية المشغل النووي والناقل النووي[1].

ونستخلص مما سبق دراسته في هذا الفرع أن فرنسا مسؤولة مدنيا عن جرائمها النووية التي ارتكبتها بالصحراء الجزائرية، وأن هذه المسؤولية هي جنائية ومدنية في آن واحد، وقد تطرقنا سابقا للمسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم النووية الفرنسية، فإن التأكيد هنا سيكون على مسؤوليتها المدنية النووية التي استوفت جميع الأركان والعناصر التي جاء بها الفقه والقانون الدولي من خلال التعريفات المختلفة للمسؤولية الدولية المدنية بالإضافة إلى تضمنها القواعد الخاصة للمسؤولية النووية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مجال الأنشطة النووية وكرستها التشريعات الداخلية ومنها القوانين والمراسيم الفرنسية، كما وافقت الطبيعة القانونية لمسؤولية فرنسا الدولية المدنية عن أعمالها الإجرامية النووية بالجزائر ما تم تدارسه باعتبارها مسؤولية موضوعية ومركزة ومحددة ولدت علاقة دولية بين فرنسا المسؤولة والجزائر الضحية والمجتمع الدولي الساهر على تنفيذ الالتزامات المتولدة عنها طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية المدنية

يشترط لقيام المسؤولية الدولية المدنية توافر شروط عامة وأخرى خاصة متعلقة بالمسؤولية النووية والتي نجملها فيما يلي:

أولا: الشروط العامة للمسؤولية الدولية المدنية

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن المسؤولية الدولية تترتب على الشخص القانوني الدولي، في حالة إلحاقه ضرر بالغير- شخص قانوني آخر- نتيجة ارتكابه لفعل غير مشروع دولياً وانتهاكه لالتزاماته الدولية، ويضعون ثلاث شروط لقيام المسؤولية الدولية وهي:

1. ارتكاب الشخص القانوني الدولي سلوك (فعل- عمل) غير مشروع.
2. إسناد هذا الفعل غير المشروع دولياً للشخص القانوني الدولي.

1- حمود عادل، المرجع السابق، ص224.

3. إحداث الفعل غير المشروع دولياً لضرر يلحق بالغير.

وكدراسة تحليلية بسيطة لهذه الشروط ومقارنتها بالتعريفات القديمة والحديثة للمسؤولية الدولية والمشاريع التي تعكف لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة على اعتمادها في المستقبل القريب والمتغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية وما نتج عن الأنشطة المشروعة المحفوفة بالمخاطر من أضرار محسوسة أو مؤكدة الوقوع، وضرورة مسايرة قواعد القانون الدولي العام لهذه المتغيرات، فإننا نتفق مع غالبية الفقه الدولي في قيام المسؤولية الدولية للشخص القانوني الدولي على شرطي الإسناد والضرر، إلا أننا نتحفظ على الشرط الأول الخاص بارتكاب"فعل غير مشروع دولياً" ونرى كما سبقنا بعض الأساتذة، أن الأصح هو التعبير على الشرط الأول بمصطلح"الفعل الضار"، أو "الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية" وهذه العبارة الأخيرة جاءت في مؤلف الأستاذ" نزار جاسم العنبكي" القانون الدولي الإنساني"[1].

وبناء على ذلك سوف ندرس مسألة شروط قيام المسؤولية الدولية بالتعبير عن الشرط الأول بمصطلح "الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية" أو " الفعل الضار".

1- الواقعة المولّدة للمسؤولية الدولية (الفعل الضار):

تنقسم الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية إلى قسمين، الأولى واقعة دولية غير مشروعة (الفعل الدولي غير المشروع) وهو المبدأ الأصلي والتقليدي لقيام المسؤولية الدولية، والثانية واقعة دولية مشروعة (الفعل المشروع الضار) وهي الاستثناء على الأصل والشرط المستحدث لقيام المسؤولية الدولية، حسب ما تضمنته نظرية المخاطر، ومسودات المشاريع التمهيدية للجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول الدولية عن تصرفاتهم غير المحظورة دولياً والمسببة لضرر لدول أخرى[2].

أ- الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية المطلقة:

الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية الموضوعية (المطلقة)، أو الفعل المشروع الضار، هي تصرف دولي مجرد من عدم المشروعية، لازالت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة عاكفة على استكمال إعداد المشروع

1- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 455 وما بعدها.

2- نزار جاسم العنبكي، المرجع نفسه، ص 455.

النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المحظورة دولياً، المستمدة لوجودها من الأعراف الدولية والسوابق القضائية والاتفاقيات الدولية المبرمة حول الأنشطة الخطيرة، خاصة ما تعلق منها بمجال النشاطات الذرية (النووية) والبيئية (التلوث البيئي)، ونشاطات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وعليه فإن "وظيفة المسؤولية الموضوعية "المطلقة" تتمثل في منع الاحتجاج بمراعاة واحترام واجب اليقظة في سبيل التخلص من تحمل المسؤولية عن النتائج الضارة المتعدية للحدود للأنشطة الخطرة جداً... إن إصلاح الضرر الناشئ عن النشاط الخطر- ما لم يوجد سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية- في هذه الحالة هو هدف وجود هذه المسؤولية الخاصة، وليس إيقاف أو منع النشاط المشروع المسبب للضرر الذي استمدت منه سبب وجودها"[1].

ب- الواقعة غير المشروعة المولدة للمسؤولية الدولية:

تعني الواقعة غير المشروعة، ذلك الإخلال بالالتزام الدولي وارتكاب سلوك غير مشروع دولياً، واعتبار الواقعة غير المشروعة دولياً أساساً لقيام المسؤولية الدولية، هي مسألة يكاد يكون الإجماع عليها فقهاً وقانوناً وقضاء، وهو ما ترسخ في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمعتمد عام 2001، ويكون الفعل غير المشروع دولياً إما سلوك سلبي يقع بالامتناع عن إتيان فعل- عمل- يجب القيام به وفقاً لأحكام القانون الدولي، أو يكون سلوك إيجابي يفرض القيام بعمل مشروع دولياً، فجوهر الواقعة غير المشروعة دولياً (الفعل غير المشروع دولياً) هو مخالفة أو انتهاك التزام دولي عرفي أو اتفاقي (قانوني)[2].

ويقصد بالمفهوم القانوني الدولي للعمل غير المشروع "كل تصرف أو سلوك أو أفعال منافية للقانون الدولي العام، فالمعنى المقصود من الناحية القانونية والدولية هو ليس بالتعبير الاصطلاحي بل العبرة بالطبيعة التي يكتسبها هذا العمل من حيث مساسه أو مخالفته للقاعدة الدولية سواء كان في شكل فعل مادي أو قانوني أو سياسي، وسواء كان تصرفاً واقعياً أو قانونياً أو مادياً"[3]، وعرف الأستاذ "إبراهيم محمد العناني"

1- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص ص 460- 463.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 54.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 100.

العمل غير المشروع دولياً على أنه: "السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية، وبمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي"[1].

ومنذ بداية القرن العشرين ظهرت المحاولات الأولى لتقنين المسؤولية عن العمل غير المشروع دولياً، خاصة من طرف معهد القانون سنوات 1927، 1956، 1965، واللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي في عهد عصبة الأمم لعام 1930، والهيئات الوطنية التابعة للدول في إطار معاهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 وجامعة هارفارد عام 1929[2].

وتواصلت المحاولات الجدية لتقنين المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دولياً، خاصة من طرف لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، فخلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 1956 إلى عام 1961، قدم المقرر الخاص للجنة – غارسيا أمادور–Garcia Amador– ستة تقارير حول هذه المسألة، أما خليفته – أغو – R. Ago- (1969-1980) فقدم ثمانية تقارير، أما المقرر الخاص للجنة خلال سنوات (1980-1986)– ريفاجن–W.Riphagen– فقدم سبعة تقارير متعلقة بتقنين المسؤولية الدولية، وتواصل عمل لجنة القانون الدولي خلال سنوات (1988 –1996)، فقدم مقررها الخاص– أرانجيو رويز– G. Arangio Ruiz– ثمانية تقارير، وختم المقرر الخاص للجنة –كراوفورد– J. Grawford– (1998-2001) محاولات تقنين المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دولياً بتقديمه أربعة تقارير[3].

وقد أثمرت هذه الجهود في النهاية عام 2001 باعتماد المشروع النهائي، دون أن تبرم اتفاقية دولية في إطار مؤتمر دبلوماسي متعلقة بمسؤولية الدولة الدولية عن أعمالها غير المشروعة.

وجاءت المادة الثانية من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، معرفة للفعل غير المشروع بالنص على انه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا كان

1– تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 22.

2–Karl Zemenem, Jean Salmon, Responsabilité Internationale, Pedone, france, Paris, 1987, p 87.

3–Pierre Marie Dupuy, Obligations Multilatérales, Droit Impératif et Responsabilité Internationale des Etas, Paris, Pedone, 2003, P198 et suite.

التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي، يكون نافذاً إزاء الدولة وقت حدوث ذلك الفعل".

وباعتبار أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي حددت مصادر القانون الدولي، فإن مصادر الفعل الدولي غير المشروع تتمثل في[1]:

1 – خرق قاعدة دولية عرفية.

2 – خرق قاعدة دولية اتفاقية.

3 – خرق المبادئ العامة للقانون.

4 – خرق قرارات المنظمات الدولية.

وحددت المادة الثالثة من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 السابق الذكر، مصدر تكييف عدم مشروعية التصرف (العمل) الدولي، وهو القانون الدولي وليس القانون الداخلي بالنص صراحة على أنه: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، وأكدت هذا المبدأ المادة 32 من نفس المشروع بالنص على أنه: "لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الدولية"، وهو ما ذهبت إليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2]، حيث نصت على أنه:"لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ..."[3].

وأنواع الفعل الدولي غير المشروع متعددة، فبغض النظر عن الصورة الإيجابية والصورة السلبية للعمل الدولي غير المشروع، التي سبق شرحها، نجد كذلك[4]:

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 44-46.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أبرمت بتاريخ 1969/05/23، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/66 المؤرخ في 1966/12/15 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06، عرضت للتوقيع في 1969/05/23، ودخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27 (وثيقة الأمم المتحدة رقم (CONF27// 39A).

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 46.

4- سماتي حكيمة، نفسه، ص ص 48-49.

1. الفعل الدولي غير المشروع الوقتي (اللحظي): فهو عمل ليس مستمر، حتى لو استمرت آثاره وهو ما نصت عليه المادة 14 من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001.

2. الفعل الدولي غير المشروع المستمر: وعرفته الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر على أنه: "الفعل الذي يمتد على فترة زمنية وله طبيعة دائمة"، كاحتلال إقليم دولة أو محاصرة سواحلها، فهو فعل منفرد متواصل.

3. الفعل الدولي غير المشروع المركب: وهو سلسلة من التصرفات (الأفعال) غير المشروعة المترابطة فيما بينها، كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري.

2- إسناد الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية إلى الشخص القانوني الدولي:

لا تترتب مسؤولية الشخص القانوني الدولي إلا إذا نسب إليه الفعل الضار(الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية)، سواء ارتكب هذا الفعل من الشخص القانوني الدولي (الدولة، المنظمات الدولية) بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فالفقه والقانون والقضاء الدوليين اعتبروا الإسناد شرطاً أساسياً ومستقلاً لقيام المسؤولية الدولية.

وعرف الأستاذ "ستارك"-Starke- الإسناد على أنه: "الحصيلة النهائية للعملية الذهنية اللازمة للربط ما بين خطأ المسؤول وبين نسبة المسؤولية إلى الدولة"[1]، واعتبره الفقيه "شارل روسو" أنه الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية حسب ما جاء في تطبيقات القضاء الدولي، ويجب أن يكون التصرف منسوباً للدولة لكي تترتب المسؤولية الدولية اتجاهها[2].

أما الفقيهان "بول رويتر"Paul Reuter- و"أكو"-ACO- فاعتبرا أن شرط الإسناد مستقل عن شروط المسؤولية الدولية الأخرى، لأنه سبب وجود العمل الدولي غير المشروع[3].

1- J.G.Starke, studies in International Law, Butterworth, London, 1965, P52.

2- شارل روسو، المرجع السابق، ص 108.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 62.

وعرف الدكتور "صلاح الدين عامر" الإسناد على انه: "نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية"[1]، كما عرفه الدكتور "علي إبراهيم" أنه: "إلحاق أو نسبة الفعل غير المشروع الى فاعله، والفاعل هنا إما دولة أو منظمة دولية حسب الأحوال"[2].

وأكدت المادة الثانية من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 المشار إليه سابقاً، على أن الإسناد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية فنصت على أنه:

" ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة."

"إن عنصر الإسناد في الموضوع هو الذي يحدد صفة العمل الدولي، لأن نسبته الى الدولة يجعله عملاً دولياً ...كما تتحدد هذه الصفة في العمل كونه يربط بين أشخاص القانون الدولي سواء فيما يتعلق بالدولة المسؤولة أو الدولة الضحية، فهو تصرف دولة في مواجهة دولة أخرى، والصفة الدولية تجعل الدولة لا تستطيع اللجوء إلى قانونها الداخلي من أجل تكييف الفعل ومدى شرعيته أو من أجل نفي المسؤولية الدولية، لأن عملية التكييف ترتبط أساساً بالقانون الدولي..."[3].

وتستند التصرفات المولدة للمسؤولية الدولية إلى الشخص القانوني الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، عندما يقوم بها ممثليها من الأشخاص الطبيعية أو أجهزتها المركزية أو المحلية أو سلطاتها القضائية أو التشريعية أو التنفيذية والأمنية والعسكرية، فتكون الدولة مسؤولة دولياً عن تصرفات سلطتها التشريعية المضرة بمصالح الدول وحقوق الأجانب في إقليمها، كصدور قانون يتعارض مع التعهدات الدولية للدولة المسؤولة، أو

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 814.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ- المسؤولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 118.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 106.

الامتناع عن إصدار قانون يضع التزام دولي على عاتق الدولة موضع التنفيذ، أو التقاعس في إلغاء نص قانوني يعيق تنفيذ الالتزامات الدولية[1].

وجاءت أغلب القواعد الدولية الاتفاقية مؤكدة لإثارة المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية المضرة بالغير، ومن أمثلة ذلك ما جاء في أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 حيث نصت على أنه: "يتعهد الأطراف المتعاقدة بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة منها"[2]، وهو ما أكدته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التي نصت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"[3].

وهو الرأي الذي سارت عليه قبل ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[4]، والتي نصت أحكامها على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إدامته حيثما يكون قائماً"[5].

وتسأل الدولة كذلك عن أفعال وتصرفات سلطتها التنفيذية الضارة بمصالح الدول وحقوق الأجانب، وهذه المسؤولية كانت مشروع قانون قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الأستاذ "غارسيا أمادور"- Garcia Amador- (1955-1961) والذي تم تعديله بعد ذلك وتوسيع نطاقه، من قبل خليفته المقرر الخاص للجنة الأستاذ "روبرت أغو"- Roberto Ago- (1962-1978)، كما أكدت

1- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 465.

2- نص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المرجع السابق.

3- نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لعام 1984، المرجع السابق.

4- نص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 04 يناير 1969.

5- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 52 -53.

الجهات التحكيمية والقضائية الدولية، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية الضارة بالغير، وأقرت تحمل الدولة أعباء هذه المسؤولية بسبب التصرفات الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة والوزراء أو الموظفين العاديين الممارسون لوظائف تنفيذية أو إدارية أو أمنية والتصرفات الصادرة من السلطات والإدارات المركزية والمحلية[1].

وتترتب المسؤولية الدولية على الدولة المسؤولة بسبب الأعمال الضارة لسلطتها القضائية، سواء كانت صادرة من الجهات القضائية العادية أو الخاصة أو الاستثنائية أو العسكرية، ومهما كان نوع الدعاوي المرفوعة، مدنية، تجارية، إدارية... الخ، وترتكب السلطة القضائية تصرفات ضارة بالأجانب تولّد المسؤولية الدولية في العديد من الحالات والأوضاع منها[2]:

1 – الحكم القضائي المبني منطوقه وتسبيبه على خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة مع قواعد القانون الدولي.

2 – الحكم القضائي المبني على تطبيق صحيح لقاعدة قانونية داخلية متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

3 – الحكم القضائي المبني على خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية.

4 – إنكار العدالة بحرمان الأجنبي المضرور من حقه في التقاضي أو رفع دعواه أو عدم تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه.

كما تسأل الدولة عن أعمال وتصرفات قواتها المسلحة، وهو الأمر الذي أقرته وأكدته المادتين الرابعة والسابعة من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، والمواد (50، 51، 131 و148) من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 على التوالي، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة 02 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[3]، وتكون مسؤولية الدولة قائمة إزاء تصرفات الكيانات والأشخاص التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

1- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص ص 464-465.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

3- صادق باقر إبراهيم العلوي، المرجع السابق، ص ص 82-119.

أو في حالة مساعدة الدولة أو تقديمها مساعدة لدولة أخرى أو شخص قانوني دولي آخر من أجل ارتكاب فعل ضار للغير.

3- إحداث الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي:

ثار خلاف فقهي وقانوني حول مدى اعتبار الضرر شرطاً مستقلاً من شروط قيام المسؤولية الدولية، وذهب الاتجاه الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى رفض اعتبار الضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية، ومنهم الأستاذ "عبد العزيز سرحان" الذي يرى أن: "اشتراط الضرر في العمل الدولي غير المشروع يتنافى والاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار العمل الدولي غير المشروع وحده كافياً لإثارة المسؤولية، وأن المسؤولية الدولية ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل، أي أن المسؤولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية"، أما الفقيه "روبرتو أغو"- Roberto Ago- المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، فيرى أنه لا مكان للضرر في شروط وعناصر قيام المسؤولية الدولية، لأنه يعتبر الضرر جزء مدمج مع أجزاء الفعل الدولي غير المشروع، وهو السبب في تحديد التعويض، وهو الرأي الذي تبنته لجنة القانون الدولي عند إعداد مشاريع قوانين المسؤولية الدولية عن الأفعال الدولية غير المشروعة[1].

وعرف الفقيه - أغو- Ago- المسؤولية الدولية على أنها: "الوضع الذي تجد الدولة نفسها فيه خاضعة للقانون الدولي عندما لا تحترم التزاما مفروضاً عليها"[2].

ولم تشر المادة الأولى من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 بصفة صريحة الى شرط الضرر في قيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فنصت على أن: "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" لأن الهدف من تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، "هو الكف عن اتيان التصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، واحترام الالتزامات الدولية ضماناً لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وترسيخ التعاون الإيجابي في إطار العلاقات الدولية"[3].

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 70.

2- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 478.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 235.

أما الاتجاه الثاني من الفقه الدولي فاعتبر الضرر شرطاً مستقلاً من شروط إثارة المسؤولية الدولية بحسب القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن التصرفات غير المشروعة دولياً، ومثال ذلك ما جاء به الفقيه-دلبز-Delbez-بقوله "لا ضرر، لا دعوى" أي "Pas de dommage, pasd'action"[1]، أي تنعدم المسؤولية الدولية في غياب شرط الضرر، وهو نفس الرأي الذي أكده الفقيه "كافاريه" - Cavaré - ، بالقول أنه: "لكي يمكن إثارة المسؤولية الدولية يجب بناء عليه أن يكون هناك ضرر متحقق، وهذا هو الشرط الأولي الذي إذا أردنا الصدق، لم تأكده قرارات التحكيم صراحة، بقدر ما يبدو أولياً، لكنه يستنتج من ذلك من هذه القرارات"[2].

ورغم الخلاف الذي لا زال قائماً حول اعتبار الضرر شرطاً من شروط إثارة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، رغم أن الأغلبية يرفضون هذا الطرح، لكن لا الفقه ولا القضاء ولا القواعد القانونية الدولية فصلت في المسألة بصفة نهائية وقطعية، وحتى المشروع النهائي الخاص بقواعد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم يضع حداً قانونياً لهذا الجدل، فأحكامه العامة الظاهرة تخلو من أي إشارة صريحة مقرّة لشروط الضرر في قيام المسؤولية الدولية.

وعلى النقيض من ذلك نجد المعنى الباطني وروح القواعد القانونية وأحكام مواد هذا التقنين تعطي إشارات ضمنية متعددة وكثيرة لاعتبار الضرر أساس وشرط إثارة المسؤولية الدولية، وهذا ما يتضح جلياً من تفحص وتمعن مواد الباب الثاني الخاص بمضمون المسؤولية الدولية (من المادة 28 إلى المادة 41)، ومواد الفصل الأول من الباب الثالث الخاصة بالاحتجاج بمسؤولية الدولة (من المادة 42 إلى المادة 48)، رغم أن حتى هذا المشروع والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يرقى لحد اللحظة ليكون اتفاقية دولية في إطار مؤتمر دبلوماسي، تلزم أحكامها كل الأطراف المتعاقدة، وهذا يفتح الباب واسعاً لإمكانية تعديل أو تنقيح الكثير من مواده، خاصة في ظل المتغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي، بعد عقدين من الزمن على اعتماد هذا المشروع.

1- Louis Cavare, Le Droit International Public Positif, Tom1, 3eme éd, Mise à jour par Jean-Pierre Quenuedec, A, Pedone, Paris, 1970, P449.

2- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 477.

وحتى لو أيدنا نهج الأغلبية من الفقه الدولي، وسلمنا فرضاً أن الضرر لا يصلح ليكون شرطاً من شروط إثارة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإنه يصعب بل يستحيل إلغاء فكرة الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن النشاطات والأفعال غير المحظورة دولياً، وبالتالي دراسته شروط قيام المسؤولية الدولية يتطلب من الجميع الأخذ بعين الاعتبار الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية باعتبار أحد أهم شروط قيام المسؤولية، والمتفق عليها فقهاً وقضاء، وعليه يتبادر للذهن التساؤل التالي:

ما مدى اعتبار الضرر شرط من شروط إثارة وقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة أو الأفعال الضارة (الأنشطة غير المحظورة دولياً) ؟

ويتفق إن لم نقل يجمع الفقه والقضاء على اعتبار عنصر الضرر أهم شرط من شروط قيام المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة دولياً، فإن كان في رأي الأغلبية أن الفعل غير المشروع هو الذي يولد المسؤولية الدولية، فكذلك لا يوجد من ينكر أن المسؤولية الدولية المطلقة (الموضوعية) تنشأ نتيجة الضرر والتي مازال نظامها القانوني الدولي قيد الدراسة والإعداد بلجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة[1]، وبالتالي تكون الإجابة على الشطر الثاني من التساؤل المطروح بالإيجاب، وما دامت المسؤولية الدولية تقوم على نوعين من التصرفات (المشروعة، وغير المشروعة)، فالنتيجة التي يمكن التسليم بها أن عنصر الضرر شرطاً مستقلاً من شروط قيام المسؤولية الدولية.

وحالياً تعكف لجنة القانون الدولي على تقنين قواعد نظام المسؤولية الدولية المطلقة (الموضوعية) المبنية على أساس فكرة المخاطر، فهي مسؤولية دولية تثار وتقوم على الضرر الناتج عن الأنشطة والتصرفات والوقائع التي لا يحضرها القانون الدولي العام[2].

ويعرف الضرر في الفقه الدولي على أنه: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص قانوني دولي، اعترف له بهذا الحق أو المصلحة بموجب قواعد القانون الدولي العام، أو الخسارة التي تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع"، وقد عرفته لجنة القانون الدولي بأنه الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تلحق

1- بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، مطبعة مجد، بيروت، 2008، ص 518 .

2- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 480.

بالأفراد وتضر بصحتهم وممتلكاتهم، أو يحدث تغيير بالبيئة، وأيدت هذا المعنى، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، الضرر على أنه:" الخسارة في الأرواح أو الإصابات الشخصية أو أي ضرر بالصحة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية"[1].

ويتجلى الضرر الموجب للمسؤولية في صور متعددة، نذكر منها الضرر المادي والضرر المعنوي والذي نصت عليه المادة 31 من تقنين المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

ويقصد بالضرر المادي كل مساس بالمصالح المالية والاقتصادية للدولة المضرورة، الناتج عن انتهاك دولة مسؤولة لالتزاماتها الدولية، ويكون هذا الضرر ملموساً وقابل للتقييم المادي ومحل للتسليم أو التعويض، فهو سبب لإثارة المسؤولية الدولية من أجل التعويض، ولا دخل له بطبيعة ودرجة التصرف غير المشروع[2].

أما الضرر المعنوي فيعني المساس بسيادة الدولة وهيبتها أو إهانة ممثليها أو علمها[3]، كما يقصد به المساس بشرف أو اعتبار أحد أشخاص القانون الدولي أو أحد رعاياه، وهو كل أثر مؤلم غير ملموس، كاختراق طائرات حربية للمجال الجوي لدولة ما، أو غواصات حربية لإقليمها البحري، أو إهانة علمها أو شتم ممثليها أو رعاياها بالخارج[4].

ولم يأخذ القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي) بمسألة تعويض الأضرار المعنوية الناتجة عن الوقائع والتصرفات المولدة للمسؤولية الدولية، وكذلك استبعد هذه المسألة كل من الفقه والقضاء الدوليين، ولكن بعد الحكم التحكيمي في قضية السفينة – لوزيتانيا– Lusitania–[5] عام 1923، أصبح القضاء والقانون

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 68.

2- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 236.

3- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 486.

4- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 71.

5- قضية السفينة لوزيتانيا –R.M.S.Lusitania– تعود وقائعها إلى السفينة البريطانية –R.M.S.Lusitania– التي يملكها – كونارد لاين– وهي باخرة عابرة للمحيطات، تم إغراقها من قبل غواصة ألمانية على بعد 11 ميلاً من السواحل الأيرلندية، وأسفر الحادث عن مقتل 1198 شخص من الركاب وطاقم السفينة وكان ذلك يوم 07 مايو 1915.

الدوليين، يأخذان بمسألة التعويض عن الأضرار المعنوية وتطور بعد ذلك هذا المفهوم ليشمل الأنظمة القانونية الوطنية الداخلية وقواعد القانون الدولي[1].

ومن الصور الأخرى للضرر أن يكون مباشراً أو غير مباشر، فالضرر المباشر سواء كان مادي أو معنوي، يلحق مباشرة بالدولة المضرورة، ويمس بحقوقها السيادية أو الدولية أو القانونية، أما الضرر غير المباشر (المادي أو المعنوي)، فيلحق بالدولة المضرورة بصفة غير مباشرة عن طريق إلحاق الأذى بمواطنيها ورعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كالتعدي على حقوق الرعايا بالبلد الأجنبي، أو المساس بالشركات الوطنية بالخارج ومصادرة ممتلكاتها[2].

أما عن شروط وخصائص الضرر الموجب للمسؤولية الدولية فهي كما يلي:

1- أن يكون الضرر مباشراً ومؤكداً (محققاً):

يجب أن تكون للضرر صلة مباشرة بالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية، وأن توجد رابطة سببية بينهما، فيكون الضرر نتيجة مباشرة لتلك الواقعة، ويجب أن يكون الضرر مؤكداً، وليس محتمل الوقوع، وهذا ما أكدته الأحكام القضائية والتحكيمية الدولية، فقد صدر عن اللجنة التحكيمية لقضية رودولف- Rudolf- حكم في عام 1903 بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، قضى بضرورة أن يكون الضرر محققاً وبدرجة معقولة من أجل التعويض[3]، ورسخت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مبدأ التعويض عن الأضرار المباشرة في أول أحكامها عام 1923 في قضية السفينة "ويمبلدون" -Wimbledon-[4].

1- بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 82.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 71-72.

3- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 480.

4- ويمبلدون هي سفينة مملوكة لمواطن بريطاني، استأجرتها فرنسا لنقل الأسلحة والذخائر إلى بولندا، وعند محاولة عبورها قناة كييل، رفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور واحتجزت السفينة - Wimbledon- لمدة ستة أشهر، وبعدها سمحت لها بالعودة عبر المضايق الدنمركية إلى بولندا عبر قناة كييل الألمانية، فعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أصدرت حكمها بتاريخ 17 أوت 1923، القاضي بأن" ألمانيا قد ارتكبت سلوكاً إيجابياً غير مشروع بخرقها المتعمد لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919، وخاصة المادة 380 التي تلزمها بفتح قناة - كييل - التي تمر في إقليمها أمام جميع الدول في حالة سلام مع ألمانيا، وإلزام ألمانيا بدفع تعويض

2- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

لا يجوز طلب التعويض عن نفس الضرر مرتين، فدعوى المسؤولية ليست ربحية، وقد سبق للقضاء الدولي تأكيد هذه القاعدة، فجاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو، رافضاً لطلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، وطلبها المرفوض جاء مرفقاً بطلب التعويض عن الخسائر التي لحقتها، ولو استجابت المحكمة لطلبات ألمانيا لتم تعويضها مرتين عن نفس الضرر، وهذا ما أشارت له إحدى فقرات هذا الحكم بالتالي: "لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير، حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين"[1]، ونصت فقرة أخرى من نفس الحكم على أنه: "الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم"[2].

3- وجود رابطة سببية بين الضرر والتصرف الضار المسند للدولة:

يجب أن توجد علاقة سببية طبيعية أو قانونية بين الضرر والفعل غير المشروع أو الفعل المشروع الضار المسند للدولة المسؤولة، فتكون الرابطة طبيعية عندما تكون العلاقة السببية ملموسة واضحة من خلال الأضرار المادية الناتجة عن الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية، بالمقابل نكون بصدد رابطة قانونية عندما تكون العلاقة السببية مرتبطة بانتهاك قاعدة قانونية دولية لا نستطيع تحديدها بشكل ملموس أو مادي، مثل الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول الأطراف واجب العناية أو واجب الحماية، والتي تضل دائماً خاضعة للنسبية في التقديرات والافتراضية والضمنية في التكييف، فهي غير صريحة ودقيقة[3].

بسبب منعها بالقوة للسفينة من العبور في القناة يوم 21 مارس 1921".(لمزيد من التفاصيل ينظر: حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، فبراير 2008، ص199).

1- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص- ص 397 - 398./ كذلك ينظر: سماتي سميحة، مرجع سابق، ص ص 72-73./ ينظر كذلك: سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 103.

2 - P.C.I.J, L'affair relative à l'usine de Chorzow Judgement n° 13 of 13 September 1928, Series A, N° 17, P27. (نقلاً عن: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 67)

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 240.

4. أن يكون الضرر ناتجاً عن اعتداء على حق محمي قانوناً:

القانون الدولي يحمي الحقوق والمصالح الجديرة بهذه الحماية، ويمنع الاعتداء عليها، وأكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في العديد من المناسبات المتعلقة بمطالبة دولية خاصة بالتعويض الناتج عن واقعة مولدة للمسؤولية الدولية، وكأمثلة على ذلك أشارة محكمة العدل الدولية إلى الحقوق والمصالح المحمية قانوناً والتي يشكل انتهاكها إثارة المسؤولية الدولية، في قضية- الكامرون الشمالي- عام 1963، وقضية جنوب غرب إفريقيا عام 1966، وقضية برشلونة تراكش عام 1970[1].

ثانيا- الشروط الخاصة للمسؤولية المدنية النووية:

من أجل قيام وترتيب المسؤولية المدنية النووية يجب توافر شروط خاصة ومحددة نذكرها كما يلي:

1- الحادث النووي:

تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، وتسبب أضرار نووية[2]، وعرفها بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام1997 بأنها: "أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، وتسبب أضرار نووية، أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكا بإحداث هذه الأضرار..."[3].

كما عرفت اتفاقية باريس لعام 1960 الحادث النووي على أنه: "كل واقعة أو مجموعة متتابعة من الوقائع، التي ترجع إلى مصدر واحد وتسبب أضرار نووية"[4].

1- نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 482.

2- البند (ل) من الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المبرمة بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمدينة فيينا و المعتمدة في 21 ماي 1963 والتي بدأ نفاذها في 12 فبراير 1977.

3- البند (ل) من الفقرة01 من المادة 01 من النص الإدماجي لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 ماي1963 والمعدلة طبقا لبروتوكول 12 سبتمبر 1997.

4- جاءت بداية المادة الأولى من اتفاقية باريس 1960في النص الأصلي كما يلي:

« Tout fait ou succession de faits de même origine qui cause un dommage nucléaire … »

(ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص887).

فالحادث النووي هو الفعل أو الأفعال الصادرة عن المنشأة النووية والمنتجة للأضرار النووية وتكون في صورة انفجار أو تسرب بسبب فقدان السيطرة وعدم التحكم في المواد النووية، ويكون الحادث النووي ذا نطاق جغرافي وطني أو حتى دولي عندما تتعدى آثاره حدود الدولة التي تقع في إقليمها المنشأة النووية وتلحق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في دولة أو دول أخرى[1].

ويرتبط الحادث النووي بفكرة الأضرار النووية التي تميزه عن الأحداث الأخرى التي تخضع للمسؤولية المدنية غير النووية[2]، فالحادث النووي غالبا ما يقع في المنشأة النووية[3]، أو بسبب نقل مواد نووية[4].

1- علي عبد ربه الزيود، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، عمان، الأردن، 2013، ص 64.

2- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص888.

3- نص البند(ي) من الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 على أنه:

تعني المنشأة النووية :

1- أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستحدثة لأي غرض آخر.

2- وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه.

3- وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل..."

وينص البند (ط)من الفقرة01 من المادة01من نفس المادة:

يعني المفاعل النووي أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي.

4- ينص البند (ح) من الفقرة 01 من المادة 01 من نفس الاتفاقية: تعني المواد النووية:

1- أي وقود نووي- خلاف اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفذ - قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي.

2- والنواتج أو النفايات المشعة.

ينص البند (و) من الفقرة 01من المادة 01 من نفس الإتفاقية:

يعني الوقود النووي أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

ينص البند (ز) من الفقرة 01 من المادة 01 من نفس الاتفاقية:

تعني النواتج أو النفايات المشعة أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات، لكن هذا التعبير لا يتضمن النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

2- الضرر النووي:

جاء تعريف الضرر النووي في النص المعدل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والذي نصت مادته الأولى على أنه:" تعني الأضرار النووية :

1- الوفاة أو الإصابة الشخصية.

2- وفقدان أو تلف الممتلكات.

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة.

3- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين"1"و"2"، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.

4- وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفا، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، و بالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2".

5- وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2".

6- وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

7- وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية التي تطبقه المحكمة المختصة.

و في حالة الفقرات من "1" إلى "5" و"7" أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو

ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد"[1].

أما اتفاقية باريس لعام 1960 فلم تتضمن تعريف صريح للأضرار النووية، وجاءت لتكرس مسؤولية مشغل المنشاة النووية الذي ينتج عن نشاطاته النووية أثار تمس بالأشخاص أو بالأموال، فنصت المادة الثالثة منها على أنه: "مشغل المنشأة النووية مسؤول عن جميع الأضرار للأشخاص وجميع الأضرار للأموال"[2].

أما اتفاقية فيينا لعام 1963 فحددت ثلاث طوائف من الأضرار النووية من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى منها، والمتمثلة في الوفاة أو الإصابة الشخصية وأي أضرار أو خسائر أخرى ينص عليها قانون المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الدولية المدنية النووية والوفاة والإصابات الشخصية ومختلف الخسائر والأضرار الناجمة عن الإشعاعات المؤينة و حددتها في ما يلي:

"1- الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها.

2- وأي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وبالقدر الذي ينص عليه.

1- البند (ك) من الفقرة 01 من المادة 01 من النص الإدماجي لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 ماي 1963 حسبما عدلت طبقا لبروتوكول 12 سبتمبر 1997، المرفق، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشرية إعلامية، جويلية 1998، INFCIRC/566. (ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص ص 174-175).

2- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 902.

3- الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية، إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك"[1].

للإشارة أن بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، قد وسع في النطاق الجغرافي للأضرار التي يغطيها نظام المسؤولية المدنية النووية، فجاء في المادة الثالثة منه إضافة المادة الأولى إلى المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 والتي نصت فقرتها الأولى على"تنطبق هذه الإتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت"، بينما جاءت الفقرة الثانية لتضع بعض الاستثناءات على أحكام الفقرة الأولى.

3- علاقة السببية بين الضرر و الحادث النووي:

الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية النووية هي العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر فالتأسيس للمسؤولية يشترط الارتباط السببي بين الفعل المادي لمشغل المنشأة النووية والضرر الناتج عن هذا الفعل[2].

1- البند (ك) من الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشرية إعلامية، 20 مارس 1996، INFCIRC/500.

- وجاء النص الأصلي للفقرة (ك) من المادة الأولى كما يلي:

«- tout décès, tout dommage aux personnes, toute perte de bien ou tout dommage aux biens, qui provient ou résulte des propriétés radioactives ou d'une combinaison de ces propriétés et des propriétés toxiques, explosives ou autres produits ou déchets radioactifs se trouvant dans une installation nucléaire, ou de matières nucléaire qui proviennent d'une installation nucléaire, en émanent ou y sont envoyée.

- toute autre perte ou dommage ainsi provoqué, dans les cas et dans les mesures où le droit du tribunal compètent le prévoit.

- si le droit de l'état ou se trouve l'installation en dispose ainsi, tout décès, tout dommage aux personnes, tout perte des biens ou tout dommage aux biens qui provient ou résultent de tout rayonnement ionisant émis par toute autre source de rayonnement se trouvant dans une installation nucléaire ».

(ينظر: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، الهامش01، 02، 03، ص910).

2- حسن طوايبية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص92.

وهنا تثور إشكالية إثبات علاقة السببية في المسؤولية المدنية النووية، خاصة في حالة الأضرار الجسمانية، والتي تتطلب توافر ثلاث عناصر أساسية لتحقيق ذلك، وتتمثل في:

أ – إثبات التعرض للإشعاع:

وهي مسألة صعبة بالنسبة للمتضررين الذين غادروا مكان الحادث النووي، مما جعل بعض الدول تصدر قوانين خاصة لتسهيل عملية إثبات التعرض للإشعاع، كالقانون السويسري المتعلق بالمسؤولية المدنية النووية والذي نصت مادته 22 على أنه يمكن للحكومة– المجلس الاتحادي– الأمر بفتح تحقيق في حالة وقوع حادث خطير، ويدعوا جميع المتضررين من هذا الحادث أو الذين يعتقدون أنهم ضحية هذا الحادث، أن يبلغوا عن ذلك في خلال ثلاثة أشهر التالية لنشر فتح هذا التحقيق وأن يحددوا تاريخ الضرر والمكان الذي حدث فيه، كما نصت أحكام هذا القانون أن: "عدم مراعاة الالتزام بالإعلان على هذا النحو، لا يؤدي إلى سقوط الحق في طلب التعويض، لكنه يمكن أن يجعل إثبات علاقة السببية بين الضرر و الحادث أكثر صعوبة"[1].

ب – تحديد مستوى النشاط الإشعاعي الذي يمثل خطورة على الإنسان:

تظهر أهمية تحديد مستوى النشاط الإشعاعي في البيئة والأغذية، بالنسبة للأضرار الجسمانية المتراخية–المتأخرة– التي لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة من وقوع الحادث النووي، وفي بعض الحالات لا تظهر إلا في الجيل الثاني أو الثالث[2].

ج – إثبات العلاقة بين التعرض للإشعاع والضرر النووي:

نص القانون الفرنسي لعام 1968 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة النووية على أنه: "فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية – يحدد مرسوم وفقا لجريمة الإشعاع والتلوث الممتصة والمدة التي يظهر خلالها الإصابة– قائمة غير حصرية بالإصابات التي يفترض أنها ترجع إلى مصدر نووي، ما لم يثبت عكس ذلك"[3]، كما أن القانون الفرنسي رقم 02 المؤرخ في 05 يناير 2010 بشأن ضمان تعويض ضحايا التجارب

1– محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 919.

2– محمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص920.

3– المادة 10 من القانون الفرنسي لعام 1968.

النووية قد اعترف بحق الأشخاص ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالمطالبة بالتعويض وخاصة الذين يعانون من الأمراض السرطانية الناتجة عن تعرضهم للإشعاعات النووية، كما أقر القانون نظام قرينة علاقة السببية، التي جاءت لصالح المدعين، الذين يكفيهم إثبات إصابتهم بأحد الأمراض السرطانية المحدد في المرسوم وإثبات إقامتهم في منطقة من مناطق التجارب النووية الفرنسية في تاريخ إجراء هذه التجارب، من أجل حصولهم على التعويض، ورغم ذلك فإن الضحايا لم يستطيعوا إثبات علاقة السببية، فلم يقبل إلا 30 طلب للتعويض من أصل 985 طلب المودعة للجنة إلى غاية 31 ديسمبر 2012، الأمر الذي ألزم المشرع الفرنسي بإصدار قانون رقم 256 في 28 فبراير 2017[1].

ومن خلال ما تم بحثه في هذا الفرع يتضح جليا وبصفة قطعية إسناد المسؤولية الدولية المدنية النووية لفرنسا عن جرائمها النووية بالإقليم الجزائري، خاصة بعد توافر هذه المسؤولية على كافة أركانها العامة والخاصة، ففرنسا ارتكبت أفعال إجرامية محظورة دوليا إضافة إلى النشاطات الخطيرة والتي سببت أضرارا جسيمة للدولة الجزائرية والرعايا الجزائريين ضحايا جرائمها النووية، مع التذكير بخرق الحكومة والسلطات الفرنسية أثناء قيامها بهذه الأفعال الإجرامية كل الأعراف والقواعد الدولية والمبادئ القانونية العامة ولوائح وقرارات المنظمات الدولية، وكلها مصادر أساسية لتجريم الفعل الدولي غير المشروع طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تضمنت مسؤولية فرنسا كل الشروط الخاصة للمسؤولية الدولية النووية المكرسة في أحكام القانون الدولي النووي وباقي التشريعات الداخلية في هذا المجال ومنها القوانين الفرنسية.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الدولية المدنية النووية

مهدت الاجتهادات الفقهية والسوابق القضائية لوضع أسس المسؤولية الدولية المدنية،وخاصة بعد ظهور النظريات الفقهية المؤسسة للمسؤولية المدنية، وتم إقرار عنصر الخطأ والعمل غير المشروع والفعل الضار كأسس لقيامها ، وبعد التطور الهائل الذي عرفه العالم في مجال العلم والتكنولوجيا وتعدد وتوسع أوجه النشاطات الدولية وظهور أنشطة غير محظورة دوليا ومسببة لأضرار جسيمة، بدأ الاهتمام الدولي

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 920-922.

بوضع نظام قانوني عالمي ينظم هذه الأنشطة ويرتب المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الناجمة عنها، وكان للنشاطات النووية حظ كبير في وضح الأحكام والقواعد المنظمة لها عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أسست للمسؤولية الدولية المدنية النووية.

الفرع الأول: التأسيس القانوني المسؤولية الدولية المدنية

تم تبني المسؤولية المدنية في القوانين الوضعية الوطنية منذ القدم، وتم إنفاذها الى القانون الدولي مع ظهور العديد من النظريات المؤسسة للمسؤولية المدنية في الحقل الدولي، وتجسدت بصفة قطعية وملزمة لكل أشخاص القانون الدولي بعد إقرارها في الصكوك والمواثيق الدولية، وأخذت المسؤولية الدولية المدنية النووية النصيب الأكبر في أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال النشاطات النووية وتحولت الى نظام قانوني دولي راسخ وقائم في أعراف وقواعد القانون الدولي.

أولا– أسس ترتيب المسؤولية الدولية المدنية:

منذ القرن السابع عشر بدأت الاجتهادات الفقهية، وتدعمت بالسوابق القضائية، من أجل تحديد وترسيخ الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، فظهرت للوجود العديد من النظريات والآراء الفقهية، كانت بدايتها بنظرية الخطأ، والتي اعتبرت الخطأ كأساس وحيد لقيام وترتيب المسؤولية الدولية، فسارت وتواترت التعاملات الدولية والتطبيقات القضائية لهذا المفهوم لغاية بداية القرن التاسع عشر، أين تدعم الحقل الفقهي والقضائي في هذا المجال، بنظرية الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر، والتي تشاركت النظرية الأولى في تحديد أسس المسؤولية الدولية.

1– نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

كان الفضل للفقيه الهولندي – Hugo Crotius– (1583-1646) في ظهور نظرية الخطأ، بعد صدور كتابه "قانون السلم والحرب" والذي رتب فيه قيام المسؤولية الدولية للدولة في حالتي خطأ الأمير، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الخطأ ويصبح شريكاً في الفعل، أو لم يعاقب المخطئ، مما يجعله قد أجاز التصرف الخطأ الذي أضر بدولة أخرى[1].

1– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 18. /ينظر كذلك: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 28.

ويعرف الخطأ حسب الفقيه "تشابس"- Chapus- على أنه: "إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك"[1]، أما الفقيه"سافاتير"-Savatier- فيعرفه بأنه: "إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"[2]، فمضمون نظرية الخطأ حسب الفقيه "جروسيوس" تتمثل في أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يكون هناك غش أو تقصير أو إهمال من طرف الدولة[3]، أما الفقيه " ريبير" - Ribert- فعرف الخطأ على أنه: "الإخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق"[4].

كما عرف الفقيهان الفرنسيان" ليون مازو" و"هنري مازو" الخطأ بأنه: "انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل"[5].

وجاء الفقيه"بلانيول" ليحدد الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ، وحصرها في أربعة حالات[6]:

1- الكف عن الغش.

2- الامتناع عن العنف.

3- ترك التصرفات التي لا ترافقها المهارة.

4- اليقظة والالتزام ببدل عناية.

وبقيت نظرية الخطأ قائمة لغاية ظهور الدولة الحديثة، واكتسابها الشخصية القانونية الدولية، التي فصلتها عن الحاكم (الأمير)، الذي أصبح مجرد ممثلاً لها ويعمل لصالحها وحسابها، وأصبحت الدولة تتحمل

1-Chapus René, Responsabilité Public et Responsabilité Privé, Paris, R.P.Chonet et R. Duraud auzias (thèse), 1957, P325 (نقلاً عن: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص21).

2-Savatier René, Traité de la Responsabilité Civile en Droit Français, Edition2, 1951, P04 (نقلا عن: عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص21)

3- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 35.

4- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر- دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014، ص 113.

5- النص الأصلي لتعريف الخطأ الذي جاء به الفقيهان الفرنسيان:

« Henri Mazeaud et Lion Mazeaud »: « La Faute quasi délictuelle est une erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée place dans les mêmes circonstances externes que l'auteur du dommage ».

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1966، ص 778.(نقلاً عن: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 21-22).

المسؤولية الدولية عندما يستند لها خطأ أضر بدولة أخرى، سواء كان هذا الخطأ متعمد أو غير متعمد، رغم أن النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات، وأهمها اعتبار الدولة شخص معنوي يفقدها العناصر النفسية والإدراك[1].

وفي أغلب الأحكام القضائية، أيد التحكيم والقضاء الدولي نظرية الخطأ، رغم اختلافه في كيفية إسناد الخطأ للدولة من أجل تعليل منطوق أحكامه، بسبب اختلاف ظروف ووقائع كل قضية مفصول فيها، فالتحكيم الدولي فصل في قضية السفينة-ألاباما-Alabama- عام 1865[2]، بحكم قضى بإدانة بريطانيا وتحميلها المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، باعتبارها لم تبذل العناية اللازمة والواجبة في سلوك الدولة المحايدة، أما محكمة العدل الدولية عند تناولها قضية كورفو لعام 1949[3]، أسست بعض جوانب حكمها القاضي بتحميل ألبانيا المسؤولية الدولية على تقصير وإهمال الحكومة الألبانية إعلام السفن الحربية البريطانية بوجود ألغام بالمضيق، وأقرت المحكمة بعلمها المفترض بوجود هذا الخطر في مياهها الإقليمية[4].

كما طبقت نظرية الخطأ من طرف الجهات التحكيمية والقضائية، في الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالدولة المضرورة نتيجة المساس بحقوق وأموال رعاياها، من طرف دولة مسؤولة بسبب خطأ ترتكبه، ومن

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

2- قضية السفينة- ألاباما -Alabama- بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لعام 1865، حيث تعود وقائعها إلى حرب الانفصال الأهلية بين شمال وجنوب الولايات المتحدة الأمريكية، فسمحت بريطانيا للسفينة- ألاباما- بأن تبنى وتجهز في موانئها، والانطلاق منها للاعتداء على مراكب ولايات الشمال الأمريكي، وبعد انتهاء الحرب، عرض النزاع على هيئة التحكيم باتفاق الطرفين، وصدر الحكم في 1872/09/14 قضى بإلزام بريطانيا بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض. (ينظر: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 172).

3- قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام 1949، تعود وقائعها لتاريخ 1946/10/22 حين اصطدمت مدمرتان حربيتان بريطانيتان بحقل ألغام في المياه الإقليمية الألبانية، ولحقت بهما أضرار جسيمة وفقدان للأرواح، وصدر حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/09 فقضى بمسؤولية ألبانيا عن تقصيرها وعدم إبلاغها عن وجود الألغام في المضيق، كما أقرت بمسؤولية بريطانيا في إقدامها على نزع الألغام دون موافقة من ألبانيا. (ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، المرجع السابق، ص 09).

4- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

أهم القضايا المفصول فيها والتي رسخت الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، نجد قضية – هنري يومنس– 1880 وقضية – هنري روبرت– لعام 1932[1].

ومع مرور الزمن، بدأت نظرية الخطأ تفقد التطبيق الموسع والكبير لها في مجال القضاء الدولي، وأصبحت ذات مفعول نسبي، نظراً لصعوبة تحديد واثبات خطأ الدولة، وأصبح خطأ الدولة اتجاه الدول والأفراد خاصة في المجال البيئي والعلمي والفضائي، يختلط مع مضمون العمل غير المشروع دولياً، وأصبح مفهوم الخطأ يدفعنا إلى بعض الحالات التي ترتكب فيها الدولة مخالفات لالتزاماتها الدولية، وبالتالي الإحالة إلى مخالفة القواعد الدولية، أي العمل غير المشروع والذي طرح كبديل لفكرة الخطأ في إطار مفهوم موسع يتمثل في عدم المشروعية[2].

2– نظرية العمل غير المشروع:

ظهرت نظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية المدنية الدولية في بداية القرن العشرين، و تم تحديد عدة صور للأفعال غير المشروعة، وهي المسائل التي سنتناولها فيما يلي.

أ – مضمون النظرية العمل غير المشروع :

صرح الفقيه الإيطالي—ديونزيو أنزيلوتي– Dionizio Anzilotti– بالمجلة العامة للقانون الدولي، عام 1906، أن أساس قيام المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع دولياً، والذي يتركب من عنصرين أساسيين هما: النشاط (الواقعة المادية) والقاعدة القانونية الدولية المتعارضة مع هذا النشاط[3]، ففي نظرية العمل غير المشروع تقوم المسؤولية الدولية على أساس موضوعي والمتمثل بالدرجة الأولى في مخالفة التزام دولي لدولة

1– * قضية هنري يومنس لعام 1880، تعود وقائعها لخصام بين هنري يومنس الأمريكي ومواطن مكسيكي، جعل القوات الأمنية المكسيكية تتدخل وأطلقت النار عليه، فتقدمت الحكومة الأمريكية بطلب من المكسيك من أجل تعويض لصالح مواطنها، أمام لجنة التحكيم المختلطة الأمريكية المكسيكية، بسبب الإهمال في الحماية والتقصير في معاقبة المجرمين.

* قضية هنري روبرت لعام 1932، تمثلت وقائعها في إيقاف المواطن الأمريكي هنري روبرت في ماي 1922، لمدة تسعة عشر شهراً دون محاكمة، بتهمة اعتدائه ليلاً على مواطن مكسيكي، فقامت الحكومة الأمريكية بطلب التعويض لصالح مواطنها أمام اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية خرقت نص المادة 20 من الدستور المكسيكي التي تحدد فترة الاعتقال قبل المحاكمة من أربعة أشهر إلى اثنتي عشر شهراً. (ينظر: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 36).

2– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 50.

3–Pierre Marie Dupuy, Droit International Public, Op, Cit, P361.

ناتج عن تعهداتها الدولية السابقة، ويرجع سبب قيام المسؤولية الدولية الى مخالفة الواقعة المادية المحسوسة (النشاط) لقواعد القانون الدولي العام، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الفقيهان (Paul Reuler) و(Charles Rousseau)[1].

ب – نظرية الفعل غير المشروع في تقنينات المسؤولية الدولية:

واتخذت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، مضمون نظرية العمل غير المشروع جوهر لمختلف مشاريعها المتعلقة بتقنين المسؤولية الدولية للدول، فمقررها الفقيه –Reberto Ago – عرف العمل غير المشروع دولياً بأنه: "مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"، وهو الاتجاه الذي سار عليه الفقيه " ديبوي"– Dupuy– فعرف الفعل غير المشروع على أنه:"مجرد الإخلال بقواعد القانون، بالتالي لا توجد حالة البحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة مما يسهل مأمورية المضرور، ويخفف من عبء الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها"[2].

وتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001، نظرية الفعل غير مشروع دولياً واعتبرها أساس المسؤولية الدولية[3].

ج – تطبيقات نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي:

سار القضاء الدولي في نفس الاتجاه، مرسخاً نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، في العديد من آرائه وأحكامه التحكيمية والقضائية نذكر منها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي.C.P.J الخاص بقضية "الفوسفات في المغرب" الصادر بتاريخ 14 يونيو عام 1938، والذي اعتبر العمل الدولي غير المشروع هو خرق الدولة لالتزاماتها الدولية وهو سبب قيام المسؤولية الدولية[4].

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 38.

2- أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، جويلية 2018، ص142 .

3- المشروع النهائي للجنة القانون الدولي خاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام2001، المرجع السابق.

4- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 26.

وهو نفس الرأي الذي طبقته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[1]، فقد قضى الحكم الصادر في القضية بتاريخ 27 حزيران 1986 بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية ورتب عليها المسؤولية الدولية، بسبب انتهاكاتها المتعددة لالتزاماتها الدولية، وإخلالها بقواعد القانون الدولي العام ومبادئه، خاصة ما تعلق منها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تحريم استخدام أو اللجوء أو التهديد بالقوة[2].

وفي إطار الأنشطة العسكرية النووية واستغلال الطاقة النووية فإن نظرية العمل الدولي غير المشروع، تتجسد في التجارب النووية العسكرية–التفجيرات النووية– التي تهدف إلى قياس القدرة التدميرية للقنبلة النووية أو الهيدروجينية وعناصرها المشعة وإمكانية تسبب ذلك في الحوادث النووية والإشعاعية للمفاعلات والمنشآت، كما تهدف هذه التجارب النووية الى تطوير القدرة العسكرية للجيوش واستخدام هذه الأسلحة المدمرة في النزاعات المسلحة[3].

د – صور الأفعال غير المشروعة دوليا:

لقد بين الأستاذ بن عامر تونسي في مؤلفه "المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة" صور انتهاك الالتزامات الدولية، وحددها في:

1– انتهاك التزام دولي يتطلب تصرف معين على وجه التحديد :

سواء كان هذا التصرف فعل أو امتناع، كالالتزام التصرفي الذي يلزم الدولة بعدم إدخال قواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى دون موافقتها، وكذلك من بين الالتزامات التي تتطلب نشاط معين في المجال التشريعي ما جاءت به المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وكذلك نص المادة العاشرة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، وهناك

1– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 114، / كذلك ينظر: بلقاسم أحمد، التسوية القضائية ومدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص ص 199–200.

2– موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948–1991)، المرجع السابق، ص ص 212–226.

3– شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 114.

4– المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

التزامات تتطلب القيام بنشاط معين في المجال الأمني كنص المادة 22 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، أو الالتزامات التي تتطلب إجراءات قضائية كما جاء في نص المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

2- انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة تحقيق نتيجة معينة:

ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 22 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابقة الذكر والتي جاء فيها "على الدولة المعتمد لديها التزاما خاصاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون اقتحام أماكن البعثة أو الإضرار بها، ودون تعكير أمن البعثة أو الأشخاص...".

3- انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين:

فهو التزام يتطلب من الدولة تأمين نتيجته ومنع وقوع أي حادث يسبب أضرارا للغير.

ونستخلص مما سبق أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع، رغم استخداماتها الواسعة واتفاق أغلب الفقه والقضاء على اعتبارها أساس مهم من أسس المسؤولية الدولية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات والتي تزايدت واشتدت حدتها، بسبب التغيرات المتسارعة التي عرفها المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، وما رافقها من انتعاش اقتصادي واجتماعي، وتطور علمي وتكنولوجي هائل، ولّد العديد من الأنشطة الخطيرة التي خلفت بدورها أوضاع وحالات جديدة في الكثير من المجالات أصبح فيها الفعل المشروع دولياً منتجاً للأضرار الجسيمة الماسة بحقوق ومصالح الدول وباقي الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، بصفة مباشرة وغير مباشرة، ومرتبا للمسؤولية الدولية، وهذا ما تجلى فقهياً في مضمون نظرية المخاطر.

3- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

بعدما كانت المسؤولية المدنية الدولية مقتصرة على الأفعال غير المشروعة دوليا، تأسيسا على نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع، وبفعل التطور التكنولوجي والصناعي والأنشطة المسببة للعديد من الأضرار، ظهرت للوجود نظرية المخاطر والتي أسست لقيام المسؤولية الدولية على الأفعال المباحة وغير المحظورة دوليا والمسببة لأخطار متعددة.

أ- نشأة نظرية المخاطر ومضمونها:

نتج عن التطور السريع والهائل الذي عرفه العالم في المجال العلمي والتكنولوجي الكثير من الأنشطة المدنية والعسكرية ذات المخاطر الكبرى العابرة للحدود، مما استوجب تطوير قواعد القانون الدولي لمواكبة ومسايرة هذه المستجدات، وهو الأمر الذي تنبأ له الأستاذ "ماكس سورنس" بالقول: "إن سيادة مصادر الطاقة الجديدة التي بها خصائص مدهشة في بنائها ورهيبة في تدميرها، وغزو الفضاء والإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية، وغيرها من الثروات الفنية والعلمية، تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي، وتتطلب مواءمة جذرية للمفاهيم التقليدية"[1].

ظهرت نظرية المخاطر أو ما يطلق عليها – المسؤولية المطلقة، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية بدون خطأ – في بداية الأمر في بعض القوانين الداخلية، والتي كانت تعني مسؤولية الشخص عن فعله الضار الذي أحدثه في المجتمع، وبعدها انتقلت بالتدرج للقانون الدولي، وأصبحت تعنى مسؤولية الشخص القانوني الدولي عن ممارسة نشاطاته غير المحظورة دولياً والمتسمة بالخطورة، المحدثة لأضرار لشخص دولي أو عدة أشخاص أخرى، وتكون المسؤولية الدولية قائمة بهذا التصرف المشروع الضار، سواء وجد الخطأ أو التقصير أو الإهمال من الطرف المسؤول أو لم يوجد، استناداً للقاعدة القائلة: "من يزاول نشاطاً شديد الخطورة يتعين عليه أن يتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذا النشاط الخطر"[2].

أصبح نظام المسؤولية الدولية ذو طابع وقائي أساسه العلاقة السببية بين المخاطر المستحدثة والنشاط المشروع يهدف لمنع وقوع الضرر أو التقليل منها على أقل تقدير، بعدما كان هذا النظام سابقاً يقتصر على مجرد الجانب العلاجي القائم على رابطة السببية بين النشاط المشروع الخطر والأضرار المحققة، وكان يهدف فقط لإصلاح أو تعويض الضرر الواقع[3].

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 19- 20.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 35.

3- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 36.

وعرف الدكتور"أحمد أبو الوفا" نظرية المخاطر بالقول أنها: "المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة، فهي مسؤولة من دون خطأ عن نشاط خطر"[1].

ويعود الفضل في إدخال فكرة المخاطر لأعراف وقواعد القانون الدولي للفقيه-Fauchille Peul- عام 1900، أين اعتبرها أساس حصول الأجانب على التعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، لأنه يقع على الدولة واجب حماية الأجانب من أي مخاطر، وإلزامها بتعويضهم في حالة تعرضهم لضرر، كما ساهم الفقيه الفرنسي-Charles Rausseau- في توسيع تطبيق نظرية المخاطر في مجال التعاملات الدولية[2].

وبعد التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الهائل الذي عرفه العالم المعاصر، ذهب أغلب الفقه الدولي إلى تبني نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة النووية والفضائية من أجل حماية المتضررين من هذه الأنشطة، ومنذ 1978 عملت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بالاهتمام بمضمون هذه النظرية ومحاولة تقنينها في العديد من مشاريع القوانين المقدمة تحت عنوان "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"[3].

وقبلها تم تبني هذه النظرية كأساس لمسؤولية الدولية في أحكام اتفاقية روما لعام 1953 الخاصة بالأضرار التي تسببها الطائرة الأجنبية للغير واتفاقية باريس لعام 1960 الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية والمبرمة من أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي واتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بمسؤولية مشغل السفن الذرية واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963[4]، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972[5].

1- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 203.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 35-36.

3- خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص ص 24- 25.

4- خرشي عمر معمر، المرجع نفسه، الهامش 30، ص 33.

5- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، المرجع السابق .

ب- موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر:

تم إدراج موضوع المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في جدول أعمال لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثلاثين عام 1978، ورغم عدم الاتفاق على إعداد مسودة مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن الجهود ضلت متواصلة من أجل إعداد هذا المشروع، وهو ما تحقق عام 1988 خلال انعقاد الدورة الأربعين للجنة، وضم المشروع عشرة مواد، التي أقترحها مقرر اللجنة J. Brboza، وجاء في هذه المسودة: "إن المسؤولية الدولية تطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي لا تنطوي على هذه المخاطر، ولكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر بسبب نتائجه المادية ..."[1].

كما تم اعتماد مشروعات مواد خاصة بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1996، وعرضت للمناقشة سنة 1998 باقتراح من مقرر اللجنة[2]P.S.Rao، واعتمدت لجنة القانون الدولي بتاريخ 03 أوت 2001، نص مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وأوصت في جلستها رقم 2701 المنعقدة بنفس التاريخ، الجمعية العامة بوضع اتفاقية استناداً لمشاريع هذه المواد[3].

نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أنه: "تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية".

أما الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (02) فنصت على انه: "(ب) يعني "الضرر" الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، (ج) يعني "الضرر العابر للحدود" الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين

1- زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية- بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص 420.

2- زرقان وليد، المرجع نفسه، ص 421.

3- حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المرجع السابق.

حدود مشتركة أم لا"، أما المواد (12، 13، 14 و15) من نفس المشروع فجاءت مؤكدة لضرورة تبادل المعلومات وإعلام الجمهور بمخاطر الأنشطة الداخلة في نطاق هذه المواد وعدم التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المحتمل تعرضهم لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود.

ج- عناصر المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر فيما يلي:

1- الضرر العابر للحدود:

من أهم عناصر قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وجود ضرر جسيم ملموس، يلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة، وإذا افترضنا مشروعية التجارب النووية في القانون الدولي العام، فهذه المشروعية تتوقف وتنتهي حدودها وآثارها في نطاق إقليم الدولة المسؤولة عن هذه النشاطات النووية السلمية، لكن في حالة تتسبب هذه الأنشطة في إحداث أضرار عابرة للحدود وتمس بمصلحة دولة أخرى، فهنا يطبق مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وهذا ما أقره القضاء الدولي في العديد من أحكامه الخاصة بهذه المسألة، وخاصة ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، الصادر في 08 جويلية 1996[1].

2- الخطر:

تطبق نظرية الخطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية عندما يشكل هذا النشاط النووي – التجارب النووية-خطورة تنذر بحدوث أضرار جسيمة أو احتمال حدوثها، وهذا ما ذهب إليه الفقيه Baxter بقوله: "إن التنبؤ بالخطر شرط ومعيار تستند عليه المسؤولية على أساس المخاطر"[2].

3- إسناد الضرر إلى الدولة النووية:

يعتبر عنصر إسناد الضرر الناتج عن الأنشطة النووية للدولة من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الدولية للدولة على أساس نظرية المخاطر.

1- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 416.

2- المرجع نفسه.

وبتوافر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة تتحقق المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر.

د- نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي:

بدأ القضاء الدولي متردد في تطبيقه لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، لكنه لم يمنع تأسيس بعض أحكامه عليها، فالحكم الصادر عن هيئته التحكيم في قضية بحيرة -لانو-[1] بتاريخ 16 نوفمبر 1957، أقر نظرية المخاطر، فقد جاءت إحدى فقراته واضحة في هذا الشأن، واعتبرت أن:"كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، لكن ما قامت به فرنسا من أعمال يمكن أن يسبب تلوثاً محققاً لمياه نهر-كارول-كون أن إعادة المياه بعد استخدامها سوف يكون تركيبها الكيميائي قد تغير بصورة يمكن أن تؤثر سلباً على مصالح اسبانيا"[2].

كما رسخ التحكيم الدولي نظرية المخاطر في الأحكام الصادرة في قضية - مصهر تريل - Trail Smelter- بتاريخ 16 أبريل 1938 و11 أبريل 1941، والتي رتبت المسؤولية الدولية على كندا على أساس نظرية المخاطر، باعتبار أن الأضرار الناتجة عن الدخان والأبخرة المتصاعدة من المصهر والعابرة للحدود الكندية-الأمريكية، قد ألحقت خسائر كبيرة بالمزارعين الأمريكيين وبالمحاصيل الزراعية والغابات، واعتبرت هيئة التحكيم الأمريكية-الكندية أن الدولة ليس لها حق استخدام إقليمها للإضرار بدولة مجاورة، ولو كان ذلك بسبب نشاطات مشروعة، وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1974 في قضية التفجيرات النووية الفرنسية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي، والذي تسببت بأضرار جسيمة لدولتي أستراليا ونيوزلندا[3].

1- قضية بحيرة -لانو- بين فرنسا وإسبانيا لعام 1950، تعود وقائعها إلى تبني فرنسا وشروعها في إقامة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية على البحيرة التي تصب مياهها في نهر - كارول - الذي يجري في الإقليم الإسباني الأمر الذي أغضب إسبانيا وجعلها تتقدم بمطالبة دولية ضد فرنسا، بسبب الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام المياه وإعادة تحويلها لنهر -لاريج -Lariege- واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي.

2- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحفرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 207-208. (نقلاً عن: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 37).

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 38.

فقد رفعت أستراليا دعوى قضائية ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973، بسبب الأضرار الجسيمة التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية للسكان المقيمين بمحيط مواقع هذه التجارب، لكن أثناء سير إجراءات الدعوى، قامت الحكومة الفرنسية بوقف تجاربها النووية، مما جعل المحكمة توقف النظر في الدعوى، مما جعل فرنسا تتمكن من الإفلات من المسؤولية الدولية عن أنشطتها النووية على أساس نظرية المخاطر، رغم صعوبة التكهن بقرار المحكمة في حالة صدور الحكم في القضية[1].

أما قضية التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في ربيع عام 1954 في المحيط الهادي، والتي سببت أضرار للصيادين اليابانيين وللبيئة البحرية ومواردها الحية داخل وخارج محيط التفجيرات النووية، فقد سارعت الحكومة الأمريكية لدفع التعويضات المطلوبة من طرف السلطات اليابانية تفادياً للمساءلة الدولية[2].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة لتفادي تحمل المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، باعتبار أن العديد من الدول الكبرى ومنهم فرنسا ترفض أصلاً فكرة إيجاد تقنين دولي متعلق بالمسؤولية الدولية على أساس التصرفات المضرة وغير المحظورة دولياً، لأنها المتسبب الأكبر والدائم والرئيسي في الأضرار الناتجة عن أنشطتها المدنية والعسكرية المشروعة والخطيرة جداً، خاصة في المجال البيئي والنووي والفضاء الخارجي، وجاءت تطبيقات نظرية المخاطر في مجال الاتفاقيات الدولية أكثر ثبات من الموقف المتردد للقضاء الدولي، فأقرت الكثير من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر واعتبرتها الأساس الرئيسي لقيام المسؤولية الدولية في ثلاث مجالات متعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية واستغلال الفضاء الخارجي والمجال البيئي[3].

هـ – نظرية المخاطر في مضمون الاتفاقيات الدولية:

أخذت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر، باعتبار أن الأنشطة النووية هي تصرفات غير محظورة دولياً تنطوي على أخطار ذات صفة

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 15.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 50.

3- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 19- 20.

استثنائية، وتشكل تهديداً حقيقياً ليس فقط للدول المجاورة ولكن لكل المجتمع الدولي، بسبب أخطارها الجسيمة الفجائية وأضرارها العابرة للحدود والعشوائية، فجاءت المادة الثالثة من اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي لعام 1960[1] لتحمل المستثمر في المجال النووي المسؤولية الموضوعية والمطلقة عن الأضرار الناجمة عن نشاط مركز الطاقة النووية الذي يستثمره[2]، وعن أي حادث يقع خارجها، تسببه مواد نووية، وبالتالي فإن الاتفاقية أقامت المسؤولية الدولية في مجال الطاقة النووية على أساس المخاطر، لأنها لم تشترط إثبات خطأ أو إهمال مشغل المنشأة النووية[3].

أما اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية الخاصة أو التابعة للدولة[4]، فنصت الفقرة الأولى من مادتها الثانية على تحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار النووية التي تسببها السفينة النووية أو الوقود النووي أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عنها، وألزمت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية مشغل السفن النووية بتقديم ضمان، يستعمل كتعويض عن الأضرار النووية في حالة حدوثها[5].

وأكدت اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية[6]، مضمون قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، فنصت الفقرة الأولى من مادتها الرابعة على المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية عن

1- اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أبرمت تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE في 29 جويلية 1960 من قبل 16 دولة أوروبية من ضمنها فرنسا، ودخلت حيز النفاذ في01 أبريل 1968.
ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص152.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 39.

3- زرقان وليد، المرجع السابق، ص ص 421-422.

4- قامت اللجنة البحرية الدولية بإعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم المسؤولية الناشئة عن استغلال السفن النووية وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة النووية بدراسة هذا المشروع وعدلت منه وأعدت مشروعا آخر خاص باتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية، وتم عرض المشروعين على مؤتمر بروكسل المنعقد في 14 ماي1963 والذي انتهى بتوقيع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية في 25 ماي 1962. (ينظر: علاء التميمى عبده، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 54، أكتوبر 2013، ص760).

5- إسلام دسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 259-260./كذلك ينظر: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 39.

6- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لعام 1963، المرجع السابق.

الحوادث النووية الناتجة عن أنشطته النووية، وهو ما أكده بروتوكول فيينا لعام 1988 الملحق بهذه الاتفاقية[1].

كما أقرت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر[2].

وفي المجال البيئي سارت أغلب الاتفاقيات الدولية على تأكيد وتثبيت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة المشروعة المسببة لأضرار بيئية تمس بمصالح الدول الأخرى، فجاءت اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات، المبرمة في 29 نوفمبر 1969، مؤكدة لمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار البيئية الناتجة عن القيام بأنشطة مشروعة، خاصة التلوث البترولي الناتج عن تسرب أو تفريغ البترول في البحار والمياه الإقليمية والداخلية للدول الساحلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس الاتفاقية[3].

وجاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، ليؤكد نظرية المخاطر في المبدأ الحادي والعشرين من الإعلان الصادر عن المؤتمر، وهو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، خاصة تطبيق نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار التلوث العابر للحدود[4].

وتعاقبت الاتفاقيات الدولية المؤكدة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، ومثال ذلك، اتفاقية هلسينكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق المبرمة في 22 مارس 1974 والتي دخلت حيز

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 40./كذلك ينظر:

Nguyen Quoc Dinh et autres, Droits International Public, 5éme Edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994, P752.

(نقلاً عن: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 20).

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية في مجال النقل البحري للمواد النووية، وقعت في 18 ديسمبر 1971 من قبل 12 دولة منها فرنسا، ودخلت حيز النفاذ في 12ديسمبر 1975.(ينظر: زرقان وليد، المرجع السابق، ص 424).

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 53./كذلك ينظر: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 42.

4- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 37-41.

التنفيذ عام 1988، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث[1]، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن البحث واستغلال أعماق البحار المبرمة بلندن عام 1976[2]، وكذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة في 22 مارس 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 مايو 1992[3].

أما في مجال استخدام الفضاء الخارجي، فجاءت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967 مرتبة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر لكل دولة مطلقة أو مساعدة في إطلاق جسم فضائي يسبب أضرار لدول أخرى أو لأشخاصها الطبيعيين أو القانونيين، سواء وقع الضرر فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو الخارجي[4].

وكذلك جاءت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972[5]، مؤيدة لنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية، فنصت المادة الثانية منها على أنه: "تكون مسؤولية الدولة المطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها"[6].

والمثال البارز على هذه الحالة، حادثة القمر الصناعي الروسي (الإتحاد السوفياتي سابقاً) من سلسلة -كوزموس- COSMOS - رقم 954 الحامل لمفاعل نووي، والذي سقط عام 1978 بالأراضي الكندية

1- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة بمدينة برشلونة بإسبانيا في 16 فبراير 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978.

2- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 53.

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 42.

4- نصت المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المبرمة والموقعة في 17 جانفي 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، على أنه: "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف تطلق أي جسم من إقليمها أو منشأتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية الأخرى".(ينظر: سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص ص 40-41)

5- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، المرجع السابق.

6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 218.

الشمالية مخلفاً حطام متناثر على مساحات شاسعة ومنطقة ملوثة إشعاعياً، فطالبت كندا من الإتحاد السوفياتي- سابقاً- بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها وبمواطنيها، وفي 02 أبريل 1981 تم الاتفاق على منح تعويض لكندا بقيمة ثلاثة ملايين دولار كندي كتسوية نهائية للنزاع[1].

ثانيا- الإطار القانوني للمسؤولية الدولية المدنية النووية:

عمل المجتمع الدولي منذ النصف الثاني للقرن العشرون على وضع الأسس القانونية الأولى للمسؤولية المدنية النووية، باعتبار عدم ملائمة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المخاطر ذات الطبيعة الاستثنائية للأنشطة النووية[2]، فأبرمت العديد من الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية النووية، بمبادرة من الوكالات الدولية والإقليمية للطاقة الذرية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية -IAEA - ، والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية-ENEA -، وكانت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 أول صك دولي يتبنى النظام القانوني الخاص للمسؤولية المدنية النووية، ثم جاءت بعدها اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية[3].

1- اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية المدنية النووية:

اعتبرت اتفاقية باريس لعام 1960 أول القواعد الاتفاقية الدولية التي تبنت نظام المسؤولية المدنية النووية ونظمت أحكامها وقواعدها، واهتمت بمسألة تعويض ضحايا الحوادث النووية عن كافة الأضرار وحددت المبادئ الأساسية لنظام المسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية في مختلف الدول المتعاقدة الأطراف في المعاهدة[4].

1- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 98- 100.

2- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص826.

3- حمود عادل، المرجع السابق، ص 151 .

4-وائل أبو طه، الضرر النووي، المرجع السابق، ص95.

وتم تعديل بعض أحكام الاتفاقية بثلاث بروتوكولات إضافية صادرة على التوالي في 28 يناير 1964، 16 نوفمبر 1982 و12 فبراير 2004[1].

2- اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس[2]:

أبرمت اتفاقية بروكسل لعام 1963 من أجل سد النقص الموجود في اتفاقية باريس لعام 1960 وتعزيز الحماية القانونية الدولية للمتضررين من الحوادث النووية، خاصة في حالة تجاوز قيمة التعويض عن الأضرار النووية حدود مسؤولية مشغل المنشأة النووية، وأقرت الاتفاقية مبدأ التضامن المالي بين المشغل والدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية، وتكون الدولة ملزمة بتكملة قيمة مبلغ التعويض الناقص بعد استنفاذ القيمة المحددة لمسؤولية المشغل المسؤول عن الحادث النووي عن طريق الخطأ أو الإهمال[3].

3- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[4]:

شكلت الأحكام التي تضمنتها اتفاقية فيينا لعام 1963 نظاما موازنا لما جاء في اتفاقية باريس لعام 1960، باعتبار أن الاتفاقيتين اشتركتا في نفس الأهداف واستندتا إلى نفس المبادئ القانونية، وكان الهدف الرئيسي من إبرام الاتفاقية هو حماية ضحايا الحوادث النووية، وعملت على تكريس مبادئ النظام القانوني الخاص للمسؤولية المدنية النووية، وترسيخ موضوعية ومحدودية مسؤولية مشغل المنشأة النووية وإلزامه بتأمين كل نشاطاته النووية، وفرض مبدأ التضامن المالي وتدخل الدولة لإتمام قيمة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية في حالة تجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى الذي يتحمله المشغل[5].

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص846.

2- اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 الموقعة في 31 يناير 1963 والتي دخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1974، وتم تعديلها سنتي 1964و1982. (ينظر: سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص346).

3- حمود عادل، المرجع السابق، ص154.

4- اعتمدت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963 وفتح باب التوقيع عليها في اليوم نفسه، وبدأ نفاذها في 12 فبراير 1977. (ينظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشرة إعلامية، 20 مارس 1996. INFCIRC/500./كذلك ينظر: نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر 2009، ص380).

5- حمود عادل، المرجع نفسه، ص ص 155-156.

كما ألزمت الاتفاقية مشغل المنشأة النووية بتحمل مسؤوليته عن كل الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية وقعت لمنشأته النووية أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة عنها[1]، وتكون هذه المسؤولية المدنية النووية مسؤولية مطلقة[2].

وحددت الاتفاقية فترات ومدة رفع دعوى التعويض وحالات سقوطها أو تقادمها[3]، وأخذت اتفاقية فيينا بنفس الأحكام التي أقرتها اتفاقية باريس فيما يتعلق بالأضرار النووية، والتي حصرتها في الوفاة والإصابات الشخصية والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات[4].

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى التعديل الذي جاءت به المادة 02 الفقرة الثانية من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعتمد في 12 سبتمبر 1997، والذي ذكر سبع حالات من الأضرار النووية وهي الوفاة أو الإصابة الشخصية، فقدان أو تلف الممتلكات، الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف، تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، تكاليف التدابير الوقائية وأي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة[5].

4- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية:

أبرمت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية من اجل تكرس المبادئ والقواعد الأساسية لنظام المسؤولية المدنية النووية، تضمنت سبعة فصول ومرفق واحد، فجاء الفصل الأول بالأحكام العامة المعرفة بالمفاهيم المختلفة الموجودة في صلب هذه الإتفاقية، إضافة إلى الغرض منها والمتمثل في تكميل نظام التعويض وتحديد مجال تطبيق الإتفاقية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التعويضات والذي حدد قيمة ومدة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية وكيفية توزيعها وحساب المساهمات ونطاقها

1- المادة الثانية من الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 .

2-المادة الرابعة من الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

3- المادة السادسة من نفس الاتفاقية .

4- المادة 01 من الفقرة 01 بند (ك) من نفس الاتفاقية.

5- مضمون المادة الثانية من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعتمد في 12سبتمبر1997، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشرة إعلامية، جويلية 1998، INFCIRC/566.

الجغرافي، أما الفصل الثالث فاهتم بتنظيم التمويل التكميلي، وجاء الفصل الرابع تحت عنوان ممارسة الخيارات خارج أحكام اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية السابقة الذكر، أما الفصل الخامس فتطرق إلى الولاية القضائية والقانون المنطبق، وجاء الفصل السادس ليحدد وسائل تسوية المنازعات حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وكان الفصل الأخير مخصص للأحكام الختامية المتعلقة بالتصديق والقبول والانضمام وبدأ النفاذ ...الخ[1].

ثالثا– إنفاذ القواعد الدولية للمسؤولية المدنية النووية في التشريعات الداخلية:

منذ بداية التأسيس القانوني الدولي لنظام المسؤولية المدنية الدولية سارعت الدول المتعاقدة إلى إنفاذ أحكام ومبادئ هذا النظام الخاص إلى تشريعاتها الداخلية، أو إصدار قوانين تواكب وتتوافق مع هذه الأحكام الجديدة للمسؤولية المدنية الدولية.

فكانت اليابان رغم عدم انضمامها لاتفاقية باريس لعام 1960 السباقة في إصدار قانون رقم 143 في عام 1961 خاص بالتعويض عن الأضرار النووية، ثم القانون رقم 147 لعام 2009 الخاص بمبادئ المسؤولية المطلقة وغير المحددة للمشغل للمنشأة النووية[2].

أما فرنسا فسنت القانون رقم 943–68 المؤرخ في 1968/10/30 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية والمعدل بالقانون رقم 488–90 الصادر في 1990/06/16 والقانون رقم 686–06 المؤرخ في 2006/06/13، وحصر هذا القانون تطبيق أحكامه على الأضرار النووية المتمثلة في الوفاة أو الإصابات الشخصية أو الأضرار الماسة بالممتلكات وأخرج الأضرار البيئية من نطاق تطبيقه، تماشيا مع أحكام اتفاقية باريس لعام 1960، كما يجدر بنا الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي أدمج أحكام المسؤولية المدنية النووية في قانون البيئة وخصص الفصل السابع من الباب التاسع من الكتاب الخامس من هذا القانون للمسؤولية المدنية النووية[3].

1– اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، المبرمة في 12سبتمبر1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 أبريل2015. (ينظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشرية إعلامية،جويلية 1998،INFCIRC/567)./ كذلك ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص 843.

2–OCDE/AEN, législation nucléaire de pays de l'OCDE, japon, 2011, p13.

3– حمود عادل، المرجع السابق، ص 180.

وتزايد عدد الدول التي سنت قوانين داخلية تكرس فيها نظام المسؤولية المدنية الدولية، أو تدمج أحكامها في قانونها النووي الداخلي، فبلجيكا أصدرت قانون 22 يوليو 1985 وكندا قانون 1970 وصدر القانون النمساوي الخاص بالمسؤولية المدنية النووية في 08 أكتوبر 1998 والقانون السويسري في 13 يونيو 2008، أما القانون الهندي رقم 38 الخاص بالمسؤولية عن الأضرار النووية فصدر عام 2001 ، وأدمجت عديد الدول أحكام المسؤولية المدنية النووية في تشريعها النووي الداخلي كالقانون النووي الألماني لعام 1959، والإسباني الصادر في 29 أبريل 1964 والإيطالي رقم 1860 بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية الصادر في عام 1962 والقانون البريطاني بشأن المنشآت النووية لعام 1965 والقانون الروسي رقم 170 المؤرخ في 1995/11/21 بشأن استخدام الطاقة النووية وقانون الو.م.أ –Price Anderson– لعام 1957 الذي عدل قانون الطاقة الذرية الصادر عام 1946، أما مصر فسنت القانون رقم 07 عام 2010 بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية[1].

أما المشرع الجزائري فقد أوجب في نص المادة 115 من القانون الجزائري رقم 19–05 المتعلق بالأنشطة النووية التأمين على جميع الأنشطة النووية التي تتم في التراب الجزائري، فنصت على أنه: "يجب على مشغل أي منشأة نووية أن يغطي المنشأة المذكورة طوال فترة نشاطها بعقود تأمين أو بكل ضمانات أخرى ذات قيمة كافية لتغطية الأضرار، لا سيما مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة" ونصت المادة 116 من القانون 19–05 على وجوب تدخل الدولة في حالة تجاوزت قيمة التعويضات حدود الضمان المالي للمشغل وأحالت تحديد القيمة القصوى للتعويض إلى التنظيم[2].

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية المدنية

تنعدم المسؤولية الدولية للدولة المسؤولة المرتكبة لأفعال ضارة أو أعمال غير مشروعة دولياً في بعض الحالات المحددة قانوناً، ولا تترتب أي آثار على هذه التصرفات، فتصبح أفعالاً مباحة، تنتفي فيها صفة عدم المشروعية، سواء كانت بإرادة الدولة الضحية أو خارجة عن إرادتها، وهذه الحالات تتمثل في[3]:

1–محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 849–850.

2– حمود عادل، المرجع السابق، ص 227.

3– سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

أولا– الحالات المتعلقة بإرادة الدولة الضحية (المتضررة):

تشمل هذه الأفعال التي تقوم بها الدولة المتضررة بإرادتها الحرة في الرضا وحالة الدفاع الشرعي وإجراءات الضغط والتي تعتبر الإجراءات المضادة واحدة من صورها[1].

1 – الرضا (الموافقة):

يعد رضا الدولة الضحية بالتصرفات التي تقوم بها الدولة المسؤولة وتلحق بها ضرراً، سبباً كافياً لمنع اسناد هذه التصرفات للدولة المسؤولة وانتفاء المسؤولية الدولية عنها، لأن الموافقة (الرضا) تزيل صفة عدم المشروعية على الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دولياً، كموافقة الدولة على دخول قوات مسلحة أجنبية الى إقليمها للقيام بعمليات عسكرية، أو قيام رجال أمن لدولة أجنبية باعتقال أشخاص في إقليمها[2].

فالرضا يعد إقرار بالقبول مما يجعل العمل غير المشروع أصلاً، عملاً مقبولاً منعدم الآثار، غير مرتب للمسؤولية الدولية، ومثال ذلك تدخل القوات السوفيتية عام 1979 في أفغانستان بجيش قوامه 80 ألف جندي للقضاء على الثورة الداخلية بها، وكان ذلك بناء على طلب الحكومة الأفغانية، وأقرت هيئات التحكيم والقضاء الدوليين قاعدة الرضا سبب مانع لقيام المسؤولية الدولية وهذا ما تجسد في الحكم الفاصل في قضية – سافر كار–[3] بين فرنسا وبريطانيا لعام 1924[4].

لكن يتطلب لفعالية الرضا أن يكون صحيحاً واضحاً منسوباً للدولة الضحية (الموافقة)، وسابقاً لارتكاب الفعل الذي تم الموافقة عليه وقبوله، فلا يعتد بالرضا المفترض، مع ضرورة عدم مخالفة هذا الرضا

كذلك ينظر: أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص ص 65– 79.

1– أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 65.

2– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب،الجزائر، 1995، ص ص 262–263.

3– قضية – سافر كار– هو أحد الثوار الهنود، أرسل إلى الهند من أجل محاكمته على متن سفينة بريطانية، وبعد أن رست السفينة في ميناء مرسيليا بفرنسا، تمكن الثائر الهندي من الفرار من على ظهر السفينة ودخول مدينة مرسيليا، تعقبته الشرطة البريطانية بمساعدة الشرطة الفرنسية وتم اعتقاله وإرجاعه للسفينة، لكن الحكومة الفرنسية احتجت على تصرف الشرطة البريطانية بالأراضي الفرنسية، ورفعت القضية إلى التحكيم الدولي، الذي صدر حكمه في 1924/02/04 بالقضاء بعدم مسؤولية بريطانيا لأن تصرف الشرطة البريطانية كان بمساعدة الشرطة الفرنسية.

4– زازة لخضر، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها.

لقاعدة دولية آمرة[1]، فمثلاً الاستنجاد بقوة مسلحة أجنبية للقضاء على ثورة داخلية، لا يمنح الحق لهذه القوات الأجنبية ولو برضاء الدولة الموافقة، على ارتكاب جرائم دولية على إقليمها[2].

ويستخلص مما سبق أن شروط حالة الرضا تتمثل فيما يلي[3]:

أ- أن تكون الموافقة صريحة وصحيحة:

نصت المادتان 51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4]، على انه لصحة المعاهدة يجب أن تكون موافقة ومصادقة الدولة عليها صحيحة صريحة خالية من أي عيب كالإكراه أو التهديد.

فيجب أن تكون الموافقة خالية من أي عيب يعتليها كالتدليس والغش، فلابد أن يكون الرضا واقعياً حقيقياً وغير مفترض، ليكون سبباً كافياً لمنع قيام المسؤولية الدولية والإعفاء منها[5].

ب- إسناد الموافقة للدولة الضحية:

يجب أن ينسب الرضا إلى شخص قانوني دولي أي الدولة الضحية ذات السيادة الكاملة، والتي تصدر هذه الموافقة عن طريق أجهزتها الرسمية ومؤسساتها الدستورية وممثليها كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية مثلاً[6].

1- نصت المادة 29 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية على أنه:

"1. أن موافقة ما حسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقاً لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة اتجاه الدولة الأولى، تنفي عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق لتلك الدولة ما دام لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الواقعة.

2. لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كان الالتزام ناشئاً عن قاعدة قطعية القواعد في القانون العام."

2- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 66- 67.

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 114- 116.

4- تنص المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/66 المؤرخ في 1966/12/15 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06 والتي عرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ في 1980/01/27 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: 39A/CONF/27) على أنه:"لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثليها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"، ونصت المادة 52 منها على أنه:"تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدمها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

5- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 540.

6- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 197.

ج- عدم تجاوز حدود نطاق الاتفاق (الموافقة):

رضا الدولة الضحية بقيام الدولة المسؤولة بفعل ضار أو فعل غير مشروع دولياً في إقليمها، لا يعني إطلاقاً تجاوز حدود هذه الموافقة نطاقها الزماني والمكاني والموضوعي وفي مثل هذه الأوضاع والحالات، فقد نصت المادة الثالثة من إعلان تعريف العدوان[1] لعام 1974 على رفض أفعال القوات المسلحة الأجنبية المتواجدة في إقليم دولة موافقة عليه، المخالفة لحدود الاتفاق أو التمديد بتواجدها في الإقليم بصفة انفرادية، وهو ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2] لعام 1969، والفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من مشروع المسؤولية الدولية، السابقة الذكر[3].

د- يكون الرضا سابقاً أو مصاحباً للعمل غير المشروع:

لصحة الرضا يجب أن يصدر قبل أو أثناء الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دولياً، أي مزامناً له، فلا يعتد بالموافقة التي تصدر بعد ارتكابه، لأنها في هذه الحالة تعتبر تنازل عن المطالبة الدولية، ولا تنفي على الفعل المرتكب صفة عدم المشروعية[4].

2 – حالة الدفاع الشرعي:

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لا يمس أي حكم في هذا الميثاق الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، عندما يكون عضو في الأمم المتحدة موضوع هجوم مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، تبلغ التدابير المتخذة من قبل الأعضاء في إطار ممارسة هذا الحق في الدفاع الشرعي فوراً إلى مجلس الأمن ولا تمس بأي حال من الأحوال سلطة وواجب المجلس، ووفقاً لهذا الميثاق في التدخل في أي وقت بما يراه ضرورياً لحفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين"، فجميع النظم القانونية تعترف بحق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن النفس،

1-إعلان تعريف العدوان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د 29) الصادر بتاريخ 1974/12/14

2- تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام...".

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 116./كذلك ينظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 542.

4- رضا هميسي، مسؤولية الدولة في ضوء القانون الدولي العام، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 93.

وهذا استثناء لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق التي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة[1].

فالدفاع الشرعي هو دفاع عن النفس من أجل دفع الضرر اللاحق به نتيجة الاعتداء على النفس أو الأهل أو المال وهذا معناه في القانون الداخلي، والذي انتقل الى القانون الدولي بمعناه الموسع، فأصبح يقصد به دولياً، دفع الدولة للعدوان الذي تتعرض له والذي يمس أراضيها أو مصالحها، وهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وحالة نافية لقيام المسؤولية الدولية، وأقرت محكمة العدل الدولية مبدأ الدفاع الشرعي في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أراضي نيكاراغوا[2].

ويشترط في الأخذ بمبدأ الدفاع الشرعي ما يلي[3]:

أ- وقوع العدوان المسلح الفعلي.

ب- يكون العدوان فعل غير مشروع دولياً.

ت- يمس العدوان سلامة الدولة واستقلالها السياسي.

ث- التناسب في دفع خطر الواقع.

ج- الطابع المؤقت للدفاع الشرعي.

ح- إخطار مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم لصد العدوان.

وعرفت اتفاقية تعريف العدوان المبرمة في عام 1974/12/14 العدوان على أنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"[4].

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 117.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 578 وما بعدها.

3- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 68.

4- زازة لخضر، المرجع نفسه ، 578 وما بعدها.

3 – إجراءات الضغط:

إجراءات الضغط هي التصرفات التي ترد بها الدولة المتضررة على فعل الدولة المسؤولة الذي ألحق بها ضرراً، وحسب القانون الدولي التقليدي، فإن هذه الإجراءات تتمثل في تدابير الاقتصاص – Rétorsion– والأعمال الانتقامية–Représailles–، ويقصد بتدابير الاقتصاص الإجراءات المقابلة أو الثأرية أو المعاملة بالمثل، أما الأعمال الانتقامية فتعني "إجراء غير مشروع في ذاته اتخذته دولة مضرورة في مواجهة عمل ابتدائي غير مشروع صادر عن دولة أخرى"، أما معهد القانون الدولي فعرفها على أنها: "إجراءات إكراه استثنائية للقواعد العادية لقانون الشعوب، تقررها وتتخذها دولة رداً على أعمال غير مشروعة مرتكبة على حسابها من قبل دولة أخرى بغرض حملها بالضغط الممارس عليها عن طريق إلحاق ضرر بها، على الرجوع إلى المشروعية"[1].

وطبقت إجراءات الضغط في بعض التعاملات الدولية، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالحجز التحفظي على الأموال العامة الإيرانية رداً على احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين كرهائن في طهران[2].

أما إجراءات الضغط في القانون الدولي الحديث فتتمثل أساساً في الإجراءات المضادة –Contremesures– والتي تعرف على أنها: "تدابير انفرادية تتخذها دولة أو طرف متضرر نتيجة لإخفاق طرف الامتثال للقرارات الدولية والالتزام بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينهما، وذلك بهدف إجبار الأخير على الامتثال ووقف الانتهاك وإصلاح ما نتج عنه من أضرار"[3].

1– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 69-70.

2-Pierre Marie Dupuy, Droit International Public, 3éme Edition, Dalloz, Paris, 1995, P 385.

3– حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2001، ص 97. ((A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

كذلك ينظر: طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية: دراسة نظرية تطبيقية لآلية الإنقاذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 49.

فالإجراءات المضادة حديثة نسبياً، واستقر التعامل الدولي عليها خاصة بعد قرار التحكيم حول قضية النقل الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[1] الصادر في 09 ديسمبر 1987، وأرست لجنة القانون الدولي القواعد القانونية للنظام التدابير المصادرة في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام 2001، وأعطتها مفهوم جديد في المادة 22 والتي نصت على أنه: "تنتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابق لالتزام دولي اتجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة، وبقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[2].

ومن اجل صحة الإجراءات المضادة يجب توافر الشروط التالية[3]:

1. تكون التدابير المضادة كرد فعل عن عمل دولي غير مشروع.
2. يكون الهدف من التدابير المضادة دفع الدولة المسؤولة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.
3. تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر الناتج ووجود توازن في الالتزامات.
4. تكون التدابير المضادة مؤقتة ومحدودة الرد.
5. لا تمس التدابير المضادة بالقواعد القطعية الدولية.
6. شرط الإعلام المسبق.

وحدد تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة[4]وهي:

1. الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة.
2. الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أو ذات الطابع الإنساني.

1- تعود وقائع القضية إلى منع السلطات الفرنسية شركة النقل الجوي الأمريكية من تفريغ حمولتها بين باريس وكاليفورنيا فقامت الولايات المتحدة الأمريكية كرد فعل بإلغاء جميع الرحلات الجوية بينهما.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 124.

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص ص 125-127.

4- نص المادة 50 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل اللجنة في أوت2001 في دورتها الثالثة والخمسين والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 17/56/589 الصادر بتاريخ 28 يناير 2002.

3. الالتزامات القائمة بموجب قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ومن أهم التطبيقات لحالة التدابير المضادة نجد:

قضية نوليلا – Naulilaa– التي تعود وقائعها لعام 1915 أين اندلعت في جنوب غرب إفريقيا أعمال شغب وعنف، أدت الى مقتل ثلاث رعايا ألمان، وتمركزت هذه الأحداث في محطات البرتغال التي كانت في حالة حياد من الحرب العالمية الأولى، وعلى إثر ذلك أرسلت الحكومة الألمانية قوة عسكرية الى البرتغال وارتكبت أعمال وتصرفات مضرة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية نوليلا – Naulilaa– ولجأت البرتغال الى التحكيم الدولي، الذي أصدر حكمه في القضية بتاريخ 31 جويلية 1928 بتحميل ألمانيا المسؤولية عن الأعمال الانتقامية التي تفتقر لشرطي إعلام الدولة الأخرى بهذه الأعمال والتناسب مع الفعل الأول[1].

وتبنت اتفاقية (معاهدة) فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التدابير المضادة في نص المادة 60 منها واعتبرتها إجراءات قانونية ومشروعة ويمكن إنهاء العمل بالمعاهدة الثنائية في حالة إخلال أو انتهاك بنودها من طرف دولة متعاقدة، كما يمكن في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، للدول المتعاقدة إيقاف العمل بها مع الدولة المتعاقدة المنتهكة لأحكامها[2].

ثانيا– الحالات الخارجة عن إرادة الدولة المتضررة:

وتتمثل هذه الحالات في القوة القاهرة والحادثة المفاجئة وحالتي الشدة والضرورة.

1 – القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

القوة القاهرة هي وضع يؤدي إلى استحالة مادية في التصرف، كمخالفة تنفيذ التزامات تعاقدية بسبب عوامل طبيعية، أما الحادث المفاجئ فهو واقعة تمنع الدولة المسؤولة من إدراك مخالفة التصرف الذي قامت به للقانون الدولي، وأخذت المادة 31 من تقنين المسؤولية الدولية بهذا التمييز الفقهي[3].

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 613-614.

2- زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 618.

3- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 74-75.

وتعني القوة القاهرة "الظروف الطارئة والمفاجئة لا قبل للدولة بها، والتي تجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وقد تكون الاستحالة قانونية كوفاة المتهم الأجنبي الذي التزمت الدولة بتسليمه، أو تكون استحالة طبيعية كوقوع كارثة دمرت الممتلكات التي كان على الدولة تسليمها"، ويعرف الفقه القوة القاهرة على أنها: "عوامل خارجية غير متوقعة، وهي مستقلة عن إرادة الشخص الذي يواجهها ومستحيلة المقاومة ولا يمكن دفعها، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة الوفاء بالالتزامات الدولية ومن ثم تعد سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية"[1].

وقد عرفتها لجنة القانون الدولي في نص المادة 23 من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 بأنها: "...حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، مما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"، كما تعرف على أنها: "كل حدث يرجع إلى قوة لا تقاوم أو حدث خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه أو وضعه تحت السيطرة، مثل الزلازل والبراكين والطوفان والعواصف التي يستحيل التنبؤ بوقوعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها إذا وقعت بالفعل"[2].

وللاعتداد بحالة القوة القاهرة يجب توافر الشروط التالية[3]:

1. يكون القيام بالتصرف غير المشروع دولياً أو الضار راجع الى قوة لا يمكن مواجهتها أو توقعها.
2. تنتج القوة القاهرة حالة استحالة مادية لتنفيذ الالتزام.
3. أن تكون القوة القاهرة ناتجة عن ظرف خارجي لا علاقة لتصرف وإرادة الدولة فيه.

وهناك قضايا متعددة أثيرت فيها مسألة القوة القاهرة من خلال عرضها على القضاء الدولي ومن بينها قضية المنارة[4]لعام 1956 بين فرنسا واليونان، والتي جاء في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم الدائمة

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 544.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص ص 173-174.

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 133.

4- تعود وقائع قضية المنارة لعام 1955إلى استيلاء الحكومة اليونانية على منارة تملكها شركة فرنسية، وتعرضت هذه المنارة إلى تدمير ناتج عن حالة القوة القاهرة.

بتاريخ 24-27 جويلية 1956 رفض المطالب الفرنسية باسترداد المنارة والحصول على تعويض، واحتجت هيئة التحكيم الدائمة بحالة القوة القاهرة كسبب مانع لقيام المسؤولية الدولية[1].

وكذا قضية القروض الصربية لعام 1929، حيث طالبت فرنسا بسداد القروض والمبالغ المستحقة من صربيا وكرواتيا وسلوفينيا لفائدة رعاياها، وبالفرنك الفرنسي الذهبي، لكن المدعى عليهم احتجوا بعدم استطاعتهم الدفع بالفرنك الفرنسي الذهبي، ولا يمكنهم تسديد القروض إلا بالفرنك الورقي، نظراً للاستحالة المادية للتسديد بالفرنك الذهبي، وصدر حكم المحكمة في 29 جويلية 1929 قضى بالسماح لصربيا بالتسديد بالفرنك الورقي لأن الحرب جعلت من المتعذر على صربيا أن تفي بالتزاماتها والتسديد بالفرنك الذهبي[2].

2 – حالة الشدة:

تعني حالة الشدة "وجود أحد أجهزة الدولة أو أحد أشخاصها أو ممثليها، أو كل شخص ممن ينسب عملهم إلى الدولة في موقف خطر، لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو إنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليه حمايتهم إلا باللجوء إلى القيام بفعل يخالف الالتزامات الدولية لدولته"[3].

ومثال حالة الشدة، خرق طائرة مدنية أجنبية للمجال الجوي لدولة معينة وهبوطها الاضطراري بأحد مطاراتها دون ترخيص مسبق، لحماية الطائرة والركاب من خطر مؤكد الوقوع، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 18 منها المتعلقة بالمرور البريء وأحكام اتفاقية التعاون في مجال النقل التجاري البحري الموقعة بمدينة بودابست في 03 ديسمبر 1971 التي تلزم الأطراف المتعاقدة بمساعدة السفن الجانحة بسبب سوء الأحوال الجوية، والمادة 09 من المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967 والمادة 40 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961[4].

1- عمر سعد الله، مسؤولية الدول في النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 251-252.

2-زازة لخضر، المرجع السابق، ص 552.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 371.

4- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 557.

ويشترط في حالة الشدة ما يلي[1]:

1. أن تكون حالة الشدة كبيرة وجد خطيرة.

2. أن تكون حالة الشدة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة وتصرف الدولة المسؤولة.

3. أن لا ينتج عن الفعل الغير مشروع دولياً أو الضار الناتج عن حالة الشدة، خطر مماثل أو أكبر من خطر حالة الشدة.

4. أن يكون التصرف غير المشروع دولياً السبيل الوحيد لإنقاذ الدولة والأشخاص الموجودين تحت حمايتها[2].

ومن أهم التطبيقات القضائية لحالة الشدة، ما جاء في قضية "رنيبو واريور" لعام 1990[3].

3 – حالة الضرورة:

عرفت حالة الضرورة بأنها: "مبدأ مؤداه أن الدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه"[4].

ونصت المادة 25 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 على أنه:

"1. لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

أ. في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها.

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 77.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 136.

3- لمزيد من التفاصيل حول وقائع القضية ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، 2001، المرجع السابق، ص ص 100- 102.

4- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 137.

ب. في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً اتجاهها أو للمجتمع الدولي ككل.

2. لا يجوز في أي حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية.

أ. إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة.

ب. إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة"[1].

ومن خلال هذه المادة نستخلص شروط الأخذ بحالة الضرورة وهي:

1. أن يكون الخطر جسيم وفعلي.

2. أن يكون الخطر مؤكد الوقوع (وشيك الوقوع)

3. يمس هذا الخطر المصالح الأساسية للدولة.

4. أن يكون الفعل غير المشروع دولياً الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

5. أن يكونالفعل غير المشروع دولياً غير متعلق بالتزام ناشئ عن قواعد دولية قطعية (آمره).

ومن أهم التطبيقات القضائية لحالة الضرورة نجد قضية التعويضات الروسية والتي اعتمدت محكمة التحكيم الدائمة على معيار حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة في تأسيس حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1912، والتي عالجت موضوع إخلال تركيا بالتزاماتها التعاقدية مع روسيا المتعلقة بتعويض الرعايا الروس جراء الحرب التركية الروسية عامي 1877-1878، وأكدت هيئة التحكيم على أنه:"يبدو أنه من المبالغ فيه القول بأن دفع 06 ملايين فرنك من تركيا إلى مواطني روس يؤدي الى وضع الإمبراطورية العثمانية في خطر، أو يهدد الوضع الداخلي أو الخارجي لتركيا"، فرفضت المحكمة تطبيق حالة الضرورة على القضية بسبب عدم توافر شروطها[2].

وما يمكن استخلاصه من ما تم دراسته في هذا المطلب أن المسؤولية المدنية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية قائمة ومؤسسة قانونا، من خلال جميع النظريات الفقهية التي اعتمدتها

1- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المرجع السابق، ص 96.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 140.

كذلك ينظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 573.

المواثيق والممارسات الدولية، فالخطأ والفعل غير المشروع دوليا والفعل الضار كلها أسس قانونية تصلح لترتيب وقيام مسؤولية فرنسا المدنية عن أفعالها النووية الإجرامية أو حتى تجاربها النووية كما يحلوا للفرنسيين تسميتها تهربا من المسؤولية والعقاب، إضافة إلى تضمن هذه المسؤولية كل العناصر الأساسية المطلوب توافرها وشمولها بالنطاق القانوني الذي يحتوي كل الأنشطة النووية الخطرة، وهو ما جاء صريحا في الاتفاقيات الدولية النووية والتي تم إنفاذ أحكامها في التشريعات الداخلية، وتتقرر مسؤولية فرنسا المدنية بالنصوص القانونية الفرنسية التي تلزمها بتعويض الأضرار النووية.

الفصل الثاني: إثارة المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر

ينتج عن ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي لأفعال مجرمة دوليا أو نشاطات وأفعال خطيرة منتجة لأضرار جسيمة بشخص قانوني دولي آو عدة أشخاص آخرين أو رعاياه أو تمس بمصلحة محمية قانونا، التزام دولي بإصلاح الأضرار وتعويض الخسائر، إضافة الى الاعتذار والترضية والالتزام بعد تكرار هذه الأفعال الضارة أو غير المشروعة دوليا، لكن لا يمكن تحقق الآثار القانونية للمسؤولية الدولية إلا إذا تم إثارة المطالبة الدولية.

وعليه، فإن إلزام فرنسا بتطبيق وتنفيذ وتحقيق كل الآثار القانونية لمسؤوليتها الدولية عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية يفرض على الدولة الجزائرية تفعيل الوسائل السياسية والقضائية المباشرة من أجل تحريك دعوى المسؤولية الدولية ، إضافة الى تفعيل الوسائل والآليات غير المباشرة لتحريك المطالبة الدولية من أجل تعويض الأضرار النووية التي طالت الرعايا والضحايا الجزائريين والمتمثلة أساسا في الدعوى القضائية عن طريق الحماية الدبلوماسية، ويجب أن تراعى في الإجراءات المتبعة لمحاكمة فرنسا قضائيا الأسس القانونية التي تتضمنها الدعوى والنظام القانوني الأفضل والمساعد في إثبات المطالب الجزائرية وإبطال المزاعم الفرنسية، كما يجب البحثعن الجهات القضائية المختصة بنظر مثل هذه المنازعات الدولية .

وأخيرا ومن أجل طي ملف الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر، يجب إلزام الدولة الفرنسية بإزالة كل الآثار الكارثية لأفعالها الإجرامية بالصحراء الجزائرية، وتعويض الدولة الجزائرية ورعاياها ضحايا الجرائم النووية الفرنسية، والاعتذار عن انتهاكاتها الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي وعن ماضيها الإجرامي بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية المدمرة، وتقديم أرشيف تجاربها النووية والمساعدة في إزالة ما تبقى من إشعاعات ونفايات ومقابر نووية بالصحراء الجزائرية وغيرها من مناطق الإقليم الجزائري التي لا تعرف إحداثياتها إلا المصالح الأمنية والعسكرية الفرنسية.

دون أن ننسى الدور الجزائري الهام ومسؤولية الحكومة الجزائرية في حماية البيئة الصحراوية من مخاطر الإشعاعات والمخلفات النووية في مناطق التفجيرات، وضرورة تفعيل منظومة الحماية القانونية لهذه المناطق وبذل المزيد من الجهود في إطار المساعي الوطنية والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ومن أجل البحث في هذه المسائل المهمة تم تقسيم الفصل الى مبحثين، الأول خصص لدراسة وتحديد وسائل وآليات متابعة فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر، أما الثاني فتطرق إلى الآثار القانونية لمسؤولية فرنسا الدولية عن جرائمها النووية بالجزائر.

المبحث الأول: وسائل وآليات متابعة فرنسا عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية

خلفت الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية أثار جسمية ومادية وبيئية خطيرة، لازال بعض منها مستمر لحد اليوم، ومع ذلك لا زالت الحكومة الفرنسية تتهرب من تحمل مسؤوليتها التاريخية والأخلاقية والدولية المدنية والجنائية عن أفعالها الإجرامية وتعويض ضحايا أفعالها الضارة وغير المشروعة دوليا.

الأمر الذي يستوجب من الدولة الجزائرية أخذ قرار سيادي وعاجل يتضمن متابعة فرنسا – حكومة وأشخاص مذنبين– عن جرائمها النووية المرتكبة في الأراضي الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية وبعدها، واتخاذ كل الوسائل الدبلوماسية والقانونية والقضائية والآليات العملية المشروعة والمباحة دوليا لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد فرنسا بالطرق المباشرة وغير المباشرة، مؤسسة مطالبها ودعواها بالنصوص القانونية وبنود الاتفاقيات الثنائية وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المقرة لمسؤولية فرنسا الدولية عن جرائمها النووية بالجزائر، والتوجه المدروس والصحيح للجهات القضائية المختصة وطنيا ودوليا للفصل الايجابي في منازعتها الدولية، معتمدة في ذلك على تجارب ونتائج الممارسات الدولية والأحكام القضائية والتحكيمية السابقة في هذا المجال، من أجل طي ملف جرائم فرنسا النووية بالجزائر.

ومن أجل دراسة المسائل السابقة ، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتطرق إلى مسألة إقامة دعوى المسؤولية الدولية ضد فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر آما المطلب الثاني خصص لتحديد النظام القانوني والاختصاص القضائي المختص بمحاكمة فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر.

المطلب الأول: إقامة دعوى المسؤولية الدولية ضد فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر

للدولة المتضررة من تصرفات وأفعال الدولة المسؤولة أهلية إقامة دعوى المسؤولية الدولية من أجل إصلاح الضرر الذي لحق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتنوع المطالبة الدولية بحسب المصلحة المعتدى

عليها، الى مطالبة دولية مباشرة تحركها الدولة الضحية في حال المساس بذاتها أو بأجهزتها الرسمية أو مقر بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج... الخ، فهي تنحصر في مجال العلاقات الدولية، فالضرر الذي يلحق الدولة الضحية يكون ضرراً مباشراً، أو الى المطالبة الدولية الخاصة، التي تتم عن طريق – الحماية الدبلوماسية– فتحركها الدولة الضحية عندما يلحق بها ضرراً غير مباشر كالاعتداء على أحد رعاياها بالخارج، سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري[1].

وتعتبر المطالبة الدولية علاقة بين دولتين– الدولة الضحية والدولة المسؤولية– تدور حول واقعة معينة ذات مصلحة وطنية، وهي حق شخصي وتقديري للدولة المتضررة،أما الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية، فهي حق خالص وسيادي للدولة المضرورة، وخاضعة لاعتبارات سياسية وسيادية وتهدف لاحترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب، وللدولة الضحية المتضررة بصفة غير مباشرة السلطة التقديرية في تقرير مدى ممارستها لهذا الحق أو التنازل عنه[2]، ويكون تحريك المطالبة الدولية عندما تكون متعلقة بمسألة مشروعة في نظر القانون الدولي، وفي نزاع قانوني، مع وجوب عدم اتفاق الأطراف مسبقاً على استبعادها في دعوى المسؤولية الدولية[3].

وإن كان أغلب الفقه يتفق على تقسيم المطالبة الدولية إلى نوعين، فإن جانب قليل من الفقه يرى صعوبة في هذا التقسيم من الناحية العملية، باعتبار أن المصلحة المعتدى عليها لا تمثل دائماً المعيار الدقيق والواضح لهذا التقسيم، وبالتالي يجب اعتبار المطالبة الدولية وحدة غير متجزئة تهدف إلى إصلاح الضرر الناتج عن واقعة مولدة للمسؤولية الدولية، لأنه في كل نزاع دولي يوجد مصالح خاصة– للأفراد العاديين أو الاعتباريين– يفرض القانون الدولي حمايتها[4].

1– محمد بن الحسن بن حلوي موكلي، تحريك المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011–2012، ص ص 103–105.

2– علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 20، ديسمبر 2016، ص 474.

3– زازة لخضر، المرجع السابق، ص 704 وما بعدها.

4– كمال الدين بدر الدين محمد، طرق إصلاح الضرر في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003، ص 221.

ولتوضيح ما سبق وجب علينا في هذا المطلب التطرق الى وسائل تحريك المطالبة الدولية المباشرة من خلال الفرع الأول، ثم الإشارة الى مسالة تحريك المطالبة الدولية غير المباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل رفع المطالبة الدولية المباشرة لإصلاح الأضرار النووية

هناك نوعان من الوسائل الضرورية لرفع المطالبة الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، والمتمثلة في الوسائل السياسية والوسائل القضائية.

أولا– الوسائل السياسية لرفع المطالبة الدولية:

الوسائل السياسية هي الطرق والآليات التي تتخذها الدولة المضرورة خارج نطاق التحكيم والقضاء الدوليين، وهي تتميز بالسرعة في حسم النزاع، كما يراعي في تسويتها مصالح الأطراف المتنازعة وهي تتمثل أساساً في المفاوضات، الاحتجاج الدبلوماسي، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق والتحقيق، وقد نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على طرق حل المنازعات الدولية سلمياً[1].

كما أن مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول لعام 2001، أشار الى بعض هذه الوسائل في الفصل الأول من الباب الثالث[2]، ومن بين هذه الوسائل السياسية لتحريك المطالبة الدولية ما يلي:

1 – الاحتجاج الدبلوماسي:

الاحتجاج الدبلوماسي هو تقديم طلب رسمي من الدولة المضرورة الى الدولة المسؤولة عن طريق مبعوثها الدبلوماسي، تحتج فيه على الأفعال المولدة للمسؤولية الدولية، التي قامت بها الدولة المسؤولة

1– نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيو 1945 والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 على أنه:

" 1. يجب على إطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

2– جاءت المواد من المادة 42 إلى المادة 48 من الفصل الأول من الباب الثالث من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام2001 ببعض الوسائل السلمية لإعمال المسؤولية الدولية للدولة، ومنها احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى وإبلاغ الدولة المضرورة لطلبها.

وسببت ضرراً لها أو لرعاياها، وفي العادة يقدم هذا الاحتجاج الدبلوماسي لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ويكون الاحتجاج مسبباً ومتضمناً طلب إصلاح الضرر[1].

2 – المفاوضات:

المفاوضات هي المباحثات أو المشاورات التي تجري بين الأطراف المتنازعة من أجل تسوية النزاعات أو الخلافات القائمة بينها بطريقة مباشرة وتتخذ المفاوضات أشكال متعددة، فقد تكون شفوية ويتبادل فيها الأطراف بطريقة مباشرة وجهات النظر، وقد تكون كتابية كتبادل الرسائل الرسمية والمذكرات والرد عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتعرف المفاوضات على أنها: "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى تسوية النزاع القائم بينهما"[3]، كما يقصد بها "تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر حول قضية عالقة بينهما بقصد التوصل إلى حل لها"[4]، وتتميز المفاوضات بالخصائص التالية: المرونة، السرية، السرعة، وتهدف للحفاظ على الأوضاع الراهنة لاستمرار العلاقات الدولية ووضع حد لحالة أو موقف غير طبيعي[5]، والأمر الذي يسهل المفاوضات ويجعلها تثمر نتائج ايجابية، هو توفر أطراف النزاع على رغبة حقيقية في التوصل الى حل للنزاع القائم، فيتحلى المفاوضون بالمرونة وتقدم بعض التنازلات واقتناعهم بالحلول الوسطية والتوافقية المتوصل إليها[6].

وتتم المفاوضات بين الأطراف المتنازعة عن طريق القنوات الرسمية، بفضل الهيئات الدبلوماسية والمصالح المختصة بوزارة الخارجية، وتكمن أهميتها في التحديد الدقيق لموضوع النزاع واقتراح الحلول المناسبة

1- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع السابق، ص 112.

2- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص292.

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1960، ص 236.

4- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1993، ص 436.

كذلك ينظر: عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، السودان، العدد 02، ديسمبر 2013، ص ص 240-241.

5- شارل روسو، المرجع السابق، ص 285.

6- عمر أبو عبيدة الأمين، المرجع نفسه، ص 239.

له ، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية – مافروماتيس– حيث جاء في أحد فقراته أنه: "رأت المحكمة أنه قبل أن يكون النزاع موضوع دعوى أمام المحكمة، فمن المهم أن موضوعه يجب أن يتم تحديده بدقة بوسائل المشاورات الدبلوماسية"[1].

وللمفاوضات أهمية بالغة في حل النزاعات الدولية باعتبارها وسيلة مساومة بين تبني الحلول للمشكلة القائمة وبعض المشاكل العالقة الأخرى، واستعمالها الأساليب المرنة للوصول إلى حلول نهائية ودائمة، يمكنها أن تكون مخالفة لمنطوق الأحكام القضائية، لكنها دائما تكون متوافقة مع المنطق القانوني والقواعد الآمرة[2].

غالبا ما تتم المفاوضات الدبلوماسية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أو إقليمية من أجل متابعة مدى تقدمها وعدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية من أجل قبول المجتمع الدولي للاتفاق المتوصل إليه من الأطراف المتنازعة[3].

كما نصت اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها الثالثة الفقرة الأولى على وسيلة التفاوض من أجل إصلاح الضرر الذي لحق رعايا إحدى الدول من طرف دولة مسؤولة، وتعيين مندوب على مستوى عالٍ للتفاوض[4]، باعتبار أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية أهم الآليات والجهات المخول لها قانوناً حماية المواطنين والأشخاص الاعتبارية بالخارج.

1- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص ص 87-88.

2- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء و إجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص294./كذلك ينظر: بوثلجة حسين، المرجع نفسه، ص 88.

3-Giorgio Malinverni, le règlement des différends dans le cadre des organisations internationales, in, Droit international Bilan et Pespectives, tome 1, éd A Pedone, 1991, p577.

4- المادة 03 الفقرة 01 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

3 – المساعي الحميدة:

المساعي الحميدة آلية ذات طابع عرفي تم تدوينها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، تحتاج لتدخل طرف ثالث بموافقة الأطراف المتنازعة، ويكون هذا الطرف المتدخل دولة أو منظمة أو شخص مؤهل يحظى بثقة الأطراف المتنازعة وبسمعة سياسية ممتازة[1].

وهي: "إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة، بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، ولا يكون القائم بالمساعي الحميدة طرفاً ولا يتدخل في تسوية النزاع وإنما يقتصر دوره على إثارة السعي إلى تسويته وتحريكه"[2].

4 – الوساطة:

تعتبر الوساطة من أقدم وسائل حل النزاعات الدولية، وقد تم النص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فتم تنظيم طرق ممارستها وحدد مفهومها واعتبرت مجرد مشورة غير إلزامية تتم بصفة عفوية من طرف ثالث أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة[3].

فالوساطة: "هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين"[4]، كما تعرف أيضا بأنها سعي طرف ثالث للتدخل في حل النزاع، بدور أكثر إيجابية من القائم بالمساعي الحميدة، فهو شريك فعلي في البحث عن تسوية نهائية للنزاع، ويقترح الحلول الممكنة، لكن اختيار الوسيط وتنفيذ الحلول المتوصل إليها تبقى اختياري بالنسبة لأطراف النزاع[5].

1- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 88- 89.

2- علي خالد دبيس، المرجع السابق، ص 482.

3- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص65.

كذلك ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص233.

4- حمود عادل، المرجع نفسه، ص233 .

5- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع السابق، ص 212.

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في كون الوسيط يشارك في المشاورات والمباحثات التي تتم بين الأطراف المتنازعة ويقدم اقتراحات ونصائح من أجل التقريب بين وجهات النظر والتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف المتخاصمة، أما في المساعي الحميدة فمهمة الطرف الثالث القيام بمساعي حميدة لقبول الأطراف المتنازعة بالمحادثات والموافقة على بدأ المفاوضات[1].

وفي هذا الإطار يذهب الأستاذ "بيار ماري ديبوي" إلى توضيح الفرق البسيط الموجود بين الوساطة والمساعي الحميدة، والمتمثل في نشاط الطرف الثالث المتدخل لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، فيكون تدخله سري في حالة المساعي الحميدة، بينما يكون علنيا ونشيطا في الوساطة، ويقدم مقترحات وحلول للفرقاء، رغم أنها تفتقر لعنصر الإلزام، مع تذكيره بأسباب نجاح هذه الوسائل وأهمها المؤهلات الشخصية للوسيط والضغوطات السياسية التي تمارس على أطراف النزاع[2]، "فالوساطة تقتضي مشاركة محسوسة من قبل الغير، وهذا الأخير يقوم باقتراح أسس تسوية النزاع ويذهب إلى أبعد من ذلك بالمشاركة في المفاوضات بين أطراف النزاع "[3].

5 – التوفيق:

هو إحالة النزاع على لجنة التوفيق من أجل اقتراح حلول التسوية، واللجنة مكلفة بفحص ودراسة وقائع النزاع، وقد نص على لجان التوفيق في مؤتمر لاهاي الأول والثاني لعامي 1899 و1907 والاتفاقيات المتمخضة عنهما، وليس لاقتراحاتها صفة الإلزام[4].

يتم إنشاء لجنة التوفيق مسبقا أو بطلب من الأطراف المتنازعة، ويتمثل دوره في فحص النزاع وتقديم الاقتراحات من أجل تسويته ، فالتوفيق: "هو وسيلة ليست محدودة بالمقارنة مع التحقيق، فلجان التوفيق

1-Ngyuen Quoc Dinh, Daillier Patrick, Pellet Alain, Droit international public, Paris, 8ème édition, 2009, p929.

2- بيار ماري ديبوي، المرجع السابق، ص595.

3- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 89./كذلك ينظر:

-Dominique Carreau, Droit international public, 6ème édition, édition A Pedone, Paris, 1999, p588.

4- علي خالد دبيس، المرجع السابق، ص 483./كذلك ينظر: محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع السابق، ص 213.

يمكنها اللجوء إلى فحص الوقائع ودراسة النزاع من كل جوانبه من أجل التمكن من الوصول إلى حل للنزاع"[1].

ووسيلة التوفيق رغم حداثتها إلا أنها أصبحت موجودة في أغلب الاتفاقيات الدولية العامة ذات الطابع التشريعي وأصبحت مؤسسة قائمة وفعالة لحل النزاعات سلميا[2]، فالتوفيق جاء في أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992 ... الخ، وأصبح لوسيلة التوفيق دور هام في حل النزاعات البيئية، خاصة بعد قيام محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي عام 2002 بإعداد قواعد اختيارية من أجل التوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئية[3].

6– التحقيق:

يتم التحقيق بتعيين لجنة تحقيق تقوم بحصر وفحص الوقائع واستقصاء الحقائق لتحديد الانتهاكات الحاصلة وتقدير الأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات، ويتم تعيين اللجنة من طرف الأطراف المتنازعة، وتكون متكونة من خبراء وأخصائيين في مجال الطاقة النووية، ويجب على اللجنة التنقل إلى مواقع الحادث النووي والقيام بالتحريات اللازمة واستجواب بعض المسؤولين والشهود[4]، من أجل استجلاء الوقائع الغامضة في النزاع وجمع الحقائق وكشفها، وتقديمها للأطراف المتنازعة، لاتخاذ قرارهم بشأن التفاوض من أجل إيجاد الحلول للنزاع القائم أو عرض منازعتهم على التحكيم أو القضاء الدوليين[5].

اعتمد التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية في مؤتمري لاهاي عامي 1899 و1907، ويكون التحقيق الدولي بإنشاء لجان تحقيق بموافقة الأطراف المتنازعة، من أجل المعاينة المادية للوقائع وتحديد

كذلك ينظر: بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 91

1 -Ngyuen Quoc Dinh, op cit, p932..

2- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 298.

3- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 89-92.

4- حمود عادل، المرجع السابق، ص232.

5- علي خالد دبيس، المرجع السابق، ص 483.

الأسباب الحقيقية لنشوب النزاع وإعداد تقرير نهائي يكون سري ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك، ولا يكتسي التقدير الطابع الإلزامي[1].

ورغم عدم النص على وسيلة التحقيق الدولي إلا في عدد قليل من الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تبقى وسيلة جد مهمة في حل النزاعات الدولية باعتبار أن هذه المنازعات يتعلق موضوعها غالبا بحقائق ووقائع مادية، أكثر ما هو متعلق بمسائل قانونية لاسيما في المنازعات البيئية[2].

ثانيا– الوسائل القضائية لرفع المطالبة الدولية:

في حالة فشل الوسائل السياسية في إيجاد الحلول المناسبة والناجعة والفعالة للمنازعات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية وآثارها، تلجأ أطراف النزاع الى السبل القضائية برضاها المتبادل، لتسوية خلافاتها واستيفاء حقوقها، عن طريق إحالة وقائع القضية والطلبات إلى الهيئات التحكيمية، أو رفع دعوى المسؤولية الدولية لدى الجهات القضائية الدولية، من أجل الحصول على أحكام ملزمة ونهائية.

1 – التحكيم الدولي:

يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات الدولية عن طريق حكام أو قضاة يختارهم أطراف النزاع من أجل استصدار حكم مبني على أساس احترام القانون الدولي[3]، وتحال المنازعة الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلى التحكيم بناء على الرضا المتبادل لأطرافها، ويكون الحكم الصادر في القضية ملزماً لكل أطراف النزاع ونهائياً غير قابل للطعن أو الاستئناف، ويمكن اعتبار التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل القضائية في حل المنازعات الدولية، رغم أن التحكيم يختلف عن القضاء الدولي في الدوام والتنظيم، فهو هيئات خاصة وعرضية[4].

1- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 90./كذلك ينظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص296.

ينظر كذلك: Dominique Carreau, op cit, p 590

2- صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 219.

3- نصت المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لعام 1907 على أنه:

"الغرض من التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي".

4- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1970، ص ص 10-11.

واعتبر التحكيم الدولي من أفضل وأكثر الوسائل المستعملة في تحريك دعوى المطالبة الدولية بإصلاح الضرر الناشئ عن المسؤولية الدولية، سواء كان الضرر الذي لحق الدولة الضحية مباشراً في ذاتها أو أجهزتها، أو غير مباشر والذي يصيب رعاياها[1].

ومن أشكال التحكيم الدولي نجد أحكام محكمة التحكيم الدائمة، ومحاكم التحكيم الخاصة التي تنشأ من أجل الفصل في بعض المنازعات المعينة، وقد بينت لجنة القانون الدولي عام 1953 القواعد المنظمة للتحكيم وفي عام 1958 اعتمدت بعض القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم، كما توجد لجان الدعاوى المختلفة – محاكم التحكيم المختلطة – والتي تهتم بالفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق الرعايا الأجانب الطبيعيين والاعتباريين، عكس التحكيم الذي في أصله يفصل في المنازعات بين الدول[2].

وقد عرفت الممارسات الدولية اللجوء إلى هذه الوسيلة في عديد القضايا، كقضية – مسبك ترايل – بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الممثلة للإقليم الكندي، فالهيئة التحكيمية التي أنشأت في 15 أبريل 1935 بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين، أصدرت قرارها التحكيمي في القضية في 15أبريل 1941 الذي أكدت فيه عدم استخدام إقليم دولة ما على نحو يؤدي للإضرار بإقليم دولة أخرى ولا يمكنها أن تسمح باستخدامه للإضرار بالغير[3].

2 – القضاء الدولي:

نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على طرق تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية والمتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم والقضاء الدولي، بالإضافة إلى دور الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية، ولهذا على الدولة المتضررة في حال فشل المساعي والطرق السياسية والدبلوماسية، اللجوء الى الحلول القضائية.

وعندما يلحق الدولة ضرر مباشر من دولة أخرى نتيجة تصرفاتها الضارة أو غير المشروعة المرتبة للمسؤولية الدولية، يحق لها تحريك دعوى المسؤولية الدولية لدى الجهات القضائية المختصة، أما في حالة

1- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع السابق، ص ص 225 – 226.

2- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع نفسه، ص ص 226 – 227.

3- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص ص427-433.

لحقها ضرر غير مباشر مس بالأساس رعاياها الطبيعيين أو الاعتباريين فإنها تحرك دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية من أجل احترام القانون الدولي[1]، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الطلب طبقاً لقاعدة جنسية الطلبات واستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية من أجل قبول دعوى المسؤولية الدولية[2].

ويتم تحريك دعوى المسؤولية من طرف الدولة المتضررة ضد الدولة المسؤولة، بداية بتقديم طلب للدولة المسؤولة من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية والتوقف عن انتهاكاتها، والتبليغ المسبق عن الأضرار التي مست بحقوق ومصالح أو رعايا الدولة الضحية، ويطلب منها تحديد الصور والأشكال المتخذة من أجل إصلاح وجبر الأضرار، وفي حالة رفض أو عدم الاستجابة لهذه الطلبات تلجأ الدولة المتضررة إلى القضاء الدولي لاستفاء حقوقها المنتهكة أو تعويضها بالأشكال المطلوبة في حدود ما يسمح به القانون الدولي، وهذا ما تضمنه نص المادة 42 والمادة 43 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001[3].

وقد نصت المادة11من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، على أن الولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة لتعويض الأضرار النووية تظل محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه، أما في حالة وقوع حادث نووي خارج إقليم الطرف المتعاقد أو في حالة استحالة تحديد مكان الحادثة النووية فتكون الولاية القضائية في تلك الدعاوى لمحاكم دولة المنشأة النووية التي ينتمي لها المشغل المسؤول، ونفس هذه الأحكام نصت عليها سابقا اتفاقية باريس لعام 1960 والتي حددت محكمة دولة المنشأة النووية الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى حوادث النقل النووي والتعويض عن الأضرار النووية الواقعة داخل أو خارج دولة المنشأة[4].

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 257.

2- المادة 44 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

3- عميمر نعيمة، المرجع نفسه، ص ص 245- 246.

4- المادة 13 من اتفاقية باريس لعام 1960، المرجع السابق.

و بعكس الاتفاقيتين السابقتين، فإن اتفاقية بروكسل لعام 1963 أعطت الحرية للمدعي (المتضرر) في اختيار المحكمة المختصة لرفع دعواه سواء محاكم دولة المنشأة أو السفينة النووية أو محكمة الدولة التي وقع الضرر النووي داخل إقليمها[1].

كما أن الممارسات القضائية الدولية أظهرت لجوء الدول المتضررة إلى بعض الهيئات القضائية الدولية لإقامة دعوى المسؤولية الدولية المدنية، كمحكمة العدل الدولية التي أنشأت بموجب المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والذي يعتبر نظامها الأساسي ملحق للميثاق، والذي نص في مادته 35 على الحق الخاص والأصيل للدول في التقاضي أمام المحكمة.

ولقبول دعوى المسؤولية الدولية يجب توافر بعض الشروط المتمثلة أساساً في صفة التقاضي للطرف المدعي (الدولة الضحية) والتي يجب أن تكون دولة (الصفة الدولية) خاصة أمام محكمة العدل الدولية، كما يجب على الدولة إثبات مصلحتها في الدعوى التي أقامتها أمام القضاء الدولي، أي إثبات الضرر الذي لحقها بسبب التصرفات الضارة أو غير المشروعة دولياً المولدة لمسؤولية الدولة المسؤولة، وفي حالة الحماية الدبلوماسية، يجب إثبات جنسية الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر وانتمائه للدولة التي أقامت دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية، ويكون قد استنفذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المسؤولة عن الضرر اللاحق به، كما يشترط أن يكون موضوع الدعوى مشروعاً في نظر القانون الدولي ومترتب عن نزاع دولي قانوني ولا يوجد اتفاق باستبعاد القضاء الدولي[2].

وتكون أحكام القضاء الدولي نهائية ممهورة بالصيغة التنفيذية وملزمة لأطراف الدعوى، ونصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية لجوء الدولة الضحية المحكوم لها قضائيا إلى مجلس الأمن الدولي من أجل إجبار الطرف الرافض للحكم بتنفيذه بقوة القانون الدولي[3].

1- المادة 10 من اتفاقية بروكسل لعام 1963، المرجع السابق.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 704 وما بعدها.

3- تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" 1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

أما فيما يتعلق بآجال رفع دعوى المسؤولية الدولية أو مدة تقادمها، فإن القانون الدولي عكس القوانين الداخلية لازال يفتقر لنظام قانوني دولي يحدد إجراءات وآجال رفع الدعاوى القضائية للجهات القضائية الدولية ومدة تقادم هذا الحق، لكن بالمقابل نجد العرف والتعامل الدولي استقر على تحريك دعوى المسؤولية الدولية في آجال معقولة من وقت حدوث الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دولياً وتحقق الضرر، وللجهات القضائية واسع النظر وكامل السلطة التقديرية في قبول أو رفض هذه الدعوى[1].

كما أن محكمة العدل الدولية أنهت الجدال الذي كان قائما حول مسألة أهلية المجتمع الدولي في إقامة المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، بحكمها الجديد المغاير لأحكامها السابقة، والمتعلق بقضية برشلونة تراكشن Barcelona Traction لعام 1970، والذي جاء الحكم فيها متمسكاً بقاعدة أهلية المجتمع الدولي في إقامة بعض دعوى المسؤولية الدولية[2]، والتي ظل الفقه والقضاء رافضاً لها طوال سنين عدة قبل ذلك، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في مشروعها النهائي لعام 2001 المتعلق بتقنين المسؤولية الدولية، خاصة ما جاء في مضمون المواد (46، 47 و48)من المشروع.

ثالثا– تطبيقات القضاء الدولي في مجال إقامة دعوى المسؤولية الدولية:

تعرض القضاء الدولي للكثير من القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمطالبة بوقف التصرفات الضارة أو تعويض الأضرار الناتجة عنها، ونذكر من بين هذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر:

أ– قضية امتيازات مافروماتيس لعام 1924 بين بريطانيا واليونان:

وهي قضية متعلقة بالمواطن اليوناني الذي كان يملك عقود امتياز في فلسطين منذ العهد العثماني والتي ألغتها الحكومة البريطانية بعد الانتداب في فلسطين، فرفعت اليونان دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية ضد بريطانيا، وصدر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي جاء فيه أنه: "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام أن لكل دولة الحق في حماية رعاياها إذا لحقهم إضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة من

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 704 وما بعدها.

2- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي، المرجع السابق، ص 106.

خلال الوسائل القضائية الداخلية والدولة تتبنى قضية أحد رعاياها وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو الوسائل القضائية الدولية، فإنها تؤكد في الواقع حقها هي، أي حقها في أن تكفل في أشخاص رعاياها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي..."[1].

ب- قضية مصنع – شورزو – Chorzow –لعام 1926بين ألمانيا وبولونيا:

صدر حكم عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو[2]جاء في بعض فقراته ما يلي: "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك، بطريقة كافية، وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدى"[3].

ت- قضية التجارب النووية الفرنسية بالمحيط الهادي عام 1974:

رفعت أستراليا ونيوزلندا دعوى قضائية ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973، بسبب الأضرار التي لحقت سكان الدولتين بالقرب من مناطق التفجيرات النووية، وفي عام 1974 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم الحاجة للفصل في القضية أو الدعوى المرفوعة لأن فرنسا أوقفت أنشطتها النووية وتعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادي[4].

ث- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986:

صدر حكم محكمة العدل الدولية في القضية بتاريخ 1986/06/27 مقراً انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، بعدما تدخلت في الشؤون الداخلية لدولة

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 91.

2- قضية مصنع شورزو Chorzów تعود وقائعها إلى إقدام بولونيا بنزع ملكية المصنع الألماني بمنطقة –سيليزيا العليا- منتهكة الاتفاق السابق المبرم بين الدولتين في جنيف عام 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي، فرفعت ألمانيا دعوى المسؤولية الدولية ضد بولندا، وصدر الحكم الأول في القضية عام 1926 قضى بعدم مشروعيته إجراء نزع الملكية الذي أجرته بولندا، أما الحكم الثاني عام 1928 فألزم بولندا بتعويض الأضرار التي لحقت ألمانيا.

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 15.

4- بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص ص 208- 209./لمزيد من التفاصيل ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991،المرجع السابق، ص128.

نيكاراغوا، وقامت بتدريب وتجهيز وتسليح قوات المعارضة – الكونترا- وتشجيعهم على مواصلة أنشطتهم العسكرية وارتكاب أبشع الجرائم، وحملت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية[1].

ج- قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1993:

أقامت جمهورية البوسنة والهرسك دعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 مارس 1993 ضد صربيا والجبل الأسود- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً- بشأن نزاع يخص انتهاك أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وطالبت من المحكمة إقرار مسؤولية المدعي ضدهما عن اختطاف مواطنيها واحتجازهم بطريقة غير قانونية وتعذيبهم وإبادتهم – قتلهم- وذلك عن طريق عملائهم، وطالبت كذلك المحكمة بإلزامهم فوراً الكف عن ممارسات التطهير العرقي ودفع التعويضات اللازمة عن كافة الأضرار، وبعد أن عقدت المحكمة عدة جلسات، صدر حكمها النهائي بتاريخ 26 فبراير 2007 وأهم ما جاء فيه:

"رغم أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها أو أشخاص تابعين لها ولم تتآمر ولم تحرض على ارتكابها، لكنها انتهكت الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت عليها في جويلية 1999، وانتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية عند عدم تسليمها – راتكو ميلاديتش- الذي صدر في حقه قرار الاتهام بالإبادة الجماعية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"[2]، وأشارت المحكمة في هذه القضية إلى تبيان حدود المسؤولية الدولية من خلال التركيز على المفهوم بالقول: "من الركائز الأساسية لتحريك المسؤولية الدولية تصرف أي من أجهزة الدولة بصورة مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي"[3].

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، المرجع السابق، ص ص 212-226.

2- تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت 2006 إلى 31 جويلية 2007، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستون، الملحق رقم 04، وثيقة رقم (A/62/04)، ص ص 31-34، موجود على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org.

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق ، ص 19.

ح- قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو الديمقراطية عام 1999:

هو نزاع قائم بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، بسبب العدوان المسلح الذي قامت به أوغندا، منتهكة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، فقامت الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 1999 برفع دعوى المسؤولية الدولية ضدها، بشأن انتهاك سيادتها وسلامة إقليمها وانتهاك أعراق وقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وخرق حقوق الإنسان، وطالبت من المحكمة إلزام أوغندا بوقف أعمال العدوان ضدها وتحميلها المسؤولية الدولية وجبر الأضرار الناجمة عن عدوانها مع ضرورة تحديد شكل ومبلغ التعويض، وصدر حكم عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2005/12/19، قضى بمسؤولية أوغندا وتحميلها آثار عدوانها على الكونغو الديمقراطية، وكل ما قامت به قواتها المسلحة، كما حملتها نتائج انتهاكاتها لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما قامت به السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة – إيتوري- ضد المدنيين، وجاء في إحدى فقرات الحكم أن "التصرفات غير المشروعة دولياً يستتبع مسؤوليتها، ومن ثم العواقب التي تنطوي على هذه المسؤولية"[1].

خ- قضية مشروع غابسيكوفو ناغيماروس-Nagymaros -Gabcikovo لعام 1997:

لمحكمة العدل الدولية الاختصاص العام للفصل في النزاعات الدولية، وأظهرت رغبتها في التصدي للنزاعات الدولية البيئية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في البرازيل بريو دي جانييرو عام 1992، وعرضت أول قضية بيئية على المحكمة في 19 جويلية 1993 من قبل هنغاريا ضد سلوفاكيا[2]، وتم الإعلان عن إنشاء الغرفة الخاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة[3]، وصدر القرار المتعلق بقضية مشروع –

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2008، الوثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1/Add.3).

2- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 96.

3- Raymond Ranjeva, l'environnement, la cour internationale de justice et la chambre spéciale pour les questions d'environnement, AFDI, volume 40, n=°01, 1994,pp 433-434.

غابسيكوفو- نجيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا في 25 سبتمبر 1997 بعد إثارة الحجج الخاصة بالآثار الإيكولوجية والعلمية لهذا المشروع واعتبار مسألة البيئة هي موضوع هذا النزاع[1].

تعود وقائع القضية، إلى الاتفاق المبرم بين المجر (هنغاريا) وسلوفاكيا المتعلق بإنشاء مشروع سد مشترك الاستغلال على ضفاف- نهر الدانوب- لكن دولة هنغاريا أوقفت الأشغال بسبب المخاطر البيئية المؤكدة للمشروع بعد إنجازه وبدأ الاستغلال أما سلوفاكيا فواصلت الأشغال، فثار النزاع بين الدولتين، وفي الأخير اهتدت كل منهما بالتوقيع على اتفاق في أبريل 1993 بإحالة القضية على محكمة العدل الدولية، وصدر حكم في القضية بتاريخ 25 سبتمبر 1997 قضى بتأييد مطالب المجر في إيقاف أشغال المشروع، وأكدت المحكمة على أهمية احترام البيئة ليس من طرف الدول فقط ولكن من البشرية جمعاء، وأهمية العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة خاصة مبدأ الحيطة وأكدت على الأضرار البيئية التي قد يتسبب فيها المشروع ومحدودية آليات إصلاح هذه الأضرار[2].

د- قضية مصنع لباب الورق بين الأرجنتين والأوروغواي:

تعود وقائع قضية مصنع الورق[3] بين الأوروغواي والأرجنتين عندما بدأت الأوروغواي في بناء مصانع الورق على ضفاف نهر"ريو أوروغواي" بدون أخذ رأي الأرجنتين، كما تنص عليه معاهدة تنظيم وضع نهر"ريو أوروغواي" بين البلدين، المبرمة عام 1975، فقامت الأرجنتين بإقامة دعوى ضد الأورغواي لدى

1- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 97.

2- Sandrine Maljean-Dubois, « L'arrêt rendu par la cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo- Nagymaros (Hongrie/ Slovaquie) », Annuaire français de Droit international, Vol. 43 , Paris, 1997.

(نقلاً عن: بن قطاط خديجة، المرجع السابق ، ص ص 209-210)

كذلك ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة،2005، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1/Add2)، ص 01.

3- قضية مصنع عجينة الورق الذي أنشئ على ضفاف نهر الأروغواي، تتلخص في اتهام الأرجنتين لدولة الأروغواي بالترخيص بطريقة انفرادية لبناء مصنعين لعجينة الورق على ضفاف النهر، دون احترام الإجراء الإلزامي للإبلاغ و الاستشارة المسبقة بموجب أحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين حول النهر سنة 1975، وتطبيق المواد 07إلى 12 منها واحتجت الأرجنتين بأن هذين المصنعين يمسان بالمحافظة على بيئة النهر، وصدر قرار المحكمة في 2010/04/20 أقر انتهاك الأوروغواي للالتزامات الإجرائية المنبثقة من المواد 07 إلى 12 من اتفاق 1975/02/26.(ينظر: بوثلجة حسين، المرجع نفسه، ص 98).

محكمة العدل الدولية عام 2006، أي السنة التي ألغيت فيها الغرفة البيئية[1]، ومع ذلك قبلت المحكمة النظر في الدعوى وفصلت فيها بتاريخ 20 أبريل 2010، برفض طلب الأرجنتين المتعلق بوقف بناء مصانع الورق لعدم تقديم الأدلة الكافية على تلويث المصانع للنهر[2].

الفرع الثاني: رفع دعوى المطالبة الدولية غير المباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية

تعتبر المطالبة الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية من أهم الوسائل السلمية المستخدمة دوليا لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهي الأكثر انتشاراً وإعمالاً وتطبيقاً في التعاملات الدولية.

أولا – مفهوم الحماية الدبلوماسية:

حظت الحماية الدبلوماسية بالكثير من التعريفات والمفاهيم الفقهية والقانونية والقضائية، نذكر منها، تعريف الأستاذ"لويس دو بوي"– Louis Du Bouis– الذي جاء فيه أنها: "أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا"، في حين عرفها الأستاذ"هنري كابيتانت"–Henri Capitant– على أنها: "تصرف تقر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي"، أما الدكتور "محمد حافظ غانم" فيرى أنه: "تبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين لحقهم ضرر لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا الاتصال عن طريق القناصل أو البعثات الدبلوماسية، وإذا تبين أن هناك خلافاً في وجهات النظر بين الدولتين حول مبدأ المسؤولية أو حول تقرير لتعويض كان للدولة التي يتبعها من لحق به الضرر من الأفراد أن تتبنى مطالبتهم وهنا تتحول صيغة النزاع من نزاع داخلي إلى نزاع دولي"[3].

1– أنشأت محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 جويلية 1993 الغرفة البيئية بموجب المادة 26 من نظامها الأساسي، مهمتها الفصل في المنازعات البيئية وألغتها عام 2006 بعدما رفضت إجراءات الانتخابات وتجديد تشكيل الغرفة لأنه لمدة 13 سنة لم تعرض عليها أي قضية لتفضيل الدول التحكيم الدولي.

2– بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص ص 211–212.

3– علي خالد دبيس، المرجع السابق، ص ص 472–473.

أما الدكتور"أحمد أبو الوفا" فيعرف الحماية الدبلوماسية على أنها: "إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسته الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعه المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته"[1].

وتعتبر الحماية الدبلوماسية حق للدولة المتضررة، باعتبار أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي، وتعرضه لضرر يلحقه من دولة أجنبية، يعني تعرض دولته لضرر ولو غير مباشر، وهذا ما استقر عليه الفقه الدولي التقليدي، وعلى رأسهم الفقيه "بريلي"– Brierly–، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الدكتور"عبد الغني محمد" بقوله: "أن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق للدولة المتضررة، لأن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي"، كما تعتبر الحماية الدبلوماسية واجب على الدولة المتضررة، لأنها ملزمة بحماية رعاياها في حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم في الداخل والخارج، وبالمقابل عليهم واجب الانتماء والولاء لدولتهم، وهذا الاتجاه تبناه واستقر عليه الفقه الدولي الحديث، أما الفقيه"غوها روي"، فذهب إلى أبعد من ذلك، وقال: "أن الحل الوحيد هو اعتبار تدخل الدولة أو تقديم الدولة المطالبة الدولية عن أحد رعاياها مجرد إجراء شكلي ضروري يتخذ حتى يحين الوقت الذي يعترف فيه للفرد بشخصيته الدولية واعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي"[2].

وتعد الحماية الدبلوماسية من الوسائل السلمية المهتمة في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهي تحول النزاع الداخلي القائم بين الشخص المتضرر والدولة المسؤولة وفق قانونها الوطني، إلى نزاع دولي قائم بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة وفق قواعد القانون الدولي[3].

1– زياني نوال، شاربي ربيحة، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية، الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسيةأنموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 04، 2016، ص 227.

2– محمد بن الحسن بن حلوي موكلي، المرجع السابق، ص ص 56–58.

3–Pierre Marie Dupuy, op.cit, P 502.

وجاء تعريف الحماية الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي عرفتها على أنه: "حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح مواطنيها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي"[1].

ونظراً لأهمية المطالبة الدولية بإصلاح الضرر عن طريق الحماية الدبلوماسية، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/51 بتاريخ 15 ديسمبر 1997، جاء في مضمونه مطالبة لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بالعمل على تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية ووضع أسسها القانونية، وبالفعل شرعت اللجنة منذ ذلك التاريخ في تحضير وإعداد مشروع متعلق بالحماية الدبلوماسية والذي انتهت منه عام 2006 وقدمته في شكل مشروع نهائي متعلق بالحماية الدبلوماسية واعتمدته في الجلسة رقم 2881 في دورتها 58 بتاريخ 30 ماي 2006، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 62/67 الصادرة في 18 جانفي 2008[2].

وتضمن المشروع النهائي أربعة أجزاء تخص كل من الأحكام العامة للحماية الدبلوماسية والجنسية وسبل الانتصاف المحلية وأحكام متنوعة، وعرفت المادة الأولى منه الحماية الدبلوماسية على أنها: " قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية".

ثانيا – شروط ممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية:

جاء الفقه والقانون الدولي بثلاث شروط أساسية يجب توافرها من أجل قبول ممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية، وهي تتمثل في: الجنسية، استنفاذ طرق الطعن الداخلية وشرط الأيادي النظيفة.

1-Jean Paul Pancracio, Dictionnaire de la diplomatie, Dalloz, Paris, 2007, P485.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 90.

1 – شرط الجنسية:

تعرف الجنسية على أنها: "صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية"[1]، وعرفها البعض على أنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فهي سياسية أي تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها، وما يترتب عن هذا الولاء من حقوق وواجبات متبادلة بينهما، وكونها رابطة قانونية تعني بأن قانون الدولة هو الذي سيتأثر بتنظيمها ووضع أحكامها من حيث اكتسابها وثبوتها وفقدانها"[2].

وعرفتها محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية – نوتيبوم –Nottebohm– السابقة الذكر أنها: "تعتبر الجنسية رابطاً قانونياً يقوم على ارتباط اجتماعي، ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر ... ويمكن القول أنها تمثل التعبير القانوني عن حقيقة كون الفرد الذي منحت له، إما مباشرة بحكم القانون أو بناء على فعل صادر عن السلطات، أوثق ارتباط بسكان الدولة المانحة للجنسية من سكان أي دولة أخرى"[3].

أما حالة الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين، فكانت القاعدة العامة تمنع الدولة المقيمين لديها، بممارسة الحماية الدبلوماسية عليهم، لكن مع تطور قواعد القانون الدولي، وإبرام بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بهم، كالاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[4]، وخاصة بعد اعتماد مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، أصبح بإمكان دولة المقر ممارسة الحماية الدبلوماسية عليهم، طبقاً لنص المادة 08 من المشروع[5].

1- زياني نوال، شاربي ربيحة، المرجع السابق، ص 229.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص394.

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 93.

4- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين لسنة 2006، المتضمن مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 2006، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/61/10)، ص ص 40-41.

5- المادة 08 من مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية لعام 2006 الذي تضمنه تقرير لجنة القانون الدولي الموجه إلى الجمعية العامة من أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وثائق الأمم المتحدة الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم (A/61/10) تنص على أنه:

2- شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

تعرف طرق الطعن الداخلية على أنها: "تعني سبل الانتصاف المحلية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة للدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن وقوع الضرر"[1]، فلا يجوز للدولة المتضررة تحريك المطالبة الدولية المتعلقة بضرر أصاب أحد رعاياها أو شخص عديم الجنسية أو شخص لاجئ قبل أن يكون قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من نص مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 2006.

ولممارسة الدولة حقها في تحريك المطالبة الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية، يشترط أن تستنفذ كل وسائل التقاضي الداخلية المتاحة لرعاياها المتضررين من تصرفات الدولة المسؤولة لإعطائها فرصة تعويض الأضرار.

وقد رسخت محكمة العدل الدولية شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية لممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية في أحكامها المتعددة، نذكر منها ما جاء في الحكم الفاصل في قضية - انترهاندل- Interhandel[2]- الصادر في 21 نوفمبر 1959، برفض طلب الحكومة السويسرية لأن شركة انترهاندل لم تستنفذ سبل الانتصاف المتاحة لها في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية[3]، فلا يجوز للدولة تحريك المطالبة

" 1. يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية، إذا كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

2. يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به الدولة كلاجئ وفق المعايير المقبولة دولياً، إذا كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة، إلا إذا كان الضرر ناجما عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها."

1- نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، المرجع السابق، ص ص 59-60.

2- قضية - انترهاندل -Interhandel- بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وتعود وقائعها حين اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الشركة - انترهاندل- شركة ألمانية ووضعتها تحت الحجز، فباشرت سويسرا الحماية الدبلوماسية باعتبار الشركة شخص من أشخاصها الاعتبارين لكن المحكمة رفضت الدعوى لعدم اكتمال إجراءات الطعن لدى المحاكم الأمريكية. (ينظر: حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008، ص 38).

3- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 103.

الدولية المتعلقة بضرر أصاب أحد رعاياها أو شخص عديم الجنسية أو لاجئ قبل أن يكون قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، وهدف هذا الشرط هو التقليل من المنازعات الدولية وإخطار الدولة المسؤولة قبل اللجوء إلى المستوى الدولي، ويستثني من هذا الشرط الحالات التالية[1]:

- وجود نص اتفاقي يقضي بخلاف ذلك.
- انعدام طرق التظلم في الدولة المسؤولة.
- وجود ثغرات ونقائص قانونية تمنع الإدعاء ضد الدولة المسؤولة.
- فساد وتحيز الأجهزة القضائية واضطهادها للأجانب.
- وجود اضطرابات داخلية وحروب أهلية بالدولة المسؤولة.
- تعويض الأجنبي المتضرر للخطر الجسيم في حياته وأمنه.
- رفض دعاوي سابقة وتظلمات مماثلة.

وكذلك تضاف حالات أخرى مثل[2]:

- عدم وجود صلة وجيهة بين الشخص المتضرر والدولة المسؤولة وقت وقوع الضرر.
- تنازل الدولة المسؤولة عن شرط استنفاذ طرق الانتصاف المحلية.

3- شرط الأيادي النظيفة:

ويعني شرط الأيادي النظيفة أن يكون الشخص المتضرر الذي تدخلت الدولة لحمايته نظيفاً، غير متورط في أعمال عدائية أو غير قانونية أو مخلة بالقانون الداخلي للدولة المسؤولة، كأعمال التجسس أو التمرد وقلب النظام مثلاً، ولا يكون فاعلاً أو شريكاً في تصرفات محظورة دولياً، كالإرهاب والإتجاز في الممنوعات وكل الجرائم الدولية، وأن لا يتعمد في إخفاء جنسيته الفعلية[3].

كما يقصد بمفهوم الأيادي النظيفة عدم قيام الشخص المتضرر بالمشاركة أو المساهمة الإرادية في التصرفات التي سببت له الضرر وضرورة التزامه الحياد والابتعاد عن الأنشطة السياسية للدولة الأجنبية

1- علي خالد دبيس، المرجع السابق، ص 480.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 105.

3- علي خالد دبيس، المرجع نفسه، ص ص 42-43.

والدول الصديقة لها، وهذا ما أشار إليه الأستاذ "روتر"– Reuter– أثناء مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تركشن"– Barcelona Traction– في جلسات 27 أبريل 1964[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اشترطت عدم مساهمة الشخص المضرور في إحداث هذا الضرر والتي جاءت بعنوان"المساهمة في الضرر".

وتجدر الإشارة في الأخير الى أنه يمكن للدولة المتضررة أن تحرك المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، بطرق أخرى غير الحماية الدبلوماسية، والمتمثلة أساساً في الدعاوى التي تقام بين الدول، وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الواحدة والأربعين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في المادة 21 منها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 11، وكذلك المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو نفس ما جاء في أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مواده من المادة 47 إلى المادة 54.

وهذه الاتفاقيات تسمح للدولة بحماية رعاياها من خلال الدعاوي التي تقام بين الدول، كما منحت بعض الاتفاقيات الدولية الحق للشخص المتضرر حماية نفسه من الدول المسؤولة عن إلحاق الضرر به، سواء كانت دولته أو دولة أجنبية أخرى، وأعطت الحق في توجيه التماس برصد أعمال حقوق الإنسان لإحدى الهيئات الدولية المختصة، وهذا ما جاء في أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما أكدته المادة 33 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 ومشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 2006 في المادة 16 منه[2].

1- حجام عابد، المرجع السابق، ص ص 42–43.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 105-107.

المطلب الثاني: النظام القانوني والاختصاص القضائي لمحاكمة فرنسا عن جرائمها النووية

من أجل اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية الصحيحة لمحاكمة فرنسا عن الجرائم النووية الخطيرة التي اقترفتها عمدا بالأراضي الجزائرية في بداية ستينات القرن الماضي، وجب الإلمام بمختلف النصوص القانونية المؤسسة لمسؤولية فرنسا الدولية عن أعمالها الإجرامية، والتي يمكن اعتمادها لتكون الأساس القانوني لدعوى المطالبة الدولية، معتمدين بالأساس على التشريعات الفرنسية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرفي النزاع- الجزائر وفرنسا- لتكون حجة قطعية على ثبوت المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر، وضرورة المعرفة الدقيقة بالجهات القضائية المختصة بنظر مثل هذه المنازعات الدولية، والاهتمام بآلية الاختصاص العالمي لبعض المحاكم الأجنبية وخاصة البلجيكية والاسبانية.

لأجل ذلك تم التطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تحديد النصوص القانونية الممكن اعتمادها لمتابعة فرنسا عن جرائمها النووية المقترفة بالجزائر، في حين خصص الفرع الثاني لتحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر.

الفرع الأول: النصوص القانونية الممكن اعتمادها لمتابعة جرائم فرنسا بالجزائر

إذا أرادت الدولة الجزائرية الخوض في مسالة متابعة فرنسا قضائيا عن جرائمها النووية المرتكبة في الصحراء الجزائرية فعليها الاعتماد على المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وخاصة المصادق عليها من طرف الحكومة الفرنسية والتي تتضمن أحكام قطعية وملزمة مجرمة للأفعال غير المشروعة دوليا ومحملة الدولة المسؤولة أو المعتدية المسؤولية القانونية، والبحث عن حلول قانونية لإشكالية منظومة الإعفاءات الفرنسية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، وتقديم الحجج والبراهين المؤكدة لعدم مشروعيتها والمستمدة من المواثيق الدولية وخاصة من دساتير وقوانين الجمهوريات الفرنسية المتعاقبة.

وكل هذه المسائل وهذه التساؤلات سيتم التطرق لها في الفقرات التالية لهذا الفرع.

أولا- المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف فرنسا:

لمتابعة جرائم فرنسا بالجزائر لا بد من التطرق للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ثم انتهكت أحكامها أثناء استعمارها للجزائر وخاصة عند إجرائها لتجاربها وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية.

1 – اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

من أهم النصوص القانونية التي يمكن اعتمادها كأساس لمتابعة فرنسا عن جرائمها النووية في الصحراء الجزائرية، اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المبرمة بناء على مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والتي بدأ سريانها في 12 جانفي 1950.

بعد توقيع ومصادقة فرنسا على الاتفاقية، أصبحت تعترف بأن "الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"[1]، ومع ذلك فقد أخلت بالتزاماتها الدولية التعاقدية، وارتكبت أفعال منافية للأعراف والقواعد الدولية، والتي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، فتفجيراتها النووية بمنطقتي رقان وعين ايكر بالجزائر، عرفت جملة من الأعمال المجرمة دولياً والمكونة لجريمة الإبادة الجماعية، منها: "قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة..."[2]، وعليه وبنص المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة الذكر، أصبحت السلطات الفرنسية والأفراد التابعين لها المرتكبون أو المتآمرون على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو المحرضون عليها أو المشتركون فيها أو الذين حاولوا ارتكابها، مذنبون ويجب متابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

وتكون متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أمام المحاكم الوطنية للدولة التي اقترف على أراضيها فعل الإبادة، أو المحاكم الجنائية الدولية المختصة بذلك[3]، سواء كان هؤلاء المتهمون حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد عاديين[4]، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بواجب تسليم المتهمين

1- المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق.

2- المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع نفسه.

3- المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع السابق.

4- المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها .

في هذه الجريمة، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وهذا ما تضمنته المادتين الخامسة والسابعة من هذه الاتفاقية.

واعتباراً أن فرنسا صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 في 14 أكتوبر 1950- والتي صادقت عليها الجزائر في 04 سبتمبر1963 -[1]، وقامت بسن نصوص تشريعية تكفل معاقبة مثل هذه الجرائم، كإصدار قانون عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية في 26 ديسمبر 1964، والقانون رقم 92-684 المؤرخ في 22 جويلية 1992 المتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية"[2]، فذلك يرتب عليها المسؤولة المدنية والجنائية عن أفعالها غير المشروعة دولياً، والمشكلة لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بالصحراء الجزائرية خلال إجرائها لتفجيراتها النووية (1960-1966)، والمتمثلة في جرائم القتل، إلحاق الأذى الجسدي والروحي، التدمير الجزئي لأعضاء جماعة بشرية، والقيام بتدابير وأعمال وحشية تستهدف منع إنجاب الأطفال.

2 – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في ختام أعمال المؤتمر الدبلوماسي الخاص بوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب الذي انعقد في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، وسارعت الدولة الفرنسية إلى التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الأربعة في نفس السنة، لكن مصادقتها على البروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تأخرت الى تاريخ 11 أبريل

1- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 515.

2- لبنى هلالة، آليات متابعة الجرائم الفرنسية بالجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 131.

2001[1]، بالمقابل صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقيات جنيف الأربعة في 25 جويلية 1963[2]، وعلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بتاريخ 16 ماي 1989[3].

واعتبر الدستور الفرنسي أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها فرنسا جزء من قانونها الداخلي، وتلتزم السلطات بتطبيق أحكامها، ولذلك يتأكد خرق فرنسا لأحكام دستورها، ولما جاء من نصوص قانونية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، خاصة ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بينها[4].

فإذا افترضنا جدلاً صحة إدعاءات فرنسا، بأن الحرب التي دارت في الجزائر أو الاضطرابات الداخلية التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي هي نزاع مسلح داخلي، وإذا وافقنا على الطرح

1- هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية خلال الفترة الاستعمارية للجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003، ص 116.

2- المرسوم رقم 274-63 الصادر في 25 جويلية 1963. (جريدة رسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1963).

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 08 غشت سنة 1977. (الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989).

4- تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ). الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب). أخذ الرهائن.

(ج). الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د). إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

الخاطئ الفرنسي، الذي يعتبر أن ما جرى من أحداث بالجزائر خلال هذه المرحلة (1830-1962) هو شأن داخلي فرنسي، محكوم بالقوانين الوطنية الفرنسية، فحتى هذا الافتراض يجعل فرنسا مذنبة ومدانة أمام المجتمع الدولي وأمام أعراف وقواعد القانون الدولي، عن جرائمها الدولية المرتكبة على الأراضي الجزائرية خلال مرحلة احتلالها لها.

فاعتبار فرنسا طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يرتب عليها المسؤولية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقيات، وخاصة ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة منها، ففرنسا عبثت بأحكام هذه المادة، وارتكبت أفعال غير مشروعة دولياً ومحظورة بنص هذه المادة، والمتمثلة أساساً في المساس الخطير بالحقوق والحريات الأساسية للمدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، والأشخاص العاجزين عن القتال، كالمساس بحياتهم وكرامتهم الشخصية، وسلامتهم البدنية، وارتكابها جرائم متعمدة وممنهجة، كالقتل والتشويه والتعذيب ومختلف المعاملات المهينة اللاإنسانية، وانتهاك حقوق أسرى الحرب والمعتقلين والمرضى والجرحى والأطفال والنساء والشيوخ، بالإضافة إلى التمييز على أساس الدين واللغة والأصل الذي تعرض له الجزائريون مقارنة بالمستوطنين الفرنسيين والأجانب المتواجدين في الجزائر أثناء فترة الاحتلال.

لكن حقيقة الأمر والوقائع، من الناحية القانونية في منظور القانون والعمل الدولي، أن الحرب التي شهدتها الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي لها، هي نزاع دولي مسلح، تنطبق عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لأعراف وقوانين الحرب ومختلف المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة لو نظرنا للوضع القانوني (المركز القانوني) لجبهة التحرير الوطني وجناحيها المدني والعسكري، ومفهوم حركات التحرر الوطنية في منظور القانون الدولي، وخاصة القرارات الأممية الصادرة في هذا الشأن، والتعامل والاعتراف الدولي بالحكومة المؤقتة الجزائرية، وحتى الاعتراف الفرنسي بها في نهاية مرحلة الاحتلال والتفاوض المباشر، وإبرام اتفاقيات إيفيان، حتى قبل استقلال الجزائر.

وباعتبار أن النزاع الجزائري الفرنسي خلال مرحلة الاحتلال، هو نزاع مسلح دولي، فإنه تنطبق عليه أعراف وقوانين الحرب التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،

وبالتالي يتأكد خرق السلطات الفرنسية المتعمد والمتكرر والمستمر لأحكام هذه الاتفاقيات المنظمة للحماية الخاصة والعامة لحقوق وحريات الجرحى والمرضى والمعتقلين وأسرى الحرب والمدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، وبصفة عامة كل ضحايا الحروب، وخلال إجراء فرنسا لتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال (1960- 1966)، ارتكبت انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية الآمرة والملزمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

فبغض النظر عن خرق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف السالفة الذكر، فقد ارتكب الاحتلال الفرنسي أعمال وأفعال محظورة وغير مشروعة دولياً، ومجرمة، كخرق نص المادة الخامسة من الاتفاقية الأولى التي توجب حماية المعتقلين الذين يقعون في قبضة العدو، ففرنسا استخدمت 150 معتقل جزائري كفئران تجارب لقياس آثار نسب الإشعاعات النووية المتسربة لأجسامهم، بعد تكبيلهم وتقييدهم بأعمدة معدنية على بعد مسافات متفاوتة من نقطة الصفر لانفجار أول قنبلة ذرية فرنسية بالحمودية برقان في 13 فبراير 1960، وأكدت المادة 12 من نفس الاتفاقية[1] على ضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وكل الأفراد المشمولين بالحماية في جميع الأحوال، وهو الأمر الذي خرقته القوات العسكرية الفرنسية والسلطات الفرنسية المدنية خلال تفجيراتها النووية بالجزائر، فحولت موقع التفجيرات النووية برقان وعين ايكر، إلى مسرحاً كبيراً للقتل المتعمد والتعذيب الممنهج والمعاملات

1- تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه:

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو التجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساسي الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض الخدمات الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم."

المهينة اللاإنسانية والتجارب الخاصة بعلم الحياة، وترك الجزائريين المدنيين والعمال وأسرى الحرب بدون عناية طبية، بعدما جعلت من المكان موقع للموت المحقق.

كما أن السلطات الفرنسية ارتكبت انتهاك جسيم لنص الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، حين قامت بتعمد سلب وإخفاء جثث وقتلى جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية لطمس أدلة إدانتها، ودراسة هذه الجثث علمياً في مخابرها العسكرية بباريس، باعتبارها جثث بشرية متشبعة بالإشعاعات النووية والمواد الانشطارية والمركبات الملوثة، ولم تكشف لحد اليوم عن عددها وأماكن تواجدها، وهويات أصحابها، واحتجزت ملف أرشيفها النووي، وهو خرق جسيم آخر لنص المادة 16 من نفس الاتفاقية، والتي نصت صراحة على أنه: "على أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها، وينتمون الى الطرف الخصم..."، وهو ما ثمنته المادة 17 من نفس الاتفاقية.

وتجلى الانتهاك الفرنسي الجسيم لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 في أوضح معانيه، في خرق نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى[1]، والتي تكرر مضمونها في نصوص المواد (51، 130، 147) على التوالي من اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة لعام 1949، فقد عرف تجسيد البرنامج النووي الفرنسي بمنطقتي رقان بأدرار وعين ايكر بتمنراست ولمدة سبع سنوات (1960– 1966)، تركيبة متنوعة من الجرائم الدولية التي اقترفتها فرنسا ضد الجزائريين المدنيين وأسرى الحرب والتي جرمتها نصوص المواد السابقة الذكر، والتي تمثلت أساساً في القتل المتعمد والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والتجارب الخاصة بعلم الحياة وإحداث آلام شديدة والإضرار بالسلامة البدنية والصحية وتدمير الممتلكات.

1- نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وتواصلت الخروقات الجسيمة للاحتلال الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، خلال قيامه بتفجيراته النووية بالصحراء الجزائرية، فتعمد انتهاك أحكام الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من خلال الخرق الجسيم لأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الخاص بالحماية العامة لأسرى الحرب المتضمن عدم نقل أسرى الحرب الإجباري[1] وضرورة معاملتهم الإنسانية في جميع الأوقات أوعدم التسبب في موت أحد الأسرى، ومنع تعريض اسري الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأسير[2]، وضرورة احترام حريتهم وحقوقهم الأساسية والشخصية وكرامتهم وشرفهم، وعدم تقييد ممارسة حقوقهم المدنية[3]، كما تلتزم الدولة الحاجزة بإعاشتهم ورعايتهم الصحية[4].

إضافة إلى انتهاك السلطات الفرنسية لمضمون الباب الثالث من نفس الاتفاقية الخاص بأحكام الأسر، خاصة ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها الثالثة، التي منعت التعذيب البدني أو المعنوي للأسير، أو أي إكراه يقع عليه لاستخلاص معلومات منه، كما حظرت تهديد أسير الحرب، أو سبه أو تعريضه للإزعاج أو الإجحاف، وفرضت المادة 18 على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب بوثائق تحقيق هويتهم، أما المادة 19 فألزمت الدولة الحاجزة بتوفير الأجواء والظروف الملائمة لأسرى الحرب، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وإبعادهم عن مناطق الخطر والقتال، كما يجب أن يكون إجلاؤهم بكيفية إنسانية، مع ضرورة توافر الأجواء الملائمة لضمان سلامتهم أثناء نقلهم وضرورة الإسراع في إعداد قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم[5].

ففرنسا انتهكت كل هذه الأحكام عند تعمدها النقل الإجباري لأسرى حرب جزائريين الى مواقع التفجيرات النووية برقان وعين ايكر من أجل العمل في مشروعها النووي دون علمهم بذلك، وخاصة ما قامت به من أفعال لا إنسانية مهينة وجرائم دولية بشعة وأعمال إجرامية لا مثيل لها، ضد المعتقلين

1- المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المبرمة في 12 أوت 1949.

2- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المرجع السابق.

3- المادة 14 من الاتفاقية نفسها.

4- المادة 15 من الاتفاقية نفسها.

5- المادة 20 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الجزائريين الذين أجبرتهم على مغادرة معتقل تلاغ بسيدي بلعباس الآمن نسبياً مقارنة بموقع التفجيرات النووية برقان الذين نقلتهم إليه واستعملتهم فئران تجارب أثناء تفجيراتها النووية، فقد أصبحوا جثث مفحمة مشعة نووياً، ورغم ذلك، فقد سلبت ما تبقى من هذه الجثث ونقلتها سراً الى مختبراتها العلمية العسكرية بفرنسا لدراستها، وتطوير برنامجها النووي بنتائج دراسة الجثث البشرية الجزائرية.

كما خرقت المواد من 22 إلى 32 للاتفاقية السابقة الذكر التي تبين حقوق أسرى الحرب وأماكن إقامتهم والظروف الملائمة الواجب توفيرها لهم، إضافة الى انتهاكها أحكام القسم الثالث المتعلق بعمل أسرى الحرب، بالمقابل منحت أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الحق لأسير الحرب وللجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، والأشخاص المحميين، في التمسك بالحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، ومنعت التنازل الجزئي أو الكلي عنها[1].

كما ألزمت هذه الاتفاقيات الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال[2]، وألزمتها بنشر أحكام هذه الاتفاقيات في بلدانها وإدراجها ضمن برامجها التعليمية العسكرية والمدنية، وتمكين القوات المسلحة المقاتلة من معرفتها، إضافة إلى باقي فئات المجتمع[3]، وأن تتخذ التدابير اللازمة والإجراءات التشريعية الملائمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، أو من يأمرون باقترافها، وملاحقتهم، وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم لطرف متعاقد معني يتوفر على أدلة اتهام كافية ضدهم، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لوقف كل التصرفات والأعمال المخالفة لأحكام هذه الاتفاقيات[4].

1- المادة السابعة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- المادة الأولى المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3- المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4- المواد 49، 50، 129و146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] لعام 1950، الموقعة من الأعضاء في مجلس أوروبا، مؤكدة ومكملة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، من حماية واحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما جاءت الاتفاقية لحماية وتطوير حقوق الإنسان واعتبرت الحريات الأساسية أساس العدالة والسلام في العالم، وعزمها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة بالحماية الجماعية لهذه الحقوق والحريات، وهو ما تضمنته ديباجة الاتفاقية.

وأكدت المادة الثانية من الاتفاقية الحق في الحياة وحمايته القانونية، أما المادة الثالثة منها فحظرت التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، كما حصرت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية الاسترقاق والعمل الجبري، أما حماية الحق في الحرية والأمن فتضمنته المادة الخامسة، والتي أقرت عدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، كما أوجبت إعلام الشخص المعتقل وبأسرع وقت بأسباب اعتقاله، وضرورة محاكمته العادلة وضمن مهلة معقولة، أو الإفراج عنه في انتظار محاكمته وهو ما فصلت فيه المادة السادسة من نفس الاتفاقية، كما أن الفقرة الثانية من المادة السابعة نصت على متابعة ومعاقبة الشخص المدان بارتكاب عمل أو إغفال عمل يشكل عملاً إجراميا وفقاً لقواعد وأعراف القانون الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، كما تضمنت نصوص الاتفاقية حماية الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية[2]، وحرية الفكر والضمير والدين[3]، وحرية التعبير[4]، وتضمنت المادة 14 من الاتفاقية أحكام حظر التمييز.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953، والمعدلة بالبروتوكول الإضافي الصادر في 20 مارس 1952 بباريس، والبروتوكول رقم 04 الصادر في 16 سبتمبر 1963 بستراسبورغ، والبروتوكول رقم 06 الصادر في 28 أبريل 1983 بستراسبورغ، والبروتوكول رقم 07 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 بستراسبورغ والبروتوكول رقم 12 الصادر بروما في 04 نوفمبر 2000، والبروتوكول رقم 13 الصادر بفيلنيوس في 03 ماي 2002.

2- المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

3- المادة 09 من الاتفاقية نفسها.

4- المادة 10 من الاتفاقية نفسها.

وباعتبار أن الحكومة الفرنسية وقعت وصادقت على الاتفاقية بتاريخ 1974/05/03، فإنها تصبح مسؤولة عن انتهاكاتها الجسيمة للأحكام التعاقدية الموجودة في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومدانة على الأفعال المجرمة من طرف الاتفاقية والمرتكبة من السلطات الفرنسية في الجزائر، خاصة وأن المادة 555 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 منح للمعاهدات الدولية التي توقع وتصادق عليها فرنسا، سلطة أعلى من أي قانون فرنسي داخلي[1].

ولأن فرنسا قامت بأعمال مجرمة بأحكام هذه الاتفاقية، خلال إجرائها لتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية، كالقتل المتعمد للمدنيين وأسرى الحرب الجزائريين، وتعذيب العمال في مواقع التفجيرات والمعتقلين وساكنة الصحراء، وإجبارهم على العمل في مشاريع خطرة دون علمهم، وتقييد حريتهم، والإعدامات النووية لأسرى الحرب، دون أي محاكمة وعدم احترام الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، والتمييز العنصري والعرقي والديني بين الجزائريين والمستوطنين الأجانب والفرنسيين، فإن السلطات الفرنسية وأفراد قواتها العسكرية ومؤسساتها المدنية المرتكبون انتهاكات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، يعتبرون جناة في نظر القانون الدولي، يجب ملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، عن جرائمهم الدولية المرتكبة في الجزائر، خاصة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أنشأت بموجب أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت في مادتها الثالثة والثلاثون على أنه: "يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها...".

ونصت المادة 34 منها على انه: "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان"، كما أن المادة 36 من نفس الاتفاقية، منحت الحق لطرف ثالث بالتدخل في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة فنصت على أنه:

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 133- 134.

"1. في قضية ترفع أمام دائرة أو أمام الدائرة الكبرى، يحق لطرف متعاقد سام له موطن ملتمس أن يقدم ملاحظة مكتوبة، وأن يشارك في الجلسات.

2. لمصلحة حسن إدارة العدالة، يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد سام ليس طرفاً في الدعوى، أو أي شخص معني ما عدا الملتمس، إلى تقديم ملاحظات مكتوبة أو إلى المشاركة في الجلسات...".

كما انه يجب التذكير هنا، إلى مسألة مهمة متعلقة بمسألة الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ، والتي نصت عليها المادة 15 من نفس الاتفاقية، والتي يمكن أن تحتج بها الحكومة الفرنسية، في حالة اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كأساس قانوني آخر لمتابعتها قضائياً، محاولة إغفال أو تعمد إخفاء المضمون الصريح لهذه المادة، فرغم أن المادة منحت استثناء للدول المتعاقدة للخروج عن بعض أحكام الاتفاقية في حالة الحرب أو خطر يهدد الأمة، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، لكن يجب أن تكون هذه الإجراءات المتخذة بالقدر الذي يتطلبه الوضع وبشرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وعدم الاعتداء على الحق في الحياة المنصوص عليها في المادة الثانية، وتكون هذه الإجراءات الاستثنائية والمقيدة بإعلام الأمين العام لمجلس أوروبا وتحديد تاريخ توقيف سريان هذه التدابير.

4 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

بتاريخ 20 نوفمبر 1963 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 1904 (د-18) الخاصة بإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتواصلت الجهود الدولية في هذا المجال، وتم إبرام والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965[1].

وجاءت المادة الثانية من هذه الاتفاقية، لتؤكد رفض الدول المتعاقدة لفكرة التمييز العنصري[2]، وضرورة انتهاجها سياسة القضاء عليها بكل الوسائل المتاحة، وتعزيز التفاهم بين مختلف الأجناس، وتعهدت بمنع

1- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، هامش 03، ص 201.

2- عرفت الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، التمييز العنصري، بالقول: "في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير (التمييز العنصري) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو

الأعمال والممارسات التي تشكل نوع من أنواع التمييز العنصري ضد الأشخاص والجماعات البشرية أو المؤسسات، كما تعهدت الأطراف المتعاقدة بعدم حماية أو تأييد مرتكبي جرائم التمييز العنصري، وضرورة اتخاذها التدابير الضرورية لإعادة النظر في السياسات الحكومية والقوانين والأنظمة المؤيدة لها، كما تعهدت بضمان تمتع الجميع دون تمييز بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأضافت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية التأكيد على مسألة شجب الدول المتعاقدة للعزل والفصل العنصري، ومنع واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها وجرمت المادة الرابعة أفعال التمييز العنصري، فنصت بصريح العبارة: "(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق، أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون..." ، أما المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة الذكر، فقد أقرت الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأشخاص دون تمييز عنصري، والتي شملت الحق في المساواة أمام المحاكم والجهات القضائية، والحق في الأمن على شخص الإنسان وحمايته من أي عنف بدني، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أشارت نصوص نفس الاتفاقية الى إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، تتكفل بنظر التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو مختلف التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول المتعاقدة من أجل نفاذ أحكام الاتفاقية، كما تقدم اللجنة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمالها، وتبدي اقتراحات وتوصيات عامة، وتنظر في المنازعات القائمة في مجال اختصاصها، والرسائل المقدمة لها من الأفراد أو من الجماعات الداخلة في ولاية دولة طرف الاتفاقية، والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من هذه الدولة لأي حق من الحقوق المقررة لهم في الاتفاقية[1].

الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

1- المواد من 08 إلى 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق.

وبما أن الحكومة الفرنسية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري[1]، وهذا بتاريخ 28 جويلية 1971، فهي ملزمة بتطبيق كل أحكام الاتفاقية، لكن الواقع الميداني يكشف على الانتهاكات الجسيمة الفرنسية حكومة وأفراد لأحكام الاتفاقية، وارتكابهم لجملة من الممارسات التي تشكل جريمة التمييز العنصري، خاصة خلال حربها على الجزائر، وقيامها بالتفجيرات النووية بالجزائر، وانتهاكها للحقوق والحريات المنصوص عليها بنص المادة 05 من الاتفاقية، وتمييزها العنصري الصريح والعلني بين الجزائريين والفرنسيين من جهة، وبين الجزائريين والأجانب من جهة أخرى، وعليه وطبقاً لنص المادة 04 من نفس الاتفاقية، فإن فرنسا وأعوانها تكون قد ارتكبت جرائم دولية متمثلة في أفعال التمييز العنصري ضد الجزائريين سكان المناطق الصحراوية وعمال مشروعها النووي والتي تعاقب عليها أحكام القانون الدولي.

5 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

نظراً لخطورة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وأشخاص المجتمع الدولي، فقد اعتمدت قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم من قبل بعض الدول في تشريعاتها الداخلية، مثل فرنسا التي أصدرت عام 1964 القانون المتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، والذي جاء فيه: "الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1946، والموافق لتعريف النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر في 08 أوت 1945، تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها"[2]، ثم انتقلت قاعدة عدم التقادم إلى القانون الدولي، فصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2391 (د–23) التي اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الحكومة الفرنسية في 25 جانفي 1974[3].

1– الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع إشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في1965/12/21. (الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 20 يناير1967).

(ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، الهامش03، ص 138).

2– المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 1326– 64 المتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، الصادر في 26 سبتمبر 1964.

3– لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 135– 136.

أشارت الاتفاقية السالفة الذكر، إلى النصوص القانونية الدولية التي اعتمدت كأساس عند إبرامها، وعلى الخصوص لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03 (د-01) الصادرة في 13 فبراير 1946، واللائحة رقم 170 (د-02) الصادرة في 31 أكتوبر 1947 الخاصة بتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، واللائحة رقم 90 (د-01) المؤكدة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية وفي أحكامها، واللائحتين رقم 2184 (د-21) الصادرة في 12 ديسمبر 1966 ورقم 2202 (د-21) الصادرة في 16 ديسمبر 1966 المتعلقة بإدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين، الاقتصادية والسياسية، وإدانة سياسة الفصل العنصري، واعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، إضافة إلى أن الاتفاقية أشارت إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1074 الصادر في 28 جويلية 1965 والقرار رقم 1158 الصادر في 05 أوت 1966 الخاص بمعاقبة مجرمي والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[1].

ونصت أحكام الاتفاقية صراحة على عدم تقادم جرائم الحرب، التي تم تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ولائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03 و90 الصادرتين خلال دورتها الأولى عام 1946، وكذلك الجرائم الخطيرة التي اعتمدت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما نصت على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية زمن الحرب أو زمن السلم، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية[2].

ورتبت المادة الثانية من نفس الاتفاقية، المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء كانوا ممثلي سلطة الدولة أو أفراد عاديين، فاعلين أصليين أو شركاء، يساهمون في ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض عليها، أو يتآمرون لارتكابها، كما ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة، التي تسمح على مستوى التعاون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 02

1- ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، المرجع السابق.

2- المادة 01 من الاتفاقية نفسها.

من هذه الاتفاقية[1]، كما تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة والضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء تعلق الأمر بالملاحقة أو المعاقبة[2].

وبناء على ما سبق يتضح جلياً جسامة الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطات الفرنسية لأحكام هذه الاتفاقية، خلال إجرائها لتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية، خاصة ما تعلق بأعمال التقتيل والتعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية والتمييز بين الجزائريين وبين الفرنسيين والأجانب، والإبادة الجماعية ...الخ، وعدم اتخاذ الحكومة الفرنسية لأي إجراءات إدارية أو تنفيذية أو تنظيمية أو تشريعية أو قضائية تساهم في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الجزائر، والمشاركين فيها والمتآمرين لارتكابها.

إضافة الى النصوص الدولية السابقة الذكر، هناك نصوص أخرى يمكن اعتمادها لتكون أساس قانوني لمتابعة فرنسا قضائياً أمام المحاكم الوطنية والدولية والمختلطة، على جرائمها المرتكبة خلال عدوانها على الجزائر وتفجيراتها النووية التي أجرتها في الصحراء الجزائرية، ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[4]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

1- المادة 03 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، المرجع السابق.

2- المادة 04 من الاتفاقية نفسها.

3- صادقت فرنسا بتاريخ 25 جوان 1980 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، أما الجزائر فصادقت على العهدين الدوليين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر سنة1966. (الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989). (ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، الهامش 03، ص ص 137-138).

4- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د. 28) الصادر في 30 نوفمبر 1973، وبدأ سريانها في 18 جويلية 1976./ينظر: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع الشبكي: (http://hrlibrary.umn.edu/arab/bo11.html) تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/11/06، الساعة 21:47 سا.

أو اللاإنسانية أو المهيمنة[1]، بالإضافة الى القرارات والإعلانات الأممية واللوائح، والصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا– إشكالية النصوص القانونية الفرنسية المتضمنة الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

كانت الدولة الفرنسية تعلم خطورة وآثار وتبعات جرائمها المرتكبة ضد الشعب الجزائري خلال مرحلة احتلالها للجزائر، وانتهاكاتها الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي، ومتيقنة بقرب مساءلتها دولياً عن هذه الأفعال الإجرامية، فسارعت إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المتتالية، المتضمنة إعفاء مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر خلال فترة الاحتلال من المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة بعد تأكدها من اقتراب رحيلها واستقلال الجزائر، وإبرام اتفاقيات إيفيان.

1 – منظومة الإعفاءات الفرنسية من المسؤولية الدولية الجنائية أثناء الاحتلال:

سنت الحكومة الفرنسية الاستعمارية خلال مرحلة احتلالها للجزائر، وخاصة مع بدأ مفاوضات الاستقلال، مجموعة من القوانين والمراسيم والنصوص التشريعية المتضمنة أحكام خاصة بإعفاء الفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الجزائري من المسؤولية الجنائية، بهدف التملص من الملاحقة والعقاب، ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

أ– المرسوم رقم 327 – 62:

تضمن المرسوم رقم 327– 62 مقاربة خاطئة، حيث نص صراحة على أن السماح للشعب الجزائري بتقرير مصيره وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في 14 يناير 1961 يستلزم ويستتبع إعفاء المسؤولين الفرنسيين من المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر قبل 20 مارس 1962، سواء بصفتهم باعتبارهم فاعلين أصليين أو مشاركين أو مساهمين أو مساعدين في الجرائم المرتكبة ضد المتمردين الجزائريين،

1– صادقت فرنسا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 12 نوفمبر 1985، أما الجزائر فصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي1989يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر سنة1984. (الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989). (ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، الهامش 03، ص ص 137–138).

وكذلك إعفائهم من كل الجرائم المرتكبة قبل 30 أكتوبر 1954، وكل المحاولات والتآمر لارتكاب هذه الجرائم[1].

كما نص المرسوم السابق الذكر، على الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية للجرائم المحددة في المادة الأولى من الأمر رقم 921- 58[2] والقوانين الصادرة في 03 ابريل 1955 و26 جويلية 1957 والمرسوم الصادر في 23 أبريل 1955 والمراسيم المؤرخة في 17 مارس 1956 (268-56، 274-56)[3]، وهي نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الاغتصاب والحرق العمدي والضرب والجرح وتكوين جمعية مسلحة، والأفعال الإجرامية المرتكبة من العسكريين الفرنسيين المعاقب عليها في القانون العسكري البري والبحري والجوي ... الخ[4].

ب- المرسوم رقم 328 – 62:

تضمن المرسوم رقم 328 – 62 الإعفاء من العقوبة والمتابعة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من قبل الفرنسيين قبل 20 مارس 1962، المتعلقة بعمليات قمع الجزائريين في إطار المحافظة على النظام العام[5].

ت- القانون رقم 1269 – 64:

صدر القانون رقم 1269- 64 في 23 ديسمبر 1964، متضمناً مجموعة من الإعفاءات بقوة القانون، للجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر قبل 20 مارس 1962، وإعفاء الجناة المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جرائم ارتكبوها في الجزائر قبل 03 جويلية 1962، وتضمن كذلك إعفاءات يصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لفائدة المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جنايات وجنح مرتكبة في الجزائر قبل 03 جويلية 1962 لكن بالمقابل نجد القانون استثنى من هذه الإعفاءات، الجناة الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية

1- نص المادة الأولى من المرسوم الفرنسي رقم 327-62 المؤرخ في 22 مارس 1962./ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 140.

2- الأمر رقم 921- 58 المؤرخ في 1958/10/08 المعدل بالأمر رقم 529-60 المؤرخ في 04 جوان 1960.

3- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص 140.

4- لبنى هلالة، نفسه، ص ص143-144.

5- المادة الأولى من المرسوم الفرنسي رقم 328-62 المؤرخ في 22 مارس 1962./ ينظر: لبنى هلالة، نفسه، ص 145.

سالبة للحرية، تساوي أو تزيد عن 15 سنة حبس نافذ، ونصت المادة الثامنة من نفس القانون، أن الإعفاءات المذكورة في هذا القانون لا تمس بحقوق الغير، أي المطالبة بالتعويضات الخاصة بالشق المدني[1].

ث- القانون رقم 396 – 66:

بتاريخ 17 جوان 1966 صدر عن فرنسا القانون رقم 396- 66، الذي جاء بمجموعة من الإعفاءات القانونية لفائدة فئة واسعة من مجرمي حرب فرنسا على الجزائر، خاصة مرتكبي الجنح والجنايات المتعلقة بأحداث الجزائر المرتكبة قبل 03 جويلية 1962، وكل الجناة المبحوث عنهم، والذين صدرت ضدهم أحكام غيابية، أو الموجودون في الحبس الاحتياطي، والإعفاء التلقائي على كل الجرائم المرتكبة ما بين فاتح نوفمبر 1954 و03 جويلية 1962، المتعلقة بعمليات الضبط الإداري أو القضائي أو الحرب ضد المنظمات المتمردة، وكل الأفعال الخاصة بقمع تمرد الجزائريين ومحاربة الأعمال الثورية، كما منح القانون رئيس الجمهورية الفرنسي حق إصدار عفو بواسطة مرسوم على كل المجرمين المحكوم عليهم أو الذين ستصدر بحقهم أحكام نهائية لارتكابهم جنح أو جنايات في الجزائر قبل نشر هذا القانون، وهذا ما أكدته المواد (01، 02، 03، 05 و06) من نفس القانون، ومع ذلك فقد جاءت المادة الثانية عشر بأحكام تسمح للمتضررين من هذه الأفعال الإجرامية المطالبة بالتعويضات عن كافة الأضرار التي لحقت بهم، عن طريق دعوى مدنية فأكدت قاعدة "الإعفاء لا يضر بحقوق الغير"، أما المادة الرابعة عشر فاستثنت من الإعفاء الأعمال والإجراءات المتخذة ضد الأحداث[2].

ج- القانون رقم 409 – 66:

صدر القانون الفرنسي رقم 409- 66 في 18 جوان 1966، وتضمن الإعفاء بقوة القانون، من كل الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر قبل 08 يناير 1966، خاصة جرائم البوليس والجرائم المرتكبة بسبب مظاهرات متعلقة بمشاكل ريفية أو فلاحية والجرائم التي عددها القانون العسكري الخاص بالقوات البرية المرتكبة قبل 01 يناير 1966 والقواعد المتعلقة بالقوات البحرية المرتكبة قبل هذا التاريخ، كما تضمن نفس

1- لبنى هلالة، المرجع السابق ، ص ص 147-148.

2- لبنى هلالة، المرجع نفسه ، ص ص 148-150.

القانون، إعفاءات يصدرها رئيس الجمهورية، لجناة مقترفي الجرائم، الذين يكون سنهم 21 سنة أو أقل وقت ارتكابها قبل تاريخ 08 يناير 1966، لكن هذا القانون استثنى من هذه الإعفاءات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال[1].

ح- القانون رقم 697 – 68:

صدر القانون الفرنسي رقم 697- 68 في 31 جويلية 1968، وقد أعفى بقوة القانون، كل مرتكبي الجرائم في الجزائر من العسكريين المجندين، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون كما نصت المادتين الثانية والثالثة من، على توسيع نطاق هذا الإعفاء ليمس أيضاُ العقوبات المهنية والتأديبية الناتجة عن هذه الجرائم، أما المادة الخامسة والسادسة من نفس القانون، فنصت على"إعفاء كل الجرائم المرتكبة بعد 10 جوان 1940 وقبل 01 نوفمبر 1946 بالنسبة للمقاومين الذين لا يحملون صفة محاربي المقاومة المتطوعين"[2].

خ- القانون المتعلق بتعويض المستفيدين من الإعفاءات لعام 2005:

في 10 فبراير 2005 صدر عن البرلمان الفرنسي القانون الخاص بتعويض المستفيدين من الإعفاءات عن جرائمهم الدولية المرتكبة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، فنصت المادة 06 منه على انه: "يستفيد من هذا القانون الأشخاص من جنسية فرنسية، الذين حكموا في قضايا ذات صلة مباشرة بأحداث الجزائر، طيلة الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 1954 و03 جويلية 1962، واستفادوا من العفو أو من إجراءات إدارية بالطرد أو الحبس أو الإقامة الجبرية، والذين كفوا لهذا الاعتبار عن نشاطهم المهني أو لم يكونوا ضمن المستفيدين المشار إليهم في القانون 82/1021 لعام 1982"[3]، كما أقرت تعويض لكل من صدرت في

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 150-151.

2- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 152-153.

3- هشام بوحوش، دور قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم التمكن من متابعة مجرمي فرنسا والحلول المقترحة للقيام بإجراءات المتابعة، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945 ليومي 07 و08 ماي 2007، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2008، ص 107. /كذلك ينظر: لبنى هلالة، نفسه، ص ص 153-154.

حقهم إعفاءات بـ2800 أورو شهرياً أو 30 ألف أورو تقدم لهم ابتداء من 2004/01/01 (المادة 06 منه)[1].

2 – أسس عدم قانونية الإعفاءات الفرنسية:

جاءت النصوص القانونية الفرنسية، المتضمنة للإعفاء من الجرائم المرتكبة من فرنسيين في الجزائر خلال العهد االإستعماري، مخالفة للأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، وكذلك مخالفة للدستور الفرنسي وأغلب التشريعات الفرنسية.

أ – عدم دستورية الإعفاءات:

جاءت النصوص القانونية الفرنسية الصادرة في ستينات القرن الماضي وبعدها، والمتضمنة للإعفاءات القانونية والرئاسية من كل الجرائم المرتكبة بالجزائر، خلال فترة الاحتلال وإلى غاية سنة 1966، مخالفة للأحكام والمبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958، والذي كفل مبدأ المحاكمات العادلة، وقاعدة متابعة ومحاكمة المجرمين.

ب – مخالفة الإعفاءات للمعاهدات الدولية:

الإعفاءات القانونية والرئاسية التي تضمنتها بعض النصوص القانونية الفرنسية، جاءت مخالفة لأغلب المعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدولة الفرنسية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، والعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي أجمعت على ضرورة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حالات السلم أو الحرب، وهي الاتفاقيات التي منحها الدستور الفرنسي صفة السمو على كل القوانين الفرنسية، حيث نصت المادة 55 منه على أنه: "المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها بطريقة نظامية لها ومن تاريخ نشرها قوة أعلى من

1- بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، المرجع السابق، ص 516.

تلك التي يتمتع بها القانون"، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنصت على أنه: "لا يجوز لطرف من معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة"[1].

ج – مخالفة الإعفاءات للقوانين الفرنسية:

جاءت الإعفاءات مخالفة لنص المواد (211 ، 212 و213 مكرر 5) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992[2]، التي جرمت وعاقبت على ارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ونصت صراحة على عدم إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب[3].

د – مخالفة الإعفاءات للمبادئ العامة للقانون:

جاءت الإعفاءات مخالفة للمبادئ العامة للقانون، خاصة التي تضمنها تصريح حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وبالتحديد نص المادة 05 منه، التي منعت القانون من حماية الأفعال المجرمة الضارة بالمجتمع، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه المبادئ ذات قيمة دستورية، من خلال القرار الصادر عنه في 26 جوان 1956، وأكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي بقراره الصادر في 16 جويلية 1971[4].

خ – مخالفة الإعفاءات للأحكام والاجتهادات القضائية الفرنسية:

جاءت الإعفاءات القانونية التي سنتها السلطات الفرنسية، من أجل التنصل من المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية، وكل جرائمها الوحشية المرتكبة ضد الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية، مخالفة لبعض الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئتها القضائية ومحاكمها الوطنية، مخالفة لمنطوق وحيثيات الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أكتوبر 1983، في

1- نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر1987يتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم23مايو1969(الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 14 أكتوبر1987)./ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 155.

2- قانون العقوبات الفرنسي رقم 684-92 المؤرخ في 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994.

3- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 155-156.

4- لبنى هلالة، نفسه، ص 157./كذلك ينظر:

-François Rigaux, Impunité; Crimes contre l'humanité et juridiction universelle, Publication de la fondation 08 Mai 1945, Alger, 2000, PP 23–30.

قضية- كلاوس بأربي- Klaus Barbie[1]، المعروف بجزار ليون، الضابط الألماني الذي تم اتهامه من قبل القضاء الفرنسي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم الإبعاد القصري لأعضاء من المقاومة الفرنسية خلال الحرب العالمية الثانية، وجاء في الحكم أنه: "بسبب طبيعتها، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كلاوس باربي من جنسية ألمانية والمتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضاً لنظام دولي، تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية"[2]، وفي نفس القضية صدر الحكم الثاني بتاريخ 26 يناير 1984 مؤكداً أنه: "يمكن إذاً اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول"[3].

كذلك بتاريخ 04 جوان 1999، قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان برفع دعوى قضائية لدى محكمة منبولي، ضد عسكري من دولة موريتانيا – ولد أداه- كان في تربص عسكري بفرنسا، أين تعرف إليه بعض ضحاياه الذين قام سابقاً بتعذيبهم، فقامت السلطات الأمنية الفرنسية باستجوابه، وقضت المحكمة بإدانتهم بتهمة تعذيب مواطنين موريتانيين، طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب

1- كلاوس باربي – Klaus Barbie – ضابط ألماني برتبة كولونيل، قائد فصيلة 06 لوحدات البوليس السري للدولة، كان متواجد بمنطقة ليون بفرنسا من عام 1942 إلى عام 1944 واتهمته السلطات الفرنسية بقتل 4342 فرنسي ونفي 7591 من رجال المقاومة الفرنسية، وتم استحضاره من بوليفيا إلى فرنسا من أجل محاكمته عن هذه الجرائم الدولية التي ارتكبها خلال الحرب العالمية الثانية. (ينظر: عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الأمل، الجزائر، ص 110./كذلك ينظر: لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 162).

2 - « Qu'en raison de leur nature, les crimes contre l'humanité dont Barbie Klaus de nationalité allemande est inculpé en France, où il avait été commise, ne relèvent pas seulement du droit interne français mais encore d'un ordre répressif International auquel, la notion de frontière et les règles extraditionnelles qui en découlent sont fondamentalement étrangères ». (Voir: François Rigaux, op.cit,PP23 -30).

3 - « L'on donc considérer que le crime contre l'humanité comme un crime international qui échappe au variation différents états ».

Voir:Français Rigaux, étude sur les crimes contre l'humanité textes et documents, le 08 Mai 1945 vu par les autres publications de la fondation du 08 mai 1945, Alger, 2000, PP 10 -11.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبرمة في 10 ديسمبر 1984، وحكم عليه بالحبس النافذ في 02 جويلية 1999[1].

وفي قضية أخرى قام السيد "جيرار بولا نجير"-Gérard Boulanger- برفع دعوى قضائية ضد "موريس بابون"[2]بتاريخ ديسمبر 1981، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، بعد تعاونه مع حكومة – فيشي- العميلة للنازية، وقام بنقل آلاف اليهود من أطفال ونساء وشيوخ إلى معتقلي- درانسي- وأستشفيتر ببولونيا، وارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية خلال الفترة الممتدة من 18جويلية 1942 إلى 26 أوت 1942 و26 أكتوبر 1942 و12 يناير 1944، وتم توجيه الاتهام له بهذه الجرائم من قبل المدعي العام لمحكمة الاستئناف بمنطقة – لاجيروند -La Gironde- وبالفعل بدأت محاكمته في عام 1998 بعدما قدم إلى المحكمة في 18 سبتمبر 1996، وأدين بجرائم التواطؤ في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وتم الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات[3].

ح – مخالفة الإعفاءات الفرنسية لأحكام القانون الدولي الجنائي:

لا يمكن للمتورطين في الجرائم الدولية، التقدم بالدفوع الآتية من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية الفردية، وهي:

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 159.

2- ولد موريس بابون في 03 سبتمبر 1910، تحصل على ليسانس في الحقوق ودبلوم في الدراسات العليا في القانون العام، اشتغل عدة مناصب إدارية وأمنية في الدولة، منها منصب في مكتب الدولة لرئاسة مجلس الوزراء عام 1936، ومنصب في مكتب كاتب الدولة للخارجية عام 1942، رئيس الدائرة والأمين العام لمحافظة شرطة – جيروند – عام 1946، ومدير مصلحة شؤون الجزائر لدى وزارة الداخلية الفرنسية في نفس السنة، ووالياً على قسنطينة، وعين كاتباً عاماً لمحافظة شرطة باريس في عام 1951، ومفتش عام لمنطقة الشرق الجزائري عام 1956، وفي عام 1958 عين محافظاً على شرطة باريس حتى عام 1967، وأنتخب نائباً بالبرلمان الفرنسي عام 1968، وأصبح رئيس لجنة المالية بالبرلمان في عام 1972، وفي عام 1978 شغل منصب وزير للميزانية في حكومة -ريمون بار – في عهد الرئيس – جيسكار ديستان – وأقيل عام 1981 من هذا المنصب بعد وصول الاشتراكيون إلى الحكم، في عهد الرئيس – فرانسوا ميتيران.

3- سعدي بزيان، جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر ،2003، ص ص 52- 54./كذلك ينظر: لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 160-161.

– الدفع بحجة الأوامر العليا:

لا يمكن الدفع بأمر الرئيس من أجل التملص من المسؤولية الجنائية الفردية، فالامتثال لأمر طرف (دولة) متحارب أو قائد عسكري تابع لهذا الطرف يؤدي إلى خرق أعراف وقوانين الحرب، لا ينفي ارتكاب الجريمة الدولية، وهذا ما أشار إليه مندوب الحلفاء في مؤتمر لندن عام 1945، الذي أقر المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال الجرائم الدولية رغم وجود أمر من الرئيس الأعلى لمرؤوسه بتنفيذه، "فالدفاع بحجة الأوامر العليا، لا يشكل دفاعاً صالحاً للمتهم"، وهو ما تضمنته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبلها تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 02 من معاهدة مناهضة التعذيب لعام 1984 والمادة 06 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر1992[1].

– الدفع بالصفة الرسمية للمجرمين الفرنسيين (الحصانة):

عمل القانون الدولي على إزالة الحصانة[2] وعدم اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، والمطبقة في القضاء الوطني لأغلب الدول، والمخصصة لرؤساء وملوك الدول والوزراء والسفراء وأعضاء الهيئات التشريعية ...الخ، فجاءت المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو والمادة 03 من مشروع اتفاقية الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية والمادة 02 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفرض مبدأ المساواة أمام القضاء الدولي، وعدم التمييز بين المتقاضين بسبب الصفة الرسمية، وعدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية بسبب الصفة الرسمية للجاني، كما أن هذه الصفة لا تشكل سبب لتخفيف العقوبة[3].

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 176-177.

2- الحصانة: هي العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف له.(ينظر: لبنى هلالة، المرجع نفسه، الهامش 03، ص 177).

3- لبنى هلالة، نفسه، ص 177.

– الدفع بقوانين الإعفاءات الفرنسية:

القواعد والمبادئ الدولية ترفض فكرة تطبيق فكرة العفو على الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتنتهك سلامته الجسدية والعقلية، وهذا ما أكدته مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الصادرة في 03 ديسمبر 1973، والذي جاء فيه: "لا تتخذ الدولة أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[1].

– الدفع بتقادم الجرائم الفرنسية بالجزائر:

لا يمكن الدفع بتقادم الجرائم الفرنسية من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، لأن القانون الدولي لا يطبق فكرة تقادم الجريمة أو العقوبة المطبقة في أغلب التشريعات الداخلية للدول، كما أن المجتمع الدولي يستحيل أن ينسى أو يمحو من ذاكرته الجماعية المجازر الإنسانية والإبادات الجماعية المرتكبة في حق الإنسان، وقد تجسد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات التي تؤكد المبدأ الدولي بعدم تقادم الجرائم الدولية.

ومن المتعارف عليه في الفقه الدولي أن جرائم الحرب، أفعال مجرمة دولياً غير قابلة للتقادم أو العفو عنها، وهو ما جسدته المواثيق الدولية واللوائح والقرارات الأممية، فالنص الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1979، نص على أنه: "لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال

1– الفقرة 08 من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د–28) الصادر في 03 ديسمبر 1973.

وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[1]، كما جاءت الإتفاقية الأمريكية لعام 1988 الخاصة بالاختفاء القسري للأشخاص، مؤكدة لفكرة استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم الدولية، من خلال نص المادة 08 منها، وهو ما أكدته المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992، وهذا ما يتنافى مع مجموعة الإعفاءات الفرنسية[2] التي جاءت متعلقة بمرحلة الاستيطان بالجزائر.

ثالثا– حل إشكالية الإعفاءات الفرنسية:

حاول الباحث – بوحوش هشام – إيجاد حل لإشكالية الإعفاءات الفرنسية، مقترحاً الطعن لدى محكمة أمن الدولة الفرنسية وتأسيس هذا الطعن على أوجه مخالفة أحكام الدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر 1958 والذي يكفل حق متابعة المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وكذلك مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الحكومة الفرنسية كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات التي أبرمت في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 وصادقت عليها فرنسا في 03 ماي1974[3] باعتبار أن المادة 55 من الدستور الفرنسي تقر سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الفرنسية.

كما يجب تأسيس هذا الطعن على أوجه مخالفة القوانين الفرنسية ذاتها، كقانون العقوبات الفرنسي رقم 684 - 92 المؤرخ في 22 جوان 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994 والذي أكد مادته 213 مكرر 05 على أنه: "لا يمكن إعفاء كل من ارتكب أو تواطأ على جريمة من الجرائم المذكورة

1- إكرام بلباي، المسؤولية الدولية عن الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 219.

2- مرسومي 22 مارس 1962 (327–62و328–62) وقانون 23 ديسمبر 1964 (1969–64) وقانون 17 جوان 1966 (396–66) و18 جوان 1966 (409– 66) وقانون 31 جويلية 1968 (697–68) ...إلخ.

كذلك ينظر: إكرام بلباي، المرجع نفسه، ص 220.

3- بوحوش هشام، نظرة قانونية على بعض الإدعاءات الفرنسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2011، هامش 13، ص 21.

آنفاً، من المسؤولية لمجرد أنها تسمح بها الهيئات التشريعية والتنظيمية أو بمجرد أنه قام بتنفيذ أوامر السلطة التي تعلوه"[1].

كما يمكن تأسيس الطعن على مخالفة المبادئ العامة للقانون والتي جاء بها التصريح الفرنسي الخاص بحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والذي نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يحق للقانون أن يحمي الأفعال التي تضر بالمجتمع"[2]، باعتبارها مبادئ ذات قيمة دستورية كما جاء في مضمون قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 جوان 1959، وقرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 16 جويلية 1971، وكذلك يمكن تأسيس الطعن بالسوابق القضائية الفرنسية، خاصة الحكم الجزائي الصادر في قضية المجرم الألماني – باربي–[3] الذي أدين بالسجن المؤبد وتوفي في سبتمبر 1991، والذي صدر في حقه حكمان بتاريخ 1983/10/28 و1984/01/26، كما يمكن تأسيس الطعن بالقانون 1326–64 الصادر في 1964/12/26 المتعلق بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إضافة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[4].

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الفرنسية بالجزائر

أقر القانون الدولي المعاصر قاعدة متابعة ومحاكمة الجناة والمذنبين المرتكبين لجرائم دولية، أو الذين شاركوا فيها، أو قاموا بالتخطيط لها أو الأمر باقترافها، وهذا ما تضمنته الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي اختصت بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، كما تعتبر الدولة مذنبة وتتحمل مسؤوليتها الكاملة عن الآثار المترتبة عن أفعالها وتصرفاتها الضارة، وهذا ما

1- بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 516–517.

2- بوحوش هشام، المرجع نفسه، ص 517.

3- "فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية – باربي – بحكمها الصادر في 28 أكتوبر 1983، والذي جاء فيه أنه:"بسبب طبيعتها، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كلاوس باربي من جنسية ألمانية، والمتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضاً لنظام دولي، تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية"، أما الحكم الثاني الصادر في نفس القضية بتاريخ 26 جانفي 1984 فأكد أنه:" يمكن إذن اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول".(ينظر: بوحوش هشام، نفسه، ص 517).

4- بوحوش هشام، دور قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم تمكين متابعة مجرمي فرنسا قضائياً والحلول المقترحة بإجراءات المتابعة، المرجع السابق، ص ص 101– 102.

تأكد من خلال أحكام المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001.

وعليه اعتبرت الجهات القضائية الدولية، إضافة الى الجهات القضائية الوطنية بكل من الجزائر وفرنسا مختصة بنظر والفصل في الجرائم الفرنسية بالجزائر بصفة عامة، والجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بصفة خاصة[1].

أولا– الاختصاص القضائي الداخلي:

يقصد بالاختصاص الداخلي انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو اختصاص إلزامي ويرتكز الاختصاص الداخلي على مبدأين أساسين هما[2]:

– مبدأ إقليمية القوانين:

هو مبدأ أساسي ومستخدم من القوانين الجنائية الوطنية كأصل عام، ومضمون هذا المبدأ أن القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة فيها، وهو مبدأ يسري على القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، ويكون قضاء دولة وقوع الجريمة هو المختص، وظهر هذا المبدأ دوليا في نص تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30، عن رؤساء حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والذي جاء فيه: "إن الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة والقتل أو الذين ساهموا بإرادتهم فيها سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم هذه، وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعاً لقوانين هذه البلاد..."[3].

1– لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 165.

2– رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2009، ص ص 95-99.

3– رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 136، (نقلا عن: رياض صالح، المرجع نفسه، ص 98).

- مبدأ سيادة الدولة:

تعني السيادة"حرية تصريف الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي"[1].

فالوجه الداخلي للسيادة يخول للدولة فرض اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى الأشخاص الموجودين عليه، ومنه فالاختصاص الداخلي هو الواجب التطبيق في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليم هذه الدولة، باعتبار أن الجاني أنتهك قوانين وسيادة الدولة، عند اقترافه هذه الجرائم على إقليمها، وهذا ما تم تأكيده في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر اختصاص نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو اختصاص إلزامي وأصيل للقضاء الوطني، وأعتبر القضاء الجنائي الدولي مكمل للقضاء الوطني، وهذا ما نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي في فقرتها العاشرة[2]، وهذا ما عملت به بعض الدول مثل مصر التي خصصت في قانون العقوبات قسم خاص متعلق بالمخالفات الجسيمة وهو ما أكده قانون الأحكام العسكرية المصري[3].

1- اختصاص القضاء الفرنسي:

يمكن للمحاكم الفرنسية أن تختص بنظر الدعاوي المتعلقة بالجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر خلال العهد الاستعماري (1830- 1962) وجرائمها النووية بالصحراء الجزائرية (1960- 1966) طبقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الشخصي وقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تلزم فرنسا بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الفرنسيين المرتكبين لجرائم دولية بالجزائر، أو الذين اشتركوا فيها أو خططوا لها أو أمروا بتنفيذها، كما يمكن للحكومة الفرنسية تسليم هؤلاء الجناة الى الحكومة الجزائرية، في حالة توفر هذه الأخيرة على أدلة قطعية وكافية لإدانتهم[4].

1- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 98.

2- رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 99.

3- المادة 251 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 13 لعام 1940 والمادة 317./كذلك ينظر: قانون الأحكام العسكرية المصرية رقم 25 لعام 1966.

4- الحسين عمروش، مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 08 ماي 1945، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945، يومي 07 و08 ماي 2007 بقالمة، مديرية النشر بجامعة قالمة، 2008، ص 72.

كما يحق للمحاكم الفرنسية نظر الدعاوي المتعلقة بالجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر خلال الحقبة الاستعمارية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنته المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، والمادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

كما أن القانون الفرنسي الصادر في 02 جانفي 1995 المتضمن قانون الإجراءات الفرنسي، نص في المادة 689 منه على مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم الإرهاب، التعذيب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[2].

ومن الناحية التطبيقية والسوابق القضائية، فقد جسد القضاء الفرنسي مبدأ الاختصاص العالمي بصفة فعلية في قضية "كلاوس باربي"، حيث جاء حكم محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية، الصادر في 28 أكتوبر 1983، متضمن النص على أنه: "بسبب طبيعتها، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها – كلاوس باربي– من جنسية ألمانية، والمتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضاً لنظام دولي تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية"، كما ذكرت نفس المحكمة في حكمها الثاني الصادر في نفس القضية، بتاريخ 26 جانفي 1984 أنه: "يمكن اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية، جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول"[3].

1- نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضل ذلك طبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص...".

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 168.

3- هشام بوحوش، دور قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم التمكن من متابعة مجرمي فرنسا والحلول المقترحة للقيام بإجراءات المتابعة، المرجع السابق، ص 106.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن المحاكم الفرنسية ملزمة بقبول كل الدعاوي المرفوعة ضد الجناة الفرنسيين المرتكبين لجرائم دولية بالجزائر خلال العهد الاستعماري، كما أنها لا تستطيع رفض الدعاوي المقامة بحجة التقادم المسقط للجريمة طبقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 13 فبراير 1946 والموافق لأحكام النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية – نورمبورغ–، وخاصة ما تضمنته وأكده القانون الفرنسي رقم 1326 المؤرخ في 26 ديسمبر 1964 المتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، في مادته الوحيدة.

كما أنه لا يمكن للمحاكم الفرنسية رفض الدعاوي المقامة ضد المجرمين الفرنسيين الذين ثبت إدانتهم أو اقترافهم لجرائم دولية في الجزائر خلال العهد الاستعماري، بحجة قوانين ومراسم الإعفاءات الفرنسية الصادرة عن السلطات الفرنسية في ستينات القرن الماضي، باعتبار أن هذه التشريعات الفرنسية تعسفية وغير قانونية[1]، تفتقد للشرعية الدولية والأساس القانوني، وتناقض القوانين الفرنسية نفسها، وأعراف وقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وأنظمة المحاكم والجهات القضائية الدولية، وخاصة أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ولا يمكن للقضاء الفرنسي التنكر للعدالة، وإغفال مبدأ الاختصاص القضائي الشخصي والعالمي، في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الفرنسية على الجزائر (1830 – 1966)، خاصة بعد تطبيقاته العملية وسوابقه القضائية المنبثقة عن المحاكمات الشهيرة لمقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ضد أعضاء المقاومة الفرنسية وضد اليهود، ومن أهم هذه المحاكمات محاكمة كل من "باربي"، " موريس بابون"، "توفييه" وبالتالي أقامت فرنسا الحجة على نفسها وأصبحت ملزمة بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الفرنسية على الجزائر، أمثال السفاح"النقيب: سارجون"، صاحب كتاب"لا أندم على شيء" و"جورج واتان" عضو المنظمة الإرهابية الفرنسية، التي اغتالت العديد من الجزائريين بداية

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 169– 170.

من عام 1956[1]، والمجرم "مارتل" صاحب إقامة "سورس" التي حولها لمكان تعذيب واستنطاق واغتيال الجزائريين[2]، إضافة إلى كل مجرمي الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر.

ولأن القانون الفرنسي يعفي كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة من سجنهم، ولو أدينوا بهذه الجرائم، خاصة أنه مر وقت طويل على ارتكاب الجرائم الفرنسية بالجزائر، أي أكثر من نصف قرن، وإمكانية إثارة هذه المشكلة من طرف المحاكم الفرنسية ورفض الدعاوي بهذه الحجة[3]، فإن الأستاذ "هشام بوحوش" قد اقترح قيام المسؤولية الدولية الجزائية ضد الدولة الفرنسية، لأنه حتى العقوبات المالية يمكن أن تكون من ضمن العقوبات الجزائية، وهذا ما سار عليه القانون الروماني قديماً، وما يتجه إليه الفقه الدولي الحديث واعتبار التعويض ذو طابع جزائي، لأن التعويض هدفه إلزام الدولة المعتدية بالتوقف على الاستمرار في ارتكاب الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دولياً، وليس فقط هدفه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الشروع في الفعل الضار، كما أن القضاء الدولي ومن خلال أحكام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تضمنت بصريح العبارة"-يوغوسلافيا- دولة مجرمة"[4].

كذلك القانون الفرنسي نفسه يجرم الأشخاص المعنوية (الجماعات المحلية)، ويرتب اتجاهها المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي[5].

وسبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أقر في حكمه الصادر في 12 أبريل 2002 بمسؤولية فرنسا عن تعويض ضحايا"موريس بابون" وذلك على سبيل التضامن ودفعها 720 ألف أورو للضحايا، وهذا اعتراف بالمسؤولية الجزائية لفرنسا عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها[6].

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 170.

2- تواتي دحمان، منظمة الجيش السري ونهاية الإرهاب الاستعماري في الجزائر (1961-1962)، مؤسسة كوشار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 412.

3- هشام بوحوش، نظرة قانونية على بعض الإدعاءات الفرنسية، مداخلة في الملتقى الدولي السادس حول مجازر 08 ماي 1945، يومي 07-08 ماي 2008، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2008، ص 46.

4- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 171- 172.

5- Gaston Stefani, Droit pénal général, 16 édition, Dalloz, 1997, p 252.

6- لبنى هلالة، نفسه، ص 172.

2- مدى اختصاص القضاء الجزائري في النظر في الجرائم الفرنسية:

تنص المادة 32 من إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني الملحقة باتفاقيات إيفيان[1]، على تعهد فرنسا بتقديم التعويض المناسب على كل الخسائر التي أحدثتها بالخطأ قواتها المسلحة وأفرادها خلال الخدمة، والتي يمكن إثباتها، وإذا حدث خلاف بين الطرفين تلجأ الحكومتان إلى التحكيم، كما تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوي المقدمة لها، والتي تتعلق بالمخالفات المدنية الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة، وتلتزم السلطات الفرنسية بتقديم المساعدات للسلطات الجزائرية إذا طلبت منها ذلك لضمان تنفيذ أحكام القضاء الجزائري[2].

كما أن الاختصاص القضائي العالمي يمنح القضاء الجزائري حق متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر خلال العهد الاستعماري وبعده، ومنها الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وكل من شارك أو خطط أو نظم أو أمر بارتكابها وتنفيذها، فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، ألزمت الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو الذين يأمرون باقترافها وتقديمهم للمحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، كما أقرت إمكانية تسليم هؤلاء المتهمين لأي طرف آخر وحسب أحكام تشريعية معينة، يقدم الأدلة الكافية ضدهم.

ويستنتج من نص المادة السالفة الذكر، أن القضاء الجزائري يمكنه وفقاً لأحكام تشريعية معينة، وبعد توافر أدلة الإثبات والإدانة الكافية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بالجزائر ومنها الجرائم النووية، أن يطلب من

---

1 - Art.32 « -L'état français réparera équitablement les dommages éventuellement causés par les forces armées et les membres de ces forces à l'occasion du service et durementconstatés, en cas de contestation, les deux gouvernements auront recours à l'arbitrage.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, les tribunaux algériens connaissent des actions civiles dirigées contre les membres des forces armées, Les autorités françaises prêtent leur concours aux autorités algériennes, qui en font la demande, pour assurer l'exécution des décisions des tribunaux algériens en matière civile ». / Voir:Benyoucef Benkhedda, La fin de la guerre d'Algérie, les accords d'Evian, office des Publications Universitaires, 2010, pp 116-117.

2- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، تعريب: لحسن زغدار، محل الدين جبائلي، مراجعة: عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 127.

الحكومة الفرنسية وغيرها من الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية، تسليم هؤلاء الأشخاص من أجل محاكمتهم في الجزائر.

وقد حددت المادة 50 من نفس الاتفاقية، المخالفات الجسيمة التي تتحدث عنها المادة 49، والمتمثلة أساساً في القتل العمد، التعذيب، المعاملة المهينة اللاإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة، إحداث آلام شديدة، الإضرار بالسلامة البدنية للإنسان أو بصحته... الخ، وكل هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمجرمة دولياً اقترفتها فرنسا خلال العهد الإستدماري، وخلال تنفيذ برنامجها النووي بالجزائر، وما خلفته تفجيراتها الذرية بالصحراء الجزائرية خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 1960 إلى 1966.

كما أن المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 السالفة الذكر، أكدت مسؤولية الأطراف المتعاقدة التي ترتكب الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية والمذكورة أعلاه، فنصت على أنه: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر، فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، وهو الأمر الذي سارت عليه أحكام الاتفاقيات الثلاثة الأخرى لجنيف لعام 1949[1].

وتمتلك المحاكم الجزائرية حق مقاضاة مجرمي الحرب الفرنسية على الجزائر وخاصةً جناة الجرائم النووية بالصحراء الجزائرية طبقاً لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي ألزمت الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتشريع نصوص تتضمن تجريم ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أو التآمر أو التحريض أو الاشتراك فيها، كما منحت اختصاص محاكمة هؤلاء المجرمين لمحاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، أو محكمة جنائية دولية[2].

1- المادتان 50 و51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي بدأ نفاذها في 21 أكتوبر 1950، والمادتان 129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادتين 146 و147 من اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- المادتين 05 و06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المرجع السابق.

ثانياً– الاختصاص القضائي الدولي:

يمنح قانون العقوبات الفرنسي للمحاكم الدولية الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي التي يكون أحد أطرافها فرنسيين منتهكين انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون هذه الجرائم الدولية مرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، وجاء نص المادة 211 من قانون العقوبات الفرنسي صريح، فقد جرَّم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية واعتبرها جنايات خطيرة، كما أن التشريعات الداخلية الفرنسية أقرت بسمو القانون الدولي على القانون الفرنسي، وأن الجرائم الدولية التي جرمتها الأعراف والقواعد والاتفاقيات الدولية، تعتبر مجرمة في القانون الفرنسي، حتى ولم ينص عليها قانون العقوبات الفرنسي وهذا ما تضمنه الأمر رقم 96-432 لعام 1996 في مادته الرابعة[1].

1 – اختصاص محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لدى منظمة الأمم المتحدة، وتعمل وفقاً لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وللدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة[3].

وجاءت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة مبينة لنطاق ولاية المحكمة والقضايا التي يمكنها الفصل فيها، خاصة المنازعات القانونية المتعلقة بمسائل تفسير المعاهدات ومسائل القانون الدولي والوقائع المتعلقة بخرق الالتزامات الدولية وما يترتب على ذلك من آثار، خاصة بنوع ومدى التعويض، أما المادة 38 من نفس النظام الأساسي فبينت أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات المرفوعة لديها طبقاً لأحكام القانون الدولي.

وعليه يمكن للحكومة الجزائرية تقديم دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد الحكومة الفرنسية، للمطالبة بالتعويضات المناسبة عن كافة الأضرار التي تسبب فيها الاحتلال الفرنسي خلال المرحلة الاستعمارية، إضافة إلى أضراره الوخيمة الناتجة عن تفجيراته النووية بالصحراء الجزائرية والتي استمرت لغاية

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 167.

2- المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3- المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1966، وقد أقرت هذه المطالبة الدولية كذلك المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1].

كما يمكن للدولة الجزائرية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لتقرير مسؤولية الحكومة الفرنسية عن جرائمها الدولية بالجزائر خلال العهد الاستعماري، بإثبات الشروط القانونية التي تؤكد إسناد هذه الجرائم لفرنسا، وتفادي الأخطاء الإجرائية والقانونية التي يمكنها تبرئة ساحة السلطات الفرنسية، وهو الأمر الذي وقع سابقاً مع جمهورية صربيا التي تم تبرئتها عن كل الجرائم المقترفة، في منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 22 فبراير 2007، فأقر هذا الحكم عدم تحميل جمهورية صربيا المسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المقترفة بالبوسنة والهرسك، رغم أنه حملها مسؤولية غير مباشرة لانتهاكها قواعد القانون الدولي لعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية والتدابير اللازمة لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية – مجزرة سريبرينيتشا–، ولأخذ العبرة من هذه القضية وجب على الحكومة الجزائرية تسخير كل إمكانياتها وتفعيل آلياتها السياسية والدبلوماسية والقانونية للانتصار في المعركة القضائية وإثبات المسؤولية الدولية لفرنسا عن أفعالها الإجرامية في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية، أمام قضاة محكمة العدل الدولية[2].

وعلى هيئة الدفاع الجزائرية إثبات أن الحكومة الفرنسية خرقت التزاماتها الدولية، وقامت بجملة من الأعمال غير المشروعة دولياً في صورة الامتناع عن حماية المدنيين الجزائريين من اعتداءات أفراد قواتها المسلحة والامتناع عن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وامتناع فرنسا المعتمد لتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الشخصي، الذي يلزمها بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الفرنسية في الجزائر، ومخالفة قاعدة سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية، والذي اعترفت به فرنسا قانوناً في نصوصها التشريعية الداخلية، لكن ناقضته وعبثت به، بعد إصدارها القانون رقم 158- 05 الصادر في 23 فبراير

1- نصت المادة 09 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه: " تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 184.

2005 الخاص بتمجيد الاستعمار الفرنسي ودوره الإيجابي في ما وراء البحار لاسيما شمال إفريقيا، والذي حاولت من خلاله فرنسا تغطية أفعالها الإجرامية غير المتقادمة ومنحها الشرعية القانونية، وتغليط الرأي العام الداخلي الفرنسي وتزوير الحقائق وإخفاء الجرائم المرتكبة في الجزائر، خاصة وأن هذا القانون أصبح ضمن مناهج منظومتها التربوية[1].

ويجب إثبات قيام فرنسا بالتصرفات غير المشروعة دولياً أو الامتناع عن القيام بالتزام دولي، وإسناد ذلك لها، لقيام مسؤوليتها الدولية، وتوجيه الاتهام المباشر لها، لأن العلاقة التي كانت موجودة، كان قوامها السيطرة والإشراف من الحكومة الفرنسية والتنفيذ من أجهزتها العامة والخاصة، كما يمكن لهيئة الدفاع الجزائرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات الممكنة لتوثيق جرائم فرنسا الدولية، من اعترافات كتابية وشفوية لمرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من فرنسيين وأجانب، وشهادات حية لضحايا جرائم فرنسا بالجزائر، إضافة الى الصور والأفلام التوثيقية، والمطالبة بالحصول على الأرشيف المحتجز من الدولة الفرنسية، والاستعانة بالخبرات والمعاينات الميدانية، والأجهزة الحديثة لجمع الأدلة المادية من مواقع المجازر الفرنسية بالجزائر[2].

كما يجب على هيئة الدفاع الجزائرية إثبات الأضرار الحاصلة والآثار الوخيمة الناتجة عن إخلال فرنسا بالتزاماتها الدولية وقيامها بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، خلال حربها القذرة على الجزائر، وتفجيراتها النووية بالصحراء الجزائرية، وكل التصرفات الصادرة من شخص أو أشخاص يتصرفون بناء على تعليمات الحكومة الفرنسية أو تحت رقابتها، وهو ما أكدته المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي اعتمدته اللجنة بالدورة 53 في أوت 2001.

وتكون الدولة الفرنسية ملزمة قانوناً بتعويض كل الأضرار المادية والمعنوية، وهو ما جاء في نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وما سار عليه القضاء الدولي، خاصة حكم محكمة العدل الدولية

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 187.

2- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص 188- 189.

الصادر بتاريخ 1947/07/26 في قضية مصنع "شورزو" والذي جاء في إحدى فقراته: "من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزاماً بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة للنص عليه"، وفي حكم آخر في نفس القضية، جاء في إحدى فقراته: "... أي خرق للتعاهدات يستوجب التعويض"[1].

ويمكن القول في الأخير أن الجزائر يجب أن تحرك الآليات القانونية التي تثبت مسؤولية الدولية الفرنسية عن كافة الخروقات، فموقف الحكومة الفرنسية أصبح معروفاً، فقد عبر عنه الرئيس الفرنسي " Jack Chirac" بقوله: "إن فرنسا في الجزائر لم تفعل خلال وجودها في هذا البلد إلا الشيء الجيد وأن الجيش الفرنسي قد قام بدوره في الجزائر وهو يشكر عليه" واكتفى بتأسفه على ما ورد في تصريحات الجنرال "Aussaresse" وطلب من وزير الدفاع بتجريده من وسام الشرف، أما رئيس الحكومة الفرنسية " Lionel Jospin" فقد اعترف بوجود التعذيب المنظم في الجزائر إذ قال: "أنا شخصياً كنت مناهضاً لهذه الحرب، ومناهضاً للتعذيب، أما اليوم علينا أن نسعى لتشكيل لجنة تاريخية تبحث في الموضوع"[2].

2 – إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عدة أحكام تقر إمكانية لجوء الأشخاص الطبيعيين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حالة خرق حقوقهم وحرياتهم، واستنفاذ كل طرق الطعن الداخلية أمام الهيئات القضائية الوطنية، ومنحت الاتفاقية للأشخاص الطبيعيين أو المنظمات الحكومية أو ضحايا الممارسات غير القانونية من الأطراف المتعاقدة، حق إخطار المحكمة الأوروبية بأي خرق يقع ضد أعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، والتي تمس بصورة مباشرة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما نصت عليه المواد (13، 34، 35 ف01) من الاتفاقية السالفة الذكر.

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص 190.

2- لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص 193.

كذلك ينظر: سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو الى الجنرال أوساريس، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 95.

وبالتمعن الجيد في أحكام ومواد الاتفاقية، نستنتج أنه بإمكان هيئات الدفاع والجمعيات الجزائرية المدافعة على حقوق الإنسان، إخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالجرائم الدولية التي اقترفها الاحتلال الفرنسي في الجزائر، بعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية المخولة قانوناً لضحايا جرائم فرنسا بالجزائر، خلال الحقبة الاستعمارية، وهو الأمر الذي قامت به فعلاً جمعية 08 ماي 1945، حيث قامت "برفع دعوى قضائية من اجل الجرائم ضد الإنسانية، وذلك أمام نقيب قضاة التحقيق في محكمة باريس يوم 05 جانفي 1998، فقام السيد"Valat" قاضي التحقيق الأول بإصدار أمر برفض الدعوى في 17 جويلية 1998 بسبب مشكلة الإعفاءات الصادرة في شكل مراسيم وقوانين، وفي 19جويلية 1998 استأنفت الجمعية هذا القرار أمام غرفة الاتهام، إلا أن هذه الأخيرة أكدت أمر قاضي التحقيق الأول في حكمها الصادر في 03 ماي 1999، بعدها لجأت الجمعية إلى محكمة النقض الفرنسية بواسطة عريضة مقدمة في 07 ماي 1999، إلا أن الغرفة الجزائية التابعة لمحكمة النقض رفضت الطعن يوم 30 ماي 2000 بسبب مشكل الإعفاءات دائماً، وعندما استنفذت جمعية 08 ماي 1945 كل طرق الطعن الداخلية، وبعد مرور 06 أشهر من صدور آخر قرار قضائي داخلي نهائي، رفعت الجمعية وطبقاً لنص المادة 35 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تم قبولها في 06 جويلية 2000[1].

وبما أن الحكومة الفرنسية وقعت وصادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي ملزمة أمام الأطراف المتعاقدة والمجتمع الدولي، بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإقليمية التي تفرض عليها تعويض ضحايا جرائمها ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم الدولية الماسة بحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي من أهم الآليات القضائية التي يمكن اعتمادها في مساءلة فرنسا دولياً عن جرائمها في الجزائر هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 194- 195.

3 – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 خلال مؤتمر روما[1]، وبدأ سريانه عام 2002، أين بدأت المحكمة الجنائية في ممارسة عملها.

إذا تعمقنا في دراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالقاعدة العامة التي تقر بعدم اختصاص المحكمة في نظر الجرائم الدولية بأثر رجعي، تصبح استثناء فقط، لأنه تصبح المحكمة ملزمة بنظر جرائم فرنسا في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال باعتبار أن أغلب هذه الجرائم هي جرائم مستمرة لازالت آثارها قائمة لحد اليوم، كجريمة الألغام المزروعة على طول الحدود الجزائرية الشرقية والغربية، على مساحة تفوق 700 كلم والتي لازال مفعولها مستمر وآثارها متواصلة، ولازالت تحصد العشرات من الأرواح والضحايا، وكذلك جريمة التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وموادها الانشطارية ومقابرها النووية وإشعاعاتها الملوثة وآثارها الصحية والبيئية المتواصلة لغاية اليوم والمستمرة لأجيال متعاقبة لاحقة، وما خلفته وتخلفه من آثار كارثية وأمراض مستعصية وأورام سرطانية، بمنطقتي رقان وعين ايكر على الخصوص وكل المناطق الصحراوية المجاورة لموقع التفجيرات النووية[2].

والخطورة الدائمة والمستمرة لهذه التفجيرات النووية، أكدها البروفيسور–Abraham Beher– رئيس جمعية الأطباء الفرنسيين من أجل الحماية من الحروب النووية "AMFPGN" وكذلك الجمعية الدولية للأطباء من أجل الحماية من الحروب النووية"IPPNW"، وإذا تم إثبات استمرارية جرائم فرنسا بالجزائر خلال العهد الاستعماري، فإن اختصاص المحكمة ينعقد لنظر هذه الجرائم، طبقاً لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي باعتبار أن هذه الجرائم تشكل جرائم حرب وجرائم عدوان وجرائم إبادة وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية[3].

1– صادقت فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوم09 جوان 2000، والجزائر وقعت عليه في 28 ديسمبر 2000.

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، ص ص 173.

3– لبنى هلالة، المرجع نفسه، ص ص 173–174.

4- اختصاص المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي:

يقصد بالاختصاص العالمي انعقاد الاختصاص القضائي بشأن جرائم دولية محددة، كإصدار تشريع وطني يسمح للسلطة القضائية الوطنية بملاحقة والقبض على مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم في إقليم هذه الدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة الدولية، وهذا ما يطلق عليه - اختصاص قاضي مكان القبض- ونصت المواد (49، 50، 129، 146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وعليه يمكن لكل دولة طرف في اتفاقيات جنيف من سن قانون يمنح لقضائها الوطني هذا الاختصاص، وهو المبدأ الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة التي جاءت متعلقة بمبادئ التعاون الدولي في شأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

ومن أمثلة الدول التي سنت قوانين تتضمن الاختصاص العالمي نذكر بلجيكا التي أصدرت قانون 16 يونيو 1993 الذي نصت أحكامه على مكافحة كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الملحقين الإضافيين لعام 1977[2].

أ – اختصاص القضاء البلجيكي:

نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

1- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 91-93.

2- رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 92.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949".

وقد قامت الحكومة البلجيكية بتطبيق كامل وتنفيذ صارم لأحكام هذه المادة، خاصة بعد إصدارها للقانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية لجنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين الملحقان، الأول والثاني لعام 1977، وبفضل هذا القانون أصبحت المحاكم البلجيكية ذات اختصاص عالمي في متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في أي زمان وأي مكان، ومهما كانت جنسيتهم، وهذا ما أسست له المادة السابعة من هذا القانون، التي نصت صراحة على أنه: "القضاء البلجيكي مختص في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المذكورة في هذا القانون- القانون المؤرخ في 16 جوان 1993- والمتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية لجنيف 1949 وبروتوكولاتها الأول والثاني وهذا بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها"[1].

وعليه فإن القضاء البلجيكي يصبح مختص بالنظر في الجرائم النووية الفرنسية المرتكبة بالجزائر، وكذلك جرائم ألغام خط شارل وموريس التي ارتكبت بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

1- ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاتر السياسة والقانون،المجلد 05، العدد 08، يناير 2013، ص 77.

كذلك ينظر: علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2007، ص 193.

Article 07: « les juridictions belges sont complétentes pour connaitre des infractions prévue à la présente loi, indépendamment du lieu ou celle auront été commises »
Loi du 16 juin 1993 relative à la pression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 aout 1949 et aux protocoles 1 et 2 du 8 juin 1977.

2- وقعت الحكومة الفرنسية على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 08 ديسمبر 1949 وصادقت عليها في 28 جوان 1951.

ينظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم، محمد ماهر

ومن القضايا التي نظرها القضاء البلجيكي نجد قضية الرئيس التشادي الأسبق"حسين حبري" والذي وصل إلى رئاسة جمهورية تشاد عن طريق انقلاب عسكري، وبعدها ارتكب جملة من الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم التعذيب، جرائم ضد الإنسانية...الخ) لمواجهة عشرات الآلاف من معارضيه السياسيين، ولم يتوقف عن أعماله الإجرامية لغاية سقوط حكومته عام 1982 وفراره إلى دولة السنغال، الأمر الذي جعل ضحاياه وبعض الهيئات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تلجأ إلى القضاء البلجيكي من أجل التأسيس للاختصاص الجنائي العالمي من أجل محاكمته، وبالفعل أدان القضاء البلجيكي الرئيس التشادي الأسبق "حسين حبري" وطالب السلطات السنغالية بتسليمه لها، لكن محكمة استئناف دكار قضت بعدم الاختصاص بالبث في طلب التسليم مستندة إلى تشريعاتها الداخلية[1].

كذلك نظر القضاء البلجيكي قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق" أربيل شارون" الذي قام خلال الغزو الإسرائيلي لدولة لبنان عام 1982 بارتكاب مذابح صبرا وشاتيلا، فرفعت الضحايا والهيئات الدولية الحقوقية دعاوى قضائية ضده إلى القضاء البلجيكي المكرس لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ورغم رفض المحكمة الاستئنافية لهذه الدعاوى، إلا أن محكمة النقض البلجيكية قضت بإلغاء حكم المحكمة الإستئنافية الصادر في 26 يونيو 2000 وقضت بالاختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي وأدانت المتهم و طالبت السلطات الإسرائيلية بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض محاكمته[2].

ب – اختصاص القضاء الإسباني:

من النماذج المثالية في الأنظمة القضائية العالمية لمتابعة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نجد القضاء الإسباني، والذي نظر العديد من القضايا في هذا الشأن ومن أمثلة ذلك:

عبد الواحد، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2005، ص 21.(نقلاً عن: ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، هامش 30، ص84).

1- حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسؤولية القادة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد52، العدد02، يوليو2010، ص ص 22-23.

2- حازم محمد عتلم، المرجع نفسه، ص 27.

قضية رئيس الشيلي الأسبق "أوجست بينوشيه" الذي استولى على الحكم بالانقلاب العسكري عام 1973 بمساعدة ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وعمد إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب وتعذيب معارضيه السياسيين، لغاية سفره للعلاج إلى بريطانيا عام 1998، حين قامت هيئات دولية غير حكومية مناصرة لحقوق الإنسان وبعض ضحايا أفعاله الإجرامية بتقديم عرائض لمحاكمته عن هذه الجرائم الدولية، للقضاء الإسباني المكرس للاختصاص الجنائي العالمي، فقامت الحكومة الإسبانية بتقديم طلب رسمي للحكومة البريطانية بتسليمها الرئيس الشيلي الأسبق من أجل محاكمته، لكن هذا الأخير دفع بحصانته الرئاسية أمام مجلس اللوردات البريطاني الذي رفض هذا الدفع، ولكن لم يسلم للحكومة الإسبانية، بل تم تسليمه إلى الحكومة الشيلية في 09 أغسطس 2000[1].

كذلك قبول القضاء الاسباني دعوى بشأن بعض المسؤولين الإسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة عام 2002 وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الفلسطينيين، خاصة أثناء القيام بعملية اغتيال قائد كتائب- عز الدين القسّام – الشهيد "صلاح شحاذة" فتم قتل 14 مدني فلسطيني، بينهم 09 أطفال، كما جرح 150 مدني آخر، فقام القاضي الإسباني- بالتا زارا غارسون- بإبلاغ الجهة الإسرائيلية بالإجراءات المتخذة في حق المتهمون وضرورة إبلاغهم بذلك وأنهم مطالبون للتحقيق وهم وزير الدفاع الإسرائيلي"بنيامين أليعيزر" وسكرتيره "مايكل هيرتسوغ" ورئيس أركان الجيش الإسرائيلي "دان هالوتس" ورئيس مجلس الأمن القومي "جيورا ألاند" ورئيس المقاطعة العسكرية الجنوبية "دورون ألوج" وآخرون، وطلب من الجهة الفلسطينية بإحضار الشهود[2].

5 – اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة:

جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر، بما فيها الجرائم النووية بالصحراء الجزائرية هي جرائم دولية لا تختلف عن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكلاهما جرائم مست بالأمن والسلم الدوليين، ولهذا يجب تدخل مجلس الأمن الدولي حسب ما تضمنته ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه من

1- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 22.

2- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد9، العدد1، جوان2016، ص 132-133.

أجل إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بمحاكمة مقترفي الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر، خاصة وأن هذه الأفعال الإجرامية هي غير متقادمة، حسب ما نصت عليه أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، كما أنها جرائم مستمرة، رغم عديد الإشكاليات والصعوبات التي تطرح من الناحية العملية، باعتبار أن فرنسا عضو دائم في مجلس الأمن، ويستحيل قبولها مجرد اقتراح فكرة إنشاء هذه المحكمة، وبالتالي تهدد أو تلجأ إلى استعمال حق الاعتراض (الفيتو) عند طرح هذا المقترح[1].

ورغم ذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة للنظر في جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر تبقى فكرة قانونية قائمة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر

ينتج عن قيام وإسناد المسؤولية الدولية للشخص القانوني الدولي المسؤول اثأر ملزمة، يجب أو يفترض تحقيقها من اجل إصلاح الأضرار أو تعويضها والاعتذار والامتناع عن الاستمرار أو تكرار الأفعال الضارة أو غير مشروعة دوليا.

وتتمثل الآثار القانونية للمسؤولية الدولية بصفة عامة في الرد العيني، التعويض المالي، الترضية والاستمرار في الوفاء بالالتزامات الدولية ووقف الفعل الضار أو غير المشروع دوليا المنتج لأضرار أو مساس بمصالح دولية.

والدولة الفرنسية ملزمة بتحقيق كل هذه الآثار الناتجة عن قيام مسؤوليتها الدولية عن أفعالها النووية الإجرامية بالصحراء الجزائرية وعليها واجب تعويض الدولة الجزائرية ورعاياها عن كل الأضرار والخسائر النووية– البشرية، المادية، المعنوية والبيئية –، إضافة الى التذكير بالمسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة الجزائرية والمتعلقة أساسا بحماية البيئة الصحراوية في أماكن ومحيط التفجيرات النووية الفرنسية من الآثار المتبقية والمستمرة للإشعاعات والمخلفات وبقايا المقابر النووية.

ومن أجل البحث في موضوع الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر ، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول يهتم بدراسة الآثار القانونية لمسؤولية فرنسا عن جرائمها النووية

1- ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 78.

بالجزائر، فيما خصص الثاني لبحث مسالة مسؤولية الدولة الجزائرية في حماية البيئة بمناطق التفجيرات النووية.

المطلب الأول: الآثار القانونية لمسؤولية فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر

يترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة التزاما قانونياً (علاقة قانونية جديدة) بين الدولة المسؤولة – المرتكبة لفعل ضار أو عمل غير مشروع– وبين الدولة المضرورة– التي لحقها ضرر من هذه الأفعال– ويتمثل موضوع هذه العلاقة القانونية الجديدة– الالتزام الجديد– التي يفرضها القانون الدولي على الدولة المسؤولة، في إصلاح ما تسببت فيه من أضرار وخسائر للغير (شخص دولي قانوني) وإزالة آثار أفعالها الضارة أو غير المشروعة[1].

ومن اجل توضيح هذه المسالة تم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول اهتم بدراسة الآثار القانونية العامة للمسؤولية الدولية، فيما خصص الفرع الثاني لدراسة مسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض مختلف الأضرار الناجمة عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية.

الفرع الأول: الآثار القانونية العامة للمسؤولية الدولية

يجب على الدولة المسؤولة عن إلحاق ضرر بالدولة المضرورة، نتيجة انتهاكاتها لأعراف وقواعد القانون الدولي أو إخلالها بالتزاماتها الدولية أو قيامها بأنشطة وأفعال مشروعة وضارة، إلتزام بجبر الضرر، والذي عرفته المادة 31 من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة على أنه: "الالتزام الذي يقع على الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، وينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة"، وجبر الضرر يشمل كل من الرد أو التعويض العيني والتعويض المادي والترضية وكل شكل أخر من أشكال جبر الضرر يهدف إلى إزالة أو تعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وعموما كل الأفعال الضارة حتى ولو كانت مباحة.

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 513.

كذلك ينظر: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 74.

أولا– الرد العيني أو إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الفعل الضار:

يقصد بالتعويض العيني: إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وهو أساس إزالة آثار المسؤولية الدولية، لأنه يمحو كل الأضرار الناتجة عن التصرف الغير مشروع أو الضار، الذي قامت به الدولة المسؤولة، وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين، فإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل انتهاك الالتزام الدولي أو القيام بالفعل المشروع الضار هو مضمون التعويض العيني، من أجل إزالة الحالة الناشئة جراء هذا التصرف المولد للمسؤولية الدولية، وعليه"التعويض العيني يقترن بالإزالة والإعادة في آنٍ واحد بشرط عدم عرقلة هذه المهام بعوائق مادية كضياع أو انقراض محل الإعادة أو قتل الأرواح البشرية، وعوائق قانونية كاستحالة سحب تصرف قانوني صدر"[1]، كما يفرض الرّد العيني"على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية الى الدولة الضحية، وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار، فلا يرجع للتعويض المالي إلا إذا أصبح الرد العيني غير ممكن"[2].

وهذا النوع من أنواع جبر الضرر، أقرت به ورسخته الهيئات التحكيمية والقضائية الدولية منذ بداية القرن العشرين، فنجد حكم محكمة التحكيم الدائمة الفاصل في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1922 نص في فقراته على أنه: "التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حصول الضرر"[3]، وهو نفس الرأي الذي سارت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها المتعلق بمصنع شورزو والذي نص على أنه: "إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"[4]،

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 282-283.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 518 وما بعدها.

3- زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 518.

4- بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق ، ص ص 104-105.

كما أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضت في الدعوى المرفوعة من قبل دولة الدنمارك ضد النرويج بسبب احتلال منطقة غرينلاند الشرقية، بأنه: "إعلان الاحتلال الذي أمرت به الحكومة النرويجية في 10 جويلية 1931، وأي خطوات اتخذتها تلك الحكومة في هذا الشأن، تشكل انتهاكاً للوضع القانوني الموجود، وأنها بالتالي غير قانونية وباطلة"[1].

أما لجنة القانون الدولي فقننت الرد العيني واعتبرته الالتزام الأول الواقع على الدولة المسؤولة، وهذا ما جاء في المشروع النهائي للمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة لعام 2001، فقد نصت المادة 35 منه على أنه: "الالتزام الذي يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

ويستنتج من المادة السالفة الذكر، أن شروط الرد العيني هي:

1- أن يكون الرد غير مستحيل مادياً.

2- أن يكون غير مستتبع لعبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية منه فقد يكون الرد العيني غير ممكن في حالات معينة، كزهق الأرواح البشرية، أو إتلاف الممتلكات والأشياء، أو ضياعها و يستحيل الرد العيني بسبب هذه الاستحالة المادية[2].

كما أنه يستحيل تعويض بعض المسائل بالرد العيني، كالأضرار الجسدية أو المعنوية، خاصة ما تعلق منها بجرائم التعذيب والحبس التعسفي والتمييز العنصري[3]، ويصبح الرد العيني غير ممكناً في حالة إرهاق كاهل الدولة المسؤولة بأعباء كبيرة، لا تتناسب مع المنفعة المرجوة من التعويض العيني، لأن مضمون الرد العيني هو إزالة آثار المسؤولية الدولية، وليس عقاب الدولة المسؤولة عن الضرر، وتحميلها ما لا تطيق من الالتزامات المتعدية لحدود نطاق الرد العيني.

1- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 745.

ينظر كذلك: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، الهامش 01، ص 324.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 520.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 285.

ومن أنواع التعويض العيني نجد:

1. **التعويض العيني المادي**: والذي يتضمن إعادة الشيء المادي إلى حالته الأولى قبل وقوع الفعل الضار، ومثال ذلك مضمون قرار مجلس الأمن الدولي، الذي ألزم الحكومة العراقية بإرجاع الممتلكات والمسروقات والقطع الذهبية، التي نهبتها القوات العراقية من الكويت خلال احتلال العراق للكويت عام 1991[1]، وهو نفس الرأي الذي تبنته سابقاً محكمة العدل الدولية في حكمها لشهر جوان عام 1962 فيما يخص قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا، حيث جاء في جزء من منطوقه "ترد جميع الأشياء إلى كمبوديا والتي يمكن أن تكون قد أخذت من المعبد أو فيما يجاوره منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد"، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة الرد العيني في لائحتها رقم 37- 123 والذي طالبت من خلالها إسرائيل بإرجاع الوثائق والأرشيف المصادر من المؤسسات الفلسطينية من قبل الجيش الإسرائيلي خلال احتلاله لبيروت عام 1982[2].

2. **التعويض العيني القانوني**: ويكون في التصرفات القانونية المتعلقة بانتهاك التزام قانوني، كإصدار قانون أو حكم قضائي أو إلغاء عقد أو معاهدة ثنائية أو جماعية[3]، فهو وسيلة لتعديل أو إلغاء الإجراءات القانونية أو القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية، من أجل إزالة انتهاك الالتزامات القانونية وإعادة الحال الى وضعه السابق، ومثال ذلك، مضمون الحكم الصادر عام 1975 في قضية- تكسا سو- بين الشركات البترولية الأجنبية والحكومة الليبية، والذي ألزم ليبيا بالوفاء وأداء التزاماتها التعاقدية[4]، وكذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة[5] بين فرنسا وسويسرا والصادر في 07 جوان 1932 والذي

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 28.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 522.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 283.

4- زازة لخضر، المرجع نفسه، ص ص 520-522.

5- قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا، تعود وقائعها إلى سنتي 1814و1816 أين أبرمت معاهدات بإنشاء مناطق حرة لصالح سويسرا، وفي عام 1923 صدر قانون عن الجمعية الوطنية الفرنسية يلغي المناطق الحرة، وفي 30 أكتوبر 1924 وقع اتفاق بين الطرفين على رفع النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

قضى بأن: "القانون الفرنسي باطل وعديم الأثر"لأنه يتعارض مع الالتزامات الدولية لفرنسا وإلزامها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً[1].

لكن الرد العيني في حالات كثيرة، يصبح غير ممكن، مما يفرض الرجوع الى التعويض المالي أو التعويض بمقابل.

ثانيا– التعويض المالي (التعويض بمقابل):

يعرف التعويض المالي أنه: "قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي ترتبت على فعل استوجب المسؤولية الدولية"، وكذلك يعرف على أنه: "دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عيناً..."[2].

وقد ذهب الفقيه – Pierie Marie Dupuy– إلى القول: "أن التعويض هو إعلان عن الالتزام من قبل الدولة المسؤولة، ليس بإعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل وقوع الخرق للقانون فحسب، وإنما بإعادة الوضع الى ما يمكن أن يكون موجوداً في غياب أية مخالفة، ثم إن غاية التعويض بالمفهوم الواسع هي ترميم الوضع المادي للضحية، وكذلك إعادة الوضع القانوني العام قبل وقوع الفعل الضار"[3]، أما الدكتورة "بدرية العوضي"، فعرفت التعويض بأنه: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها التصرف أو الامتناع المخالف لالتزاماتها الدولية، بأن يقوم بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير الشرعي للدولة التي كانت هي أو أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك"[4].

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 29.

2- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 78.

3- بيار ماري ديبوي، المرجع السابق، ص 337.

4- بدرية عبد الله العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكويتية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 81، جامعة الكويت، 1996، ص 145.

وكانت أولى الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار تعويض الأضرار، هي معاهدة السلام المبرمة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتي تضمنت أحكاماً ملزمة لألمانيا وحلفائها بتعويض الأضرار التي ألحقتها بدول الحلفاء، كما تضمنت معاهدة الصلح التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية نفس الأحكام[1].

وعرف مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، التعويض بأنه: "التزام يقع على عاتق الدولة المسؤولة يجبر الخسارة الناتجة عن العمل غير الشرعي دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر سواء أكان مادياً أو معنوياً، ويجب أن يكون جبر الضرر، الإصلاح كاملا لهذه الخسارة، ويكون عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية أو بإحداها أو الجمع بينهما"[2].

فالتعويض بمقابل عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو الأفعال المشروعة الضارة المولدة للمسؤولية الدولية، يخضع في أساسه لنظام قانوني دولي تقليدي، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي، من خلال المادة 36 من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001، بنصها على وجوب تعويض الدولة المسؤولة للأضرار الناتجة عن تصرفاتها، في حالة استحالة إزالتها بالرد العيني، وأضافت المادة 38 من نفس التقنين، التأكيد على ضرورة تعويض الفرص الفائتة وحساب الفوائد من أجل تحقيق التعويض الكلي[3].

فالتعويض المادي هو الصورة المألوفة بجبر الضرر بهدف تعويض الضحية عن ما لحقها من خسارة وما فاتها من ربح، ويجب أن يكون مساوياً للرد العيني وبديلاً عنه وقت تحديد قيمة الضرر، فهو يتضمن تعويض الآثار الحاضرة والمستقبلية المؤكدة الحدوث، عكس الآثار المحتملة التي لا تقبل التعويض، وهذا ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي المتعلق بقضية مصنع شورزو، بالقول أن: "الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض عنها، ويجب أن يأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"[4].

1- صلاح رفيق محمد، علي ألماس غائب، مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 26، 2018، ص 313.

2- صلاح رفيق محمد، علي ألماس غائب، المرجع نفسه، ص 313.

3- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 286.

4- زازة لخضر، المرجع السابق، ص ص 523-524.

ويجب تحديد مبلغ التعويض على أساس مبدأ التناسب بين مبلغ التعويض والضرر اللاحق بالشخص الدولي المتضرر، وتحديد قيمة الأملاك الضائعة، وحساب القيمة الحقيقية للخسارة المباشرة وتفويت الفرصة والأرباح والفوائد وتحديد العملة النقدية المقدمة في التعويض ويحدد مبلغ التعويض على أساس قواعد القانون الدولي[1].

فالتعويض المالي يغطي عن الخسائر اللاحقة بالدولة المضرورة وعن ما فاتها من كسب، مع ضرورة توافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، كما يجب تقدير قيمة التعويض المالي وقت تحديد الضرر، رغم صعوبة هذا التحديد في بعض الحالات كالأضرار البيئية[2]، كما يجب أن يكون التعويض عن كل ضرر مباشر، وتستحق الفوائد لتعويض الضرر فعلياً[3]، "ويبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان فيه دفع المبلغ الأصلي حتى الوفاء بالتزام الدفع"[4].

ومن أمثلة التعويض المالي، ما قضى به حكم التحكيم عام 1872 في قضية – ألاباما– بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي ألزم بريطانيا تدفع مبلغ مالي كتعويض عن انتهاكها قواعد الحياد وتدخلها غير المشروع في الأطراف المتنازعة[5]، وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة مسالة التعويض المالي، في حكمها الفاصل في قضية شورزو أن: "إصلاح الضرر بتعويض نقدي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي"[6]، وحكم محكمة العدل الدولية الخاص بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر عام 1986، والذي ألزم الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض كافة الأضرار التي لحقت نيكاراغوا جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية، وانتهاكاتها بنود معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الطرفين[7].

1- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 289.

2- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص ص 803-805.

3- Nguyen Quoc Dinh et autres, Op, Cit, P 769.

4- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 79.

5- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 524.

6- Nguyen Quoc Dinh et autres, Ibid, P768.

7- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 80.

وسار القضاء الدولي التقليدي على فكرة عدم القبول تقييم وتعويض الأضرار المعنوية مالياً، الى غاية صدور حكم لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في قضية السفينة- لوزيتانيا-Lusitania- عام 1923، الذي أقر التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بأرامل ضحايا السفينة التي تم إغراقها من قبل غواصة حربية ألمانية خلال الحرب العالمية الأولى[1]، وجاء في منطوق الحكم أنه: "التعويض النقدي واجب الدفع لا يوازي الأضرار المادية فحسب، بل يرتبط بالضرر المعنوي الذي أصاب الضحايا بسبب فقد الأشخاص الأعزاء الذين غرقوا على متن سفينة لوزيتانيا- Lusitania"[2]،

لقد ترسخ مبدأ التعويض بنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واللائحة رقم 194 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11كانون الأول/ديسمبر 1948، والتي أقرت في الفقرة 11 منها للاجئين الفلسطينيين الحق في التعويض[3]، كما كان لمجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أقرت التعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وألزم الدولة المسؤولة بتعويض مالي للدولة الضحية، ونذكر من هذه القرارات، القرار رقم 387 الصادر في 1976، والذي ألزم جنوب إفريقيا بتعويض أنغولا بعد الاعتداء عليها، والقرار رقم 487 الصادر في 1981 الذي طالب إسرائيل بتعويض العراق بعد هجومها على مفاعل تموز العراقي[4].

ثالثا – الترضية:

تعرف الترضية بأنها: "قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي للسلطات وشعب الدولة المتضررة عن الخطأ الذي وقع، وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي

1- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 528.

2- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 803.

3- إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2001، ص ص29-33.

ينظر كذلك: عبد القادر حوبه، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 04، عدد 02، ديسمبر 2018، ص119.

4- زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 528.

للدولة"[1]، كما تعرف على أنها: "قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها، وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، وغالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي، وتكون إما باعتذار رسمي، أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل بخطئها"[2].

إن الترضية هي نتيجة عملية المفاوضات، حيث تقوم الدولة المسؤولة عن الضرر النووي بتقديم اعتذار رسمي، أو ترضية أدبية للدولة المتضررة جراء الخطأ الذي صدر منها، وتقدم وعد بعدم تكرار الفعل الضار، و توضح أن هذا الفعل لا يعبر عن الموقف الرسمي لها[3].

فالترضية تأخذ عدة أشكال: كالاعتذار العلني، أو غير العلني للدولة المتضررة، أو بمعاقبة المتسببين في الفعل الضار، أو بالمشاركة في المناسبات القومية للدولة المتضررة، وتعتبر بمثابة الرد العيني لكرامة الدولة المتضررة، ويجب أن يصدر من السلطة العليا للدولة المسؤولة عن الأضرار النووية، وقنواتها الرسمية كرئيس الدولة أو وزير الخارجية[4]، كما يمكن أن تكون الترضية بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة كرمز للاعتذار عن الأفعال الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة الذرية[5].

وفي غالب الأحيان تكون الترضية لتعويض الضرر المعنوي المترتب عن الفعل المولد للمسؤولية الدولية، كخرق المجال الجوي أو البحري لدولة، أو التدخل في الشؤون الداخلية بخطابات معادية، أو المساس بسيادة الدولة وكرامتها ورموزها التاريخية، أو شتم أو قذف ممثليها، وهذا ما يسمى بالضرر ذو الصبغة السياسية أو المعنوية، وتكون صور الترضية بتقديم اعتذار رسمي أو اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 326.

2- حسن نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 230. (نقلاً عن: سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 80-81).

3- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص326.

كذلك ينظر: حمود عادل، المرجع السابق، ص 231.

4- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009-2010، ص ص 94-95.

5- حمود عادل، المرجع نفسه، ص 232.

الموظف المسؤول المتسبب في الضرر، وعدم إقرار هذه التصرفات أو القيام بأعمال رمزية كتحية علم الدولة المتضررة[1].

"إن طابع الترضية يظهر من خلال اتخاذها الشكل غير المادي...حيث لا ترتبط بالمساس بالحقوق الشخصية التي لها علاقة بالضرر المادي، بينما الترضية تتصل بالضرر المباشر الذي أصاب الدولة"[2].

ومن أجل جبر الضرر بوسيلة الترضية، يجب توافر شرطين هما: "أن تكون الترضية متناسبة مع الخسارة، وأن لا تتخذ الترضية شكلاً مذلاً للدولة المسؤولية عن الفعل غير المشروع"[3]، فلا يجب أن تتضمن الترضية تصرفات تمس بشرف وكرامة الدولة المسؤولة.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الترضية كصورة من صور تعويض الضرر، في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو عام 1949، خاصة مسألة قيام بريطانيا بإزالة الألغام المزروعة في المياه الإقليمية لألبانيا بدون موافقتها، بالقول أن: "الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا"[4].

كما نصت المادة 37 من مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع دولياً لعام 2001 على الترضية كوسيلة لجبر الضرر المعنوي، وحددت بعض صورها كالاعتذار الشفوي أو الكتابي، أو الإعلان من طرف الدولة المسؤولة بعدم مشروعية الفعل المرتكب من طرفها[5].

لكن فرنسا رفضت تقديم أي ترضية عن الأضرار المعنوية التي سببتها للدولة الجزائرية ورعاياها ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، بل أكثر من ذلك مجّدت الاستعمار الفرنسي للجزائر عن

1- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 292.

3-سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 81-82.

4- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 82.

5- نصت المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 أنه:

"1. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة".

طريق تشريع قانون 23 فبراير 2005 الصادر من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية، متناسية كل السوابق الدولية المؤكدة لوسيلة الترضية كوسيلة حتمية وفعالة لجبر الأضرار المعنوية، كاعتذار الحكومة الإيطالية للشعب الليبي عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها خلال استعمارها لليبيا وإصدارها لقرار تعويض ضحايا هذه الأفعال المجرمة دولياً[1].

رابعا – وقف الدولة المسؤولة للفعل غير المشروع أو التصرف الضار:

التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع هو أول صور أثار المسؤولية الدولية، خاصة لما يتعلق الأمر بالأفعال المستمرة، كالاحتلال أو احتجاز الرهائن أو الاستيلاء على الممتلكات مثلا، ويهدف الكف عن التصرفات غير المشروعة أو الضارة إلى وضع حد لاستمراره، وليس إلغاء نتائجه، فرغم وقف هذا الفعل تبقى آثاره قائمة وتلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الأضرار الناجمة عنه[2].

وجاءت المادة 30 من المشروع النهائي لتقنين المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 تحت عنوان: الكف وعدم التكرار ونصت على أنه: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع التزام بأن:

أ. تكف عن الفعل إذا كان مستمراً.

ب. تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".

وجاءت تطبيقات القضاء الدولي لمسألة إلزام الدولة المسؤولية لوقف سلوكها الغير مشروع دولياً والمستمر، مؤيدة ومقرة لها، وهذا ما تضمنه حكم محكمة العدل الدولية لعام 1980 حول قضية الرعايا الأمريكيين في طهران، حيث نص على انه: "يجب على إيران أن تتخذ فوراً جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن 04 نوفمبر 1979، وما نتج عن هذه الأحداث، ولتحقيق ذلك ينبغي على إيران:

1- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر في ظل قانون موران، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، يناير 2018، ص 176.

2- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 515.

أ. أن تنهي على الفور الاحتجاز الغير مشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية وان تؤمن عملية تحريرهم فوراً دون قيد أو شرط وأن تعهد بهم الى الدولة الحامية.

ب. أن تدفع إلى الولايات المتحدة الأمريكية التعويضات المناسبة لإصلاح الأضرار التي أصابتهم نتيجة لهذا الفعل"[1].

ونفس الرأي أقرته المحكمة في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، والذي ألزم الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي والتوقف الفوري عن جميع الأفعال المنتهكة لالتزاماتها الدولية، وأوجب إصلاح الضرر الذي لحق بجمهورية بنيكاراغوا نتيجة هذه الأفعال غير المشروعة[2].

خامسا– استمرار الدولة المسؤولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية:

الدولة المسؤولة عن القيام بفعل ضار أو عمل دولي غير مشروع، ملزمة بواجب الوفاء بالتزاماتها الدولية اتجاه باقي الدول والأطراف المتعاقدة، بل يفرض عليها القانون الدولي واجب الوفاء بالالتزام الدولي الذي خرقته، وهذا ما تضمنته المادة 29 من تقنين المسؤولية الدولية لعام 2001 والتي جاءت تحت عنوان: "استمرار واجب الوفاء"، ونصت على أنه: "لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً باستمرار واجب الوفاء بالالتزام الدولي الذي خرق"[3].

سادسا– الآثار القانونية المترتبة على الدول الأخرى:

جاء الفصل الثالث من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لعام 2001، والمتعلق بالإخلال الخطير بالالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، متضمن مادتين 40،41 والتي حددت وعددت الآثار الملقاة على دول الغير كالتالي:

1. واجب التعاون الدولي من أجل وضع حد بالوسائل السلمية لأي إخلال خطير بالالتزامات الدولية.
2. واجب الامتناع عن العون وتقديم المساعدة لأي دولة تخل بالتزاماتها الدولية وتسبب ضرر للغير.

1- سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

2- موجز الحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، المرجع السابق، ص 214.
كذلك ينظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 516.

3- سماتي حكيمة، المرجع نفسه، ص 83.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المسؤولية الدولية تنتج أثار قانونية، تلتزم بها الدولة المنتهكة للأعراف والقواعد الدولية والمتسببة في أضرار لشخص من أشخاص القانون الدولي أو لرعاياه، فالدولة المعتدية ملزمة بالرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بقصد التعويض، وفي حالة استحالة الرد العيني تلتزم بالتعويض المالي لكل الأضرار التي لحقت بالدولة الضحية أو برعاياها، كما تلتزم الدولة المعتدية بتقديم ترضية وإيقاف الفعل الضار أو الفعل غير المشروع دوليا، ومواصلتها الوفاء بالتزاماتها الدولية دون شرط أو قيد، كما تلتزم الدول الأخرى بواجب التعاون الدولي لمحاربة كل إخلال خطير بالالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض الأضرار النووية

جاءت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، خاصة في قسمها الثالث لتنظيم الاحتلال الحربي والسلطة العسكرية في أرض دولة العدو –المواد (42 إلى 56)، ونصت المادة 43 منها على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[1]، فالاحتلال الحربي يمنح سلطة مؤقتة لدولة الاحتلال من أجل إرادة الإقليم المحتل ولا ينتج عنه نقل السيادة[2].

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907 على أنه: "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"، أما المادة 03 من نفس الاتفاقية فألزمت الأطراف المتحاربة المنتهكة لأحكام هذه الاتفاقية بتقديم التعويض عن كل الأضرار المترتبة عن هذا الانتهاك وحملتها مسؤولية التصرفات غير مشروعة دولياً المقترفة من قبل أفراد قواتها العسكرية،

1- صلاح رفيق محمد، علي ألماس غائب، المرجع السابق، ص 297.

2- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي – حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، القاهرة، 1971، ص 30.

حيث نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤول عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

وفي هذا الإطار، يرى الفقيه "شارل روسو" أنه: "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً"[1]، أما الدكتور "محمد حافظ غانم" فيرى أنه: "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول، وهو الالتزام بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير الشرعي"[2].

كما حددت اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية مجموعة من الأضرار النووية التي يجب التعويض عنها ، فنصت على أنه: "الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات إذا كان الضرر راجع إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشآت"[3]، أما اتفاقية بروكسل فاعتبرت الأضرار النووية محل التعويض هي كل الأضرار المباشرة والمؤكدة كالخسائر البشرية أو المادية التي تحدث في الممتلكات وكل الإصابات التي تنتج عن الإشعاعات النووية والإنفجارات والوقود النووي[4].

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية على الأضرار النووية الواجبة التعويض، كفقدان الحياة أو الإصابات التي تمس الشخص في جسمه أو ماله والناتجة عن الخواص الإشعاعية، أو الخواص السامة، أو الخواص الانفجارية، أو الخواص الخطيرة للوقود النووية، أو الإشعاعات المؤينة أو الفضلات الإشعاعية[5].

1- شارل روسو، المرجع السابق، ص 106.

2- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2001، ص 126.

3- المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة 1960.

4- المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.

5- حمود عادل، المرجع السابق، ص 239.

وبناء على كل ما سبق وجب التطرق في هذا الفرع الى كل المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض كل الأضرار الناتجة عن جرائمها النووية بالجزائر طبقا لما تقتضيه أعراف وقواعد القانون الدولي أو حتى التشريعات الداخلية للدولة ومنها التشريع الفرنسي على وجه الخصوص.

أولا– تعويض الأضرار المدنية الناتجة عن جرائم فرنسا النووية:

عندما تترتب المسؤولية الدولية على دولة معتدية تسبب أضرار لدولة أخرى أو عدة دول أو لرعاياهم، فذلك ينشئ التزام جديد بإزالة الآثار الضارة الناتجة عن التصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً التي قامت بها الدولة المعتدية، فتتكون علاقة قانونية بين مرتكب الفعل المجرم دولياً والشخص الدولي المتضرر من هذا الفعل[1].

والتعويض عن الأضرار المدنية، مبدأ قديم جسدته محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية – Chorzow Fatctory– والتي جاء في إحدى فقراته أنه: "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدى"[2]، وسارت على نفس الرأي لجنة القانون الدولي، خلال انعقاد دورتها الثانية والثلاثين عام 1981، فأكدت في تقريرها الختامي على ضرورة الالتزام الدولي بإصلاح الضرر الناتج عن فعل غير شرعي مخالف لأحكام القانون الدولي ارتكبه أحد أشخاصه[3].

وباعتبار الأضرار الجسيمة التي خلفتها التفجيرات–الجرائم–النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية والتي لازال بعضها قائم ومستمر لحد اليوم، كالأضرار الصحية والبيئية ومخلفات المقابر النووية، فإن الحكومة الفرنسية ملزمة أخلاقيا وقانونا بتعويض الدولة الجزائرية ورعاياها وكل شخص متضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة من هذه الأضرار النووية.

1– صلاح رفيق محمد، على ألماس غائب، المرجع السابق، ص ص 308– 309.

2– صلاح رفيق محمد، على ألماس غائب، المرجع نفسه، ص 310.

3– صلاح رفيق محمد، على ألماس غائب، نفسه، ص 310.

1 – تعويض الدولة الجزائرية عن أضرار التفجيرات النووية الفرنسية:

نصت المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، على التحكيم الدولي، كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، ويكون اختيار المحكمتين من طرف أطراف النزاع وتكون قراراته ملزمة، وأكدت هذه الوسيلة المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بحل النزاعات الدولية سلمياً، فنصت على انه: "الغاية من التحكيم الدولي الالتزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"[1].

وعليه يمكن للحكومة الجزائرية الحصول على التعويض عن الأضرار التي سببتها التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، باللجوء إلى التحكيم الدولي، ودعوة فرنسا لتعويض كل الأضرار الناجمة عن جرائمها النووية بالجنوب الجزائري، كما يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية لرفع دعوى أمامها بشأن المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار النووية التي لحقت بالدولة الجزائرية ورعاياها.

ونصت أحكام اتفاقيات إيفيان من خلال المادة 32 من الإعلان الخاص بالمسائل العسكرية في الفرع الخاص بالنظم القضائية على أنه: "تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحدثتها بدون قصد، القوات المسلحة وأفراد هذه القوات خلال الخدمة، والتي يمكن إثباتها بوضوح وفي حالة الخلاف يلجأ الحكومتان الى التحكيم ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في المخالفات المدنية الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة، وتقديم السلطات الفرنسية مساعداتها للسلطات الجزائرية حينما تطلب منها ذلك لضمان تنفيذ أحكام المحاكم الجزائرية في الأمور المدنية"[2].

كما جاء في نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا أقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

1- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1976، ص 80. (نقلاً عن: شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 118).

2- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 127.

وعليه يمكن للدولة الجزائرية أو لرعاياها ضحايا التجارب النووية الفرنسية أن يرفعوا دعوى قضائية أمام المحاكم الفرنسية للتعويض أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، كما يمكن للدولة الجزائرية بعد الاتفاق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل المطالبة بإثبات المسؤولية الدولية المدنية للدولة الفرنسية[1].

والمثير أنه سبق لمحكمة الاستئناف- داوي- شمال فرنسا أن أصدرت حكم بتاريخ 2008/11/30 يقضي بتعويض أرملة أحد الجنود الفرنسيين المشاركين في التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، حيث جاء في فقرات الحكم ما يلي: "إن سرطان الرئة الذي تسبب في وفاة السيد" نوربير سباك" كان نتيجة لتعرضه للخطر النووي أثناء التجارب التي شارك فيها في الصحراء الجزائرية ..."[2].

إن صعوبة التوجه للقضاء الدولي من أجل المطالبة بإلزام الدولة الفرنسية لجبر الأضرار الناجمة عن تجاربها النووية بالجزائر، يجعل من اللازم التوجه بالملف إلى التحكيم الدولي بعد الاتفاق مع الحكومة الفرنسية وهذا ما نصت عليه اتفاقيات إيفيان، فقد تضمن إعلان المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات نص صريح ينص على أنه: "تحل فرنسا والجزائر المنازعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالصلح أو التحكيم، تستطيع كل من الدولتين الالتجاء فوراً إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتم الاتفاق على إجراءات هذه المحاكمات"[3].

1- إكرام بلباي، المرجع السابق، ص 222.

2- هشام بوحوش، نظرة قانونية على بعض الإدعاءات الفرنسية، المرجع السابق ، الهامش 19، ص 25.

3- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 128.

وجاء النص الفرنسي:

« La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront soit à la conciliation soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux états pourra saisir directement la cour internationale de justice ».

Voir: - Benyoucef Benkhadda, - la fin de la guerre d'Algérie - Les Accords D'evian, Op, Cit,P117.

ثانيا– تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان:

ارتكبت السلطات العسكرية الفرنسية خلال قيامها بتجاربها– جرائمها– النووية بالصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، عدة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الجزائريين والأجانب وحتى الفرنسيين، مخلفة أضرار متفاوتة الخطورة والجسامة والنطاق، أصبحت نتيجة هذه الانتهاكات ملزمة مدنيا وجنائيا بتحمل مسؤوليتها الدولية والتزاماتها التعاقدية والعرفية والأخلاقية، وتعويض الضحايا الأحياء أو ذوي القتلى والمفقودين، مع ثبوت واستمرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم النووية في الصحراء الجزائرية.

1– نوعية الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الفرنسية لحقوق الإنسان:

من أهم الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية:

أ– الأضرار البشرية:

يقصد بالضرر البشري: "كل اعتداء على حياة الفرد أو صحته البدنية أو العقلية أو الجسمية أو قدرته على الإنجاب بصورة طبيعية، ويتسع نطاق هذه الأضرار إلى الوفاة وكافة الإصابات والجروح الجسدية والأمراض التي تصيب الأشخاص نتيجة هذه المواد الضارة مثل السرطان و الأمراض الجلدية"[1].

أما الضرر الجسدي: فهو:"كل ضرر يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته والذي قد يكون له أثر سلبي على ذمته المالية، إذ يتكبد المتضرر مصاريف ونفقات معالجته مما يؤدي إلى انخفاض دخله أو حرمانه منه، وقد تأتي النتيجة ضارة بالشكل الذي تنتهي به حياة الإنسان وعلى نحو يتأثر بفعلها أهل الضحية ماديا أو معنويا وبالتالي كل ذلك يكون مستوجبا للتعويض"[2].

1– عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص32.

2– حمود عادل، المرجع السابق، ص240.

كذلك ينظر: خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية و التشريع الوضعي – دراسة مقارنة – مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، سطات، المغرب، العدد 19، 2018، ص67.

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامته الجسدية والبدنية، كالقتل (الوفاة) والعاهات المؤقتة والمستدامة والتعذيب البدني ... الخ، وتكون الأضرار النووية أكثر خطورة وجسامة وانتشار لأنها لا تقتصر على إصابة الشخص المضرور فقط، بل في حالات كثيرة تتعدى إلى إصابة أطفاله بالتشوهات الخلقية الوراثية الناتجة عن إصابة والديهم بالأضرار الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية[1].

ومن أمثلة هذه الأضرار ما تعرض له الشعب الكويتي من الأعمال الإجرامية للقوات العراقية، بعد العدوان العراقي على الكويت في 02 أوت 1990، والتي استوقفت المجتمع الدولي، وتم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن أضرار حرب الخليج، التي أقرت التعويض عن كافة الأضرار الجسدية الناتجة عن العدوان، وأدخلت لمفهوم الإصابات الجسمية، حالات بتر أحد أعضاء الجسم، أو أطرافه، أو وظائفه بصفة مؤقتة، أو دائمة وأي إصابة ذهنية ناتجة عن التعذيب والاحتجاز غير المشروع[2].

ب– الأضرار المادية:

يكفل نظام المسؤولية المدنية النووية الحماية ضد المخاطر الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، ويمنح للمتضررين حق الحصول على تعويض لكل الأضرار المادية التي لحقت أموالهم وممتلكاتهم، وهو ما ورد في الاتفاقيات النووية تحت تسمية "الأضرار التي تلحق بالأموال"[3].

ويقصد بالضرر المادي: "كافة الخسائر والأضرار التي تلحق الذمة المادية للشخص الطبيعي أو الاعتباري والتي يسببها الحادث النووي من تلويث صناعي أو تجاري والتي قد تستغرق عمليات إزالة هذا التلويث وقتا طويلا، الأمر الذي يؤدي إلى التوقف عن العمل أو الإنتاج وجمود رأس المال وخسارة الأرباح وأقساط الإيجار والبيع وهذا ما يطلق عليه بالأضرار الاقتصادية"[4].

كما يعرف الضرر المادي بأنه كل الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة الضحية أو أحد رعاياها، بسبب العدوان المرتكب من قبل الدولة المعتدية، والذي نتج عنه فقدان للأرواح والممتلكات، فهو الأثر

1- حمود عادل، المرجع السابق، ص 240.

2- عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص ص 316 -318.

3- خديجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 50.

4- حمود عادل، المرجع نفسه، ص 241.

الملموس الناتج عن إخلال أو مساس بمصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون العام، وهذا المفهوم تبناه الدكتور "حسام علي عبد الخالق الشيخة" فعرف الضرر المادي بأنه: "كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي، المادية، أو حقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه، أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسيمة خلفت لهم عاهات مستديمة"[1].

فهناك أضرار مادية أخرى تنتج عن العدوان، كتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الإقليم المحتل، والمنشآت القاعدية المتواجدة به، ونهب الأموال والثروات والمواد الأولية والطبيعية للدولة المحتلة، والتسبب في أضرار بيئية كبيرة وخطيرة، إضافة إلى الآثار المستمرة والمستقبلية التي تنتج كمخلفات الحروب، والتي تضر بالأجيال القادمة ومحيطهم البيئي، وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار اللائحة رقم 179/39 عام 1984 التي أقرت مجموعة مبادئ تتعلق بمسؤولية الدولة المعتدية في إزالة مخلفات الحرب وحق الدولة المتضررة في التعويض عن الأضرار التي تلحقها أو تلحق رعاياها نتيجة مخلفات الحرب، كالألغام المزروعة في الأراضي المحتلة[2].

ج – الأضرار المعنوية:

يعني مفهوم الضرر المعنوي: "كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، أو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم، رتب آثار غير ملموسة"[3]، وكذلك"كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب"[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محاكم التحكيم الدولي، في بداية القرن العشرين اعتادت على رفض طلبات التعويض عن الضرر المعنوي، حتى عام 1923، حين صدر قرار عن لجنة الدعاوي الأمريكية- الألمانية،

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2004، ص 29. (نقلاً عن: عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 316).

2- عبد الله نوار شعث، المرجع نفسه، ص 319.

3- حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 29.

4- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 736.

وكذلك ينظر: رضا هميسي، المرجع السابق، ص13.

يقضي بتعويض الآلام النفسية والصدمات المعنوية، والأحزان التي ألمت بعائلات ضحايا سفينة – Lusitanian – المتوفين بسبب إغراق السفينة وتدميرها بقذائف غواصة حربية ألمانية عام 1916[1].

2– تكريس مبدأ تعويض الأضرار النووية في ظل الأحكام القضائية والممارسات الدولية:

أ– قضية التجارب النووية بجزر مارشال:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 03 مارس 1954 بإجراء تجربة نووية جوية فوق جزيرة – أنيويتوك – المرجانية التابعة لجزر– مارشال–، وتسببت هذه التجربة في إصابة أعضاء طاقم سفينة صيد يابانية، نتيجة تساقط المواد والأتربة المشعة في أعالي البحار، وتوفى عدد من طاقم هذه السفينة، فاحتجت الحكومة اليابانية، وردت الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة رسمية في 04 يناير 1955 تتعلق بدفع التعويضات للمتضررين في إطار اتفاق بين الدولتين، يتضمن تسوية شاملة وتجنبت الولايات المتحدة الأمريكية الإشارة إلى المسؤولية الدولية عن أضرارها النووية، مكتفية بتعويض الضحايا وتقديم مبلغ مالي على شكل هبة لحكومة اليابان معبرة عن قلقها وأسفها بشأن الأضرار اللاحقة بالرعايا اليابانيين[2].

ب – حادثة بالوماريس:

في عام 1966 اصطدمت طائرة تزويد الوقود بقاذفة القنابل النووية الأمريكية في الجو بالقرب من السواحل الإسبانية وسقطت أربع قنابل هيدروجينية في الإقليم الإسباني وعادلت قوة هذه القنابل (75 مرة) قوة القنبلة التي تم إلقائها عام 1945 على مدينة هيروشيما اليابانية، وأدى هذا الانفجار إلى بث الرعب والخوف في غرب حوض البحر الأبيض المتوسط على مدى شهرين، لغاية إزالة الضرر المحتمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (التعويض العيني)[3]، حيث قامت بأعمال التطهير وإزالة التلويث الإشعاعي وتجريف حوالي 1400 طن من الأتربة الملوثة ونقلها بعيدا لإتلافها[4].

1– عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 321.

2– محسن عبد الله العبد الله، المرجع السابق، ص 77.

3– محسن عبد الله العبد الله، المرجع نفسه، ص ص 77 و86.

4– محي الدين علي العشماوي، القانون الدولي العام و استخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي السنوي الثاني عشر بعنوان البترول والطاقة، هموم عالم و اهتمامات أمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، أبريل 2008.

ج – قضية تحطم القمر الصناعي – كوزموس 954 :

طالبت كندا تعويض انتهاك سيادتها الإقليمية بسبب تحطم القمر الاصطناعي السوفياتي-كوزموس 954 فوق أراضيها (التعويض عن الأضرار غير المادية) وأن انتهاك السيادة ينشئ الالتزام بالتعويض وتعويض الأضرار المادية الناتجة عن الحطام المشع الخطير المتواجد فوق أراضيها[1].

ثالثا– تعويض الضحايا الجزائريين عن أضرار التجارب النووية الفرنسية بالجزائر:

لتعويض الضحايا الجزائريين عن أضرار التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية يجب عليهم اللجوء إلى القضاء الداخلي الفرنسي، وبعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية، فيلجؤون أولاً للقضاء الإداري الفرنسي وبالضبط رفع الدعوى أمام مجلس الدولة ضد وزارة الدفاع الفرنسية، باعتبار أن مجلس الدولة هو المختص في نظر القضايا المرفوعة ضد وزارة الدفاع باعتبارها سلطة مركزية، ويكون التقاضي أمامه كدرجة أولى وأخيرة، وفي حالة صدور قرار برفض الدعوى أو الطلبات بالتعويض، يقدم القرار والملف لوزارة الخارجية الجزائرية، لتقوم الحكومة الجزائرية بتقديم مطالبة دولية ضد فرنسا والمطالبة بالتعويض أمام محكمة العدل الدولية، ويكون أساس المسؤولية مبنيا على أساس الحماية الدبلوماسية[2].

وهناك عدة سوابق دولية في هذا المجال، نذكر منها تعويض الولايات المتحدة الأمريكية البحارة اليابانيين ضحايا التجارب النووية بجزر مارشال عام 1956، بعد إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي- الكونجرس- لمبدأ القرينة بين الإشعاعات النووية والأمراض التي ظهرت على الضحايا اليابانيين[3].

واستبشر خيرا الضحايا الجزائريين وكل ضحايا الجرائم النووية الفرنسية بصدور القانون رقم 02-2010 المتعلق بالاعتراف الفرنسي بضحايا تجاربهم النووية، والذي يهدف إلى تعويضهم على كل الأضرار التي لحقت بهم، ولكن هل حقا جاءت أحكام هذا القانون ومختلف النصوص التنظيمية له بما تأمله الضحايا.

1- أمجد علوي علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1979، ص ص 344-345.

2- شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص ص 119-120.

3- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، المرجع السابق، ص 175.

للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول القيام بدراسة تحليلية معمقة للقانون سالف الذكر، واستخلاص مدى صدق المشرع الفرنسي وفعالية القانون رقم 02-2010 في تعويض ضحايا الجرائم النووية الفرنسية.

1- القانون الفرنسي رقم 02-2010:

أعد وزير الدفاع الفرنسي-Hervé Morin- عام 2008 مشروع مسودة قانون خاص بتعويض ضحايا 210 تجربة نووية فرنسية، متكون من ستة مواد واقترحه في 2008/11/27 بعد رفض 18 مقترح برلماني منذ عام 2001، وعرض مشروع وزير الدفاع الفرنسي أمام مجلس الوزراء يوم 2009/05/27، ثم صودق عليه من قبل الجمعية العامة الفرنسية في 30 جوان 2009 ومن طرف مجلس الشيوخ في 2009/10/14، ثم عرض على اللجنة المختلطة وتمت المصادقة عليه يوم 2009/11/25، وحظي المشروع بالمصادقة النهائية بتاريخ 2009/12/28، وصدر كقانون يوم 2010/01/05 تحت الرقم 2010/02، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 2010/01/06[1]، بعد توقيعه من طرف الرئيس الفرنسي- نيكولاي ساركوزي- وعدد من وزراء حكومته[2]، وتضمن 08 مواد خاصة بالاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية[3]، وكان اقتراح مشروع هذا القانون من قبل وزير الدفاع الفرنسي - هيرفي موران -Hervé Morin- ولهذا سمي بقانون-موران -[4].

أ - مضمون قانون موران:

جاء القانون من أجل تعويض الأشخاص الطبيعيين الذين يعانون من أحد الأمراض الإشعاعية الثمانية عشر المذكورة، كما يمكن للضحايا أو ذوي الحقوق تقديم طلب التعويض، وبالمقابل فرض القانون شروط تعجيزية لتعويض الضحايا، منها إثبات العيش والمكوث بمواقع التفجيرات النووية خلال إجراء هذه

1- عمار منصوري، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، لا قانون ولا تكفل بالضحايا الجزائريين، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 559، ص 49.

2- صدر القانون 02-2010 في 2010/01/05 من طرف نيكولاس ساركوزي رئيس الجمهورية والوزير الأول فرانسوا فيلون François Fillon ووزير الدولة حافظ الأختام وزير العدل والحريات ميشال أليوت ماري Michèle Alliot-Marie، ووزير الداخلية والسلطات المحلية بريس أورتفو Brice Horte Feux، ووزير الموازنة والحسابات العامة إريك ويرث Eric Woerth، وزير الدفاع هرفي موران Hervé Morin، وزير الصحة والرياضة روزلين باشيلوط ماركان Roselyne Bachelot Marquin، وزير لدى وزير الخارجية مكلف بالسلطات المحلية والخارجية والمسؤول عن الخارج ماري لوس بنشارد Marie-Luce Penchard.

3- ينظر الملحق رقم 22.

4- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، المرجع السابق، ص 175.

التفجيرات، والتواجد بالمركز الصحراوي للتجارب النووية برقان من 1960/02/07 إلى 1967/12/31، أو التواجد بمركز التجارب العسكرية بالواحات بعين ايكر في الفترة الممتدة من 1961/11/07 إلى 1967/12/31، أو التواجد في نفس الفترات بالمناطق المحيطة بالمركزين، إضافة إلى ثبوت الإصابة بأحد الأمراض الإشعاعية التي حددها المرسوم التنفيذي[1].

وأجازت المادة الأولى من هذا القانون، لأي شخص من ضحايا التجارب النووية الفرنسية، طلب الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه، لكنها وضعت شروطا لذلك وأهمها اعتبار المرض الذي أصيب به الشخص المتعرض لإشعاع مؤين، إذ يجب أن يكون محددا في مرسوم مجلس الدولة وفقاً للعمل المعترف به من قبل المجتمع العلمي الدولي، كما أجازت نفس المادة حق المطالبة بالتعويض لذوي الحقوق (ورثة) الضحية المتوفي، أما المادة الثانية من نفس القانون، فوضعت نطاقا زمنيا ومكانيا لإمكانية طلب التعويض عن أضرار التجارب النووية الفرنسية، ونصت على أنه يجب أن يكون الشخص الذي يعاني من أمراض ناتجة عن الإشعاع قد أقام:

1. إما بين 1960/02/13 و1967/12/31 في مركز التجارب العسكرية بالصحراء، أو بين 1961/11/07 و1967/12/31 في مركز التجارب العسكرية بالواحة أو في المناطق المحيطة بهذه المراكز.

2. أو بين 1966/07/02 و1998/12/31 في بولينيزيا الفرنسية.

وشددت المادة الثالثة من القانون نفسه على شرطي إثبات الإقامة في هذه المناطق، وخلال الفترات الزمنية المحددة بالمادة الثانية سابقة الذكر، وأنه يعاني من أحد الأمراض المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم المطالبات بالتعويض والهيئات المخولة باستقبال الملفات والقرارات المتخذة، فقد حددتها المادة الرابعة من القانون 2010/02، والتي نصت على تقديم الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، والتي تفصل في الطلب بقرار مسبب في غضون ثمانية أشهر من تاريخ تقديم الملف كاملاً.

1- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، المرجع السابق، ص 175.

وأكدت المادة الرابعة على استقلالية لجنة التعويضات، وحددت تشكيلتها والمتضمنة بالأساس 05 أطباء على الأقل، كما منحت هذه المادة صلاحية فحص توفر شروط التعويض للجنة واستفادة المعني بافتراض السببية بين الإصابات المرضية التي تعرض لها والجرعة السنوية للإشعاع المؤين، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 1333-02، إضافة إلى القيام بتحقيق علمي وطبي وإمكانية قيام المدعي بالدفاع عن مطالبه شخصياً، أو من خلال ممثل عنه.

أما المادة السادسة من هذا القانون، فنصت على فقدان الشخص الذي قبل عرض التعويض لمواصلة أي إجراء قانوني آخر للحصول على تعويض على نفس الأضرار، طبقاً لنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، وأنشأت المادة السابعة لجنة استشارية لرصد نتائج التجارب النووية الفرنسية، مؤلفة من 19 عضو من بينهم رئيس حكومة بولينيزيا الفرنسية أو من ينوب عنه ورئيس جمعية بولينيزيا الفرنسية أو من ينوب عنه و05 ممثلين للجمعيات التمثيلية لضحايا الحرب والتجارب النووية، و04 شخصيات علمية مؤهلة في هذا المجال، ويتم استشارة الهيئة بشأن مراقبة تطبيق هذا القانون وأي تعديلات على قائمة الأمراض التي يسببها الإشعاع ويمكنها تقديم توصيات إلى الحكومة والبرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من قانون 02- 2010 المعدلة تنص في فقرتها الثانية على أنه: "2. إذا كان الشخص متوفيا فيجوز تقديم طلب التعويض من قبل ورثته إذا توفي قبل صدور القانون رقم 1317- 2018 المؤرخ في 2018/12/28 بشأن الشؤون المالية لعام 2019، فيجب تقديم الطلب من قبل المستفيد قبل 2024/12/31، وإذا توفي الشخص بعد صدور القانون نفسه، يجب تقديم الطلب من قبل المستفيد في موعد أقصاه 12/31 من العام السادس بعد الوفاة.

مع العلم أن القانون 02- 2010 عدل عدة مرات بالقوانين والمراسيم التالية:

ب- التعديلات التي طالت قانون موران :

جاءت العديد من القوانين والمراسيم الفرنسية لتعدل بعض أحكام قانون موران و أهمها:

1 – المرسوم رقم 653-2010 :

بعد صدور القانون المتعلق بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسي عام 2010، جاء المرسوم رقم 653-2010[1] الصادر في 11 جوان 2010 ليعدل بعض أحكام القانون رقم 02-10 والذي احتوى على 13 مادة وملحق بقائمة الأمراض المشار إليها ضمن أحكام المادة الأولى من القانون المعدل، وحدد بدقة المناطق المذكورة في المادة الثانية من قانون موران بالاعتماد على الإحداثيات، واهتم بتشكيل لجنة التعويضات المشار لها في المادة الرابعة من قانون موران لعام 2010[2]، وإجراءات طلب التعويض والتي ترك عبئ إثبات الإقامة والتواجد على مستوى مراكز التجارب النووية خلال فترة التفجيرات النووية، وإثبات العلاقة السببية بين المرض والتجارب النووية الفرنسية على عاتق الضحايا[3]، فالمرسوم تمحورت تعديلاته الأساسية لقانون موران في تشكيل لجنة التعويضات، وتحديد إجراءات ومراحل طلب التعويضات، ووضع قائمة بالأمراض[4] الناتجة عن الإشعاعات النووية[5].

2 – المرسوم رقم 604-2012 :

صدر المرسوم رقم 604-2012 بتاريخ 2012/04/30 يعدل المرسوم رقم 653-2010، متضمن 05 مواد، حيث عدل المادة 02 من المرسوم رقم 653-2010 الخاصة بمناطق التجارب النووية الفرنسية في بولينيزيا، وعدلت المادة 03 منه القائمة التي حددت الأمراض الإشعاعية[6].

1- Décret n=° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

"أعد وزير الدفاع الفرنسي الأسبق هارفي موران المرسوم 653-2010 بشأن تطبيق قانون 02-2010 وقدمه في شكل مشروع في 2010/02/01 وتم اعتماده و نشره في الجريدة الرسمية في 2010/06/11".

2- المادة 03 من المرسوم 653-2010 بشأن تطبيق قانون 02-2010، المرجع السابق.

3- المادة 04 من المرسوم نفسه.

4- تتمثل قائمة الأمراض في سرطان: الدم، الثدي، الغدة الدرقية، الجلد، الرئة، القولون، الغدة اللعابية، المريء، المعدة، الكبد، المثانة، المبيض، الدماغ والجهاز العصبي المركزي، العظام والنسيج الضام، الرحم، الأمعاء الدقيقة، المستقيم، الكلى، الغدد اللمفاوية.

5- فوغالي حليمة،المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة(التجارب النووية في الجزائر نموذجا)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، مصر،2019، ص ص 136-143.

6- فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص 144-145.

3– القانون الفرنسي رقم 1168–2013 :

صدر القانون الفرنسي رقم 1168–2013[1] بتاريخ 2013/12/18 الخاص بالبرمجة العسكرية من سنة 2014 إلى سنة2019، وجاء ليعدل بعض أحكام القانون رقم 02–2010، جعل لجنة التعويضات سلطة إدارية مستقلة متكونة من 09 أعضاء يقترح رئيسها من قبل رئيس مجلس الدولة، وتسجل ميزانيتها في ميزانية المصالح العامة للوزير الأول بدل ميزانية وزارة الدفاع كما كانت سابقا، كما أصبح بإمكان الحكومة الفرنسية– بدل وزارة الدفاع سابقا – من دعوى اللجنة الاستشارية لتقديم الاقتراحات والتوصيات[2].

4– المرسوم رقم 1049– 2014:

صدر المرسوم رقم 1049–2014[3] بتاريخ 2014/09/15، واحتوى هذا المرسوم على 19 مادة وملحق يعدل من قائمة الأمراض السرطانية، واحتوى على ثلاث فصول، جاء الفصل الأول ليحدد الأمراض والمناطق المعنية، أما الفصل الثاني فتناول طريقة عمل لجنة التعويضات، وحدد الفصل الثالث وسائل وطرق المطالبة بالتعويض، أما الفصل الرابع فجاء بالأحكام الخاصة باللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية (المواد 14 إلى المادة 19 منه)[4].

كما صدرت قوانين أخرى سارت في نفس الاتجاه الأول المجسد لحقوق الضحايا الفرنسيين، والمقيد لسبل تعويض الضحايا الجزائريين عن جرائم فرنسا النووية، نذكر منها القانون رقم 222–2019 المؤرخ في23 مارس2019، والقانون رقم 1900–2021 المؤرخ في 30 ديسمبر2021.

ونذكر هنا أنه رغم عدم جدية الحكومة الفرنسية في إيجاد حل شامل ونهائي لقضية الضحايا الجزائريين من التجارب النووية الفرنسية، وفشل قانون"موران" والمراسيم التطبيقية له في إيجاد الآليات القانونية

1- La loi n=° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire années 2014 à 2019 et portant divers dispositions concernant la défense et la sécurité nationale modifiant la loi n=° 2010-02 du 05 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à la l'indemnisation des victimes des essaies nucléaires français par l'article 53.

2- فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص 136.

3-Décret n=° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

4- فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص ص 146–150.

لتعويض ضحايا التجارب النووية، إلا أنه يوجد مشاورات دبلوماسية جزائرية فرنسية من أجل تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية من الجزائريين.

وقد بدأت بالفعل هذه المحادثات بصفة رسمية خلال السنوات القليلة السابقة بين الوزير الأول الجزائري عبد المالك سلال ونظيره الفرنسي "مانويل فالس"، وأسفرت عن تشكيل لجنة مشتركة فرنسية جزائرية تبحث في ملف الذاكرة، وحتى لو كانت نتائجها المعلن عنها حديثا سلبية، فإن المشاورات لا زالت متواصلة من أجل إيجاد الحلول النهائية لكل المشاكل العالقة بين الطرفين خاصة المتعلقة بماضي فرنسا الاستعماري الأسود، وملف التجارب النووية والأرشيف الجزائري، وأخذت هذه المحادثات أبعاد جديدة وحاسمة خاصة في السنوات الأخيرة، في ظل قوة الطرح الجزائري، واعتمادها على مبدأ الاحترام المتبادل بين الطرفين، واحترام السيادة الكاملة لكل دولة في حرية اتخاذ القرار.

ج- مدى إمكانية تطبيق قانون موران على الضحايا الجزائريين:

القانون الفرنسي أغفل أو تعمد عدم ذكر كلمة – الجزائر- أو الصحراء الجزائرية، كما حدد نطاقا زمنيا للأضرار النووية من 1960/02/07 إلى 1967/12/31، وكل من تأثر بهذه التفجيرات من 1968/01/01 إلى يومنا هذا هو غير معني بأحكام القانون والمراسيم التنفيذية اللاحقة له، مع عدم الدقة والوضوح في تحديد المناطق الجغرافية التي مستها آثار التفجيرات النووية، بل ذكر فقط مناطق تواجد الفرنسيين في تلك المناطق العسكرية الفرنسية مع مشقة السفر لفرنسا لتقديم الطلب، وعدم نص القانون على تعويض الأضرار البيئية والحيوانية وغيرها من آثار الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية[1].

وبدراسة معمقة لنص المادة الثانية من القانون الفرنسي 2010/02 السابق الذكر، نجدها قد ألزمت الأشخاص المعنيين بطلب التعويض عن الأضرار النووية التي خلفتها تجارب فرنسا النووية بإثبات تواجدهم ومكوثهم بمناطق محددة وقعت فيها التفجيرات بالصحراء الجزائرية، وقت إجراء هذه التجارب النووية، وأضافت المادة شرط أن تكون هذه الإقامة لمدة زمنية معينة، وهي شروط تعجيزية للضحايا الجزائريين، لأن الحصول على وثائق الإقامة بمناطق التفجيرات وأثناء فترة إجرائها، يتطلب الأمر تسليمها من طرف

1- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، المرجع السابق، ص 176.

السلطات العسكرية الفرنسية، لأنها الوحيدة التي تملك أرشيف هذه التجارب النووية، وتتوفر على ملف شهادات الحضور وسجلات ورواتب العمال المدنيين، بالإضافة إلى أن إقامة وتواجد البدو الرحل بالمناطق الصحراوية في تلك الحقبة لا يتطلب وثائق إقامة بالمفهوم الذي تضمنه قانون 02-2010، وبالتالي جاءت أحكام هذا القانون لتعويض الفرنسيين المتضررين من هذه التجارب[1].

فمن أصل 12 ملف مقدم من الضحايا الجزائريين تم قبول ملف واحد، ورفض أحد عشر من لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، وحتى الضحايا الفرنسيين وخاصة ضحايا التجارب النووية الفرنسية في بولينيزيا وجدوا صعوبة كبيرة في تقديم ملفات تعويضهم، وهذا ما جعل السيد- ريشا أربهو - ممثل مدينة - بولينيزيا الفرنسية - في - الجمعية الوطنية الفرنسية - يرفض نص القانون الذي صوت عليه مجلس الشيوخ الفرنسي حول تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في بولينيزيا والصحراء الجزائرية[2]، كما صرح الأستاذ "جون بيار تيوسونار"، محامي جمعيات قدماء ضحايا التجارب النووية قائلا: "لدينا إحساس بأن هذا المرسوم قد تم بناؤه لاستبعاد أكبر عدد ممكن من الضحايا من نظام التعويضات"[3].

ونشير هنا كذلك أنه تم حرمان الكثير من الرعايا الأجانب، وخاصة البدو الرحل من دول الساحل الإفريقي وموريتانيا والصحراء الغربية (الإسبانية) سابقا، من الاستفادة من أحكام هذا القانون، بسبب الشروط التعجيزية التي جاء بها، فهو قانون انتقائي تمييزي بامتياز.

وخلاصة القول أن ما ميز"قانون موران" هو وضعه لإطار مكاني ضيق ونطاق زماني محدود للمسؤولية الدولية المدنية لفرنسا عن جرائمها النووية، واقتصاره على تعويض الأضرار النووية الصحية المحددة حصرا في مواد القانون، وتحديد إطار زمني لهذه الأضرار متعمدا عدم ذكر الآثار الصحية المستقبلية للتجارب النووية

1- فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص 132.

2- غيلاني السبتي، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية أثناء تفجيرها للقنبلة النووية سنة1960، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2016، ص 313.

3- فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص 137 وما بعدها.

والآثار البيئية والتزامات فرنسا بتطبيق واجب الوقاية البيئية، لتفادي تنظيف المناطق الملوثة بالنفايات والمواد المشعة[1].

2 – مبادرات الجمعيات غير الحكومية لتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية:

بداية من تسعينات القرن الماضي ظهرت بعض المبادرات على قلتها الهادفة إلى المطالبة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية والتي تبنتها الجمعيات غير الحكومية سواء في الجزائر أو بولينيزيا.

أ– مبادرات جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية:

تعتبر جمعية ضحايا التجارب النووية الفرنسية A.V.E.N من أهم الجمعيات الفرنسية والدولية التي ساهمت بشكل كبير في الضغط على الحكومة الفرنسية لإصدار القوانين والمراسيم الخاصة بتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، أنشأت بمدينة ليون الفرنسية في 2001/06/09، وتواصلت مع أكثر من 1200 من ضحايا التجارب النووية الفرنسية، ويفوق عدد منخرطيها 2900 منخرط حسب إحصاء عام 2007، وتهدف الجمعية لمساندة الضحايا والدفاع عن حقوقهم، وتطالب بحق الإطلاع على الملفات السرية لتجارب فرنسا النووية وحق تعويض الضحايا وعلاجهم، كما تعمل الجمعية على تجميع المعلومات وتوعية الضحايا وإعلام الرأي العام بوضعية وحالة قضية التجارب النووية، وكشف المخاطر الصحية والإشعاعية للتجارب النووية الفرنسية، كما تأسست الجمعية عام 2006 كطرف مدني في قضية قدامى المحاربين الفرنسيين، كما ساهمت الجمعية في تقديم توصيات تخص تعديل قانون موران في اجتماعها السنوي المنعقد في 12 و13 أكتوبر 2013، أهم هذه المقترحات تكليف الوزير الأول بملف تعويض الضحايا بدلا من وزير الدفاع، والسماح لكل ضحية يقدم ملف التعويض أو ذوي الحقوق، الإطلاع على أرشيف التجارب النووية الفرنسية في الجزائر أو بولينيزيا، ومواصلة متابعة كل التعديلات التي تمس قانون موران[2].

1- فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص 133.

2- فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص ص 153-154.

ب– جمعية بولينيزيا الفرنسية (مورو روا و تاتو) :

تأسست جمعية بولينيزيا الفرنسية (Mururoa et tatou) في 2001/07/04، وبلغ عدد منخرطيها عام 2007 (4100 عضو)، تعمل الجمعية على البحث وجمع المعلومات الخاصة بالتجارب النووية الفرنسية وإعلام الضحايا بخطورة القضية وإطلاع الرأي العام بكل المستجدات والتدخل لدى السلطات الفرنسية والأوروبية المؤهلة لدعم مطالب ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، وتتعاون الجمعية مع جمعية (A.V.E.N) الفرنسية، ورجال القانون والطب والعلوم المختصين في المجال النووي والصحفيين، وتهدف للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في موضوع ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، وقامت بعدة مبادرات لدى البرلمان الفرنسي، وقدمت خمسة مشاريع قوانين بخصوص المتابعة الصحية والبيئية لنتائج التفجيرات النووية الفرنسية في بولينيزيا الفرنسية، ووجهت 151 سؤال كتابي لوزير الدفاع الفرنسي عن طريق النواب وأصبحت الجمعية عضو بمجلس التوجيه حول متابعة آثار التجارب النووية الفرنسية، كما عين رئيس الجمعية كعضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبولينيزيا[1].

ج– جمعية 13 فيفري 1960 رقان:

تأسست جمعية 13 فيفري 1960 رقان يوم 09 مارس1997، وتم اعتمادها رسميا بتاريخ 07 فبراير 2000 تحت رقم 06–2000، وكان لزيارة وزير المجاهدين السابق "السعيد أعبادو" لمنطقة رقان يوم 13 فيفري 1996 دور كبير في إنشاء هذه الجمعية، بينما تجاهلت السلطات المحلية طلبات التأسيس العديدة، وحددت أهداف كثيرة للجمعية، منها كشف وتوثيق حقائق التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان، وتبيان الآثار الصحية والبيئية لها والدفاع عن مطالب وحقوق الضحايا والمتضررين، وكشف حقائق الجريمة النووية وتوعية الرأي العام المحلي بمخاطر الإشعاعات[2].

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عملت الجمعية على تنظيم الندوات الفكرية والعلمية والمعارض الفنية والثقافية والتاريخية المتعلقة بالتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر، وجمع وتوثيق الشهادات الحية وطبع

1– فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص ص 155–156.

2– فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص ص156 .

المنشورات وإجراء الدراسات الميدانية وتنظيم الملتقيات الوطنية والدولية الخاصة بجرائم فرنسا النووية بالجزائر، وخاصة بمنطقة أدرار، والتعاون مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان لدعم مطالب وحقوق ضحايا الأضرار النووية، والتواصل مع وزارة الصحة وجمعية أمل للتكفل بمرضى السرطان بالمنطقة وبناء مستشفى متخصص في علاج الأورام الخبيثة، والتنسيق مع الجماعات المحلية من أجل إنجاز سياج يحيط بمنطقة إجراء التجارب النووية والمساحات المشعة المحيطة بها[1].

رابعا– تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية:

تعرف البيئة بأنها: "الماء والهواء والأرض وما يقيمه البشر من منشآت مختلفة"[2].

أما التلوث فهو: "إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله"[3].

وهناك ثلاثة مستويات للتلوث، وهي التلوث البسيط الذي يستطيع الإنسان التأقلم معه ولا يؤثر فيه، ولا يحدث خلل في التوازن البيئي، وهناك التلوث الخطير الذي ينتج عنه آثار سلبية على صحة الإنسان وبيئته، وأخير التلوث المدمر الذي يحدث انهيارا في النظام البيئي ويهدد حياة الكائنات الحية والإنسان ومن أهم مسبباته التطور العلمي والتقدم التكنولوجي[4].

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار المشرع المصري والفرنسي، وترك للفقه الجنائي مهمة وضع تعريف محدد وخاص بها، والتي عرفت بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير

1- فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص ص 157-158 .

2- القانون المصري رقم 04 لعام 1994 المؤرخ في 1994/02/05 الخاص بالبيئة.

4- فتحي عبد العزيز عفيفي، عصمت محمد كامل، السموم والملوثات البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص03.

4- غيلاني السبتي، فيصل فالتة، المرجع السابق، ص 303.

عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[1].

ولا يمكن الجزم بأن الجرائم البيئية هي من جرائم الاعتياد[2] أو من الجرائم البسيطة، بسبب تعدد صور الاعتداء على البيئة، ولهذا يمكن القول بوجود جرائم بسيطة تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كإلقاء مواد كيميائية في البيئة المائية تضر بالصحة العمومية، وهناك جرائم الاعتياد كمخالفة المرخص له بتشغيل منشأة خطرة، في صرف النفايات والمخلفات في المجاري المائية[3].

كما توجد جرائم وقتية وجرائم مستمرة تمس بعناصر البيئة المختلفة، والفعل المادي لهذه الجرائم هو المميز بينها، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي في نفس الوقت فتكون جريمة وقتية، أما إذا استمر الفعل الجنائي لمدة زمنية طويلة فتكون جريمة مستمرة طوال هذه المدة[4].

1 – الضرر البيئي:

لم تنص الاتفاقيات الدولية النووية صراحة على الضرر البيئي رغم الإشارة الضمنية له والذي أدخلته ضمن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، وهذا ما تضمنته اتفاقية باريس لعام 1960 وفيينا عام 1963، وعملت بعض الدول على توسيع نطاق الأضرار النووية التي تلحق بالممتلكات لتشمل الأضرار البيئية[5].

1- علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص ص 300-301.

كذلك ينظر: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص36.

2- تعرف جريمة الاعتياد بأنها تلك الجريمة التي يتمثل الركن المادي فيها عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة، فلا تقوم الجريمة بفعل واحد منها منعزلا عن الآخر، إذ يفترض القانون أن مناط العقاب لا يتوافر إلا عند تكرار أفعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل إجرامي خاص. (ينظر: علي سعيدان، المرجع نفسه، هامش 01، ص 302).

3- علي سعيدان، نفسه، ص 302.

4- علي سعيدان، نفسه، ص 302.

5- حمود عادل، المرجع السابق، ص 242.

وكان لحادثة "تشرنوبيل"[1] أثر بالغ في الأخذ بعين الاعتبار الضرر البيئي الناتج عن استخدامات الطاقة النووية، وأبرمت في نفس السنة التي وقع بها هذا الحادث اتفاقية دولية بشأن تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي[2].

أغلب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي استثنت من أحكامها الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية، كاتفاقية أوسبار (OSPAR) لعام 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية بازل[3]لعام 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلا أن الممارسة العملية والأعمال التحضيرية التي سبقت على الاتفاقيات الدولية البيئية ومنها اتفاقية بازل لعام 1989، شهدت جدال كبير وحاد ومطول بين الوفود المشاركة وممثلي الدول حول إدماج الأضرار النووية والإشعاعية ضمن أحكام الاتفاقيات البيئية، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية النووية لا تضمن الرصد الفعال والشامل لنقل النفايات المشعة عبر الحدود، ولكن رفض الدول النووية لهذا المقترح الجدي حال دون إدماجه في الاتفاقيات البيئية واستبعاده من نطاق تطبيقها[4].

1- وقعت حادثة تشرنوبيل بتاريخ 26 أبريل 1986، في الوحدة الرابعة من محطة القوى النووية، تشرنوبيل بأوكرانيا، وأدى الحادث إلى تلويث شديد، خاصة بعد انتشار المواد المشعة في المناطق الغربية من الإتحاد السوفياتي سابقا وأغلب الدول الأوروبية (النصف الشمالي من الكرة الأرضية)، والمفاعل النووي الذي وقع الحادث به، تبلغ قدرته 1000 ميغاوات من الكهرباء وكان يعمل منذ أكثر من ثلاث سنوات وأدى انفجار المفاعل إلى وفاة 33 شخص وانطلاق كميات هائلة من المواد المشعة على مدى الأيام العشر التالية وانتشرت السحب الملوثة بالإشعاعات النووية فوق أوروبا. (ينظر: محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص232).

2- مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص224.

3- انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998، والمرسوم الرئاسي رقم06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995. (الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 28 ماي 2006).

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص ص 161-163.

تضمنت التشريعات الجزائرية المختلفة أحكام قانونية خاصة بالعقوبات الجزائية التي تطبق على مرتكبي الجرائم البيئية، وهو ما نصت عليه المادة (87 مكرر و87 مكرر1)، والفقرة الرابعة من المادة 396 من قانون العقوبات، والمادة 47 من القانون البحري، والمادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، أما المادة124 من القانون المدني الجزائري[2] فجاءت تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أما المشرع الفرنسي ومن خلال المادتين(1382 و1383)[3] من التقنين المدني الفرنسي جاء بأحكام تطبق على الأضرار البيئية بوجه عام وتحدد المسؤولية المترتبة على ارتكاب الجرائم البيئية[4].

2- آثار المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي:

من أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، حق الطرف المتضرر في رفع دعوى التعويض، ومنح ضمانات أمنية للدول غير النووية.

أ – دعوى التعويض:

من آثار قيام مسؤولية الدولة عن التلوث النووي حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض من الدولة المسؤولية عن الضرر الذي لحق به، "أما تقادم دعوى التعويض عن الأضرار النووية، فإنها لا تخضع إلى السقف الزمني للدعاوي الأخرى، وهذا بسبب طبيعة هذه الأضرار وكذلك من أجل توفير أكبر حماية لحق

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311.

2- المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني والمعدل بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.

3- جاء النص الأصلي للمادتين 1382 و1383 كما يلي:

–Article 1382 :« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ». /code civile français, édition, Dalloz, 2003, p 193.

-Article 1383: « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence». /code Civil Français, Op, Cit, p 194.

4-GILLE J.Martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français, R.I.D.C, 1992, p 66.

المتضرر، ولهذا حددت اتفاقية فيينا لسنة 1963 هذه المدة بـ 30 سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي، وهذا في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية و10 سنوات في الأضرار الأخرى"[1].

ب – الضمانات الأمنية للدول غير النووية:

خلال المفاوضات التي سبقت إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968، طالبت الدول غير النووية، وخاصة دول عدم الانحياز إدراج ضمانات أمنية من جانب الدول النووية تقضي بأن لا تستعمل الأسلحة النووية وأن لا تهدد باستعمالها ضدها، لكن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي سابقاً المقترح بحجة أن هذه الضمانات لابد من معالجتها خارج المعاهدة، ولهذا جاءت الاتفاقية خالية من الأحكام المتعلقة بمسألة الضمانات الأمنية[2]، وبناء على ذلك صدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 255 بتاريخ 19 جوان 1968، والقرار رقم 984 بتاريخ 11 أبريل 1995 الخاص بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي[3].

2- أشكال التعويض عن الأضرار النووية:

1 – التعويض العيني:

يعني التعويض العيني: "إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر النووي، كلما كان ذلك ممكنا"[4]، ويكون التعويض العيني بالتوقف عن ممارسة النشاط النووي المضر أو إيقاف إجراءات إدارية أو قضائية أو تشريعية، كان من شأن اتخاذها إحداث ضرر نووي بدولة ما أو عدة دول[5].

1- حمود عادل، عميمر نعيمة، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2020، ص 493.

2- عوينات نجيب، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص 74. (نقلاً عن: بوقندورة سعاد، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص 284).

3- بوقندورة سعاد، المرجع نفسه، ص 284.

4- حمود عادل، المرجع نفسه، ص 245.

5- حمود عادل، نفسه، ص 245.

لقد طبق القضاء الدولي التعويض العيني كأثر مترتب عن المسؤولية الدولية في الكثير من القضايا التي فصل فيها سابقا، كقضية "مصنع شورزو" وجاءت إحدى فقرات الحكم الفاصل في هذه الدعوى الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي: "أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يقع هذا الفعل"، لكن يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالات التلوث النووي ويكون من المستحيل إزالة الأضرار النووية الناجمة عن الحادث النووي، مما يستوجب البحث عن سبل أخرى للتعويض[1].

2 – التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي (المالي) التزام الدولة المسؤولة عن الضرر النووي بدفع مبلغ مالي كافي لتغطية تلك الخسائر والأضرار الناتجة عن حادث نووي أو عن استخدامات الطاقة النووية، ويكون اللجوء إلى التعويض النقدي بعد عجز تطبيق التعويض العيني، وغالبا ما يطبق هذا النوع من التعويض على الأضرار النووية بسبب الطبيعة الخاصة والاستثنائية لهذه الخسائر[2].

وفصل القضاء الدولي في عدة قضايا بالتعويض المالي، ومثال ذلك قضية الأضرار النووية التي تعرض لها صيادون يابانيون من جراء الأنشطة النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1954 بالقرب من جزر "مارشال"، فدفعت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة مليون دولار أمريكي تعويض للمتضررين، وكذلك دفعت مبلغ 324 مليون دولار أمريكي عام 2002 لشعب"إينيواتاك" كتعويض عن الأضرار النووية التي لحقت بهم وبأراضيهم جراء البرنامج النووي الأمريكي في المنطقة في الفترة من 1946 إلى 1958، إضافة إلى التعويضات التي قدمتها الدول الأوروبية لمواطنيها جراء الأضرار النووية التي تعرضوا لها من حادثة – تشرنوبيل – عام 1986[3].

1- محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص89.

2- حمود عادل، المرجع السابق، ص 246-247.

3- حمود عادل، المرجع نفسه، 247-249.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية الدولة الجزائرية في حماية البيئة بمناطق التفجيرات النووية

اكتنف ملف التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية السرية التامة قبل إعلان التعددية الحزبية بالجزائر، التي أقرها دستور 1989، وغابت وسائل الإعلام الجزائرية عن تغطية حقائق هذا الموضوع، وتهربت من مسؤوليتها الإعلامية، كما غابت البرامج الحكومية الوطنية الفعالة للحد من التلوث البيئي النووي في الصحراء الجزائرية، في ظل تقزيم وإفشال الجهود الفردية والجمعوية البسيطة لأهل المناطق المتضررة، وبعض الدراسات الميدانية على قلتها لباحثين مختصين، كالباحث كاظم العبودي، والأدهى والأمر غياب البرامج الصحية الهادفة إلى الاعتناء بضحايا هذه التفجيرات النووية، مع غياب لعقود من الزمن لأي دراسات لها علاقة بالآثار المستقبلية للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية على البيئة وصحة الكائنات الحية[1].

ومن خلال المعطيات السابقة يفترض طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تعتبر الدولة الجزائرية مسؤولة وملزمة بحماية البيئة الصحراوية من آثار الإشعاعات والمقابر النووية التي لا زالت مستمرة وفاعلة لحد اليوم؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يدرس النظام القانوني الجزائري الذي يحمي المناطق الملوثة بالإشعاعات، بينما يتعرض الفرع الثاني إلى الجهود الجزائرية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة من مخاطر الآثار الإشعاعية.

الفرع الأول: النظام القانوني الجزائري للمواقع الملوثة بالإشعاعات

من أجل حماية المناطق الصحراوية من الملوثات الإشعاعية والنووية يجب توافر ترسانة قانونية توفر الحماية الخاصة لهذه المناطق وغيرها من مناطق الوطن، ومن أجل التفصيل في ذلك تم التطرق في فقرات هذا الفرع إلى مختلف القوانين والمراسيم المتعاقبة الخاصة بتوفير الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي، مع تبيان النقائص التشريعية وجمود الآليات العملية لتفعيل هذه الحماية القانونية ميدانيا.

1- غيلاني السبتي، فيصل فالتة، المرجع السابق، ص 315.

أولا– القوانين الجزائرية الخاصة بحماية البيئة من التلوث وأضرار الأنشطة النووية:

مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم وما تمخض عنه من إلتزامات دولية بحماية البيئة، بدأت جهود الدول ومنها الجزائر لسن تشريعات توفر الحماية الضرورية للمحافظة على البيئة وعناصرها الأساسية، وتضمين بعض البنود المتعلقة بالحماية من أضرار الأنشطة النووية، وصولا الى سن قانون خاص بالأنشطة النووية والحماية من مخاطرها الكبرى.

1 – حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في قانون البيئة لسنة 1983:

تناول قانون البيئة لعام 1983[1] مسألة التلوث الإشعاعي في الفصل الثالث من الباب الرابع منه (من المادة 102 إلى المادة 108)، ووضع فيها الأحكام والمبادئ العامة للحماية من الأخطار الإشعاعية الأيونية، من أجل حماية السكان والبيئة والحماية من الأخطار الإشعاعية الناتجة عن الإخلاء أو الإزالة للمواد المشعة[2].

2 – قانون البيئة رقم 03 –10:

جاء الفصل الرابع من قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 ليؤكد على ضرورة حماية الأرض وباطنها والثروات التي تحويها، وتخصيص ووضع تدابير خاصة لمكافحة تلوث الأرض ومواردها بالمواد الضارة، على المدى القصير أو الطويل[3]، ويمكن القول أن القانون سابق الذكر جاء خاليا من كل إشارة إلى مسألة التلوث الإشعاعي وأحال هذا الموضوع إلى التنظيم[4].

1- صدر قانون البيئة الجزائري الملغى رقم 83-03 في 05 فبراير 1983يتعلق بحماية البيئة و نشر بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 08 فبراير 1983 .

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 133-134.

3- المواد: 59، 60، 62 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

4- علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 155.

3–القانون رقم 04–20 :

وضع القانون رقم 04–20[1] القواعد والأحكام المطبقة على جميع الأخطار الكبرى ومنها الأخطار الإشعاعية النووية، فنصت المادة 10 منه على أنه : " تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 05 أعلاه، الأخطار الآتية :- الأخطار الإشعاعية و النووية.

وجاء الفرع السادس من هذا القانون تحت عنوان:"الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية" ونصت المادة 35 منه على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، يوضح تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها بمرسوم"[2].

4 – القانون رقم 08–05:

جاءت المادة الثالثة من القانون رقم 08-05[3]محددة لأهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، والبحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني وحماية البيئة ومكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيين وترقية التنمية المستدامة وتطوير العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها، وحددت الإطار الزمني لتحقيق هذه الأهداف العشرية خلال الفترة الزمنية القادمة (2008-2017).

1- صدر القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في 25 ديسمبر 2004 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 2004/12/29.

2- المادة 35 من القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

3- قانون رقم 08–05 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 98–11 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002. (الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في 2008/02/27).

5 – القانون رقم19 –05:

الاهتمام الحقيقي بموضوع التلوث النووي، وتطهير المناطق الملوثة الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، جاء بعد صدور القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية[1]، والذي جاءت مادته الأولى مؤكدة على أن القانون هذا يهدف لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة، أما المادة الثانية من نفس القانون فنصت على أن هذا القانون يطبق على الأنشطة المتعلقة بالمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة والمنشآت النووية والنفايات المشعة وخامات اليورانيوم والثوريوم.

وتضمن القانون السالف الذكر تعريف للنفايات المشعة، بالنص على أنها: "نفايات تحتوي على نويدات مشعة أو ملوثة بنويدات مشعة بمعدلات تركيز أو نشاط تتجاوز مستويات رفع الرقابة التي تحددها السلطة"، كما أشار الى أن الخطر الإشعاعي يتمثل في الآثار الصحية الضارة الناجمة عن التعرض للإشعاعات، بما في ذلك احتمال حدوث مثل هذه الآثار، وأي خطر آخر يتعلق بالأمان، بما في ذلك المخاطر على الأنظمة الإيكولوجية البيئية الناتجة عن وجود نفايات مشعة أو إطلاقها في البيئة[2].

وأنشأ القانون 19-05 السالف الذكر سلطة وطنية للأمان والأمن النوويين تابعة للوزارة الأولى، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتهدف بالأساس إلى الحماية من الإشعاعات النووية ومراقبة وتفتيش وتقييم المنشآت النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة، ووضع وإدارة النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية وإعداد، وحفظ وإدارة السجلات الوطنية لمصادر الإشعاعات المؤينة، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بالتعاون مع السلطات المعنية لضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الأمان والأمن النوويين، والحماية من الإشعاعات وإعلام الجمهور والمتعاملين والسلطات بالجوانب ذات الصلة بالمجال الذي يخصهم، والمشاركة في إدارة حالات الاستعجالات الإشعاعية وتطوير الإجراءات الملائمة وإدارة نظام المراقبة الإشعاعية داخل التراب الوطني، وضمان متابعة وتقييم الالتزامات الناجمة عن

1- القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية صدر في 17 يوليو 2019 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 25 يوليو2019.

2- المادة الرابعة من القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، المرجع السابق.

التزامات الدولة في مجال الاتفاقيات الدولية في ميدان الأمان والأمن النوويين والضمانات والوقاية من الإشعاعات، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات المماثلة ومع المنظمات الإقليمية والدولية، وضمان متابعة آثار الإشعاعات المؤينة على الصحة، وعمليات إعادة التأهيل للمواقع الملوثة، وإعداد تقرير سنوي وكلما اقتضى الأمر عن الوضعية الإشعاعية في البلاد وإرساله إلى الوزير الأول[1].

كما حددت أحكام هذا القانون، الهدف من الأمان النووي والمتمثل في حماية المجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة[2]، وإجراءات الوقاية من الإشعاعات المؤنية والتي تضمنها الفصل الخامس من هذا القانون (المواد 34 إلى 37)، أما الفصل الثاني عشر من نفس القانون، فعدّدَ حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية[3].

وجاءت المادتين (123 و124) من الفصل الخامس عشر المعنون بالأضرار والمسؤولية عنها، بنص صريح حول مسؤولية إعادة تأهيل المناطق الملوثة وعدم تقادم الأضرار الإشعاعية، حيث نصت المادة123على أنه:"تقع النفايات المتصلة بعمليات إعادة تأهيل المواقع الملوثة حصرياً على عاتق المسؤول عن هذا التلوث"، أما المادة 124 فنصت على أنه: "لا تتقادم الأضرار الناجمة قبل صدور هذا القانون".

وجاء الفصل السادس عشر من القانون 19-05 السابق الذكر، تحت عنوان "إعلام الجمهور" فنصت المادة 125 على انه: "يجب إعلام الجمهور بالمخاطر التي يتعرض لها، وتدابير الحماية المتخذة"، لكن ربطت هذا الإعلام بموافقة السلطة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول: "وبهذا الصدد يجب أن توافق السلطة على كل معلومة"، وهي تقصد السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، كما نصت المادة 126 من نفس القانون، على ضرورة صدور تنظيم يحد كيفية تطبيق هذا الفصل"إعلام الجمهور".

1- المادتان 05 و06 من القانون رقم 19- 05 المتعلق بالأنشطة النووية، المرجع السابق.

2- المادة 16 من القانون نفسه.

3- المادة 95 إلى المادة 105 من القانون نفسه.

وتضمن القانون مسألة إنشاء المجلس الاستشاري للمسائل النووية والذي يكون ملحق كذلك بالوزارة الأولى[1].

وإن كان القانون 19-05 السالف الذكر، يهدف في أغلب مواده وأحكامه لتنظيم وتسيير الأنشطة النووية السلمية الحالية أو المستقبلية، واتخاذ كل التدابير اللازمة للسلامة والأمن النوويين وإنشاء الجهات الإدارية والرقابية المكلفة بهذه المهام، إلا أنه تضمن كذلك أحكام هامة متعلقة بصفة ضمنية بملف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية خاصة ما تعلق منها بآثار التفجيرات النووية في المجال الصحي والبيئي وإعادة تأهيل المناطق الملوثة، وتأكيده على عدم تقادم الأضرار النووية السابقة لصدور هذا القانون، مع التركيز على حماية المجتمع والبيئة من كل الأخطار الإشعاعية، وبصفة صريحة حمَّل الدولة الجزائرية مسؤولية إعلام الجمهور بالمخاطر النووية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته من الإشعاعات المؤينة، وحماية الأنظمة الإيكولوجية البيئية وإعادة تأهيل المناطق الملوثة إشعاعياً.

ثانيا: المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات والأخطار الإشعاعية

صدرت العديد من المراسيم التنفيذية في هذا المجال نذكر منها:

1 _ الحماية من التلوث بالمواد الإشعاعية في المرسوم رقم 86-132 :

تضمن المرسوم رقم 86-132[2] الخاص بحماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في الباب الأول منه المبادئ العامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن الإشعاعات الأيونية والقواعد الخاصة بمراقبة حيازة المواد المشعة والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، أما الباب الثاني فحدد الوسائل التقنية للحماية من الأخطار الإشعاعية، وتناول الباب الثالث من نفس المرسوم شروط حيازة المواد المشعة والأجهزة المرسلة

1- جاء الفصل السابع عشر من القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، تحت عنوان: المجلس الاستشاري، متضمنا مادة وحيدة وهي المادة 127.

2- المرسوم 86-132 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها صدر في 27 ماي 1986 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 22 في 28 ماي 1986.

للإشعاعات الأيونية، أما الباب الرابع فتناول الحماية الطبية للعمال المتعرضين للإشعاعات، بينما تضمن الباب الخامس الرقابة الداخلية والخارجية والجزاءات الموقعة على مخالفة أحكام هذا المرسوم[1].

2- الحماية من المواد الخطرة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-79 :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-79[2] الشروط العامة المطبقة على نقل المواد الخطرة وشروط منح رخصة نقل المواد الخطرة و مخططات التدخل في حالات وقوع حوادث بسبب نقل هذه المواد الخطرة[3].

3- الحماية من التلوث الإشعاعي في المرسوم الرئاسي رقم 96-436 :

نص المرسوم الرئاسي رقم 96-436[4] المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية، في مادته الرابعة على شروط تخزين النفايات المشعة وضمان مراقبتها والسهر على تطبيق التدابير والتنظيمات الضامنة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الآثار الإشعاعية الأيونية والمساهمة في إعداد مقاييس السلامة النووية والإشعاعية ومنشات تسيير النفايات المشعة، والمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال النووي والمحددة لأهداف وصلاحيات المحافظة، كما نصت المادة11 الفقرة الرابعة من هذا المرسوم على تكليف مجلس إدارة المحافظة بتقييم نتائج الأعمال المنجزة من قبل المحافظة وخاصة المتعلقة بمجال السلامة النووية وحماية الأشخاص والأملاك و البيئة من الإشعاعات[5].

كما جاءت الكثير من القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بالجانب التنظيمي للحماية من الإشعاعات النووية (الأيونية)، منها:

- القرار الوزاري المشترك المتعلق بضبط حدود الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية.

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 136-140.

2- صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فبراير 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 1990/03/07.

3- علي سعيدان، المرجع نفسه، ص ص 143-144.

4- صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها في 01 ديسمبر 1996 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 04 ديسمبر 1996.

5- علي سعيدان، نفسه، ص 145.

– القرار الوزاري المشترك المحدد لطرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية.

– القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها لأغراض طبية.

– القرار الوزاري المشترك الذي يضبط الحدود المشتقة من تركيز الإشعاعات في الهواء و حدود الإدراج السنوية وقيمة عوامل نوعية النيترونات.

– القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تصنيف النوى الرئيسية المشعة.

والتي صدرت كلها بتاريخ 10 فبراير 1988[1].

4– المرسوم الرئاسي رقم 05–117 :

تناول المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة[2]في الفصل الأول منه، تحديد القواعد العامة للحماية من الأخطار الإشعاعية المؤينة الناتجة بالخصوص عن المواد المشعة المستوردة أو المحولة أو المستعملة والمعالجة، بينما تناول الفصل الثاني شروط حيازة واستعمال المصادر المشعة، أما الفصل الثالث فتعرض لمسألة منع تشغيل الأطفال في الأشغال ذات الأخطار الإشعاعية[3].

5– المرسوم الرئاسي رقم 05–118 :

تطرق المرسوم الرئاسي رقم 05–118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية[4] إلى تحديد قواعد معالجة المواد الغذائية المعالجة عن طريق التأيين ورقابتها وتجارتها[5].

1– الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 1988/08/31.

2– صدر المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة في 11أبريل 2005 وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.

3– علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 156–158.

4– صدر المرسوم الرئاسي رقم 05–118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية في 11 أبريل 2005، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 2005/04/13.

5– علي سعيدان، المرجع نفسه، ص ص 167–168.

6- الحماية من التلوث الإشعاعي في المرسوم الرئاسي رقم 05-119 :

جاء المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[1] من أجل تحديد القواعد العامة المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة والسائلة والغازية الناتجة عن الأنشطة النووية، ووضع شروط تسيير النفايات المشعة، وتوفير الشروط الضرورية لحماية البيئة والعمال والجمهور، وألزم مشغل المنشأة النووية بالقيام بكل عمليات تسيير النفايات المشعة ومراقبتها وحظر رميها إلا برخصة صادرة عن محافظة الطاقة الذرية، واحترام والالتزام بالتدابير التقنية المتعلقة بتسيير النفايات المشعة، والقيام بكل الإجراءات والمسائل اللازمة للحفاظ على متطلبات الأمن الإشعاعي[2].

7 – المرسوم التنفيذي رقم 05-315

رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة (ج. ر عدد 62 لسنة 2005)، إلا انه لم يذكر التلوث الإشعاعي ولم يصنفه ضمن النفايات الخطيرة الخاصة، كما استثنى المرسوم الرئاسي رقم 05- 117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المؤرخ في 11 أبريل 2005 (ج ر 27-2005) الإشعاعات النووية المركزة، وحتى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة المؤرخ في 11 أبريل 2005 (ج ر 27-2005) لم يأتي بجديد فيما يتعلق بمسألة معالجة المواقع الملوثة الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، وسار على نفس الاتجاه المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة (ج ر 2006/13) والذي سكت عن موضوع الإشعاعات والمواد النووية[3].

1- صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة في 11 أبريل 2005 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 2005/04/13.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 169-172.

3- يحي وناس، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للآثار البيئية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 03، جوان 2011، ص 44.

8– مرسوم رئاسي رقم 14–195 :

المرسوم الرئاسي رقم 14–195 يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، صدر في 06 يوليو 2014 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 09 يوليو 2014[1].

9 – المرسوم التنفيذي رقم 17–126

جاء المرسوم التنفيذي رقم 17–126[2]المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وسبل مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، بأحكام تطبق على المنشآت الإشعاعية والنووية وأي نشاط أو حادث يتوقع أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة بالإنسان أو الممتلكات أو البيئة[3]، وأدخل المفاعلات النووية والأجهزة المشعة الثابتة والمتنقلة في مفهوم المنشآت النووية[4]، وألزم محافظة الطاقة الذرية بوضع شبكة لمتابعة الإشعاع عبر التراب الوطني وتحليل المؤشرات الإشعاعية أو النووية وتحديد تطوره ودرجة خطورته، وهذا ما تضمنه القسم الأول من المرسوم، المعنون باليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية[5].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم17–126 على إنشاء لجنة متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية تكلف بـ" جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعطيات الإشعاعية والمناخية بالتنسيق مع نظام اليقظة من أجل تقويم توسيع التأثير على البيئة والسكان وتحديد تدابير ووسائل التدخل الملائمة الواجب توفيرها في حالة وجود التهديد أو ضرر إشعاعي أو نووي وطني أو دولي"[6]، وجاء الفصل الثالث

1– بن صابر بلقاسم، الأمن النووي ومدى تأثيره في حفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحليم بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 180.

2– المرسوم التنفيذي رقم 17–126 المؤرخ في 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج ر العدد 21 الصادرة في 2017/04/02.

3– المادة 03 من المرسوم نفسه.

4– المادة 04 من المرسوم نفسه.

5– المادة 07 من المرسوم نفسه.

6– المادة 24 من المرسوم نفسه.

من نفس المرسوم تحت عنوان "وسائل وطرق مكافحة الحوادث الإشعاعية والنووية"، أما الفصل الرابع فتضمن أحكام تسيير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والنووية.

10- المرسوم التنفيذي رقم 21-243

صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-243[1] بهدف إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي، أما المادة الثانية منه فحددت طبيعة الوكالة، والتي أكدت على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي، وهي تحت وصاية وزارة الطاقة، كما نص المرسوم التنفيذي على إنشاء اللجنة التقنية للمواقع القديمة للتجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري ومهمتها الأساسية أنها جهة اتصال بين الوكالة والدولة[2].

وحدد الفصل الثاني من نفس المرسوم التنفيذي، مهام الوكالة والمتمثلة في تنفيذ برامج إعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري، وإعادة تسليم هذه المواقع للجماعات المحلية، وإبرام وتسيير العقود المتصلة بتنفيذ أشغال إعادة تأهيل المواقع، مع إمكانية لجوئها الى المساعدة التقنية الوطنية والأجنبية[3]، كما نصت المادة العاشرة من المرسوم على تشكيل مجلس الإدارة المسير للوكالة، والذي يضمن ممثلي إحدى عشر وزارة هي: وزارة الطاقة، الدفاع الوطني، الخارجية، الداخلية، المالية، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الصحة، البيئة، الموارد المائية، الأشغال العمومية، التعليم العالي، إضافة الى ممثل عن محافظة الطاقة الذرية[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 21-243 المؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 46 الصادرة في 13 يونيو 2021.

2- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 21-243، المرجع السابق.

3- المادتان 05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-243، المرجع نفسه.

4- محافظة الطاقة الذرية أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1996/12/01.

الفرع الثاني:الجهود الجزائرية المبذولة والمنتظرة في مجال حماية البيئة من الآثار الإشعاعية

نظرا للتلوث الإشعاعي الكبير الذي خلفته التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وجب على الدولة الجزائرية تكثيف الجهود من أجل حماية البيئة الصحراوية من الآثار الإشعاعية، وتوثيق التعاون مع مختلف الدول الصديقة المالكة للتكنولوجية النووية ومختلف الوكالات الدولية المتخصصة في هذا المجال، واتخاذ كل الخطوات التشريعية والعملية.

أولا– التعاون الجزائري مع بعض الدول النووية:

بدأت الجزائر تعاونها الدولي في مجال الطاقة الذرية في نهاية ثمانينات القرن العشرين باتفاق التعاون الجزائري الصيني في شأن التعاون العلمي والتقني في مجال الطاقة النووية الموقع في يناير من عام 1989، وبعده عام 1991 أبرمت اتفاق تعاون في المجال النووي مع الأرجنتين ثم جاء الاتفاق الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]لتطبيق الضمانات في إطار ما جاءت به أحكام اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية والذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 30 مارس 1996[2].

وبتاريخ 21 يونيو من سنة 2008 بالجزائر العاصمة تم التوقيع على اتفاق التعاون الجزائري الفرنسي من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية، وتم التصديق على هذا الاتفاق من طرف الجزائر بإصدار المرسوم الرئاسي 09-216[3].

ونص في هذا الاتفاق على مجالات التعاون بين البلدين، والتي تشمل البحث الأساسي والتطبيقي وتكوين الموارد البشرية علمياً وتقنياً وإنتاج الكهرباء من الطاقة النووية وتطوير تطبيقات الطاقة النووية،

1- تم المصادقة من طرف الجزائر على الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 1996/12/01 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30مارس سنة1996.(الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 1996/12/04).

2- عزوز عبد الحليم، عبد الرؤوف دبابش، النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 746.

3- مرسوم رئاسي رقم 09-216 مؤرخ في 15 يونيو 2009، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو 2008. (الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 21 يونيو 2009).

وإنتاج النظائر المشعة، كما يشمل التعاون مجالات التنقيب عن مناجم اليورانيوم واستغلالها وتسيير الوقود ومعالجة النفايات المشعة والنووية وتحقيق الأمان النووي وحماية البيئة والوقاية من الإشعاعات، مع ضرورة نقل التكنولوجيات لإنجاز المشاريع الثنائية الموافقة، وإعداد التشريع والتنظيم في المجال النووي والوقاية والاستجابة للحالات الإستعجالية المرتبطة بالحوادث الإشعاعية والنووية، وإعلام الجمهور بهذه الأنشطة ومخاطرها[1].

ونصت المادة الثالثة من اتفاق التعاون الجزائري الفرنسي السابق الذكر، على المساعدة التقنية في تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة النووية، كما نص الاتفاق صراحة على أنه: "يبرم الطرفان ملحقاً إضافياً لهذا الاتفاق، لضبط مسألة المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية"[2]، أما المادة 14 من نفس الاتفاق فنصت على انه: "يضمن الطرفان الأمن ويحرصان على الحفاظ على الطابع السري للمعلومات والوثائق التقنية حسب درجة تصنيفها من قبل الطرف الذي يوفرها والمرسلة في إطار هذا الاتفاق، ولا يتم تبليغ هذه المعلومات والوثائق التقنية بأي شكل من الأشكال، الى طرف آخر عام أو خاص دون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الذي وفر هذه المعلومات..." ، وحددت المادة 18 من الاتفاق مدته وإجراءات إنهائه أو تمديده بالنص على انه: " 1- يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية قوامها عشرين سنة، ويمكن إنهاؤه في أي وقت من كلا الطرفين، يجب تبليغ كل إنهاء كتابياً مع إشعار مسبق قدره ستة أشهر، يمكن تمديد هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين قبل تاريخ انقضائه ...".

ثانيا- التعاون الجزائري مع الأجهزة الدولية المتخصصة:

إن كانت للجزائر علاقات تعاون محتشمة مع بعض الهيئات الدولية المتخصصة من أجل حماية بيئتها من التلوث النووي والإشعاعي، فإنه حان الوقت،إن لم أقل تأخر كثيرا من اجل توثيق هذا التعاون وتوسيع نطاقه وأهدافه، وتجسيده ميدانيا من أجل المساعدة التقنية والعلمية والمادية في محو أثار الكارثة البيئية التي

1- المادة الثانية من اتفاق التعاون الجزائري الفرنسي من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية الموقع في 21 يونيو 2008 من طرف وزير الطاقة والمناجم الجزائري – شكيب خليل – ووزير الاقتصاد والصناعة الفرنسي- كريستين لاجارد -.

2- المادة 08 من الاتفاق نفسه.

عرفتها الصحراء الجزائرية جراء جرائم فرنسا النووية التي تواصلت لسنوات عدة في سرية تامة دون متابعة إعلامية ولا رقابة دولية ولا حماية وإجراءات وقائية، أو على الأقل حماية المناطق المحيطة بالمناطق الملوثة.

ويجدر بالدولة الجزائرية تقوية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من المخلفات والملوثات الإشعاعية الناتجة عن جرائم فرنسا النووية مع الهيئات المتخصصة التالية:

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تم إقرار نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956 وبدأ نفاذه في 29 يوليو 1957، والذي عدل ثلاث مرات (31يناير1963 و01 يونيو 1973 و28 ديسمبر 1989) وتعمل الوكالة على تدعيم التعاون الدولي والسلام وتحقيق نزع السلاح[1] ومساهمة الوكالة في الصحة والرخاء في كل مناطق العالم ومنع استخدام الطاقة الذرية للأغراض غير السلمية، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من نظام الوكالة[2].

2-الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:

أنشأت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بموجب المعاهدة الأوروبية المبرمة في 27 مارس1957 ولازالت هذه الجماعة تحتفظ بشخصيتها القانونية داخل الإتحاد الأوروبي، ولها حق إبرام اتفاقيات مع دول أو منظمات أخرى، فقد وقعت اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1958 واتفاق تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1972 من أجل التعاون في مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومنذ دخول معاهدة - الإيراتوم –EURATOM– المنشأة لجماعة –CEEA– النفاذ عام 1958 ظلت دون تعديلات كثيرة وجاء تقدير اللجنة الأوروبية لعام 2007 إيجابيا بخصوص إنجازات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية فيما يخص مجالات البحث وحماية الصحة ومراقبة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية[3]، وكانت

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 175-176.

2- جاء النص الأصلي للمادة الثانية من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في 23 أكتوبر 1956 والذي بدأ نفاذه منذ 29 يوليو 1957 كما يلي:

« L'Agence s'efforce de hâter et d'accroitre la contribution de l'énergie atomique à la paix, la santé et la prospérité dans le monde entier, Elle s'assure dans la mesure de ses moyens, que l'aide fournie par elle-même ou à sa demande ou à sa direction ou sous son contrôle n'est pas utilisé de manière à servir des fins militaires ».

3- محمد محمد عبد اللطيف، المجلد الأول، المرجع نفسه، ص ص 150-151.

ولازالت الجماعة تهدف إلى منع الاستخدام العسكري للمواد النووية، ووضع معايير موحدة ومشتركة بين الدول الأوروبية لحماية صحة العمال والسكان، وقد وضعت الجماعة القواعد الأساسية للحماية من الإشعاعات المؤينة أيا كان مصدرها منذ عام 1959[1].

3-المنظمة الأوروبية للبحث النووي:

أنشأت المنظمة الأوروبية للبحث النووي[2] في إطار التعاون الأوروبي في مجال البحث العلمي واستخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وشيدت مختبرات للبحث النووي في دولتي فرنسا وسويسرا وبالضبط على المناطق الحدودية بين البلدين[3].

4-المحكمة الأوروبية للطاقة الذرية:

أنشأت المحكمة الأوروبية للطاقة الذرية عام 1957 بموجب الاتفاقية الخاصة بتأسيس الرقابة على الأمن في مجال الطاقة النووية، وكان الهدف من إنشائها الوقاية من انتشار الأسلحة النووية ، وتم تضييق دورها منذ عام 1990، فأصبحت المحكمة تختص بتسوية وفض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل 1963، لكن لغاية 2006 لم تعرض أي قضية على المحكمة[4].

5- جمعية مسؤولي السلطات المختصة في الوقاية من الإشعاع في أوروبا:

جمعية مسؤولي السلطات المختصة في الوقاية من الإشعاع في أوروبا هي مؤسسة غير حكومية إقليمية تعمل في المجال النووي، أنشأت عام 2007، وتهدف أساسا إلى الوقاية من الإشعاع في أوروبا وتكوين رؤية

1- نصت المادة 02 من معاهدة – الايراتوم – في نصها الأصلي على:

« Pour l'accomplissement de se mission, la communauté doit, dans les conditions prévues au présent traité:

b) établir des normes de sécurité uniformes pour la protection sanitaire de la population et des travailleurs et veiller à leur application. »

محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 157.

2- أنشأت المنظمة الأوروبية للبحث النووي بموجب اتفاقية باريس الموقعة في 01 يوليو 1953 والتي أصبحت نافذة في 29 سبتمبر 1954 والتي تم تعديلها في 14 ديسمبر 1967.

3- محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص169.

4- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 170.

مشتركة أروبية عن الوقاية من الإشعاع، وتقترح اللوائح التنظيمية والبرامج المشتركة لتحقيق هذه الأهداف، وتضم 31 دولة أوروبية[1].

6-اللجنة الإفريقية للطاقة الذرية:

تم إنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة الذرية La commission Africaine del'Energie (CAEN) Nucléaire)، بعد التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، فقد أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) عام 1964 إعلان يدعو لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية، وتأخر العمل بمضمون هذا الإعلان، إلى غاية اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومطالبتها بعقد اجتماع للخبراء من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية، وبالفعل تم إعداد المشروع في جوان 1995، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في عام 1996 ودخولها حيز النفاذ في 15 يوليو 2009، وسميت باتفاقية- بليندابا[2]– Pelindaba- وتضمنت مواد الإتفاقية تقوية التعاون الإفريقي والدولي في مجال منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وتعزيز وحفظ السلم والأمن الدوليين وتبادل المعلومات، وتشجيع البرامج الإقليمية في هذا المجال وتحسين الإطار القانوني والهياكل القاعدية للحماية من الإشعاعات النووية، وتحقيق الأمن والسلامة النووية[3].

7- الهيئة العربية للطاقة الذرية:

تسمى الهيئة العربية الطاقة الذرية كذلك المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية، وأنشأت بموجب قرار مجلس رؤساء وملوك دول الجامعة العربية والصادر في القمة الثانية المنعقدة

1- محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 172.

2- انضمت الجزائر إلى معاهدة – بليندابا – بالأمر رقم 96-29 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا – معاهدة بليندابا – التي حررت بالقاهرة في 1996/04/11. (الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 1996/12/11).

3- عيزل عبد الرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 129 و ما بعدها. /كذلك ينظر:

Noël Stott, traité de Pelindaba: vers une application intégrale du traité sur une zone exempte d'armes nucléaire en Afrique. » Les zones exemptes d'armes nucléaires, numéro 02, 2011, UNIDIR, pp 25-26.

بالإسكندرية بمصر في 11 سبتمبر 1964، وبعدها بسنة تم إبرام اتفاقية التعاون العربي في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بتاريخ 21 مارس 1965 وتم تعديلها في 26 مارس 1972، وجاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية أنه: "تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للطاقة الذرية تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ويكون لها الشخصية القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها"[1].

تهدف الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى المساعدة على توفير إمكانيات البحث العلمي والتقني والتعاون مع الهيئات المتخصصة، وإنشاء المعاهد المتخصصة لإجراء البحوث النووية ووضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات النووية، وتحقيق أمان المنشآت النووية والحماية المادية وتقديم المساعدات الفنية للدول العربية عند وقوع الحوادث النووية، حسب ما جاء في نص المادة 02 فقرة (ب) من الاتفاقية[2].

ثالثا– العمل على وقف الآثار البيئية الناجمة عن جرائم فرنسا النووية:

أولى خطوات المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية، التحرك الدولي من أجل وقف هذه الانتهاكات البيئية، وذلك عن طريق التحري وتقصي الحقائق حول الجريمة البيئية، ثم تبعية الرأي العام الدولي والضغط على الحكومات لوقف هذه الانتهاكات.[3]

1– التحري وتقصي الحقائق:

تكمن مهمة المنظمات الدولية في التحري وتقصي الحقائق حول الجرائم البيئية، وهوية مقترفها والأضرار التي تسببها ونشر هذه الحقائق على المستوى العالمي والإقليمي لتأليب الرأي العام في المجتمع الدولي ضد الجناة، وكان لمنظمة الأمم المتحدة مهام رئيسية متمثلة في رقابة مدى تطبيق أحكام الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام حق الإنسان في بيئة سليمة، ولها صلاحية تفعيل آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعهد لها مهمة تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات وتقديم التوصيات لوقف هذه الجرائم، كما توجد لجان

1– محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 161–162.

2– محمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص ص 164–165.

3– بوغالم يوسف، نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 ، يناير 2020، ص 903.

على المستوى الإقليمي تضطلع بنفس المهام، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للإتحاد الإفريقي، ولجنة حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، أما فيما يتعلق بالمنظومة الأوروبية فقد ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وعوضت في عملها بالأمين العام لمجلس أوروبا، إضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية[1].

2- تعبئة الرأي العام الدولي:

منذ ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972[2] بدأ الاهتمام الدولي بحق الأفراد في الإعلام البيئي وإلزامهم بالمحافظة على البيئة وتطوير التربية والإعلام البيئي، وتكرس هذا الحق في إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992[3].

وتتم تعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي بواسطة الفواعل الدولية، خاصة عن طريق الإعلام المتمثل في كل أوجه النشاط الاتصالية، والتي تهدف إلى تزويد الجمهور الدولي بالحقائق البيئية والمشكلات التي تعاني منها البيئة لتوعية وخلق الإحساس والإدراك وحشد التأييد العام ضد الانتهاكات البيئية، وتستعمل المنظمات الدولية المبادرات السياسية والدبلوماسية والدعاية العلنية ونشر التقارير والدوريات والعمل على عزل الدول المنتهكة لحقوق الإنسان والمرتكبة لجرائم بيئية وقطع العلاقات الدولية معها[4].

1- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 904.

2- نص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 على ضرورة:

" تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة..."./ينظر: وناس يحي، المرجع السابق، هامش 04، ص 159.

3- نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 على أن" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع و تحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه..."./ينظر: وناس يحي، المرجع نفسه، هامش 05، ص 159.

4- بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص 905./ ينظر كذلك: سايح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 164.

و"لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التقييم والإقصاء"[1].

لقد سن المشرع الجزائري المرسوم رقم 88-131[2] الخاص بعلاقة الإدارة بالمواطن ليؤسس للحق في الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية، وألزم الإدارة الجزائرية بنشر كل التنظيمات والتدابير الإدارية والتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا نص القانون على عكس ذلك، ومنح للمواطن حق الإطلاع على المعلومات الموجودة في دائرة المحفوظات، كما فرض على الإدارة واجب الرد على التظلمات والطلبات التي يقدمها المواطنين إليها[3].

3- الضغط على الحكومات:

من أهم العناصر الفعالة في عملية المساءلة الدولية، عنصر الضغط على الحكومات، والذي يهدف إلى العمل على وقف الانتهاكات البيئية، وتحريك الآلية القضائية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية وهناك صور عديدة للضغط على الحكومات، منها التهديد من أجل حمل الحكومات على التراجع على بعض الممارسات الضارة بالبيئة، أو اتخاذ قرارات في صالح حماية البيئة، ويكون التهديد في شكل قطع إمدادات أو القيام بمظاهرات وإضرابات ضد مرتكبي الانتهاكات البيئية، كما يكون الضغط عن طريق التدخل الدولي الإنساني (التدخل المباشر)، رغم المعارضة الدولية لهذا النوع من التدخلات بسبب سيادة الدولة المعتدية ونوايا الدول المتدخلة، كما أن مجلس الأمن الدولي له اختصاص محاربة الجرائم البيئية الدولية لأنها تمس بأمن وسلامة المجتمع الدولي وهذا ما نصت عليه المادتين 42 و43 من ميثاق الأمم المتحدة،

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

2- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 1988/07/06.

3- وناس يحي، المرجع نفسه، ص 156.

وكذلك من حق بعض المنظمات غير الحكومية القيام بالتدخل لمنع الانتهاكات البيئية، كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

4 – تحريك الأجهزة القضائية:

أ– تحريك الدعوى القضائية من قبل الدول:

الأصل أن الدعوى القضائية التي تحرك لدى القضاء الدولي أو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تكون من طرف الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

ب– تحريك الدعوى من قبل الأفراد:

بصفة استثنائية قامت بعض المحاكم الدولية بمنح حق رفع الدعوى القضائية الدولية أمامها للأفراد، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن هذه المادة ربطت هذا الحق بضرورة وإلزامية لجوء الأفراد أولاً إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 06 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي نصت على إمكانية لجوء الأفراد للمحكمة في الحالات الاستثنائية، كما يمكن للأفراد من رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص العالمي، كآلية للمساءلة عن الجرائم البيئية الدولية[3].

ج – تحريك الدعوى من قبل المنظمات الدولية:

أعترف المجتمع الدولي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وأصبح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح مجلس الأمن الدولي حق إحالة القضايا التي تتضمن جرائم دولية على المحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنته الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما منحت المادة 34 من

1- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص ص 906-907.

2- بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص 908.

3- بوغالم يوسف، نفسه، ص ص 908– 909 .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق للمنظمات الدولية برفع الدعاوي القضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الإفريقية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

رابعا – وجوب سن قانون متعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي :

1 – أسباب سن قانون تجريم الاستعمار الفرنسي بالجزائر:

لا زالت السلطات الفرنسية الرسمية تتحجج بأحكام اتفاقيات إيفيان، خاصة ما جاء في الجزء الأول – التنظيمات العامة – من إعلان الضمانات والذي نص صراحة على انه: "لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من أول نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار، لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو إجراء معين، بسبب آراء الشخص أو العبارات التي تفوه بها بخصوص الأحداث التي وقعت منذ أول نوفمبر 1954 حتى يوم استفتاء تقرير المصير"[2].

ولم يقف تعنث الحكومة الفرنسية عند هذا الحد وفقط، بل سارعت سلطتها التشريعية الى إعداد مشروع القانون الفرنسي الممجد للاستعمار فيما وراء البحار وخاصة بشمال إفريقيا، والذي صدر بتاريخ 23 فبراير2005 بمباركة من القادة السياسيين والعسكريين في الدولة الفرنسية، إضافة الى تصريحات الرسميين الفرنسيين الذين اعتبروا احتلالهم للجزائر عمل ايجابي وهادف لتنمية وتطوير المنطقة،كما رفض الرئيس الفرنسي- نيكولا ساركوزي- الاعتذار عن جرائم فرنسا الاستعمارية بالجزائر، فصرح عام 2010 قائلاً: "لسنا مجبرين عن الاعتذار عما مضى ولم نكن طرفاً فيه"، وهذا منافياً لما جاء في المادة الوحيدة للمرسوم

1- بوغالم يوسف، المرجع السابق ، ص ص 909– 910 .

2- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 95./ ينظر كذلك: بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، المرجع السابق، ص 516.

الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر 1964، حيث نصت على أنه: "الجرائم ضد الإنسانية تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها"[1].

هذا الأمر شجع بعض الفرنسيون برفع دعوى ضد الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 24 نوفمبر 2004 يدعون فيها قيام الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال بسلب ممتلكاتهم وحقوقهم – الأقلية الفرنسية التي كانت مقيمة في الجزائر – ولم تراعي الخصوصية الثقافية لهذه الأقليات واتخذت ضدهم تدابير تمييزية، وانتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحق الملكية في حالة انتقال السيادة من فرنسا إليها وهذا ما يتنافى مع أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وخاصة المواد (01، 12، 17، 27) منه، والذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، وبعد تسجيل الدعوى الفرنسية تحت رقم 2005/1424، تم رفضها بأغلبية 14 صوتاً من أصل 15 صوت، بسبب عدم انضمام الجزائر للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي كان غير موجود أصلاً، خلال الوقائع والأحداث المذكورة في عريضة الدعوى والتي كانت سنة 1962، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 93 من النظام الداخلي للجنة، إضافة إلى عدم قيام المدعين الفرنسيين بإجراء جوهري متمثل في استنفاذ طرق الطعن الداخلي، مع حصول هؤلاء على تعويضات مالية من السلطات الفرنسية سنوات1977، 1980، 1988، خاصة بعد صدور القانون الفرنسي رقم 549/87 الصادر في جويلية 1987 المتعلق بتسوية ملفات الممتلكات المفقودة فيما وراء البحار[2].

2 – مشاريع القوانين السابقة المتعلقة بتجريم الاستعمار الفرنسي:

تم اقتراح قانون تجريم الاستعمار الفرنسي على مستوى المجلس الشعبي الوطني من قبل كتلة الإصلاح الوطني خلال العهدة البرلمانية 2002-2007، مباشرة بعد صدور القانون الفرنسي في 23 فبراير 2005 الذي يمجد الاستعمار الفرنسي، وتم رفض المقترح من طرف رئيس مكتب الغرفة الأولى، ثم اقتراح المشروع

1- غيلاني السبتي، فيصل فالتة، المرجع السابق، ص 311./ كذلك ينظر: غربي أسامة، مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين-دراسة على ضوء القانون الدولي، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، مجلة المصادر، العدد 14، الجزائر، 2006، ص 151.

2- بوحوش هشام، نظرة قانونية على بعض الإدعاءات الفرنسية،المرجع السابق، ص ص 17- 26.

مرة ثانية من قبل حزب جبهة التحرير الوطني أواخر عام 2009 خلال العهدة البرلمانية 2007-2012، وجاء متضمنا 15 مادة، ونص صراحة على طلب تعويض الجزائريين عن آثار جرائم الاستعمار الفرنسي ومحاكمة مجرمي الحرب وتعويض ضحايا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ...الخ، لكن تم سحبه من البرلمان في عام 2020 من قبل حزب جبهة التحرير الوطني صاحبة الأغلبية في البرلمان[1].

في سنة 2010 تم إيداع مقترح قانون تجريم الاستعمار الفرنسي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتضمن 20 مادة، نصت مادته الأولى على تجريم أفعال الاستعمار الفرنسي التي أرتكبها بالجزائر من عام 1830 إلى 1962، ووصفت المادة الثانية منه هذه الأفعال الإجرامية بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وأقرت المادة الثالثة من نفس المقترح عدم تقادم هذه الأفعال الإجرامية، كما نصت أحكام المادة 15 من المقترح على إلزام الدولة الفرنسية بإعادة الأرشيف الوطني بمختلف أنواعه والآثار المهربة خارج التراب الوطني، وأردفت المادة 16 الموالية، إلزام الدولة الفرنسية بتسليم المفقودين الجزائريين مع تحديد أماكن تواجدهم أمواتاً كانوا أو أحياء وتسليم قوائم المهجرين قسراً، أما المادة 17 من نفس مقترح القانون فألزمت الدولة الفرنسية بتسليم خرائط الألغام المزروعة فوق التراب الوطني والأماكن التي تحتوي على بقايا أو مواد تشكل خطر على الأفراد والممتلكات، كما ربطت المادة 18 من المقترح مستقبل العلاقات الجزائرية الفرنسية بمدى رضوخ فرنسا واستجابتها لمطالب الشعب الجزائري المتمثلة في الاعتراف والاعتذار والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به خلال مرحلة الاحتلال[2].

ولأن هذا المقترح لم يلقى القبول ولم يناقش بالمجلس، فقد تم طرح مقترح آخر لقانون تجريم الاستعمار لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف حركة مجتمع السلم، متضمن 51 مادة نصت مادته الخامسة على عدم تقادم جرائم الاستعمار الفرنسي، أما مادته السادسة فأكدت على ضرورة المطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية الناتجة عن جرائم فرنسا في الجزائر خلال فترة الاحتلال، وجعلت المادة السابعة من هذا المقترح اعتراف واعتذار فرنسا عن جرائمها ضد الشعب الجزائري قاعدة في التعامل في العلاقات الجزائرية

1- إكرام بلباي، المرجع السابق، ص ص 224- 225.

2- لبنى هلالة، المرجع السابق، الملحق رقم 05، ص ص 235-236.

الفرنسية، أما المادة الثامنة فنصت صراحة على أنه: "يعتبر اعتراف فرنسا بجرائمها المرتكبة في الجزائر منذ 14 جوان 1830 إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية والاعتذار عنها والتعويض عما نتج عنها، حقوقاً مشروعة للشعب الجزائري غير قابلة للتنازل"[1].

وإلى جانب تأكيد المادة 12 من مقترح قانون تجريم الاستعمار على طبيعة الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر خلال العهد الاستعماري، المتمثلة في جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الهوية الوطنية، فقد فصلت المادة 16 من نفس مقترح القانون، في صور الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي نصت عليها كما يلي: "جرائم التشريد، التهجير، النفي الفردي والجماعي، جرائم التجنيد القسري الإجباري في الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب في الهند الصينية، القمع الفردي والجماعي، الاغتصاب، التعذيب، القيام بالتجارب النووية في الأرض الجزائرية، التشويه الجسدي والتمثيل، جرائم الحبس والنفي لاسيما كاليدونيا الجديدة وفي غويانا الفرنسية، جرائم العزل في المحتشدات، جريمة الحصار بخطي شارل وموريس وكل الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم القانون الإنساني"، ونصت المادة 25 من نفس مقترح القانون على أنه: "يترتب على الاعتذار، تقديم السلطات الفرنسية الوريثة الشرعية لفرنسا الاستعمارية، تعويضات عينية ومادية عن الجرائم والمآسي المرتكبة في حق الشعب الجزائري"[2].

وأهم ما جاء في مقترح قانون تجريم الاستعمار، ما نصت عليه المادة 31 من المقترح والتي دعت الى إنشاء محكمة العدالة الجنائية التي تختص بالنظر في جرائم فرنسا الاستعمارية، وأن هذه الجرائم غير خاضعة لقوانين العفو أو التقادم، وتختص المحكمة بملاحقة ومحاكمة مقترفي هذه الجرائم وكل من أمر أو شارك أو ساهم في ارتكابها، وألزمت المادة 35 من نفس مقترح القانون الدولة الفرنسية بتحمل مسؤولياتها الدولية المدنية وتعويض الشعب الجزائري، مادياً ومعنوياً عن كل الأضرار التي ارتكبتها في حقه خلال فترات العدوان الفرنسي على الجزائر، وتضمن مقترح القانون أحكام متعلقة بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، فنصت المادة 38 منه على أنه: "تعمل الدولة الجزائرية، عبر قنواتها الدبلوماسية

1- شريفة عابد، قانون تجريم الاستعمار الفرنسي يبعث مجدداً بالبرلمان، جريدة المساء، 2021/11/03، الموقع الإلكتروني: https://www.el-mass.com/dz تاريخ الإطلاع: 2022/12/19، 15:30 سا.

2- شريفة عابد، المرجع نفسه.

أو الهيئات القضائية الدولية على إلزام السلطات الفرنسية تقديم تعويضات عادة ومنصفة لجميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ... تلزم السلطات الفرنسية بتسليم كل الأرشيف المتعلق بالجرائم النووية"، أما المادة 37 فنصت على انه: "تعمل الدولة الجزائرية على إلزام السلطات الفرنسية بإصلاح الأضرار البيئية والصحية التي خلفتها تجاربها وتفجيراتها النووية في الصحراء الجزائرية، التعويض وجبر أضرار الإشعاعات النووية في الصحراء الجزائرية وإرجاع الحال الى ما كان عليه ... حقوق الشعب الجزائري لا تتقادم وغير قابلة للتنازل"[1].

ومن خلال ما جاء في هذا الفرع، يتضح جليا أن الدولة الجزائرية والهيئات والجمعيات المحلية والوطنية المتكفلة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة، ينتظرها عمل كبير ومتواصل من أجل حماية البيئة الصحراوية من الأخطار الإشعاعية والنووية التي خلفتها الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، ولن يتأتى ذلك إلا بتكثيف التعاون الوطني والدولي، وبالأخص التنسيق مع الأجهزة والوكالات الأممية والإقليمية المتخصصة في تقنيات إزالة الأخطار النووية، وتنظيف المناطق الملوثة إشعاعيا، وتشكيل لجان متخصصة في تحديد نسبة وأماكن تواجد الأخطار الإشعاعية، والبحث عن المقابر والمخلفات النووية، وإدخال الجيش الوطني الشعبي كشريك فعال ورئيسي للقيام بمهام البحث وتطهير المناطق الملوثة، وحماية المواطنين من أخطارها، بالنظر إلى ما يملكه من كفاءات وأجهزة ومعدات قادرة على التحكم في الوضع البيئي دون مساعدة فرنسية.

وبالإضافة إلى ذلك وجب تعبئة الرأي العام المحلي والدولي، وتزويد المواطنين والفواعل الدولية بالمعطيات والحقائق البيئية، والمشكلات الإيكولوجية، وعوائق تطهير المناطق الملوثة، وخاصة احتجاز السلطات الفرنسية الحالية لملف أرشيف الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر، والضغط على الحكومة الفرنسية، سياسيا واقتصاديا ودبلوماسيا لإلزامها بتحمل تبعات أعملها الإجرامية في الصحراء الجزائرية، والتهديد بتحريك المطالبات الدولية والدعاوى القضائية، من أجل تعويض الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن

1- شريفة عابد، المرجع السابق.

تفجيراتها النووية وانتهاكاتها الدولية، مع وجوب سن تشريعات جزائرية تجرم الاستعمار الفرنسي وجرائمه الدولية بالجزائر.

الخاتمة

الخاتمـــــة

بعد استعراض النطاق الزماني والمكاني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وتحديد الآثار الصحية والبيئية التي خلفتها والتفصيل في مسألة التكييف القانوني لهذه الأنشطة النووية وتحديد الأسس القانونية التي تجرمها والمستمدة من أعراف وقواعد ومبادئ القانون الدولي الصادر قبل وبعد هذه التجارب، خاصة أحكام قانوني لاهاي وجنيف والاتفاقيات النووية الإقليمية والدولية وأحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، تم التوصل إلى أن التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خلفت مأساة إنسانية وأضرار بيئية لا تزال آثارها الخطيرة مستمرة لحد اليوم، مما يستوجب مساءلة فرنسا دولياً عن جرائمها النووية المرتكبة بالجزائر.

الأمر الذي استلزم التفصيل في مسألة إسناد وترتيب المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية المرتكبة بالجزائر قبل وبعد الاستقلال وإيجاد العلاقة السببية بين الآثار الخطيرة والأضرار الكبيرة التي مست الإنسان والبيئة في منطقة التفجيرات النووية وما يحيط بها وبين أنشطة فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية.

وتمّت الموازنة بين نظام المسؤولية الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وبين مسؤولية فرنسا المدنية والجنائية عن جرائمها النووية المرتكبة بالجزائر، محاولين تقديم الأدلة الدامغة على إدانة الحكومة الفرنسية وقادتها السياسيين والعسكريين وأتباعها في ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف القانون الدولي أثناء قيامهم بتجاربهم النووية بالجزائر، ودحر الإدعاءات الباطلة والحجج الفرنسية المضللة حول قنبلتها الذرية النظيفة.

مع التركيز على دراسة مسألة الآثار القانونية المترتبة على إسناد المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية، وتحديد الآليات القانونية والقضائية الممكن إتباعها لمساءلة فرنسا مدنياً وجنائياً وتعويض الحكومة الجزائرية ورعاياها ضحايا هذه التفجيرات النووية وتحديد الجهات القضائية الدولية المختصة بمحاكمة فرنسا وطرق تحريك المطالبة الدولية.

وخلصنا في ختام دراستنا البحثية إلى أهم النتائج التي كانت حوصلة للإجابة على أهم التساؤلات الفرعية والإشكالية المحورية التي تم طرحها في مقدمة هذا البحث والمتمثلة في:

1. تنفيذ فرنسا لأنشطتها النووية العسكرية بالصحراء الجزائرية كان وفق سياسة رسمية وإستراتيجية عسكرية انطلقت منذ تأسيس الوكالة الفرنسية للطاقة الذرية عام 1946 وتواصلت خلال المراحل الثلاث لتجسيد المشروع النووي الفرنسي وتصنيع وتفجير أول قنبلة نووية فرنسية بالصحراء الجزائرية في 13 فبراير 1960.
2. التجارب النووية الفرنسية بالجزائر كانت بخلفيات تاريخية وأبعاد سياسية وإستراتيجية وأمنية من أجل تحقيق الأهداف الداخلية والخارجية والعلمية والعسكرية.
3. اختيار الصحراء الجزائرية لتجسيد المشروع النووي العسكري الفرنسي كان بناء على الأهمية الإستراتيجية للمواقع المختارة وخصوصية تضاريس المنطقة ومناخها المساعد على إجراء التجارب والتفجيرات النووية والتنوع الأحيائي والنباتي للمنطقة وبعدها عن المناطق المأهولة أوروبياً واعتبارها مناطق عسكرية بامتياز.
4. خلفت التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية ردود أفعال دولية متباينة، كان أغلبها مستنكراً ورافضاً لهذه التجارب مطالباً فرنسا بالتوقف الفوري عنها.
5. خلفت الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية بالجزائر آثار صحية وبيئية خطيرة ومستمرة وواسعة النطاق.
6. تعتبر التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية التي تم إجراؤها بالصحراء الجزائرية من قبيل الأفعال غير المشروعة دولياً لانتهاكها المبادئ الأساسية والقواعد الإتفاقية للقانون الدولي.
7. تكيف الأنشطة النووية الفرنسية التي تم إجراؤها بالصحراء الجزائرية خلال فترة الاحتلال على أنها جرائم دولية في صورة جرائم حرب، أما الأنشطة النووية التي وقعت بعد استقلال الجزائر فتكيف قانوناً على أنها جرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى إمكانية تكييف هذه التجارب والتفجيرات على أنها جرائم عدوان وجرائم إبادة جماعية وجرائم بيئية.
8. رغم صعوبة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر، إلا أنه يمكن توجيه الاتهام الجنائي عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية للقادة السياسيين والعسكريين الفرنسيين وشركائهم الأجانب باعتبارهم أشخاص طبيعيين يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

والدائمة، طبقاً لأحكام الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم ولمبدأ الاختصاص العالمي الذي تضمنته العديد من التشريعات الوطنية.

9. طبقاً لأحكام الاتفاقيات النووية الإقليمية والدولية فإن فرنسا تتحمل مسؤولياتها الدولية المدنية عن جرائمها وتجاربها النووية بالصحراء الجزائرية وتتحمل تبعاتها القانونية وخاصة تعويض ضحايا هذه التجارب والدولة الجزائرية وتطهير المناطق الملوثة إشعاعياً وتسليم ملف التفجيرات النووية للسلطات الرسمية الجزائرية مع تقديم الترضية والاعتذار.
10. الجرائم النووية الفرنسية المرتكبة بالجزائر قبل وبعد الاستقلال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم بيئية مستمرة خاضعة لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.
11. تؤسس المسؤولية الدولية المدنية لفرنسا عن تجاربها النووية بالجزائر بناء على الطبيعة القانونية الخاصة للمسؤولية النووية باعتبارها مسؤولية موضوعية مطلقة ومركزة ومحددة وبناء على استيفائها لكامل الشروط العامة والخاصة المتمثلة في حدوث الواقعة المولدة للمسؤولية (الفعل الضار) وإسنادها لشخص من أشخاص القانون الدولي ووقوع الضرر النووي ووجود الرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار.
12. تتحمل فرنسا المسؤولية الدولية المدنية النووية بموجب الأسس القانونية الثلاثة للمسؤولية الدولية بصفة عامة والمتمثلة في نظرية الخطأ والفعل غير المشروع والمخاطر.
13. للجزائر حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر عن طريق الوسائل السياسية أو القضائية، كما لها حق تحريك المطالبة الدولية غير المباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية.
14. من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الشكلية والقواعد الإجرامية والموضوعية لمحاكمة فرنسا دولياً عن جرائمها النووية المرتكبة بالجزائر وجب احترام والعمل بأحكام النظام القانوني والاختصاص القضائي لمثل هذه المحاكمة، ومعرفة النصوص القانونية الممكن اعتمادها لملاحقة جرائم فرنسا بالجزائر وإبطال النصوص الفرنسية المتضمنة الإعفاء من المسؤولية الجنائية والتوجه إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم النووية الفرنسية المرتكبة بالجزائر مع احترام الاختصاص القضائي الداخلي والدولي.

15.تترتب على قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر آثار قانونية متعددة منها الرد العيني والتعويض المالي والترضية.

ومن خلال تحليل النتائج المتوصّل إليها يمكن اقتراح وتقديم بعض التوصيات كما يلي:

1. تفعيل دور اللجان الثنائية الجزائرية– الفرنسية المشتغلة على ملف الذاكرة وتسريع عملها.

2. الضغط الجزائري السياسي والدبلوماسي والاقتصادي على الحكومة الفرنسية والمستثمرين الفرنسيين ومقايضة مصالحهم الحيوية بالمنطقة، باعترافها بجرائمها النووية في الصحراء الجزائرية والتزامها بتحمّل مسؤولياتها التاريخية والأخلاقية والقانونية عن انتهاكاتها الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي خلال حقبة الاحتلال وبعده وتعويض ضحايا جرائمها وتأهيل المناطق الملوثة إشعاعياً والكشف وتسليم ملف الأنشطة النووية للحكومة الجزائرية.

3. ضرورة الإسراع في تكوين ملف متكامل لموضوع التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، يتضمن الملفات الصحية للضحايا والشهادات التوثيقية لجرائم فرنسا النووية والأدلة المادية التي تدين فرنسا من أجل استعماله لاحقاً في حالة قيام الحكومة الجزائرية بأي مطالبة دولية.

4. التشهير بجرائم فرنسا النووية بالصحراء الجزائرية من خلال عقد المؤتمرات الوطنية والدولية ودعوة الباحثين والمؤرخين والقانونيين الجزائريين والأجانب من أجل تقديم مداخلاتهم وتوصياتهم في هذا الموضوع.

5. في حال تماطل الحكومة الفرنسية في تسوية ملف التفجيرات النووية ، يجب تحضير مشروع قرار يقدم في جلسات مجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة بمتابعة ومحاكمة جناة الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، خاصة والجزائر عضو غير دائم بمجلس الأمن(2024–2025)، رغم التأكد من الفيتو الفرنسي ضد القرار، إلا أنه يعتبر ورقة ضغط دولية فعالة.

6. إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدولة الجزائرية والدول والوكالات المتخصصة المالكة للتكنولوجية النووية من أجل البحث واكتشاف باقي المقابر النووية وتطهير المناطق الملوثة إشعاعيا.

7. الإسراع في إصدار قانون تجريم الاستعمار الفرنسي بالجزائر، وتضمين مسألة الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ضمن قسم خاص من هذا القانون.

8. إصدار مرسوم تنفيذي متعلق بتعويض الجزائريين ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية.

9. تعديل بعض النصوص القانونية الجزائرية من أجل تبسيط المسطرة الإجرائية وتحديد الطرق القانونية والقضائية من أجل المطالبة الدولية بتعويض الأضرار وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم النووية بالصحراء الجزائرية.

10. ضرورة لجوء الجزائريين ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية إلى الجهات القضائية الفرنسية للمطالبة بالتعويض وإستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية لتمكين الدولة الجزائرية من تقديم مطالبة دولية عن طريق الحماية الدبلوماسية لإسترجاع حقوقها وحقوق الضحايا في حالة إذا ما أرادت ذلك.

11.إنشاء مركز وطني بالعاصمة ومركزين جهويين بأدرار وتمنراست تهتم بالدراسة والبحث في موضوع الأنشطة النووية العسكرية الفرنسية بالجزائر بالتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية المهتمة بالموضوع.

12.إقامة نصبين تذكاريين تخليدا لذكرى ضحايا المحرقة النووية الفرنسية بالجزائر بكل من منطقتي عين ايكر وحمودية.

13.إدراج الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية ضمن المناهج التعليمية في الطور الابتدائي، المتوسط والثانوي وتشجيع الإنتاجات العلمية والتاريخية في هذا المجال.

14.توسيع نطاق عمل المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في مجال التصدي للانتهاكات الواقعة ضد المدنيين والبيئة من جرّاء الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية.

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	العنوان
الملحق رقم 01	لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1379 الصادر بتاريخ 1959/11/20
الملحق رقم 02	خريطة القواعد العسكرية والنووية الفرنسية المتواجدة بالجزائر مباشرة بعد الإستقلال
الملحق رقم 03	قائمة لأسماء بعض مجرمي المحرقة النووية الفرنسية بالجزائر (1960 – 1966)
الملحق رقم 04	إقتراح مشروع مرسوم تنفيذي والمتضمن منح معاشات لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (1960 – 1966)
الملحق رقم 05	خريطة التأثيرات الإشعاعية للقنبلة الذرية الفرنسية الأولى
الملحق رقم 06	خريطة منطقة آثار التجارب النووية الفرنسية برقان 1960
الملحق رقم 07	خريطة الموقع الجغرافي لولاية أدرار
الملحق رقم 08	خريطة بلدية عين امقل بتمنراست
الملحق رقم 09	موقع التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة إين أكر
الملحق رقم 10	القاعدة العسكرية النووية الفرنسية بمنطقة رقان
الملحق رقم 11	تهنئة الجنرال ديغول لمهندسي التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر
الملحق رقم 12	المحرقة النووية لأسرى الحرب برقان
الملحق رقم 13	إحصائيات مرضى السرطان لسنتي 2013– 2014 (خلية أمراض السرطان بمستشفى رقان)
الملحق رقم 14	مكونات القنبلتين النووية والهيدروجينية
الملحق رقم 15	وثيقة تبين حاجة الحكومة الجزائرية للموارد المالية بعد الإستقلال
الملحق رقم 16	إحتجاجات الحكومة الجزائرية على التفجيرات النووية الفرنسية بعد الإستقلال
الملحق رقم 17	حصيلة التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (1960–1966)
الملحق رقم 18	التجارب النووية الفرنسية السطحية والباطنية بالصحراء الجزائرية
الملحق رقم 19	إعلان الإتفاق الخاص بالمسائل العسكرية (إتفاقيات إيفيان)
الملحق رقم 20	إعلان الإتفاق الخاص بالمسائل العسكرية باللغة الفرنسية (إتفاقيات إيفيان)
الملحق رقم 21	الحكومات المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1958 – 1962)

الملحق رقم 22	القانون الفرنسي رقم 02-2010 المؤرخ في 2010/01/05 الخاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية (1960 – 1996)
الملحق رقم 23	جدول النظائر المشعة
الملحق رقم 24	جدول يوضح تركيز الثوريوم في بعض أنواع الصخور
الملحق رقم 25	جدول يوضح تركيز اليورانيوم في بعض أنواع الصخور

الملحق رقم 01: لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1379 الصادر بتاريخ 1959/11/20[1]

القرار ١٣٧٦ (الدورة ١٤)

مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكـــبرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العظيم الذى يعم سائر أنحاء العالم ، والذى أعرب عنه مرارا في الأمـــم المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالتجارب النووية الجديدة المحتملة وبآثارها في الجنس البشرى ،

واذ تلاحظ انتواء الحكومة الفرنسية علنا اجراء تجارب ذرية في الصحراء الكبرى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القلق الشديد الذى يثيره ما تستتبعه مثل هذه التجارب مـــن أخطار ومخاطر ،

واذ ترى ثمة تقدما محسوسا يتحقق في المفاوضات الدائرة في جنيف بشأن وقف تجـــارب الأسلحة النووية في ظل نظام للمراقبة الدولية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الأطراف المشتركين في تلك المفاوضات قد يسروا تقدمها بوقفهم الاختيارى لمثل هذه الاختبارات ،

واذ ترى أن غاية المفاوضات المذكورة وقف تجارب الأسلحة النووية بوجه عام ، وأن من المأمول أن تمتنع كل دولة عن اجراء أو استئناف مثل هذه التجارب ، مستلهمة في ذلك نفس الروح الـــتي أوحت وقف التجارب الاختيارى الحالي ،

واذ تدرك القلق الذى ساور كافة الشعوب ، ولاسيما شعوب افريقيا ، بسبب التجارب المزمع اجراؤها في الصحراء الكبرى ،

١ ــ تعرب عن قلقها الشديد لانتواء الحكومة الفرنسية اجراء التجارب النووية ،

٢ ــ وتطلـــب الى فرنسا الامتناع عن اجراء مثل هذه التجارب .

الجلسة العامة ٨٤٠
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

1 -https://digitallibrary.un.org/record/206352

RESOLUTIONS ADOPTED ON THE REPORTS OF THE FIRST COMMITTEE

CONTENTS

	Page
1378 (XIV). General and complete disarmament (20 November 1959) (item 70)	3
1379 (XIV). Question of French nuclear tests in the Sahara (20 November 1959) (item 68)	3
1380 (XIV). Prevention of the wider dissemination of nuclear weapons (20 November 1959) (item 67)	4
1402 (XIV). Suspension of nuclear and thermo-nuclear tests (21 November 1959) (item 69)	4
1403 (XIV). Report of the Disarmament Commission (21 November 1959) (item 66)	4
1455 (XIV). The Korean question (9 December 1959) (item 26)	5
1472 (XIV). International co-operation in the peaceful uses of outer space (12 December 1959) (item 25)	5

1378 (XIV). General and complete disarmament

The General Assembly,

Moved by the desire to save the present and succeeding generations from the danger of a new and disastrous war,

Striving to put an end completely and forever to the armaments race which places a heavy burden on mankind, and to use resources thus released for the benefit of mankind,

Desiring to promote the creation of relations of trust and peaceful co-operation between States,

Mindful of the resolution of the United Nations Disarmament Commission of 10 September 1959,[1]

Being convinced that any progress towards the goal of general and complete disarmament under effective international control will contribute to the achievement of these high aims,

Considering that the question of general and complete disarmament is the most important one facing the world today,

1. *Calls upon* Governments to make every effort to achieve a constructive solution of this problem;

2. *Transmits* to the United Nations Disarmament Commission and requests the Secretary-General to make available to the ten-nation disarmament committee for thorough consideration the declaration of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland of 17 September 1959[2] and the declaration of the Union of Soviet Socialist Republics of 18 September 1959,[3] and the other proposals or suggestions made, as well as the records of the plenary meetings[4] and the meetings of the First Committee[5] at which the question of general and complete disarmament was discussed;

3. *Expresses the hope* that measures leading towards the goal of general and complete disarmament under effective international control will be worked out in detail and agreed upon in the shortest possible time.

840th plenary meeting,
20 November 1959.

1379 (XIV). Question of French nuclear tests in the Sahara

The General Assembly,

Conscious of the great concern throughout the world repeatedly expressed in the United Nations over the prospect of further nuclear tests and their effects upon mankind,

Noting the declared intention of the Government of France to undertake nuclear tests in the Sahara,

Considering the deep concern felt over the dangers and risks which such tests entail,

Considering that significant progress is being made in the negotiations now proceeding at Geneva concerning the discontinuance of nuclear weapons tests under an international control system,

Considering that the parties to those negotiations have facilitated their progress by voluntarily suspending such tests,

Considering that the purpose of the said negotiations is to bring about a general discontinuance of nuclear weapons tests and that it is to be hoped that, in the same spirit which inspired the present voluntary sus-

[1] *Official Records of the Disarmament Commission, Supplement for January to December 1959*, document DC/146.

[2] *Official Records of the General Assembly, Fourteenth Session, Annexes*, agenda item 70, document A/C.1/820.

[3] *Ibid.*, document A/4219.

[4] *Ibid., Fourteenth Session, Plenary Meetings*, 799th and 840th meetings.

[5] *Ibid., Fourteenth Session, First Committee*, 1026th to 1042nd meetings.

S

pension of tests, no State will initiate or resume tests of this kind,

Recognizing the anxiety caused by the contemplated tests in the Sahara among all peoples, and more particularly those of Africa,

1. *Expresses its grave concern* over the intention of the Government of France to conduct nuclear tests;

2. *Requests* France to refrain from such tests.

840th plenary meeting,
20 November 1959.

1380 (XIV). Prevention of the wider dissemination of nuclear weapons

The General Assembly,

Recognizing that the danger now exists that an increase in the number of States possessing nuclear weapons may occur, aggravating international tension and the difficulty of maintaining world peace, and thus rendering more difficult the attainment of general disarmament agreement,

Convinced therefore that consideration of this danger is appropriate within the framework of deliberations on disarmament,

Noting the resolution of the United Nations Disarmament Commission of 10 September 1959,[5]

Desiring to bring to the attention of the ten-nation disarmament committee its conviction that consideration should be given to this problem,

1. *Suggests* that the ten-nation disarmament committee, in the course of its deliberations, should consider appropriate means whereby this danger may be averted, including the feasibility of an international agreement, subject to inspection and control, whereby the Powers producing nuclear weapons would refrain from handing over the control of such weapons to any nation not possessing them and whereby the Powers not possessing such weapons would refrain from manufacturing them;

2. *Invites* the committee to include the results of its deliberations on these matters in its report to the Disarmament Commission.

841st plenary meeting,
20 November 1959.

1402 (XIV). Suspension of nuclear and thermo-nuclear tests

A

The General Assembly,

Recalling its resolution 1252 B (XIII) of 4 November 1958,

Noting that the negotiations on the discontinuance of nuclear weapons tests and on the establishment of an appropriate international control system, which began at Geneva on 31 October 1958, are still continuing,

1. *Expresses its appreciation* to the States concerned for their efforts to reach an agreement relating to the prohibition of nuclear weapons tests and including an appropriate international control system;

2. *Expresses the hope* that these States will intensify their efforts to reach such an agreement at an early date;

3. *Urges* the States concerned in these negotiations to continue their present voluntary discontinuance of the testing of nuclear weapons;

4. *Requests* the States concerned to report to the General Assembly the results of their negotiations.

842nd plenary meeting,
21 November 1959.

B

The General Assembly,

Desiring to safeguard mankind from the increasing hazards resulting from tests of nuclear and thermo-nuclear weapons,

Bearing in mind the profound concern evinced by the peoples of all countries regarding the testing of nuclear and thermo-nuclear weapons,

Welcoming the endeavours at Geneva of the States concerned to reach an agreement on the discontinuance of these tests, and the progress so far achieved,

Noting with appreciation that the States concerned have voluntarily suspended such tests, enabling progress in the discussions at Geneva,

Considering that an agreement on the cessation of nuclear and thermo-nuclear tests with effective international control is urgent,

1. *Expresses its appreciation* to the States concerned for their patient and sincere efforts to reach agreement on the discontinuance of nuclear and thermo-nuclear tests with effective international control, and for the progress hitherto achieved;

2. *Expresses further the hope* that the States concerned will reach such agreement at an early date;

3. *Appeals* to the States concerned in the Geneva discussions to continue their present voluntary suspension of tests, and to other States to desist from such tests;

4. *Requests* the States concerned to report to the Disarmament Commission and to the General Assembly the results of their negotiations.

842nd plenary meeting,
21 November 1959.

1403 (XIV). Report of the Disarmament Commission

The General Assembly,

Recalling its resolution 1252 D (XIII) of 4 November 1958,

Noting with approval the report of the Disarmament Commission of 11 September 1959,[6]

1. *Decides* that the Disarmament Commission shall continue to be composed of all Members of the United Nations;

2. *Transmits* to the Disarmament Commission all the documents, proposals and records of discussions relating to disarmament at the fourteenth session of the General Assembly;

3. *Requests* the Secretary-General to provide the staff and services required by the Disarmament Commission and, in consultation with the Governments concerned, provide such facilities as may be required by the ten-nation disarmament committee.

842nd plenary meeting,
21 November 1959.

[6] See *Official Records of the General Assembly, Fourteenth Session, Annexes*, agenda item 66, document A/4209.

الملحق رقم02:خريطة القواعد العسكرية والنووية الفرنسية المتواجدة بالجزائر مباشرة بعد الإستقلال[1]

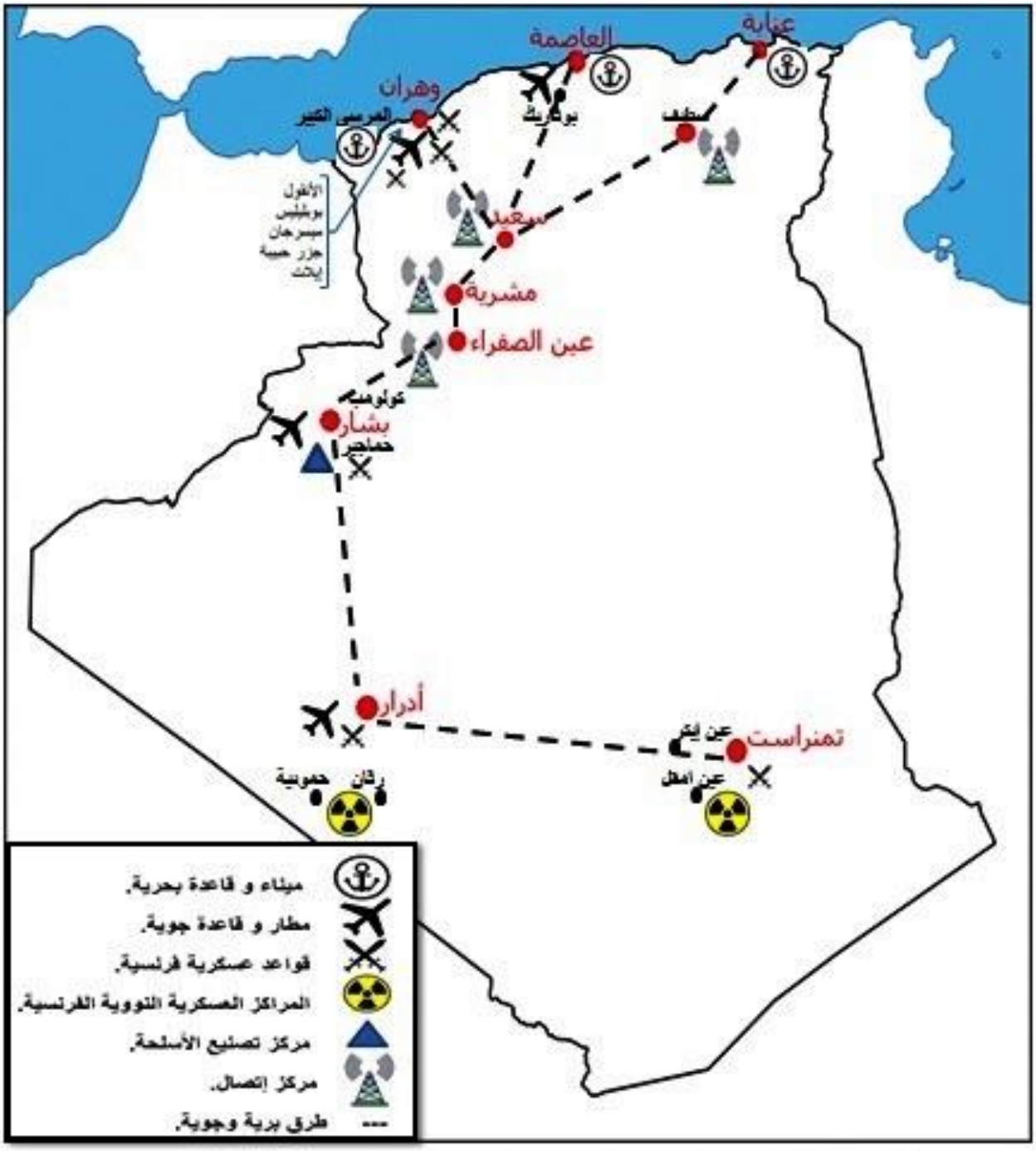

التواجد العسكري الفرنسي بالجزائر بعد الإستقلال

حسب بنود إتفاقيات إيفيان 1962.

[1]- خريطة من تصميم الباحث بناء على مضمون بعض مواد إتفاقيات إيفيان (المواد من 01 إلى 05 من إعلان الإتفاق الخاص بالمسائل العسكرية).

الملحق رقم 03: قائمة لأسماء بعض مجرمي المحرقة النووية الفرنسية بالجزائر (1960 – 1966)[1].

الرقم	الإسم واللقب		المنصب خلال فترة التجارب النووية
01	شارل ديغول	CHARLES de Gaulle	رئيس فرنسا
02	بيير غيوم	PIERRE Guillaume	الوزير المنتدب قائد أركان جيوش فرنسا
03	ماكس لوجان	MAX Lejeune	وزير الحكومة المركزية بباريس مكلف بوزارة الصحراء
04	جول موش	JULES Moch	مندوب فرنسا في منظمة الأمم المتحدة
05	بيار مسمر	PIERRE Messmer	وزير الدفاع الفرنسي
06	أليري شارل	AILLERET Charles	القائد العام لقسم الأسلحة الخاصة في الجيش الفرنسي
07	إيف روكار	YVES Rocard	مدير مخبر المدرسة العليا ومستشار علمي للبحرية الفرنسية
08	ألبرت بيشالي	ALBERT Buchalet	مدير التطبيقات العسكرية لمحافظة الطاقة الذرية الفرنسية في منطقة حمودية
09	فرانسوا فالانتان	FRANCOIS Valentin	رئيس لجنة الدفاع الوطني وقوات الجيوش في البرلمان الفرنسي
10	فيليكس جيار	FELIX Gaillard	رئيس مجلس محافظة الطاقة الذرية
11	غاستون بالويسكي	GASTON Palewski	المشرف على التفجيرات النووية الباطنية بعين إيكر
12	العقيد سيليري	Colonel CELERIER	المشرف المباشر على مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية برقان
13	الجنرال كريبان	Général CREPIN	رئيس لجنة التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر
14	الظابط بيار بيلو	Officier PIERRE Baillaud	عضو لجنة التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

1- قائمة من إعداد الباحث بناء على تفحص مختلف مراجع ووثائق الأطروحة.

15	الرائد لاريماندي مارك	Commandant LAREYMANDIE Marc	عضو لجنة التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر.
16	العقيد ديشي شو	Colonel DUCHET Sochaux	ظابط عسكري برقان
17	العميد ستوف	Divisionnaire STOFFOES	ظابط مكلف بإزالة التلوث الإشعاعي برقان
18	فرانسي بيران	FRANCIS Perrin	رئيس هيئة الطاقة الذرية الفرنسية
19	العقيد بيكاردا	Colonel PICARDA	ظابط عسكري برقان
20	النقيب أنطوان رودريغاز	Sergent ANTOINE Rodriguez	ظابط بالفرقة الثانية للجيش الفرنسي برقان
21	المقدم جان ثيري	lieutenant-colonel JEAN Thiry	مسؤول بقاعدة التفجيرات النووية بحمودية

الملحق رقم 04: إقتراح مشروع مرسوم تنفيذي والمتضمن منح معاشات لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (1960 – 1966)[1].

المشروع المقترح:

" إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير المجاهدين ووزير الدفاع الوطني.
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ... منه.
- وبمقتضى الأمر ... المؤرخ في ... والمتضمن قانون المالية لسنة ... لاسيما المواد ... منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ... المؤرخ في ... الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ... المؤرخ في ... والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- .....

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح معاش لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية ولذوي حقوقها، وذلك ضمن الشروط المحددة فيما يلي:

المادة الثانية: يعتبر كضحايا التفجيرات النووية الفرنسية التي تم إجرائها بالجزائر من سنة 1960 إلى سنة 1966، الأشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بجروح أو أمراض ابتداء من تاريخ 13 فبراير سنة 1960 وإلى غاية اليوم، وذلك جراء الآثار الإشعاعية التي لا تزال قائمة.

1- مشروع مرسوم تنفيذي من اقتراح الباحث بناء على دراسة مقارنة واقتباس أفكار من الأمر رقم: 74-03 المؤرخ في 16 يناير 1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق هؤلاء الضحايا (ج ر عدد 08 الصادرة في 1974/01/25) والمرسوم التنفيذي رقم: 08 – 334 المؤرخ في 2008/10/26 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 مايو 2008 والمتضمن رفع منح المجاهدين وذوي الحقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

المادة الثالثة: يترتب الحق في المعاش عن الإصابات المؤدية للوفاة أو العجز أو العاهة، على أن يكون معدل العجز مساوياً أو يفوق 20% على الأقل.

المادة الرابعة: إذا توفي العاجز خفض المعاش إلى 50% ودفع إلى أرملته، فإذا تعددت الأرامل وزع المعاش بينهن.

المادة الخامسة: إذا تزوجت أرملة العاجز، فقدت حقها نهائياً في المعاش.

المادة السادسة: يتناول كل من الأبناء القصر وأصول الأشخاص المتوفين من ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر على منحة سنوية.

المادة السابعة: يجب إيداع طلبات منح المعاشات خلال مدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتقبل الطلبات خلال مهلة سنتين من تاريخ الإصابة بأمراض ناتجة عن آثار الإشعاعات النووية والتي تكون بعد تاريخ النشر المذكور.

المادة الثامنة: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم التنفيذي عند الاقتضاء بموجب نصوص لاحقة.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ...."

إسم ولقب رئيس الحكومة

الملحق رقم 05: خريطة التأثيرات الإشعاعية للقنبلة الذرية الفرنسية الأولى[1]

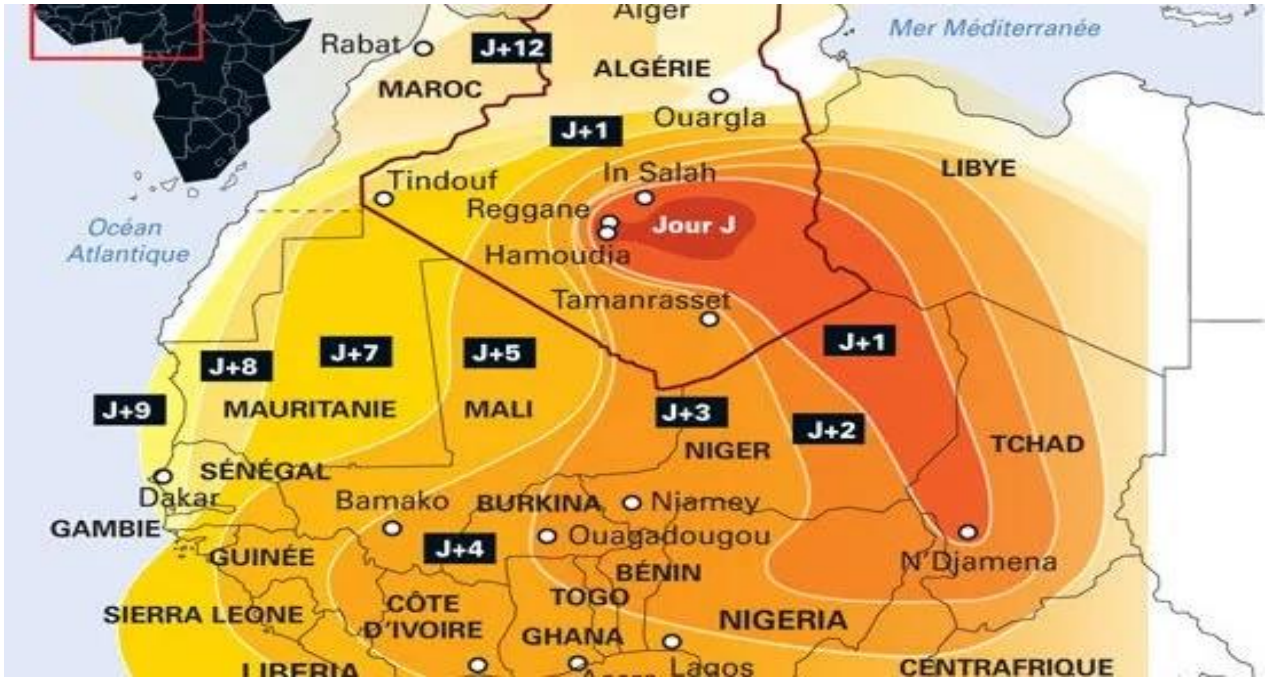

1-SEBASTIEN Ramnoux, Le document choc sur la bombe A en Algérie, https://babzman.com/le-document-choc-sur-la-bombe-a-en-algerie-leparisien/

الملحق رقم 06:خريطة منطقة آثار التجارب النووية الفرنسية برقان1960[1]

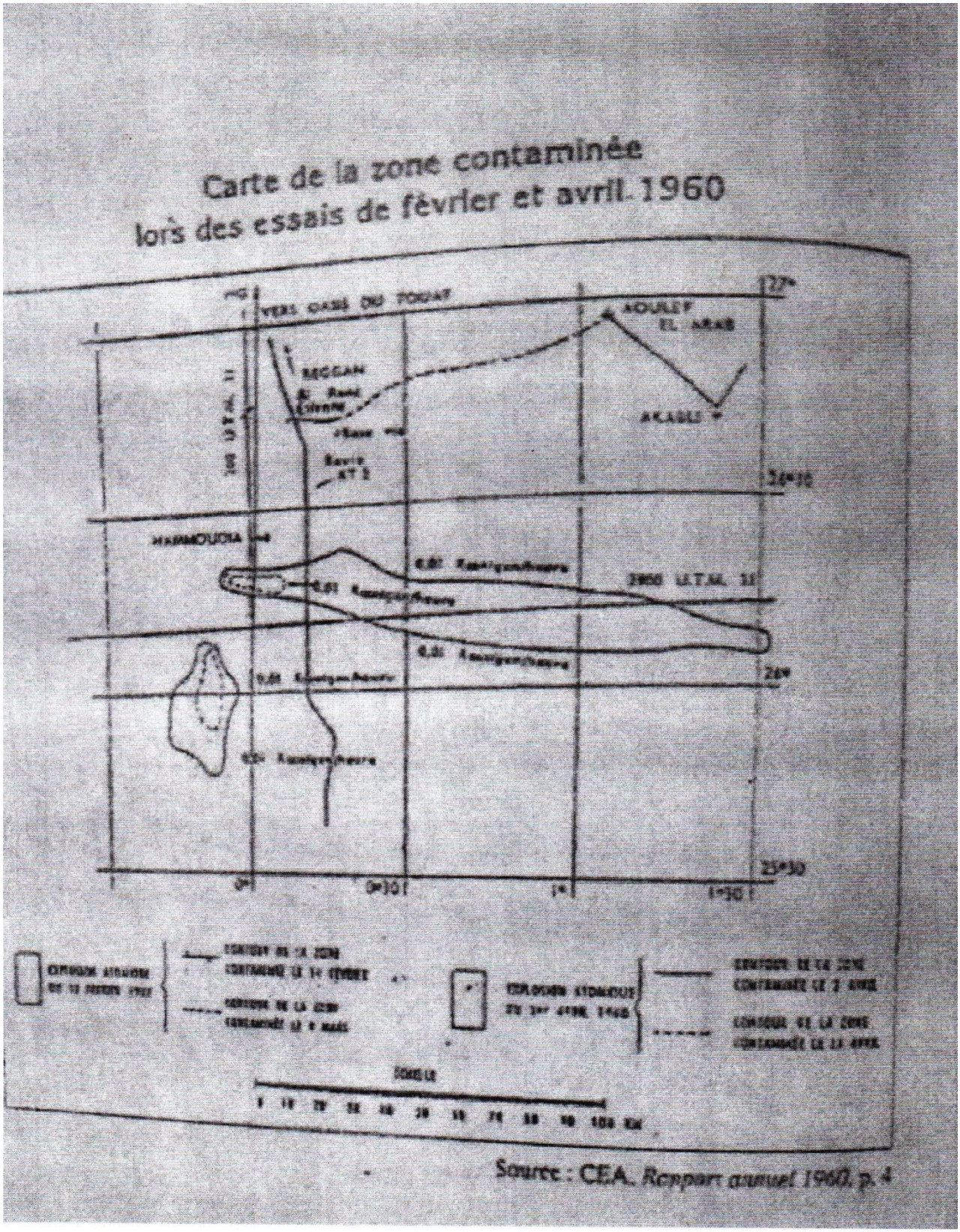

1- نعمان اسطنبولي، المرجع السابق، ص 195.

الملحق رقم 07: خريطة الموقع الجغرافي لولاية أدرار[1]

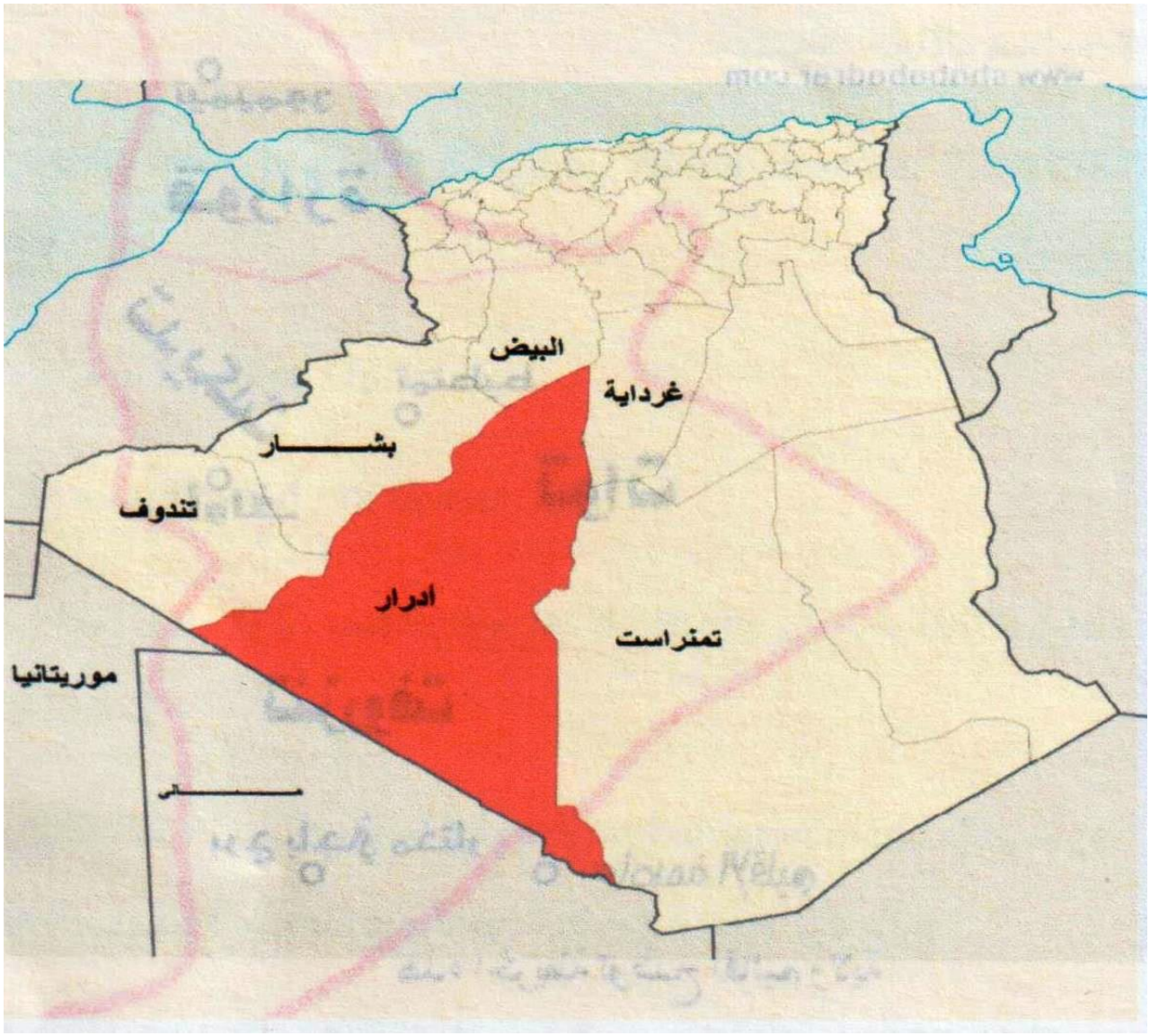

1- عبد الفتاح بلعروسي، الجرائم النووية الفرنسية في رقان – دراسة ميدانية توثيقية – المرجع السابق، ص 213.

الملحق رقم 08: خريطة بلدية عين أمقل بتمنراست[1]

الخريطة النموذجية لبلدية عين إمقل من الأرشيف البلدي

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 57.

الملحق رقم 09: موقع التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة إين أكر[1]

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص 127.

الملحق رقم 10: القاعدة العسكرية النووية الفرنسية بمنطقة رقان[1]

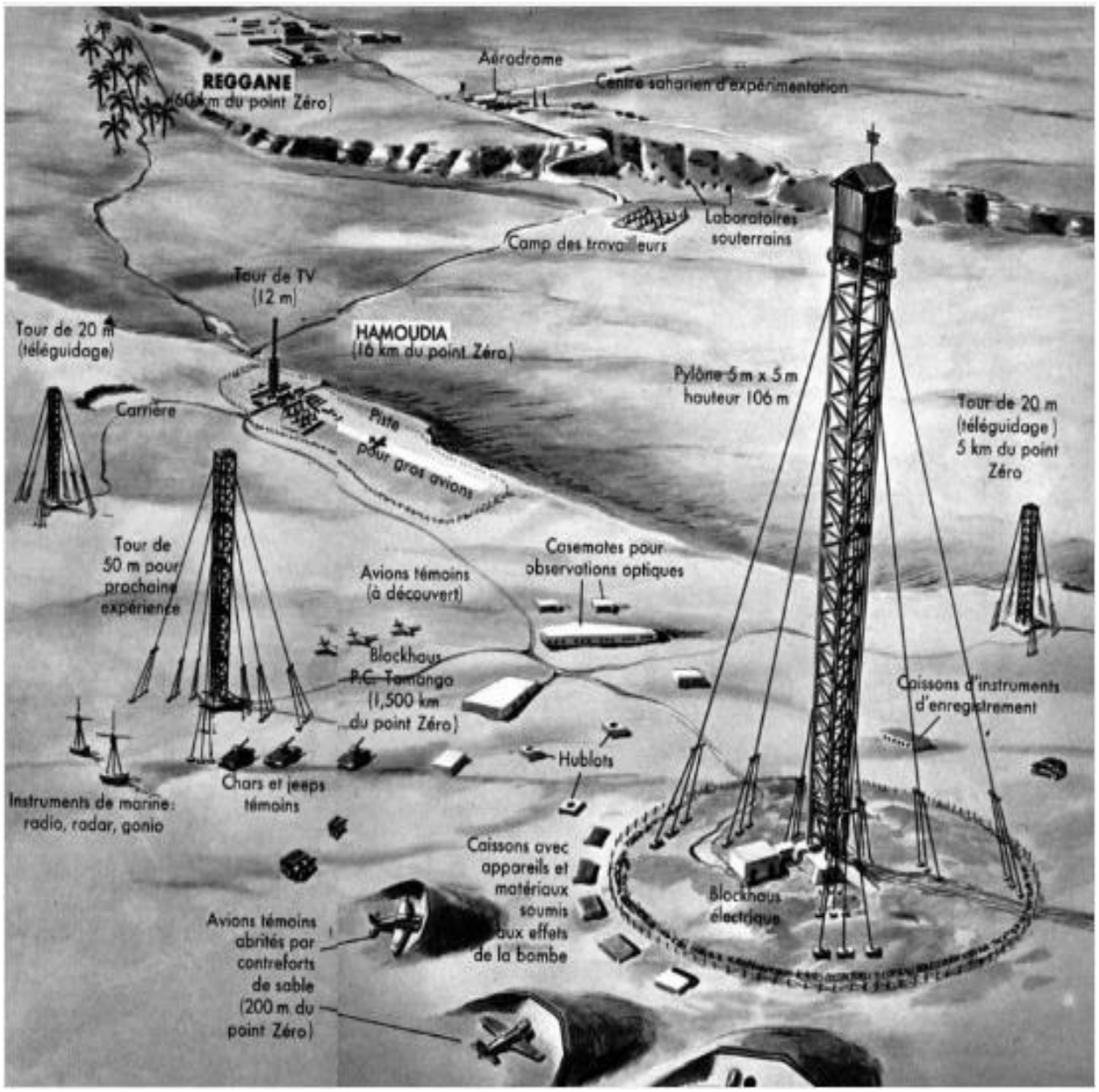

1- Les conséquences des essais nucléaires français au Sahara, https://pierrickauger.wordpress.com/2021/01/21/les-consequences-des-essais-nucleaires-francais-au-sahara/

الملحق رقم 11: تهنئة الجنرال ديغول لمهندسي التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر[1]

1- عبد الحكيم حذاقة، جرائم الاستعمار النووية في الجزائر .. ماذا توثق التقارير الفرنسية؟
https://www.aljazeera.net/politics/2022/2/16/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

الملحق رقم12: المحرقة النووية لأسرى الحرب برقان[1]

1- عبد الفتاح بلعروسي، المرجع السابق، ص 209.

الملحق رقم13: إحصائيات مرضى السرطان لسنتي2013– 2014 (خلية أمراض السرطان بمستشفى رقان)[1]

السنة	العمر	العدد	نوع السرطان	المنطقة او البلدية	المجموع
2013	7 اشهر الى 86 سنة	2	سرطان الرئة	تيلولين	20
		1	سرطان المعدة	رقان	
		1	سرطان الفم	رقان	
		1	سرطان الانف والحنجرة	رقان	
		2	سرطان العظام	رقان سالي	
		2	رطان الجلد	اولف رقان	
		4	سرطان الدم	رقان اولف	
		2	سرطان عنق الرحم	رقان	
		1	سرطان الثدي	رقان	
		1	سرطان القولون	رقان	
		1	سرطان البلعوم	رقان	
		1	سرطان المبيض	ب ب مختار	
		1	سرطان المصل	رقان	
2014	8 اشهر الى 85 سنة	2	سرطان الكبد	رقان _ ب ب ج_ سالي	29
		3	سرطان المعدة	تاورورت_ اولف_ رقان	
		2	سرطان الفم	رقان	
		1	سرطان المصل	زاوية كنتة	
		2	سرطان المبيض	رقان_ تيمادنين	
		1	سرطان الانف والحنجرة	زاوية كنتة	
		1	سرطان العظام	رقان	
		1	سرطان البلعوم	رقان	
		2	سرطان الرحم	رقان	
		4	سرطان الثدي	اولف_ تاورورت_ رقان	

1- بلعروسي عبد الفتاح، الآثار الصحية للجرائم النووية الفرنسية في رقان، مجلة آفاق العلمية، المرجع السابق، ص ص 220 – 221.

الملحق رقم 14: مكونات القنبلتين النووية والهيدروجينية[1]

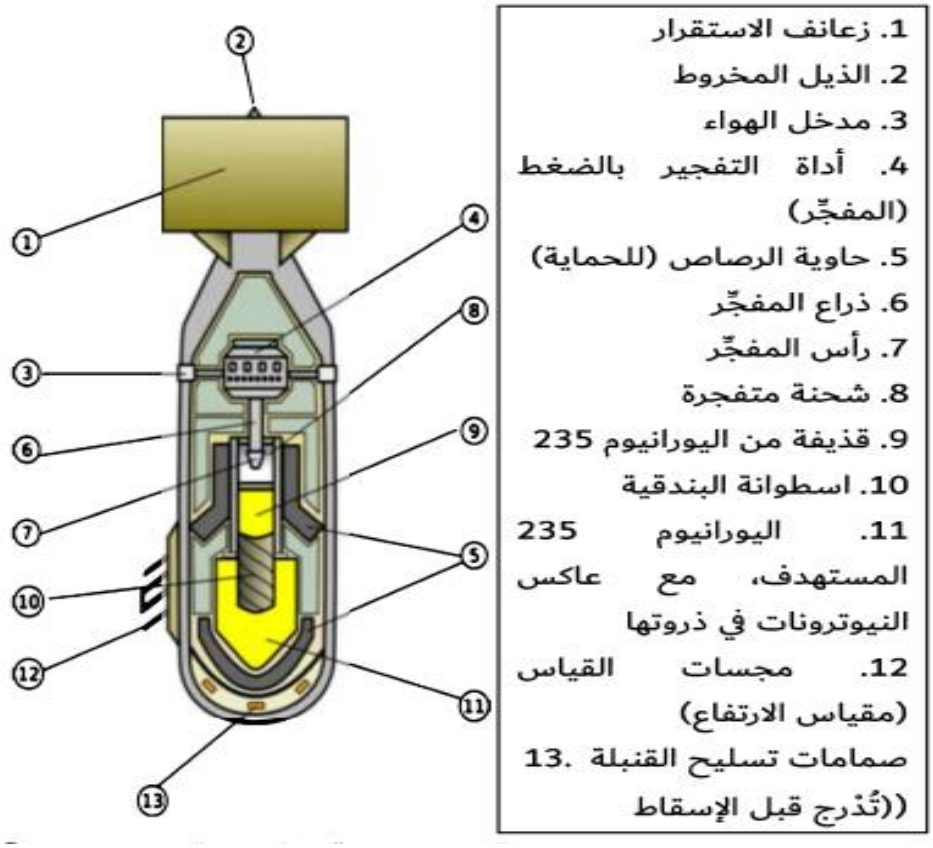

مكونات قنبلة نووية

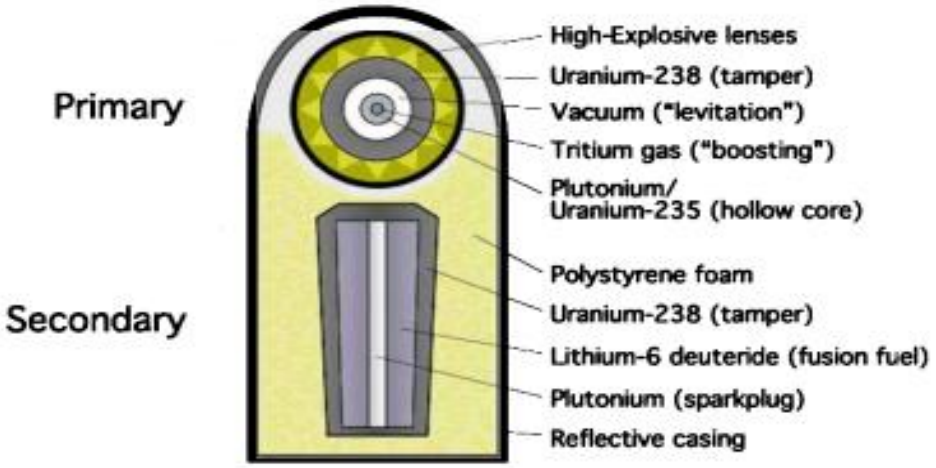

مكونات قنبلة هيدروجينية

1- محمد بوسعيد، القنبلة النووية – مفهومها و جسامة أخطارها، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 258 – 259.

الملحق رقم 15:وثيقة تبين حاجة الحكومة الجزائرية للموارد المالية بعد الاستقلال[1]

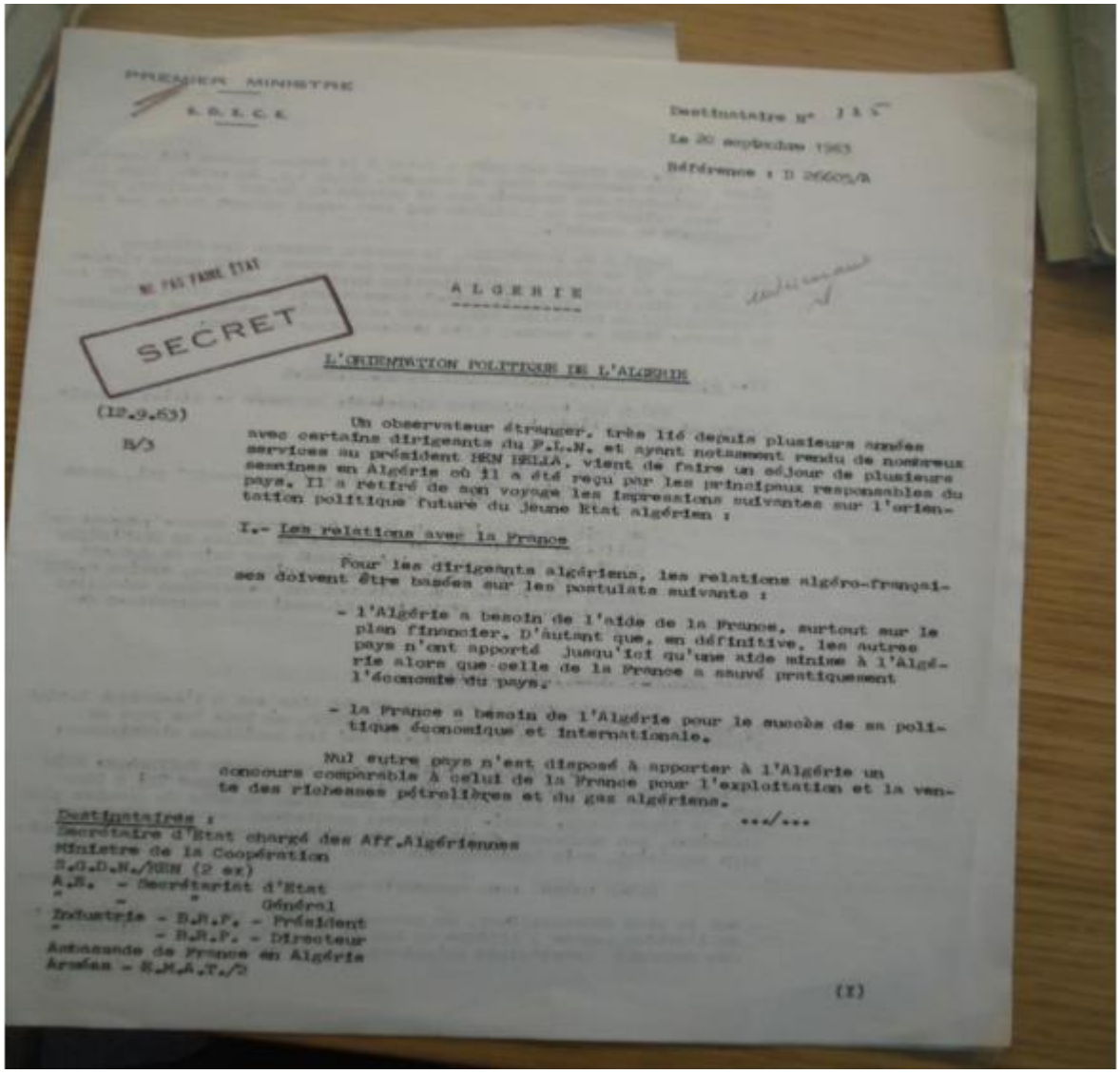

PREMIER MINISTRE

S.D.E.C.E.

Destinataire n° 315

Le 20 septembre 1963

Référence : D 26605/A

NE PAS FAIRE ETAT

SECRET

ALGERIE

L'ORIENTATION POLITIQUE DE L'ALGERIE

(12.9.63)

B/3

Un observateur étranger, très lié depuis plusieurs années avec certains dirigeants du F.L.N. et ayant notamment rendu de nombreux services au président BEN BELLA, vient de faire un séjour de plusieurs semaines en Algérie où il a été reçu par les principaux responsables du pays. Il a retiré de son voyage les impressions suivantes sur l'orientation politique future du jeune Etat algérien :

I.- Les relations avec la France

Pour les dirigeants algériens, les relations algéro-françaises doivent être basées sur les postulats suivants :

- l'Algérie a besoin de l'aide de la France, surtout sur le plan financier. D'autant que, en définitive, les autres pays n'ont apporté jusqu'ici qu'une aide minime à l'Algérie alors que celle de la France a sauvé pratiquement l'économie du pays.

- la France a besoin de l'Algérie pour le succès de sa politique économique et internationale.

Nul autre pays n'est disposé à apporter à l'Algérie un concours comparable à celui de la France pour l'exploitation et la vente des richesses pétrolières et du gaz algériens.

.../...

Destinataires :
Secrétaire d'Etat chargé des Aff.Algériennes
Ministre de la Coopération
S.G.D.N./MEN (2 ex)
A.E. - Secrétariat d'Etat
" - " Général
Industrie - B.R.P. - Président
" - B.R.P. - Directeur
Ambassade de France en Algérie
Armées - E.M.A.T./2

(I)

1- قريري سليمان، المرجع السابق، ص 121

الملحق رقم 16: احتجاجات الحكومة الجزائرية على التفجيرات النووية الفرنسية بعد الاستقلال[1]

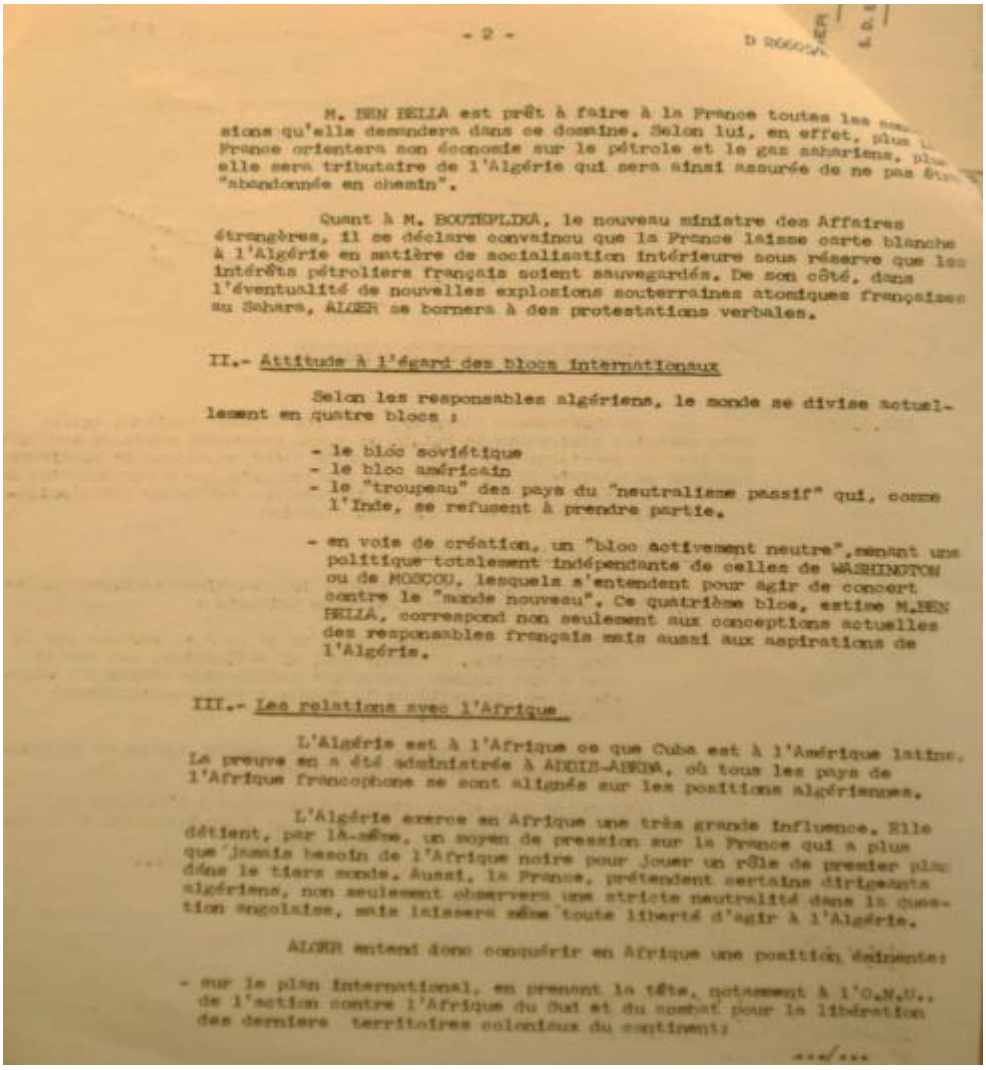

- 2 -

M. BEN BELLA est prêt à faire à la France toutes les concessions qu'elle demandera dans ce domaine. Selon lui, en effet, plus la France orientera son économie sur le pétrole et le gaz sahariens, plus elle sera tributaire de l'Algérie qui sera ainsi assurée de ne pas être "abandonnée en chemin".

Quant à M. BOUTEFLIKA, le nouveau ministre des Affaires étrangères, il se déclare convaincu que la France laisse carte blanche à l'Algérie en matière de socialisation intérieure sous réserve que les intérêts pétroliers français soient sauvegardés. De son côté, dans l'éventualité de nouvelles explosions souterraines atomiques françaises au Sahara, ALGER se bornera à des protestations verbales.

II.- Attitude à l'égard des blocs internationaux

Selon les responsables algériens, le monde se divise actuellement en quatre blocs :

- le bloc soviétique
- le bloc américain
- le "troupeau" des pays du "neutralisme passif" qui, comme l'Inde, se refusent à prendre partie.
- en voie de création, un "bloc activement neutre", menant une politique totalement indépendante de celles de WASHINGTON ou de MOSCOU, lesquels s'entendent pour agir de concert contre le "monde nouveau". Ce quatrième bloc, estime M.BEN BELLA, correspond non seulement aux conceptions actuelles des responsables français mais aussi aux aspirations de l'Algérie.

III.- Les relations avec l'Afrique

L'Algérie est à l'Afrique ce que Cuba est à l'Amérique latine. La preuve en a été administrée à ADDIS-ABEBA, où tous les pays de l'Afrique francophone se sont alignés sur les positions algériennes.

L'Algérie exerce en Afrique une très grande influence. Elle détient, par là-même, un moyen de pression sur la France qui a plus que jamais besoin de l'Afrique noire pour jouer un rôle de premier plan dans le tiers monde. Aussi, la France, prétendent certains dirigeants algériens, non seulement observera une stricte neutralité dans la question angolaise, mais laissera même toute liberté d'agir à l'Algérie.

ALGER entend donc conquérir en Afrique une position dominante:

- sur le plan international, en prenant la tête, notamment à l'O.N.U., de l'action contre l'Afrique du Sud et du combat pour la libération des derniers territoires coloniaux du continent;

.../...

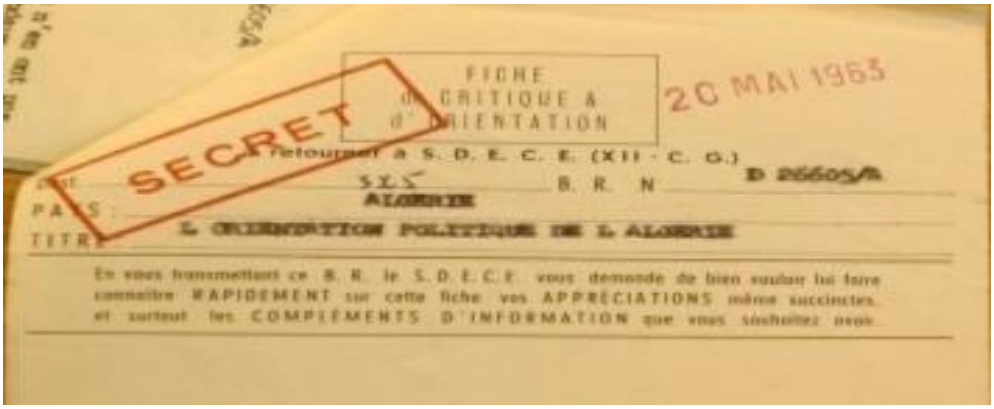

SECRET

FICHE
CRITIQUE A
D'ORIENTATION

20 MAI 1963

(à retourner à S. D. E. C. E. (XI) - C. G.)

S.L.S. B. R. N° D 26605/A

ALGERIE

L'ORIENTATION POLITIQUE DE L'ALGERIE

En vous transmettant ce B. R. le S. D. E. C. E. vous demande de bien vouloir lui faire connaître RAPIDEMENT sur cette fiche vos APPRECIATIONS même succinctes et surtout les COMPLEMENTS D'INFORMATION que vous souhaitez avoir.

1- قريري سليمان، المرجع السابق، ص ص 122 – 123.

الملحق رقم 17: حصيلة التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (1960-1966)[1]

النوع	الموقع	العدد	الفترة	الطاقة
تفجيرات جوية	حمودية، رقان	04	1961-1960	100
تفجيرات باطنية	تاوريرت تان أفلا، إين أكر	13	1966-1961	500
تجارب إضافية	حمودية، رقان	35	1963-1961	Pu
اختبارات السلامة	تاوريرت تان أتارام، إين أكر	05	1966-1964	Pu

1- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 524.

الملحق رقم 18: التجارب النووية الفرنسية السطحية والباطنية بالصحراء الجزائرية[1]

الترتيب التجربة	إسم القذف	الموقع (ك.طن)	نوعية	الأهداف	القوة	التاريخ
01	يربوع الأزرق BLEUE GERBOISE	رقان	برج 100 م	عسكرية	60/70	1960/12/13
02	يربوع الأبيض BLANCHE GERBOISE	رقان	برج 100 م	عسكرية	20>	1960/04/01
03	يربوع الأحمر GERBOISE ROUGE	رقان 100 م	برج	عسكرية	20>	1960/12/27
04	يربوع الأخضر GERBOISE VERTE	رقان 100 م	برج	عسكرية	20<	1961/04/25
05	أغات AGATHE	إن إيكر	نفق	عسكرية	20<	07/11/1961
06	بيريل/زمرد مصري BERYL	//	//	//	20>	01/05/1962
07	إيمرود/زمرد EMERAUDE	//	//	//	10	18/03/1963
08	أميتيست/جمزة AMETHYSTE	//	//	//	20<	30/03/1963
	روبي ياقوت أحمر RUBIS	//	//	//	52/68	20/10/1963
10	أوبال/عين الهر OPALE	//	//	// «علمية»	3.7	14/02/1964
11	توباز/ياقوت أصفر TOPAZE	//	//	//	20<	15/06/1964
12	توركواز/فيروز TURQUOISE	//	//	//	20<	28/11/1964
13	سافير/ياقوت أزرق SAFIR	//	//	// «علمية»	117/127	27/02/1965
14	جاد/يشيب JADE	//	//	//	20<	30/05/1965
15	كوغيندون/قرند CORIDON	//	//	//	20<	01/10/1965
16	تورملين/حجر كهربائي TOURMALINE	//	//	//	10	01/12/1965
17	قرونا/بجادي GRENAT	//	//	// «علمية»	13	16/02/1966

1- الطيب ديهكال، المرجع السابق، ص ص 110 و 128.

الملحق رقم 19:إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية (اتفاقيات إيفيان)[1]

إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية

المادة 1 : تمنح الجزائر فرنسا حق استخدام قاعدة المرسى الكبير البحرية والجوية مدة خمسة عشر عاما ابتداء من تاريخ تقرير المصير . وفي الامكان تجديد المدة باتفاق بين البلدين . وتعترف فرنسا بالصفة الجزائرية للأرض المقام عليها قاعدة المرسى الكبير .

المادة 2 : تحدد قاعدة المرسى الكبير طبقا للخريطة المرفقة بهذا الإعلان .

تتعهد الجزائر بمنح فرنسا المعدات والتسهيلات اللازمة لتشغيل القاعدة في المنطقة المحيطة بها وفي مراكز معينة على الخريطة المرفقة تقع في الإدارات الآتية :

الأنقور ، بوتليليس ، ميسرجان ، جزر حبيبة ، وبلان .

المادة 3 : يعتبر مطار «لارتيج» ومنشأة أريال المبينين على الخريطة المذكورة ، كجزء من قاعدة المرسى الكبير ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ويتبعان نفس النظام . يمكن استخدام مطار لارتيج ، بعد تشغيل مطار بوصفر كمطار احتياطي للهبوط إذا حتمت الظروف الجوية ذلك . وسيتم بناء مطار بوصفر في ثلاث سنوات .

المادة 4 : تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي توجد بها منشآت :

عين اكر ، رڤان ومجموعة المنشآت في كولومب بيشار وحماجير والتي تبين الخريطة المرافقة حدودها . وتستخدم كذلك المحطات الفنية التابعة لها .

تقوم الجهات الفرنسية المختصة باتخاذ الإجراءات المؤقتة – بالاتفاق مع السلطات الجزائرية لتشغيل المنشآت الواقعة خارج هذه المحطات وبالأخص من حيث الحركة الأرضية والجوية .

المادة 5 : توضع تحت تصرف فرنسا تسهيلات الاتصالات الجوية على النحو التالي :

خلال خمس سنوات في مطارات كولومب بيشار وريجان ، وستتحول بعد ذلك هذه الأراضي إلى أراض مدنية تحتفظ فرنسا فيها بحق الاستفادة بالتسهيلات الفنية وحق المرور .

خلال خمس سنوات في مطارات عنابة وبوفاريك حيث ستحصل فرنسا على تسهيلات فنية وامكانيات المرور والتموين والإصلاح .

وسيتفق كل من البلدين على التسهيلات الخاصة بهاتين المنطقتين .

المادة 6 : لاتستخدم المنشآت العسكرية التي ذكرناها لأغراض هجومية .

المادة 7 : سيخفض عدد جنود القوات الفرنسية العاملة تدريجيا ابتداء من يوم وقف إطلاق النار . ونتيجة لذلك سيكون عدد الجنود في مدة اثنى عشر شهرا تحسب من يوم تقرير المصير ثمانية آلاف جندي .

ويتم ترحيل هؤلاء الجنود إلى أوطانهم بعد انتهاء المدة الثانية وهي أربعة وعشرون شهرا . وإلى أن تنتهي هذه المدة ستوضع تسهيلات لفرنسا بالنسبة للأراضي اللازمة لتجميع ونقل القوات الفرنسية .

المادة 8 : تعتبر الملحقات المرفقة جزءا مكملا لهذا الإعلان .

1- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص ص 121 – 128.

ملحق : فيما يختص بالمرسى الكبير :

المادة 1 : تشمل الحقوق التي حصلت عليها فرنسا بالنسبة لقاعدة المرسى الكبير ، استخدام سطح الأرض وباطن الأرض والمياه الإقليمية والفضاء الجوي للقاعدة .

المادة 2 : للطيران الحربي الفرنسي وحده حرية الطيران في المجال الجوي لقاعدة المرسى الكبير ، الذي تشرف فرنسا على حركة الطيران فيه .

المادة 3 : يخضع السكان المدنيون في قاعدة المرسى الكبير لإشراف السلطات الجزائرية وذلك فيما لا يتعلق باستخدام أو تشغيل القاعدة .

تمارس فرنسا جميع السلطات اللازمة لاستخدام وتشغيل القاعدة خاصة بشأن الدفاع والأمن وحفظ النظام حينما يكون ذلك النظام متعلقا مباشرة بشؤون الدفاع والأمن الخاصين بالقاعدة .

كما تكفل الحكومة الفرنسية حفظ النظام وتحركات جميع المعدات الأرضية والجوية والبحرية وتساعد السلطات العسكرية الشرطة في مهمتها .

المادة 4 : ستخضع إقامة السكان الجدد في أرض القاعدة لشروط ضرورية يبينها اتفاق بين السلطات الجزائرية والسلطات الفرنسية .

وإذا اقتضى الأمر ، تقوم السلطات الجزائرية بإجلاء بعض أو جميع السكان المدنيين بناء على طلب السلطات الفرنسية .

المادة 5 : تسلم السلطات الفرنسية إلى السلطات الجزائرية كل شخص يخالف النظام بحيث يضر بدفاع وأمن القاعدة .

المادة 6 : تكفل ، في جميع الأحوال ، حرية المرور في الطرق التي تربط بين المنشآت التي تقع حول القاعدة ، والتي تربط هذه المنشآت بقاعدة المرسى الكبير .

المادة 7 : تستطيع السلطات الفرنسية تأجير وشراء جميع الأملاك المنقولة والعقارية والتي تراها ضرورية .

المادة 8 : تتخذ السلطات الجزائرية بناء على طلب السلطات الفرنسية ، إجراءات مصادرة أو نزع الملكية التي تراها ضرورية لوجود عمل القاعدة . وتتم هذه الإجراءات بعد دفع تعويض عادل تتحمله السلطات الفرنسية ، متفق عليه من قبل .

المادة 9 : تتخذ السلطات الجزائرية إجراءات ضمان تموين القاعدة بالماء والكهرباء في جميع الأحوال ، واستخدام المرافق العامة .

المادة 10 : تمنع السلطات الجزائرية قيام أي نشاط خارج القاعدة من شأنه الحاق ضرر باستخدام القاعدة ، كما تتخذ – بالاتصال بالسلطات الفرنسية – جميع الإجراءات الخاصة بضمان الأمن في القاعدة .

فيما يختص بالمواقع

المادة 11 : تتعهد فرنسا في المواقع التي أشرنا إليها في المادة (4) من هذا الإعلان بإعداد هيئة الموظفين ، وإعداد المنشآت ، وتقوم بصيانة المعدات والأجهزة الفنية اللازمة لها .

المادة 12 : تتعهد السلطات الفرنسية بهيئة الموظفين في مطارات ريجان وكولوب بشار وعين أمجيل وأن تقوم بصيانة المخازن والمنشآت والمعدات والأجهزة الفنية التي تراها ضرورية .

المادة 13 : تسلم السلطات الفرنسية إلى السلطات الجزائرية ، كل شخص يخالف النظام العام في الأماكن والمطارات التي أشرنا إليها سابقا ، أو لوجوده فيها بدون سبب .

فيما يختص بالتسهيلات الجوية

المادة 14 : تملك الحكومة الفرنسية محطات رادار ، ريجيه وبوزيرى ، وتستعمل هذه المحطات لتأمين الملاحة الجوية العامة ، مدنية كانت أو عسكرية .

المادة 15 : تقوم السلطات الجزائرية بحفظ الأمن خارج المطارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا الإعلان ، كما تتخذ كلما استدعى الأمر الإجراءات اللازمة لتشغيل المنشآت .

المادة 16 : يستخدم الطيران الحربي الفرنسي ، مع مراعاة نظم الملاحة الجوية ، الفضاء الجوي الذي يربط بين المطارات التي لفرنسا حق استخدامها .

المادة 17 : تتعاون الأرصاد الجوية الفرنسية والجزائرية وتتبادل المساعدة . فيما يختص بتسهيلات التنقل البري :

المادة 18 : يتنقل أفراد القوات الفرنسية وجميع المعدات والأفراد المعزولين عن هذه القوات ، بحرية بالطرق البرية بين جميع المراكز التي ترابط فيها هذه القوات . ولها أن تستخدم جميع السكك الحديدية والطرق البرية الموجودة في الجزائر .

يتفق مع السلطات الجزائرية بشأن التنقلات الهامة .

فيما يختص بتسهيلات التنقل البحري

المادة 19 : للسفن الفرنسية التي تنقل الأفراد والعدد الحربية حق الدخول في بعض الموانئ الجزائرية .

وستنظم الحكومتان كيفية التطبيق .

اتلمادة 20 : وستنظم الحكومتان كيفية دخول السفن الحربية في اتفاق خاص .

فيما يختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

المادة 21 : لفرنسا حق استخدام المواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بقاعدة المرسى الكبير ، والمنشآت الفرنسية الواقعة في المحطات الجوية والمواقع المذكورة في المادة «4» من هذا الإعلان . وتتعامل مباشرة مع الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية فيما يتعلق بهذا الشأن .

المادة 22 : تستطيع القوات الفرنسية أن تستخدم طرق الاتصال البرقي والتليفوني بالجزائر لترتبط بنفسها وخاصة شبكات «هوتزن» للمواصلات بين المراكز التالية :

وهران – عنابة مع مراكز اتصال – شريبه – سطيف – كاف العقال – بوزيزي .

وهران – كولومب بيشار مع مراكز اتصال – سعيدة – مشرية – عين الصفراء .

وستحدد اتفاقيات لاحقة شروط استخدام المنشآت الفنية الخاصة بذلك .

فيما يختص بوضع القوات في الجزائر :

المادة 23 : يقصد بأفراد القوات الفرنسية التي ينطبق عليها هذا النظام :

أ) قوات الأسلحة الثلاثة التي في الخدمة ، أو المسرحة أو التي هي في عطلة بالجزائر .

ب) الموظفون المدنيون الذين يعملون مع القوات الفرنسية سواء أكان عملا ثابتا أم بعقد فيما عدا المواطنين الجزائريين .

ج) الأشخاص الذين يعيشون في كنف الفئات السابقة .

المادة 24 : يدخل أفراد القوات الفرنسية الجزائر ويخرجون منها بعد تقديم الأوراق التالية فقط : بطاقة تحقيق الشخصية ، مدنية أو عسكرية ، أو جواز سفر .

وبالنسبة للأفراد المدنيين بطاقة تحقيق شخصية وشهادة الإنتماء إلى القوات الفرنسية ، ولهؤلاء الأفراد حق التنقل بحرية في الجزائر .

المادة 25 : تلزم الوحدات والكتائب بارتداء الزي العسكري .

وسيحدد اتفاق لاحق زي الأشخاص الذين يقيمون في أماكن منعزلة .

يسمح لأعضاء القوات المسلحة في حالة بعدهم عن وحداتهم بحمل السلاح بصورة ظاهرة .

فيما يختص بالنظم القضائية

المادة 26 : المخالفات التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة – من العاملين أو الموجودين داخل المنشآت الفرنسية – وحينما لا تكون هذه المخالفات ضارة بمصلحة الجزائر وخاصة الأمن العام ، تكون من اختصاص المحاكم العسكرية الفرنسية .

تستطيع السلطات الفرنسية أن تقبض على الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات .

المادة 27 : يسلم في الحال إلى السلطات الجزائرية لمحاكمتهم الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وارتكبوا مخالفات داخل المنشآت .

المادة 28 : كل مخالفة لم يرد ذكرها في المادة 26 التي ذكرت تكون من اختصاص اختصاص المحاكم الجزائرية ، وتستطيع الحكومتان مع ذلك التنازل عن ممارسة حقهما القضائي .

المادة 29 : يسجن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الذين يحاكمون أمام القضاء الجزائري . والذين يرى ضرورة سجنهم ، ويسجنون في سجون تابعة للسلطات العسكرية الفرنسية ويحضرون بعد طلب السلطات القضائية الجزائرية .

المادة 30 : وفي حالة القبض على أحد أفراد القوات الفرنسية متلبسا بالجريمة ، تسلمه فورا السلطات الجزائرية إلى السلطات الفرنسية لمحاكمته إذا كان ذلك من اختصاصها .

المادة 31 : لأفراد القوات الفرنسية الذين يحاكمون أمام محكمة جزائرية ، الحق في ضمان العدالة التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرف الدول الديمقراطية .

المادة 32 : تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحدثتها بدون قصد القوات المسلحة وأفراد هذه القوات خلال الخدمة والتي يمكن إثباتها بوضوح وفي حالة الخلاف تلجأ الحكومتان إلى التحكيم .

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في المخالفات المدنية الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة .

وتقدم السلطات الفرنسية مساعدتها للسلطات الجزائرية حينما تطلب منها ذلك ، لضمان تنفيذ أحكام المحاكم الجزائرية في الأمور المدنية .

فيما يخص بالنظم الاقتصادية والمالية

المادة 33 : تستطيع القوات الفرنسية المسلحة وأفراد هذه القوات الحصول على الأموال والخدمات اللازمة لهم محليا بنفس الأوضاع التي تسرى على المواطنين الجزائريين .

المادة 34 : تستطيع السلطات العسكرية الفرنسية أن تمتلك إدارة للبريد الحربي ذات صفة عسكرية .

المادة 35 : تحدد اتفاقيات لاحقة النظم الخاصة بالضرائب .

الملحق رقم20: إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية باللغة الفرنسية (اتفاقيات إيفيان)[1]

DÉCLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AUX QUESTIONS MILITAIRES

ARTICLE PREMIER. — L'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base aéronavale de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans à compter de l'autodétermination. Ce bail est renouvelable par accord entre les deux pays.

Le caractère algérien du territoire sur lequel est édifiée la base de Mers-el-Kébir est reconnu par la France.

ART. 2. — La base de Mers-el-Kébir est délimitée conformément à la carte annexée à la présente déclaration.

Sur le pourtour de la base, l'Algérie s'engage à accorder à la Fran ne edes points précisés sur la carte annexée et situés dans les communes d'El Ançor, Bou Tlélis et Misserghin ainsi que dans les îles Habibas et Plane, les installations et facilités nécessaires au fonctionnement de la base.

ART. 3. — L'aérodrome de Lartigue et l'établissement de l'Arbal délimités par le périmètre figurant sur la carte annexée à la présente déclaration seront considérés pendant une durée de 3 ans comme faisant partie de la base de Mers-el-Kébir et seront soumis au même régime.

Après la mise en service de l'aérodrome de Bou-Sfer, l'aérodrome de Lartigue pourra être utilisé comme terrain de dégagement, lorsque les circonstances atmosphériques l'exigeront.

La construction de l'aérodrome de Bou-Sfer s'effectuera en une durée de trois années.

ART. 4. — La France utilisera pour une durée de 5 ans les sites comprenant les installations d'In Ekker, Reggane et de l'ensemble de Colomb-Béchar-Hamaguir, dont le périmètre est délimité dans le plan annexé, ainsi que les stations techniques de localisation correspondantes

Les mesures temproraires que comporte le fonctionnement des installations à l'extérieur de celles-ci, notamment en matière de circulation terrestre et aérienne, seront prises par les services français en accord avec les autorités algériennes.

ART.5. — Des facilités de liaison aérienne seront mises à la disposition de la France dans les conditions suivantes :

- Pendant 5 ans sur les aérodromes de Colomb-Béchar, Reggane, In Amguel. Ces terrains seront ensuite transformés en terrains civils sur lesquels la France conservera des facilites techniques et le droit d'escale.
- Pendant 5 ans sur les aérodromes de Bône et de Boufarik où la France aura des facilités techniques ainsi que des possibilités d'escale, de ravitaillement et de réparations; les deux pays s'entendront sur les facilités qui seront ensuite consenties sur ces deux terrains.

ART. 6. — Les installations militaires énumérées ci-dessus ne serviront en aucun cas à des fins offensives.

ART. 7. — Les effectifs des forces françaises seront progressivement réduits à partir du cessez-le-feu.

Cette réduction aura pour effet de ramener les effectifs, dans un délai de 12 mois à compter de l'autodétermination, à 80 000 hommes. Le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de 24 mois. Jusqu'à l'expiration de ce dernier délai, des facilités seront mises à la disposition de la France sur les terrains nécessaires au regroupement et à la circulation des forces françaises.

ART. 8. — L'annexe ci-jointe fait partie intégrante de la présente déclaration.

1- BENKHEDDA Benyoucef, Les accords d'Evian, op- cit, pp 111 – 117.

Annexe – En ce qui concerne Mers-el-Kébir :

ARTICLE PREMIER. – Les droits reconnus à la France à Mers-el-Kébir comprennent l'utilisation du sol et du sous-sol, des eaux territoriales de la base et de l'espace aérien sur-jacent.

ART. 2. – Seuls les aéronefs militaires français circulent librement dans l'espace aérien de Mers-el-Kébir, dans lequel les autorités françaises assurent le contrôle de la circulation aérienne.

ART. 3. – Dans la base de Mers-el-Kébir, les populations civiles sont administrées par les autorités algériennes pour tout ce qui ne concerne pas l'utilisation et le fonctionnement de la base.

Les autorités françaises exercent tous les pouvoirs nécessaires à l'utilisation et au fonctionnement de la base, notamment en matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre, dans la mesure où celui-ci concerne directement la défense et la sécurité.

Elles assurent la police et la circulation de tous engins terrestes, aériens et maritimes. Les missions de gendarmerie sont assurées par la prévôté militaire.

ART. 4. – L'installation de nouveaux habitants sur le territoire de la base pourra faire l'objet des restrictions nécessaires par accord entre les autorités françaises et les autorités algériennes.

Si les circonstances l'exigent, l'évacuation de tout ou partie de la population civile pourra être prescrite par les autorités algériennes à la demande de la France.

ART. 5. – Tout individu qui trouble l'ordre, dans la mesure où il porte atteinte à la defense et à la sécurité de la base, est remis par les autorités françaises aux autorités algériennes.

ART. 6. – La liberté de circulation sur les itinéraires reliant entre elles les installations situées sur le pourtour de la base et reliant ces installations à la base de Mers-el-Kébir est assurée en toutes circonstances.

ART. 7. – Les autorités françaises peuvent louer et acheter dans la base tous les biens meubles et immeubles qu'elles jugent nécessaires.

ART. 8. – Les autorités algériennes prendront, à la requête des autorités françaises, les mesures de réquisition ou d'expropriation jugées nécessaires à la vie et au fonctionnement de la base. Ces mesures donneront lieu à une indemnité équitable et préalablement fixée, à la charge de la France.

ART. 9. – Les autorités algériennes prendront les mesures pour assurer l'approvisionnement de la base en eau et en électricité, en toutes circonstances, ainsi que l'utilisation des services publics.

ART. 10. — Les autorités algériennes interdisent à l'extérieur de la base toute activité susceptible de porter atteinte à l'utilisation de cette base et prennent, en liaison avec les autorités françaises, toutes les mesures propres à assurer la sécurité.

En ce qui concerne les sites :

ART. 11. — Dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration de principes, la France maintient le personnel, les installations, et entretient les équipements et matériels techniques qui lui sont nécessaires.

ART. 12. — Les autorités françaises peuvent dans les aérodromes de Reggane, Colomb-Béchar, In Amguel, maintenir le personnel, entretenir les stocks, les installations, équipements et matériels techniques qu'elles jugent nécessaires.

ART. 13. — Tout individu se trouvant sans titre ou troublant l'ordre public dans les sites et aérodromes visés ci-dessus est remis aux autorités algériennes par les autorités françaises.

En ce qui concerne les facilités aériennes :

ART. 14. — La France dispose des radars de Reghaia et de Bou-Zizi. Ces radars sont utilisés pour la sécurité de la navigation aérienne générale, tant civile que militaire.

ART. 15. — Sur les aérodromes mentionnés au deuxième alinéa de l'article 5 de la Déclaration de principes, les autorités algériennes assurent la sécurité extérieure et prennent éventuellement à l'extérieur, les mesures propres à assurer le fonctionnement efficace des installations.

ART. 16. — Les aéronefs militaires français utilisent, en se conformant aux règles de la circulation générale, l'espace aérien reliant entre eux les aérodromes que la France a le droit d'utiliser.

ART. 17. — Les services météorologiques français et algériens coopèrent en se prêtant mutuellement appui.

En ce qui concerne les facilités de circulation terrestre :

ART. 18. — Les éléments constitués des forces françaises et tous les matériels, ainsi que les membres isolés de ces forces, circulent librement par voie terrestre entre tous les points où stationnent ces forces, en utilisant les moyens ferroviaires ou routiers existant en Algérie.

Les déplacements importants se feront avec l'accord des autorités algériennes.

En ce qui concerne les facilités de circulation maritime :

ART. 19. — Les bâtiments publics français transportant des personnels et des matériels militaires auront accès à certains ports algériens. Lès modalités d'application seront réglées entre les deux gouvernements.

ART. 20. — L'accès de navires de guerre français à des rades et ports algériens fera l'objet d'accords ultérieurs.

En ce qui concerne les télécommunications :

ART. 21. — LA France a le droit d'exploitation exclusive des moyens de télécommunications de la base de Mers-el-Kébir et des installations françaises situées dans les escales aériennes et dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration. Elle traitera directement des attributions de fréquences avec l'Union internationale des télécommunications.

ART. 22. — Les forces françaises pourront utiliser pour leurs liaisons les circuits télégraphiques et téléphoniques de l'Algérie, et en particulier les faisceaux hertziens d'infrastructure :
— Oran-Bône avec les relais de Chréa, Sétif, Kef-el-Akkal et Bou-Zizi;
— Oran, Colomb-Béchar, avec les relais de Saida, Mecheria, Ain-Sefra.

Des accords ultérieurs fixeront les conditions d'utilisation des installations techniques correspondantes.

En ce qui concerne le statut des forces en Algérie :

ART. 23. — Sont désignés pour l'application du présent statut par le terme Membres des forces armées françaises :
a) Les militaires des trois armées en service en transit ou en permission en Algérie;
b) Le personnel civil employé au titre statutaire ou contractuel, par les forces armées françaises à l'exclusion des nationaux algériens;
c) Les personnes à la charge des individus ci-dessus visés.

ART. 24. — Les membres de forces françaises entrent en Algérie et en sortent sur la présentation des seules pièces suivantes :
— Carte d'identité nationale ou militaire, ou passeport;
— Pour les personnes civiles, carte d'identité et attestation d'appartenance aux forces françaises.

Ils circulent librement en Algérie.

ART. 25. — Les unités et détachements constitués sont astreints au port de l'uniforme. La tenue de ville des isolés fera l'objet d'un règlement ultérieur.

Les membres des forces armées en détachement seront autorisés au port d'armes apparentes.

En ce qui concerne les dispositions judiciaires :

ART. 26. — Les infractions commises par des membres des forces armées, soit en service ou à l'intérieur des installations françaises, soit ne mettant pas en cause des intérêts de l'Algérie, notamment en matière d'ordre public, sont de la compétence des juridictions militaires françaises. Les autorités françaises peuvent s'assurer de la personne des auteurs présumés de telles infractions.

ART. 27. — Les personnels de nationalité algérienne, auteurs d'infractions commises à l'intérieur des installations, sont remis sans délai, en vue de leur jugement, aux autorités algériennes.

ART. 28. — Toute infraction non visée à l'article 26 ci-dessus est de la compétence des tribunaux algériens.

Les deux gouvernements peuvent toutefois renoncer à exercer leur droit de juridiction.

ART. 29. — Les membres des forces françaises déférés devant les juridictions algériennes et dont la détention est jugée nécessaire sont incarcérés dans les locaux pénitentiaires dépendant de l'autorité militaire française, qui les fait comparaître à la demande de l'autorité judiciaire algérienne.

ART. 30. — En cas de flagrant délit, les membres des forces françaises sont appréhendés par les autorités algériennes et sont remis sans délai aux autorités françaises en vue de leur jugement dans la mesure ou celles-ci exercent leur jugement sur les intéressés.

ART. 31. — Les membres des forces françaises poursuivis devant un tribunal algérien ont droit aux garanties de bonne justice consacrées par la Déclaration universelle des droits de l'homme et la pratique des États démocratiques.

ART. 32. — L'État français réparera équitablement les dommages éventuellement causés pár les forces armées et les membres de ces forces à l'occasion du service et dûment constatés. En cas de constestation, les deux gouvernements auront recours à l'arbitrage.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, les tribunaux algériens connaissent des actions civiles dirigées contre les membres des forces armées. Les autorités françaises prêtent leur concours aux autorités algériennes, qui en font la demande, pour assurer l'éxécution des décisions des tribunaux algériens en matière civile.

En ce qui concerne les dispositions d'ordre économique et financier :

ART. 33. — Les forces armées françaises et les membres de ces forces peuvent se procurer sur place les biens et services qui leur sont nécessaires, dans les mêmes conditions que les nationaux algériens.

ART. 34 — Les autorités militaires françaises peuvent disposer d'un service de Poste aux Armées et d'une paierie militaire.

ART. 35. — Les dispositions fiscales seront réglées par des accords ultérieurs.

الملحق رقم21:الحكومات المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1958 – 1962)[1]

الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية التى حلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 19 سبتمبر 1958 بالقاهرة .

رئيس المجلس الوزاري	فرحات عباس
نائب رئيس المجلس الوزاري وزير القوات المسلحة	بلقاسم كريم
نائب رئيس المجلس	أحمد بن بلة
وزراء دولة	حسين آيت احمد رابح بيطاط محمد بوضياف محمد خيضر (1)
وزير الشؤون الخارجية	محمد الأمين الدباغين
وزير التسليح والتموين	محمود الشريف
وزير الداخلية	الاخضر بن طوبال
وزير الاتصالات العامة والمواصلات	عبد الحفيظ بوالصوف
وزير شؤون شمال افريقيا	عبد الحميد مهري
وزير الشؤون الاقتصادية والمالية	احمد فرانسيس
وزير الاعلام	امحمد يزيد
وزير الشؤون الاجتماعية	بن يوسف بن خدة
وزير الشؤون الثقافية	احمد توفيق المدنى
كتاب دولة	الأمين خان عمر اوصديق
كلهم في الجبل .	مصطفى اسطنبولي

1- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص ص 52 – 54.

الحكومة المؤقتة الثانية للجمهورية الجزائرية التي عينها المجلس الوطنى للثورة الجزائرية المنعقد بطرابلس بتاريخ 16 ديسمبر 1959 – 18 جانفى 1960 .

رئيس المجلس ..... فرحات عباس
نائب رئيس المجلس ووزير الشؤون الخارجية ..... بلقاسم كريم
نائب رئيس المجلس ..... احمد بن بلة

وزراء دولة ..... حسين آيت احمد
رابح بيطاط
محمد بوضياف
محمد خيضر

وزير دولة ..... السعيد محمدى
وزير الشؤون الاجتماعية والثقافية ..... عبد الحميد مهري
وزير التسليح والاتصالات العامة ..... عبد الحفيظ بوالصوف
وزير المالية والشؤون الاقتصادية ..... احمد فرانسيس
وزير الاعلام ..... امحمد يزيد
وزير الداخلية ..... الاخضر بن طوبال .

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الثالثة التي عينها المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقدة بطرابلس 27/9 أوت 1961 .

رئيس المجلس الوزاري وزير المالية والشؤون الإقتصادية : ..... بن يوسف بن خدة
نائبا للرئيس ووزيرا للداخلية ..... بلقاسم كريم

نائبا لرئيس المجلس ..... احمد بن بلة
نائبا لرئيس المجلس ..... محمد بوضياف
وزير دولة ..... حسين آيت احمد
وزير دولة ..... رابح بيطاط
وزير دولة ..... محمد خيضر

وزير دولة ..... الاخضر بن طوبال
وزير دولة ..... السعيد محمدى
وزير الشؤون الخارجية ..... سعد دحلب
وزير التسليح والاتصالات العامة ..... عبد الحفيظ بوالصوف
وزير الاعلام ..... امحمد يزيد .

الملحق رقم22:القانون الفرنسي رقم 02–2010 المؤرخ في 2010/01/05 الخاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية (1960 – 1996)[1].

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
Liberté
Égalité
Fraternité

Légifrance
Le service public de la diffusion du droit

LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français (1)

NOR : DEFX0906865L
Accéder à la version consolidée
ELI : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2010/1/5/DEFX0906865L/jo/texte
Alias : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2010/1/5/2010-2/jo/texte
JORF n°0004 du 6 janvier 2010
Texte n° 1

Dossier Législatif : LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français / Échéancier d'application

Version initiale

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1

Toute personne souffrant d'une maladie radio-induite résultant d'une exposition à des rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français et inscrite sur une liste fixée par décret en Conseil d'Etat conformément aux travaux reconnus par la communauté scientifique internationale peut obtenir réparation intégrale de son préjudice dans les conditions prévues par la présente loi.
Si la personne est décédée, la demande de réparation peut être présentée par ses ayants droit.

Article 2

La personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné :
1° Soit entre le 13 février 1960 et le 31 décembre 1967 au Centre saharien des expérimentations militaires, ou entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centres ;
2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans les atolls de Mururoa et Fangataufa, ou entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1974 dans des zones exposées de Polynésie française inscrites dans un secteur angulaire ;
3° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 dans certaines zones de l'atoll de Hao ;
4° Soit entre le 19 juillet 1974 et le 31 décembre 1974 dans certaines zones de l'île de Tahiti.
Un décret en Conseil d'Etat délimite les zones périphériques mentionnées au 1°, les zones inscrites dans le secteur angulaire mentionné au 2°, ainsi que les zones mentionnées aux 3° et 4°.

Article 3

Le demandeur justifie, en cas de besoin avec le concours du ministère de la défense et des autres administrations concernées, que la personne visée à l'article 1er a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes visées à l'article 2 et qu'elle est atteinte de l'une des maladies figurant sur la liste établie en application de l'article 1er.

Article 4

1 - https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000021625586

I. — Les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation, présidé par un conseiller d'Etat ou un conseiller à la Cour de cassation et composé notamment d'experts médicaux nommés conjointement par les ministres chargés de la défense et de la santé sur proposition du Haut Conseil de la santé publique.
Les ayants droit des personnes visées à l'article 1er décédées avant la promulgation de la présente loi peuvent saisir le comité d'indemnisation dans un délai de cinq ans à compter de cette promulgation.
II. — Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable.
Le comité procède ou fait procéder à toute investigation scientifique ou médicale utile, sans que puisse lui être opposé le secret professionnel.
Il peut requérir de tout service de l'Etat, collectivité publique, organisme gestionnaire de prestations sociales ou assureur communication de tous renseignements nécessaires à l'instruction de la demande. Ces renseignements ne peuvent être utilisés à d'autres fins que cette dernière.
Les membres du comité et les agents désignés pour les assister doivent être habilités, dans les conditions définies pour l'application de l'article 413-9 du code pénal, à connaître des informations visées aux alinéas précédents.
Dans le cadre de l'examen des demandes, le comité respecte le principe du contradictoire. Le demandeur peut être assisté par une personne de son choix.
III. — Dans les quatre mois suivant l'enregistrement de la demande, le comité présente au ministre de la défense une recommandation sur les suites qu'il convient de lui donner. Ce délai peut être porté à six mois lorsque le comité recourt à des expertises médicales. Dans un délai de deux mois, le ministre, au vu de cette recommandation, notifie son offre d'indemnisation à l'intéressé ou le rejet motivé de sa demande. Il joint la recommandation du comité à la notification.
Dans l'année suivant la promulgation de la présente loi, les délais d'instruction par le comité d'indemnisation sont portés à huit mois à compter de l'enregistrement de la demande.
IV. — La composition du comité d'indemnisation, son organisation, les éléments que doit comporter le dossier présenté par le demandeur, ainsi que les modalités d'instruction des demandes et notamment les modalités permettant le respect du contradictoire et des droits de la défense sont fixés par décret en Conseil d'Etat.

Article 5

L'indemnisation est versée sous forme de capital.
Toute réparation déjà perçue par le demandeur à raison des mêmes chefs de préjudice, et notamment le montant actualisé des pensions éventuellement accordées, est déduite des sommes versées au titre de l'indemnisation prévue par la présente loi.

Article 6

L'acceptation de l'offre d'indemnisation vaut transaction au sens de l'article 2044 du code civil et désistement de toute action juridictionnelle en cours. Elle rend irrecevable toute autre action juridictionnelle visant à la réparation des mêmes préjudices.

Article 7

Le ministre de la défense réunit au moins deux fois par an une commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires. Cette dernière peut également se réunir à la demande de la majorité de ses membres. La commission comprend dix-neuf membres dont un représentant de chacun des ministres chargés de la défense, de la santé, de l'outre-mer et des affaires étrangères, le président du gouvernement de la Polynésie française ou son représentant, le président de l'assemblée de la Polynésie française ou son représentant, deux députés, deux sénateurs, cinq représentants des associations représentatives de victimes des essais nucléaires ainsi que quatre personnalités scientifiques qualifiées dans ce domaine.
La commission est consultée sur le suivi de l'application de la présente loi ainsi que sur les modifications éventuelles de la liste des maladies radio-induites. A ce titre, elle peut adresser des recommandations au ministre de la défense et au Parlement.
Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de désignation des membres et les principes de fonctionnement de la commission.

Article 8

Après le 33° bis de l'article 81 du code général des impôts, il est inséré un 33° ter ainsi rédigé :
« 33° ter Les indemnités versées aux personnes souffrant de maladies radio-induites ou à leurs ayants droit, en application de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français ; ».
La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 5 janvier 2010.

Nicolas Sarkozy

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
François Fillon
La ministre d'Etat, garde des sceaux,
ministre de la justice et des libertés,
Michèle Alliot-Marie
Le ministre de l'intérieur,
de l'outre-mer et des collectivités territoriales,
Brice Hortefeux
Le ministre du budget, des comptes publics,
de la fonction publique
et de la réforme de l'Etat,
Eric Woerth
Le ministre de la défense,
Hervé Morin
La ministre de la santé et des sports,
Roselyne Bachelot-Narquin
La ministre auprès du ministre de l'intérieur,
de l'outre-mer et des collectivités territoriales,
chargée de l'outre-mer,
Marie-Luce Penchard

(1) Travaux préparatoires : loi n° 2010-2. Assemblée nationale : Projet de loi n° 1696 ; Rapport de M. Patrice Calméjane, au nom de la commission de la défense, n° 1768 ; Discussion le 25 juin 2009 et adoption, après engagement de la procédure accélérée, le 30 juin 2009 (TA n° 308). Sénat : Projet de loi, adopté par l'Assemblée nationale, n° 505 rectifié (2008-2009) ; Rapport de M. Marcel-Pierre Cléach, au nom de la commission des affaires étrangères, n° 18 (2009-2010) ; Texte de la commission n° 19 (2009-2010) ; Discussion et adoption le 14 octobre 2009 (TA n° 5, 2009-2010). Assemblée nationale : Projet de loi n° 1984 ; Rapport de M. Patrice Calméjane, rapporteur, au nom de la commission mixte paritaire, n° 2098 ; Discussion et adoption le 22 décembre 2009 (TA n° 389). Sénat : Rapport de M. Marcel-Pierre Cléach, rapporteur, au nom de la commission mixte paritaire, n° 122 (2009-2010) ; Discussion et adoption le 22 décembre 2009 (TA n° 49, 2009-2010).

الملحق رقم 23:جدول النظائر المشعة[1]

Nuclide	Symbol	Atomic number	Mass number	Half life	Radiation (MeV)
Actinium	Ac	89	227	27·7 yr	α(4·94); e⁻(0·043); γ
Americium	Am	95	241	433 yr	α(5·48); γ(0·06)
		95	242	16 h	e⁻(0·63); γ(0·04)
		95	243	7 370 yr	α(5·27); γ(0·75)
Argon	Ar	18	37	34 d	K↑
Caesium	Cs	55	134	2·1 yr	e⁻(0·65, 0·09); γ(0·7)
		55	137	35 yr	e⁻(1·17, 0·518); γ(0·662
Calcium	Ca	20	45	164 d	e⁻(0·256)
Californium	Cf	98	249	360 yr	α(6·3); γ(0·39)
Carbon	C	6	14	5 730 yr	e⁻(0·155)
Cobalt	Co	27	59		Stable
		27	60	5·3 yr	e⁻(1·48, 0·31); γ (1·332, 1·172)
Curium	Cm	96	242	163 d	α(6·11); γ(0·044)
		96	243	32 yr	α(5·78); γ(0·28); K
		96	244	18 yr	α(5·8); γ(0·43)
Deuterium	D	1	2		*see* Hydrogen
Hydrogen	H	1	1		Stable
		1	2		Stable
		1	3	12·3 yr	e⁻(0·018)
Iodine	I	53	125	60 d	K; γ(0·035)
		53	129	1·7×10⁷ yr	e⁻(0·013); γ(0·039)
		53	131	8·0 d	e⁻(0·6, 0·32); γs
Iron	Fe	26	59	46 d	e⁻(1·56, 0·46, 0·27); γs
Krypton	Kr	36	85	10·7 yr	e⁻(0·67); γ(0·52)
Manganese	Mn	25	54	303 d	K; γ(0·83)
		25	56	2·59 h	e⁻(0·7, 1·09, 2·88); γs
Neptunium	Np	93	239	2·33 d	e⁻(0·72); γs
Nickel	Ni	28	60		Stable
Niobium	Nb	41	94	2×10⁴ yr	e⁻(2·06); γ(0·87, 0·70)
Nitrogen	N	7	13	10·0 min	e⁺(1·19)

1- كوجل - J.E.Coggle – تأثير الإشعاع على الإنسان، ترجمة: خالد خورشيد كاظم، كاظم هاشم ياسين، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 367.

الملحق رقم 24:جدول يوضح تركيز الثوريوم في بعض أنواع الصخور[1]

الجدول (2-3) يوضح تركيز الثوريوم في بعض أنواع الصخور [5]

نوع الصخور	تركيز الثوريوم (جزء في المليون(ppm))
غرانيت	33-8
بازلت	5-0.2
فوسفات	5-1
كلس	2.4-0

الملحق رقم 25:جدول يوضح تركيز اليورانيوم في بعض أنواع الصخور[2]

الجدول (2-2) تركيز اليورانيوم في بعض أنواع الصخور [5]

أنواع الصخور	تركيز اليورانيوم (جزء في المليون(ppm))
بركانية حامضية	3
بركانية اساسية	0.6
فوسفاتية	120
غرانيت	4
كلسية	1.3

1- نهال الرفاعي مالك الرفاعي، مصادر الجرعات الإشعاعية في البيئة وطرق الكشف عنها والوقاية منها، رسالة ماجستير في الفيزياء النووية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2020، ص 08.

2- المرجع السابق، ص 07.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1) الكتب:

1. إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2001.
2. إبراهيم الحايك، التكنولوجيا النووية وصناعة القنبلة وتأثيرها والوقاية منها، الطبعة الأولى، دار الشهيد للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1993.
3. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.
4. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1984.
5. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.
6. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1993.
7. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر،2011.
8. أحمد عبد العزيز، صحراؤنا في مواجهة الاستعمار، دار الرحاب، الجزائر، ب س ن.
9. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.
10. أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

11. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي-الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013.

12. أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962، دار الأمل، تبزي وزو، الجزائر،2013.

13. أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

14. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا-المسؤولية الموضوعية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

15. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

16. أشرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005.

17. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009.

18. أمال بن صويلح، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في الحد من انتشار الأسلحة النووية في العالم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

19. أمجد علوي علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.

20. بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

21. بسام العسلي، مصطفى طالس، الثورة الجزائرية، الطبعة الرابعة، دار طالس للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010.

22. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

23. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

24. بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.

25. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

26. بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.

27. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28. بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1987.

29. بوعزة ضرساية، التجارب النووية في الصحراء الجزائرية وردود الفعل الدولية، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،1998.

30. بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

31. بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، مطبعة مجد، بيروت، لبنان، 2008.

32. التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

33. تواتي دحمان وآخرون، دور أقاليم توات خلال الثورة الجزائرية 1956-1962، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34. تواتي دحمان، منظمة الجيش السري ونهاية الإرهاب الاستعماري في الجزائر (1961-1962)، مؤسسة كوشار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

36. جون هارت، فريدا كولاو، تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح، الطبعة الأولى، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، لبنان، 2007.

37. الحديثي هالة صلاح، المسؤولية المدنية- تلوث البيئة-، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2006.

38. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

39. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

40. حسن نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

41. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

42. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

43. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

44. حياة وأعمال الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مؤلف جماعي، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، مقدمات تعريفية: حياته وأراؤه (909 هـ– 1504 م)، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، ديسمبر 2022.

45. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

46. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

47. خالد روشو، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.

48. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

49. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2011.

50. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، الأردن، 1984.

51. رضا هميسي، مسؤولية الدولة في ضوء القانون الدولي العام، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

52. رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية، دراسة في أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

53. رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2015.

54. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2009.

55. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،2011.

56. زايد علي الغواري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

57. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

58. سالم محمد سليمان الأوجلي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.

59. سايح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

60. سعد حقي توفيق، الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

61. سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو الى الجنرال أوساريس، دار هومة، الجزائر، 2005.

62. سعدي بزيان، جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2003.

63. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

64. سلوان علي الكسار، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022.

65. سماتي حكيمة، مسؤولية الدول والأفراد في القانون الدولي،الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر ،2021.

66. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2014.

67. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976.

68. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

69. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- القضاء الدولي الجنائي ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010.

70. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- 2- جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

71. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

72. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

73. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

74. الشيخ مولاي التهامي غيتاوي، لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2011.

75. صادق باقر إبراهيم العلوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة، دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة والفعالة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

76. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

77. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003.

78. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

79. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010.

80. صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

81. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

82. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

83. طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية: دراسة نظرية تطبيقية لآلية الإنقاذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

84. الطيب ديهكال، بلدية عين أمقل، واقع التجارب النووية الفرنسي وخلفياتها في منطقة عين إيكر، دار القصبة للنشر، الجزائر،2004.

85. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

86. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، 1997.

87. عبد الحق مرسلي، النظام الدولي للأسلحة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

88. عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الأمل، الجزائر، 1999 .

89. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1966.

90. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

91. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008.

92. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

93. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

94. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1976.

95. عبد الفتاح بلعروسي، الجرائم النووية الفرنسية في رقان – دراسة ميدانية توثيقية – دار ومضة لنشر والتوزيع والترجمة، جيجل، الجزائر، 2023.

96. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

97. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

98. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

99. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

100. عبد القادر الفيتوري، صرخة الصحراء- ملف جرائم فرنسا النووية بالصحراء الإفريقية وتعويض شعب الصحراء، دار الجموع، الجزائر، 2013.

101. عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب، الجزائر، 2000.

102. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997.

103. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

104. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

105. عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر استخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

106. عبد الله نوار شعث، انتهاكات الاحتلال في إطار المسؤولية والسيادة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.

107. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار أروبيس للطباعة، تونس، 2000.

108. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

109. عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2017.

110. عدنان عباس موسى، بحوث و دراسات في مستجدات القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019.

111. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، ب س ط.

112. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

113. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني- مصادره- مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

114. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

115. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

116. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

117. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1960.

118. علي صبح، الصراع الدولي في نصف القرن (1945- 1995)، الطبعة الثانية، دار المنهل للطباعة والنشر، لبنان، 2006.

119. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

120. علي عبد الله الأسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

121. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2007.

122. علي مصطفى مشرفة، الذرة والقنابل الذرية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2013.

123. عمار جفال وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

124. عمر سعد الله، مسؤولية الدول في النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017.

125. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

126. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

127. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1997.

128. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

129. عمرو عزت الحلو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2020.

130. عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

131. فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

132. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

133. فتحي عبد العزيز عفيفي، عصمت محمد كامل، السموم والملوثات البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

134. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

135. فرانك بارنابي، القنبلة الخفية، سباق التسلح النووي في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ترجمة: هشام عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1991.

136. فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2023.

137. فوغالي حليمة ،المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجا)، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، مصر، 2019.

138. فيكتور مالو سيلفا، رقان حبيبتي، ترجمة: السعيد بوطاجين، منشورات عدن، الجزائر، 2013.

139. قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003.

140. كاثرين إيليوت، القانون الجزائي الفرنسي –French Criminal Law– ترجمة: حمزة محمد أبو عيسى، محمد شبلي الشبلي العتوم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020.

141. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

142. لبنى هلالة، آليات متابعة الجرائم الفرنسية بالجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.

143. لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

144. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.

145. لمحرزي عبد الرحمان، أرض الخراب أو حكاية العالم المنسي، يرابيع الإجرام الفرنسي برقان، منشورات جمعية مشعل التاريخ، أدرار، الجزائر، 2014.

146. لمحرزي عبد الرحمان، رقان صراع الموت والحياة، الطبعة الأولى، دار المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر،2019.

147. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

148. مثنى عبد الرزاق العمر، العدوان الثلاثي والحصار، الأضرار البيئية والصحية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001.

149. مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، دار المتحدة للنشر، لبنان، 1975.

150. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

151. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحفرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

152. محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007.

153. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

154. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2001.

155. محمد خالد صباح، مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2022.

156. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

157. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1983.

158. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 2010.

159. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، 1970.

160. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

161. محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، جامعة صنعاء، اليمن، 2001.

162. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

163. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

164. محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الموسوعة السياسية للشباب، الطبقة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

165. محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2019.

166. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

167. محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

168. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005.

169. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

170. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1971.

171. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965.

172. مرشد أحمد السيد، مغازي الهرمز، القضاء الجنائي الدولي-"دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

173. مصطفى نجاح مراد، المسؤولية الجنائية الدولية، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2022.

174. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2004.

175. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022.

176. منيب محمد الساكت وآخرون ، أسلحة الدمار الشامل الكيماوية، البيولوجية، النووية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

177. نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

178. نسرين عبد الحميد نبية، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

179. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

180. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

181. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.

182. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

183. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

184. يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

185. يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

186. J.E.COGGLE، تأثيرات الإشعاع على الإنسان، ترجمة خالد خورشيد كاظم، كاظم هشام ياسين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة،2017.

2) الأطروحات والمذكرات العلمية:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019.

2. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1970.

3. باسم محمد شهاب، الحماية الجنائية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2002/2001.

4. بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 /2019.

5. بن صابر بلقاسم، الآمن النووي ومدى تأثيره في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحليم بن باديس- مستغانم، 2019/2018.

6. بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

7. بوريش صورية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.

8. حسن طوايبية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019.

9. حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2021/2020.

10. رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1977.

11. زكرياء عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

12. سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2004.

13. سمغوني زكرياء، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

14. صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002.

15. عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

16. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

17. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

18. عبد القادر زرقين، الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015.

19. عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1989.

20. عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

21. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

22. عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدة المنظمة لاستخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011.

23. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

24. علي عبد ربه الزيود، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2013.

25. لعيدي عبد القادر، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

26. مبروك جنيدي، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

27. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

28. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

29. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

30. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012/2011.

31. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013.

32. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017 .

33. نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر 2009.

34. نقادي سميرة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية- مقاربة اجتماعية تاريخية، الجنوب الغربي أنموذجا-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

35. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

36. برمكي محمد، الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009.

37. بلعروسي عبد الفتاح، الجرائم النووية الفرنسية في رقان، دراسة ميدانية توثيقية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

38. بن حفاف إسماعيل، مذكرة ماجستير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

39. بوبكر بن علي، الثورة الجزائرية في منطقة الساورة (1954-1962)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006.

40. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

41. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

42. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

43. خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولي، مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008.

44. خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

45. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

46. طارق بوخروبة، حظر التجارب النووية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011.

47. عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، كانون الثاني 1976.

48. عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

49. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية القانون، بغداد، العراق، ،1971.

50. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981.

51. عوينات نجيب، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005.

52. عيزل عبد الرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011 .

53. العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

54. غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي "دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

55. فاطمة زبيري، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

56. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

57. فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016.

58. كمال الدين بدر الدين محمد، طرق إصلاح الضرر في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2003.

59. محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2019.

60. محمد بن الحسن بن حلوي موكلي، تحريك المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للفضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011-2012.

61. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

62. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009-2010.

63. محمد عبد الحليم بيشي، تطور الثورة الجزائرية في ناحية غرداية 1954-1962، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2001-2002.

64. مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

65. مشعل عبد القادر البلتاجي، موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 "حالة الضرورة الحربية"- "دراسة تحليلية تأصيلية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2022.

66. مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2014/2013.

67. نهال الرفاعي مالك الرفاعي، مصادر الجرعات الإشعاعية في البيئة وطرق الكشف عنها والوقاية منها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020.

68. هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية خلال الفترة الاستعمارية للجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003.

3) مقالات علمية:

1. إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

2. أبلالي أسماء، التأثيرات الصحية والنفسية للتفجيرات النووية برقان من خلال الشهادات الحية – شهادة السيد: قيدال محمد أنموذجا – مجلة روافد للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022.

3. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي- حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، القاهرة، 1971.

4. أحمد بشارة موسى، احترام مجاهدي الثورة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، ديسمبر 2020.

5. أحمد بن محمد السريع، حسن عثمان محمد، التلوث الإشعاعي للبيئة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، سلسلة النشرات المتخصصة تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات، العدد 07، 1998.

6. أحمد نجيب الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

7. إكرام بلباي، المسؤولية الدولية عن الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2021.

8. أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية، التجارب السطحية برقان سنة 1960 نموذجاً، مجلة قضايا تاريخية، العدد 01، مارس 2022.

9. أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد01، جويلية 2018.

10. بدرية عبد الله العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكويتية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 81، جامعة الكويت، 1996.

11. بعزيز أمال، أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية "دراسة على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، ماي 2022.

12. بلال كاملي، الحروب النووية وتأثيرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018.

13. بلمياني أسماء، مساءلة فرنسا عن جرائمها الدولية الناتجة عن التفجيرات النووية في منطقة رقان – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

14. بن حفاف إسماعيل، صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد 02، جانفي، 2009.

15. بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية–، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018.

16. بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 40 ، ديسمبر 2013.

17. بوسليم صالح، جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية 1956–1962، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2015.

18. بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016.

19. بوغالم يوسف، نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، يناير 2020.

20. بوقندورة سعاد، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016.

21. تركية ربحي، إلياس بودربالة، الجريمة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.

22. الجواني رشيدة، جرائم مستمرة، مجلة الجيش، منشورات المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد 703، الجزائر، فيفري 2022.

23. جيلينا بنجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، مارس 2001.

24. حازم محمد عتلم ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسؤولية القادة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، المجلد 52، العدد 02، يوليو 2010.

25. حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022.

26. حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، عدد 02، 2014.

27. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فبراير 2008.

28. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العراق، العدد 10، 1979.

29. حمود عادل ، عميمر نعيمة ، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020.

30. حمي أحمد، كيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية – الأسس والشروط – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

31. خديجة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء الاتفاقيات النووية والتشريع الوضعي – دراسة مقارنة – مجلة القانون و الأعمال، العدد 19، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، سطات، المغرب، 2018.

32. خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

33. خلاف حسين، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء الذري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 30، القاهرة، مصر.

34. خيثر فؤاد، عباسة طاهر،المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، يناير2018.

35. خير الدين شترة، الإطار التاريخي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر، المحرقة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، سبتمبر 2015.

36. دليل سميحة، الصحة النفسية لذوي التشوهات الجسدية الناتجة عن التجارب النووية- عرض للتكفل النفسي الارتفوني لحالات من رقان- مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

37. راجعي عبد العزيز، نوي بن مبروك، التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في ميزان القانون الدولي الإنساني (1960-1966)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

38. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995.

39. رشيد حمليل، ديغول يخسر الزبدة ودراهم الزبدة، مجلة الجيش، العدد 400، نوفمبر 1996.

40. رضوان مجادي، بصيلة نجيب، الأبعد من الخلفيات والأهداف للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية، مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

41. زدهيك الطاهر، جرائم الاستعمار الفرنسي الكيماوية والنووية في الجزائر، دراسة حالة الأغواط، رقان، تمنراست، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 05، سبتمبر 2020.

42. زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية – بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016.

43. زرقين عبد القادر، بن الطيبي مبارك، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

44. زياني نوال، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، جرائم حرب تستدعي المساءلة الدولية، الأبعاد القانونية للجريمة، منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

45. زياني نوال، شاربي ربيحة، دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية، الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 04، 2016.

46. ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 05، العدد 08، يناير، 2013.

47. سالم حوة، عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جوان،2020.

48. سعاد عمير، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.

49. سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980.

50. سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

51. شعاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر – دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014.

52. صباح عبيد، صحراء الجزائر الحدود المستهدفة من اختبارات التكالب الاستعماري الى التفجيرات النووية– دراسة تحليلية استقرائية لتفجيرات رقان نموذجا، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

53. صلاح رفيق محمد ، علي ألماس غائب، مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 26، 2018.

54. عادل حمود، عميمر نعيمة، المسؤولية الدولية عن التلوث النووي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

55. عادل محمد أحمد، المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية، تحليل قانوني مقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، يوليو 2006.

56. عبد الحق مرسلي، جمال قتال، الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الاعتراف والإنصاف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018.

57. عبد الحميد بولحية، عبد القادر جدي، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 03، 2022.

58. عبد القادر حوبه، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 04، عدد 02، ديسمبر2018.

59. عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر، تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد 01، العدد 01، جوان 1999.

60. عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

61. عبد المجيد بوجلة، المشروع النووي الفرنسي في الجزائر، دراسة في الخلفيات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 04، ديسمبر 2015.

62. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1981.

63. عزوز عبد الحليم، عبد الرؤوف دبابش، النظام القانوني الجزائري لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

64. عزيزة بن جميل، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، مقال منشور في مؤلف جماعي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

65. علام سعود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، يناير 2018.

66. علي ياحي، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية،المجلد19،العدد 198-199، لبنان، أكتوبر 2014.

67. علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد 20، ديسمبر 2016.

68. عمار ملاح، التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، مجلة أول نوفمبر، العدد 174، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2010.

69. عمار منصوري ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، لا قانون و لا تكفل بالضحايا الجزائريين ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، العدد 559.

70. عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية، مجلة الرؤية، العدد 03، 1997.

71. عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.

72. عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، السودان، العدد 02، ديسمبر 2013.

73. عيشون أم الخير، التفجيرات النووية الفرنسية وتأثيراتها الإنسانية والبيئية في الصحراء الجزائرية –رقان-، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

74. غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 02، جوان2017.

75. غربي أسامة، مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين-دراسة على ضوء القانون الدولي ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، مجلة المصادر، العدد 14، الجزائر، 2006.

76. غيلاني السبتي، فيصل فالتة ، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية أثناء تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2016.

77. فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، 2002.

78. فوزي جهاد، عادل محمد أحمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، دراسة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، عدد 144، أبريل 2001.

79. قريري سلمان، موقف بعض السلطات الجزائرية الرسمية من التجارب النووية والكيماوية في الصحراء الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 02، جوان 2022.

80. لوافي سمية، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966، تفجيرات رقان أنموذجا، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021.

81. مبارك جعفري، ردود الأفعال الدولية على التفجيرات النووية الفرنسية برقان 1960 من خلال جريدتي الصباح والعمل التونسيتين، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق.

82. مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في إرساء وتطوير القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، المركز الجامعي، أحمد بن يحي، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 08، 2013.

83. مبروك مقدم، حياة وأعمال الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مؤلف جماعي، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، مقدمات تعريفية: حياته وأراؤه (909 هـ– 1504 م)، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، ديسمبر 2022.

84. محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

85. محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر–دراسات وبحوث وشهادات–، المرجع السابق.

86. محمد محمدي، الثورة التحريرية الجزائرية وتجليات احترامها للقوانين الدولية والإنسانية 1954 – 1962 – اتفاقيات جنيف نموذجاً، مجلة القرطاس للدراسات التاريخية والحضارية والفكرية، المجلد 06، العدد 12، جويلية 2019.

87. محمد مصطفى محمد الخياط، وكالات الطاقة الدولية ... أطر العمل وتكامل الأداء، مجلة الطاقة والاقتصاد، العدد 100، أبريل 2010.

88. مرضي عبيد العياش، مشاري خليفة العيفان، تطور أساس المسؤولية القانونية للشركات في القانون الفرنسي والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 63، العدد 02، 2021.

89. مريم خالدي، سنيسنة فضيلة، التلوث الإشعاعي النووي وأثره على البيئة في منطقة رقان، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المرجع السابق.

90. مسيكة محمد الصغير، التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.

91. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

92. مصطفى خياطي، آثار الإشعاع النووي على سكان الجنوب، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية الفرنسية في العالم صحراء الجزائر نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، فيفري 2010.

93. مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد ، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2023.

94. مليكة أيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، الجزائر ، العدد 533، ديسمبر 2007.

95. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، المجلد 05،العدد 01، مارس2010.

96. نادية عمراني، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، جوان 2017.

97. نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر في ظل قانون موران، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد01، العدد01، يناير2018.

98. نبيلة أحمد بومعزة، القواعد الدولية الإتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2016.

99. نعمان اسطنبولي، قراءة في كتاب: التجارب النووية الفرنسية 1960-1996 للكاتب الفرنسي: برونو بريلو، مؤلف جماعي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات، المرجع السابق.

100. هاجر عروج، الآليات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جويلية 2018.

101. وائل أبو طه، الضرر النووي – المفهوم وشروط التحقق –، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كلية القانون، جامعة الشارقة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 02،ديسمبر 2016.

102. وائل أبو طه، مدى قابلية الضرر النووي للتعويض بموجب القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات النووية الوطنية – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 01، جامعة البحرين، جوان 2016.

103. وناس يحي، التجربة النووية الفرنسية بحمودية، أدرار، 13 فبراير 1960: جريمة حرب، مجلة الحقيقة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2004.

104. ونوغي نبيل، علاء الدين يوسفي، جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر، جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، 2018.

105. يامة إبراهيم، بلبالي يمينة، الآثار البيئية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر" رقان أنموذجا "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017.

106. يحي وناس، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للآثار البيئية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 03، جوان 2011.

107. يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تامنراست، 2018.

108. يونس محمد، التفجيرات النووية الفرنسية وانعكاساتها على الإنسان والثروة النباتية والحيوانية لرقان(قصر أنزقلوف أنموذجا)، مؤلف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية. المرجع السابق.

4) الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

أ. الاتفاقيات:

1. اتفاقيات إيفيان الموقعة بين الجزائر وفرنسا يوم 18 مارس/آذار 1962.

2. اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية المبرمة في 29 يوليو 1899.

3. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 03 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 1978.

4. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس أوروبا في 1950/11/04 وبدأ نفاذها في 1953/09/03 والمعدلة بأحكام البروتوكول 14 الذي بدأ نفاذه في 01 يونيو 2010.

5. الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبة أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية الموقعة في 1987/11/26 والتي دخلت حيز النفاذ في 1989/02/01.

6. اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المبرمة في 12سبتمبر1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في 15أبريل2015.

7. اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 2006، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/61/10).

8. الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1971 والتي أبرمت في 29 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في01 سبتمبر 1972.

9. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المبرمة والموقعة في 17 جانفي 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

10.الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية في مجال النقل البحري للمواد النووية الموقعة في 18 ديسمبر 1971 ، ودخلت حيز النفاذ في سنة 12ديسمبر 1975.

11.الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 25/44 في 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

12.الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 177/61 في 2006/12/20.

13.الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) في 30 نوفمبر 1973، وبدأ سريانها في 18 جويلية 1976.

14.الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 180/24 في 1979/12/18 والتي دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03.

15.الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باللائحة رقم 46/39 في 1984/12/10 والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.

16.اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 04 يناير 1969.

17.اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المبرمة في 29 جويلية 1960، ودخلت حيز النفاذ في 01 أبريل 1968.

18.اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995.

19.اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 الموقعة في 31 يناير 1963 والتي دخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1974، وتم تعديلها سنتي 1964 و1982.

20. اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر المؤرخة في 12 أوت 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 والتي بدأ انعقادها في 21 أكتوبر 1950.

21. اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 والتي بدأ انعقادها في 21 أكتوبر 1950.

22. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 والتي بدأ انعقادها في 21 أكتوبر 1950.

23. اتفاقية جنيف الرابعة لعام الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 والتي بدأ نفاذها في 21 أكتوبر 1950.

24.اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة بمدينة برشلونة بإسبانيا في 16 فبراير 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978.

25.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970. (وثيقة: A/RES/2391(23)).

26.اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في 21 ماي 1963 والتي بدأ نفاذها في 12 فبراير 1977.

27.معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعتمدة بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (د – 22) المؤرخة في 12 حزيران/ يونيو 1968 والموقعة في 01 تموز/ يوليو 1968.

28.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23 والمعتمدة بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/66 المؤرخ في 1966/12/15 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06 والتي دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CONF/39A/27).

29.اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/02 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.

30.اتفاقية لندن لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي في 08 أغسطس 1945.

31.اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.

32.اتفاقية منع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954 الموقعة بالعاصمة البريطانية لندن، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ماي 1954 وتم تعديلها سنوات 1962، 1969، 1971.

33.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 60 أ (د-3) في 1948/12/09، ودخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12.

34.العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة باللائحة 2200 أَلِفْ المؤرَّخِة في 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.

35.معاهدة أنتراكتيكا المبرمة في 01 ديسمبر 1959 ودخلت حيز النفاذ في 23 جوان 1971.

36.معاهدة بانكوك المبرمة في 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 27 مارس 1997.

37.معاهدة بلندابا المبرمة في 11 أبريل 1996 وأصبحت نافذة في 15 جويلية 2009.

38.معاهدة تلاتيلولكو المبرمة في 14 فبراير 1967 ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1968.

39.معاهدة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في 18 أكتوبر 1907.

40. ميثاق الأمم المتحدة صدر في 26 حزيران/ يونيو 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

41. الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم توقيعه بمدينة توران بإيطاليا في 1961/10/18 ودخل حيز النفاذ في 1965/06/26.

42. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في نيروبي بكينيا في 1981/07/28 وبدأ نفاذه سنة 1986.

43. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه أولاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 في 1994/09/15 والمعاد المصادقة عليه بتونس في 2004/05/23 والذي دخل حيز النفاذ في 2008/03/15.

44. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 217 – ألف.

ب. البروتوكولات:

1. البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر سنة 1966.

2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المبرم في 1977/06/08 .

3. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

4. بروتوكول 12 سبتمبر 1997 المعدّل لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 ماي 1963.

5. البروتوكول 14 الذي بدأ نفاذه في 01 يونيو/ حزيران 2010، المعدلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بروما من قبل مجلس أوروبا في 04 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950.

6. البروتوكول الإضافي الصادر في 20 مارس 1952 بباريس المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

7. البروتوكول رقم 04 الصادر في 16 سبتمبر 1963 بستراسبورغ المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

8. البروتوكول رقم 06 الصادر في 28 أبريل 1983 بستراسبورغ المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

9. البروتوكول رقم 07 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 بستراسبورغ المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

10. البروتوكول رقم 12 الصادر بروما في 04 نوفمبر 2000 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

11. البروتوكول رقم 13 الصادر في فيلنيوس في 03 ماي 2002 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 وبدأ سريانها في 03 سبتمبر 1953.

5- القرارات واللوائح الأممية:

1. قرار مجلس الأمن رقم808 المؤرخ في 1993/02/22.
2. قرار مجلس الأمن رقم827 المؤرخ في 1993/05/25.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر في 2004/04/28.
4. اللائحة الأممية رقم 177/61 الصادر في 2006/12/20.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1810 الصادر في 2008/04/25.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1887 الصادر في 2009/09/24.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1887 الصادر في 2009/09/24.
8. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 الصادرة في 1946/12/11.
9. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217- 1000الصادرة في 12/10/ 1948.
10. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 الصادرة في 1965/12/21.
11. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 الصادرة في 1966/12/05.
12. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2287 الصادرة في 1967/12/06
13. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 الصادرة في 1968/11/26.
14. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادرة في 12/03/ 1968.
15. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14.
16. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/24 الصادرة في 1979/12/18.
17. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 الصادرة في 12/10/ 1984.
18. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 الصادرة في 1984/12/10.
19. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 الصادرة في 1989/11/20.

20. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/49 الصادرة في 1995/01/09.

21. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50-245 الصادرة في 1996/09/10.

06- التشريعات الوطنية والأجنبية:

أ- القوانين الوطنية:

1. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني والمعدل بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.

2. قانون البيئة الجزائري الملغى رقم 83-03 في 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة. (نشر بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 08 فبراير 1983).

3. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003. (نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 43 في 20 يوليو 2003).

4. القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في الصادر 25 ديسمبر 2004.(نشر في الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 2004/12/29).

5. قانون رقم 08-05 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002.(نشر في الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في 2008/02/27).

6. القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية صدر في 17 يوليو 2019.(نشر في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 25 يوليو2019).

ب- المراسيم الوطنية:

1. المرسوم الرئاسي الصادر في 1963/09/11 المتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التطبيق في 12 يناير 1951، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1966/09/14.

2. المرسوم 86-132 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها صدر في 27 ماي 1986 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 22 في 28 ماي 1986.

3. المرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو1969(الجريدة الرسمية رقم 42 الصادر في14اكتوبر 1987).

4. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 1988/07/06.

5. المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر سنة1984.(الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989).

6. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر سنة 1966. (الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989).

7. المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الإضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 08 غشت سنة 1977 (الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989).

8. المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فبراير 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 1990/03/07.

9. المرسوم الرئاسي رقم 94-287 الصادر في 1994/09/21 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. (المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 62 الصادرة بتاريخ 1994/10/02).

10. المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 1996/12/01 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996. (الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 1996/12/04).

11. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها في 01 ديسمبر 1996، (نشر بالجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 04 ديسمبر 1996).

12. المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. (الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998).

13. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة في 11 أبريل 2005 وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 2005/04/13.

14. المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية في 11 أبريل 2005، (نشر في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 2005/04/13).

15. المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة الصادر في 11 أبريل 2005، (نشر في الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 2005/04/13).

16. المرسوم الرئاسي رقم 06 -170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995. (الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 28 ماي 2006).

17. المرسوم الرئاسي رقم 06-226 الصادر في 24 نوفمبر 2006 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1971 والتي أبرمت في 29 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في01سبتمبر 1972 (ج ر عدد2006/43).

18. المرسوم الرئاسي رقم 09-216 مؤرخ في 15 يونيو 2009، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخداماتها السلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو 2008، (الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 21 يونيو 2009).

19. المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها. (ج ر العدد 21 الصادرة في 2017/04/02).

20. المرسوم التنفيذي رقم 21-243 المؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتجارب والتفجيرات النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري وتنظيمها وسيرها،ج ر عدد 46 الصادرة في 13 يونيو 2021.

ت- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 (الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 20 يناير1967).

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني والمعدل بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.

3. الأمر رقم 96-29 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا - معاهدة بليندابا - التي حررت بالقاهرة في 1996/04/11. الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 1996/12/11.

ث- القوانين الأجنبية:

1. القانون الفرنسي رقم 1969 – 64 الصادر في 23 ديسمبر 1964.
2. القانون الفرنسي رقم 1269 – 64 الصادر في 23 ديسمبر 1964.
3. القانون الفرنسي رقم 1326-64 الصادر في 1964/12/26.
4. القانون الفرنسي رقم 396 – 66 الصادر في 17 جوان 1966.
5. القانون الفرنسي رقم 409 – 66 الصادر في 18 جوان 1966.
6. القانون الفرنسي رقم 697 – 68 الصادر في 31 جويلية 1968.
7. قانون العقوبات الفرنسي رقم 684 - 92 المؤرخ في 22 جويلية 1992.
8. القانون الفرنسي رقم 02-2010 الصادر في 05 يناير/كانون الثاني 2010.
9. قانون البيئة المصري رقم 04 المؤرخ في 1994/02/05.

ج- المراسيم الأجنبية:

1. المرسوم الفرنسي رقم 327 - 62 المؤرخ في 22 مارس 1962.
2. المرسوم الفرنسي رقم 328 - 62 المؤرخ في 22 مارس 1962.
3. المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 421/63 المؤرخ في 18 أكتوبر 1963.
4. المرسوم الفرنسي رقم 64-2005 الصادر في 2005/08/03.
5. المرسوم رقم 653- 2010 الصادر في 11 جوان 2010 المعدل للقانون رقم 02-10.

7- الوثائق والتقارير:

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F1).
2. نشرة إعلامية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 20 مارس 1996. INFCIRC/500.
3. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 – 1996)، منشورات الأمم المتحدة.

4. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المنعقدة 06 ماي-27 تموز 1996، المتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 وثيقة رقم (A51/10).
5. حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، المجلد الثاني،الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2001. (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1).
6. المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل اللجنة في أوت2001 في دورتها الثالثة والخمسين والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 17/56/589 الصادر بتاريخ 28 يناير 2002.
7. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، 2005، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1/Add2).
8. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين لسنة 2006، المتضمن مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 2006، وثائق الأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم (A/61/10).
9. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2008، الوثيقة رقم(ST/LEG/SER.F/1/Add.3).
10. تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت 2006 إلى 31 جويلية 2007، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستون، الملحق رقم 04، وثيقة رقم (A/62/04).

8- المداخلات العلمية:

1. الحسين عمروش، مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 08 ماي 1945، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945، يومي 07 و08 ماي 2007 بقالمة، مديرية النشر بجامعة قالمة، 2008.
2. هشام بوحوش، دور قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم التمكن من متابعة مجرمي فرنسا والحلول المقترحة للقيام بإجراءات المتابعة، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945 ليومي 07 و08 ماي 2007، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2008.

3. محي الدين علي العشماوي، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي السنوي الثاني عشر بعنوان البترول والطاقة، هموم عالم واهتمامات أمة، المنعقد في 02 و03 أبريل 2008،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

9- المحاضرات:

1. إلهام خرشي ، محاضرات في الضبط الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ، 2016.

10- المجلات والجرائد:

1. جريدة الصباح ، العدد 2336، تونس، الصادرة يوم 1960/02/16.
2. جريدة العمل، العدد 330، تونس، الصادرة يوم 03 فبراير 1960.
3. جريدة العمل، العدد 1339، تونس، الصادرة يوم 14 فبراير 1960.
4. جريدة المجاهد، العدد 62، الجزائر، الصادرة يوم 1960/02/22.
5. مجلة الجيش، العدد 400، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، نوفمبر 1996.
6. مجلة الجيش، العدد 533، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، ديسمبر 2007.
7. مجلة الجيش، العدد 688، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، نوفمبر 2020.
8. مجلة الجيش، العدد 691، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، فبراير 2021.
9. مجلة الجيش، العدد 703، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، فبراير 2022.
10. مجلة الجيش، العدد 704. المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، مارس 2022

11- المواقع الإلكترونية:

1. hrlibrary.umn.edu/Arab/a001.html
2. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/bo11.html
4. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
5. http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assebly-resolutions/index.html
6. https://www.el-mass.com/dz
7. https://www.icj-cij.org/ar
8. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/62tc8a.htm
9. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
10. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umF63.htm

11. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading.
12. www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
13. www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf360.htm

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1) OUVRAGES :

1. AILLERET Charles, L'aventure atomique Française, Paris, éd Gresset, 1968.
2. ALAIN Peyrefitte, C'était de Gaulle, Editions De Fallois et Fayard, 1994.
3. ANNA Segall, Punishing violations of International Humanitaire Law at the national level, ICRC, 2001.
4. AZADEH KIAN – Thibaut, La république islamique d'IRAN, de la maison du guide à la raison d'état. Michalon, Paris, 2005.
5. B.GOLDSHMIDT, Les rivalités atomiques, Paris, Fayard, 1964.
6. BECCARIA, des délits et des peines, Introduction et notes, par Franco Ventun Lib, DROZ, Genève, 1965.
7. BENYOUCEF Benkhedda, la fin de la guerre d'Algérie, LES ACCORDS D'EVIAN, office des publications universitaires, Alger, 2010,
8. BIAD Abdelwahab, les arrangements internationaux pour garantir les états non dotés d'armes nucléaire contre l'emploi ou la menace de ces armes, A.F.D.I, Volume XLIII, CNRS Editions, Paris, 1997.
9. CHARLES Rousseau, Droit International Public, Sirey, Paris, 1983.
10. CLASSER, droit international pénal conventionnel, Tom 2, Bruxelles, 1970.
11. DOMINIQUE Carreau, Droit international public, 6ème édition, édition A Pedone , paris , 1999.
12. DONNEDIEU de Vabres, Le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre, Paris, 1949.
13. ERIC David, Les principes du droit des conflits armés, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994.
14. FRANÇOIS Rigaux, Impunité ; Crimes contre l'humanité et juridiction universelle, Publication de la fondation 08 Mai 1945, Alger, 2000.
15. GEOFF Simo , the scouring of Iraq , sanctions , Law and Natural justice , Macmillan Press , London , 1998.
16. GEORGE Le Guelte, Histoire de la menace nucléaire, Paris, Hachette, 1997.
17. GILLE J. Martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français, R.I.D.C, 1992.
18. GIORGIO Malin verni, le règlement des différends dans le cadre des organisations internationales, in, Droit international Bilan et Respectives, tome 1, éd A,Pedone, 1991.

19. JEAN PAUL Bazelaire, THIERRY Crétin, La justice pénal Internationale, Presse Universitaire de France, Paris, 2000.
20. JEAN PAUL Pancracio, Dictionnaire de la diplomatie, Dalloz, Paris, 2007.
21. JULIA A. Schwartz, Le droit international de la responsabilité civile nucléaire, L'après Tchernobyl, OCDE, Paris, 2006.
22. KARL Zemenem,JEAN Salmon, Responsabilité Internationale, Pedone, France, Paris, 1987.
23. LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971.
24. LOUIS Cavaré, Le Droit International Public Positif, Tom1, 3eme éd, Mise à jour par JEAN- Pierre Quenuedec, A, Pedone, Paris, 1970.
25. L.POIRIER, des stratégies nucléaires, complexe, Paris, 1988.
26. La déontologie de l'expérimentation chez l'humain, Ottawa, 1978.
27. MARIE François Furet, La non-prolifération des armes nucléaires, RGDIP, 1967.
28. MICHEL Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 1991.
29. NGUYEN Quoc Dinh et autres, Droits International Public, 5éme Edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994.
30. Ngyuen Quoc Dinh, Daillier Patrick, Pellet Alain, Droit international public, Paris, 8ème, édition, 2009.
31. P.DUPUY et H.SMETS: La réparation des dommages dus à la pollution transfrontière, indemnisation des dommages dus à la pollution, OCDE, 1981.
32. PELLA, La criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, code, 1926.
33. PIERRE MARIE Dupuy, Droit International Public, 3éme Edition, Dalloz, Paris, 1995.
34. PIERRE MARIE Dupuy, Obligations Multilatérales, Droit Impératif et Responsabilité Internationale des Etas, Paris, Pedone, 2003.
35. POIRIER Lucien, des stratégies nucléaires, Bruxelles, Editions Complexe, Paris, 1988.
36. ROCARD Yves, Mémoires sans concessions, paris, éd Greasset, 1988.
37. SAVATIER René, Traité de la Responsabilité Civile en Droit Français, Edition2, 1951.
38. SINGH Nagendra, Introduction: les modèles de réglementation des espaces extraterritoriaux le traité sur l'Antarctique de 1959, Edite à l'ouvrage, droit International Bilan et perspectives, Tom02, A Paris, 1991.
39. YUSUF Asker, Implementing International Humanitarian Law, Rutledge, London, 2004.

2) THESES ET MEMOIRES:

1. ASSIA EL RHERADI (TOUAHRI), La responsabilité civil du fait du dommage nucléaire civile, thèse de doctorat, Université de limoges, 2018.
2. CHAPUS René, Responsabilité Public et Responsabilité Privé, Paris, R.P.Chonet et R.Duraudauzias (thèse), 1957.
3. EMILE DARIUS, Réflexion de politique pénale sur la responsabilité et le traitement des enfants soldats, auteurs de crimes internationaux à la lumière de l'expérience de la Sierra Leone , mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international , université du Québec à Montréal , 2007.

3) REVUES ET ARTICLES:

1. ALAIN Pellet, Le tribunal Criminel International pour l'ex-Yougoslavie (Poudre aux yeux ou avancée décisive), RGDIP, Tom98, N°01, 1994.
2. ANTOINE Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période des conflits armés, RICR, N°792, 1991.
3. Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie, arrêt 17 septembre 2003 (CA), affaire krnojrlac, R.G.D.I.P, Tom 117, 2003/04, P999.
4. CLYDE Eagleton, International Organization and the Law of Responsibility, Volume76, R.C.A.U.I, 1950.
5. DUNCAN. E. J Currie, The problems and Gaps in the nuclear ability conventions and an analysis of how an actual claim would be brought under the current existing Treaty Reagime in the event of nuclear accident, Denver Journal of international law and Policy, Vol 35, N°01, Dec 2006.
6. HISAKAZU Fujita, The Advisory opinion of the international Court of justice on the Legality of nuclear weapons international Review of the Red Cross- Thirty Seventh Year, January- February, 1997, N° 316.
7. J.G. Starke, studies in International Law, Butterworth, London, 1965.
8. JUSTIN Meclelland, The review of weapons in accordance with article 36 of additional protocol 1, IRRC, N° 850, Vol 85, June 2003.
9. Kelson JOHN M, State Responsibility and the abnormally dangerous activity, Culombia Journal of Transnational law, vol. 13, 1979.
10. LADRIERE.G, « De l'effet de temps sur la répression des infractions», Revue de droit pénal et de criminologie, N°9-10 , 85émé année , Septembre-Octobre, 2005.
11. LUIGI Condorelli, Nuclear Weapons, a weighty. Matter for the international court of justice international Review of the Red Cross- Thirty Seventh Year, January, 1997, N° 316.

12. NOËL Stott, traité de Pelindaba : vers une application intégrale du traité sur une zone exempte d'armes nucléaire en Afrique. » Les zones exemptes d'armes nucléaires, numéro 02, 2011.
13. PEUL C Szasz, The law and Practices of the international Atomic Energy, I.A.E.A, N° 07, Vienne,1970.
14. RAYMOND Ranjeva , l'environnement , la cour internationale de justice et la chambre spéciale pour les questions d'environnement , AFDI , volume 40, n°01, 1994.
15. SCHWARZEN Berger, International Responsibility in time of war, Indian, Y.B.I.A, vol 14, 1965.

4) LOIS ET DECISIONS :

01. Décret n=° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.
02. La loi n=° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire années 2014 à 2019 et portant divers dispositions concernant la défense et la sécurité nationale modifiant la loi n=° 2010-02 du 05 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à la l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français par l'article 53.

الفهرس

مقدمة	01
الباب الأول: التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية	16
الفصل الأول:المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية وتداعياته الصحية والبيئية	17
المبحث الأول: السياسة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	17
المطلب الأول: ميلاد الحلم النووي الفرنسي بالجزائر	18
الفرع الأول:تجسيد المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية	19
أولا: مراحل تنفيذ المشروع النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية	19
ثانيا:التعاون الفرنسي الإسرائيلي في المجال النووي	26
ثالثا:المراكز العسكرية الفرنسية الكبرى في الصحراء الجزائرية	33
الفرع الثاني: دوافع وتداعيات التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية	35
أولا: أبعاد وأهداف السياسة النووية الفرنسية	35
ثانيا:دوافع وأهداف اختيار الصحراء الجزائرية لإجراء التفجيرات النووية الفرنسية	42
المطلب الثاني: التنفيذ الميداني للمشروع النووي الفرنسي بالجزائر وردود الافعال الدولية	56
الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بمنطقتي رقان واين اكر	56
أولا:التجارب العسكرية و التفجيرات النووية السطحية الفرنسية بمنطقة رقان	57
ثانيا: التجارب العسكرية والتفجيرات النووية الباطنية الفرنسية بمنطقة اين اكر	78
الفرع الثاني: ردود الأفعال الدولية المتباينة حول تجارب فرنسا النووية بالجزائر	87
أولا: ردود الأفعال الداخلية والعربية	88
ثانيا: المواقف الدولية المتباينة الأخرى من التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر	100
المبحث الثاني: أثار التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية	108
المطلب الأول: الأضرار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر	108
الفرع الأول: النواتج القاتلة للتفجيرات النووية وأساليب الحماية منها	109
أولا: نواتج التفجيرات النووية	109
ثانيا: تعرض الانسان للاشعاعات النووية وتأثيراتها القاتلة	115
ثالثا:الوقاية من آثار التفجيرات النووية	122
الفرع الثاني: المجازرالنووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	125
أولا:الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية بحسب الدراسات الميدانية والتقارير الطبية	126

ثانيا: الانعكاسات البيولوجية للإشعاعات النووية على جسم الإنسان	131
المطلب الثاني: الآثار البيئية الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر	141
الفرع الأول : تلويث البيئة الصحراوية بنواتج التفجيرات النووية الفرنسية	141
أولا:آثار التفجيرات النووية الفرنسية على البيئة برقان والمناطق المحيطة بها	142
ثانيا:الآثار البيئية للتفجيرات النووية الباطنية بإين إيكر	154
الفرع الثاني : إلزامية حماية البيئة و تأمين المواقع الملوثة إشعاعيا	158
أولا: حماية البيئة من الأضرار النووية	159
ثانيا:تأمين مواقع التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية	166
الفصل الثاني: الوصف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية	170
المبحث الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور القانون الدولي	170
المطلب الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور أعراف وقواعد القانون الدولي	171
الفرع الأول: انتهاك التجارب النووية للمبادئ الأساسية والقواعد الاتفاقية للقانون الدولي	171
أولا: استخدام الأسلحة النووية انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي	172
ثانيا: القواعد الدولية الإتفاقية لتقييد وحظر التجارب النووية	185
الفرع الثاني : التجارب النووية الفرنسية بالجزائر من منظور أحكام مختلف القوانين الدولية	198
أولا: التجارب النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي الإنساني	199
ثانيا: التجارب النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان	206
ثالثا: التفجيرات النووية الفرنسية من منظور القانون الدولي البيئي	212
المطلب الثاني: التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر	214
الفرع الأول: التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر وقت الاحتلال	214
أولا: طبيعة التجارب النووية الفرنسية بالجزائر قبل الاستقلال	214
ثانيا: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر انتهاك لقواعد الحماية الإنسانية	224
الفرع الثاني: الوضع القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال	237
أولا: الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان وعلاقتها بمواصلة التجارب النووية الفرنسية	238
ثانيا: عدم شرعية احكام اتفاقيات إيفيان من منظور القانون الدولي	247
المبحث الثاني: التجريم الدولي للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية:	260
المطلب الأول: الجرائم النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية	260

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية بالجزائر جرائم دولية	260
أولا:مفهوم الجريمة الدولية وأركانها الأساسية	261
ثانيا: الجهود الدولية لتجريم التجارب النووية	271
الفرع الثاني: الانتهاكات الفرنسية لنظام حماية المدنيين والأسرى أثناء إجرائها لتجاربها النووية بالجزائر	278
أولا – الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	279
ثانيا – الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب خلال التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	283
المطلب الثاني: بعض الجرائم الدولية المرتكبة خلال إجراء فرنسا لتجاربها النووية بالجزائر	292
الفرع الأول : صور جرائم الحرب المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	293
أولا: مفهوم جرائم الحرب	293
ثانيا: أركان جرائم الحرب	300
ثالثا:أفعال جرائم الحرب المرتكبة في التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	305
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال إجراء التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	312
أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	312
ثانيا– أركان الجريمة ضد الإنسانية	318
ثالثا: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية	321
رابعا: عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية	322
خامسا: بعض أفعال الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	327
الباب الثاني: مساءلة فرنسا دوليا عن جرائمها النووية في الجزائر	339
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم النووية	340
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية	340
المطلب الأول:نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية	341
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	342
أولا– مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	342
ثانيا – إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة	347
ثالثا – فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي	358
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	361

أولا– نشأة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية	361
ثانيا – تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية	363
المطلب الثاني : التأسيس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية	374
الفرع الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية	375
أولا: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي	375
ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي	379
ثالثا: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	384
الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم المسؤولية الجنائية الدولية	389
أولا: مفهوم التقادم الجنائي	390
ثانيا:أسباب مبدأ عدم التقادم وفقاً لقواعد القانون الدولي	390
ثالثا:مبدأ عدم التقادم في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	394
رابعا: عدم التقادم الجنائي للجرائم الدولية في التشريعات الداخلية	395
الفرع الثالث:موانع المسؤولية الجنائية الدولية	395
أولا: الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية	395
ثانيا: الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية	400
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الجرائم الدولية	406
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية	407
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية وطبيعتها القانونية	407
أولا: تعريف المسؤولية الدولية المدنية	407
ثانيا : الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المدنية النووية	416
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية المدنية	427
أولا: الشروط العامة للمسؤولية الدولية المدنية	427
ثانيا: الشروط الخاصة للمسؤولية المدنية النووية	442
المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الدولية المدنية النووية	448
الفرع الأول: التأسيس القانوني للمسؤولية الدولية المدنية	449
أولا – أسس ترتيب المسؤولية الدولية المدنية	449
ثانيا: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية المدنية النووية	465

ثالثا: إنفاذ القواعد الدولية للمسؤولية المدنية النووية في التشريعات الداخلية	468
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية المدنية	469
أولا: الحالات المتعلقة بإرادة الدولة الضحية (المتضررة)	470
ثانيا: الحالات الخارجة عن إرادة الدولة المتضررة	476
الفصل الثاني: إثارة المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر	482
المبحث الأول: وسائل وآليات متابعة فرنسا عن جرائمها النووية بالصحراء الجزائرية	483
المطلب الأول: إقامة دعوى المسؤولية الدولية ضد فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر	483
الفرع الأول: وسائل رفع المطالبة الدولية المباشرة لإصلاح الأضرار النووية	485
أولا: الوسائل السياسية لرفع المطالبة الدولية	485
ثانيا: الوسائل القضائية لرفع المطالبة الدولية	491
ثالثا: تطبيقات القضاء الدولي في مجال إقامة دعوى المسؤولية الدولية	495
الفرع الثاني: رفع دعوى المطالبة الدولية غير المباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية	500
أولا: مفهوم الحماية الدبلوماسية	500
ثانيا: شروط ممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية	502
المطلب الثاني: النظام القانوني والاختصاص القضائي لمحاكمة فرنسا عن جرائمها النووية	507
الفرع الأول : النصوص القانونية الممكن اعتمادها لمتابعة جرائم فرنسا بالجزائر	507
أولا:المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف فرنسا	507
ثانيا: إشكالية النصوص القانونية الفرنسية المتضمنة الإعفاء من المسؤولية الجنائية	523
ثالثا: حل إشكالية الإعفاءات الفرنسية	533
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الفرنسية بالجزائر	534
أولا: الاختصاص القضائي الداخلي	535
ثانياً: الاختصاص القضائي الدولي	542
المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الجرائم النووية الفرنسية بالجزائر	552
المطلب الأول: الآثار القانونية لمسؤولية فرنسا عن جرائمها النووية بالجزائر	553
الفرع الأول: الآثار القانونية العامة للمسؤولية الدولية	553
أولا: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل الضار	554
ثانيا: التعويض المالي (التعويض بمقابل)	557

ثالثا: الترضية	560
رابعا: وقف الدولة المسؤولة للفعل الغير مشروع أو التصرف الضار	563
خامسا: استمرار الدولة المسؤولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية	564
سادسا: الآثار القانونية المترتبة على الدول الأخرى	564
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض الأضرار النووية	565
أولا: تعويض الأضرار المدنية الناتجة عن جرائم فرنسا النووية	567
ثانيا: تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان	570
ثالثا: تعويض الضحايا الجزائريين عن أضرار التجارب النووية الفرنسية بالجزائر	574
رابعا:تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية	584
المطلب الثاني: مدى مسؤولية الدولة الجزائرية في حماية البيئة بمناطق التفجيرات النووية	590
الفرع الأول: النظام القانوني الجزائري للمواقع الملوثة بالإشعاعات	590
أولا: القوانين الخاصة بحماية البيئة من التلوث وأضرار الأنشطة النووية	591
ثانيا المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات والأخطار الإشعاعية	595
الفرع الثاني:الجهود الجزائرية المبذولة والمنتظرة في مجال حماية البيئة من الآثارالإشعاعية	601
أولا: التعاون الجزائري مع بعض الدول النووية	601
ثانيا: التعاون الجزائري مع الأجهزة الدولية المتخصصة	602
ثالثا: العمل على وقف الآثار البيئية الناجمة عن جرائم فرنسا النووية	606
رابعا: وجوب سن قانون متعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي	610
الخاتمة	617
الملاحق	623
قائمة المصادر والمراجع	663
الفهرس	716

الملخص:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تسابقت الدول المنتصرة في الحرب من أجل تصنيع الأسلحة النووية، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من امتلك القنبلة الذرية والتحق بها الإتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا، الأمر الذي أجبر فرنسا على مضاعفة جهودها لدخول نادي القوى النووية وكان لها ما أرادت بعد تفجير أول قنبلة ذرية فرنسية على الأراضي الجزائرية في 13 فبراير 1960.

وواصلت تجسيد برنامجها النووي إلى غاية سنة 1966 بالصحراء الجزائرية، مخلفة وراءها مجازر إنسانية وكوارث بيئية أوجبت مساءلتها جنائيا ومدنيا عن هذه الجرائم الدولية التي لا زالت آثارها قائمة لغاية اليوم.

الكلمات المفتاحية:

التفجيرات النووية– الجرائم الدولية –فرنسا–الصحراء الجزائرية– المسؤولية الدولية –الآثارالصحية.

Abstract:

After the Second World War came to its fore, the victorious nations of the war raced from the manufacture of nuclear weapons. The United States of America was the first to own the atomic bomb and join it with the former Soviet and British, This forced France to redouble its efforts to enter the Nuclear Power Club and it had what it wanted after the first French atomic bomb was detonated on Algerian territory on 13 February 1960,

It continued to embody its nuclear program until 1966 in the Algerian Sahara. Leaving behind humanitarian massacres and environmental disasters that have been criminally and civilly accountable for these international crimes, the effects of which continue to exist today.

Keywords:

Nuclear explosions - International crimes - France - Algerian Sahara - International responsibility – Health effects.

Résumé:

Après la seconde guerre mondiale, les nations victorieuses de la guerre ont fui la fabrication d'armes nucléaires. Les États-Unis d'Amérique ont été les premiers à posséder la bombe atomique et à la rejoindre avec les anciens Soviétiques et Britanniques, Cela a forcé la France à redoubler d'efforts pour entrer dans le Nuclear Power Club et elle a eu ce qu'elle voulait après l'explosion de la première bombe atomique française sur le territoire algérien le 13 février 1960,

Il a continué à incarner son programme nucléaire jusqu'en 1966 dans le Sahara algérien. Laissant derrière eux des massacres humanitaires et des catastrophes environnementales qui ont été responsables pénalement et civilement de ces crimes internationaux, dont les effets continuent d'exister aujourd'hui.

Mots clés :

Explosions nucléaires - Crimes internationaux - France - Sahara Algérien – Responsabilité internationale - Effets sur la santé.